۱۳۸۴/۱۲/۱۸

۱۵۱۸۸

میکروفیلم تهیه شد

**کتابخانه آستانقدس**

اسم کتاب قواعد الاحکام — عربی

مصنف علامه حلی

مؤلف

خطی نسخ ۲۵ سطری بخط محمد بن اسدالله چلبی

سال تحریر رجب ۱۰۸۲ عدد اوراق ۳۱۰

جزء کتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۵۱۸۸ شماره قبض

واقف تاریخ وقف

طول ۳۱ عرض ۱۸/۱ شماره صفحات

واقف مرحوم حاج سید هاشم موسوی زنجانی

داشت یکی مرد حرزن دلپذیر هر دو بخوبی چو مه مستنیر زان جهکی مرد پسر [illegible] ... [illegible]

هر کرد ... بما جواب مقتی آفاق بنو بی نظیر والحق فی الجواب ان زیدا مثلا ... الرضیع زوجته ... [illegible] بین فی الولد ...

عقد علیها ثم زوجها لخالد مثلا فارضعت احد هذه الزوجة ولد زید الذی هو زوجها فحرم الزوجتان ... لان ... زید ... رضاع ... فیکون الزوجة

من زوج الابن وزوجة الابن تحرم علی الاب وهو الحق فافهم علی ما ذکر

... فی هذا الجواب ... فالجواب ... الزوجتین ... [illegible]

کان ... الزوجة الاولی ... [illegible]

المولی عبد الله

... ۱۲۳۳ ... [illegible]

پس پس دو دو چو شخص دست تاب تا ابد طومار اشتقام اکر واکند کسی

دوستان دو بوستان چون غرم کل چیدند

بهانه چاره سر پوش و سکند آتش علاج خانه زنبور سکند

کتب

الطهارة الصلوة الزکوة الصوم الحج الجهاد التجارة الدین الامانات الغصب الاجارة الوقف والعطایا النکاح

الفراق العتق الایمان ونوابعها الصید والذباح الفرایض القضاء الحدود الجنایات

ابیات ...

و عصی ... ... ... ... 

... کل ... الحجام ولا حجام لنا

صورت ... [illegible]

[illegible]

٢

[illegible] ١٣٠٣

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء والمتطول بنصب
الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي الى احسن الجزاء رافع درجات العلماء
ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واظلته على اجنحة ملائكة السماء احمده
على كشف البأساء ودفع الضراء واشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء
محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلوة تملأ اقطار الارض والسماء **اما بعد** فهذا كتاب
قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد احكام
الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله تعالى
طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي
رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال
والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب **كتاب**
**الطهارة** وفيه مقصدان **الاول في المقدمات** وفيه فصول **الاول في انواعها** الطهارة
غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء
وغسل وتيمم وكل واحد منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف
ومس كتابة القرآن ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن
وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنايز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع
المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول
المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب مع تضييق الليل الا لفعله ولصوم المستحاضة
مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضى لو فاتت الى آخر السبت وكلما قرب

مقاصد

وجب

٣

من الزوال كان افضل وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد اعاده فيه واول ليلة من رمضان ونصفه
وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وليلتي نصف رجب
ونصف شعبان ويوم المبعث ويوم الغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف
وزيارة النبي والائمة عليهم السلم وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود وللسعي الى رؤية
المصلوب بعد الثلثة والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام
ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا تداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط
فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين
ولخروج المجنب في المسجدين والمندوب ما عداه وقد يجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد **الفصل**
**الثاني في اسبابها** يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم
المبطل للحاستين مطلقا وكلما ازال العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالدود
المتلطخ ناقض واما غيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض و
الاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده وقبل غسله او ذات العظم منه
وان ابينت من حي وغسل الاموات ولا يجب بغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون
العكس فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاستباحة اقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء
والغسل وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف
عن فرضه **الفصل الثالث** في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة
اقله مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى يزول العين والاثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلثة
احجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيل للعين والماء افضل كما ان الجمع في المتعدي افضل
ويجزي ذو الجهات الثلث والتوزيع على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلثة وجب الزائد ويستحب الوتر
ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث و
العظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلم ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها مطلقا وينحرف في المبني عليها ويستحب ستر البدن وتغطية الراس والتسمية و
تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول
للرجل بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا فان وجد بللا
بعده مشتبها لم يلتفت ولو لم يستبرئ اعاد الطهارة ولو وجد بعد الصلوة اعاد الطهارة خاصة

والمكان

[illegible]

وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقايما ومطمحا وفي الماء جاريا وراكدا والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوان والافنية ومواضع التأذي والسواك عليه والاكل والشرب والكلام الا بالذكر او حكاية الاذان او قراءة اية الكرسي او طلب الحاجة المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه او الائمة عليهم السلم او فصه من حجر زمزم فان كان حوله **فروع الاول** لو توضا قبل الاستنجاء صح وضوءه وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة خاصة **الثاني** لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء **الثالث** الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا **الرابع** لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه يكفي الثلثة غيره **المقصد الثاني** في المياه وفصوله خمسة **الاول** في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وان تغيرت احد اوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافا وان خرج بممازجة النجاسة فاقسامه ثلثة **الاول** الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم والرايحة التي هي مدار الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وبعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف **فروع الاول** لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا **الثاني** لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بماء اختص المتغير بالتنجيس **الثالث** الجرايات المادة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل **الثاني** الواقف غير البير ان كان كرا فصاعدا ما يبلغ على اشكال هو الف ومايتا رطل بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيرها في احد اوصافه فان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء قلت النجاسة كرؤس الابر من الدم او كثرت وسواء كان ماء غدير او آنية او حوض او غيرها والحوالة في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب **فروع الاول** لو تغير بعض الزايد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا عم الجميع **الثاني** لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان الماخوذ طاهرا

والباقي



والباقي نجسا ولو لم يتميز كان الباقي طاهرا ايضا **الثالث** لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس **الثالث** ماء البير ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا وان لاقته من غير تغيير فهو لان اقربها البقاء على الطهارة **الفصل الثاني** في المضاف والاسار المضاف هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال واكل الجيف مع طهارة الفم والحايض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا **فروع الاول** لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا **الثاني** لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به والاقرب وجوب التيمم **الثالث** لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق **الفصل الثالث** في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فهو طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا ويكره الطهارة بالمشمس في الانية وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس **الفصل الرابع** في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته واما الكثير فانه يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر اخر فان زال والا فاخر وهكذا ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية او يكون التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البير بالنزح حتى يزول التغير واوجب القايلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر والفقاع او المني او دم الحيض والاستحاضة او النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة في يوم ونزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلوا لموت

الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلاثة واربعين لموت الثعلب او الارنب
او الخنزير او السنور او الكلب او لبول الرجل وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشر
للعذرة اليابسة والدم القليل كذبح الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما
بينهما وللفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حيا وخمس
لذرق جلال الدجاج وثلث للفارة والحية ويستحب الثلاث للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه
وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام **فروع الاول** اوجب بعض هولاء الجميع فيما لم يرد فيه نص وبعضهم
اربعين **الثاني** جزء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره وكبيره وذكره وانثاه ولا فرق بين انسان المسلم و
الكافر **الثالث** الحوالة في الدلو على المعتاد فلو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء **الرابع** لو تغير
البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان **الخامس** لا يجب النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي و
الكافر مع عدم المباشرة **السادس** لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه **السابع**
انما يجزيه العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها **الثامن** لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان
طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع
وان زال بعضه لو كان على اشكال **الفصل الخامس** في الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في
الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى
اعادها مطلقا اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة
وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة
بل يحرم عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما مرة طهارة ولو اشتبه
بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة
او بالمشتبه به طهر وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا و
لو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان استند الى السبب ويجب قبول العدلين فان عارضهما
مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل ولو علم بالنجاسة بعد
الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك
في نجاسة الواقع بنى على الطهارة وينجس القليل بموت ذي النفس السايلة فيه دون غيره وان كان
من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء فالوجه العمل
بالاصلين ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر





والافسح ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا و مطلقا
عند اخرين ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رايحة الكبريت وما مات فيه الوزغة
او العقرب او خرجتا منه ولا يطهر العجين النجس بخبزه بل باستحالته رمادا او دودا وبيعه على مستحل الميتة
او دفنه **المقصد الثالث** في النجاسات وفيه فصلان **الاول** في انواعها وهي عشرة البول والغايط
من كل حيوان ذي نفس سايلة غير ماكول وان كان التحريم عارضا كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس
سايلة وان كان ماكولا والدم من ذي النفس السايلة مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير واجزاؤهما
وان لم يحلها الحيوة كالعظم والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد والفقاع والكافر سواء
كان اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة اولا ويلحق بالميتة ما قطع من ذي
النفس السايلة حيا او ميتا ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس
العين كالكلب والخنزير والكافر والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما
لا نفس له سايلة كالسمك وشبهه وكذا منيه والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة
والنواصب من المسلمين والفارة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة
والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول الحمير والبغال
والدواب وارواثها **فروع الاول** الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس **الثاني** الدود
المتولد من الميتة او من العذرة طاهر **الثالث** الادمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت
في البيضة **الرابع** اللبن تابع **الخامس** الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت
ميتة **السادس** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع للكر نجس الماء فيه وان
احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا **الفصل الثاني**
في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن
الاواني لاستعمالها الا مستقرا سواء قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن
وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي ايضا
عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا يتم
الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في
محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجب ازالته والاقرب في المتفرق الازالة ان كان بحيث
لو جمع بلغه ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى يزول العين اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب

والجنبة

فيكفي غسله مرة ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع
ما يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت
فانه ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين ولو
كان احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او
ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت لا خارجه ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر
بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيعيد ويجتزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد
المربي بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه ان نجس بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد
غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة ولو تعدد النجس زاد في الصلوة على عدده بواحد
ومع الضيق يصلي عاريا ولو لم يجد الا النجس تيقن نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من
نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه وتطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف
الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه ويطهر النار ما احالته
والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء الماء الجاري او الزايد على الكر عليها
بالذنوب وشبهه وتطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى
لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب ازالته بعد ثلثة
ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا
ملحا وفي العذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر ويكفي ازالة العين و
الاثر ولو بقيت الرايحة واللون العسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب استظهارا
تثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن
كالمايعات وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب **فروع الاول** لو جبر عظمه بعظم نجس وجب
نزعه مع الامكان **الثاني** لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك وان كان الجسم صقيلا كالسيف
لم يطهر بالمسح **الثالث** لو صلى حاملا لحيوان غير ماكول صحت صلاته بخلاف القارورة المصمومة
المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت
صلوته وان تحركت بحركته **الرابع** ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر
المحل **الخامس** اللبن اذا كان مادته نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة
كالعذرة **السادس** لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا في المساجد





بطلت **كلام في الآنية** واقسامها ثلاثة **الاول** ما يتخذ من الذهب او الفضة فيحرم استعمالها في
اكل وشرب وغيره وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم ويكره المفضض
فقيل يجب اجتناب موضع الفضة **الثاني** المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها
سواء اكل لحمها او لا نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة
الاصل خاصة **الثالث** المتخذ من غير هذين ويجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه واواني
المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها بالرطوبة وتغسل الآنية من ولوغ الكلب
ثلث مرات اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات ويستحب
السبع ومن باقي النجاسات ثلثا استحبابا والواجب الانقاء وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية
اما لو وضعت في الجاري او الكر فانها تطهر مع زوال العين باول مرة **فروع الاول** لو تطهر من آنية
الذهب والفضة او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف
الطهارة في الدار المغصوبة **الثاني** لا يمزج التراب بالماء **الثالث** لو فقد التراب اجزاء مشابهة
من الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب
فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم تطهر على اشكال **الرابع** لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل
ولو كان في الاثناء استانف **الخامس** آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره
**المقصد الرابع في الوضوء** وفصوله ثلاثة **الاول** في افعاله وفروضه سبعة **الاول** النية وهي
ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث لانها
كالتروك ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان
الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب ووجوبا عند ابتداء اول جزء من
الوجه ويجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة
فعل مشروط بالطهارة والتقرب الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما وذو الحدث
الدايم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث
فالاقوى البطلان **فروع الاول** لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل **الثاني** لا يفتقر الى تعيين
الحدث وان تعدد فلو عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة صلوة معينة استباح ما عداها
ان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا **الثالث** لا يصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حق
الا الحايض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت

ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد الرابع لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء وان
اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان الخامس
لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل السادس لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن
فالاقوى الصحة السابع لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث
فالاقوى الاعادة الثامن لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى
البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء التاسع لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل
الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح اما لو نوى عند غسل الوجه عند رفع الحدث
وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة العاشر لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال
لم يبطل ولو نواه في الاثناء لم يبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالاة الحادي عشر لو وضأه غيره
تولى هو النية الثاني عشر كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى
الوجوب وصلى فرضا اعاد فان تعددتا مع تخلل الحدث اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في
اثناء المندوبة فالاقوى الاحتمالات الاستيناف الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه ولو
كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه
الابهام والوسطى عرضا ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة ويغسل
من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تخليلها بل يستحب وان خفت
وكذا لو كانت للمرأة بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب الثالث
غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائدة مطلقا
ان لم يتميز عن الاصلية والا غسلتا ان كانت تحت المرفق واللحم والاصبع الزائدان ان كانا تحت المرفق
ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي فروع الاول لو افتقر الاقطع الى
من يوضيه باجرة وجبت مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل والا سقطت اداء وقضاء الثاني لو
طالت الاظفار فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب
ازالته مع المكنة الثالث لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو
من غير محله سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها الرابع ذو الراسين
واليدين يغسل اعضاءه مطلقا الرابع مسح الراس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بقدر
ثلث اصابع مقبلا ويكره مدبرا ومحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح على حائل

٦

وان كان من شعر الراس غير المقدم بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح
على المسترسل او على الجعد الكائن في حد الراس اذا خرج بالمد عنه لم يجز الخامس مسح الرجلين والواجب
اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب ثلث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما حد المفصل
بين الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح على الباقي
ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخف وغيره للضرورة او التقية خاصة فان زال السبب ففي
الاعادة اشكال من غير حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين
ببقية نداوة الوضوء فان استانف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار
عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استانف السادس الترتيب يبدأ بغسل وجهه ثم باليد اليمنى ثم
باليد اليسرى ثم بمسح راسه ثم بمسح رجليه ولا ترتيب بينهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل
معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان بثلاثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجز السابع الموالاة
ويجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله فان اخل وجف السابق استانف والا فلا الفصل
الثاني في مندوباته ويتاكد السواك وان كان بالرطب للصائم اخر النهار ولو لم يسواء ووضع الاناء
على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم
والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء عندهما
وعند كل فعل وبداءة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس والوضوء
بمد وتثنية الغسلات والاشهر التحريم في الثالثة ولا تكرار في المسح ويكره الاستعانة والتمندل
ويحرم التولية اختيارا الفصل الثالث في احكامه يستباح بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث
اجماعا ومس كتابة القرآن اذ يحرم عليه مسها على الاقوى وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى
يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا وفي الاستيناف مع الزوال اشكال والخاتم
او السير وشبههما ان منع من وصول الماء حرك وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون
يتوضيان لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما
بدعة وكذا التطوق الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس
ولو تيقنهما متحدتين متعاقبتين وشك في المتاخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه
ولو علم ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل استانف ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك
ان كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء والرهس والمعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين

شبهه

واستيناها

وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره
ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على راى ولو توضا
وصلى واحدث ثم توضا وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة
ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي بها ما في ذمته ولو كان الشك في صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا
واربعا والمسافر يجتزي بالثنائية والمغرب ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا
واربعا مرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين فياتي
بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيين مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي
فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وان
ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا وتظهر الفائدة في تمام احد اليومين وتقصير الآخر حتما فيزيد ثنائية
او بالتخيير مع وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات
وكذا البحث لو توضا خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة
اشتبه ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فان جمع بين رباعيين بطهارة واحدة صلى اربعا صبحا ومغربا
واربعا مرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين المغرب بينهما والا اكتفى بالثلث ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح
طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم **المقصد**
**الخامس** في غسل الجنابة وفيه فصلان **الاول** في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمراة
بامرين انزال المني مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والتدفق فان اشتبه اعتبر
بالدفق والشهوة ويكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني وغيبوبة
الحشفة في فرج آدمي قبلا او دبرا ذكرا او انثى حي او ميت انزل معه او لا فاعلا او مفعولا على راي ولا يجب في فرج
البهيمة الا مع الانزال وواجد المني على جسده او ثوبه المختص به جنب بخلاف المشترك ويسقط الغسل
عنهما ولكل منهما الايتمام بالآخر على اشكال ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من المراة
بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج منيها معه ويجب الغسل بما يجب به الوضوء وواجباته
النية عند اول الاغتسال ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم الى آخره وغسل جميع البشرة
باقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء الا به وتقديم
الراس ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر فان نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس
وشبهه وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع





وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعدة
الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه كذلك وينتره ثلثا **الفصل الثاني** في الاحكام يحرم على الجنب
قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شئ فيها والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه
وآله ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزائم
وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القرآن وما عليه اسمه تعالى ويكره الاكل والشرب الا
بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد
الكراهة فيما زاد على سبعين ويحرم التولية اختيارا ويكره الاستعانة ويجوز اخذ ما له في المسجد والجواز
فيه **فروع الاول** الكافر الجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه غسله
لم يبطل **الثاني** يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة **الثالث** لو وجد بللا مشتبها
بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرأ والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان
**الرابع** لا موالاة هنا نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر فان تجدد احدهما في الاثناء اعاد
فيهما على الاقوى **الخامس** لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها وفي
الملفوف نظر **السادس** لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه **السابع**
لا يجب عليه نقض الضفاير اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته **الثامن** لا يجزي غسل
النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا **التاسع** لو وجد
المرتمس لمعة لم يصبها الماء فاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل
ما بعدها لمساواة الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة **المقصد السادس** في الحيض وفيه
فصلان **الاول** في ماهيته الحيض دم تقذفه الرحم اذا بلغت المراة ثم تعتادها في اوقات معلومة
غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع
الله عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة من حمل ورضاع
بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او
اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان
اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق وللقرح ان خرج من الايمن وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او
بعد الياس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او دون الثلثة او ثلثة متفرقة او زائدا
على اقصى مدة الحيض او النفاس فليس حيضا ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلاثة ايام متوالية واكثره

عشرة وهي اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رات ثلثة
ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة فهما حيضان ولو استمر ثلثة وانقطع ورائه قبل العاشر وانقطع على العاشر
فالدمان وما بينهما حيض ولو لم ينقطع عليه فالاول حيض خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت
ذات عادة مستقرة وهي التي تساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت
مضطربة او مبتدأة رجعت الى التميز وشروطه اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة
الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على العشرة فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدتا التميز
رجعت المبتدأة الى عادة نسائها فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها فان فقدن او اختلفن تحيضت
هي والمضطربة في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة من اخر ولها التخيير في التخصيص ولو اجتمع
التميز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا **فروع الاول** لو رات ذات العادة المستقرة
العدد متقدما على العادة او متاخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتاخرها اخرى **الثاني** لو رات
العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع **الثالث** لو ذكرت
المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع الزوج التعيين وقيل تعمل في الجميع ما تعمله
المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض
تحيضت بثلثة واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم يقصر
الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة **الرابع** ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل
لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا
بيقين بان يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض ولو كان سبعة فالرابع
السابع وما بينهما حيض ولو كان خمسة في التسعة الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف او قصر
فلا حيض بيقين **الخامس** لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو
تبين ترك الصلوة في غير عادتها لزمها اعادتها وقضاء ما صامت من الفرض في عادتها فلو كانت
عادتها ثلاثة في اخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام
في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة **السادس** العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين
وقد تحصل من التميز كما اذا رات في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك
فاذا استمرت الحمرة في الثالث او السواد جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة
المستفادة من التميز **السابع** الاحوط رد الناسية للعدد والوقت الى السواء الاحتمالات في ثمانية

وقضت





الزوج من الوطي ومنعهما من المساجد وقراءة العزايم وامرها بالصلوة والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان
وقضاء احد عشر على راى وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه نضيف اليهما
الثاني والثاني عشر ويجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر **الثامن**
اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل
فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف **الفصل الثاني** في الاحكام يحرم على الحايض كل عبادة مشروطة
بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت
ولا يصح صومها ويحرم عليها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه ولو لم تامن التلويث حرم ايضا وكذا يحرم
على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه ويحرم قراءة العزايم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت
السجدة او استمعت سجدت وجوبا ويحرم على زوجها وطيها قبلا فيعزر لو تعمده عالما وفي وجوب الكفارة
قولان اقربهما الاستحباب وهي دينار في اوله قيمة عشرة دراهم ونصفه في وسطه وربعه في اخره
ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة فان كرره تكررت مع
الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كانت امته يتصدق بثلاثة امداد من الطعام ويجوز له الاستمتاع
بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند
الانقطاع كالجنابة لكن يجب الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي
الطواف ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها
ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتداة بعد مضي ثلثة ايام على الاحوط
ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتداة
الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت
الصوم وان تجاوز اجزاءها فعلها ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى
تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة
واداءها قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب
اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب **المقصد السابع** في
الاستحاضة وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات
حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكلما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح
فهو استحاضة وان كان مع الياس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل

صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال
وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل اخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد
ومع الافعال تصير بحكم الطاهر ولو اخلت بشيء من الافعال لم يصح صلوتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح
صومها وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء **المقصد الثامن** في النفاس وهو دم الولادة فلو ولدت
ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما ولو رات الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس
ولو رات قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس او علقة
وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتداة والمضطربة في
الحيض عشرة ايام ومستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو
ولدت توامين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشر فهو
النفاس ولو راته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ولو راته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد
فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه والنفساء كالحائض في جميع الاحكام **المقصد**
**التاسع** في غسل الاموات وفيه خمسة فصول **مقدمة** ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول
ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان ياذن لهم في الدخول
عليه فان طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة ويجب
الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت وحسن ظنه بالله وتلقين من
حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان
تعسر عليه خروج روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة القرآن عنده وتغميض عينيه بعد الموت
واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات
او يصبر عليه ثلاثة ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى
على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح حديد
على بطنه وحضور جنب او حائض عنده **الفصل الاول** في الغسل وفيه مطلبان **الاول** الفاعل
والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او
كان بعضه اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن
وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والكفن
وفي الحنوط اشكال واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال





اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المرأة يغسلها زوجها او امراة وملك اليمين كالزوجة
ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات
الرحم امرت الاجنبية الكافر بان يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كان امراة وفقدت المسلمة وذو
ذو الرحم امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال
ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم ولكل
من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلث سنين الاجنبية مجردة وكذا المرأة
ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول
بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن وان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب
قتله بالاغتسال قبله ثلثا على اشكال والتكفين والتحنيط ويجزي ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم
دفن بغير غسل ولا يقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلان يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفا
فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب ان يبدا الغاسل بازالة
النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج به
عن الاطلاق لم يجز مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم كذلك بالقراح ولو فقد السدر والكافور
غسله ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يممه مرة على اشكال وكذا لو خشي
الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة
تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل رأسه برغوة السدر اولا
ثم فرجه بماء السدر والحرض ويديه وتوضيه والبداءة بشق الرأس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة
في كل عضو ومسح بطنه في الاولين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل
غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره الكنيف ولا باس بالبالوعة
ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **فروع الاول** الدلك ليس بواجب بل اقل
ما يجب في الغسل امرار الماء على جميع الرأس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير **ب**
الغريق يجب اعادة الغسل عليه **ج** لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل يغسل ولو
اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض **الفصل الثاني** في التكفين وفيه مطلبان
**الاول** في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز الصلوة فيه فيحرم في الحرير المحض ويكره الكتان و
الممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل والمرأة ثلاثة اثواب مئزر وقميص

محاسنها

غسل الواجب

وازار على راى وفى الضرورة واحدة ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان فقدت
فلفافة اخرى وخرقة لفخذيه طولها ثلاثة اذرع ونصف فى عرض شبر ويسمى الخامسة وعمامة ويعوض المراة
قناعا عنها وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا والعمامة ليست من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب
ويخرج ما اوصى به من الزايد عليه من الثلث وللعزاء المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة
فى الرجل وعلى السبعة فى المراة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر
فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب **المطلب الثانى** فى الكيفية ويجب ان يبدا بالخيوط
فيمسح مساجده السبعة بالكافور بما له اسم ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلثة عشر درهما وثلث
ودونه اربعة دراهم والا دون درهم ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين والاقرب
عدم الاكتفاء به فى الصلوة اذا لم ينو ما يتضمن رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج
شئ حشا دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد ان يضع عليها قطنا
ذريرة ويجب ان يوزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين
مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار والتعمم محنكا يلف وسط
العمامة على راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة
والقميص وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين وتسمية الائمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام ان وجدت
فان فقدت فبالاصبع ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوط
منه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر وطى جانب اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس
ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتداة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور فى سمعه وبصره **تتمة**
لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب فى غسل
حنوط ولا يكشف راسه ولا يلحق المعتدة ولا المعتكف به وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت
موسرة يوخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن
عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور
والسدر بغيره ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه فى الكفن **الفصل الثالث**
فى الصلوة عليه ومطالبه خمسة **الاول** الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين
وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص
سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط وان ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره

فنا





ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وان علم الموت ولا على الغايب ولو اشتبه قتلى المسلمين بغيرهم صلى على
الجميع وافرد المسلمون بالنية **الثانى** فى المصلى والاولى بها هو الاولى بالميراث فالابن اولى من الجد والاخ
من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد والذكر من الوارث اولى
من الانثى والحر اولى من العبد وانما يتقدم الولى مع اتصافه بشرايط الامامة والا قدم من يختار ولو تعددوا
قدم الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح والفقيه العبد اولى من غيره الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع
الشرايط التقدم بغير اذن الولى المكلف وان لم يستجمعها وامام الاصل اولى من كل واحد والهاشمى
الجامع للشرايط اولى ان قدمه الولى وينبغى له تقديمه ويقف العراة فى صف الامام وكذا النساء خلف
المراة وغيرهم يتاخر عن الامام فى صف وان اجتمعوا تقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحايض بصف
خارج **المطلب الثالث** فى مقدماتها يستحب اعلام المومنين بموت المومن ليتوفروا على تشييعه ومشى
المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها والبداة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر
وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم وطهارة المصلى ويجوز التيمم مع الماء
ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة فان لم يكن له كفن طرح فى القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله و
ستر عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت عن يمينه غير متباعد عنها
كثيرا وجوبا فى الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المراة وجعل الرجل مما يلى الامام ان اتفقا
ويحاذى بصدرها وسطه فان كان عبدا وسطهما فان جاء معهم خنثى اخرت عن المراة فان كان
معهم صبى له اقل من ست اخر الى ما يلى القبلة والا جعل بعد الرجل والصلوة فى المواضع المعتادة
ويجوز فى المساجد **المطلب الرابع** فى كيفيتها يجب منها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء
بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله فى الثانية ويدعو للمومنين
عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت فى الرابعة ان كان مومنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين
ان كان منهم ويسال الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا و
يستحب الجماعة ورفع يديه فى التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكرارها
على الواحد **المطلب الخامس** فى الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احد
الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلى عليه اولا وليست
الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزا وان كان امراة ويشترط حضور الميت لا ظهوره
فلو دفن قبل الصلوة عليه صلى عليه يوما وليلة على راى ولو قلع صلى عليه مطلقا نعم تقديم الصلوة على

الدفن واجباً اجماعاً والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الفوات توالى التكبير فان

رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعداً استحب اعادتها مع الامام واذا

تعددت الجنايز تخير الامام في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحدة او على كل طائفة

ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف

عليهما والافضل تفريق الصلوة على الجنايز المتعددة ويجزي الواحدة فينبغي ان يجعل راس الميت الابعد

عند وركي الاقرب وهكذا صفاً مدرجاً ثم تقف الامام وسط الصف **الفصل الرابع** في الدفن الواجب

فيه على الكفاية شيئان دفنه في حفرة تحرس الميت على السباع وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة به

بان يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ من الرجل عند

رجلي القبر والمراة مما يلي القبلة وانزاله في ثلث دفعات وسبق راسه والمراة عرضاً وتحفي النازل وكشف

راسه وحل ازراره وكونه اجنبياً الا المراة والدعاء عند انزاله وحفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما

يلي القبلة وحل عقد الكفن عند راسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه وتلقينه والدعاء له

وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر

اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه ووضع

اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلاً للقبر بارفع صوته والتعزية واقلها الرؤية قبل

الدفن وبعده **الفصل الخامس** في اللواحق راكب البحر مع تعذر البر يثقل ويرمى او يوضع في وعاء بعد

غسله والصلوة عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم ويستدبر

بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها

والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر ونقل الميت الا الى احد المشاهد والاستناد الى القبر والمشي عليه و

يحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن الميتة لاخراج

الولد الحي ثم يخاط ولو انعكس ادخلت القابلة يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع

عنه الخفان وان اصابها الدم سواء قتل بحديد او غيره ومقطوع الراس يبدا في الغسل براسه ثم ببدنه

في كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب فاذا دفن تناول

المتولي الراس مع البدن والمجروح بعد غسله يربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي او

المجنون كالعاقل وحمل ميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ثم ينزله

يدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه **تتمة** يجب الغسل على من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت

وقبل

غن

11

وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس او

منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة هنا والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسته

بغير رطوبة ثم لمس رطباً لم ينجس ولو مس المامور بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف

من يمم ومن سبق موته قبله او من غسله كافراً ولو كمل غسل الراس فمسه قبل كمال الغسل لم يجب الغسل

ولا فرق بين كون الميت مسلماً او كافراً **المقصد العاشر** في التيمم وفصوله اربعة **الاول** في مسوغاته

يجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلثة الاول عدم الماء ويجب معه الطلب غلوة

سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت

تيمم وصلى ولا اعادة وان كان مخطئاً الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد ولو حضرت اخرى

جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضرراً

او فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ولو صب الماء

في الوقت تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت لم يعد الثاني الخوف على النفس والمال من لص او سبع او عطش

في الحال او توقعه في المال او عطش رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين سواء استند في معرفة ذلك

الى الوجدان او قول عارف وان كان صبياً او فاسقاً ولو لم تالم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ الثالث

عدم الوصلة بان يكون في بئر ولا آلة معه ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافاً

كثيرة ما لم يضر به في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فهو فاقد كما يجب شراء الماء يجب

شراء الآلة لو احتاج اليها ولو وهب منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن

او الآلة ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء وغسل النجاسة

العينية عن البدن والثوب اولى من الوضوء مع القصور عنهما فان خالف ففي الاجزاء نظر **الفصل الثاني**

فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضاً اما تراباً او حجراً او مدراً طاهراً خالصاً مملوكاً او في حكمه ولا يجوز التيمم

بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج بما

منع منه مزجاً يسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل

والاعفر والاسود والابيض والاحمر والبطحاء وبحجارة الخزف والمشوي والآجر والجير ويكره السبخ

والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو لم يجد الا

الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلاً

وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب ولو لم يجد ماء ولا تراباً طاهراً فالاقوى سقوط

تنجس

الحزن ما غلظ من الارض قال الاصمعي الحزن جبال الغلاظ الواحدة حزنة

السهل نقيض الجبل والسهولة ضد الحزونة صحاح

الصلوة اداء وقضاء **الفصل الثالث** فى كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث
فيبطل معه والقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم مسح
الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم ظهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع
مستوعبا ثم الايسر كذلك ولو نكس استانف على ما يحصل معه الترتيب ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى
ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزيه فى الوضوء ضربة واحدة وفى الغسل ضربتان
ويتكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع دون الباقى ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح
لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجزيه ويجوز مع العجز ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز
ولو نقله من ساير اعضائه جاز ولو معك وجهه فى التراب لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه ولا يخلل الاصابع
**الفصل الرابع** فى الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق وفى السعة خلاف
اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه ويتيمم للخسوف بالخسوف وللاستسقاء بالاجتماع
فى الصحراء وللفائتة بذكرها ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدى الظهر فى اول الوقت على اشكال ولا يشترط
طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم فى سفر او حضر
الجنابة او لا منعه زحام الجمعة او لا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه او لا ويستباح به كل ما يستباح بالماء
وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم استانف ولو
وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان فى نافلة
استمر ندبا فان فقد بعده ففى النقض نظر وفى تنزيل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر فان اوجبنا الغسل
ففى اعادة الصلوة اشكال ويجمع بين الفرايض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به فى الفريضة
يستحب تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول وييمم الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح
واستووا فى اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه ويعيد المجنب تيممه بدلا من الغسل
لو نقضه بحدث اصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ومن يصلى على الجنازة مع
وجود الماء ندبا ولا يدخل به فى غيرها **كتاب الصلوة** ومقاصده
اربعة **الاول** فى المقدمات وفيه فصول **الاول** فى اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات
تسع الفرايض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والاموات والطواف
والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه والفرايض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم
المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وينتصف الرباعيات خاصة فى السفر
والخوف

والنوافل

١٢

والنوافل المرتبة اربع وثلثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها
وللعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعدها وبعد كل صلوة تريد فعلها وثمان ركعات صلوة الليل
وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر ويسقط فى السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل
ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابى **الفصل الثانى** فى اوقاتها وفيه مطلبان **الاول** فى
تعيينها لكل صلوة وقتان اول هو وقت الرفاهية واخر هو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال
الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص فى جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شئ مثله والمماثلة بين الفئ الزائد
والظل الاول على راى وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات واول وقت العصر من حين مضى
مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شئ مثليه وللاجزاء الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع واول وقت المغرب
غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لاجزاء الاداء
العشاء مقدار ثلث واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى
لانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثانى المستطير المنتشر فى الافق الى ان يظهر الحمرة المشرقية
وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفئ
على قدمين ونافلة العصر الى اربعة ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء وتمتد
كوقتها وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر
الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمها بعد صلوة الليل فيعاد استحبابا ويقضى فوات الفرايض
فى كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل الفريضة **المطلب الثانى** فى الاحكام يختص
الظهر من اول الزوال بقدر ادائها ويشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر ادائها فيختص بها واول
الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل
والعشاء يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر
الظهر والمغرب للجمع ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فيبطل عالما او جاهلا او ناسيا
فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب فاستانف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزا
ولا يجوز التعويل فى الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى واجبا
مؤديا للجميع على راى ولو اهمل حينئذ قضى ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجبت العصر خاصة
ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال
يظهر الفائدة فى المغرب والعشاء ويترتب الفرايض اليومية اداء وقضاء فلو ذكر سابقة فى اثناء لاحقة

بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ركعات ثم يشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار ادائها فتختص الى

عدل مع الامكان والا استانف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم
الجمعة وبعد صلوتي الصبح والعصر الا ماله سبب ويستحب تعجيل قضاء فايت النافلة فيقضي نافلة النهار
ليلا وبالعكس فروع آ الصلوة تجب باول الوقت موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن
عاصيا ويقضي الولي ولو ظن التضيق عصى لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء
باق ب لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بدأ بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة
العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة
الليل والا بدأ بركعتي الفجر الى ان يظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة و
اقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الظهر الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤها
لها افضل ج لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه صح
والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه د لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان
ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر اداء ان كان في الوقت المشترك والا صلاهما معا ه لو
حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء وان خلا اول الوقت عنه بمقدار
الطهارة والفريضة كملا ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال العذر وقد بقي مقدار
الطهارة وركعة وجب الاداء و لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استانف ان بقي من الوقت ركعة
والا اتم ندبا الفصل الثالث في القبلة ومطالبه ثلاثة الاول الماهية وهي الكعبة للمشاهد وحكمه
وجهتها لمن بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها شاءا ولو الى الباب المفتوح
من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك بعد ابراز
بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت
صلاته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة تبطل صلوة ذلك البعض لان الجهة
معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله
منزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم
وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس
عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي والشامي
لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف كتف الايسر
اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف

الايمن

١٣

الايمن والغربي لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر
واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين
والجنوب على مرجع الكتف اليمنى المطلب الثاني في المستقبل له يجب الاستقبال في فرايض الصلوات
مع القدرة وفي الندب قولان وعند الذبح وبالميت في احواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء
ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا صلوة جنازة لان
الركن الاظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالجبال نظر ويجوز في السفينة
السايرة والواقفة ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف
وغيره ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته وان كان لجماح الدابة لم تبطل
وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة وكذا
لا تبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويومي في الركوع والسجود برأسه ويجعل السجود اخفض والماشي
كالراكب ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطارد والدابة الصايلة والمتردية المطلب الثالث
المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة والقادر على
العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار
العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلد
كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط ولو فقد الظن فان اتسع
الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل وتخير في الساقطة
والآتي بها فروع آ لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته والا اعاد
وان اصاب ب لو صلى بالظن او ضيق الوقت ثم تبين الخطاء اجزأ ان كان الانحراف يسيرا
والا اعاد في الوقت ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا ج لا يتكرر الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد
شك د لو ظهر خطاء الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال ه لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم
احدهما بالآخر بل يحل ذبيحته ويجتزي بصلوته على الميت ولا يكمل عدده به في الجمعة ويصليان جمعتين
بخطبة واحدة او اتفقا سبق احدهما ويقلد العامي والاعمى الاعلم منهما الفصل الرابع في اللباس و
فيه مطلبان الاول في جنسه انما يجوز الصلوة في الثياب المتخذة من النبات او جلد ما يؤكل لحمه
مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه والخز الخالص والممتزج بالابريسم لا وبر الارانب والثعالب و
في السنجاب قولان ويصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة

الجزء او غسل موضع الاتصال ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان ماكول اللحم دبغ اولا ولا في جلد
ما لا يوكل لحمه وان ذكى ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه وريشه وهل يفتقر استعمال الجلد في غير الصلوة
مع التذكية الى الدبغ قولان والحرير المحض يحرم على الرجل خاصة وهل يجوز الممتزج كالسدا او اللحمة
وان كان اكثر وللنساء مطلقا وللمحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش والكف به وبشيء
في الثوب امر ان الملك او حكمه فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم والاقوى
الحاق الناسي ومستصحب غيره به ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير
الغاصب عملا بالظاهر والطهارة وقد سبق **المطلب الثاني** في ستر العورة وهو واجب في الصلوة
وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة وهو شرط فيها فلو تركه مع القدرة بطلت سواء كان منفردا
اولا وعورة الرجل قبله ودبره خاصة ويتاكد استحباب ستر ما بين السرة الى الركبة واقل منه في ستر
جميع البدن ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساتر احدهما فالاولى القبل
وبدن المراة كله عورة ويجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة
ستر راسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استانفت
والصبية تستانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرها ولو فقد الجميع صلى قائما
موميا مع امن المطلع والا جالسا موميا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا
ولو خيطا وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع
بطلت حينئذ لا قبله وتظهر الفائدة في الماموم **خاتمة** لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك
ويجوز فيما له ساق كالخف ويستحب في العربية ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف
وفي الرقيق فان حكى ما تحته لم يجز واشتمال الصماء واللثام والنقاب للمراة فان منعا القراءة حرم
والقباء المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهرا
وفي الثوب المتهم والخلخال المصوت للمراة والصلوة في ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة **الفصل**
**الخامس** في المكان وفيه مطالب **الاول** كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية يصح
الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت وان جهل الحكم وان جهل الغصب
صحت صلوته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك الاذن بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج
مصليا ولو صلى من غير خروج لم تصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام
والقطع والخروج متلبسا ولو كان الاذن بالصلوة فالاتمام وفي جواز الصلوة والى جانبه او امامه

امراة



امراة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية والاقرب
الكراهية وينتفي التحريم والكراهية مع الحائل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته ولو
ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا والاقرب اشتراط صحة صلوة المراة لولاه في بطلان الصلوتين
فلو صلت الحائض او غير المتطهرة وان كان ناسيا لم تبطل صلوته وفي الرجوع اليها حينئذ استحبابا نظر ولو
لم تتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على راى ويكره الصلوة
في الحمام لا المسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت المجوس ولا باس بالبيع
والكنائس ويكره معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض
السبخة والثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق دون الطواهر
وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او وسطحها
باب مفتوح او انسان مواجه او حائط ينز من بالوعة البول **المطلب الثاني** في المساجد يستحب
اتخاذ المساجد استحبابا موكدا قال الصادق عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا
في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين عليه السلم من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان
اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة
تدل على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعل وتقديم اليمنى
وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح
لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم
صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك والصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل
والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلوة في البيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد
الاعظم مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنى عشر وفي البيت صلوة واحدة
ويكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف بل تبنى جما وجعل المنارة
في وسطها بل مع الحائط وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضاة
في وسطها بل خارجها والنوم فيها خصوصا في المسجدين واخراج الحصا منها فيعاد اليها او الى غيرها
والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفنه وسل السيف وبري النبل وسائر
الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصا حذفا والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان
وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والتكلم

مع رايحة الثوم والبصل وشبهه والتنعل قايما بل قاعدا ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب او بشي
من الصور وبيع آلتها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واتخاذ البيع والكنايس فيها وادخال
النجاسة اليها وازالتها فيها والدفن فيها ويجوز نقض المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال
آلته في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنايس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب
وتبنى مساجد حينئذ ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره و
لا يثبت له الحرمة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به حينئذ ويجوز بناء المساجد على بئر الغايط
اذا طمت وانقطعت رايحته **المطلب الثالث** فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض والنابت منها
غير الماكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر و
المعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا ومعتاد الاكل كالفاكهة والنبات ولا على الوحل
لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اوما ولا على يديه الا مع الحر ولا ثوب معه ولا على النجس وان لم يتعد
اليه ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على راي ويشترط الملك او حكمه
ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره ويجتنب كل موضع فيه اشتباه بالنجس
ان كان محصورا كالبيت والا فلا **الفصل السادس** في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب
**الاول** المحل يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع
الرجل والمراة بشرط ان تسر ويتاكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها
كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة ثلثا ويصلي عصر الجمعة
والعصر في عرفة باقامة والقاضي ان اذن لاول ورده واقام للبواقي كان ادون فضلا ويكره للجماعة
الثانية الاذان والاقامة قبل ان لم تتفرق الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد اذا اراد الجماعة ولا يصح
الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده **المطلب الثاني** في المؤذن
وشرطه الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن المراة لمثلها او للمحارم ويكتفي باذان المميز ويستحب
كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات صيتا متطهرا قايما على علو ويحرم الاجرة عليه ويجوز الرزق من
بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون ولا السكران ولو تعددوا اذنوا جميعا ولو اتسع
الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ويعتد باذان من ارتد بعده
وفي الاثناء يستانف ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستيناف ويجوز البناء **المطلب الثالث** في
كيفية الاذان الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة

كيفية



كيفية ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان والاقامة كذلك
الا التكبير في اولها فيسقط مرتان منه والتهليل يسقط مرة في اخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين
بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتاني
في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين الا
المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت بها ان كان ذكرا وهذه في الاقامة اكد ويكره
الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب **المطلب الرابع** في الاحكام يستحب الحكاية
وقول ما يتركه المؤذن ويجتزي الامام باذان المنفرد لو سمعه والمحدث في اثناء الاذان او الاقامة يبني
والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم والمصلي خلف من
لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوت الصلوة اجتزا بالتكبيرتين وقد قامت ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والساكت في خلاله يعيد ان خرج
عن كونه مؤذنا والا فلا والاقامة افضل من التاذين والمتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته
والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل العكس **المقصد الثاني** في افعال الصلوة وتروكها وفيه
فصول **الاول** القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته
وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب قام
منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الا على رواية ولو قدر على القيام بعض الصلوة
وجب بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واوما بهما ولو عجز عن القيام اصلا
صلى قاعدا فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا ويقعد كيف شاء لكن الافضل
التربع قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن
مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه
الى القبلة ويكبر ناويا ويقرا ثم يجعل ركوعه بتغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده تغميضهما ورفعه فتحهما
وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها
بالبال والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى
موضع سجوده **فروع** ا لو كان به رمد لا يبرا الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة
ب ينتقل كل من العاجز اذا تجددت مقدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب بينهما
ج لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة وبالعكس يقرا في هويه ولو خف لا يقرا

بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع
منحنيا الى حد الراكع د لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتساب
ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود **الفصل الثاني**
النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة
المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله تعالى ويبطل لو اخل
باحدى هذه والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان
وان قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فيقصد ايقاع هذا الحاضر على الوجوه المذكورة
بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او التقليد لاهله وان يستديم القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد
ببعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك بطلت ولو نوى في الاولى الخروج في
الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر
ممكن كدخول شخص وان دخل فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم يبطل الا معه على اشكال
وتبطل لو نوى الرياء او ببعضها او به غير الصلوة وان كان ذكرا مندوبا اما زيادة على الواجب من الهيآت
كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية الى الفائتة والى النافلة لناسي الجمعة في
الاذان ولطالب الجماعة **فروع** آ لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال يستأنف
لو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيها ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته ب النوافل المسببة
لا بد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء ج لا يجب في النية التعرض للاستقبال
ولا عدد الركعات ولا التمام والقصر وان تخير د المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن بقاء الوقت الاداء
فبان الخروج اجزأ ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب
الاجزاء مع خروج الوقت ه لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته و لو اوقع الواجب من الافعال
بنية الندب بطلت الصلوة وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا **الفصل الثالث** تكبيرة الاحرام
وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عرف الاكبر او عكس الترتيب او اخل
بحرف او قال الله الجليل اكبر او اكبر بغير العربية اختيارا او اضافه الى اي شيء كان او قرنه بمن كذلك و
ان عمم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت فان
ضاق احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير في تعيينها من
السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج قبله ولو كبر له ثالثا صحت ويجب التكبير
ثالثا صح

الكبير

تعيينها





بلغ

قايما فلو تشاغل بها ادفعه او ركع قبل انتهائه بطلت واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب ترك المد في
لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذن والتوجه بست تكبيرات
غير تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة ادعية **الفصل الرابع** القراءة وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة
بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها والبسملة اية منها ومن كل
سورة ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة او ترك اعرابا او تشديدا او موالاة او ابدل حرفا بغيره
وان كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرأ في
الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت به او قرن او خافت في الصبح واوليي المغرب او العشاء عمدا عالما
او جهر في البواقي كذلك او قال آمين اخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الايات
ناسيا استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت والجاهل بالحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها
ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف وهل يكفي
مع امكان التعلم فيه نظر فان لم يعلم شيئا كبر الله تعالى وسبحه وهلله بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض
السورة قرأ ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه و
لو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد وناسيا يستأنف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة و
الرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة ويستحب ثلثا ولا
القراءة ويجزئ المستعجل والمريض في الاوليين الحمد واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات
اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المرأة ويعذر فيه الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة
وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة بينهما على راي والمعوذتان من القرآن ولو قرأ عزيمة في الفريضة
ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب العدول ان لم يتجاوز السجدة وفي النافلة يجب السجود
وان تعمد وكذا ان استمع ثم ينهض ويتم القراءة وان كان السجود اخيرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة
ولو اخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسيا او قطع القراءة وسكت استأنف القراءة وعمدا
يبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة
في الاخفاتية وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على راي والترتيل والوقوف في محله والتوجه امام
القراءة والتعوذ بعده في اول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين
والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين و
الخميس بهل اتى وفي عشاء الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وفي ظهريها بها و

بالمناصين والجهر في نوافل الليل والاخفات في النهار وقراءة الجحد في اولى ركعتي الزوال واول نوافل المغرب
والليل والغداة اذا اصبح والفجر والاحرام والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وروي العكس والتوحيد
ثلثين مرة في اولتي صلوة الليل وفي الباقي السور الطوال وسوال الرحمة عند اياتها والتعوذ من النقمة عند
اياتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة
الى اخرى بعد التلبس ما لم يتجاوز النصف الا في الجحد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين ولو تعسر الاتيان
بالباقي للنسيان انتقل مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة
ومريد التقدم خطوة او اثنتين يسكت حالة التخطي **الفصل الخامس** في الركوع وهو ركن في الصلوة
يبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب في كل ركعة الا الكسوف وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه
والطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه على راي والرفع منه والطمانينة فيه وطويل
اليدين ينحني كالمستوي والعاجز عن الانحناء ياتي بالممكن فان عجز اصلا اوما براسه والقايم على هيئة الراكع
لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل
اكماله عامدا ولم يعده بطلت صلوته ولو عجز عن الطمانينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد
عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبير وسمع الله ناهضا والتسبيح سبعا
او خمسا او ثلثا وصورته سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية
ظهره ومد عنقه موازيا للظهر ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع
ويختص ذات العذر بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه كمها **الفصل السادس** في السجود وهو واجب في كل ركعة
سجدتان هما معا ركن لو اخل بهما معا عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث
يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها
على الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة
بقدره ورفع الراس من الاولى والطمانينة قاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء رفع
ما يسجد عليه فان تعذر اوما وذو الدمل يضع السليم بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فان
استوعبت سجد على احدى الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اوما ولو عجز عن الطمانينة سقطت
ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه لرفعه مرة وللثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية وتلقي
الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد
والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة على راي وقول بحول الله وقوته اقوم

واقعد



واقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او خفضه عنه
ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره
ويكره الاقعاء. **تتمة** يستحب سجود التلاوة على القاري والمستمع والسامع في احد عشر في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الاولين
في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا استقبال ويقضيها الناسي وسجدتا الشكر مستحبان
عند تجديد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويعفر بينهما **الفصل السابع** في التشهد ويجب اخر الصلوة
مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ولو اسقط الواو في الثاني واكتفى به او
اضاف الال الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع او نهض
قبل اكماله بطل والجاهل ياتي منه بقدر ما يعلم مع التضيق ثم يجب التعلم ويستحب التورك
وزيادة التحميد والدعاء والتحيات ولا يجزي الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية
مع القدرة اما الاذكار الواجبة فلا. **خاتمة** الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة
مرة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا الماموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية
يومي بصفحة وجهه عن يساره ويومي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن
والماموم ينوي باحديهما الامام ثم يكبر ثلثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد
القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع واكده في الغداة والمغرب وادونه الجهرية ثم الفريضة مطلقا
والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به
عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه
مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول
وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم **الفصل الثامن** في التروك يبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل كل
ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم وحرف
مد تردد وكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام امنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم
ولو لم يقصد سواه بطل على اشكال والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا يبطل والافعال
والتكفير وهو وضع الشمال على اليمين وبالعكس والالتفات الى ما وراءه والقهقهة ولو غلبت عليه والدعاء بالمحرم

الكثير عادة مما ليس من الصلوة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار

ولا يجوز التطبيق وهو وضع احد الراحتين على الاخرى في الركوع بين رجليه ولا العقص للرجل على

قول ويستحب التحميد ان عطس وتسمية العاطس فيه ونزع الخف الضيق ويجب رد السلام بغير عليكم السلام

ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه وتعداد الركعات

بالحصى والتبسم وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقرآن ويكره الالتفات يمينا

وشمالا والتثاوب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة والتاوه بحرف والانين بروندا

الاخبثين او الريح ونفخ موضع السجود فايدة المرأة كالرجل في الصلوة الا انها حال القيام تجمع بين قدميها

وتضم ثدييها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا يتطاطا كثيرا

فاذا جلست فعلى اليتيها كالرجل فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود ثم تسجد لاطية بالارض فاذا

جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض اذا نهضت انسلت انسلالا المقصد

الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في الجمعة وفيه مطالب الاول الشرايط وهي ستة

زايدة على شرايط اليومية الاول الوقت واوله زوال الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله فحينئذ

يجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او ماموما ولا يقضى مع الفوات

ولا يسقط عمن صلى الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد ظهره ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين

مخففة وجبت والا سقطت ووجبت الظهر الثاني السلطان العادل او من يامره ويشترط في

النايب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية وفي الابرص

والاجذم والاعمى قولان وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بالشرايط الجمعة قولان ولو مات

الامام بعد الدخول لم يبطل صلوة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمى عليه اما غيره

فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة الثالث العدد وهو خمسة نفر على راي احدهم

الامام فلا ينعقد باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا ينعقد بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا

بالكافر وان وجبت عليه وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على راس ازيد

من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل التلبس

لو بعد الخطبتين سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها

بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها الرابع الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على راي

ويجب تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله ويتعين هذه اللفظة وعلى

الصلوة



الصلوة على رسول الله صلى الله عليه واله ويتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة

خفيفة وقيل يجزي الاية التامة الفايدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع

الصوت بحيث يسمع العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه

وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرايض حافظا لمواقيتها

والتعمم شتاء وصيفا والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة ويكره له الكلام

في اثنائهما بغيرها الخامس الجماعة فلا يقع فرادى وهو شرط الابتداء لا الانتهاء ويجب تقديم امام العادل

فان عجز استناب واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو

ادركه راكعا في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان رافعا او راكعا رجحنا الاحتياط

على الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة السادس الوحدة فلو كان هناك

اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه وتصح السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فيصلي

الثانية الظهر ولا اعتبار بتقديم السلام ولا بالخطبة ولا كونها جمعة السلطان بل بتقدم التحريم ومع

الاقتران يعيد جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعيينه او لا بعده او اشتباه السبق الاجود اعادة جمعة

وظهر في الاخير وظهر في الاولين المطلب الثاني في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة

والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين بينها

وبين موطنه وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب والكافر يجب عليه ولا يصح منه وكلهم لو

حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة والعبيد على راي ويجب على اهل السواد

وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه اذا

بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرايط صلاها في موطنه

او حضر ولو فقد احدهما سقطت والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا ويحرم السفر بعد الزوال

قبلها ويكره بعد الفجر ويسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت في يومه ويصلي من سقطت

عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم يجب عليه وان زال المانع كعتق العبد ونية الاقامة

اما الصبي فيجب عليه المطلب الثالث في ماهيتها وادابها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب فيها

الجهر اجماعا والاذان الثاني بدعة وكذا الخنثى ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على راي وكذا ما يشبه البيع على

اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو سايغ لخاصة ولو زوحم الماموم في سجود الاولى لحق بعد قيام

الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع وينويهما للاولى فان نوى بهما للثانية

الفرايض

الاولى

اواتم بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام راكعا فى الثانية تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد
الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية ط ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة ولو تابع الامام فى
ركوع الثانية قبل سجوده بطلت صلوته ولو لم يتمكن من السجود فى ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام
للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل يقلب نيته الى الظهر او يستانف الاقرب الثانى ولو زحم فى
ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع فى الثانية لحقه وتمت جمعته ويأتى بالثانية بعد تسليم الامام
ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق وست عند انبساط الشمس
وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ست بين الفرضين ونافلة الظهر
فيها والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب
ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع الظهر فى الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة ويقدم المأموم الظهر
مع غير المرضى ويجوز ان يصلى معه الركعتين ثم يتم الظهر **الفصل الثانى** فى صلوة العيدين وفيه
مطلبان **الاول** الماهية وهى ركعتان يقرأ فى الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمسا يقنت عقيب كل
تكبير ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعا ويقنت عقيب كل تكبير ثم يكبر
ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدهما وليستا شرطا ويستحب الاصحار الا
بمكة ومع المطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة الاعلى فى الاولى و
الشمس فى الثانية والسجود على الارض وان يطعم قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى مما يضحى
والتكبير فى الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العيد يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله
والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا وفى الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان
كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
فان فاتت سقطت **المطلب الثانى** فى الاحكام شرايط العيدين هى شرايط الجمعة الا الخطبتين ومع
اختلال بعضها يستحب جماعة وفرادى ويجب على كل من يجب عليه والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة
والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح
لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا فى مسجد النبى صلى الله عليه واله فانه يصلى قبلها فيه ركعتين
ولا ينقل المنبر بل يعمل شبه من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير حاضر العيد فى حضور
الجمعة لو اتفقا وعلى الامام الحضور والاعلام ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط
الفايت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان امكن ويبنى الشاك فى العدد على الاقل



واقل ما يكون بين فرضى العيدين ثلاثة اميال كالجمعة **الفصل الثالث** فى الكسوف وفيه مطلبان **الاول**
الماهية وهى ركعتان فى كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرأ
الحمد وسورة هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع فى الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ بعد الحمد بعض
السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة والاطالة بقدره واعادة الصلوة
مع بقائه ومساواة الركوع القراءة زمانا والسور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع
الا فى الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج ولو ادرك الامام
فى الركعات الاولى فالوجه الصبر حتى يبتدأ بالثانية ومن يحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى
الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية من كل مزدوج **الثانى** الثانى الموجب
الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة واخاويف السماء ووقتها فى الكسوف
من الابتداء فيه الى ابتداء الانجلاء وفى الرياح الصفر والظلمة الشديدة مدتها وفى الزلزلة طول العمر فانها
اداء وان سكنت ولو قصر زمان الموقتة عن الواجب سقطت فلو اشتغل احد المكلفين فى الابتداء وخرج
الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام اما الاخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين و
جاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق ولا يجب على جاهله غيره
والناسى والمفرط عمدا يقضيان ويقدم الحاضرة استحبابا ان اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاقا
والا قدم المضيق والكسوف اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها ثم يقضى ندبا ولا يصلى على
الراحلة وماشيا اختيارا **الفصل الرابع** فى صلوة النذر ومن نذر صلوة شرط فيها ما شرط فى
الفرايض اليومية ويزيد الصفات التى عينها فى نذره ان قيده اما الزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية
كالمسجد او غيرهما فلو اوقعها فى غير ذلك الزمان لم يجزه ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان لم يتكرر
ذلك الزمان ولو اوقعها فى غير المكان فكذلك الا ان يخلو المقيد عن المزية فالوجه الاجزاء ولو نذر
فيما هو ازيد مزية ففى الاجزاء نظر ولو قيده بعدد وجب والاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين فى
لو شرط اربعا بتسليمة وجب ولو شرط خمسا ففى انعقاده نظر ولو اطلق ففى اجزاء الواحدة اشكال
اقربه ذلك ولو قيده بقراءة سورة معينة او ايات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيعيد مع المخالفة
ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء فى وقتهما لزم والا فلا ولو نذر احدى المرغبات وجب ولو نذر
الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر صلوة الليل وجبت الثمان ولا يجب الدعاء ولو نذر النافلة
على الراحلة انعقد المطلق لا المقيد ولو فعله معه صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم يوجب الضد

واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله **الفصل الخامس** في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام

**الاول** صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف الله وسؤال الماء ويستحب الدعاء بالمنقول وصوم ثلاثة ايام متواليات اخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في احدهما حفاة بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء للامام بعدها والتكبير له مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة مرة عن يمينه والتهليل عن يساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها ثم يخطب مبالغا في التضرع وتكرير الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة الماء بغور الانهار او بقلة الامطار ويكره اخراج اهل الذمة **الثاني** نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب واثنتي عشر بعد العشاء الاخرة وفي العشر الاواخر زيادة عشرة في الليالي الافراد زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام **الثالث** صلوة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرا في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وصلوة ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب ويعفر وصلوة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه وهي اثنتا عشرة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد ويس وصلوة فاطمة عليها السلام في اول ذي الحجة وصلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم صدقة امير المؤمنين عليه السلام بالخاتم فيه **الرابع** يستحب صلوة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وصلوة فاطمة ع ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة وصلوة الحبوة وهي صلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرا بعد الحمد العاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية واستفتاح الى الثالثة يقرا بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم



الى الرابعة فيقرا الاخلاص ويصنع كفعله الاول ويدعو في اخر سجدة بالماثور ولا اختصاص لهذه الصلوة بوقت وافضل اوقاتها الجمعة ويستحب بين المغرب والعشاء بصلوة ركعتين يقرا في الاولى الحمد وقوله وذا النون الى اخر الاية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية ثم يرفع يديه فيقول اللهم اني اسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسالك بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسال حاجته وصلوة ركعتين في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة **الخامس** يستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة وهي اربع قبل الصلوة تقرا في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية الكرسي عشرا عشرا وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرا في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرا اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلاثة ايام اخرها الجمعة **السادس** يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد وصلوة الاستخارة يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلث متوالية لا تفعل فليترك وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها **المقصد الرابع** في التوابع وفيه فصول **الاول** في السهو وفيه مطالب **الاول** ما يوجب الاعادة كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادته الا زيادة القيام سهوا والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستها ونجاسة البدن وتذكية الجلد الماخوذ من مسلم ويعيد لو لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه او من جنسه اذا وجده مطروحا او في يد كافر او مستحل او سهى عن ركن ولم يذكره الا بعد انتقاله ولو ذكر في محله اتى به او زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث لا بعد

المبطل عمداً كالكلام او ترك سجدتين من ركعة او لم يدر ايهما من ركعتين او ركعة او شك في عدد الثنائية
كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يحصل شيئاً او شك في ركوعه و
هو قائم فركع فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع على رأى **المطلب الثاني** فيما يوجب التلافي كل من سها
عن شيء او شك فيه وان كان ركناً وهو في محله فعله وهو قسمان **الاول** ما يجب معه سجدتا السهو وهو
ترك سجدة ساهياً وترك التشهد ساهياً ولم يذكرهما حتى يركع فانه يقضيهما بعد الصلوة ويسجد سجدتي
السهو **الثاني** ما لا يجب معه شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فانه يستانف الحمد وبعدها
او غيرها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احدهما
او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ ويقضي بعد التسليم الصلوة
على النبي وآله عليهم السلام لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضاً
وهو الاقوى عندي **المطلب الثالث** فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى ركع او الجهر والاخفات
او قراءة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمأنينة فيه كذلك او الرفع او
الطمأنينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود او بعض الاعضاء او طمأنينته حتى يرفع او اكمال الرفع او طمأنينته
حتى يسجد ثانياً او ذكر الثاني او احد الاعضاء او طمأنينته حتى رفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او
سها في سهو او كثر سهوه عادة او سها الامام مع حفظ المأموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك
كله والشاك في عدد النافلة يتخير ويستحب البناء على الاقل **المطلب الرابع** فيما يوجب الاحتياط من
شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم
وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلثاً بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت
مطلقاً ولو ذكره قبله اكمل الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكره في اثنائه استانف الصلوة
ولو ذكر الاخير بعد الركعتين من جلوس انها ثلث صحت وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان
بطلت ولو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلوته
ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث ولو قال لرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى
ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين
من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود او لرابعة او خامسة
او لثالثة او خامسة او شك بينها بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم بعد اكمال

ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل
نسخه





الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجح احد طرفي الشك ظناً بنى عليه **فروع** آ لابد في
الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة خاصة ويشترط عدم تخلل الحدث على رأى وفي التشهد او
السجدة المنسية او الصلوة على النبي وآله عليهم السلام اشكال **ب** لو زاد ركعة في اخر الصلوة ناسياً فان كان قد جلس
في اخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو
مطلقاً ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد والا بطلت **ج** لو شك في عدد الثنائية
ثم ذكر اعاد فان كان قد فعل المبطل والا فلا **د** لو اشترك السهو بين الامام والمأموم اشتركا في
الموجب ولو انفرد احدهما اختص به ولو اشتركوا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوع
لم يتبعه المأموم ولو ركع المأموم اولاً رجع الامام وتبعه المأموم ان نسي سبق الركوع واستمر ان تعمد
**ه** يجب سجدتا السهو على من ذكرناه وعلى من تكلم ناسياً او سلم في غير موضعه ناسياً وقيل في كل زيادة
ونقيصة غير مبطلتين وهو الوجه عندي **و** يجب في سجدتي السهو النية والسجدتان على الاعضاء
السبعة والجلوس مطمئناً بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر
وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نظر
**ز** محله بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان على رأى ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وان
تكلم وطال الزمان **ح** لا تداخل في السهو وان اتفق السبب على رأى **ط** السجدة المنسية شرطها
الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان فات سهواً نوى القضاء ويتأخر حينئذ عن الفائتة
السابقة **الفصل الثاني** في القضاء وفيه مطلبان **الاول** في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة
او النافلة على المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن
من المطهر وضوءاً وتيمماً ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه لا عن المرتد اذا استوعب العذر
للوقت او قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في اخره ويجب القضاء على كل
اخل بالفريضة غير من ذكرناه عمداً كان تركه او سهواً او بنوم وان استوعب او بارتداد عن فطرة
وغيرها او بشرب مسكر او مرقد لا باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء ولو ترك الصلوة او شرطاً مجمعاً
عليه مستحلاً قتل ان كان قد ولد مسلماً والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة
وغير المستحل يعزر ثلثاً ويقتل في الرابعة **المطلب الثاني** في الاحكام القضاء تابع للاصل في
وجوبه وندبه ويتأكد استحباب فائت النافلة بمرض ويستحب الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد فان
عجز فعن كل يوم ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق فريضة حاضرة وهل يتعين الفائتة مع السعة

ووجه الجهة المشتبهة

بعد ركوع

فيه تردد لان ويجب المساواة فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر والحضر تماما ولو في السفر والجهرية جهرا والاخفاتية
اخفاتا ليلا او نهارا الا في كيفية الخوف اما الكمية فان استوعب الخوف الوقت فقصر والا فتمام والترتيب
فيقدم سابق الفائتة على لاحقه وجوبا كما تقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح أي
اخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة
عدل بنيته ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند آخرين ويجب لو كان في فائتة فذكر اسبق ولو لم يذكر
حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اثناء النافلة استانف اجماعا فروع آ لو نسي الترتيب ففي
سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاته الظهران الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس ولو كان معهما
مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ب لا ترتيب بين الفرائض
اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ويترتب الاحتياط لو تعددت المجبورات
بترتيبها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات ج لا تنعقد
النافلة لمن عليه فريضة فائتة د لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلثا واثنين واربعا ينوي بها ما في ذمته ويسقط
الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلثا واثنين ولو فاته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع
كل رباعية صلوة قصر ولو اتحدت احديهما ولو ذكر العين ونسي العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفا
ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معه الوفا ولو علم تعدد الفائت واتحاده دون عدده صلى ثلثا واربعا
أي واثنين الى ان يظن الوفاء ه لو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت ثم سكرت
ثم حاضت لم تقض ايام الحيض و يستحب تمرين الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين ويطالبها اذا بلغ
تسعا ويجب عليها اذا كمل مكلفا **الفصل الثالث** في الجماعة وفيه مطلبان **الاول** الشرايط وهي ثمانية
**الاول** العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين فتشترط خمسة سواء
كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخناثى ولا يجوز ان تكونوا خناثى اجمع **الثاني**
اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان المأموم ذكرا
او خنثى وانتفاء الاقعاد ان كان المأموم سليما والامية ان كان المأموم قاريا وفي اشتراط الحرية قولان
وللمرأة والخنثى ان يؤما المرأة خاصة ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزا على راي الا في النفل ولا
امامة المجنون ويكره من يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ولا امامة المخالف
وان كان المأموم مثله سواء استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا امامة من
يلحن في قراءته بالمتقن ولا من يبدل حرفا بمتقن ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يؤما مثلهما ولا امامة الاخرس

للصحيح



للصحيح **الثالث** عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام فلو تقدمه المأموم بطلت صلوته ويستحب ان
يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة وفي الصف ان كان الامام امرأة بمثلها
قياما او عاريا بمثله ويصلون ايماء جلوسا امامهم في الوسط بارزا بركبته ويقف الخنثى خلف الرجل والمرأة
خلف الخنثى استحبابا على راي ويكره لغير المرأة وخائف الزحام الانفراد بصف ولو تقدمت سفينة المأموم
فان استصحب نية الائتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة او خارجها مشاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة
**الرابع** الاجتماع في الموقف ولو تباعدا بما يكثر في العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان كانا في
جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف مربض عنز ويجوز في السفن المتعددة ويشترط التباعد اليسير مع التباعد اليسير في
**الخامس** عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المرأة ولو تعددت الصفوف صحت ولو صلى الامام في
محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع
لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان الحائل مخرما صح وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة
بالنهر وشبهه **السادس** عدم علو الامام على موضع المأموم بما يعتد به فيبطل صلوة المأموم لو
كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في اعلى المنحدرة ووقوف الاعلى بالمعتد **السابع** نية الاقتداء فلو المأموم صح
تابع بغير نية بطلت صلوته ولا يشترط نية الامام للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى
الائتمام باثنين او باحدهما لا بعينه او بالمأموم او لمن ظهر انه غير الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين
الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الائتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الائتمام
لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو احرم مأموما ثم صار اماما او نقل الى الائتمام بآخر صح في موضع
واحد وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق او ائتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الائتمام باحدهم بعد تسليم
الامام **الثامن** توافق نظم الصلاتين فلا يقتدي في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط تواضعهما
في النوع ولا العدد فالمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع ولمن يصلي العصر او
المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار
ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتمام فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة
اماما او مأموما **المطلب الثاني** في الاحكام الجماعة مستحبة في الفرائض خصوصا اليومية ولا تجب في
غير الجمعة والعيدين ولا يجوز في النوافل الا في الاستسقاء والعيدين المندوبين وتحصل بادراك الامام
راكعا ويدرك تلك الركعة فان كانت اخر الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه
معه اول صلوته ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه

ولو ادركه راكعا من الاخيرة تابعه فى السجود فاذا سلم استانف بتكبيرة الافتتاح على راى ولو ادركه بعد
رفعه من السجدة الاخيرة كبر ناويا وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبير فى
ادراك فضيلة الجماعة فى هذين نظر ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى فى ركوعه الى الصف
او سجد موضعه فاذا قام الى الثانية التحق بالامام ولو احس بداخل طول استحبابا ولا يفرق بين داخل وداخل
ولا يقرا خلف المرضى الا فى الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد فى الاخفاتية ويقرا وجوبا مع غيره ولو سرا
فى الجهرية ويجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام والناسى يعود و
يستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء اية تقراها حينئذ وتقدم الفضلاء فى الصف
الاول والقيام الى الصلوة عند قد قامت واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة لو احرم
الامام فى الاثناء ان خاف الفوات والا اتم ركعتين ونقل نية الفريضة اليها واكمالها ركعتين والدخول
فى الجماعة والقطع للفريضة مع امام الاصل واستنابة من شهد الاقامة او فعل وملازمة الامام موضعه
حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة وان ياتم حاضر لمسافر
فى رباعية وصحيح بابرص مطلقا او اجذم او محدود تايب ومفلوج واغلف ومن يكرهه الماموم والمهاجر
بالاعرابى والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق فيومى بالتسليم ويتم لو حصل وصاحب المنزل و المسجد
والامارة والهاشمى مع الشرايط ومن تقدمه الماموم مع التشاح والاقراء لو اختلفوا فالافقه فالاقدم
هجرة فالاسن فالاصبح اولى من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها فلو مات او اغمى عليه استناب
المامومون ولو علموا الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلوة فلا اعادة وفى الاثناء ينفردون ولا يجوز
المفارقة بغير عذر او مع نية الانفراد ولو ان يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا **فروع** آ لو اقتدى بخنثى
اعاد وان ظهر بعد ذلك انه رجل **ب** الاقرب عدم جواز تجدد الايتمام للمنفرد ومنع امامة الاخرس
فى حالات القيام للاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر **ج** لو كانا اميين لكن احدهما
يعرف سبع ايات دون الاخر جاز ايتمام الجاهل بالعارف دون العكس والاقرب وجوب الايتمام على
الامى بالعارف وعدم الاكتفاء بالايتمام مع امكان التعلم **د** لو جهلت الامة عتقها فصلت بغير خمار
جاز للعالم به الايتمام بها وفى استحبابه على العالم بنجاسة ثوب الامام نظر اقربه ذلك ان لم يوجب الاعادة
مع تجدد العلم فى الوقت **ه** الصلوة لا توجب الحكم بالاسلام **الفصل الرابع** فى صلوة الخوف وفيه
مطلبان **الاول** الكيفية وهى انواع **الاول** صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة آ كون الخصم فى غير
جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا **ب** قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين

نقل

٤



**ج** كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين يقاوم كل فرقة العدو **د** عدم الاحتياج الى زيادة التفريق فيجعل
الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلى بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واجبا و
اتموا والاخرى تحرسهم ثم ياخذ الاولى مكان الثانية فينحاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون
به فى الثانية فاذا جلس فى الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به وسلم بهم ويطول الامام القراءة فى انتظار
اتيان الثانية والتشهد فى انتظار فراغها وفى المغرب يصلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس
والاول اجود لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار فى التشهد او فى القيام الثالث
**الثانى** يخالف هذه الصلوة غيرها فى انفراد المؤتم وانتظار الامام اتمام الماموم وايتمام القائم بالقاعد
وجوبا وجوبا وجوبا
صلوة بطن النخل وهى ان لا يكون العدو فى وجه القبلة فيفرقهم فرقتين يصلى باحديهما ركعتين ويسلم
بهم الثانية يحرسه ثم يصلى بالثانية ركعتين نافلة له وهى لهم فريضة ولا يشترط فى هذا الخوف **الثالث**
صلوة عسفان بان يكون العدو فى جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد
بالاول خاصة ويقوم الثانى للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثانى ثم ينتقل كل من الصفين الى
مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذى يليه ويقوم الثانى الذى كان اولا حارسهم فاذا
جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا **الرابع** صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم
التمكن من تركه فيصلى على حسب الامكان وان كان راكبا مستدبرا ولو تمكن من الاستقبال وجب
والا فبالتكبير والا سقط ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال
عن ذلك صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسقط الركوع و
السجود ولا بد من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم **المطلب الثانى** فى الاحكام صلوة الخوف مقصورة
سفرا وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا فى القصر السفر صلى بالاولى ركعتين
واتموا وبالثانية ركعتين وانتظار الثانية فى الثالثة والتشهد الثانى ولو فرقهم اربعا جاز فيجوز التشليث
في المغرب سفرا ويجوز ان يكون الفرقة واحدا واذا عرض الخوف الموجب للايماء فى الاثناء اتم موميا
وبالعكس استدبر او لا ولو ظن سوادا عدوا ولم يعلم بالحايل او خاف لصا او سبعا او هرب من حرق
او غرق او مطالب بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف نقصا او اومأ لم يعد ويجوز ان
تصلى الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر وكونها كمال العدد وان قصرت
الثانية ويفتقر التعدد لوحدة صلوة الامام وكذا صلوات العيد والايات والاستسقاء والحل
والغريق يوميان مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف او ضرر او سفر ولا حكم لسهو الماموم حال

سه فرقه كنه

والخطبة للاولى كذا
اى فرقة الاولى

المتابعة بل حالة الانفراد وسبداه رفع الامام من سجود الاولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية و
الاقرب ايقاع نية الانفراد ولو سهى الامام في الاولى لم يتابعه الفرقة الثانية في السجود ويجب اخذ السلاح
في الصلوة ويجوز مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز اختيارا **الفصل الخامس** في صلوة السفر
فيه مطالب **الاول** محل القصر وهو من الفرايض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع
الاداء في السفر فلا قصر في فوايت الحضر وتثبت في فوايت السفر ولو سافر في اثناء الوقت اتم على راى
وكذا لو حضر من السفر في الاثناء والقضاء تابع ولا قصر في غير العدد وهو واجب الا في مسجد مكة و
المدينة وجامع الكوفة والحاير فان الاتمام فيها افضل فان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا
وفي غيرها والتخيير مطلقا ولو بقي للغروب مقدار اربع احتمل تحتم القصر فيهما وفي الظهر ويضعف قضاء فوته
ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط بخلاف ما لو شك بين الاثنين والثلث ويستحب جبر
كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة عقيبها ولو اتم مسافر جاهلا
لم يتم معه ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤه ولو سفرا **المطلب الثاني** الشرايط وهي
خمسة **الاول** قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا
فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد مضي اربعة والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلثا
في ثلثة فراسخ لم يجز القصر ولو سلك ابعد الطريقين وهو مسافة قصر وان قصر الآخر وان كان ميلا
الى الترخص ويقصر في البلد الرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر اتم وان قصد الرجوع
بالابعد الا في الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر فالهايم لا يترخص وكذا طالب الآبق وشبهه وقاصد
الاقل اذا قصد مساويه وهكذا ولو زاد المجموع عن المسافة الا في الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة يترخص
حينئذ لا قبله ومنتظر الرفقة اذا خفي عليه الجدران والاذان قصر الى شهر ان جزم بالسفر دونها والا
اشترطت المسافة **الثاني** الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة
بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو منع
بعد خروجه قصر مع خفايهما واستمرار النية ولو ردته الريح فادرك احدهما اتم **الثالث** استمرار
القصد فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم وان بقي العزم وكذا لو كان له في الاثناء ملك قد استوطنه
ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا
للسكنى بل لو كان له نخلة لزم ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك او نوى اتم
الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان قصر عن المسافة اتم ولو



تعددت المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة ولو اتخذ بلدا دار اقامته دايما كان حكمه حكم الملك
**الرابع** عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي والضابط الا يقيم احدهم
في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا او في غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر صدق
اسم المكاري ومشاركيه في الحكم **الخامس** اباحة السفر فلا يقصر العاصي به كتابع الجاير والمتصيد لهوا
دون المتصيد للقوت او التجارة على راى ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الاثناء
انقطع الترخص ويعود لو عادت النية ان كان الباقي مسافة وسالك المخوف مع انتفاء التحرز عاص
**المطلب الثالث** في الاحكام الشرايط واحدة في الصلوة والصوم وكذا الحكم مطلقا على راى فاذا
نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو فريضة ولو رجع في
الاثناء فان تجاوز فرض التقصير فكالناوي والا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت لعذر مسقط
صح رجوعه والا فلا وفي الثاني اشكال والاقرب ان الشروع في الصوم كالاتمام ولو احرم بنية القصر ثم
عزم المقام اتم ولو لم ينو المقام عشرة قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو عزم العشرة في غير
بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا وعايدا وفي البلد والا قصر ولو
قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اعتبار باعلام البلدان ولا المزارع والبساتين وان كان
ساكن قرية ولو جمع سور قرى لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت القرية في وهدة اعتبر بنسبة
الظاهرة وفي المرتفعة اشكال فلو رجع لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة والا فلا ولو اتم
المقصر عامدا اعاد مطلقا والجاهل بوجوب التقصير معذور لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة
ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا **كتاب الزكوة** وفيه ابواب
**الاول** في زكوة المال وفيه مقاصد **الاول** في الشرايط وفيه فصلان **الاول** في الشرايط العامة و
هي اربعة **الاول** البلوغ ولا يجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي استحبت ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا
ملك الربح واستحب له الزكوة ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل
وانعامه على راى ويتناول التكليف الولي **الثاني** العقل فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما
تقدم ولو كان يعتوره اشترط الكمال حول الحول **الثالث** الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملكه مولاه
النصاب وقلنا بالصحة او منعناه نعم يجب الزكوة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد و
المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى وتحرر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجبت
الزكوة خاصة والا فلا **الرابع** كمال الملك واسباب النقص ثلثة **الاول** منع التصرف فلا يجب في المغصوب

ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على المعسر والموسر على راى ولا المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل
البايع ولو اشترى نصابا جرى في الحول حين العقد على راى وكذا لو شرط خيارا زايدا ولا يجب في الغايب اذا
لم يكن في يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا **الثاني** تسلط الغير
عليه فلا يجب في المرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور التصدق به والاقوى
في السقوط ما لو جعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه اما لو نذر الصدقة بابعض
شاة ولم يعين لم يمنع الزكوة اذ الدين لا يمنع الزكوة وفي النذر المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب
وجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة واذا اجتمع الزكوة والدين
في التركة قدمت الزكوة ولو حجر الحاكم للفلس ثم حال الحول فلا زكوة ولو استقرض الفقير النصاب
وتركه حولا وجبت الزكوة عليه ولو شرطها على المالك لم يصح على راى والنفقة مع غيبة المالك لا زكوة
فيها لانها في معرض الاتلاف ويجب مع حضوره **الثالث** عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب
لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو استقرض نصابا
جرى في الحول حين القبض ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم
ولو قبض اربعماية اجرة المسكن حولين وجب عند كل حول زكوة الجميع وان كان في معرض التشطير وكذا
يجب على المراة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج النصف كملا وكان حق الفقراء
عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنته للزوج **تنبيه** امكان الاداء
شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب
سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج ضمن والكافر وان وجبت
عليه لكنها تسقط عنه بعد اسلامه ولا يصح منه اداؤها قبله ويستانف الحول حين الاسلام ولو
هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان **المقصد الثاني** في الشرايط الخاصة اما الانعام فشرطها اربعة
**الاول** النصاب **الثاني** الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملا فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت
شرايط الوجوب حلول الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استانف الحول من حين العود وفي
احتساب الثاني عشر من الحول الاول او الثاني اشكال والسخال ينعقد حولها من حين سومها ولا يبنى
على حول الامهات فلو كان عنده اربعون ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف بعض
النصاب قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب الجميع ان فرط والا فبالنسبة ولو ارتد في الاثناء عن فطرة
استانف ورثته الحول ويتم لو كان عن غيرها **الثالث** السوم فلا زكوة في المعلوفة ولو يوما في اثنا

ولو ملك خمسا من الابل نصف حول ثم ملك
اخرى ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة
ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك احدا وعشرين
فالشاة عند تمام حول نصابها واحد وعشرين
جزء من ستة وعشرين من بنت مخاض عند حول
الزيادة ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شيء
في الزيادة ولو ملك ثلاثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر
فعند تمام حول الثلثين تبيع وعند تمام العشر

الحول



الحول بل يستانف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار بالساعة وسواء علفها مالكها او غيره باذنه او بغير
اذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر كالثلج اولا ولا زكوة في السخال حتى يستغنى عن الامهات و
تسوم حولا **الرابع** ان لا يكون عوامل فلا زكوة في العوامل السايمة وفي اشتراط الانوثة قولان **اما** الغلات
فشرطها ثلاثة **الاول** النصاب **الثاني** بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة واصفرارها
وانعقاد الحصرم على راي **الثالث** تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع
او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه وجب عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكوة
على الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكوة ان مات بعد بدو صلاحها والا فلا ولو لم يستوعب
وجبت وعامل المساقاة والزراعة يجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب **اما** النقدان فشرطها ثلاثة
**الاول** النصاب **الثاني** حول الانعام **الثالث** كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل
بها **تتمه** يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض في اثنائه بغيره سقطت
سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار او لا وكذا لو صاغ النقد حليا محرما او محللا اما لو عاوض
او صاغ بعد الحول فان الزكوة تجب ولو باع في الاثناء بطل الحول فان عاد بفسخ او عيب استونف حين العود
ولو مات استانف وارثه الحول ان كان قبله والا وجبت **المقصد الثاني** في المحل انما تجب الزكوة في
تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي
وغيره يتبع الاسم فههنا فصول **الاول** في النعم وفيه مطالب **الاول** مقادير النصب والفرايض اما الابل
فنصبها اثنا عشر خمسة في كل واحد هو خمس شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخل في
الثانية فامها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن لبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده وفي الشراء لو فقدهما
ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما دخل في الثالثة فصار لامها لبن ولا يجزي الحق الا بالقيمة ثم ست
واربعون وفيه حقة وهي ما دخل في الرابعة فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي
ما دخل في الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون
فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دائما ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزي في مائتين
حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي في اربعمائة اربع حقاق وخمس بنات لبون وفي اجزاء بنت المخاض عن
خمس شياه مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظر **واما** البقر فنصبها اثنان
ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن
ويجزي عن التبيعة **واما** الغنم فنصبها خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان

النعم

ثم مايتان وواحدة وفيه ثلث ثم ثلثماية وواحدة ففيه اربع على راى ثم اربعماية ففى كل ماية شاة وهكذا دايما

وقيل بل يوخذ من كل ماية شاة فى الرابع وتظهر الفايدة فى الوجوب والضمان **المطلب الثانى** فى

الاشناق كل ما نقص عن النصاب يسمى فى الابل شنقا وفى البقر وقصا وفى الغنم وباقى الاجناس عفوا

فالتسع من الابل نصاب وشنق وهو اربعة ولا شى فيه فلو تلف بعد الحول قبل امكان الادا لم يسقط

من الفريضة شى وكذا ما بين النصب مع الاشناق ولا يضم مال الشخصين وان وجدت شرايط الخلطة

كما لا يفرق بين مالى شخص واحد وان تباعدا **المطلب الثالث** فى صفة الفريضة الشاة الماخوذة

فى الابل والغنم اقلها من الجذع الضان وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز الثنى وهو ما كمل سنة والخيار

الى المالك فى اخراج ايهما شاء ولا يوخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربى وهى الوالد الى خمسة عشر

يوما ولا الاكولة وهى المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مراضا او معيبا لم يكلف الصحيح

ويجزى الذكر والانثى فى الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها ولا خيار للساعى فى التعيين بل المالك

والعراب والبخاتى من الابل جنس وعراب البقر والجاموس جنس والضان والمعز جنس والخيار الى المالك

فى الاخراج من اى الصنفين فى هذه المراتب ويجوز اخراج القيمة فى الاصناف التسعة والعين افضل

لو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار بالقيمة السوقية قلت

عنه او زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت

اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد الاعلى والادون فالخيار اليه ولو تضاعفت الدرجة

فالقيمة السوقية على راى وكذا ما زاد على الجذع واسنان غير الابل **الفصل الثانى** فى النقدين

للذهب نصابان عشرون مثقالا ففيه نصف دينار ثم اربعة وفيها قيراطان وهكذا دايما ولا زكوة فيما

نقص عنهما وان جرى بالتام وللفضة نصابان مايتا درهم ففيه خمس دراهم ثم اربعون وفيها درهم

ولا زكوة فيما ينقص عنها ولو حبة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمانى حبات من اوسط حب الشعير

والمثاقيل لم يختلف فى جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الوزن واستقر الامر فى الاسلام

على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص فى اثناء الحول

او بدل بجنسه او بغيره او اجتمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا او انية او آلات

سبايك او نقارا او تبرا وان فعل ذلك قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب **فروع آ** يكمل جيد النقرة

بردِيها كالناعم والخشن ثم يخرج من كل جنس بقدره **ب** لا زكوة فى المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص

نصابا وان كان الغش اقل وان جهل مقدار الغش لزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب

خمسة

ولو علم



ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها **ج** لا يجزى المغشوشة عن الجياد

وان قل **د** لو كان الغش مما يجب فيه الزكوة وجب عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التميز اخرج ما

يجب فى الاكثر مرتين فلو كان قدر احد النقدين ستماية والاخر اربعماية اخرج زكوة ستماية ذهبا وستماية

فضة ويجزى ستماية من الاكثر قيمة واربعماية من الاقل **ه** لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية

والراضية استحب التقسيط واجزا التخيير **الفصل الثالث** فى الغلات ولها نصاب واحد وهو

خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقى ورطل ونصف

بالمدنى ولا زكوة فى الناقص فاذا بلغت النصاب وجب العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصف

العشر ان سقيت بالغروب والدوالى والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر ويسقط مع التساوى ثم

كلما زادت وجب بالحساب وتتعلق الزكوة عند بدو صلاحها والاخراج واعتبار النصاب عند

الجفاف حال كونها تمرا او زبيبا وفى الغلة بعد التصفية من التبن والقشر وانما تجب الزكوة بعد

اخراج كالبذر ومؤنة الثمرة وغيرها من اصل النخل وبعد حصة السلطان ولا يتكرر الزكوة فيها بعد

وان بقيت احوالا ولا يجزى اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعى رجع بما نقص عند

الجفاف **فروع آ** يضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة فى الحكم سواء اتفقت فى الايناع او اختلفت

وما يطلع مرتين فى الحول يضم السابق الى اللاحق **ب** الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضم احدهما

الى الاخر **ج** العلس حنطة حبتان منه فى كمام على راى والسلت يضم الى الشعير لصورته ويحتمل

الى الحنطة لاتفاقهما طبعا وعدم الانضمام **د** لا يسقط العشر بالخراج فى الخراجية **ه** لو اشكل الاغلب

فى السقى فكالاستواء وهل الاعتبار فى الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثانى **و** مع

اتحاد الجنس يوخذ منه ومع الاختلاف ان ماكس قسط **ز** يجوز للساعى الخرص فيضمن المالك حصة

الفقراء او الساعى حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة فى يد المالك فليس له الاكل حينئذ

ومع التضمين لو تلف من الثمرة شى بغير تفريط او اخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف

الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه ويجوز القسمة على رؤس النخل والبيع ولو ادعى المالك النقص

المحتمل قبل دون غيره ويقبل قوله لو ادعى الجايحة او غلط الخارص او التلف من غير سبب لا كذب الخارص

عمدا **ح** الرطب الذى لا يصير تمرا تجب الزكوة فيه ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب

وجبت ويخرج منه عند بلوغه رطبا ويكفى الخارص الواحد **ى** لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح

البيع ولو كان قبله بطل فى حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة **مسايل** الزكوة تجب فى العين لا الذمة فان

وكذا العنب ط صح

فرط ضمن والتاخير مع امكان التفريق او الدفع الى الساعي او الامام تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب
الواحد حتى تكرر الحول فزكوة واحدة فلو كان اكثر من نصاب جبر ناقص الاول بالزيادة فلو حال على تسع
خولان فشاتان وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شئ ويصدق المالك في عدم الحول وفي
الاخراج من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه لو شهد عدلان **المقصد الثالث** فيما يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان
**الاول** مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا يستحب في الميراث و
لا الهبة ولا ما يقصد به القنية ابتداء وانتهاء ولا ما يرجع بالعيب ولا عوض النكاح ولا الخلع ولا ما قصد
الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب او رد عليه ما باعه به فاخذه
على قصد التجارة لم ينعقد لها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة
ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه بآخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال التجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية
ولا بد من استمرار نصاب احد النقدين طول الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة فلا زكوة ومن عدم الخسران
فلو طلب راس ماله بنقص من المال ولو حبة سقطت الا ان يمضي احوال كذلك فيستحب زكوة سنة ولو طلب
في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكوة
في اثناء الحول متاع التجارة استانف حولها من حين الشراء على راى ولو كان اقل من نصاب استانف
اذا بلغه والزكوة يتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالنقدين ويستحب لو بلغته باحدهما دون الآخر
والمخرج ربع عشر القيمة وان شاء اخرج من العين **فروع آ** لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول
وجبت المالية وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف حول المالية على راى
**ب** لو ظهر في المضاربة الربح ضمنا حصته المالك منه الى الاصل ويخرج منه الزكوة ومن حصة العامل
ان بلغت نصابا وان لم ينض المال على راى لان الاستحقاق يخرجه عن الوقاية والاقرب عدم المنافاة
بين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكوة لو تم به المال **ج** الدين لا يمنع من الزكوتين وان فقد غيره **د**
عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكوة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فالاقرب استحباب
زكوة التجارة في السنة الاولى **ه** في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى تقديره لو اشترى نخلا للتجارة
فاثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة
وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الارض **المطلب الثاني**
في باقي الانواع وهو كل ما عدا ما ذكرنا من الغلات تستحب فيه الزكوة كالعدس والماش والارز وغيرها
مما تنبته الارض من مكيل او موزون وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط

المؤن



المؤن حكم الواجب ولا زكوة في الخضراوات وفي ضم ما يزرع مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر
**الثاني** الخيل يستحب فيها الزكوة فشرط الانوثة والسوم والحول فعن كل فرس عتيق ديناران في كل
حول وعن البرذون دينار **الثالث** العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله فان بلغ نصابا وحال
عليه الحول وجبت ولا يستحب في شئ غير ذلك **المقصد الرابع** في المستحق وفيه فصلان **الاول** في
الاصناف وهي ثمانية **الاول والثاني** الفقراء والمساكين ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنته له ولعياله
واختلف في ايهما اسوأ حالا وافيد الفقير للابتداء بذكره الدال على الاهتمام ولقوله اما السفينة فكانت
لمساكين ولتعوذ النبي صلى الله عليه وآله منه وسؤال المسكنة وقيل المسكين للتاكيد به ولقوله تعالى
او مسكينا ذا متربة ولمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء
بالمعاش بها ويعطى صاحب ثلثمائة مع عجزه وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب
التجمل ولو قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من القيمة على راي ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين وان
كان قويا او ذا مال قديم الا مع علم كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر فلا ضمان على الدافع ما لم يكن
اماما او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب اعلام انها زكوة
**الثالث** العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة عن مدة معينة
**الرابع** المؤلفة وهم قسمان كفار يستالون الى الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما من ساداتهم لهم
نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطاياهم قوة
ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول فاما
مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة **الخامس** في الرقاب وهم ثلثة
المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق ويعطى مدعي الكتابة من غير
بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه من
سهم الفقراء ويدفع السيد الزكوة الى المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز اعطاء سيد المكاتب والاقرب
جواز الاعتاق من الزكوة وشراء الاب منها **السادس** الغارمون وهم المدينون في غير معصية و
الاقرب في المجهول حاله الاستحقاق ولو ان يدفع الى من انفق في معصية من سهم الفقراء ثم يقضي هو
ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه
حيا وميتا والمقاصة ولو صرف ما اخذه في غير القضاء ارتجع ويقبل قول الغريم من غير بينة اذا تجرد
عن تكذيب الغريم **السابع** في سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد عامة

الزاير والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل بخصيص الاخير ولو اعطى الغازى فيه صرفه فى غيره استعيد ويسقط
سهم المؤلفة والساعى والغازى حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط فى الغازى والعامل الفقر
**الثامن** ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا فى بلده وكذا الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية فان
فضل اعاده **الفصل الثانى** فى الاوصاف ويشترط فى الاصناف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى
كافر ولا مخالف للحق والاولاد يتبع الاباء فى الايمان وعدمه ويعيد المخالف ما اعطى مثله وفى اعتبار العدالة
قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطى منهم او يقصر ما يصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته
او تكون مندوبة وهم الان اولاد ابى طالب والعباس والحرث وابى لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط فى
الفقراء والمساكين ان لا يجب نفقتهم على المعطى بالنسب والملك والزوجية ويجوز الدفع الى غيرهم وان
قرب كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن سبيل جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل
فيعطى الزايد عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط فى العامل بعد الايمان العدالة والفقه فى الزكوة
والحرية على اشكال وفى المكاتب عدم ما يصرفه فى الكتابة سوى ما يعطى وفى ابن السبيل والضيف اباحة
سفرهما **المقصد الخامس** فى كيفية الاخراج وفيه مطالب **الاول** الوقت ويتعين على الفور مع المكنة
ووجود المستحق ولا يكفى العزل على راى فيضمن لو تلفت ويأثم وكذا الوصى بالتفرقة وبالدفع الى غيره او
المستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق او حصل مانع من التعجيل جاز له التربص ولا ضمان حينئذ
ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا زكوة معجلة على راى فان تم بها النصاب سقطت والا احتسبها عند
الحول منها مع بقاء الاخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب وله استعادتها والصرف الى غيره او صرف غيرها
اليه او الى الغير وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض وان كره المالك ولو
خرج عن الاستحقاق وتعذرت الاستعادة غرم المالك ولو قال المالك هذه الزكوة معجلة فله الرجوع
وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك فى دعوى قصد التعجيل او ذكره مع اليمين على اشكال ينشا من
ان المرجع الى نيته وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط واغلبية الاداء فى الوقت ولو لم يذكر التعجيل
وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت فى يد القابض
ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة **المطلب الثانى** فى المخرج يتخير المالك بين الصرف الى الامام
والى المساكين والى العامل والى الوكيل والافضل الامام خصوصا فى الظاهرة فان طلبها تعين فان
فرقها المالك حينئذ اثم وفى الاجزاء قولان وولى الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام
عاملا فيجب الدفع اليه لو طلبه وليس له التفريق بغير اذن الامام فان اذن جاز ان ياخذ نصيبه ويتولى





المالك فى الاخراج من غير بينة ويمين ويستحب دفعها الى الفقيه المأمون حال الغيبة الامام وبسطها على الاصناف
واعطاء جماعة من كل صنف وصرفها فى بلد المال وفى الفطرة فى بلده والعزل مع عدم المستحق ودعاء
الامام عند القبض على راى ووسم النعم فى القوى المنكشف وكتبه ما يفيد التخصيص ويجوز تخصيص صنف
بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول بها مع وجود المستحق ولا النقل من بلد المال معه وان كان الى بلد
المالك فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو عين الفطرة من غايب ضمن بنقله
مع وجود المستحق فيه **المطلب الثالث** فى النية وهى القصد الى اخراج الزكوة المفروضة او النافلة
لوجوبها او ندبها قربة الى الله تعالى ويشترط تعيين كونها زكوة مال او فطرة ولا يشترط اللفظ ولا تعيين
الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احد ماليه ولم يعين جاز ولو قال ان كان مالى الغايب باقيا فهذه زكوته
ان كان تالفا فهى نفل اجزأ ولو قال ان كان باقيا فهذه زكوته او نفل او قال هذه زكوة او نفل او فى
عن مال مترتب التملك وان حصل لم يجز ولو قال ان كان الغايب سالما فهذه زكوته فبان تالفا ٥
ففى النقل الى غيره اشكال ووقت النية عند اعطاء المالك للفقراء او للساعى او الامام سواء نوى
حالة الدفع الى الفقراء اولا ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعى حالة الدفع فان كان اخذها كرها
اجزأت لانه اخذ الواجب وسقط اعتبار نية المالك لمنعه وان اخذها طوعا لم يجز فيجب على الامام
النية فى الاول خاصة ولو دفع الى وكيله ونوى حينئذ ونوى الوكيل حال الدفع اجزأ ولو فقدت
نية احدهما لم يجز على اشكال اقربه الاكتفاء وولى الطفل والمجنون يتولى النية هو او الساعى او الامام
**المطلب الرابع** فى بقايا مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكوة بعد قبض الساعى او الامام او الفقيه
لم يضمن المالك وبرئت ذمته حين القبض ومع عدم هؤلاء والمستحق وادراك الوفاة يجب الوصية
بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على راى استحبابا ولا حد للاكثر مع اتحاد
الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء ولو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وان استغنى
به لا بغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو قصد وارث المشترى من الزكوة ورثه
الامام على راى واجرة الكيال والوزان على المالك على راى ويكره تملك ما تصدق به اختيارا الا
بميراث وشبهه وفى تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لاخذ الامام منها قهرا لو امتنع وعدم جواز
اخراج القيمة فيحتمل حينئذ تعلق الدين بالرهن اذ مع امتناع المالك من اداء الواجب يبيع الامام
من عين النصاب اذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها
بتلف النصاب كسقوط الارش بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح ويتبع الساعى المال ان لم يؤد

المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري في الباقي ولو لم يؤد المالك من غيره ولم ياخذ الساعي من
العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه ولو ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل
ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي **الباب الثاني** في
زكوة الفطرة وفيه مطالب **الاول** المكلف وهو كل كامل حر غني فلا تجب على الطفل ولا المجنون
ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا
لم يؤد شيئا فان تحرر بعضه قسطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص الا ان يختص المولى بالعيلولة
فيختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله نعم يستحب له اخراجها وان اخذها
فيديرها صاعا على عياله ثم يخرجها ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او استغنى او ملك عبدا
او ولد له وجبت والا استحبت ان لم يصل العيد والكافر يجب عليه ويسقط عنه باسلامه ولا يصح
منه اداؤها قبله ولا يسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرجها عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا
صغيرا كان العيال او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا **فروع** آ الزوجة والمملوك تجب عليه فطرتهما
وان لم يعلهما اذا لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين او غايبين ولو عالهما غيره وجبت على العامل ب
زكوة المشترك على اربابه بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة تبرعا اختص بها ج لو اجتمع
الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور ولو مات
قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعوله احدهما والاقرب الوجوب على الوارث
د لو قبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي الوجوب
على الوارث اشكال ه لا تجب الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت
الهبة ووجبت على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت و كل من وجبت زكوته على غيره
سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسرين ولو كان الزوج معسرا وجب نفقتها دون فطرتها فالاقرب
وجوبها عليها ز الامة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج ح لو اخرجت زوجة
الموسر عن نفسها باذن الزوج وبدونه اشكال منشاه التحمل والاصالة ط المطلقة البائن الحامل
فطرتها ان جعلنا النفقة لها والا فلا ى لو وقعت مهاياة بين المتحرر بعضه وبين مولاه فوقع الهلال
في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة اشكال يا لا يسقط وجوب النفقة بالاباق فتجب الفطرة وفي
كذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت يب نفقة زوجة العبد
على مولاه وفطرتها **المطلب الثاني** في وقتها ويجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على علية





الهلال الا قرضا ويجوز تاخيرها بل يستحب الى قبل صلوة العيد ويحرم بعده ثم ان عزلها وخرج الوقت
اخرجها واجبا بنية الاداء والا قضاها على راي ولو اخر مع الامكان والعزل ضمن ومع انتفاء الامكان
ينتفي الضمان والتحريم والحمل كالتاخير ولو اخر العزل مع عدم المستحق فلا اثم ويقضي ومستحقها هو مستحق
زكوة المال ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع عن القصور ولا
حد للكثرة ويتولى التفريق المالك ويستحب الامام او نائبه ومع الغيبة الفقيه ويجب النية فان اخل
بها لم يجز ويشترط قصد التعيين والوجوب او الندب والتقرب الى الله تعالى **المطلب الثالث**
في الواجب وهو صاع مما يقتات غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط والدقيق
والخبز اصلا ان ويجزي من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على راي ان شاء والافضل التمر ثم الزبيب ثم
غالب القوت ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على راي والاقرب في الجبن والمخيض والسمن القيمة
ولا يجزي العيب والرطب والمعيب والمسوس ولو اختلف قوت مالكي عبد جاز اختلاف النوع على راي
الاقرب اجزاء المختلف مطلقا **الباب الثالث** في الخمس وفيه مطالب اربعة
**الاول** المحل انما يجب الخمس في سبعة اشياء آ غنايم دار الحرب وان قلت سواء حواها العسكر او لا
مما ينقل ويحول كالامتعة او لا كالارض ب المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص
او لا كالياقوت والزبرجد والكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت ج الكنز وهو المال المذخور
تحت الارض في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له فللواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد حرا
او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص ويلحق به ما يوجد في ملك مبتاع او جوف الدابة مع
انتفاء معرفة البايع فان عرف فهو احق به من غير يمين وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف وفي الاقرب
اشتراط عدم اثر الاسلام ولو وجده في دار الاسلام واثره عليه فلقطة وان كانت سواء كانا على راي
لو اختلف مستاجر الدابة ومالكها في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا
في القدر قدم قول المستاجر مع اليمين ولو اختلف البايع والمشتري والمعير والمستعير قدم قول صاحب
اليد د ما يخرج من البحر كالجواهر واللالي والدرة ه ارباح التجارات والصناعات والزراعات
و ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كمن اسلم اهلها عليها
طوعا ز الحلال الممتزج بالحرام **المطلب الثاني** الشرايط يشترط في الغنايم انتفاء الغصبية من مسلم
او معاهد وفي المعادن اخراج المؤنة من خمس وسبك وغيره والنصاب على راي وهو عشرون دينارا
وفي الكنز هذان الشرطان وفي المالخوذ من البحر الغوص وبلوغ القيمة دينارا فلو اخذه من غير غوص

او قلّت قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتّحاد العوض فى الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار فى عدة اعوام
وان تباعدت وجب الخمس والعبرة ان اخرج بالعوض اعتبر الدينار وان اخذ من وجه الماء فمعدن فى
الارباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفى المتزج بالحرام مع الاشتباه
فى القدر والمالك فلو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه والمقدار خاصة اخرجه ولا يعتبر
الحول فيما يجب فيه الخمس بل يؤخر ما يجب فى الارباح احتياطاً للمكلف **المطلب الثالث** فى مستحقه
هم ستة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وذو القربى وهو الامام فهذه الثلاثة كانت للنبى
وهى بعده للامام واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويشترط انتساب الثلاثة الى عبد المطلب
هم الآن اولاد ابى طالب والعباس والحرث وابى لهب سواء الذكر والانثى ويعطى من انتسب بابيه
خاصة دون امه خاصة على راي وايمانهم او حكمه وحاجة ابن السبيل فى بلد التسليم لا فى بلده وفى
اليتيم على راي ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وان استحبّا ويحمل ما قبضه النبى صلى الله عليه وآله الى
بعده الى وارثه وللامام فاضل المقسوم على الكفاية للطوايف مع الاقتصاد وعليه المعون على راي ولا
يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه **المطلب الرابع** فى الانفال وهى المختصة
بالامام عم وهى عشرة الارض المملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها او سلموها طوعاً والموات تقدّم
الملك او لا ورؤس الجبال وبطون الاودية وما بهما والآجام وصوافى الملوك وقطايعهم غير المغصوبة
من مسلم او معاهد وغنيمة من يقاتل بغير اذنه وميراث من لا وارث له وله ان يصطفى من الغنيمة
ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف فى حقه بغير اذنه فالفايدة
حينئذ له وعليه الوفاء بما قاطع ويحل الفاضل واببح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر
وهى ان يشترى الانسان ما فيه حقهم عليهم السلام ويتجر فيه لا اسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر ومع
حضوره عليه السلام يجب دفع الخمس اليه ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به الى ان يسلم اليه
وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقى وبين قسمة حقه على الاصناف وانما يتولى قسمته حجة

## كتاب الصوم

وفيه مقاصد **الاول** فى ماهيته الصوم
لغة الامساك وشرعاً توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية فهنا فصول **الاول**
النية وشرطها القصد الى الصوم فى يوم معين لوجوبه او ندبه متقرّباً الى الله تعالى ويكفى ذلك ان
كان الصوم معيناً كرمضان والنذر المعين على راي ولو نذر الصوم غداً عن قضاء رمضان فنوى
بالاطلاق نظر ولا بد من التعيين وهو القصد الى ايقاع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق

للكلف

اوغيرها



اوغيرهما وتبطل الصوم بترك النية ولو سهواً وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين فى المطلق ويشترط
فيها الجزم فلو ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد
ان كان من رمضان لم يجز والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو وان ظن ذلك بقول عدل
او امارة صادقة عنده ووقت النية مع الذكر من اول الليل الى آخره مستدامة الحكم فلا يجوز ان يصبح
الا ناوياً ومع النسيان الى الزوال وفى النفل قولا الى الغروب ولو اقترنت النية باطل النهار اجزأ
ولو تقدمت على الغروب لم يجز ولا يجب تجديدها بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا يتعين لرمضان هذه
السنة والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهراً فيصومه متتابعاً فان افطر فى اثنائه استانف على اشكال
ولا كفارة وان غلط بالتاخير لم يقض وبالتقديم يقضى الذى لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقا او ساهياً
مع الاشتباه لم يتوخ فى افطار شهر رمضان ولا العيدين يتخير ويقصر رمضان ولو كان رمضان ثلاثين
لم يكفه شهر ناقص هلالى ولو قدم النية على الشهر وكسى عنده لم يجز على راي ولا بد فى كل ليلة من نية على
راي ولو نوى غير رمضان فيه فرضاً او نفلاً ففى الاجزاء عن رمضان نظر ولا يجزى عما نواه ولو نوى الندب
ليلة الشك على انه من شعبان اجزأه وان كان من رمضان ولو نوى الوجوب ان كان من رمضان
والندب ان كان من شعبان لم يجزه ولو نوى الافطار ثم ظهر انه رمضان قبل الزوال ولم يتناول
وجب الامساك وجدد النية واجزأه ولو كان قد تناول او علم بعد الزوال وان لم يتناول وجب الامساك
والقضاء ولو نوى عن قضاء رمضان وافطر بعد الزوال عمداً ثم ظهر انه من رمضان ففى الكفارة
اشكال ومعه ففى تعيينها اشكال ولو نوى الافطار فى يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال
لم ينعقد على راي ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم
على اشكال **الفصل الثانى** فى الامساك وفيه مطالب **الاول** فيما يمسك عنه ويجب عن كل
ماكول وان لم يكن معتاداً وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع قبلاً ودبراً ويفسد الصوم وان كان
فرج الدابة وصوم المفعول به وان كان غلاماً وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن البقاء
على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر اختياراً وعن الحقنة بالمايع وفى الافساد نظر وبالجامد قول بالجواز
وعن الارتماس بالماء وعن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وفى الافساد بها نظر
ولو اجنب فنام ناوياً للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع فسد
لو امنى عقيب لمس امرأة فسد صومه ولو احتلم نهاراً او امنى عقيب النظر الى امرأة او
الاستماع لم يفسد والناسى والمكره معذوران بخلاف الجاهل بالحكم والناسى له ويستحب السواك

بلاولى

للصلوة ولو بعد العصر بالرطب وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوقه وزق الطاير والمضمضة
للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره للمرأة والخنثى **المطلب الثاني** فيما يوجب الافطار وهو فعل ما
اوجبنا الامساك عنه عمداً اختياراً عدا الكذب على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلم والارتماس على راي
فيهما والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة وبالغروب للتقليد او الظلمة الموهمة ولو ظن لم يفطر
والتقليد في عدم الطلوع مع قدرة المراعاة ويكون طالعاً وقت تناوله وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن
كذبه حالة التناول وتعمد القي فلو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول ماء المضمضة للتبرد الحلق دون
الصلوة وان كانت نفلاً ومعاودة الجنب النوم ثانياً حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها وفي الافطار
بالامناء عقيب النظر الى المحرمة اشكال وابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان عمداً وفي الحاق العابث بالمضمضة
او طرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالتبرد اشكال وفي الحاق وصول الدواء الى الجوف من
الاحليل بالحقنة المايع نظر اما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا والسعوط بما يتعدى الحلق كالابتلاع و
لا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه طعماً في الحلق ولا بالتقطير في الاذن ما
لم يصل الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم يكرهان للضعف بهما ولا بشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى
يصل الجوف ولا بدخول ذبابه من غير قصد ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل
عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه معه ولو تفتت العلك ووصل منه الى الجوف افطر والنخامة
اذا لم يحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة الى
اقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختياراً ابطل
صومه ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء
دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة
والا فلا شي ولو تعمد الابتلاع فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال
بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين
ويتاكد النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد **المطلب الثالث** فيما يجب بالافطار يجب القضاء
والكفارة بالاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع
الفجر والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق
متعمداً ومعاودة الجنب النوم ثالثاً عقيب انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما مع نية الغسل حتى يطلع
الفجر وما عداه يجب به القضاء خاصة وانما يجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه بعد الزوال





والنذر المعين والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وان فسد الصوم وتتكرر
الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقاً وفي يوم مع التغاير او مع تخلل التكفير ويعزر مع العلم والتعمد
فان تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد صومها فسد
لو طاوعته ولا يتحمل الكفارة حينئذ ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطاً والاقرب التحمل عن الاجنبية
والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزا عنه لا الحي ولو ظن الاكل ناسياً الفساد فتعمده وجبت الكفارة
ولا يفسد صوم الناسي ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على اشكال **فروع** آ
لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام فان ابتلعه كفر **ب** يجوز الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله و الغسل
فان علم التضيق فواقع وجبت الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا شي والا فالقضاء خاصة **ج** لو
افطر المنفرد برؤية هلال رمضان وجبت القضاء والكفارة عليه **د** لو سقط فرض الصوم بعد افساده
فالاقرب سقوط الكفارة فلو اعتقت ثم حاضت فالاقرب بطلانه **ه** لو وجب شهران متتابعان
فعجز صام ثمانية عشر يوماً فان عجز استغفر الله ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالوجه عدم
الوجوب اما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهراً فعجز احتمل
وجوب تسعة او لا وثمانية عشر والسقوط **و** لو اجنب ليلاً وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء
اعاد على اشكال **المطلب الرابع** في بقايا مباحث موجبات الافطار ويجب بالافطار اربعة الاول
القضاء وهو واجب على كل تارك عمداً بردة او سفر او مرض او نوم او حيض او نفاس او بغير عذر مع
وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سواء ولا يجب لو فات بجنون او صغر او كفر اصلي او اغماء وان لم
يتقدم نيه
قبله او عولج بالمفطر ويستحب التتابع **الثاني** الامساك تشبيهاً بالصايمين وهو واجب على كل
متعمد بالافطار في رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر والمريض
بعد القدوم والصحة اذا افطر بل يستحب لهما وللحايض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه **الثالث** الكفارة وهي مخيرة في
رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً ويجب الثلث في الافطار بالمحرم
على راي وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلاثة
ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين قولان **فروع** آ المجنون اذا اكره الزوجة
لا يتحمل عنها الكفارة ولا شي عليها **ب** المسافر اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه يحتمل
السقوط لكونه مباحاً له غير مفطر لها **ج** المعسرة المطاوعة تجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها

الاطعام وهل يقبل الصوم التحمل الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك د لو جامع ثم انشا سفرا اختيارا لم يسقط
الكفارة ولو كان اضطرارا اسقطت على راي الرابع الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها
مصرف الصدقات بافطارها رمضان باموز ثلثة آ جبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم
بالقضاء في الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان
ويجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما ففي الحاقهما بالخوف على الولد او بالمريض اشكال ب
الفدية في غير رمضان ان تغير على اشكال وهل يلحق بها منقذ الغير من الهلكات مع افتقاره الى الافطار
الاقرب العدم ج تاخير القضاء فمن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان
كان مريضا او مسافرا او عازما على القضاء غير متهاون فيه فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون
به فعليه مع القضاء عن كل يوم فدية ولو استمر المرض من الرمضان الاول الى الثاني سقط قضاء
الاول ووجبت الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان يبقى نصف الفايت مثلا تعين القضاء فيه
بل سقط المتخلف مع الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض استمر حتى مات لم يجب القضاء عنه
بل يستحب والا الفدية وكل صوم واجب رمضان او غيره فات وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات
وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء كان فات بمرض او سفر او غيرهما ولو فات
بالسفر ومات قبل التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها
القضاء وحينئذ يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي
ولو كان له وليان فما زاد تساووا في القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان وان كان في كفارة التتابع
فان تبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية فان صاماه وافطرا بعد الزوال
دفعة او على التعاقب او احدهما ففي الكفارة وجوبا ومحلا اشكال وفي القضاء عن المرأة والعبد اشكال
ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق عنه من مال الميت عن شهر ج العجز عن الاداء
في الشيخ والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم بمد فان امكن بعد ذلك
القضاء وجب والا فلا فروع آ المريض والمسافر اذا برأ او قدم قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما
الصوم واجزاهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء ب لو نسي غسل الجنابة
حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة ج يجوز الافطار
في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان د الناسي اذا
سبقت منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال الفصل الثالث





في وقت الامساك وشرايطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ولا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد
وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي حرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر
هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدهما افطره ولا قضاء على راي ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح وانما
يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة او حكما الطاهر من الجنابة في اول السليم من
المرض فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا الكافر وان كان واجبا عليه لكن
يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحائض ولا النفساء وان حصل المانع
قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة فان اخلت بالغسل او على النهارية
لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة كل صوم واجب الا الثلاثة
بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب دون الكفارة والنذر المقيد به والاقرب في
المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب ليلا مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في رمضان
والمعين خاصة او لم يتمكن من الغسل مطلقا صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو
استيقظ جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم
وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بعدم
البرء او بطوئه ويحال في ذلك على علمه بالوجدان او ظنه بقول عارف وشبهه فان صام حينئذ وجب
القضاء تتمة يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهما لسبع مع القدرة ويلزمان به قهرا عند
البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا ولو صام
المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء وكذا الجاهل والا فلا وشرايط قصر الصلوة والصوم واحدة ويزيد
اشتراط الخروج قبل الزوال على راي وقيل يشترط التبييت ولو افطر قبل غيبوبة الجدران والاذان كفر
ويكره لمن يسوغ له الافطار الجماع والتملي من الطعام والشراب نهارا المقصد الثاني في اقسامه
وفيه مطلبان الاول اقسام الصوم اربعة واجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي
والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو جميع ايام السنة الا ما يستثنى
والمؤكد اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ويقضي مع الفوات ويجوز التاخير
الى الشتاء ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر و
الرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض
وعرفة لا مع الضعف عن الدعاء او شك الهلال وعاشوراء حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول

ذى الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من
صوم واجب على اشكال ومكروه وهو خمسة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع شك الهلال والنافلة
سفرا الا ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف ندبا بدون اذن المضيف والولد بدون اذن والده والمدعو
الى الطعام ومحرم وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى حاجا او معتمرا ويوم الشك
بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال والمرأة ندبا مع نهى الزوج او عدم اذنه والمملوك
بدون اذن مولاه والواجب سفرا عدا ما استثنى فرع لو قيد ناذر الدهر بالسفر ففى جواز سفر رمضان اختيارا
اشكال فان سوغناه فاتفق فى رمضان وجب الافطار ويقضى انه مستثنى كالاصل وفى وجوب التأخير
الى شعبان اشكال اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة
رمضان وقضائه بعد الزوال على رأى وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على رأى
واما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار وبدل الهدى والافاضة من عرفات قبل
الغروب عامدا واما مرتب على غيره مخير بينه وبين غيره وهو كفارة الواطى امته المحرمة باذنه وايضا الواجب
اما ان يشترط فيه التتابع اولا والاول صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان وهذه
الثلاثة متى اخل فيها بالتتابع مطلقا اعاد وصوم كفارة قتل الخطأ والظهار وافطار رمضان
او النذر المعين او نذر شهرين متتابعين غير معين وهذه الخمسة متى افطر فى الشهر الاول او بعده قبل ان صوم
من الثانى شيئا لعذر بنى وهل يجب المبادرة بعد زوال العذر فيه نظر الوجوب اولى واذا اكمل مع الاول شهرا
ويوما جاز التفريق وان كان لغير عذر استانف فلو تمكن فى المرتبة من العتق وجب ان كان قبل التلبس
بالاستيناف والا فلا وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثانى بنى وفى اباحته قولان وكذا لو نذر شهرا | فى الاستيناف
فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا فقتل خطأ او ظاهر ولو صام اقل من خمسة عشر استانف الا
مع العذر والثلاثة فى بدل هدى التمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق
ولو صام غير هذين وافطر الثالث استانف والثانى السبعة فى بدل المتعة والنذر المطلق وجزاء
الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة
ولو اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر اذا ابتدأ بسبع عشر شعبان ولو كان بسابع | بسابع
عشره وكان تاما صح والا استانف المطلب الثانى فى شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية هلاله
وان انفرد وردت شهادته وبعد ثلثين يوما من شعبان وبشياع الرؤية وبشهادة عدلين مطلقا
على رأى ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ومع التعدد وتعدد الشهادات شهرا الاولية ثم

والاقرب



والاقرب وجوب الاستفصال والقبول ان اسندها اليها او وافق رأى الحاكم ولو غم شعبان عد رجب ثلاثين
ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة الواحد على رأى ولا بشهادة النساء ولا عبرة
بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلثين قبل الزوال وتطوقه وعد خمسة من
الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين
تابعهم ولو اصبح معيدا فصار بالمركب الى موضع معين لم ير فيه الهلال فالاقرب الابقاء ففى وجوب الامساك
نظر ولو رأى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلاثين
وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد وبعده يفطر
ولا صلوة ويستحب تاخير الافطار حتى يصلى المغرب الا مع شدة الشوق او حصول المنتظر والسحور
واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذر والاعتكاف فى العشر الاواخر وطلب ليلة القدر
المقصد الثالث فى الاعتكاف وفيه مطلبان الاول الاعتكاف وهو اللبث الطويل للعبادة
وهو مستحب خصوصا فى العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضى
يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو شرط فى نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك
ولا قضاء وبدون الشرط لو رجع استانف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضى يومان على قول
بل له الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام ولا حد لاكثره ولو عين زمانه بالنذر فخرج قبل الاكمال
فان شرط التتابع استانف متتابعا وكفر ولو لم يشترط او لم يعين الزمان كفر وقضى متفرقا ثلاثة ثلاثة
ومتتاليا المطلب الثانى فى شرائطه وهى سبعة الاول النية ويشترط فيه القصد الى الفعل على وجهه
لوجوبه او ندبه متقربا الى الله تعالى وينوى الوجوب فى الثالث بعد نية الندب فى الاولين ان قلنا
بوجوبه ب الصوم فلا يصح بدونه فيصح من طول الزمان والمكلف له فلا يصح فى العيدين ومن
الحايض والنفساء ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفى التبعية فلو اعتكف فى رمضان او النذر
المعين اجزأ ولو كان عليه قضاء صوم او صوم منذور غير معين واعتكاف كذلك فنوى بالصوم
القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف ج الزمان فلا يصح اقل من ثلاثة
ايام فلو نذر اعتكافا وجب الثلاثة ولو وجب قضاء يوم افتقر الى آخرين وينوى فيهما الوجوب ايضا
ويتخير فى تعيين القضاء ولو اعتكف خمسة فيها وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل
العيد بيوم او بيومين لم يصح ويشترط التوالى فلو خرج ليلا لم يصح وان نذر نهار الثلاثة ولو نذر
النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلاثة متفرقة لم يصح د تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف

المجنون او الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا ه المكان وانما يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع
الكوفة والبصرة على راي والضابط ما جمع فيه النبي صلى الله عليه وآله او وصي لجماعة او جمعة على راي
سواء الرجل والمرأة و استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها ولو خرج لضرورة كقضاء
الحاجة والغسل وصلوة جنازة وتشييعها وعود مريض وتشييع مؤمن واقامة شهادة او سماعها
لم يبطل ويحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا والصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه
بها اين شاء ز انتفاء الولاية او اذن الوالي فلو اعتكف العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن المولى والزوج
ومع الاذن يجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب فلو اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندبية ولو هاياه
جاز ان يعتكف في ايامه وان لم ياذن مولاه **المطلب الثالث** في احكامه يحرم عليه النساء لمسا وتقبيلا
وجماعا وشم الطيب والاستمتاع وعقد البيع ايجابا وقبولا والمماراة نهارا او ليلا والافطار نهارا ولا يحرم
المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افسده
مع وجوبه كفر وقضى ان كان بالجماع ولو ليلا في رمضان وغيره او كان معينا والا فالقضاء ولو جامع
في نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على راي ولو ارتد بطل اعتكافه واخرج وان عاد استانف
مع الوجوب وتخرج المطلقة رجعيا الى منزلها مع عدم التعيين وتقضيه بعد العدة مع الوجوب
ولو باع واشترى اثم والاقرب الانعقاد ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه
عنه **المطلب الرابع** في النذر لا يجب التوالي في المنذور الا ان يشترط لفظا او معنى فلو نذر اعتكاف
ستة جاز ان يعتكف ثلثة ثم يترك ثم ياتي بالباقي والاقرب صحة ايتان يوم من النذر واخرين من غيره
هكذا ستة مرات نعم لا يجوز تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة
فلو نذر ان يعتكف مصليا او بصوم معتكفا وجب الجميع ولو لم يشترط التتابع في المتعين فخرج في
اثنائه صح ما فعل ان كان ثلاثة مما زاد واتم ما بقي وقضى ما اهمل وكذا لو شرطه وقيل استانف وكفر
فيهما ولو عين شهرا واخل به كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط التتابع على اشكال
ولو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين فاخطر في اثنائه استانف ولا كفارة الا بالوقاع ولو نذر اعتكاف
شهر كفاه عدة بين هلالين وكذا لو نذر العشر الاخر فنقص به اكتفى بالتسع واذا خرج لقضاء حاجة
لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود والحائض والمريض يخرجان ثم يقضيان مع الوجوب
لا بدونه والا ندبا ولو عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وحكم في التوجه
كرمضان ولو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلاثة قضى الرابع وضم اليه اخرين وجوبا فان افطره

كفر



كفر وكذا في احد الاخرين ان اخرهما والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم صح و
اعتكف ثلاثة ولو ظهر يوم الثلاثين العيد فالاقرب البطلان **كتاب**
**الحج** وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه مطالب **الاول** في حقيقة الحج الحج لغة القصد وشرعا
القصد الى بيت الله تعالى بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب
وندب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام وهو مرة واحدة في العمر على الفور واما بسبب
كالنذر وشبهه او بالافساد او الاستيجار ويتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشروط المتبرع
وانما يجب بشروط وهي خمس في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة ومؤنة عياله وامكان
المسير وشرائط النذر وشبهه اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط
النيابة ثلاثة الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او بالافساد
او الاستيجار المضيق ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صحت نيابته وشرط المتبرع ان
لا يكون عليه حج واجب واذن الوالي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب **المطلب الثاني**
في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل
جانب وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم
يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف
به بعد الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غده
الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت
بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلاث
ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث اما القران والافراد فهما فرض
اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة
وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي
الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم ياتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف
للنساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل وان لم يكن في اشهر الحج ولو
احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول واستانف ولو عدل هؤلاء الى التمتع
اختيارا لم يجز ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد اضطرارا لضيق الوقت وحصول
الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقي المناسك

واتمت بعد الطهر ولو كان اقل فحكمها حكم من لم تطف تنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة واتمام افعالها صحت متعتها والا صارت مفردة **المطلب الثالث** في شرائط انواع الحج شروط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على راي واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام لعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا للحجة من غير مكة فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها وان وقع بعض افعالها في الاشهر ولو احرم للحجة من غير مكة لم يجزئه ان دخل مكة ويجب عليه استئنافه منها فان تعذر استانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ولا يسقط الدم واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع يكفي عن المفردة ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة ان علم ادراكها وشروط الافراد ثلاثة النية ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او دويرة اهله ان كان اقرب وكذا القارن ويستحب له بعد التلبية الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة ويلطخ صفحته بالدم ولو تكثرت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد بان يعلق في رقبته نعلا صلى فيه وهو مشترك وللقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلوة الطواف ولا يحلان لو تركاها على راي وقيل المفرد خاصة والحق بشرط النية وللمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع لا للقارن ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج الى الميقات ويحرم لتمتع حجة الاسلام فان تعذر خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا اذا اقام ثلث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحج ويحتمل العموم فلا يشترط الاستطاعة وذو المنزلين بمكة وناء يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا تخير المكي المسافر اذا جاء الى الميقات احرم منه للاسلام وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا ويستحب الاضحية ويحرم قران النسكين بنية واحدة وادخال احدهما على الاخر ونية حجتين او عمرتين **المطلب الرابع** في تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث الاول البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون الحج فلو حج عنهما ابوهما او الولي صح ولم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستئناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزاهما ويصح من المميز مباشرة الحج وان لم يجز وللولي ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضر المواقف وكلما يتمكن الصبي من فعله فعله وغيره على وليه ان ينوب فيه ويستحب له ترك الحصى في كف غير المميز ثم يرمي الولي ولوازم المحظورات والهدي على من البلد ونحوه





الولي الا القضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي ولا يصح في الصبي بل بعد بلوغه واداء حجة الاسلام ويجب ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير ويجوز امر الكبير بالصيام فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه والولي هو ولي المال وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل والنفقة الزائدة على الولي **الثاني** الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجزئه عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا ولو افسد واعتق بعد الموقفين وجب البدنة والاتمام والقضاء وحجة الاسلام ويقدمها فلو قدم القضاء لم يجز عن احدهما ولو اعتق قبل المشعر فكذلك الا ان القضاء يجزي عن حجة الاسلام وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى ان يحلله على اشكال والفائدة تظهر في العتق قبل المشعر واباحة التحلل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن وللزوج والمولى معا منع الامة المزوجة عن الحج ولو هاياه فاحرم في نوبته فالاقوى الصحة وللمولى التحليل مع قصورها عن افعال الحج ولا اجزاء عن حجة الاسلام لو اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن بدون اذن واعتق قبل المشعر وجب تجديد احرام من الميقات فان تعذر ففي موضعه ولو افسد غير المأذون لم يتعلق به حكم ولو افسد المأذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على اشكال ولو تطيب المأذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لانه لم يأذن فيه اما بدل الهدي فليس له منعه **البحث الثالث** الاستطاعة والمراد به الزاد والراحلة اما الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج والى الاياب الى وطنه وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله الى الاياب واما الراحلة فمعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر ويشترط راحلة مثله وان قدر على المشي والمحمل ان افتقر اليه او شق محمل مع شريك ولو تعذر الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو عدم الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب وان زاد عن ثمن المثل على راي ولو منع من دينه وليس غيره فاقد ولا افقاد والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان مؤجلا بقدر الاستطاعة والا فلا ويصرف المال الى الحج لا الى النكاح وان احتاج اليه وشق تركه ويصرف راس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر المؤنة عن القرض وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب او وهب قدرها او بعضها وبيده الباقي لم يجب الا مع القبول ولو بذلت له او استؤجر للمعونة بها او شرطت له في الاجارة او بعضها وبيده الباقي وجب ولو حج الفاقد نائبا لم يجز عنه لو استطاع وليس له الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة شرطا على راي ولا اوعية الزاد والماء داخلة الحاجة المستثناة

في الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤهما مع وجود الثمن وان كثر وعلف
البهايم المملوكة وشبهها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة شرطا بل ملك منافعها ولو وجد الزاد
والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله ذهابا وعودا سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او حج
عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونها لم يجزيه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب **البحث
الرابع** امكان المسير ويشتمل على مباحث آ الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو
لم يتضرر وجب وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم والدعاء في غير حق المتضرر مع الحاجة
اليه كالزاد ويجب على الاعمى وان افتقر الى قايد وتعذر لفقده او فقد مونته سقط والا فلا ويجب على
المحجور المبذر وعلى الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزايدة في مال المبذر واجرة الحافظ جزء
من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا ب التثبت على الراحلة فالمعضوب غير المتمسك عليها والمحتاج
الى الزميل مع فقده لا حج عليهما ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على راي ولو احتاج الى كثرة
عنيف يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط ج امن الطريق في النفس والبضع
والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا يجب الاستنابة على راي ولو كان
هناك طريق غيره سلكه واجبا وان كان ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة به وجب
والا فلا والمراة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المكابرة او احتاجت الى المحرم وتعذر سقط
وليس المحرم مع الغناء شرطا ولو تعذر الابدال مع الحاجة وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط
وكذا لو كان العدو لا يندفع الا بمال ويمكن من التحمل به ففي سقوط الحج نظر ولو بذل له باذل وجب ولا
لو قال ابذل المال وادفع انت ولو وجد بدرقة باجرة ويمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو احتاج
الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي في الامن
الا تعين المختص به وان بعد ولو تساوت في الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط د المختص
اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لادراك المناسك سقط
في عامه ولو مات حينئذ لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد طي المنازل وعجز عن ذلك ولو
قدر وجب **مسايل** آ اذا اجتمعت الشرايط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاه متى
تمكن منه على الفور ولو مشيا فلو مات حينئذ وجب ان يحج عنه من صلب تركته من اقرب الاماكن الى
الميقات على راي ولو لم يكن له مال اصلا استحب لوليه ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة الحج
من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين ب لو مات الحاج





بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنه ولو كان نايبا وبرئت ذمة المنوب ولو مات قبل ذلك قضيت
عنه ان كانت قد استقرت والا فلا والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرايط ومضي زمان جميع افعال
الحج او دخول الحرم على اشكال ج الكافر يجب عليه ولا يصح منه فان اسلم وجب الاتيان به ان استمرت
الاستطاعة والا فلا ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال
كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو بالمشعر ولو ارتد بعد
احرامه لم يبطل لو عاد وكذا الحج ولو استطاع في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات
١٣ اخرج من صلب تركته وان لم يتب على اشكال د المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا ان لم يخل
بركن بل يستحب ه ليس للمراة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج
٥ في الواجب والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا باينة و الماشي
المستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب افضل **المطلب الخامس** في شرايط
النذر وشبهه تدبينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي
ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهي ولا الغافل والنايم ولا العبد الا باذن المولى
معه ليس له منعه وكذا الزوجة وللاب حل يمين الولد وحكم اليمين والنذر والعهد في الوجوب
الشرايط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد مع صحة النذر يجب الوفاء به عند وقته ان قيده بوقت
والا لم يجب الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم يأثم ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام
قسمت التركة بينهما ولو اتسعت لاحدهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات سقط ولو
قيده بالوقت فاخل به مع القدرة قضى عنه ولا معها المرض وعدو وشبههما سقط ولو نذر او افسد
وهو معضوب قيل وجب الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور فان ركب
طريقه قضاه ولو ركب البعض فكذلك على راي ولو كان عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا سقط
على راي ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على راي
**المطلب السادس** في شرايط النيابة وهي ثلاثة كمال النايب واسلامه واسلام من ينوب عنه
وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز على راي ولا الكافر
ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان يكون اب النايب والاقرب اشتراط العدالة ولا نيابة من
لا بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق
عليه حج واجب من اي انواع الحج كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن عليه حج ان
يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك الاخر ولو استاجره اثنان واتفق زمان

الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتاخر ولو انعكس صحا ويشترط نية النيابة
وتعيين الاصل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل ويصح نيابة فاقد شرايط حجة الاسلام وان كان صرورة
او امراة عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا وقبله يعيد مقابل الباقي في الموجر
وكذا لو صد قبل دخول الحرم محرما ولا يجب اجابته لو ضمنه في المستقبل ولا اكمال الاجرة لو قصرت
ولو دفع الفاضل الى المستاجر لو فضلت عن النفقة ويتبرع الحي بحج عن الميت ويجب امتثال الشرط وان
كان طريقا مع العرض وعليه رد التفاوت لا معه ولو عدل الى التمتع عن قسيميه وتعلق الغرض بالافضل اجزا
والا فلا ولا يستحق اجرا ويجوز النيابة في الطواف عن الغايب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لا عن
من انتفى عنه الوصفان والحامل والمحمول وان تعدد يحتسبان وان كان الحمل باجرة على اشكال وكفارة
الجناية والهدي في التمتع والقران على النائب ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت
الاجارة مطلقة على اشكال فان كان الحج ندبا عن المستاجر تخير والا وجب الاستيجار وعلى الاجير
رد الباقي من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة او غيرهما ان يستاجر اثنين لهما في عام واحد
مع العذر ولو نقل النايب بعد التلبس عن المنوب النية الى نفسه لم يجز عن احدهما ولا اجرة له مسايل
ا لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن
وان كان ندبا فكذلك من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزايد من الثلث في الواجب والجميع منه في
الندب ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصر عن الاقل عاد ميراثا على
راي ب يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجرة ج لو اوصى بحج وغيره قدم الحج
ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور د لو لم يعين الموصي العدد اكتفى بالمرة ولو
علم قصد التكرار كرر حتى تستوفي الثلث ولو نص على التكرار والقدر فقصر جعل ما لسنتين وازيد لسنة
ه للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الاجرة ويستاجر مع علمه بمنع
الوارث و يجوز الاستنابة في جميع انواع الحج مع العجز بموت او زمن وفي التطوع مع القدرة
ولا يجوز الحج عن المغصوب بغير اذنه ويجوز عن الميت بغير وصية ز يشترط قدرة الاجير وعلمه
بافعال الحج واتساع الوقت ولا يلزمه المبادرة وحده بل مع اول رفقة ح لو عقد بصيغة الجعالة
لمن حج عني فانه كذا صح وليس للاجير زيادة ولو قال حج عني بما شئت فله اجرة المثل ولو قال حج
او اعتمر بماية صح جعالة ط لو لم يحج في الاولى انفسخت الاجارة ولو كانت في الذمة لم ينفسخ ى
لو استاجره للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه واكملها ثم احرم بحج عن المستاجر من

الميقات



الميقات اجزا ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع المكنة ولو لم يتمكن احرم من مكة وفي احتساب المسافة
نظر ينشا من صرفه الى نفسه فيحط من اجرته قدر التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة ومن انه قصد
بالمسافة الحج الملتزم والا فلا ولو اراد ان يحج في سفره عمرة فوزع الاجرة على حجة من بلده احرامها من الميقات
وعلى حجة من بلده احرامها من مكة فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت يا لو فاته الحج بتفريط تحلل
بعمرة وعليه القضاء عن نفسه لا انقلابه اليه ولا اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات
يب لو افسد النايب الحج فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معينة انفسخت وعلى المستاجر
استيجاره او غيره وان كانت مطلقة في الذمة لم ينفسخ وعليه بعد القضاء حجة النيابة وليس للمستاجر
الفسخ يج ان عين المستاجر الزمان في العقد تعين فان فات انفسخت ولو اطلق اقتضى التعجيل
فان اهمل لم ينفسخ ولو شرط التاجيل عاما او ازيد جاز يد لو عين الموصي النايب والقدر
تعينا فان زاد عن المثل وكان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث فان رضي النايب
به والا استوجر غيره ويحتمل اجرة المثل ولو اطلق القدر استوجر باقل ما يوجد من يحج عنه فان مثله ان لم يزد على الثلث ح
لم يرض المعين استوجر غيره يه لو نص المستاجر على المباشرة او اطلق لم يجز للنايب الاستنابة
ولو فوض اليه جازت المقصد الثاني في افعال التمتع وفيه فصول مقدمة الواجب فيها
ست عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف
بعرفات والمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه
والسعي وطواف النساء وركعتاه ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متاخرة والتمتع
يقدم عمرة التمتع ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين والوقوف على باب داره قاريا
فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه واية الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرهما من الماثور والبسملة
عند وضع رجله في الركاب والدعاء الماثور عند الاستواء على الراحلة الفصل الاول في الاحرام
وفيه مطالب الاول في تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق
وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة
اختيارا او اضطرارا الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن جبل يقال له
يلملم وللطايف قرن المنازل ومن منزله اقرب من الميقات منزله ولحج التمتع مكة وهذه المواقيت
للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والافضل موضع
الاحرام والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه ويستحب

الجعرانه

الجعرانه والحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم يخفف ويثقل او التنعيم فان احرم من مكة لم يجزه ومن
حج على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يؤد الطريق اليه احرم عند محاذاة اقرب
المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر ولو لم يؤد الى المحاذات فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل
ويحتمل مساواة اقرب المواقيت ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا الناذر توقع الحج في اشهره
او العمرة المفردة وفي رجب مع تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد وان مر بالميقات ما لم يجدده فيه
ولا يجوز تاخيرها عنها الا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة والا فمنها يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة
خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك والمجاور
بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر ونسي الاحرام
اذا اكمل المناسك يجزيه على راي ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض او غيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه
المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام ولا غسله **المطلب الثاني** في مقدمات الاحرام يستحب
توفير شعر الراس من اول ذي القعدة للتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام
وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزا والغسل فان
تعذر فالتيمم ولو اكل بعده او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل استحبابا وتقدم لو خاف فقد الماء
فان وجده استحب اعادته ويجزي غسل اول النهار لباقيه وكذا اول الليلة لاخرها ما لم ينم او
احدث فاشكال ينشأ من التنبيه بالادنى على الاعلى ومن عدم النص عنه ولو احرم من غير غسل
او صلوة ناسيا تدارك واعاد الاحرام وايهما المعتبر اشكال ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام
عقيب فريضة الظهر والا فريضة والا فست ركعات والا فركعتان عقيب الغسل وتقديم نافلة
الاحرام على الفريضة مع السعة **المطلب الثالث** في كيفيته ويجب فيه ثلثة (ا) النية وهي القصد
الى ما يحرم له من حج الاسلام او غيره متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى ويبطل
الاحرام بتركها عمدا او سهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق من
غير نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان
ان كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما
ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفته والا فلا (ب) التلبيات الاربع وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد احرام
التمتع والمفرد الا بها والاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويتخير القارن في عقد احرامه بها او بالاشعار





المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى و
لبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد (ج)
لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي به ويجوز الزيادة والابدال لكن الافضل الطواف
فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلوة في جنسهما فالاقرب جواز الحرير للنساء ويلبس القباء منكوسا
لو فقدهما **المطلب الرابع** في المندوبات والمكروهات يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل
وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كنوم واستيقاظ وملاقاة غيره وغيره الى
الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة للتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر افرادا ان كان
قد خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم للرجل
وعند علو راحلته البيداء للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي والاشتراط
بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة والاحرام في القطن خصوصا البيض ويكره الاحرام في المصبوغة
بالسواد والعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلمة والنقاب للمراة والحناء قبله بما يبقى
معه والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد وشم الرياحين **المطلب الخامس**
في احكامه يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن سبق له الاحرام قبل مضي شهر
من احرامه او احلاله على اشكال والداخل لقتال مباح ولو تركت الحائض ظنا انه لا يجوز رجعت
الى الميقات واحرمت فان تعذر فمن موضعها فان دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل فان تعذر فمن
مكة ولا يجوز للمحرم انشاء آخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو اكمل عمرة
التمتع المندوبة ففي وجوب الحج اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير
وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا بالتلبية وللمشترط
مع الحصر التحلل بالهدي وفائدة الشرط جواز التحلل على راي وانما يصح الشرط مع الفائدة مثل ان
مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي او ضاق الوقت ولو قال ان تحلني حيث شئت فليس بشرط ولا
مع العدو ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع ندبه **المطلب السادس** في
تروكه والمحرم عشرون **الاول** الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا او اكلا ولو ذبحه
وصاده المحل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل والمحرم والصلوة في
جلده والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد وما يبيض ويفرخ في البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما
يبيض ويفرخ فيه والدجاج الحبشي ولا فرق بين المستانس والوحشي ولا يحرم الانسي بتوحشه

ولا بين المملوك والمباح ولا بين الجمع وابعاضه ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا ولا الاعتبار في
المتولد بالاسم ولو اشبه الاسمان فان اشبع جنسه والا فلا الثاني النساء وطيا ولمسا بشهوة لابدونها
وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة على اشكال وان تحمل محلا ويجوز بعد الاحلال وان يحمل محرما
وتقبيلا ونظرا بشهوة وفي معناه الاستمناء وتقدم انكار ايقاع العقد حال الاحرام على ادعاء فان
كان المنكر المراة فالاقرب وجوب المهر كملا ويلزمها توابع الزوجية وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم
القبض ولا المطالبة معه ولو وكل محرم محلا فاوقع العقد فيه بطل وبعده يصح ويجوز الرجعة للرجعية
وشراء الاماء وان قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المراة محرمة والرجل
محلا فالحكم كما تقدم ج الطيب مطلقا على راي اكلا ولو مع الممازجة ومع بقاء كيفه ولمسا وتطيبا
وان كان المحرم سيما الا خلوق الكعبة واضطرارا ويقبض على انفه وبتاكد المسك والعنبر والكافور
والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتياز في موضع يباع فيه ويقبض على انفه و
لا يقبض من الكريهة ويزيل ما ازال الثوب منه د الاكتحال بالسواد على راي وبما فيه طيب ه
النظر في المراة على راي و الادهان بالدهن مطلقا اختيارا او ما فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا
كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم يبق جاز ويجوز اكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج ز
اخراج الدم اختيارا على راي وان كان بحك الجلد والسواك ح قص الاظفار ط ازالة
الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة اليه ى قطع الشجر او الحشيش
الا ان نبت في ملكه والا شجار الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة يا الفسوق وهو الكذب
يب الجدال وهو قول لا والله وبلى والله والاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة وفي دعوى دفع
الكاذبة اشكال يج قتل هوام الجسد كالقمل وغيره ويجوز النقل لا الالقاء الا القراد والحلم يد
لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد الازار والا الطيلسان المزرور ولا يزرره يه لبس الخفين
وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما لو اضطر على راي لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلي
للمراة غير المعتاد او للزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج والحناء للزينة على راي يو تغطية
الراس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء واستحب تجديد التلبية ويجوز للمراة عليها
ان يسفر عن وجهها ويجوز لها سدل القناع من راسها الى طرف انفها اذا لم يصب وجهها يز
التظليل للرجل سائرا اختيارا ويختص المريض والمراة بجوازه لهما ويجوز المشي تحت الظلال و
التظليل جالسا يح لبس السلاح اختيارا على راي ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط





الفصل الثاني في الطواف قد بينا ان المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة
واجبا اما القارن والمفرد فيقدمان الوقوف عليه وفي الطواف مطالب الاول في واجباته وفيه ط
بحثا ا طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة وانما يشترط طهارة الحدث في الواجب
ويستحب في الندب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استانف معها ويعيد الصلوة واجبا مع وجوبه
وندبا مع ندبه ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب اعاد ولو علم في الاثناء ازاله وتمم ولو لم يعلم
الا بعده اجزا ب الختان وهو شرط في الرجل خاصة ج النية وهي ان يقصد الى ايقاع طواف عمرة
التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى عند الشروع فلو اخل بها او بشيء منها بطل د البدأة
بالحجر الاسود فلو بدأ بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدأ الاحتساب ان جدد
النية عنده للاتمام مع احتمال البطلان ولو حاذى اخر الحجر بدنه في ابتداء الطواف لم يصح ه الختم
بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئا وان قل لم يصح بل يجب ان ينتهي من حيث ابتدا و جعل البيت على يساره
فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه لم يصح ز خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان
الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده في جواره الشاذروان صح ح ادخال الحجر في الطواف فلو
مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح ط الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام
فيه لم يصح ويستحب البدأة رعاية العدد فلو نقص عن سبعة ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح
ولو زاد على طواف الفريضة عمدا حرم ولو كان سهوا قطع ان ذكر قبل بلوغ الركن ولو كان بعده
استحب اكمال اسبوعين وصلى للفريضة اولا وللنافلة بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في النافلة
فان فعل استحب الانصراف على الوتر ولو نقص من طوافه ناسيا اتى ان كان في الحال وان انصرف
فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استانف
وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او للسعي في حاجة او مرض في اثنائه فان استمر مرضه وتعذر الطواف
طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة يتم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا يستانف
ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز
استانف الطواف ثم استانف السعي ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الاثناء
وكذا ان كان في الزيادة ويقطع ان كان في النقصان اعاد كمن شك بين الستة والسبعة وفي
النافلة يبني على الاقل ويجوز الاخلاد على الغير في العدد فان شكا معا فالحكم ما سبق ط الركعتان
ويجبان في الواجب بعده في مقام ابرهيم ع حيث هو الان ولا يجوز في غيره فان زوحم صلى وراءه

او في احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو فات قضاها الولي المطلب
الثاني في سننه يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون بن الحضرمي في
ابطح او فخ وهو على راس فرسخ من مكة للقادم من المدينة والا ففي منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة
من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف
عندها والدعاء بالماثور والوقوف عند الحجر والدعاء رافعا يديه واستلامه بيديه اجمع وتقبيله
فان تعذر فبعضه فان تعذر فبيده ويستلم المقطوع بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في اثنائه
والذكر والمشي والاقتصاد فيه بالسكينة على راي ويرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم على راي
والتزام المستجار في السابع وبسط اليد على حائطه والصاق البطن والخد والدعاء فان تجاوزه
رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز جعل العدة
اشواطا فالاخير عشرة والتداني من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء والقرآن المطلب الثالث
في الاحكام من ترك الطواف عمدا بطل حجه وناسيا يقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب لو تعذر
العود ولو نسي طواف الزيارة فواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع لاجله وقيل لا كفارة
الا على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان مات قضاه وليه واجبا ويجب
على المتمتع ثلث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد اربعة طواف
الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء فيها وطواف النساء واجب في الحج والعمرة
المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان وهو متاخر عن السعي
للمتمتع وغيره فان قدمه ساهيا اجزاء والا فلا الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض وغيره وطواف
النساء متقدم على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع تاخير طواف الحج وسعيه على الموقفين
ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز تقديمه الا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز
ويكره للقارن والمفرد ولو طاف تاخر السعي ساعة ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة
في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه ولو نذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر المقصد
الثالث في السعي وفيه مطلبان الاول في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفعل وكونه سعي حج
الاسلام او غيره والتقرب الى الله تعالى والبداة بالصفا بحيث يجعل كعبه ملاصقا له والختم بالمروة
بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة
واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له

والصعود



والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل
كذلك والدعاء بالماثور والمشي فيه والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين والهينة
في الطرفين والراكب تحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى فرمل في موضعه والدعاء فيه
المطلب الثاني في احكامه السعي ركن ان تركه عمدا بطل حجه وسهوا ياتي به ولو خرج رجع فان
تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد لا سهوا فيتخير بين اهدار الثامن وبين تكميل
الاسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصله وشك في المبدا وهو في المزدوج على المروة او قدمه
على الطواف اعاد ولو تيقن النقص اكمله ولو ظن المتمتع اكماله في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص
اتمه وكفر ببقرة على رواية وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة وقطعه لحاجة له
او لغيره ثم يتمه ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلوة الفصل الرابع في التقصير فاذا
فرغ من السعي قصر واجبا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليل من
الشعر ولا يجوز ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد ويمر يوم النحر الموسى على راسه وجوبا والاصلع
استحبابا ويأخذ من لحيته او اظفاره ولو حلق بعض راسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج
سهوا صحت متعته ولا شي عليه وروي شاة وعمدا يصير حجه مفردة على راي ويبطل الثاني على راي
ولو جامع قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير
التشبه بالمحرمين في ترك المخيط الفصل الخامس في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب الاول
في احرام الحج والنظر في امور ثلاثة الاول في وقته ومحله اما وقته اذا فرغ الحاج من عمرة التمتع
احرم بالحج وافضله وقته يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات او ما وقع
في غيره واقله ركعتان ويجوز تاخيره الى ان يعلم ضيق وقت عرفه فيجب ايقاعه حينئذ والمحل مكة
فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى يخرج الى
منى رجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان تعذر احرم من موضعه ولو من عرفات الثاني الكيفية ويجب
فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت فلو نسي احرامها
بني على قصده من احرام الحج وعلى الوجوب او الندب لوجههما والتقرب الى الله تعالى ولبس الثوبين
والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب ويلبي الماشي في الموضع الذي
صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب
استدامة الاحرام عليها الى زوال الشمس يوم عرفة الثالث في احكامه ويحرم ما قدمناه في محظورات احرام

العمرة ويكره ما يكره فيه وتاركه عمداً يبطل حجه لا ناسياً على رأي ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع
من منى فان طاف ساهياً لم ينتقض احرامه قيل ويجدد التلبية ليعقد بها الاحرام **المطلب الثاني**
في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلوة الظهر والاقامة
بها الى طلوع فجر عرفة وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس وللعليل والكبير وخايف الزحام الخروج
قبل الظهر وكذا الامام يستحب له ان يصلي الظهرين بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج
منها قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها واليها والمنقول وحدها من العقبة
الى وادي محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض **المطلب الثالث** في الوقوف بعرفة
ومباحثه ثلاثة **الاول** الوقت والمحل ولعرفة وقتان اختياري من زوال الشمس يوم التاسع الى
غروبها الذي وقت منه حضر ادرك الحج واضطراري الى فجر النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة
وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها كالاراك ولا الحدود ويجوز عند الضرورة
الوقوف والمستحب ان يقف في السفح في ميسرة الجبل عند الخلل بنفسه ورحله وان يضرب خباه
بنمرة وهي بطن عرنة **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود او
تحت الاراك بطل حجه ولو افاض قبل الغروب عامداً عالماً فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر
يوماً ولا شيء لو فقد احد الوصفين او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين والشروع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء قائماً
ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكباً وقاعداً **الثالث** الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه
عمداً بطل حجه والناسي يتدارك ولو قبل الفجر فان فاته نهاراً وليلاً اجزأ بالمشعر والواجب ما يطلق
عليه اسم الحضور وان سارت به دابته مع النية وناسي الوقوف يرجع ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه
يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنايم اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع
فيه في وقته صح ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول
لاعلام الناس مناسكهم **المطلب الرابع** في الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلاثة **الاول** الوقت و
المحل وللمزدلفة وقتان اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري الى الزوال
والمحل المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجز ويجوز
مع الزحام الارتفاع الى الجبل **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي
عليه بعد النية في الوقت صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض

عند

قبله



قبله عامداً بعد ان وقف به ليلاً ولو قليلاً صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة وللمرأة والخايف
الافاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطي الصرورة
المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه **الثالث** في احكامه يستحب للمفيض من عرفة
اليه الاقتصاد في السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشاء
الى المزدلفة جمع بينهما باذان واحد واقامتين ولو تربع الليل فان تربع صلى في الطريق وتاخير نوافل
المغرب الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمداً بطل حجه لا نسياناً ان كان قد وقف
بعرفة ولو تركهما معاً بطل حجه وان كان ناسياً ولو ادرك عرفة اختياراً والمزدلفة اضطراراً او بالعكس
صح حجه ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل
وتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه واجباً مع وجوبه كافاته والا ندباً ويسقط ما بقي من افعاله
عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر
ويجوز من غيره لكن من الحرم عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل
لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة في وادي محسر داعياً ولو تركها
استحب الرجوع لها **الفصل السادس** في مناسك منى وفيه مطالب **الاول** اذا افاض من
المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح
ثم الحلق مرتباً فان اخل به اثم واجزأ ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات بما يسمى رمياً
واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى حجراً ومن الحرم وابكاراً ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية
الملتقطة بقدر الانملة والطهارة والدعاء وتباعد عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً والرمي خذفاً
راجلاً والدعاء مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها يستقبلها ويكره
الصلبة والمكسرة ويجوز الرمي راكباً **فروع آ** لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة صح ولو تممها
حركة غيره لم يجز **ب** لو شك هل اصابت الجمرة اولا لم يجز **ج** لو طرحها من غير رمي لم يجز **د**
لو كانت الاحجار نجسة اجزأت والافضل تطهيرها **ه** لو وقعت الرمي في غير المرمى على حصاة
فارتفعت الثانية الى المرمى لم يجزه **و** يجب التفريق في الرمي لا الوقوع فلو رمى حجرين دفعة
فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع احدهما الآخر فرميتان وان اتفقا في الاصابة **المطلب
الثاني** في الذبح ومباحثه اربعة **الاول** في اصناف الدماء اراقة الدم اما واجب او ندب فالاول
هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل والثاني هدي القران والاضحية

اوا صدها اختياراً

دفعة

فان كان بينهما

يتقرب به تبرعاً فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكياً كان او غيره متطوعاً بالحج او مفترضاً ولا يجب على
ويتخير مولى المأذون فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين عليه
الهدي ولا يجزي الواحد في الواجب الا عن واحد ومع الضرورة الصوم على راي وفي الندب
يجزي عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري
عنه ويذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي عام المقبل في ذي الحجة ولو عجز عن الثمن تعين البدل وهو
صوم عشرة ايام ثلاثة في الحج متوالية اخرها عرفة فان اخر صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث
بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس
بالمتعة فان وجد وقت الذبح فلا قرب وجوبه ويجوز ايقاعها في باقي ذي الحجة فان خرج ولم يصمها
وجب الهدي ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبح استحباباً والسبعة اذا رجع الى اهله فان
اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ثم صامها ولو مات من وجب عليه الصوم
قبله صام الولي عنه وجوباً العشرة على راي وان لم يصل بلده ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج
من صلب المال ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد
فعليه سبع شياه **البحث الثاني** في صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم الابل
او البقر او الغنم ثنياً فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي الجذع
من الضان لسنته تاماً فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة
الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم الا ان يكون قد اشتراها على انها سمينة ولو
اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز ويستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي فيه وتبرك
فيه قد عرف بها اناثاً من الابل والبقر وذكراناً من الضان والمعز وقسمته اثلاثاً بين الاكل والهدية
والصدقة والاقوى وجوب الاكل ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء ويجب في الذبح
النية ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة وطعنها من
الجانب الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن فجعل اليد مع يد الذابح ولو ضل الهدي
فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وباقي الدماء الواجبة ياتي في اماكنها **البحث الثالث** في هدي
القران والاضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه
وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو
هلك لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر

لكانه



لكانه وعلم بما يدل على انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر فيستحب الصدقة بثمنه او شراء بدله ولو انكسر
من غير تفريط لم يضمن وان كان معيناً بالنذر ولو ضل فذبح الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو
اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع النذر
ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به ولا بولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئاً ولا
من جلودها ولا من الاكل فان اكل ضمن ثمن الماكول ويستحب ان ياكل من هدي السياق ويهدي ثلثه
ويتصدق بثلثه كالتمتع وكذا الاضحية ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع افضل فان
تعذرت تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون ويكره التضحية
بما يربيه واخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار بل يستحب الصدقة بها **البحث الرابع** في امكان
اراقة الدماء وزمانها اما دم التحلل فان كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه من حين الصد
الى ضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة فان منع عنها تحلل بالهدي فان عجز صام وان كان عن حصر فمكانه
منى ان كان حاجاً ومكة ان كان معتمراً وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات اجمع
منى ان كان حاجاً والا فمكة وزمانها وقت حصول سببها ومكان هدي التمتع منى ويجب اخراج
ما يذبح بمنى الى مصرفه بها وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا يجزي لو ذبحه بقية
ذي الحجة ومكان هدي السياق منى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة و
زمانه كهدي التمتع ومن نذر نحر بدنة وعين مكاناً تعين والا نحرها بمكة ولا يتعين للاضحية مكان و
زمانها بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار ثلاثة ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به
من منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره **المطلب الثالث** في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما
الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصاً للملبد والصرورة ولا يتعين عليهما على راي ويجب على
المراة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر ويجزي في التقصير قدر الانملة ولو رحل عن منى قبل الحلق
رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوباً وبعث شعره ليدفن بها ندباً ولو تعذر لم يكن عليه
شيء ويمر من لا شعر على راسه الموسى عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه فان اخره
عامداً جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدأ في الحلق بناصيته من قرنه
الايمن ويحلق الى العظمين ويدعو فاذا حلق او قصر احل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد
على اشكال وهو التحلل **الاول** للمتمتع واما غيره فيحل له الطيب ايضاً فاذا طاف للحج حل له الطيب
وهو التحلل **الثاني** وجب عليها قضاؤه ولو تركه الحاج متعمداً وجب عليه الرجوع فاذا طاف للنساء

حلق وهو التحلل الثالث ولا يحل النساء الا به ويحرم على المرأة والرجل لو تركه على اشكال وان وجب
عليهما قضاؤه ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به ليحل له النساء فان تعذر
استناب فاذا طاف النائب حلت له النساء وهل يشترط مغايرته لما ياتي به من طواف النساء في
احرام اخر اشكال ولا يحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على اشكال ويحرم على العبد المأذون
ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا قضى مناسكه بمنى مضى
الى مكة للطوافين والسعي ليومه والا فمن غده خصوصا المتمتع فان اخره اثم واجزأ ويجوز للقارن
والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الفصل السابع** في باقي المناسك وفيه مطالب
**الاول** في زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل
قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا و
طاف ليلا او بالعكس فان نام واحدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب
المسجد ويدعو ثم يطوف الزيارة سبعة اشواط كما تقدم على هيئته الا انه هنا ينوي طواف
الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم
وينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي طواف النساء
ثم يصلي ركعتيه في المقام **المطلب الثاني** في العود الى منى فاذا طاف طواف النساء فليرجع
الى منى ويبيت ليالي التشريق بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز
لمن اتقى الصيد والنساء النفر يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل
ليلة شاة وكذا غير المتقي لو بات الثالثة بغيرها الا ان يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرجا
من منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر وجب على المتقي المبيت ايضا فان
اخل به فشاة ويجب ان يرمي الجمار الثلث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر فان اقام ليلة
الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب يبدأ بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رمى اللاحقة بعد اربع
حصيات ناسيا حصل بالترتيب ولا يحصل بدونها ولو ذكر في اثناء اللاحقة اكمل السابقة
وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال فيها
الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخره وقضاه من الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد
والمريض ليلا لا لغيره وشرايط الرمي هاهنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد بدأ





بالفائتة ويستحب ان يوقعه بكرة ثم الحاضرة ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل مكة رجع ورمى
فان فات زمانه فلا شيء ويعيد في القابل او يستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا
لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم ينعزل نائبه لانه زيادة في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق
ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار
الطريق واستقبال القبلة والدعاء والتقدم قليلا والدعاء ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها
والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها
مطلقا اما الاوليان فكذلك ان رمى اربعا ناسيا والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت
واحدة اعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد فان اشتبه اعاد على الثلث ويجوز النفر الاول لمن اجتنب
النساء والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس
ذلك **المطلب الثالث** في الرجوع الى مكة واذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه
شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها واجبا لفعله والا استحب له العود لطواف
الوداع وليس واجبا ويستحب امام ذلك الصلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة
في وسطه وفوقها الى جهة القبلة وبنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها كذلك فانه مسجد رسول الله
صلى الله عليه واله والتحصيب للنافر في الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة حافيا خصوصا
للصرورة بعد الغسل والدعاء وصلوة ركعتين في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية عددها
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعاء واستلام الاركان خصوصا
اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم بعده وهو اشرف البقاع من الباب والحجر وطواف سبعة
اشواط واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والدعاء
خارجا من باب الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء والتصدق
بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود **المطلب الرابع** في المضي الى المدينة يستحب زيارة
النبي صلى الله عليه واله استحبابا موكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها
على مكة خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والغسل عند
دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع والائمة عليهم السلام والصلوة في [illegible]
وصوم ايام الحاجة والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة
التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه واله واتيان المساجد بها كمسجد الاحزاب والفتح

تمم

التعريس بخشب فرود آمدن

والفضيح وقبا وشرة ام ابرهيم وقبور الشهدا خصوصا قبر حمزة باحدة ويكره الحج والعمرة على الابل
الجلالة ووضع بناء فوق الكعبة على راى ومنع الحاج دور مكة على راى والنوم فى المساجد خصوصا مسجد
النبى صلى الله عليه واله والصيد مابين الحرتين وعضد شجر حرم المدينة وحده من عاير الى وعير
المجاورة بمكة ويستحب بالمدينة **تتمه** من التجا الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق عليه فى المطعم
والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك فى الحرم فعل به فيه مثل فعله والايام المعلومات عشر
ذى الحجة والمعدودات ايام التشريق وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر وليلة العاشر
ليلة النحر والحادى عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثانى عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر
الثانى **المقصد الثالث** فى التوابع وفيه فصول **الفصل الاول** فى العمرة وهى واجبة على
كالحج بشرايطه ولو استطاع الحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه خاصة وهى قسمان متمتع بها وهى
فرض من ناى عن مكة وقد سبق وصفها ومفردة وهى فرض اهل مكة وحاضريها بعد القضاء الحج ان
بعد ايام التشريق او فى استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة المتمتع ان وقعت فى اشهر الحج والا فلا
دون العكس الا للضرورة ولو كانت عمرة الاسلام او النذر ففى النقل اشكال ولا يختص فعلها
رجب فانها تلى الحج فى الفضل وصفتها الاحرام من الميقات والطواف وصلوة ركعتيه والسعى
التقصير وطواف النساء وركعتاه وتجب باصل الشرع فى العمر مرة وقد تجب بالنذر وشبهه
بالاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار فيتعدد بحسب تعدد
السبب وليس فى المتمتع بها طواف النساء ويجب فى المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا
عليه النذر ولو تركه دون العقد على اشكال ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر
مفردا فى اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة فان خرج ورجع قبل الشهر جاز ان يتمتع بها
ايضا وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول ولا يجوز ان يعتمر بالاولى بالاخيرة ويحلل من المفردة
بالتقصير والحلق افضل ولو حلق فى المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير او الحلق فى المفردة يحل من كل
شىء الا النساء ويحللن بطوافهن ويستحب تكرار العمرة واختلف فى الزمان بين العمرتين فقيل سنة
وقيل شهر وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالى ولو نذر عمرة التمتع وجبت حجته وبالعكس دون الباقيين
ولو افسد حج الافراد وجب اتمامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة
**الفصل الثانى** فى الحصر والصد وفيه مطلبان **الاول** المصدود الممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام
بالحج او العمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له طريق

سوى



سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته تحلل بذبح هديه التى ساقه والتقصير ونية التحلل عند
الذبح موضع الصد سواء كان بالحرم او خارجه من النساء وغيرها ان كان الحج فرضا موضع الصد
كان فى الحرم كان او خارجه من النساء ولا يجب بعث الهدى وهل يكفى هدى السياق عن هدى التحلل
الاقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدى التحلل فلا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال
فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا يحرم ولا يراعى زمانا ولا مكانا فى احلاله
ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب اويعلم سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول وله نفقة
وافية به وان خاف الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد على اشكال لا بخوف الفوت فحينئذ
يمضى فى احرامه فى ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم يقضى فى القابل واجبا مع وجوبه
والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من رمى الجمار وبمبيت منى بل يصح الحج ويستنيب فى الرمى والذبح ويجوز
التحلل من غير هدى مع الاشتراط على راى **فروع آ** لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس
بمصدود ولو كان غير مستحق او عجز عن المستحق تحلل **ب** لو صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف
والسعى للحج فى ذى الحجة صح حجه والا وجب عليه من قابل لاداء باقى المناسك ولو لم يدرك سوى الموقفين
فاشكال ولو صد عن الموقفين او عن احدهما جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فات
الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضى مع الوجوب **ج** لو ظن
العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات احل بعمرة فان قلنا
الاول حج الاسلام لم يكف الواحد والا فاشكال **د** لو افسد فصد فتحلل وجبت بدنة الافساد
ودم التحلل والحج من قابل فان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء وهو حج يقضى لسنته على
اشكال ولو لم يكن تحلل مضى فى الفاسد وقضاه فى القابل واجبا وان كان الفاسد ندبا فان
فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات ولو كان العدو باقيا
فله التحلل وعليه دم التحلل وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد ولو صد فافسد جاز التحلل ايضا
وعليه بدنة والدم والقضاء **ه** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب
مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال ولو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدى وحكمه حكم الحاج
المصدود **المطلب الثانى** المحصور وهو الممنوع من المرض عن الوصول الى مكة والموقفين
فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وبقى على احرامه الى ان
يبلغ الهدى محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر

وجب قضاؤه

واحل من كل شيء الا النساء ثم ان كان الحج واجباً قضاه في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء
الا ان يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع بقية او عجزه وكذا يبطل تحلله لو بان عدم
ذبح هديه في القابل ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة
وكذا في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر ففي وجوب لقاء مكة للتحلل
بالعمرة اشكال ولو زال عذر المعتمر بعد تحلله قضى مثل العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب والا ندبا
وقيل في الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير
والافضل الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان
ولو كان قد اشعره او قلده بعث به قولا واحدا وروي ان من بعث هديا من افق من الافاق تطوعا
تواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر وقت الوعد احل وعليه
فعل ما يحرم على المحرم كفرة مستحبا **الفصل الثالث** في كفارات الاحرام وفيه مطالب **الاول** الصيد
وفيه مباحث **الاول** يحرم الحرم والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة
وروي في الاسد اذا لم يرده كبش ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفار ورمي الحداة
الغراب مطلقا وشراء القماري والدباسي واخراجها من مكة للمحل دون المحرم اشكال ويحرم قتلها
واكلها ويكفر في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام وشبهه ولا شيء في الخطاء فيه واقسام ما عداه
عشرة آ في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر في محل الاتلاف فاطعم لكل مسكين
نصف صاع ولا يجب الزيادة على الستين ولا الاتمام لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما
فان انكسر اكمل ولا يصام عن الزايد لو كان والاقرب الصوم عن الستين وان نقص البدل فان عجز
صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام شهر فالاقوى الاحتمال
وجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط وفي فرخ النعامة صغير الابل على راي ومع العجز يساوي بدل
الكبير ب في كل بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر واطعم
كل مسكين نصف صاع والزايد على ثلثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص فان عجز صام عن كل
نصف صاع يوما فان عجز فتسعة ايام ج في الظبي شاة فان عجز قومها وفض ثمنها على البر واطعم
كل مسكين مدين ولا يجب الزايد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام
وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي والابدال على الترتيب على راي د في كسر كل بيضة من
النعام بكارة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد

بكرة



البيض فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز
صام ثلاثة ايام ه في كسر كل بيضة من القطاة والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم
وهو ما من شانه ان يكون حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد
البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة وهذه الخمسة
يشترك في ان لها بدلا على الخصوص وامثالا من النعم و الحمام كل مطوق او ما يهدر اي يرجع صوته
او يعب او يشرب كرعا في كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على
المحرم في الحرم وفي فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على
المحرم في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل ويجتمعان على
المحرم في الحرم ز في قتل كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر ح في قتل
كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي ط في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد
من طعام ى في الجرادة والقملة يرميها كف من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا بدل لها
على الخصوص **فروع** ا يجزي عن الصغير مثله والافضل مثله الكبير وعن المعيب مثله بعينه لا
بغيره فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار والافضل الصحيح والمريض
عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل ولا شيء في البيض المارق ولا في الحيوان الميت
ب يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم ولكن يشتري بقيمة الحرمي علفا لحمامه
ج يجب عن الحامل مما له مثل حامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا د لو ضرب الحامل فالقته ميتا
ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا ثم ماتا فداء كل منهما بمثله ولو عاشا من
غير عيب فلا شيء ومعه الارش ولو مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل
وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع وهو يقتضي التقسيط وعشر ثمنها والاقرب ان وجد المشارك
في الذبح فالعين والا فالقيمة ولو ازمن صيدا او بطل امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك
والارش ولو قتله آخر فقيمة المعيب ولو ابطل احد امتناعي النعامة والدراج ضمن الارش ه
لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة و
العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد
لمحل الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة لانهما محل
الذبح ز لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن ح يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان ولو

ظ
مسلوق

كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمداً لم يجز والا جاز ط لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته
فاقوى الاحتمالات التعديل عند تقدمه ثم شراء غيره في الاكتفاء بالسنين لو نذر اشكال فان تعذر احتمل
التخيير والاقرب اليه ثم الانتقال الى الصوم والاولى الحاق المعدل بالزكوة **البحث الثاني** فيما يتحقق
به الضمان وهي ثلثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة فمن قتل صيداً ضمنه فان اكله تضاعف
الفداء والاقرب انه يفدي القتل ويضمن قيمة الماكول وسواء في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل
وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل وجلده ميتة ولو صاده المحرم وذبح
المحل في الحل حل عليه خاصة ولو ذبح المحل في الحل وادخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم ولو باشر
القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملاً ولو ضرب بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احديهما
للحرم والاخرى لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ويستحب في غيرها ولو رمى
محلاً فقتل محرماً او جعل في راسه ما يقتل القمل محلاً ومثله محرماً لم يضمن وفي كسر قرني الغزال نصف
قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد او كل رجل نصف القيمة **فروع آ** لو صال
صيد فدفعه وادى الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاثقل مع الاندفاع بالاخف ضمن **ب**
لو اكله في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه والا الميتة **ج** لو عم
الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء **د** لو رمى صيداً فاصابه ولم يؤثر فلا ضمان ولو جرحه
ثم رآه سوياً ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله ضمن او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء **واما** التسبيب
ففعل ما يحصل معه التلف ولو نادراً وان قصد الحفظ فلو وقع الصيد في شبكة فخلصه فعاب او تلف
او خلص صيداً من فم هرة او سبع لتداويه فمات في يده ضمن والدال ومغري الكلب في الحل او الحرم وسائق
الدابة والواقف بها راكباً والمعلق على الحمام وموقد النار ضمناً ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة وان لم يعد
فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض فعنه شاة وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب ان لا شيء في الاول
مع الرجوع ولو اصاب احد الرميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملاً ولو اوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد
ضمنوا فداء واحداً ان لم يقصدوا الصيد والا فكل واحد فداء كاملاً ولو رمى صيداً فعثر فقتل فرخاً
او اخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك صيداً في الحرم فمات ولده
فيه بامساكه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك
المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كما
لو رمى من الحرم ولو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء او اخذه آخر ضمن الى ان يعود الصيد الى السكون

فان

٤٧

فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان ولو اغلق باباً على حمام
الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة
بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على
جهل الحال كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم فتعقل بها
صيداً فهلك ضمن ولو حل الكلب المربوط فقتل صيداً ضمن وكذا الصيد على اشكال ولو انحل الرباط
لتقصيره في الربط فكذلك والا فلا ولو حفر بئراً في محل عدواناً فتردى فيها صيداً ضمن ولو كان في ملكه
او موات لم يضمن ولو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة وصار كما لو نصب
شبكة في ملكه في الحرم ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيداً ضمن **واما** اليد
فان اثباتها على الصيد حرام على المحرم وهي سبب الضمان ولا يستفيد به الملك واذا اخذ صيداً ضمنه
ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه به ووجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان الصيد نائياً
عنه لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال الملك عنه ولو
اخذه في الحل وقد ارسله المحرم مطلقاً او المحل في الحرم ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه
الارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك من ميراث
وشبهه ان كان معه والا ملك وقيل يملك وعليه ارساله وليس له القبض فان قبض وتلف فعليه الجزاء
لله تعالى والقيمة للمالك واذا احل دخل الموروث في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس
المشتري لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو استودع صيداً محلاً ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر
المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال اقربه الارسال والضمان ولو امسك المحرم صيداً
فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا
محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرماً في الحرم والاخر محلاً تضاعف في حق المحرم خاصة
ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل ويلزم المحرم الفداء ولو نقل بيضاً عن موضعه
ففسد ضمن ولو احتضنه وخرج الفرخ سليماً فلا ضمان ولو كسره فخرج فاسداً فالاقرب عدم الضمان
**البحث الثالث** في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل ويكره
لما يؤم الحرم فان اصابه فدخل الحرم فمات فيه ضمنه على اشكال ويكره صيد ما بين البريد والحرم
ويستحب ان يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه ولو قتل صيداً في الحرم فعليه فداؤه ولو قتله
جماعة فعلى كل واحد فداء ولو رمى المحل من الحل صيداً في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيداً في الحل

فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس فعليه
الفداء. ولو ربط صيدًا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله
فان اخرجه ضمنه وان تلف بغير سببه ولو كان مقصوصًا وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله
وعليه الارش بين كونه منتوفًا وصحيحًا لو نتفه ولو اخرج صيدًا من الحرم وجب اعادته فان تلف قبلها
ضمنه ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء وجوبًا باليد الجانية بغيرها اشكال ولو رمى بسهم في
الحل فدخل الحرم ثم خرج ثم قتل في الحل فلا ضمان وفي تحريم حمام الحرم في الحل على المحل نظر مسئلة
يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة
فلا يتضاعف حينئذ ولو قتله اثنان في الحرم واحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة
وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال وغيره يتصدق به ويتكرر الكفارة بتكرر القتل — وعليه النقص
سهوًا وعمدًا على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمدًا وسهوًا وخطاء فلو رمى غرضًا فاصاب صيدًا ضمنه
ولو رمى صيدًا فمرق السهم فقتل اخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة
شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ومن وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج ويتضاعف بالادمان فيه كالعصفور مع تضعيف القيمة
وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجزيه نحره بمنى والطعام المخرج عوضًا عن المذبوح تابع له في محل
الاخراج ولا يتعين الصوم بمكان ولو كسر المحرم بيضًا جاز اكله للمحل ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد
فقتله ضمن المولى وان كان المملوك محلًا الا ان يكون محلًا في الحل على اشكال **المطلب الثاني** الاستمتاع
بالنساء من جامع زوجته عامدًا عالمًا بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه و
وجب اتمامه والحج من قابل وبدنة سواء القبل والدبر وسواء كان الحج نفلًا او فرضًا وسواء انزل
او لا اذا غيب الحشفة ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب بدنة خاصة وقيل كالجماع والاقرب شمول
الزوجة للمتمتع بها والامة كزوجته والاقرب شمول الحكم للاجنبية بزنا او شبهة وللغلام نظر ولا
شيء على الناسي ولا على الجاهل بالتحريم بدنة خاصة وكذا عليه لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر
وان كان قبل التحلل او كان قد طاف بطواف النساء ثلاثة اشواط او جامع زوجته في غير الفرج حين
وان كان قبل المشعر وعزر ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد و
القضاء وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان تقضيا المناسك بمعنى عدم
انفرادهما عن ثالث محترم ولو اكرهها لم يفسد حجها وعليه بدنة اخرى عنها ولو افسد قضاء الفاسد — مختم



في القابل لزمه ما لزمه في العام الاول ولو جامع المحرم امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان
عجز فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل
طواف النساء او بعد طواف ثلاثة اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه ولو جامع
في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال ويحتمل بطلان حج التمتع لقوله دخلت العمرة في
الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويحتمل عدمه الا انفراد الحج باحرام فعلى هذا ينقلب مفردة ويجب
عمرة ليتمتع بها ان كان متمتعًا ووطيها مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة و
لو جامع زوجته المحرمة تعلقت به الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه ولو اكرهها فعليه بدنة على
اشكال ولو كان الغلام محرمًا وطاوع ففي الحاق الاحكام به اشكال وقبل السعي عامدًا عالمًا بالتحريم
بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر
الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرًا او بقرة ان كان متوسطًا وشاة ان كان معسرًا ولو كان الى
اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى و
شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور ووطى استمع على من يجامع او يسمع الكلام
امراة فامنى من غير نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امراة فدخل
فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلًا على رايه ولو افسد التطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد
ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى خاصة ويتادى بالقضاء
ما يتادى بالاداء من حجة الاسلام او غيرها والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك **المطلب**
**الثالث** في باقي المحظورات في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرًا لكن ينتفي التحريم في
خاصة وكذا لو لبس الخفين او الشمشك مضطرًا وفي استعمال الطيب مطلقًا اكلًا وصبغًا
وبخورًا او اطلاء ابتداء واستدامة شاة ولا باس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران وبالفواكه
كالاترج والتفاح وبالرياحين كالورد وفي قلم كل ظفر مد طعام وفي اظفار يديه او رجليه او هما
في مجلس واحد دم وفي اليد الزائدة او الناقصة اصبعًا او اليدين الزائدتين اشكال ولو قلم يديه في
مجلس ورجليه في اخر فدمان وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة ويتعدد لو تعدد
المفتي وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلاثة ايام ولو
وقع شيء من شعر راسه او لحيته بمسه في غير الوضوء فكف طعام وفيه لا شيء وفي نتف الابطين شاة
وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وفي تغطية الراس بثوب او طين ساتر او بارتماس ماء او حمل ساتر

شاة وكذا في التظليل سائرا ولا شي لو اغطاه بيده او شعره وفي الجدال ثلث مرات صادقا شاة ولا شي
فيما دونها وفي الثلاث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحد شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة
وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم ولو قلع شجرة منه
وغرسها في غيره اعادها ولو جفت ضمنها ولا كفارة وفي استعمال الدهن الطيب شاة وان كان
مضطرا ظاهرا او باطنا كالحقنة والسعوط به وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكلها الغير مطيب من الادهان
كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **مسايل** لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع
تقدم الا الصيد فان الكفارة يجب على الناسي والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة
اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق اولا ولو تكرر الوطي تعددت الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت
الكفارة وان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له لبسه او اكله فعليه شاة ويكره
القعود عند العطار المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك ولم يشمه ولا فدية ويجوز
شراء الطيب لا مسه والشاة يجب في الحلق مسماه ولو كان اقل تصدق بشي وليس للمحرم ولا للمحل حلق
راس المحرم ولا فدية لو حالقا ولو اذن المحلوق لزمه الفداء وللمحرم حلق المحل ويجوز ان يخلي ابله لرعي
الحشيش في الحرم والتحريم في المخيط متعلق باللبس فلو توشح به فلا كفارة على اشكال **كتاب**
**الجهاد** وفيه مقاصد **الاول** من يجب عليه وهو واجب في كل سنة مرة الا الضرورة على الكفاية
ويراعي الامام النصفة في المناوبة بين الناس وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل
مهم ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عينه من يتولاه ومن جملته اقامة الحجج العلمية ودفع
الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس و
الحجامة لو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام الجايعين و
ستر العراة واعانة المستعينين في النايبات على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة و كالقضا
وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن
الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا المجنون
ولا العبد وان انعتق بعضه او امره سيده اذا اخرج له في روحه ولا يجب عليه الذب عن سيده عند
الخوف ولا المراة ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قايدا ولا على الزمن كالمقعد
وان وجد مطية ولا المريض ولا الفقير ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص والمدين والمعسر غيرا
وليس لصاحب الدين منعه لو اراده وان كان حالا وكذا الموسر قبل الاجل وله منعه بعده حتى يقبض

وكذا

يتمم

عين



وكذا ليس منعه عن ساير الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع مع عدم التعيين وفي الجدين نظر وانما يجب
بشرط الامام او نايبه وانما يتعين بتعيين الامام او النايب لمصلحة او لعجز القايمين عن الدفع بدونه او بالتدرب
وشبهه او بالخوف عن نفسه مطلقا وان كان بين اهل حرب اذا صدمهم عدو ويخشى منه على نفسه و
يقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا ولو اذا وطى الكفار دار الاسلام
وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمراة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه ويستحب للعاجز
الموسر الاستيجار له على راي فيسقط عنه ما لم يتعين ولو تجدد العذر الذي هو العمى والزمن والمرض
الفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط ولو بذل للفقير حاجته وجب ولا يجب
ان يوجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الا
ان يبدا العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف
عن اظهار شعار الاسلام مع القدرة على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية
المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ولو طرفا فاقله و هو
ثلاثة ايام واكثره وهو اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه
لاعانة المرابطين او غلامه او اعانهم بشي فله فيه فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سوا
كان الامام ظاهرا او مستورا وكذا لو استوجر وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره
نقل الاهل والذرية اليه **المقصد الثاني** فيمن يجب قتاله وهم ثلاثة **الحربي** وهم من عدا اليهود و
النصارى والمجوس من ساير اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن
والنجوم او لم يعتقد كالدهري وهولاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او
يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية **الثاني** الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا
خرجوا عن شرايط الذمة الاتية فان التزموها لم يجز قتالهم **الثالث** البغاة والواجب قتال
هولاء الاصناف مع دعاء الامام او نايبه الى التغور اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة
المهادنة جازت لكن لا يتولاها غير الامام او نايبه ولا فرق بين ان يكون الوثني وشبهه في معناه عربيا
او عجميا وشرايط الذمة **ا** بذل الجزية **ب** التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد الذمة الا
بهما فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين **ج** ترك الزنا بالمسلمة **د** ترك
اصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين **ه** ترك فتن مسلم عن دينه **و** قطع الطريق عليه
**ز** ايواء جاسوس المشركين **ح** المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم او مكاتبتهم و هذه

يشتغل

يجب

لتشغلهم

السنة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا نعم يحدّ او يعزر بحسب الجناية ولو اراد
احدهم فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده ط ما فيه غضاضة على المسلمين وهي ذكر
ربّهم او نبيّه بسبّ ويجب به القتل على فاعله وينتقض العهد ولو ذكرهما بما دون السبّ او ذكر دينه او
كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه الكفّ عنه والا فلا ويعزر يج اظهار منكر في دار الاسلام و
لا ضرر فيه على المسلمين كاظهار الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات وروى
اصحابنا للمسلمين انه ينقض العهد تيا احداث البيع والكنايس واطالة البنيان وضرب الناقوس
يجب الكفّ عنه سواء شرط في العقد او لا فان خالفه لم ينتقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله
كل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفا اولا ما يوجبه الجرم ثم يتخيّر الامام بين القتل والاسترقاق
والمنّ والفداء وينبغي للامام ان يشترط في العقد النهي عن المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعر
الركوب والكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لون غيره ويشدّ الزنار وفوق ثوبه ان كان نصرانيًّا
ويجعل لغيره خرقة في عمامته او يختم في رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجلًا ولا يمنعون من فاخر
الثياب والعمايم واما الشعور فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعرهم واما الركوب
فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضًا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد
السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنى بكنى المسلمين المقصد الثالث في كيفية
القتال والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام الفصل الاول في القتال
وينبغي ان يبدا بقتال الاقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشدّ خطرًا قدم
وكذا لو كان الاقرب مهادنًا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر فاذا حصلت الكثرة
وجب النفور وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام او من يامره الى محاسن الاسلام الا لمن عرف الدعوة
واذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا لمتحرّف لقتال او طالب
السعة واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونزع شي او لبسه او متحيّز الى فئة يستنجد
بها الى القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال فيه قليلة كانت او كثيرة قريبة كانت او
بعيدة على اشكال فان بدا له عن القتال مع الفية البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك
فيما غنم بعد مفارقته ويشارك في السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به
لو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل عن مايتي ضعيف وواحد بطل
ينشاه من صورة العدد والمعنى والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب

واو خال الخنازير

التميز

جلجل
جلاجل

ماية



مائة ضعيف من المسلمين من مائتيه بطل مع ظن العجز على راي ولو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة
استحب الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات على
راي ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبها فليوار ما كان كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما
يرجى فيه الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة او صبيان وهدم البيوت والحصون والحصار و
منع السابلة من الدخول والخروج ويكره بارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة
والقاء السم على راي مسايل لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان اعنّ الا مع الحاجة
ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا راي او قتال ولو تترّسوا بالنساء
والصبيان او احاد المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال لو كانوا يدفعون عن انفسهم واحتمل الحال
تركهم والاقرب جواز رمي الترس غير المسلم ولو امكن التحرز عن ترس المسلم فقصده الغازي وجب القود
والكفارة ولو لم يكن التحرز فلا قود ولا دية ويجب الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير
حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت به ونقل رؤس الكفار الا مع نكاية الكفار به والمبادرة من دون
اذن الامام على راي ويحرم لو منع ويجب لو الزم ولو طلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوي الواثق
من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط الانفراد لم يجز المعاونة الا اذا فر
المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو لم يطلبه فالاقوى المنع من محاربته فان استنجد اصحابه نقض امانه
فان تبرعوا بالاعانة فمنعهم فهو على عهدة الشرط وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم ولو لم يشترط الانفراد
جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبادرة وغيره ويحرم الغدر بالكفار والغلول منهم و
التمثيل بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذل كمن تزهد في الخروج ويعتذر بالحر وشبهه ولا المرجف
وهو من يقول وهلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلمين بالتجسس واطلاع الكفار على عورة
المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم له لو خرج ويجوز له الاستعانة باهل الذمة و
اهل الشرك الذين يؤمن غائلته والعبد الماذون له فيه والمراهق ويجوز استيجار المسلم للجهاد من
الامام وغيره وان يبذل الامام من بيت المال ما يستعين به المحارب ولو اخرجه الامام قهرًا لم يستحق
اجرة وان لم يتعين عليه لتعينه بالزامه وان كان عبدًا او ذميًّا ولو عين شخصًا لدفن الميت و غسله
فلا اجرة له وان كان للميت تركة او في بيت المال الا مع الاتساع ولو استاجر للجهاد فخلا سبيله قبل الموافاة
استحق اجرة الذهاب طوع وقوامن غير قتال ففي استحقاق كمال الاجرة نظر ينشا من مساواة
الوقوف الجهاد ولهذا يسهم له ويكره للغازي ان يتولى قتل ابيه ان كان كافرًا ولا يجوز له قتل ضمان

أذا

الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة **الفصل الثاني** في الاسترقاق الاسارى ان كانوا اناثا او
اطفالا ملكوا بالسبي وان كانت الحرب قايمة والذكور البالغون ان اخذوا حال المقاتلة حرم ابقاؤهم
ما لم يسلموا وتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان
اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم وتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ومال الفدا
ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امراة
كل كافر اسلم قبل الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بمولد مسلم سواء وطيها المسلم او
زوجها لكن لا يسترق الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة وباسر الزوج الصغير
مطلقا وباسر الزوجين وان كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين
تخير الغانم ولو صولح اهل الحرب على اطلاقها باطلاق اسير مسلم في يدهم فاطلقوه لم يجب
اعادة المراة ولو اطلقت بعوض جاز ما لم تكن قد استولدها مسلم ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ
النكاح ومعتقه ومعتق المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم في العبد المسبي ولا الدار المغنومة ولا يسقط
الدين للمسلم والذمي عن الحربي بالسبي والاسترقاق الا ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى
عبدا له عليه دين ويقضى الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام الرق على اشكال وقدم حق الدين
على الغنيمة وان زال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد ولو استرق قبل الاغتنام تبع ما الدين بعد العتق
وقدم حق الغنيمة في ماله ولو اقترنا فاقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة في ماله المتعلق بالعين
لو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالاقرب سقوطه ولو اسلما او اسلم المالك فهو باق الا
ان يكون خمرا هذا اذا كان الدين قرضا او ثمنا وشبهه اما لو كان اتلافا او غصبا فالاقرب السقوط
باسلام المديون ولو سبيت امراة وولدها الصغير كره التفريق بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب
قتله للجهل بحكم الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب اطعامه وسقيه وان اريد قتله بعد لحظة
ويكره قتله صبرا وحكم الطفل المسبي تابع لحكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه ولو سبي منفردا ففي
تبعيته للسابي في الاسلام اشكال اقربه ذلك في الطهارة لاصالتها السالمة عن معارضة يقين النجاسة
وكل حربي اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويحصن ماله المنقول دون الارضين والعقار
فانها للمسلمين وتتبعه اولاده الاصاغر وان كان فيهم حمل دون زوجاته واولاده الكبار ولو وقع
الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة فان ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول اشكال
ويعول على انبات الشعر الخشن تحت الابط لا باخضرار الشارب والخنثى ان بال من فرج الذكور او

او انقطع اخره فذكر وبالعكس امراة ولو اشتبه لم يجب قتله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه
فان قهر مولاه او خرج الينا قبله تحرر والا فلا **الفصل الثالث** في الاغتنام ومطالبه ثلاثة الاول
المراد بالغنيمة هنا كل مال اخذته الفية المجاهدة على سبيل الغلبة دون المختلس والمسروق فانه لاخذه
ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام دون اللقطة فانها لاخذها ولو اخذ من الحربي
على جهة السوم ثم هرب ملكه واقسام الغنيمة ثلاثة ما ينقل ويحول من الامتعة وغيرها وما لا ينقل
ولا يحول كالاراضي وما هو سبي كالنساء والاطفال فالاول ان لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمة بل ينبغي
اتلافه كالخنزير او يجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر وان صح كالذهب والفضة والامتعة وغيرها اخرج منه
الخمس والجعايل وما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر اولا
وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من الماكول
وعلف الدواب قدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك سوق او لا وسواء كان
الماكول من الطعام او مثل السكر والفاكهة الرطبة او اليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة
الماكولة لاكل اللحم ورد الجلد الى المغنم ولو عمل منه شنا او شبهه رده وعليه اجرته وليس له لبس الثياب
ولا استعمال الدواء والدهن الا مع الضمان ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن قدر
الحاجة ما داموا في دار الحرب وليس له ان يضيف من ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد
الدخول الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانم مثله شيئا من الغنيمة او علفا الدواب جاز ولا يكون قرضا
لانتفاء ملك الاول ويكون الثاني احق باليد وليس للاول مطالبته فان رده عليه صار اولى
باليد المتجددة ولو خرجا من دار الحرب لم يجب رده على المقرض بل على الغنيمة ولو باعه من الغنيمة
بشيء منها فكل منهما احق باليد فيما صار اليه وليس بيعا فلا يجري فيه الربو ولو كان الثمن من غير الغنيمة
لم يملكه البايع ورده على المشتري ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح اقراره عليه بل يرده الى
الغنيمة والثاني ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما باقرار بعضه او باخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين
قاطبة لا يختص به الغانمون مثل الارض فان فتحت عنوة فان كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة
لا يختص بها الغانمون والنظر فيها للامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف
فيها على الخصوص ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه حظا للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم
كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة وما اشبهه ولو ماتت لم يصح
احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وما كان منها مواتا حال الفتح فللامام

خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها له وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن واما ارض الصلح فلاربابها ان صالحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليها الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة وعليهم ما يصالحهم الامام اذا شرطت الارض لهم يملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع وغيره فان باع احدهم ارضه على مسلم صح وانتقل مال الصلح على الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه واما ارض من اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ممن يعمرها ويأخذ منه طسقها لاربابها وكل من احيا ارضا ميتة لم يسبقه غيره اليها فهو اولى فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له لا اثر لعمارته **الثالث** السبايا والذراري وهي من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة **فروع** آ المباحات بالاصل كالصيد والشجر لا يختص احد فان كان عليه اثر ملك كالطير المقصوص والشجر المقطوع فغنيمة ب لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة ج الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة اذ الغرض الاقصى في الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد قوله اخترت الغنيمة ويفرض المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع ففي نقلها الى ارباب الخمس خاصة نظر اقربها انها للامام والاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض العبد عن الرضخ بل سيده ويصح اعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث ان يعرض د هل يملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة اي يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفاء وهي الاعراض والتلف فيه نظر اقربه الاول ه لو كان في الغنيمة من ينعتق على بعضهم انعتق على الاول نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا ينعتق على الثاني الا ان يخصه الامام فينعتق وان خص به جماعة هو احدهم ورضي عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء و لو وطئ الغانم جارية المغنم عالما سقط من الحد بقدر حقه واقيم عليه بقدر الباقين فان احبلها فلحقته بقدر حقه والاقرب وجوب العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به وتصير ام ولد ويقوم الجارية عليه وولدها يوم سقوطه حيا الا ان كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد ز يجوز اتلاف ما يحتاج الى اتلافه من اموال الكفار للظفر بهم كقطع الاشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة والكتب ان كانت مباحة كالطب والادب لم يجز تلفها وهي غنيمة

المسلم





وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز ابقاؤها وكذا التورية والانجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة بخلاف غيره **المطلب الثاني** في قسمة الغنيمة يجب البدأة بالمشروط كالجعائل والسلب والرضخ وبما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الراعي والحافظ ثم الخمس ويقسم اربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية لا يفضل احد لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة سواء قاتلوا في البر او البحر استغنوا عن الخيل او لا ولا يسهم للعبيد ولا للنساء ولا للكفار ولا الاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وان قاتلوا مع المهاجرين على راي بل يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ بسبب شدة قتاله وضعفه ولا يسهم للمخذل ولا المرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير وفي الاسهام للحطم وهو الذي ينكسر والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير والاعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به نظر ينشأ من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة اسهم لها ولو قاتل فارسا ثم نفقت فرسه او باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله الاجرة على الغاصب ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل والاقرب احتساب الاجرة منه فان قصر وجب الاكمال ولو كان ذا افراس فالوجه التقسيط فياخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعددت افراس المالك خاصة وافراسهما معا فاشكال ويسهم المستاجر والمستعار للمقاتل وارباب الصنايع كالبقال والبيطار والخياط والبزاز ان قاتلوا اسهم لهم والا فان حضروا للجهاد فكذلك والا لم يسهم لهم ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادرة عنه لا من جيش البلد ولا يتشارك الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره تاخير القسمة في دار الحرب بغير عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت فلا سبيل على الاحرار واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت ورجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك رزقه بقبضه من بيت المال فلو مات قبله لم يطالب الوارث وان كان قد حل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط **المطلب الثالث** في اللواحق آ السلب المستحق للقاتل كلما يد المقتول عليه وهو جنة القتال او سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد عليه كالجنائب التي تساق خلفه والرحل فغنيمة **الثاني** اما ما يده عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه ففي

كونها سلبا او غنيمة نظر الثاني في انما يستحق السلب بشروط ان يشرطه الامام له وان يقتل حالة الحرب
فلو قتله بعدان ولو الدين فلا سلب بل غنيمة وان يغرر بنفسه فلو رمى سهما من صف المسلمين الى صف
المشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مستحقا بل يكون قادرا على القتال وان لا يكون القاتل متنا
كافرا ولا مخذولا وان لا يكون القتل محرما فلو قتل امراة غير معاونة فلا سلب ج لا ينقص ذو السهم عن سهمه معاونة
سهمه شيئا لاجل السلب بل يجتمعان له ويأخذ السلب الصبي والمراة والمجنون مع الشرائط د لو تعدد القاتل
فالسلب بينهما ولو جرحه الاول فصيره ممتنعا فالسلب له والا فللثاني ه النفل هو ما يجعله الامام متنا
لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول من دلني على القلعة او من قتل فلانا او من يتولى السرية
او من يجد الدابة فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى سرية او كمين
من المسلمين ولا تقدير لها الا بحسب نظره وجعل النبي صلى الله عليه وآله في البداة وهي السرية التي تنفذ
اولا الربع وفي الرجعة الثلث وهي المنفذة الثانية بعد رجوع الاول ليس عاما و يجوز جعل النفل من
سهمه ومن اصل الغنيمة من اربعة الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له
صح ز يجوز ان يجعل من ماله دينا بشرط ان يكون معلوما قدرا او وصفا وعينا بشرط العلم بالوصف
او المشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولا كالعبد ح لو عينها منها ففتح البلد صلحا
فان اتفق المجعول له وأربابها على الاخذ او دفع القيمة جاز والا فسخ الصلح وردوا الى مأمنهم لانه
صلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله على اشكال ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح مطلقا او
بعده ان كان المجعول له كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح او بعده او لم يكن فيها جارية فلا شيء
ولو جعل الجارية للدال فعجزنا عن الفتح او تجاوزنا عنها مع القدرة فلا شيء وان اتم الدلالة الا اذا
رجعنا الى الفتح بدلالته ولو فتحها طائفة اخرى لما سمعوا الدلالة فلا شيء عليهم اذ لم يجر الشرط معهم
ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل اجرة المثل والقيمة ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية
ففي وجوب تسليمها اشكال ط لو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض
للحر المقصد الرابع في ترك القتال وفيه فصلان الاول في الامان وفيه مطلبان الاول في
اركانه وهي اربعة الاول العاقد ولا يصح عاما ولا لاهل اقليم ولا للبلد ولا القرية وحصن الا للامام
او لمن نصبه عاما ولو نصبه للنظر في جهة جاز ان يؤمن اهلها ويصح من آحاد المسلمين لآحاد الكفار
ويشترط في العاقد عاما او خاصا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق
ولا من المجنون ولا المكره ويصح من العبد والمراة والسفيه والشيخ الهرم الثاني المعقود وهو

كلمن



كل من يجب جهاده من حربي او ذمي خارق للذمة وسيأتي البحث فيه وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة الكافر
ليرغب في الاسلام او لترفيه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنطلع
على عوراتهم الثالث العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو امن جاسوسا او من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل
باللفظ والكتابة والاشارة المفهمة فاللفظ كل ما يدل بالصريح مثل امنتك او اجرتك او انت في
ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكتابة والاشارة الدالتان عليه اما لو قال لا تخف او لا بأس عليك
فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال اذ مفهومه ذلك ولا بد من قبول
الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا اما لو رد لم ينعقد ولو قال الوالي امنت من قصد التجارة صح ولو
قال غيره لم ينعقد فان توهم الحربي امانا ناد الى مأمنه ولا يغتال الرابع الوقت وانما يصح قبل الاسر
اسر الحربي فلو امن المسلم بعد الاسر الحربي لم يصح ويصح قبله وان اشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة
٥ واقر المسلم قبل الاسر بالذمام قبل لا بعده اذ لا يصح منه حينئذ انشاؤه ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم
قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى الا بالبينة و
في الموضعين يرد الى مأمنه ثم يصير حربيا ولا يعقد اكثر من سنة الا للحاجة المطلب الثاني في الاحكام
كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون
معصوما من القتل والسبي في نفسه وماله ويلزمه من طرف المسلم فلا يحل نبذه الا مع ظهور خيانة
ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربيا ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان آثما ولا ضمان
نعم لو اتلف عليه مالا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا فان
التحق بدار الحرب للاستيطان وخلف عندنا مالا وديعة او غيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان
مات انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان كافرا انتقض الامان في المال وصار
فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار الاسلام ولو استرق بعد رجوعه الى
داره ملك ماله تبعا له ولا يختص به من خصصه الامام برقبته بل الامام وان اعتق ولو اذن له الامام
في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو على امانه وكل موضع حكمي فيه بانتفاء الامان اما لصغر
العاقد او جنونه او بغير ذلك فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مأمنه ثم يصير حربيا وكذا لو دخل بشبهة الامان
مثل ان يسمع لفظا فيتصوره امانا او يصحبه رفقة او يدخل في تجارة او يستذمه فيقال له لا نذمك فيتوهم
ليسمي انا ذممناه ولو دخل ليسمع كلام الله او لسفارة فهو آمن لقصده ولو دخل مسلم دارهم مستأمنا فسرق
وجب عليه اعادته الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب ولو استأسر واسلم فاطلقوه

بشرط الاقامة عندهم والامن منه لزم الثاني خاصة فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند
الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد دخول دار الاسلام لم يجز له العود ولو
اشترى منهم شيئا فلزمه الثمن وجب انفاذه ولو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو اقترض حربي من مثله
ثم دخل بالامان وجب رد ما عليه وكذا لو تزوج امراة وامهرها واسلما لزم الزوج المهر ان كان مما تملك
والا القيمة ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها ولو ماتت قبل
اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو امن الاسير من استاسره صح وفاسد
لانه كالمكره ولو امن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله
بل يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت حكمت عليك حكم اهل الذمة
فاقام سنة جاز اخذ الجزية عنه خاتمة اذا حاصر بلدا او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم
غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيرا بمصالح القتال والاقرب اشتراط الحرية والذكورة
من يختاره الفريقان او الامام خاصة بدون اختيارهم خاصة ويجوز تعدده فان مات احدهم بطل
حكم الباقين وكذا لو مات الواحد قبل الحكم ويردون الى مامنهم ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في
الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافيا للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنسا
وغنيمة المال نفذ وكذا اذا حكم باسترقاق الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم فيه الحظ للمسلمين
ولو حكم بالجزية او باسترقاق من مسلم وقتل الباقي على الكفر جاز ولا يجوز حينئذ استرقاق من اقام
على الكفر ويجوز المن عليه ولو من الامام على بعض من حكم بقتلهم جاز فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا
انفسهم واموالهم واهليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ المال
سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق الذرية ويغنم المال ويخرج
منه الخمس والباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو جعل للزعيم امان مائة صح وتعيين من شاء فان عد مائة
واغفل نفسه جاز قتله الفصل الثاني في عقد الجزية وفيه مطالب الاول المعقود له وهو كل
ذمي بالغ حر عاقل ذكر مناهب للقتال مستلزم بشرايط الذمة السابقة فالذمي يشمل من له كتاب
كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس والصبي والمجنون والعبد والمراة اتباع لا جزية عليهم
ويسقط عن الهم على راي ويؤخذ ممن عداهم وان كانوا رهبانا او مقعدين ولا يسقط عن الفقير
بل ينظر بها حتى يوسر كالدين وللرجل ان يستتبع من شاء من نساء الاقارب وان لم يكن محارم مع الشرط
فان اطلق لم يتبعه الا صغار اولاده وزوجاته واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم

الجزية

الجزية ويستانف العقد معهم او يسلموا فان امتنعوا صاروا حربا ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه
وان جن بعد ذلك ولو كان يجن ويفيق قيل يحكم بالاغلب وقيل يلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولا
فالجزية ولو بعثت امراة من دار الحرب تطلب ان يعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط
ان يجري عليها احكامنا سواء جاءت مفردة او معها غيرها ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها عرفها
الامام سقوطها فان بذلتها حينئذ كانت هبة لا جزية ولو حاصرنا بلدا فسالنا اهله الصلح بوضع الجزية
على النساء والصبيان لم يصح لانهم مال فلا يثبت عليهم شيء فان طلب النساء ان يبذلن الجزية ليكون
الرجال في امان لم يصح ولو قتلنا الرجال وسالت النساء ان يعقد لهن الامان ليقمن في دار الاسلام
عقد لهن بشرط ان يجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال
قبل عقد الجزية وبعدها في عدم اقرارها على النساء ولو حاصرنا بلدا ولم نجد فيه سوى النساء فسالن
بذل الجزية للمسلمين من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم يقر الا بالجزية فان اتفق مع وليه على جزية
عقدها صح وان اختلفا قدمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه وتؤخذ الجزية من اهل الذمة عربا كانوا
او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل بذلهم للجزية ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض العهد
جاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرها اشكال وانما تقر اليهود والنصارى
والمجوس لو دخل اباؤهم في هذه الاديان قبل بعث النبي صلى الله عليه واله فلو دخل جماعة من عباد الاوثان
فيها بعد البعث لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا للانحطاط درجة المجوس القربين
على دينهم عنهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود ان كفرهم لم
يقروا وان جعلوهم مبتدعة اقروا والاقرب تقرير المتولد بين الوثني والنصراني بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه
نصرانيا والا فلا ولو توثن نصراني وله ولد صغير ففي زوال الحكم المتصرع عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه
بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا بالبقاء جاز اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقاما
على التوثن ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز اقراره على التنصر لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا بد من التزام
الذمي يجري احكام المسلمين عليه الثاني العاقد وهو الامام او من ينصبه فيجب عليه القبول اذا بذلوه
الا اذا خاف غائلتهم ولا يقبل من الجاسوس ولو عقد مسلم لم يصح وان كان لواحد لكن لا يغتال بل
يرد الى مامنه فان اقام سنة لم يطالب عنها وصورة العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية
والتزام احكام الاسلام وما يؤدي هذا المعنى فيقول الذمي قبلت فهذان شرطان لا بد منهما
والبواقي ان شرطت وجبت ويصح العقد موقتا على اشكال فينا مؤانة بدلا عن الاسلام فلا يصح

التوقيت كالمبدل ويصح مؤبدا ولو قال ما شئت صح ولا يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال ينشاء من
حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء الله او ما اقركم مكا لتعليق
بمشية الكافر لانه تعالى امر بالتقرير ما دام باذلا للجزية ولا تقدير للجزية بل بحسب ما يراه الامام ويجوز
وضعها على رؤسهم وعلى ارضهم وله الجمع على راي ويؤخذ عند انتهاء كل حول فان اسلم قبل الاداء سقطت
وان كان بعد الحول على راي نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء اخذت
من اصل تركته واذا فسد العقد لم نقتلهم بل نلحقهم بمأمنهم فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو
دخل الكافر دارنا بغير امان لم ناخذ منه شيئا لانه لم يقبله لكن نغتاله ولو قال دخلت لسماع كلام
الله او لسفارة صدقناه ولا نغتاله وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان نشترط عليهم ضيافة من يمر بهم
من المسلمين ويشترط ان يكون زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة وان يكون معلوم
المقدار بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه
ينبغي ان يكون النزول في فاضل بيعهم وكنايسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل وان ضاقت
عنا وحينئذ من سبق الى منزل فهو اولى **فرع** آ وضع علي عليه السلم على الفقير في كل حول اثنى عشر درهما
وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين درهما وليس ذلك لازما بل بحسب ما يراه الامام
في كل وقت فلو قرر على الغني قدرا ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع الا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى
بذل الاقل فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع من بذلها وجب القبول بالاقل ب
لو اجتمع عليه جزية سنتين لم يتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية ويقدم الجزية
على الوصايا ويبسط التركة بينها وبين الدين ج ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني اكثر ولا يفرق بينه
وبين الفقير بجنس الطعام ولا يحسب الضيافة من الدينار ويختص الدينار باهل الفيء والضيافة مشتركة
بين الطارقين من المسلمين وان لم يجاهدوا د الصغار ان جعلناه عدم علمه بالمقدار لم يجب الاهانة
والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما في ادائها لم يجز ويؤخذ منه قائما والمسلم قاعدا ويامره باخراج
يده من جيبه ويطاطي راسه ه لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في القدر جاز الا
مع المصلحة والاقرب في الحيوان مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية والتقدير الشرعي و لو خرقوا
الذمة في دار الاسلام رددهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه نظر ولو اسلموا قبل
الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفادات لم يسقط ما حكم
عليهم ز يمضي الامام الباقي ما قرره الاول اذا لم يخرج مدة تقريره فلو شرط الدوام في الجزية لم يغيره

اي

ولا يكون معلوم

الثاني

الثاني

الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة ح يكره ان يبداء الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر
الى اضيق الطريق ويمنع من جادة الطريق **الثالث** حكم العقد ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف
عنهم وان يعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا يتعرض لكنايسهم ولا خمورهم وخنازيرهم بشرط عدم
التظاهر فمن اراق خمرهم او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم
وجب رده ولو ترافعوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم
ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب
دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم العقد
عليهم باشياء آ الكنايس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها
قهرا او صلحا فان احدثوا شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع ورم المستهدم منها ويكره
للمسلم اجارة الرم ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تاخرها لم ينقض لاحتمال ان
يكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء
الكنايس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اطلقوا احتمل النقض لانا ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي
صيرورة الجميع لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم لافتقارهم الى مجتمع لعبادتهم ولو صالحناهم على ان
الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنايس فيها وكل موضع منعناهم من الاحداث لم يمنع من
اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها ب عدم تعلية بنائهم
المسجد على جاره المسلم وان كان دار جاره في غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال ولا يجب ان تقصر
عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر ولا تمنع من شراء دار
مرتفعة ولا يهدم لو ملكها نعم لو شراها من ذمي ظالم بالارتفاع هدم المرتفع ولو شراها المسلم من هذا
الظالم لم يهدم فلو باعها المسلم فالاقرب اقراره على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز له ان يعلي
في الاعادة ولا يلزمهم اخفاء العمارة ج عدم دخول المساجد لا للاستيطان ولا للاجتياز سواء
اذن لهم مسلم اولا د عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب
لان حدها من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز لهم
الاجتياز بالحجاز والاستيازه منه ولا يمكن من الاقامة ازيد من ثلثة ايام على موضع سوى يوم الدخول
والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء برسالة خرج اليه من يسمعها ولو دفن به نبش قبره واخرج
ولو مرض وخيف موته نقل ه التزام جميع ما تقدم من الشرايط **تكملة** حكم انتقاض العهد بالقتال

في خربة

خطتنا

الاغتيال نكاه كشتن

الاغتيال وما عداه يرد الى مأمنه ولو نبذ الينا العهد الحق بالمأمن ايضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول الله
صلى الله عليه وآله عزر فان كذبه فهو مرتد وان نسبه الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه شيء واحتمل القتل
لان حد قذف النبي صلى الله عليه وآله القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب ثمانين لان قذف
النبي صلى الله عليه وآله ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبة وبقي حد القذف **المطلب الرابع** في المهادنة
وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع
حاجتهم اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار فان لم يكن حاجة
ولا مضرة لم يجب الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان في طرف الترك لم يجز المهادنة وانما يتولاها
الامام او من نصبه لذلك ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط مسلم او مال في ايديهم وشرط دفع
مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكير واعادة المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهرا لضعف
المسلمين وقوة شوكة العدو لم يتقدر المدة بل بحسب ما يراه ولو عشر سنين ولو انعكس الحال لم يجز الزيادة
على سنة لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا
في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر سنين
بطل الزائد ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلقها بطلت الهدنة الا ان يشترط
الخيار لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به الى آخر المدة او الى ان يبدو
منه خيانة ونعلمها فان لم يعلموا انه خيانة فينذرون ولا يغتال ولو استشعر الامام خيانة جاز له ان
ينبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف
وجب الوفاء بالشرط وحكم الفاسد لا يغتال الا بعد الانذار ويجب الوفاء للشرط الصحيح والعادة ان
يشترط رد من جاء منهم علينا وهو سائغ الا في المرأة اذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن ان يفتن عن دينه
اذا جاء مسلما لقلة عشيرته ولو امنا عن دينه لكثرة رهطه جاز رده فاذا هاجرت منهم امرأة مسلمة
لم يجز ردها وان كانت ذات عشيرة اذا رهطها لا يمنعها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل فاذا هاجرت
واسلمت لم ترد على زوجها فان طلبها زوجها دفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة
ولو كان المهر الذي دفع اليها محرما كخمر وشبهه او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم
وان كانت قبضته كافرة ولو جاء اب الزوج او اخوه وشبهه لم يدفع اليه شيء ايضا والدافع في موضعه
انما هو الامام من بيت المال لانه من المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع من ردها
ولو قدمت غير بلدهما فمنعها غير الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع العامة او رجال الامام

ان يفتنوه

فروع



**فروع** أ لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم اسلامها ثم ان علم تقدم الاسلام دفع
اليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فان افاقت واعترفت بتقدم اسلامها اعيد عليه وان قالت لم ازل كافرة
رددت عليه **ب** لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان ولا المهر الى ان تبلغ فان بلغت
واقامت على الاسلام رد المهر وان ارتدت هي **ج** لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فارتدت لم ترد لانها
بحكم المسلمة فيجب ان تتوب او تحبس ويرد عليه المهر للحيلولة **د** لو جاء زوجها يطلبها فماتت قبلها او
ماتت كذلك فلا شيء له وان مات احدهما بعد المطالبة اعيد عليه او على وارثه **ه** لو قدمت مسلمة
فطلقها بائنا او خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية قبل الحيلولة ولو كان
رجعيا فراجعها عادت المطالبة **و** لو قدمت مسلمة فجاء زوجها واسلم في العدة الرجعية ردت
اليه فان كان قد اخذ منا المهر استعدناه لان المهر للحيلولة ولم يحل بينهما وان اسلم بعدها لم ترد
عليه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعناه كان له المطالبة لحصول الحيلولة ولو
طالب بعد الانقضاء لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة **ز** لو
قدمت امة مسلمة ذات بعل لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من ردها ويحكم بحريتها فان كان الزوج
حرا فله المطالبة بمهرها والا فلسيده واما سيدها فلا ترد عليه ولا قيمتها **ح** لو قدمت مسلمة فادعى
زوجيتها مشرك لم يحكم له الا باعترافها او بشاهدين عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان
وشاهد ويمين **ط** لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد بل بالمقبوض منه فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين
فان اقام بينة بالزائد اعطي **ي** لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح لتناوله من يؤمن افتتانه
لكثرة عشيرته او لقوته ومن لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله بل يخلى بينه وبينهم واذا رد من له
عشيرة لم تكرهه عليه ولا يمنعه ان اختاره ولا يمنع عنه من جاء **يا** ليرده ويوصيان يهرب فاذا هرب
منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له **خاتمة** ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو
للمقاتلة بعد الخمس وما ياخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه الكفار فزعا ويفارقونه
من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم للفقراء المسلمين و
ما يؤخذ سرقة من اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غير زمانها لآخذه وعليه الخمس ومن مات
من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو للامام واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب
فامان امواله باق فان مات ولا وارث له مسلم ورثه الذمي والحربي فاذا انتقل الى الحربي زال
الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فان بلغوا حين ذلك بين عقد الذمة باداء الجزية وبين

الا بصرف الى ما منهم **تتمة** اذا انتقل الذمي الى دين ولا يقر اهله عليه الزم بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر
اهله عليه ففي القبول خلاف ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فان
عاد ففي قبوله قولان فان اصرّ قتل وقيل لا يملك اطفاله للاستصحاب ولو فعل الذمي السائغ عندهم خاصة
لم يتعرض الا ان يتجاهر فيعمل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم ايضا فالحكم فيه
كالمسلم وللحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ولا يصح للكافر شراء المصحف وان كان
ذميا والاقرب كراهية كتب الاحاديث ولا يصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة او بصرف شيء في كتابة التورية
والانجيل ولو اوصى للراهب جاز ومانع الزكوة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها **المطلب السادس**
في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام او من نصبه
واحدا كان كابن ملجم او اكثر كاهل الجمل وصفين
عموما او خصوصا على الكفاية فمن امتنع مع كبيرة ان عينه الامام او لم يقم به من فيه كفاية والفرار هنا
كالفرار في حرب المشركين بل يجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من له فئة يرجع اليها فيجوز
ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز
على جريحهم ولا يسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم اجماعا ولا يملك اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي
قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربهما المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان
ولذي الافراس ثلثة اسهم وساب الامام العادل يقتل واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام
الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة ولو اتلف الباغي مال العادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل
ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر **المقصد الخامس** في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما انهما واجبان على الكفاية
او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاول في المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم
بانقسام متعلقه الى واجب والى ندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته ولما لم يقع المنكر الا على وجه
القبح كان النهي عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط اربعة **ا** علم الامر والناهي بوجه الفعل لئلا يأمر
بالمنكر وينهى عن المعروف **ب** تجويز التأثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط **ج** اصرار المأمور او
المنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط **د** انتفاء المفسدة عن الامر والناهي فلو ظن
ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجبان بالقلب مطلقا واقله اعتقاد وجوب
ما يتركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضا به ولو علم الطاعة بضرب من الاعراض واظهار الكراهية والهجر وجب
فيجب وباللسان بان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيأمره نطقا وينهاه كذلك ويلاين من القول فالا
واتما

منعبع

عل

مترتبا مع عدم القبول الى الاخشن منه وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجرح او
القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان **واما** اقامة الحدود فانها الى الامام خاصة او من ياذن
له وقد فوضها الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة اقامة الحد على مملوكه وفي اقامته على الولد
والزوجة قول بالجواز ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من وضع الاشياء في مواضعها ففي جواز اقامة الحد
لرعيته انه نايب عن سلطان الحق نظر فان الزمه السلطان بها جاز ما لم يكن قتلا ظلما فلا تقية وان
بلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء
بشرط استجماعهم لصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط
المتجددات من الفروع من اصولها ويفتقر في معرفة الاحكام الى معرفة الايات المتعلقة بالشرع وهي
خمسمائة اية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواة واقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن
الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرائط البرهان وما يتعلق بالاخبار من النحو واللغة والتصريف و
لا يشترط حفظ الايات والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها والاخلال الى اصل مصحح
روايتها عن عدل باسناد متصل وكذلك للامام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام
فمن امتنع على خصمه واثر المفتي الى حكام الجور كان ماثوما ولا يحل لفاقد الشرائط او بعضها الحكم ولا الافتاء
ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولو تولى
في العدالة ولاية القضاء من قبل الظالمين بالاكراه ويعتمد الحق ما امكن فان اكره على الحكم بمذاهب
اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف **كتاب**
**المتاجر** وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه فصلان **الاول** في اقسامها وهي تنقسم باقسام
الاحكام الخمسة فمنها واجب وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى التجارة
ومندوب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره ومباح
وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغناء عنه ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه
نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة
والحجامة مع الشرط والقابلة معه واجرة الضراب وكسب الصبيان وغير المتجنب للحرام واجرة
تعليم القران وتعشير المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة وخصاء الحيوان
ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم
واهل الذمة ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح وهو اقسام **الاول** كل نجس لا يقبل التطهير سوى
الى امام

كانت نجاسة ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يوكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير
واجزائها او عرضية كالمايعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس لفايدة الاستصباح
به تحت السماء خاصة ولو كانت نجاسة ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح
به ولا تحت السماء ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة والاقرب في ابوال ما يوكل لحمه التحريم الا
ابوال الابل للاستشفاء والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحايط واجارتها و
اقتناؤها وان هلكت الماشية والتربية ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفايدة كالكلب والسرجين
لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء الموذيات كالحيات والسباع **الثاني** كل ما يكون
المقصود منه حراما كالات اللهو كالعود والات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم وبيع
السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين واجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا
والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه على من يعمله من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا
وليس للمسلم منع الذمي المستاجر داره من بيع الخمر فيها سرا ولو اجره لذلك حرم ولو استاجر دابة لحمل
الخمر جاز ان كان للتخليل او الاراقة والا حرم ولا باس ببيع ما يكن من آلة السلاح **الثالث** بيع ما لا
ينتفع به كالحشرات كالفار والحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد
والذيب والرخمة والحداة والغراب وبيضها والمسوخ برية كالقرد والدب وان قصد به حفظ المتاع
او بحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع اجمع لفايدة الانتفاع بذكاتها
ان كانت مما تقع عليها الذكاة كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد ودود
القز وبيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والحجارة والتراب وان كثر وجودها
ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف اما
السم ان كان من الحشايش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الادميات
نظر اقربه الجواز ولو باعه دارا لا طريق اليها ولا مجاز جاز مع علم المشتري والا تخير **الرابع** ما نص الشارع
على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغنا وتعليمه واستماعه واجر المغنية وقد وردت رخصة في اباحة
اجرها في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي وان لم يدخل الرجال عليها ويحرم اجر النايحة
بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام وما يوخذ به حتى بلعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى
كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال
ونسخها لغير النقض والحجة ونسخ التورية والانجيل وتعليمها واخذ الاجرة عليها وهجاء المومنين و

الغيبة



والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المومنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمراة المعروفة
المومنة وتعلم السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يوثر في بدن المسحور او قلبه
او عقله من غير مباشرة والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل
السحر بشيء من القران او الذكر والاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي له رئي رئي
من الجن ياتيه بالاخبار ويقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها بالاستقلال
او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه
لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشترى
الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القران ويحرم السرقة والخيانة وبيعها ولو وجد
عنده سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله ولو اشترى به جارية او ضيعة فان
كان بالعين بطل البيع والا حل له وطي الجارية وعليه وزر المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه برئت
ذمته الا في الهدي اذا ابتاعه بالعين المغصوبة اما اذا اشتراه في الذمة جاز ولو طاف او سعى في الثوب
المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشا في الحكم وان
حكم على باذله بحق او باطل **الخامس** ما يجب على الانسان فعله يحرم عليه الاجر كتغسيل الموتى وتكفينهم و
دفنهم نعم لو اخذ الاجرة على المستحب منها فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة على الاذان وعلى القضاء
ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك و
يحرم الاجر على الامامة والشهادة وادائها **خاتمة** تشتمل على احكام **آ** تلقي الركبان مكروه على راي
وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للشراء منهم من غير شعور منهم بسعر البلد وينعقد ومع الغبن
الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا
اذا كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة
لزيادة من واطاه البايع ومع غبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي **ب** يحرم الاحتكار على
راي وهو حبس الحنطة والشعير والزبيب والسمن والملح بشرطين الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره
فلو استبقاها لحاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان تستبقها ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص
ويجبر على البيع لا التسعير على راي **ج** لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه
فان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم **د**
اخذ يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد

الاباحة حرم ه الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب ان الزم او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اليها وتحرم من الجاير الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه او الخوف
على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يامره الا القتل الظلم ولو خاف ضررا
يسيرا بترك الولاية كره له الولاية حينئذ و جوائز الجاير ان علمت غصبا حرمت ويعاد على المالك ان
قبضها فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذي ياخذه الجاير من الغلات
باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز شراؤه واتهابه
ولا يجوز اعادته على اصحابه وان عرفوا ز اذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز بصالح اربابه فان جهلهم
اخرج خمسه ان جهل المقدار وحل الباقي ح لا يحل للاجير الخاص العمل للغير من استاجره الا باذنه
ويجوز للمطلق ط لو مر بثمرة النخل والفواكه لا قصدا قيل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط ي
يحل ثمن الكفن وماء تغسيل الميت واجرة البدرقة يا يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده البالغ
شيئا الا باذنه الا مع الضرورة المخوف معها التلف مع غناه او انفاق ولده عليه ولو كان صغيرا او مجنونا
فالولاية له فله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل
يكون موجبا قابلا وان يقوم جارية عليه ويطاها حينئذ وللاب المعسر التناول من مال ولده الموسر
قدر مؤنته ويحرم على الولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تاخذ من مال ولدها
شيئا وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تاخذ
من مال زوجها بغير اذنه شيئا وان قل ويجوز لها ان تاخذ المادوم وتتصدق به ما لم يجحف الا ان تمنعها
فيحرم وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للامة تناول المادوم الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان
ياخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه مالا لينتفع به كره له ان يشتري به جارية يطاها الا
مع الاذن الفصل الثاني في الآداب يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل
واعطاء الراجح واخذ الناقص والتسوية وترك الربح للموعود بالاحسان وللمؤمن الا اليسير مع
الحاجة والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والدعاء عند دخول السوق وسؤال الله
ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول اولا
الى السوق ومدح البايع وذم المشتري وكتمان العيب واليمين على البيع والسوم بين طلوع الفجر والشمس
وتزيين المتاع والبيع في المظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد
والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد ونهى النبي صلى الله عليه وآله





عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل الى نتاج النتاج وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن بيع عسيب
الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهو ما في اصلاب الفحول
وعن الملامسة وهو ان يبيعه من غير مشاهدة على انه متى لمسه صح البيع وعن المنابذة وهو ان يقول اذا
نبذته اليك فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك
بكذا وقال لا يبع بعضكم على بعض ومعناه ان لا يقول الرجل للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك مثل
هذه السلعة باقل من الثمن او خيرا منها بالثمن او اقل وكذا لا ينبغي ان يقول للبايع في مدة خياره انا
ازيدك في الثمن وبيع التلجية باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم
المقصد الثاني في البيع واركانه ثلاثة الصيغة والمتعاقدان والعوضان وفيه فصول الفصل
الاول الصيغة البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي فلا ينعقد
على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالته ولا مع الاكراه ولا بد من الصيغة
الدالة على الرضا الباطن وهي الايجاب كقوله بعت او شريت وملكت والقبول وهو اشتريت او تملكت
او قبلت ولا يكفي المعاطاة وان كان في المحقرات ولا الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري بعني
فيقول البايع بعتك من غير ان يرد المشتري ولا بد من صيغة الماضي ولو قال اشتر او ابتع او ابيعك
لم ينعقد وان قبل ولا يكفي الاشارة الا مع العجز وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا بد من التطابق
بين الايجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او قبلت نصفهما
بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يصح ولو قبض المشتري
بالعقد الفاسد لم يملك وضمن الفصل الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل
والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون سواء اذن لهما الولي او لا
ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنايم والهازل سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال
عذره او لا والمكره فان عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط اسلام
المشتري اذا اشترى مسلما الا اباه ومن ينعتق عليه واذا اشترى مصحفا وهل يصح له استيجار المسلم
او ارتهانه الاقرب المنع والاقرب جواز الايداع له والاعارة عنده ولو اسلم عبد الذمي طولب
ببيعه او عتقه وملك الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه او عتقه ولو باعه من مسلم بثوب ووجد في
الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة فيه نظر ينشا من كون الاسترداد تملك المسلم
اختيارا او من كون الرد بالعيب موضوعا على القهر كالارث يسترد القيمة فعلى الاول كالهالك وعلى الثاني

لم يقع

يجبر الحاكم على بيعه ثانياً وكذا البحث لو وجد المشتري به عيباً وباي وجه ازال الملك من البيع والعتق
والهبة حصل والغرض لا يكفي الرهن والاجارة والتزويج ولا الكتابة المشروطة اما المطلقة فالاقرب
عدم الحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولا يكفي الحيلولة ولو اسلمت ام ولده لم يجبر على العتق لانه تعجيل
تحسيني للبيع نظر فان منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير ولو امتنع الكافر من البيع حيث تومر
باع الحاكم بثمن المثل فان لم يجد راغباً صبر حتى يوجد فتثبت الحيلولة ولو مات قبل بيعه قام
ورثته الكافر فحكمه كالموت والا استقر ملكه وهل يباع الطفل باسلام ابيه الحر او العبد لغير مالكه
اشكال واسلام الجد اقوى وليس للمملوك ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه فان وكله غيره في شراء
نفسه من مولاه صح على راي ويشترط كون البايع مالكاً او ولياً عنه كالاب والجد والحاكم وامينه
والوصي او وكيلاً فبيع الفضولي موقوف على الاجازة على راي وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته
في الثمن بان بيع المغصوب ويتصدق في ثمنه مرة بعد اخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية مصلحته
ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل فبلغ
واجاز لم ينعقد على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز وفي وقت الانتقال اشكال وترتب
النماء ولو باع مال ابيه بظن الحيوة وانه فضولي فبان ميتاً حينئذ وان المبيع ملكه فالوجه الصحة
ولا يكفي في الاجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين
ويرجع المشتري على البايع بما دفعه ثمناً وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعاء
البايع اذن المالك وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب الا ان يكون الثمن
باقياً فالاقوى الرجوع ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادعاء الملكية للبايع لانه بنى على الظاهر
لو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع فان رجع
على المشتري الجاهل ففي رجوعه على البايع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة
صح فيما يملك ووقف الاخر على اجازة المالك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن بينهما بنسبة المالين بان
يقوما جميعاً ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات القيم وان كان من ذوي الامثال قسط على
الاجزاء سواء اتحدت العين او تكثرت ولو فسخ تخير المشتري في فسخ المملوك له والامضاء فيرجع
الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في
نصف نصيب الاخر على الاجازة اما الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعاً فلو قال نصف الدار لك او قال
مع ذلك والنصف الاخر لي ولشريكي وكذبه الشريك فللمقر له ثلث ما في يده ولو قال والنصف الاخر



لي او الدار بيني وبينك نصفان اخذت نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك حراً او خمراً او خنزيراً صح في المملوك
وبطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان مملوكاً وعلى قيمة الخمر عند مستحليه ولو باع
جملة الثمرة فيها عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة
فيها الزكوة مع عدم الضمان لم يصح في نصيبه اذ ثمن حصته مجهول على اشكال ولو باع اثنان
عبدين غير مشتركين صفقة بسط الثمن على القيمتين اتفقتا او اختلفتا وللاب والجد له ولاية التصرف
ما دام الولد غير رشيد فان بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه ولهما ان يتوليا طرفي العقد والحاكم وامينه
انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه او الغايب والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت
مع صغر الموصى عليه او جنونه ولمن يقترض مع الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام
الموكل حياً جايز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه زالت الولاية وله ان يتولى طرفي العقد مع
الاعلام على راي وكذا الوصي يتولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق
عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلا ولو سبق احدهما صح خاصة ويحتمل التنصيف في
فيتخيران ولو باع على شخص ووكيله او على وكيليه دفعة فان اتفق الثمن جنساً وقدراً صح والا
فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن الا ان يجعلاه مشتركاً
بينهما **الفصل الثالث** العوضان وشرط المعقود عليه الطهارة فعلاً او قوة وصلاحيته للتملك
فلا يقع العقد على حبة حنطة لقلته والمغايرة للمتعاقدين فلو باع نفسه فالاقرب البطلان وان
كان الثمن موجلاً بخلاف الكتابة والانتفاع به فلا يصح على ما اسقط الشرع منفعته كالات الملاهي
ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الانسان وشعره وظفره عدا اللبن والقدرة على التسليم فلا يصح
بيع الطير في الهواء اذا لم تقض العادة بعوده ولا السمك في الماء الا ان يكون محصوراً ولا الابق منفرداً
الا على من هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء به ولا يكفي المشاهدة في المكيل والموزون
والمعدود سواء كان عوضاً او ثمناً بل لا بد من الاعتبار باحدها ولا يكفي الاعتبار بمكيال مجهول
لو تعذر وزناً او كيلاً او عداً اعتبر وعاء واخذ الباقي بالحساب ويكفي المشاهدة في الارض والثوب
وان لم يذرعا ولو عرف احدهما الكيل او الوزن واخبر الاخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان
المراد الطعم او الريح افتقر الى معرفته بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق
صح والا تخير والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج
معيباً فله الارش ان تصرف والا الارش او الرد والاعمى والمبصر سواء ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ

والجوز والبيض جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره
قيمة والا فالثمن باجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فارة وان لم يفتق وفتقه احوط
ولا يجوز بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلاء والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية
الا تبعا لاثار المتصرف والاقرب جواز بيع بيوت مكة ولو حفر بئرا في ارض مملوكة له او مباحة ملك
ماءها بالوصول اليه وكذا لو حفر نهرا فجرى الماء المباح فيه فانه للحافر خاصة وكذا لو حفر نهرا فظهر
معدن في ارض مباحة او مملوكة له ويشترط في الملك التمامية فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه
الى خرابه لخلف اربابه ويكون البيع اعود ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع
اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت المولى نظر ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني
وان كان عمدا وعتقه ولا يسقط حق المجني عليه عن رقبته في العمد ويكون في الخطاء التزاما في افتكاه
فيضمن المولى حينئذ اقل الامرين من قيمته وارش الجناية على راي ثم للمجني عليه خيار الفسخ ان عجز
اخذ الفداء ما لم يجز البيع اولا فروع آ لو باع الابق منضما الى غيره ولم نظفر به لم يكن له رجوع على البايع
بشيء وكان الثمن في مقابلة المنضم اما الضال فيمكن حمله على الابق لثبوت المقتضي وهو تعذر
التسليم والعدم لوجه المقتضي لصحة البيع وهو العقد فعلى الاول يفتقر الى الضميمة ولو تعذر تسليمه
كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البايع الا ان يسلمه الا مع الاسقاط
ب لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البايع فالاقرب الجواز
فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري كان له الخيار ولو باع ما
يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن ج لو باع شاة من قطيع او عبدا من
عبيد ولم يعين بطل ولو قال بعتك صاعا من هذه الصيعان مما يتماثل اجزاؤه صح ولو فرق الصيعان
وقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك هذا العبيد الا واحدا ولم يعين او بعتك عبدا (لو قال صح)
على ان تختار من شئت منهم ولو باع ذراعا من ارض او ثوب يعلمان ذرعانها صح ان قصد الاشاعة
وان قصد معينا بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم متساوي الاجزاء او
اختلفت كنصف هذه الدار او هذه الصبرة مع علمها قدرا ويصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت
مجهولة الصيعان اذ الغرض وجود المبيع فيها وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعا
من الجملة غير مشاع بقي المبيع ما بقي صاع وعلى تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة د ابهام السلوك
كابهام المبيع فلو باع ارضا محفوفة بملكه وشرط الممر من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل وان قال

بعتكها



بعتكها بحقوقها صح فيثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب وان كانت الى شارع او ملك المشتري
على اشكال ه لو باع بحكم احدهما او ثالث من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري
لو قبضها بالمثل او القيمة يوم القبض او اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف على الخلاف وعليه
ارش النقص والاجرة ان كان ذا اجرة لا تفاوت السعر وله الزيادة ان كان من فعله عينا او صفة
والا فللبايع وان كانت منفصلة و يكفي المشاهدة عن الوصف وان تقدمت بمدة لا يتغير عادة ولو
احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت التغير تخير المشتري والقول قوله لو ادعاه على اشكال ولا
يصح بيع السمك في الاجام وان ضم اليه القصب وكذا اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الحمل
والصوف على ظهر النعم وان ضم اليها غيره وكذا ما في بطونها وكذا لو ضمها ويجوز بيع الصوف على
الظهر منفردا على راي وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز مع الانضمام
الى معلوم اذا كان تابعا ز رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة
الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ وراس سلة العنب
والفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل لانه لم يعين مالا ولا وصف ولو قال
بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح ان ادخل الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل
فعلى اشكال ينشأ من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال بان يفقد
ح لو باع عينا غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يذكر
الجنس والوصف الرافع للجهالة اتحد الوصف او تعدد ولا يفتقر معهما الى الرؤية من المتعاقدين فلو
وصف للبايع او للمشتري او لهما صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهد ففي طرف
الزيادة يتخير البايع وفي طرف النقصان المشتري ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للاخر
فسخه ولو زاد او نقص باعتبارين تخيرا معا سواء بيع بثمن المثل او لا ولو راى بعض الضيعة ووصف له الباقي
تخير فيها اجمع لو خرجت على الخلاف وخيار الرؤية على الفور ط يجوز الاندار للظروف ما يحتمل الزيادة
والنقيصة لا ما يزيد الا بالتراضي ويجوز ضم الظرف في البيع من غير اندار ي لو باعه بدينار غير درهم نسيئة
مما يتعامل به وقت الاجل او نقدا مع جهله بالنسبة او بما يتجدد من النقد بطل ولو قدر الدرهم من الدينار
صح ولو باعه بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف بالسعر المذكور او جهله
ولو باعه بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزم صحيح الا مع ارادته عرفا يا لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار
وعلما قدرها صح والا بطل الجميع يب يجوز استثناء الجزء المعلوم في احد العوضين فيكون للاخر

التغير

٥

كلها

في مقابلة الباقي فلو قال بعتك هذه السلعة الا ما يساوي واحداً بسعر اليوم قال الشيخ يبطل مطلقاً للجهالة
والوجه ذلك الا ان يعلما سعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحداً قال الشيخ يصح في ثلثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب عندي
البطلان لثبوت الدور المفضي الى الجهالة فان علما بالجبر والمقابلة او غيرهما صح البيع في اربعة اخماسها بجميع
الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن شي يعدل عشرة وثلث شي فالعشرة يعدل ثلثي الثمن
ولو قال وربع الثمن فهو ثلثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف **المقصد الثالث** في انواع
البيع وفيه فصول **الاول** الحيوان وفيه مطلبان **الاول** الاناسي من انواع الحيوان انما يملكون بسبب الكفر
الاصلي اذا سبوا ثم يسري الرق الى ذرية المملوك واعقابه وان اسلموا ما لم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار
الحرب ملك ولا يملك من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم فان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم
عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر بها بالغاً رشيداً مجهولاً وان كان المقر له كافراً ولا يقبل رجوعه
ولو اشترى عبداً يباع في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة ويملك الرجل كل بعيد وقريب سوى
احد عشر الاب والام والجد والجدة لهما وان علوا والولد ذكراً او انثى وولد الولد كذلك وان نزل والاخت
والعمة والخالة وان علتا وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا فمن ملك احدهم عتق عليه وتملك المرأة
كل احد سوى الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع كالنسب على رأي ويكره ملك القريب غير من
ذكرنا ويصح ان يملك كل من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح وان ملك البعض وما يؤخذ من دار الحرب
بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن رخصوا الشيعة في حال الغيبة التملك والوطي وان كانت للامام
او بعضها ولا يجب اخراج حصة غير الامام ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم والكافر وكل حربي قهر حربياً فباعه
صح وان كان اخاه او زوجته او من ينعتق عليه كابنه وبنته وابويه على اشكال ينشأ من دوام القهر
المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الدافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت
الملك للمشتري بالتسلط فيلحق احكام البيع حينئذ نظر **المطلب الثاني** في الاحكام يجوز ابتياع
بعض الحيوان بشرطين الاشاعة وعلم النسبة فلو باع يديه او رجله او نصفه الذي فيه راسه او الاخر بطل
ولو باعه شيئاً منه او جزءاً او نصيباً او قسطاً بطل ويصح لو باعه نصفه او ثلثه ويحمل مطلقه على الصحيح
لو استثنى البايع الراس والجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو اشتركا في الشراء وشرط
احدهم الراس والجلد لم يصح وكان له بقدر ماله ولو قال له الربح بيننا ولا خسران عليك فالاقرب بطلان
الشرط ولو وطيها احدهما لا لشبهة فالحد ويدرء منها يسقط بقدر نصيبه خاصة فان حملت قوم عليه
حصة الشريك منه يوم الولادة ولا تقوم بنفس الوطي على رأي ويتخير المشتري اذا تجدد العيب في الحيوان بعد

وانعقد الولد حراً وعلى ابيه
قيمة حصة الشريك منه





العقد وقبل القبض في الفسخ والامساك مجاناً وبالارش على رأي ولو تلف بعد قبضه في الثلثة فمن البايع
ان لم يحدث فيه المشتري حدثاً ولو تجدد فيه عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلثة تخير كالاول وفي
الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق ولو كان بعدها او احدث المشتري فيه حدثاً منع من الرد بالعيب
السابق والحمل حال البيع للبايع على رأي الا ان يشترطه المشتري فيثبت له معه فان سقط قبل قبضه او
في الثلثة من غير فعله قومت في الحالين واخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشتر حيواناً بشركتي بيننا
صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الانقاد عنه لزمه الغرم له
والا فلا ولو تلف فهو بينهما ويرجع على الامر بما نقد عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقاً على رأي فلو كان
بيده مال فهو للبايع وان علم به وان شرطه المشتري صح ان لم يكن ربوياً او كان واختلفا او تساويا وزاد
الثمن ولو قال للعبد اشترني ولك علي كذا لم يلزم على رأي ولو دفع الى ماذون مالاً ليشتري رقبة
يعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي فحج ثم ادعى كل من مولى الاب والماذون وورثة
الدافع كون الثمن من ماله فالقول قول مولى الماذون مع اليمين وعدم البينة وتحمل الرواية بالدفع الى مولى
الاب عبده كما كان على انكار البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل من الثلثة بينة فان رجحنا
بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب ترجيح بينة الدافع عملاً بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم
بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو فساد البيع ولو اشترى كل من الماذونين صاحبه فالعقد
للسابق فان اتفقا بطلا ولو كانا وكيلين صحا معاً ولو اشترى مسروقة من ارض الصلح قيل يردها على
البايع ويستعيد الثمن فان مات فمن ورثته فان فقدوا استسعيت والاقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي
ولو دفع بايع عبد موصوف في الذمة عبدين ليتخير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما اشتراه
ولو اشترى عبداً من عبدين لم يصح ويجب على البايع استبراء الموطوءة بحيضة او بخمسة واربعين يوماً قبل بيعها
ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطيها لو جهل حالها ويسقط لو اخبر الثقة
بالاستبراء او كانت لامرأة او صغيرة او اليسة او حاملاً او حائضاً ويحرم وطي الحامل قبلاً قبل مضي
اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ان كان عن زنى وفي غيره اشكال فان وطيها عزل استحباباً فان لم يعزل
كره بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطاً ويكره وطي من ولد من الزنا بالملك او العقد فان
فعل فلا يطلب الولد منها ويكره رؤية المملوك ثمنه في الميزان والتفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء
ببلوغ سبع سنين او مدة الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العشر مع
البكارة ونصفه لا معها والولد حر وعلى الاب قيمته للمولى يوم سقوطه حياً ويرجع على البايع بما دفعه ثمناً

كذا عشر

وعزمه عن الولد في الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر نعم شيا من اباحة البايع له بغير عوض ومن استيفا عوضه
ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه حلوة والصدقة عنه بشيء ويصح بيع الحامل بحمل والمرتد ولو
كان عن فطرة على اشكال والمريض الماثوس من برئه ولو باع امة واستثنى وطيها مدة معلومة لم يصح
الفصل الثاني في بيع الثمار وفيه مطلبان الاول في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاما
واحدا او ازيد ولا يجوز قبله مطلقا على راي ولا يشترط فيها بدو صلاحه وهو الحمرة والصفرة الضميمة
لا زيادة على العام ولا يشترط القطع اجماعا وهل يشترط احدهما فيما لم يبد صلاحه قولان اقربهما الحاقه
بالاول ولو بيعت على مالك الاصل او باع الاصل واستثنى الثمرة فلا شرط اجماعا واما ثمرة الشجر
فيجوز بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على راي ولا يجوز قبل الظهور عاما
ولا اثنين على راي ولا فرق بين البارز كالمشمش والخفي كاللوز واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها
وانعقادها لا قبله لقطة ولقطات والزرع يجوز بيعه سواء انعقد السنبل فيه او لا قائما وحصيدا منفردا
ومع اصوله بارزا كان كالشعير او مستترا كالحنطة والعدس والهرطمان والباقلي ولو كان مما يستخلف
بالقطع كالكراث والرطبة وشبهها جاز بيعه جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة
وخرطات منفردة ومع الاصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط القصيل وجب قطعه
على المشتري فان لم يفعل فللبايع قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع المطلب الثاني
في الاحكام ليس للبايع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها الا ان يشترط بل يجب عليه تبقيتها
الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة فما قضت العادة باخذه بسرا اقتصر على بلوغه ذلك وما
قضت باخذه رطبا او قصبا اخر الى وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة واطلق وجب على المشتري
ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضررا معا او
تقابل ضرر احدهما ونفع الاخر رجحنا مصلحة المشتري ولا يزيد عن قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة
ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل
انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباع مع المتجدد في تلك
السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة
او نخلة معينتين ولو ابهم او شرط الاجود بطل البيع وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة فان
اجتيحت الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة ولو اجتيحت الثمرة بعد الاقباض وهو التخلية هنا او سرقت فهي
من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البايع ولو تلف البعض اخذ الباقي بحصته من الثمن وله الفسخ

قبل القبض

ولو اتلفه

٦٣

ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف والاقرب الحاق البايع به واتلاف المشتري كالقبض
ولا يجب على البايع السقي بل التمكين منه مع الحاجة فلو تلفت بترك السقي فان لم يكن قد منع فلا ضمان
عليه وان منع ضمن وكذا لو تعيبت ويجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان والعروض الا بيع الثمرة بالثمر
وهي المزابنة ولا الزرع بالحب وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع حنطة بشعير وهل
يسري المنع الى ثمرة الشجر الاقرب ذلك لتطرق الربا على اشكال والاصح عدم اشتراط كون الثمن
من الثمن واستثنى من الاول العرايا فانه يجوز بيع العرية وهي النخلة التي تكون في دار الانسان او بستانه
بخرصها تمرا منها ولا يجوز ما زاد على الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده ولا يشترط التقابض
في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اسلاف احدهما في الاخر فروع آ لا يجب التماثل بين ثمرتها
عند الجفاف وتمرها ولا يجوز التفاضل عند العقد ب لا يثبت العرية في غير النخل ان منعنا بيع
ثمر الشجر بالمماثل ج يجوز بيع العرية وان زادت على خمسة اوسق د انما يجوز بيعها على مالك الدار
او البستان او مستاجرهما او مشتري ثمرة البستان على اشكال ه لو قال بعتك هذه الصبرة من
الغلة او الثمرة بهذه الصبرة سواء بسواء فان عرفا المقدار فيهما صح والا بطل وان تساويا عند الاعتبار
سواء اتحد الجنسان او اختلفا و يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء
معلوم منها لا على سبيل البيع وان بيع الثمرة يشترط بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده ولو
اشترى لقطة من الخضراوات فامتزجت بالمتجددة من غير تميز فالاقرب مع مماكسة البايع ثبوت
الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة ولا خيار لو وهب البايع على اشكال ز يشترط في الثمن الذي
يشتري العرية به العلم بالكيل او بالوزن ولا يكفي المشاهدة ح لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور
كالجزر والثوم الا بعد قطعه ومشاهدته ولو اشترى الزرع قصيلا مع اصوله فقطعه فنبت فهو
له الا ان لم يشترط الاصل فهو للبايع ولو سقط من الحب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب البذر
لا الارض الفصل الثالث في الصرف وهو بيع الاثمان بمثلها وشرطه التقابض في المجلس ان
كانا غير موصوفين غير معينين والتساوي قدرا مع اتفاق الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يتحقق
الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح
فيه خاصة ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فان
افترقا بطلا ولو كان له دنانير فامره بان يحولها الى الدراهم او بالعكس بعد المساعرة على جهة
التوكيل صح وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل الوزن والنقد

تمرا منها
الخرص

صح مع اشتمال المقبوض على الجودة والرداءة والصياغة والكسر لا يوجب الاثنينية ويجوز التفاضل
مع اختلاف الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا جاز بجنسه بشرط زيادة السليم
في مقابلة الغش ولا يجوز انفاقه الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته
معدن احد النقدين يباع بالآخر احتياطاً ولو جمعا بيعا بهما ولا اعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر
ولا بالفضة في جوهر الرصاص والمصاغ من النقدين ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما او بالاقل
ان تفاوتا وان علم بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقاً وتراب
الصياغة يباع بالجوهرين معاً او بغيرها لا باحدهما ثم يتصدق به مع جهل اربابه والمحلى باحد النقدين
يباع مع جهل قدره بالآخر او بغيرها او بالجنس مع الذهبية ومع علمه يباع بالآخر او بغيرهما مطلقاً او
بجنسه مع زيادة الثمن او اتهاب المحلى من غير شرط ولو تخصص الثمن بعين فليس له دفع المساوي فروع
آ لو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد احدهما بما اخذه عيباً فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان
يجد الذهب نحاساً او الفضة رصاصاً وكذا في غير الصرف لو باعه ثوباً كتاناً فبان صوفاً بطل وان
كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة ويتخير من انتقل اليه في الفسخ واخذه بحصته من الثمن و
ان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس
له مطالبة البدل في الموضعين ولو اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس فان فارقاه فان
اخذ الارش من جنس السليم بطل فيه وان كان مخالفاً صح وان كانا غير معينين وظهر العيب من غير
الجنس فان تفرقا بطل والا كان له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم ولو كان
من الجنس فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس ومجاناً مع اتفاقه والمطالبة بالبدل
وان تفرقا على اشكال وفي اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال ب نقص السعر وزيادته
لا يمنع الرد فلو صارفه وهي تساوي عشرة بدنانير فردها وقد صارت تسعة بدينار صح قطعاً وكذا
لو صارت احد عشر ج لو تلفت احدهما بعد التقابض ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل
الصرف ويرد الباقي ويضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع
اختلاف الجنس والا فلا د لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصاً بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس
ويتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة فان كان قال بعتك هذا
الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك ديناراً بدينار صح وكانت الزيادة في يده امانة ويحتمل
ان يكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض ولا له الدفع اليه زيد من الثمن ليكون وكيله في الزائد

اوليزن



او ليزن له حقه منه في وقت آخر فان الزيادة هنا امانة قطعاً ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين
فهي للقابض ولآخذ الزيادة الفسخ للتعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا الدافع اذا كان
عليه اخذ العوض نعم لو لم يفترقا رد الزائد وطالب بالبدل ه لو كان لاحدهما على الآخر ذهب وللآخر
على الاول دراهم فتصارفا ما في ذممهما جاز من غير تقابض على اشكال منشأه اشتماله على بيع دين بدين
اما لو تباريا او اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين من الآخر ويكون صرفاً بعين وذمة ولو
القضاء على الغائب من غير محاسبة كان له الانذار بسعر وقت القبض وان كان مثلياً و لو اشترى
ديناراً بعشرة ومعه خمسة جاز ان يقبضها عن النصف ثم يقترضها ويقبضها عن الآخر ليصح الصرف
وان كان حيلة ز لو اشترى من المودع الوديعة عنده صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس سواء علما
وجوده او ظناً او شكا فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف ح روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع
شرط صياغة خاتم ولا يجوز التعدية المقصد الرابع في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة وفي
الى الاخبار براس المال اربعة والى مساواة الثمن للعوض قسمان فههنا فصول ثلاثة الاول ا
ان كانا حالين فهو النقد وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان العوض
حالاً خاصة فهو النسيئة وبالعكس السلف المطلب الاول في النقد والنسيئة اطلاق العقد او اشتراط
التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التأجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط فلو شرطا
اجلاً من غير تعيين او عيناً مجهولاً كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمن الناقص في مقابلة الحلول و
تلك الاجل والزائد في مقابلة الاجل او كثرة بطل على رأي ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة
او نقيصة حالاً او مؤجلاً جاز ان لم يكن شرطه في العقد ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقاً
والاقرب ان الجنس كذلك وقيل يجب المساواة ويجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصان
مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرط خيار الفسخ ان لم ينقده في مدة معينة صح ولو شرط ان لا بيع
ان لم يات به فيها ففي صحة البيع نظر فان قلنا به بطل الشرط على اشكال المطلب الثاني في السلف
وفيه بحثان الاول في شرائطه وهي سبعة الاول العقد ولا بد فيه من ايجاب كقوله بعتك كذا
صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم وينعقد سلماً لا بيعاً مجرداً فيثبت له وجوب قبض راس المال قبل
التفرق نظراً الى المعنى لا اللفظ او اسلمت او سلفت او ما ادى المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ
السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار و لو قال بعتك بلا ثمن او على ان
لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر ينشأ من الالتفات الى المعنى والاخلال باللفظ الامكان

وهل يكون مضموناً على القابض فيه اشكال ينشأ من كون البيع الفاسد مضموناً ودلالة لفظه على اسقاطه اما
لو قال بعت ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكاً ويجب الضمان **الثاني** معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ
الدال على الحقيقة كالحنطة مثلاً ثم يذكر كل وصف يختلف به القيمة اختلافاً ظاهراً لا يتغابن الناس بمثله
في السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجعان اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء
الى ان يبلغ الغاية لعزة الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو افضى الاطناب الى عزة الوجود كاللآلي
الكبار التي تفتقر الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء واليواقيت والجارية الحسناء مع ولدها
والى ما اشبهه لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لادائه الى عسر التسليم والاقرب جوازه في اللآلي الصغار
مع ضبط وزنها ووصفها لكثرته ويجوز اشتراط الجيد والردي والاردى على اشكال ينشأ من عدم ضبطه
ووجوب قبض الجيد لا يقتضي تعيينه عند العقد الا الاجود وكل ما يمكن ضبط اوصافه صح بتمام المطلوب يصح
السلم فيه وان كان مما مسته النار فيجوز في عيدان البلد قبل نحتها الا المعمول والخضر والفواكه وما
تنبته الارض والبيض والجوز واللوز وكل انواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن والشحم والطيب
والملبوس والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسائطها وفي جنسين مختلفين ينضبط كل
باوصافه وفي شاة لبون ولا يجب في ذات لبن بل من شأنها وفي شاة ذات ولد وجارية كذلك على
اشكال ينشأ من الجهل بالحمل والمختلطة المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها كالعتابي
والخز الممتزج من الابريسم والوبر والشهد اذا الشمع كالنوى وكذا كل ما لا يقصد خليطه كالجبن
فيه الانفحة ودهن البنفسج والبان والخل وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص والنحاس
والزيبق والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف لا يصح السلم فيه كاللحم مطبوخه ونيه
والجلود والجواهر التي يعسر ضبطها **فروع آ** يجب ان يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة
والانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كطول اي ارباعاً اشبار وخماسي فيقول عبد تركي اسمر ابن سبع
طويل او قصير او ربع وينزل كل شيء على اقل الدرجات ولا يجوز وصف كل عضو للعزة والاقرب جواز
اشتراط ما لا يعز وجوده وان كان استقصاء كالسمن والجودة ويرجع في السن الى الغلام مع
بلوغه ومع صغره الى السيد فان جهل فالى ظن اهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب
ذكر الصنف ولو اتحد لونه كفى نوعه عنه **ب** يذكر في الابل الذكورة والانوثة والسن كبنت مخاض
واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان او نتاجهم بختي او عربي ان كثروا وعرف لهم نتاج ولا يطلب
كنسبة الثمرة الى بستان وفي الخيل السن والنوع كعربي او هجين ولا يجب التعرض للشيات كالاغر والمحجل
واللون



وفي الطيور النوع والكبر والصغر من حيث الجثة ولا نتاج للبغال والحمير بل يذكر عوضه النسبة الى البلد
**ج** يذكر في التمر اربعة اوصاف النوع كالبرني والبلد ان اختلف الوصف كالبصري والقدر كالكبار
والحداثة او العتق وفي البر وغيره من الحبوب البلد والحداثة او العتق والصلابة او ضدها والعسل
بالبلد كالمكي والزمان كالربيعي واللون وليس له الا المصفى من الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون
كالاصفر والمرعى والحداثة او ضدها وفي الزبد ذلك وانه زبد يومه او امسه وفي اللبن النوع
والمرعى ويلزمه مع الاطلاق حليب يومه **د** يذكر في الثياب ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون
والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة او اضدادها ولو ذكر الوزن بطل لعزته ولا الخام
الا ان يشرط المقصور ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والنعومة او اضدادها
وفي القطن ذلك الا الغلظ وضده فان شرط منزوع الحب فله والا كان له بحبه مع الاطلاق
بنواه على اشكال ويذكر في الصوف البلد النوع واللون والطول او القصر والزمان وفي اشتراط
الانوثة او الذكورة نظر وعليه تسليمه نقياً من الشوك والبعر **ه** يذكر في الرصاص النوع كالقلعي
الاسرب والنعومة او الخشونة واللون ويزيد في الحديد ذكراً او انثى ولو انضبطت الاواني جاز السلف
فيها فيضبط الطست جنسه وقدره وسمكه ودوره وطوله وفي الخشب النوع واليبس او الرطوبة
الطول والعرض والسمك ويلزمه ان يدفع من طرفه الى طرفه بذلك السمك والدور ولو كان احد
طرفيه اغلظ من الشرط فقد زاده خيراً ولا يلزمه القبول لو كان ادق ولم يصح خال من العقد **و**
الصفات ان لم تكن مشهورة عند الناس لقلة معرفتها كالادوية والعقاقير او لغرابة لفظها فلا بد
ان يعرفها المتعاقدان وغيرهما وهل تعتبر الاستفاضة ام تكفي معرفة عدلين الاقرب الثاني **الشرط
الثالث** الكيل او الوزن في المكيل والموزون ولا يكفي العد في المعدودات بل لا بد من الوزن في البطيخ
والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفي في البيع بعدها للمعاينة اما السلم فلا للتفاوت ولا يجوز
الكيل في هذه لتجافيها في الكيال اما الجوز واللوز فيجوز كيلاً او وزناً وعداً لقلة التفاوت وفي جواز
تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في المكيال العمومية فلو عين ما لا يعتاد كجرة وكوز بطل
ولو اعتبر ضد الشرط وصح البيع وكذا صنجة الوزن فلو عينا صخرة مجهولة بطل ولو كانت مشاهدة
ويجوز في المذروع اذرعاً ولا يجوز في القصب اطنافاً ولا الحطب حزماً ولا الماء قرباً ولا المجزوز جزراً
وكذا يشترط في الثمن علم مقداره بالكيل او الوزن العامين ولا يكفي المشاهدة مع تقديره باحدهما
لو كان من العواض غير المتقدرة باحدهما جاز كثوب معلوم ودابة مشاهدة وجارية موصوفة

يجوز اسلاف الاعواض في الاعواض وفي الاثمان والاثمان في الاعواض ولا يجوز في الاثمان بالاثمان الرابع
قبض الثمن في المجلس فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه خاصة وللبايع الامتناع
من قبض البعض للتعيب ولو كان الثمن خدمة عبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها بتسليم العين بخلاف الدرهم
ولا يشترط التعيين فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو اسلم
مائة في حنطة ومثلها في شعير ثم دفع مائتين قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس وزع
بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة حصته من الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه البايع من المحال
عليه في المجلس فالاقوى عندي الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البايع بطل لانه
بيع دين بدين على اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز ولو شرط
تعجيل نصف الثمن وتاخير الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض فلزيادة
على المؤجل فيستدعي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة الخامس كون المسلم
فيه دينا فلا ينعقد في عين نعم ينعقد بيعا سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة السادس الاجل
المضبوط بما لا يقبل التفاوت فلو شرط اداء المسلم فيه عند ادراك الغلات او دخول القوافل
بطل وكذا لو قال متى اردت او متى ايسرت ويجوز التاقيت بشهور الفرس والروم وبالنيروز والمهرجان
لانهما يطلقان على وقت انتهاء الشمس الى اول برجي الحمل والميزان ويجوز بفصح النصارى وفطير اليهود
ان عرفه المسلمون ولو اجل الى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا الى ربيع او جمادى ويحمل
في السنين والشهور على الهلالية ويعتبر الاشهر بالاهلة فان عقد في اول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة وان عقد في
خلاله اعتبرت الشهور بعده بالاهلة ثم تمم المنكسر ثلثين على راي ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر
الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة او رمضان حمل على الاقرب ويحل باول جزء منها ولو قال محله في الجمعة
او في رمضان فالاقرب البطلان ولو قال الى اول الشهر او اخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف
الاول والنصف الاخير والصحة فيحمل على الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل فيصح السلم في الحال
لكن يصرح بالحلول فان اطلق حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل
التفرق بطل ولو قال الى شهر وابهم اقتضى اتصاله بالعقد فالاجل اخره وكذا الى شهرين او الى ثلاثة
اما المعين فيحل باوله كما تقدم ولا يشترط في الاجل ان يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح
السابع امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما وقت العقد او
الحلول ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو احتاج بتحصيله الى مشقة

شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طرا الانقطاع بعد انعقاد السلم كما
لو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع بالجايحة او وجد وقت الحلول عاما ثم اخر التسليم لعارض ثم طالب بعد
انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر ولو
تبين العجز قبل المحل تخير الخيار في تاخيره البحث الثاني في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على احتمله
اشكال وان كان في حمله مؤنة فلو شرطاه تعين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف
وجوب التسليم الى موضع العقد ولو كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقوى
عندي وجوب تعيين المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الاردى
ولو كان من الجنس مساويا او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه اردا منه او ازيد فان كان ربويا
لم يجز على اشكال والا جاز وليس له الا اقل ما يتناوله الوصف وله اخذ الحنطة نقية من التبن والزوان
على العادة من التراب واخذ التمر جافا ولا يجب تناهي جفافه ولا يقبض المكيل والموزون جزافا
وله ملء المكيال وما يحتمله ولا يكون ممسوحا من غير دق ولا هز ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله
ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ويجوز
ان يسلف في شيء ويشترط السايغ كالقرض وبيعه والاستسلاف والرهن والضمين ولو اسلف
في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح فلو شرط كون الثوب من غزل امراة معينة او الثمرة من نخلة
بعينها لم يلزم البيع اما لو اسند الثمرة الى ما لا يخيس عادة كالبصرة جاز فروع آ لو اسلف عرضا في
عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول فلو كان الثمن جارية صغيرة والمثمن
كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة المثمن وجب القبول وان كان البايع قد وطيها ولا عقر عليه وان
كان حيلة ب لو اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة والاخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد
ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم على
اشكال وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال اقوى اما لو اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيها ولو
اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر
ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البايع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد اتفاقهما على
القبض في وقوعه قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو اقاما بينة لانها تضم الى الصحة
الاثبات ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قوله رعاية للصحة ج يجب قبول
المثل وقت الحلول او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم ان ساله البايع ولو دفع اكثر لم يجب القبول

بخلاف الاجود ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا يجوز لو دفع بعضه او اراد قبل الاجل وان شرط
التعجيل ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبايع غرض كتخليص الرهن والضامن او خوف
الانقطاع في المحل او لم يكن غرض سوى البراءة وسواء كان للممتنع غرض بان يكون في زمن نهب او كانت
دابة يحذر من علفها او لم يكن ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل وللمشتري
اخذ دراهمه ويحتمل السقوط والقيمة عند مستحليه د اذا قبضه تعين وبرى المسلم اليه فان وجده معيبا
فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما ولو وجد بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا
قبل التعويض او كان معينا وان كان من الجنس رجع بالارش وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا على
اشكال وان تعين تخير بين الارش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا
بطل ان تفرقا قبل قبض عوضه ه لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح تحالفا او تماثلا ولو شرط
الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه في كل وقت والا فلا ولو شرط رهنا او ضمينا ثم تقاسخا او
رد الثمن بعيب بطل الرهن وبرئ الضمين ولو صالحه بعد الحلول على مال آخر عن مال السلم سقط الرهن
لتعلقه بعوض مال الصلح لا به **الفصل الثاني** في المرابحة وتوابعها المرابحة هي البيع مع الاخبار براس
المال مع الزيادة عليه وايجابها كالبيع ويزيد بربح كذا ويجب العلم في راس المال والربح فلو قال بعتك
بما اشتريت وربح كذا ولم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما قدر راس المال وجهلا الربح ويجب ذكر
الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى المال فيقول راس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة
واحدا فان قال فالثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول راس مالي مائة وبعتك بما اشتريت وربح عشرة
ثم ان كان البايع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا او علمت فيه بكذا ولو استاجر في ذلك العمل
صح ان يقول يقوم علي او هو علي او ابتعته او تقوم علي او هو علي ويضم الاجرة ولو قال بعتك بما قام علي
استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل ما بذل من دلالة واجرة البيت
والكيال والحارس والحمال والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي
فيها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع بما عمل بنفسه كما لو قصر الثوب
او تطوع به متطوع ولا اجرة البيت اذا كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش من العيب السابق بالباقي
ولو جني على العبد فاخذ ارشه لم يضعه ولو جني العبد في يده ففداه لم يضم الفدا ولا يضع قيمة النما
المتجدد ويجب على البايع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار عما طرا في يده من عيب
ينقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبايع وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر تاجيل الثمن

او هو علي او ابتعته او تقوم علي او رأس مالي ولو عمل فيه ما له زيادة قال اشتريته بكذا صح





ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر بالاصل سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار
بالشراء في الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال اتفقت او اختلفت ساوى بينها او
باع خيارها بالاقل اولا وكذا الحامل اذا ولدت واراد بيعها منفردة ولا يخبر الدلال بالشراء عن تقويم
التاجر مخبرا عن البيع سواء ابتداه اولا **واما** التولية فهي اعطاء المتاع براس المال فيقول وليتك او
بعتك بمثله فيقول قبلت التولية او البيع وهو بيع يلحق به احكام البيع من الشفعة والتقابض في المجلس ان
كان صرفا ويشترط العلم براس المال الا ذكره ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرا **واما**
المواضعة فهي ماخوذة من الوضع وهي ان يخبر براس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا ويكره لو قال
بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة لزمه تسعون ولو قال من كل احد عشر كان الحط
تسعة دراهم وجزءا من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا
من درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة **فروع آ** يجوز للبايع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة حالا
ومؤجلا بعد القبض ويكره قبله ان كان مكيلا او موزونا على راي ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز
ويكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشترطاه فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة قصدا للاخبار بالزايد
جاز ان لم يكن شرط الابتياع **ب** لو ظهر كذب البايع في اخباره تخير المشتري في الامضاء بالمسمى والفسخ
وليس له قدر التفاوت سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله وهل يسقط الخيار
بالتلف فيه نظر ولا خيار لو علم بكذبه ولا يقبل بينة البايع لو ادعى كثرة الثمن وله الاحلاف ان ادعى العلم
ولو صدقه المشتري تخير البايع في الفسخ والامضاء **ج** لو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه
بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشتريا ثوبا بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه
باحد عشر لم يخبر باحد وعشرين ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والآخر بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة
فالثمن بينهما نصفان **د** لو باعه تولية فحط البايع الاول عنه البعض فله الجميع ولو كان الحط قبل التولية
فله الباقي ان كان بما ادى ولو حط الجميع قبل التولية لم يصح ان كان بما ادى او بما قام **الفصل**
**الثالث** في الربا وفيه مطلبان **الاول** في محله وله شرطان **الاول** التماثل في الجنس الثمن والمثمن
ان اختلفا جنسا جاز اختلافهما قدرا نقدا ونسيئة الا الصرف فانه لا يصح فيه النسيئة وان اتفقا
وجب اتفاقهما قدرا نقدا ان دخلها الكيل او الوزن اجماعا والا فلا ولا يشترط التقابض في المجلس
قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين بالآخر نسيئة وان تساويا قدرا اذا دخلهما احد التقديرين على
راي ولا يثبت الربا في غير البيع وضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة والارز

لا كالمطعوم المختلفة افراده والحنطة والشعير هنا جنس واحد على راي وثمرة النخل كلها جنس واحد
وان اختلفت اصنافه كردي الدقل وجيد النوع وثمرة الكروم جنس واصل كل شي وفرعه جنس كالحنطة
والدقيق والخبز والدبس والتمر والخل والعنب ودبسه جنس واللبن والزبد والاقط والكشك و السمن
جنس والسمسم والشيرج جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما او باحدهما مع زيادة على مماثله واللحوم
تابعة لاصولها فلحم البقر عرابه وجاموسه جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضانها و
ماعزها جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على اشكال والسموك جنس واللبن والدهن
تابعان وكذا الخل والدهن وما يتخذ منه جنس كالشيرج ودهن البنفسج والجيد والردي جنس والصحيح
والمكسور جنس والتبر والمضروب جنس **الشرط الثاني** الكيل او الوزن فلا ربا الا فيما يكال او يوزن
مع التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا ولو انتفى الكيل والوزن معا جاز التفاضل نقدا او
نسية كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقها والحوالة في التقدير على
عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في زمانه عليه حكم بحكمه وان لم يعلم عادة الشرعية
فعادة البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه على راي فلا يثبت الربا في الطين الا الارمني
والمراد هنا جنس المكيل والموزون وان لم يدخلاه لقلته كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبرة فروع
آ اذا خرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والانية الحديد او الصفر اذا
لم يجر العادة بوزنها ب لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا ولا المكيل جزافا ولا موزونا
ج لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر
بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل او الوزن الاختلاف قدرا وتسويغه بالوزن د يجوز بيع الخبز بمثله
وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله **المطلب الثاني** في الاحكام كل ما له حالتا
رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالين فيباع الرطب بمثله والعنب بمثله والفواكه
الرطبة بمثلها واللحم الطري بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر والزبيب والفاكهة الجافة والمقدد
والحنطة اليابسة كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحالين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب
بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه سواء قضت العادة بضبط الناقص ام لا ولو اشتمل احد العوضين
على جنسين ربويين صح بيعها باحدهما مع الزيادة كمد تمر ودرهم بمدين او درهمين او بمدين ودرهمين
فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان في الجميع في المخالف والتقسيط ولو كان احد
العوضين مشتملا على الآخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان

الله

ولو اختلفا اجزاؤها الآتية





ان تماثلا جنسا على اشكال ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او دجاجة او شاة
في ضرعها لبن بمثلها او بخالية او بلبن وان كان من لبن جنسها او مكوك حنطة بمثله وان اشتمل احدهما
على عقد التبن او زوان او تراب يجري العادة بمثله فلو اراد المعارضة بمثله على المتفاضلين المتفقين جنسا
باع احدهما سلعة بغير جنسها بجنس غيرها ثم اشترى به الاخرى او باع المماثل قدرا او وهبه الزائد او
اقرضه اياه وتباريا ولا ربا بين الوالد والولد فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد ومملوكه المختص
ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب او الاسلام
دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على راي والقسمة تمييز وليست بيعا فيجوز فيما يثبت فيه الربوا
وان تفاضلا وزنا وخرصا ولو اخذ احدهما الرطب والآخر التمر جاز ويجب على من اخذ الربوا رده الى
مالكه ان عرفه او الى وارثه ان فقد ويتصدق به عنه ان جهل سواء استعمله مع علم التحريم او جهله على
راي **المقصد الخامس** في لزوم البيع الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار او
ظهور عيب فههنا فصلان **الاول** في الخيار وفيه مطلبان **الاول** في اقسامه وهي سبعة **الاول**
خيار المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل بيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقط او
شرط احدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبايع والمشتري ما داما في المجلس و
ان ضرب بينهما حايلا او فرقا كرها اما بالضرب او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار او فارقا مصطحبين ولو
فارق احدهما ولو بخطوة الاخرى اختيارا عالمين او جاهلين او بالتفريق او هرب احدهما لذلك او التزما
او اوجبه احدهما ورضي الآخر سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال له اختر فسكت
فخيارهما باق على راي وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد
العقد او يفارق المجلس على راي ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دايما ما لم يسقطه بتصرف او اسقاط ولو كان
الشرا لمن يعتق عليه فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو مات احدهما احتمل سقوط
الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث فان كان
حاضرا امتد الخيار بينه وبين الآخر ما دام الميت والآخر في المجلس وان كان غايبا امتد الى ان يصل
اليه الخبر فهل يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر هذا كله اذا لم يفارق الآخر ولو حمل احدهما
ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من التخاير او المصاحبة لم يسقط
والا فالاقرب سقوطه فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الولي
به فيه الحظ ولو جاءا مصطحبين فقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الآخر فعلى المدعي البينة ان

لم يبطل الوقت اما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحاً للاصل على الظاهر مع التعارض وتقديم قوله ترجيحاً للظاهر
اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول قول منكره مع احتمال الآخر لانه اعرف بنيته **الثاني** خيار
الحيوان ويمتد الى ثلاثة ايام من حين العقد على رأي ويثبت للمشتري خاصة على رأي وان كان الثمن
حيواناً ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه وان لم يكن لازماً كالهبة قبل
القبض والوصية **الثالث** خيار الشرط ولا يتقدر بحد بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره في
صلب العقد فلو شرطا غيره كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطا مدة قبل العقد ولو شرطا مدة
قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما ولاحدهما وللثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث و
اختلاف المدة لو تعدد صاحبه وعدم اتصالها ولا اشتراط المؤامرة ان عين المدة ورد المبيع في مدة — بدلا
معينة يرد البايع فيها الثمن واول وقته عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلثة في
الحيوان ولا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولا امضاء القاضي ولو ابهم الخيار في احد العينين او
احد المتبايعين بطل العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق وفي ثبوته في الصرف اشكال
**الرابع** المغبون يثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة او النقيصة الفاحشة
التي لا تتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع
الغابن التفاوت فلا خيار على اشكال ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او
يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة او عتقها ولا يثبت به ارش **الخامس** من باع ولم يسلم ولا قبض الثمن
ولا شرط تاخير الثمن يلزمه البيع ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو احق والا تخير البايع في الفسخ
والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ مطلقاً ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان
تلف في الثلثة فمن البايع على رأي وكذا بعدها اجماعاً ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار فيه الى الليل
ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتاجيل الباقي — فان تلف فيه احتمل الخلاف
ففي ثبوت الخيار مع تاخير النقد اشكال الاقرب عدم الثبوت ولو شرط تاخير الثمن فاخره عن الاجل
لم يكن للبايع خيار **السادس** خيار الرؤية فمن اشترى عيناً موصوفة شخصية تخير مع عدم المطابقة
بين الفسخ والامضاء ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي تثبت الجهالة
برفع احدها ولا يشترط رؤية البايع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البايع ولو شاهد بعض — الوكيل
الضيعة ووصف له الباقي ثبت الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه
على ان ينسج الباقي كالاول بطل **السابع** خيار العيب وسياتي **المطلب الثاني** في الاحكام يثبت

خيار



خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتصرف فان
كان مشتركاً اختص السقوط بمن يختص بالتصرف ولو اذن احدهما للآخر في التصرف فان تصرف سقط الخيار
والا خيار الآذن والخيار موروث بالحصص كالمال من اي انواعه كان الا الزوجة غير ذات الولد في الارض — اقربه ذلك
على اشكال وهل للورثة التفريق نظر اقربه المنع وان جوزناه مع تعدد المشتري ولو زال العذر عن المجنون العاقل — ان اشترى بخيار الترث من الثمن صح
حال العقد لم ينقض تصرف الولي بالخيار اذا لم يخالف المصلحة ولو كان الميت مملوكاً ماذوناً فالخيار
لمولاه ولو شرط المتبايعان الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه ولا
يتوقف على رضاه اذا لم يمنع حقاً للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروط
له الخيار والمبيع يملك بالعقد على رأي فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار
فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البايع الاصل دون النماء واذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال
بايعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان
كان في مدة الخيار من غير تفريط فمن المشتري ان كان الخيار للبايع او لهما او لاجنبي وان كان للمشتري
خاصة فمن البايع ويحصل الفسخ بوطي البايع وبيعه وعتقه وهبته وان كان من ولده والاقرب
صحة العقود ولا يحصل الاجازة بسكوته على وطي المشتري والمجعول فسخاً من البايع اجازة من المشتري
لو وقع كالاجارة والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو باع
المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البايع او خيارهما لم ينفذ الا باذن البايع وكذا العتق على اشكال
نعم له الاستخدام والمنافع والوطي فان حبلت فالاقرب الانتقال الى القيمة مع فسخ البايع ولو
اشترى عبداً بجارية ثم اعتقهما معاً فان كان الخيار له بطل العتقان لان بعتق الجارية يبطل البيع
وبعتق العبد يلتزم به فعتق كل منهما يمنع عتق الآخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية لان العتق فيها فسخ
وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين واجاز الآخر
فان الفسخ يقدم وعتق العبد لان الاجازة ابقاء العقد والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار للبايع
لم ينعقد عتق الجارية ولا العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو اشتركا الخيار صح عتق الجارية خاصة — ينفذ
لان اعتاق البايع مع تضمنه للفسخ يكون نافذاً على رأي ولا يعتق العبد وان كان الملك فيه للمشتري
لما فيه من ابطال حق الآخر **فروع** أ لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثلياً طالب صاحبه بمثله
والا القيمة **ب** لو قبلت الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة اذا لم يامرها ولو
انعكس الفرض فهو تصرف وان لم يكن عن شهوة **ج** ليس للمشتري الوطي في مدة الخيار المشترك او المختص

بالبايع على اشكال فان فعل لم يحد الواطئ ولا قيمة عليه فان فسخ البايع رجع بقيمة الام خاصة وبقيمتها والولد لو حلى البايع كان فسخا ولا يكون حراما د لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار ه البيع بالوصف قسمان

بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البايع وتلفه قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة فاذا سلم اليه غيرها او وصف فرده طالب بابدله ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف فرده فابدله صح ايضا وهل يجب قبض الثمن في المجلس او قبضه نظر

و لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه لا الى المشترط الا ان يقول ان شرط الخيار للاجنبي شرط او توكيل للاجنبي ز لو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط لان الواجب لا ينقلب جايزا والصحة عملا بالشرط فلا يتخير قبل انقضاء المدة ح لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البايع فهي في يد المشتري امانة على اشكال

**الفصل الثاني** في العيب وفيه مطالب

**الاول** في حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء استمر كما في الممراض او كان كالعارض ولو حمى يوم والاصبع الزايدة والحول والحوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والتخنيث وكونه خنثى والجب والخصا وان زادت به القيمة والبول في الفراش في الكبير والاباق وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والثقل الخارج عن العادة في الريسا او البزر واعتياد الزنا والسرقة والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقيل الخراج واستحقاق القتل بالردة او القصاص والقطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغنا والنوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر وكونه ولد الزنا وان كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما

**المطلب الثاني** في الاحكام كل ما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام والبكارة او الجودة في الشعر او الزجج في الحواجب او معرفة الطبخ او غيره من الصنايع او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط غير المقصود فظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبط او الجهل ولو شرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد تخير لكثرة طالب الكافرة من المسلمين وغيرهم وعدم تكليفها العبادات وربما عجز عن البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او وطي الدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرطها حاملا صح ولو شرطها حايلا فبان حاملا



فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك لامكان ارادة حمل ما تعجز عنه حينئذ وعدمه للزيادة ان قلنا بدخول الحمل في البيع

واطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد المشتري عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ وبين الارش ولو تبرأ البايع من العيوب في العقد وان كانت مجملة او علم المشتري به قبله او اسقطه بعده سقط الرد والارش ولو احدث فيه حدثا قبل العلم بالعيب او بعده او حدث عنده عيب اخر بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار فله الارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا وينبغي اعلام المشتري بالعيب او التبري مفصلا فان اجمل بري ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد باحدهما عيبا سابقا تخير في رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالعيب فان كان قد تصرف في ايهما كان سقط الرد خاصة وليس للمشتريين صفقة الاختلاف فيطلب احدهما الارش والاخر الرد بل يتفقان على اشكال اما لو ورثا خيار عيب فلا اشكال في وجوب التوافق ولا اشكال في جواز التفريق لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش من الاخر سواء اتحد العقد او تعدد والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم في الحالين فيحمل قيمته حين العقد والقبض والاقل منهما ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ويؤخذ بالاوسط ان اختلف المقومون ولو ظهرت الامة حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف بالوطي خاصة ويرد معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد وكذا لا رد لو وطي وكان العيب غير الحبل

خاصة

فروع ا لو قتل بردة سابقة فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا لو قطع في قصاص او سرقة فله ارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقطع لو حملت من السحق فوطيها المشتري بكرا فالاقرب ان عليه عشر قيمتها ويحتمل نصف العشر وعدم الرد وكذا الاشكال في وطي الدبر ونصف العشر فيه اقرب فالاقرب ب لو كان المبيع غير الامة فحمل عند المشتري من غير تصرف ان للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم ردها رد الولد ج لو كان كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق د لو باع المعيب سقط رده وان عاد اليه بالعيب ولا يسقط الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه فله الارش بعد العتق ه لو باع الجاني خطا ضمن اقل الامرين على راي والارش على راي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش فان استوعبت الجناية القيمة فالارش

ثمنه ايضا ولا ينقد الارش ولا يرجع لو كان عالما ولا ان يقدم كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد وله
الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن المطلب الثالث في التدليس التدليس
بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف ومعه لا شيء ولا ارش اذا
لم يكن عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر واشباه ذلك والتصرية في الشاة تدليس لا عيب فترد
معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال مع فقده ولو زال وصفه حتى الطراوة فالارش
فان تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت الرد مع التصرف الا هنا وفي الجارية الحامل مع الوطء والاقرب ثبوت
التصرية في البقرة والناقة اما الاتان والامة مع الاطلاق فلا ولو تحفلت الشاة بنفسها فالاقرب سقوط
الخيار وتختبر التصرية بثلاثة ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار ويثبت لو زالت بعدها
ولو كان المشتري عالما بالتصرية فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلاثة تخير على الفور ولو رضي بالتصرية
ثم ظهر على آخر فان كان حلبها فلا رد والا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الامة والفرس والاتان
فظهر الخلاف فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فامتلأت خواصرها فظنها المشتري حبلى او سود
العبد او ثوبه فظنه كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار لانه لا تعيين
في الجهة التي يظنها ولو ماتت الشاة المصراة والامة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيب عنده قبل علمه
بالتدليس المطلب الرابع في اللواحق لو ادعى البايع البراءة من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين
وعدم البينة ويقدم قول البايع مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب
والخيار ليس على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط ولو علم بالعيب وتطاول الزمان السكوت ولا يفتقر
في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل القبض بعد
العقد على رأي ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب على اشكال
وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة وترد
الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص وان تجددت ما بين العقد والسنة وان كانت بعد
القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف وتجدد احد هذه على رأس السنة فله الارش ولو اولد
المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة له والمتصلة للبايع ولو باع الوكيل فللمشتري
ان يرد بالعيب على الموكل ولا يقبل اقراره على موكله في تصديق المشتري على تقدم العيب مع امكان حدوثه
فان رده المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لبراءته باليمين ولو انكر
الوكيل حلف فان نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الموكل لا جرائه مجرى الاقرار وثبوته لرجوعه قهرا

لو باعه من ينعتق عليه ولما يعلم عتق عليه ولا شيء له ولو اشترى زوجته بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية مؤبدا عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقص انتفاعه لبقاء القيمة محفوظة بالنسبة الى غيره صح

عيبه

كالبينة

كالبينة ولو اشترى بشرط البكارة فادعى الثيبوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات ولو رد المشتري السلعة
بعيب فانكر البايع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البايع انها سلعته احتمل المساواة
وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حليا من احد
النقدين بمساويه جنسا وقدرا فوجد المشتري عيبا قديما وتجدد عنده آخر لم يكن له الارش ولا الرد
مجانا ولا مع الارش ولا يجب الصبر على المعيب مجانا فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس
معيبا بالقديم سليما عن الجديد ويحتمل الفسخ مع رضى البايع ويرد المشتري العين وارشها ولا ربا فان
الحلي في مقابلة الثمن والارش للعيب المضمون كالماخوذ للسوم الفصل السادس في احكام العقود
وفيه فصول الاول ما يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا وفي
الالفاظ ستة الاول الارض وفي معناه البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيه الاشجار
ولا البناء ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر وان كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري
مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال بحقوقها اما لو قال وما اغلق عليه بابه او ما هو فيه
او ما اشتملت عليه حدوده دخل الجميع ويدخل لو لم يقل في ضمان المشتري ويده بالتسليم اليه و
تعذر انتفاعه والاحجار ان كانت مخلوقة او مدرجة في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم يدخل فان
كان المشتري عالما فلا خيار له وله اجبار البايع على القلع ولا اجرة له عن مدة القلع وان طالت وعلى
البايع تسوية الحفر وان كان جاهلا تخير في الفسخ والامضاء والاقرب ثبوت الاجرة عن مدة القلع
او مدة بقاء الزرع لانها مستثناة كمدة نقل المتاع وله ارش التعيب مع التحويل ولو ترك البايع الحجارة
للمشتري ولم يكن بقاؤها مضرا سقط خيار المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لا بد من
عقد الثاني البستان والباغ وتدخل فيه الشجر والارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال
اقربه عدم الدخول وتدخل فيه العريش الذي يوضع عليه القضبان على اشكال ويدخل المجاز والشرب
على اشكال الثالث الدار وتدخل فيه الارض والبناء على اختلافه حتى الحمام المعدود من مرافقها
الاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى والبيت سواء عد من اجزاء الدار كالسقوف
والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق او لم يثبت للارتفاق كالمثبت لتسلم والرفوف المثبتة والاوتاد
المغروزة دون الرحى المثبت والدنان والاجانات المثبتة وخشب القصادين والخوابي المدفونة
والكنوز المدخورة والاحجار المدفونة ولا ما ليس بمتصل كالفرش والستور والرفوف الموضوعة
على الاوتاد من غير سمر والحبل والدلو والبكرة والقفل الا المفتاح فانها تدخل وفي الواح الدكاكين

والمثبت

المفاتيح

اشكال من حيث انها تنقل وتحول فصارت كالفرش ومن حيث انها ابواب وتدخل فيه المجاز ولو قال بحقوقها
وتعدد دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والا وجب التعيين الرابع القرية
الدسكرة ويدخل فيها الابنية والساحات التي يحيط بها البيوت والطرق المسلوكة فيها وفي دخول
الاشجار النابتة وسطها اشكال الاقرب عدم الدخول ولا يدخل المزارع حول القرية وان قال بحقوقها الا مع
القرينة كالمساومة عليها او على مزارعها بثمن ويشتريها به او يبذل ثمنا لا يصلح الا للجميع الخامس الشجر ويندرج
تحته الاغصان الرطبة والاوراق والعروق دون الفراخ فلو تجددت فلمالك الارض الا الى عند صلاحية
الاخذ ويستحق الابقاء مغروسا الا المغرس فلو انقلعت سقط حقه ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يستحق
الارض ايضا بل الابقاء وليس له الابقاء في المغرس ميتة الا ان يستخلف عوضا من فراخها المشترطة ولا يندرج
الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشترطه المشتري سواء ابرها البايع او تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وعلى
المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح مجانا ويرجع في الصلاح الى العادة فيما يؤخذ بسرا اذا تناهت حلاوته
وما يؤخذ رطبا اذا تناهت ترطيبه وما يؤخذ تمرا اذا انشقت نشافا تاما وكذا لو اشترى ثمرة كان له
ابقاؤها ولو لم يكن مؤبرا دخل بشرطين الاول ان يكون من النخل فلو اشترى شجرة غير النخل وقد ظهر
ثمرها لم يدخل سواء كانت في كمام وقد تفتح عنها او لم يكن قد تفتح او كانت بارزة الثاني الانتقال
بالبيع فلو انتقلت النخلة بغيره من صلح بعوض وغيره او هبة بعوض وغيره او اجارة او بصداق او غير
ذلك لم يدخل فروع آ اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم يكن موجودة حال العقد الا ان
يشترطها البايع ب لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد فهو للبايع وان
لم يكن تفتح ج انما نعتبر التأبير في الاناث من النخل لان التأبير هو شق اكمة النخل الاناث وذر طلع
الفحل فيها فحينئذ لا شيء للمشتري في طلع الفحول ان كان موجودا حال البيع د لو ابر البعض فثمرته
للبايع وثمرة غير المؤبر للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد اما لو
كان بعض طلع النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقا
لعسر التمييز ه لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على اشكال وفي ورق التوت نظر و
لو خيف على الاصول مع تبقية الثمرة ضرر يسير لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز
القطع وفي دفع الارش نظر ز لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبايع فلو تجددت اخرى فهي للمشتري
فان لم يتميزا فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى
طعاما فامتزج بطعام البايع قبل القبض وله الفسخ ح لو باع ارضا فيها زرع فهو للبايع سواء

٧١

ظهر او لا الا ان يشترط المشتري فيصح ظهر او لا ولا تضر الجهالة لانه تابع وللبايع التبقية الى حين الحصاد
مجانا فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك الاول وعلى البايع
قلع العروق اذا كان مضرا كعروق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد
اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى على اشكال الاقرب الصحة حتى يستقلع والاقرب عدم دخول
المعادن في البيع ولو لم يعلم به البايع تخير ان قلنا به ط يدخل في الارض البئر والعين وماؤهما
ى لو استثنى نخلة كان له الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس
اخرى الا ان يستثني الارض وكذا لو باع ارضا فيها نخل او شجر السادس العبد ولا يتناول ماله
الذي ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري ان قلنا ان العبد يملك وينتقل الى المشتري مع العبد
كان جعله للمشتري ابقاء له على العبد فيجوز ان يكون مجهولا وغايبا اما اذا احلنا تملكه وباعه معه و
صار جزءا من المبيع فيعتبر فيه شرايط البيع وهل يدخل الثياب التي عليه اقربه دخول ما يقتضي العرف
دخوله معه الفصل الثاني في التسليم وفيه مطلبان الاول في حقيقته وهو التخلية مطلقا
على راي وفيما لا ينقل ولا يحول كالاراضي والابنية والاشجار والنقل في المنقول والكيل والوزن فيما
يكال او يوزن على راي فحينئذ لو اشترى مكايلة وباع مكايلة فلا بد لكل بيع من كيل جديد ليتم القبض
ويتم القبض بتسليم البايع له او غيره وله ان يتولى القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين فيقبض لولده
من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغا فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض
زرع قد بلغ وجب نقله وكذا يجب نقل العروق المضر كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلى البايع
تسوية الارض ولو احتاجت الى هدم شيء هدم وعلى البايع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن و
بعده باختيار البايع وبغير اختياره واجرة الكيال ووزان المتاع وعاده وبايع الامتعة على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتري
الامتعة وناقلها على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان اجاز المتبايعان ولا يتولاهما الواحد بل له
واجرة ما يبيعه على الامر بالبيع وما يشتريه على الامر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط
فلا ضمان ويضمن لو فرط ويقدم قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار
او البينة المطلب الثاني في حكمه ووجوبه حكم القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على
التصرف مطلقا على راي للنهي عن بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام والاقوى الكراهة ولو بيع ما
انتقل اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع ولو احال من له عليه طعام من سلم
بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية وعلى التحريم يبطل لانه قبضه عوضا عما له قبل
ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وامره بشراء طعام له لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض

اما لو قال اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء وفي القبض قولان ولو كان المالان او
المحال به قرضا صح وكذا يصح بيعه على من هو عليه ولمالك الوديعة والقراض ومال الشركة البيع في يد
المستودع والعامل والشريك وكذا كل امانة هي في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ورثه صح الا
ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه على خلاف وكذا الاشكال في الاصداق وشبهه ولو قبض احد المتبايعين
فباع ما قبضه ثم تلف الاخرى قبل القبض بطل الاول وعلى البايع الثاني قيمة ما باعه والاطلاق يقتضي
تسليم الثمن والمثمن فان امتنعا اجبرا او يجبر احدهما لو امتنع سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط
تاخير ما عليه صح وكذا يصح لو اشترط البايع سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل قبضه
فهو من ضمان البايع وينفسخ العقد واتلاف المشتري قبض واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على
الاقوى نعم يثبت للمشتري الخيار واتلاف البايع كاتلاف الاجنبي على الاقوى ولو تعيب بجناية اجنبي
فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقوى ان جناية البايع كذلك ولو كان بآفة سماوية فللمشتري
الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن
وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد
وفي الارش نظر والسقف من الدار كاحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى بدينار فدفعه فزاد زيادة
لا يكون الا غلطا او تعمدا فالزيادة في يد البايع امانة وهي للمشتري في الدينار مشاعة ولو ادعى المشتري
النقصان قدم قوله مع اليمين وعدم البينة بخلاف ما لو ادعى اقباض الجميع ولو اسلف طعاما بالعراق لم يلزمه ان لم يكن حضر الكيل والوزن والا فالقول قول البايع مع يمينه صح
الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجبر على راي لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ السعر
بالعراق ولو كان غصبا فله المثل حيث كان فان تعذر فالقيمة الحاضرة عند الاعواز **فروع آ** النماء قبل
القبض اذا تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع ولا ثمن على المشتري وله
النماء فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البايع **ب** لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري
بين الفسخ والشركة **ج** لو غصب قبل القبض وامكن استعادته بسرعة لم يتخير المشتري والا تخير
في لزوم البايع بالاجرة عن مدة الغصب نظر ولو منع البايع عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع

**الفصل الثالث** في الشرط عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان تقتضيها العقد كالتسليم
وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجود هذه الشروط كعدمها واما ان لا يكون تقتضيها
فاما ان يتعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمان والشهادة وصفة مقصودة
في السلعة كالصياغة والكتابة وهو جائز اجماعا واما ان لا يكون يتعلق فاما ان لا ينافي مقتضى العقد

كاشتراط



كاشتراط منفعة البايع كاشتراط خياطة الثوب او صياغة الفضة او اشتراط عقد في عقد كان يبيعه بشرط
ان يشتري منه او يبيعه شيئا آخر او يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يوجره او يستاجر منه
او يشترط ما بني على التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة واما ان ينافي مقتضى
العقد كما لو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأ او لا يهب وان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن او ان
الولاء للبايع فهذه الشروط باطلة والضابط ان كل ما ينافي المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن
فانه باطل والاقوى بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة من منافع البايع دون
غيره كجعل الزرع سنبلا والبسر تمرا ولو شرط التبقية صح ولو شرط الكتابة او التدبير صح ولو شرط ان
لا خسارة لم يصح **فروع آ** لو شرطا اجلا يعلمان عدمها قبله كما لو شرطا تاخير الثمن الف سنة او الا
بالمبيع كذلك فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرطا اجلا مجهولا بطل البيع لاشتماله على جهالة في احد العوضين
**ب** الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم
والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة فلو
عينهم فالاقرب تعينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع نظر نعم يشترط ~~ولو شرط ان يبيع~~ كون الرهن المغاير
في المبيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان تبيعني اياه لم يصح ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل تخير البايع ولو شرط ان يبيع فلانا صح
فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان اللذان عينا من التحمل تخير البايع ايضا ولو هلك
الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به عيبا قديما تخير البايع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار **ج**
لو باع العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري صح والاقرب انه حق للبايع لا لله تعالى فله المطالبة
ولو امتنع المشتري تخير البايع في الفسخ لا اجبار المشتري فان تعيب او اجلها المشتري اعتق واجزأ
لبقاء الرق وان استغله او اخذ من كسبه فهو له ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البايع بما نقصه وان استعمله
شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن ولو فسخ فيطالب بالقيمة
وفي اعتبارها اشكال وفي التنكيل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البايع بين الفسخ والامضاء
واذا اعتق المشتري فالولاء له ولو شرط البايع لم يصح **د** لو شرط ان الامة حامل او الدابة كذلك صح
اما لو باع الدابة وحملها او الجارية وحملها بطل لانه كما لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من المقصود ويصح
تابعا **ه** لو باع متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبايع ولا خيار للمشتري ولو نقص
تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن ولو كان مختلف الاجزاء فنقص تخير المشتري
بين الفسخ والامضاء بقدر حصته من الثمن على راي ولو كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لم يكن للمشتري

الاخذ بهما على راي ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبايع وله جملة الثمن ويتخير المشتري حينئذ
للعيب بالشركة فان دفع البايع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبايع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ
والامضاء في الجميع في متساوي الاجزاء ومختلفها وللمشتري الخيار في طرف النقصان فيهما بين الفسخ
والامضاء بالجميع ولو باعه عشرة اذرع من هيهنا الى هنالك صح ولو قال من هيهنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح
لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار او سهامه او بعتك نصف داري مما يلي
دارك لم يصح لعدم العلم بالمنتهى و كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما
لا يقتضيه لكنه فاسد فان الاقوى بطلان البيع ولا يحصل به ملك المشتري سواء اتصل به قبض اولا
ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع او هبة او غيرهما وعليه رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله
وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطيها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة و
الولد حر وعلى ابيه قيمته يوم سقط حيا ولا شيء لو سقط ميتا وارش ما نقص بالولادة ولو باع المشتري
فاسدا لم يصح وللمالك اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير
البايع في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول
لاستقرار التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم
نقص في يده الى ما كان احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه
لدخوله على انتفاء العوض في مقابلة الزيادة فحينئذ ان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو اتلف البايع
فاسد الثمن ثم افلس رجع في العين والمشتري اسوة الغرماء ز لو قال بع عبدك من فلان على ان
علي خمسمائة فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه على المشتري وليس له ان يملك العين والثمن
لغيره بخلاف اعتق عبدك وعلي خمسمائة او طلق امراتك وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فك ولو
كان على وجه الضمان صح البيع والشرط ح يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد كبيع وسلف
او اجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل من
غير حصر على اشكال ويجوز بيع السمن بظروفه وان يقول بعتك هذا الزيت بظروفه كل رطل بدرهم

**الفصل الرابع** في الاختلاف اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب وان تساوت
النقود افتقر الى التعيين لفظا فان ابهما بطل وكذا الوزن ولو اختلفا في قدر ما عيناه او وصفه بعد
اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت
في يده وقول المشتري مع يمينه ان كانت تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه

منكر

[هامش: ان لم يكن والا فلا]

[هامش: ولو كان احد الاعواض مؤجلا و قسط عليه كذلك صح]



منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع فيحتمل استحباب تقديم البايع في الاحلاف لعود الملك اليه
فجانبه اقوى والمشتري لانه ينكر الزيادة والتساوي لان كلا منهما مدعي ومدعى عليه فان البايع يدعي
الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس فيقرع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة
جامعة بين الاثبات والنفي فيقول البايع ما بعت بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريت
بعشرين بل بعشرة او يمينا على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات
قضي عليه وبعد المنفردة بالنفي يعاد عليه يمين الاثبات فان نكل فهو كما لو تحالفا لان نكول المردود عليه
عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفا وجبت القيمة عند التحالف يوم التلف ويحتمل يوم
القبض ولو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشتري او رهنه او ابق او اجره رجع بقيمة التالف وارش
العيب وقيمة المكاتب والمرهون والابق والمستاجر وللبايع استرجاع المستاجر لكن تبقى الاجرة عند
المستاجر مدة الاجرة والاجرة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبايع ولو زالت الموانع فان عاد
الابق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعد دفع القيمة فالاقرب عود ملك البايع الى العين فيسترد
المشتري القيمة والنماء المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل
او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال بعتك ثوبا فقال بل ثوبين
ولا بينة قدم قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد بمائة فقال بل الجارية تحالفا وبطل البيع
ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة
مع اليمين ط اختلاف الورثة كالمتعاقدين **فروع** آ لو قلنا بالتحالف فاختلفا في قيمة السلعة التالفة
رجعا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه ب لو تقايلا
المبيع او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول البايع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه
المشتري بعد الفسخ ج لو قال بعتك وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم
قول البايع لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه والا
فكالصبي د لو قال وهبت منك فقال بل بعتنا احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر ويرد
الى المالك وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما
وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فيبطل بدونه ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان موجودا
ومثله او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا يثبت بها شفعة ولا يسقط اجرة الدلال بها على البيع
ويصح في الكل والبعض والسلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول من ينكر الزيادة مع

[هامش: على]

[هامش: بان]

[هامش: بالف ظ]

[هامش: لو قال البائع رددت الى العبد المؤجل ثمنه فقال بل المعجل مع اتفاق الثمنين جنسا وقدرا فالقول قول البائع مع اليمين و مع اختلافهما يتحالفان ويبطل البيع مم]

اليمين كتاب الدين وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الدين وفيه مطلبان
الاول يكره الاستدانة اختيارا ويخف الكراهة لو كان له ما يرجع اليه لقضائه وتزول مع الاضطرار
اليه فيقتصر على كفايته ومؤنة عياله على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول
عليه فان فعل فلا يقيم اكثر من ثلاثة ايام وينبغي له احتساب ما يهديه اليه مما لم تجر عادته من الدين و
الافضل للمحتاج قبول الصدقة ولا يتعرض للدين ولو التجأ المديون الى الحرم لم يجز مطالبته اما لو
استدان فيه فالوجه الجواز ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك الاسراف في النفقة بل
يقتنع بالقليل ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى وعبد يضيق
الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ان كان حالا او عند حلول الاجل مع المطالبة
ان كان موجلا ولا تصح صلوته في اول وقتها ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية في اول اوقاتها
قبل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين من الحقوق كالزكوة والخمس ويباع دار الغلة وفاضل دار السكنى
ودار السكنى ان كانت رهنا ولو غاب المدين وجب على المديون نية القضاء والعزل عند وفاته و
الوصية به ليوصل الى مالكه او وارثه ولو جهله اجتهد في طلبه فان ايس منه قيل يتصدق به عنه والمعسر
لا تحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار والحلف ان خشي الحبس مع الاعتراف ويوري وينوي القضاء
مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه ولا يصح المضاربة بالدين
قبل قبضه لان تعيينه بقبضه فان فعل فالربح باجمعه للمديون ان كان هو العامل والا فللمالك وعليه
الاجرة ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان
الثمن اقل على راي ولو باع الذمي على مثله خمرا او خنزيرا جاز اخذ الثمن في الجزية والدين ولو كان البايع
مسلما لم يحل ولا تصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما نعم لو
احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا يصح بيع الدين بدين اخر ولا بيعه نسيئة ولو
كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه التساوي قدرا والحلول وارزاق السلطان
لا يصح بيعها الا بعد القبض وكذا السهم من الزكوة والخمس **المطلب الثاني** في القرض وفيه فضل ثمنها
كثير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر عن اهله كقوله اقرضتك
او تصرف فيه او انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما يدل على الرضا قولا
او فعلا وشرطه عدم الزيادة في القدر او الصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف وان لم يكن
ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسرة عوض الصحيحة او الانقص او تاخير القضاء

لغى



لغى الشرط وصح القرض لانه عليه لا له ولو شرط رهنا او كفيلا جاز لانه احكام ماله اما لو شرط رهنا
بدين اخر فالاقرب الجواز وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقترض منه او يقرضه اخر او يبيعه بثمن المثل او
بدونه او يسلفه او يستسلف منه ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره صح ولم يجب الوفاء بالوعد بل الوفاء
البيع ويصح قرض كل ما يضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة
وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا للعرف وغير المثلي يثبت قيمته وقت القرض
لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقراض الجواري واللالي الجاهل
كما قلنا من ضمان القيمة ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع
المثل مع وجود الاصل فلو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزمه
لكن يصح ان يجعل اجله شرطا في عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا يثبت الزيادة
ولا تعجيل الموجل باسقاط بعضه مع التراضي **فروع** آ لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض
ولو قال ملكتك واطلق ولم يوجد قرينة دالة على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلف
احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم المتهب قضية للظاهر من امارات التمليك من غير
عوض هبة **ب** لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال
منشاؤه ايجاب قرضه القيمة **ج** للمقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه
جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول **د** لو اقترض جارية كان له وطيها وردها اذا لم ينقص على المالك
مجانا ولو حملت صارت ام ولد ويجب دفع قيمتها يوم القبض لا يوم الاسترداد **ه** لو اقرضه دراهم
او دنانير غير معروفة الوزن او قبة من طعام غير معلومة الكيل وقدرها بمكيال معين او صنجة معينة
غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل **و** ينصرف اطلاق القرض الى اداء المثل في مكانه
فلو شرط القضاء في بلد اخر جاز سواء كان في حمله مؤنة او لا ولو طالبه المقرض من غير شرط في غير البلد
او فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقترض ولو دفع في غير بلد الاطلاق او الشرط وجب
القبول مع مصلحة المقرض **ز** لو اقترض نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه
امانة جاز ولم يجب القبول اما لو كان له نصف اخر فدفعه عنهما وجب القبول **ح** لو دفع ما اقترضه المقترض
ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض عالما وكان الشراء بالعين
صح البيع وعلى المقترض رد مثل الزيوف وان كان في الذمة طالبه بالثمن سليما وللمشتري احتساب
ما دفعه ثمنا عن القرض ولو لم يكن عالما وكان الشراء بالعين كان له فسخ البيع **ط** لو قال المقرض اذا

ميت فانت في حد كان وصيته ولو قال ان كانت ابرا كان باطلا لتعلقه على الشرط ي لو اقترض ذمي
من مثله خمرا ثم اسلم احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة يا لو دفع المديون اعواضا على
التقاضي من غير جنس الدين قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة وان كان
مثليا ولو كان دفع قرضا لا قضاء كان له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة
في البابين معا يب يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضر او مضمون حال لا موجل يج
لا يجب دفع المؤجل سواء كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه وان
انتفى الضرر باخذه ومع الحلول يجب قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه وكذا
البايع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول ويبرا من ضمان المشتري وكذا كل من عليه حق حال او موجل فحل
فامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب ان هلاكه منه لا من المديون
يد لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط عليه وليس لصاحبه المطالبة في الحال يه
لو اقترض الدراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى
فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لامن الدراهم الثانية حذرا
من التفاضل في الجنس المتحد وكذا لو جعل قيمتها اقل ولو صادف فالاقرب ان راس المال الدراهم
الساقطة مع احتمال الجبر النقص بالربح ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن للبايع الا النقد الاول
ولو تعاملا بعد النقص والعلم فلا خيار وان كان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبايع سواء تبايعا
في بلد السلطان او غيره المقصد الثاني في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن واركانه اربعة الصيغة
والمحل والعاقد والحق فهنا فصول الاول الصيغة ولابد فيه من ايجاب كقوله رهنتك وهذا
وثيقة عندك على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ ويكفي الاشارة مع العجز كالكتابة وشبهها وقبول
كقوله قبلت او ما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول نظر وشرط
ما هو من قضايا الرهن كعدمه كقوله على ان يباع في الدين او يتقدم به على الغرماء ولو شرط ما ينافي العقد
بطل كمنع من بيعه في حقه اما لو شرط في البيع اذن فلان او بكذا فالوجه الصحة وكذا يصح لو شرط
ان ينتفع به المرتهن او يكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد فظن اللزوم ورهن
فله الرجوع ويصح الرهن سفرا وحضرا وهو عقد لازم من جهة الراهن خاصة فان ادى او ابرى او
اسقط المرتهن حقه من الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن دفعه مع خروجه عن الرهانة الا بعد
المطالبة به ويبقى امانة في يده الثاني المحل وشرطه اربعة الاول ان يكون عينا مملوكا يصح قبضه
شرط



للمرتهن ويمكن بيعه ولا يصح رهن المنافع ورهن المدبر ابطال للتدبير على راي فلو شرط رهن الخدمة
فيه بطل على راي ولا رهن الدين ولا ما لا يملك فيقف على الاجازة ولو ضمه مع المملوك مضى فيه
ووقف الاخر على اجازة المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحشرات ولا ما لا يملكه المسلم ان كان
احدهما مسلما كالخمر وان كان المرتهن ذميا او الراهن عند المسلم وان وضعها على يد ذمي على راي
ولا الارض المفتوحة عنوة ويصح رهن الابنية والاشجار فيها ولا رهن الطير في الهوا ولا السمك في الماء
ولا العبد المسلم او المصحف عند الكافر فان وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز وكذا يجوز رهن الحسناء
عند الفاسق لكنه مكروه ولا رهن الوقف ولا المكاتب وان كان مشروطا وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها
مع اعسار المولى اشكال ومع يساره اشكل وغير الثمن اشد اشكالا ويصح رهن ذي الخيار لهما
كان ورهن الام دون ولدها الصغير وان حرمنا التفرقة وحينئذ اما ان يبيع الام خاصة فيقال
تفرقة ضرورية او تقول يباعان ثم يختص المرتهن بقيمة الام فيقوم منفردة فاذا قيل مائة وقيمته
مائة وعشرون فقيمة الولد السدس ويحتمل تقدير قيمة الولد مفردا حتى يقل قيمته فاذا قيل عشرة
فهو جزء من احد عشر فروع آ يصح رهن المشاع وبعضه على الشريك وغيره ويكون على المهاياة
كالشركاء ب يصح رهن المرتد ان كان على فطرة على اشكال والجاني عمدا او خطاء ولا يبطل
الحقوق بل يقدم على الرهن فان كان عالما بالعيب او تاب او فداه مولاه ثم علم فلا خيار لزوال
العيب والا تخير في فسخ البيع المشروط به لان الشرط اقتضاه سليما فان اختار امساكه فليس له
ارش وكذا الارش لو قتل قبل علمه ولا يجبر السيد على فداء الجاني وان رهنه او باعه بل يتسلط
المجني عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن والا ففي المقابل ج لو رهن ما يسرع اليه الفساد
قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب الجواز
فيباع ويجعل الثمن رهنا ولو طرأ ما عرضه للفساد فكذلك د لو نذر العتق عند شرط ففي صحة رهنه
قبله نظر ه لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان اريق بطل الرهن ولا يتخير
المرتهن لحصول التلف في يده فان عاد خلا عاد الملك والرهن ولو استحال قبل القبض تخير المرتهن
في المبيع المشروط فيه فان عاد خلا تعلق في حق المرتهن ان لم يشترط القبض في الرهن ولو جمع خمرا
واراقها فتخللت في يده ملكه ولو غصب خمرا فتخللت في يده فالاقرب انه كذلك اما لو غصب عصيرا
فصار خمرا في يده ثم تخلل فانه يرجع الى المالك و يجوز ان يستعير مالا ليرهنه فيذكر قدر الدين
وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على انه صح وعلى الاكثر يحتمل البطلان

مطلقًا وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه ما شاء عند من شاء الى اى وقت شاء وللمالك مطالبته
بالفك عند الحلول وقبله اشكال وللمرتهن البيع لو لم يقبضه الغريم فيرجع المالك على الراهن بالاكثر
من القيمة وما بيعت به وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده وقبل القبض ان جعلناه
شرطًا ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه ويضمنه المستعير وان لم يفرط بقيمته
كذا ان تعذر اعادته ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال **ز** لو قال اذنت لي في رهنه بعشرة فقال بل
بخمسة قدم قول المالك مع اليمين **ح** لا يصح رهن المجهول **ط** لو غصب عينا ثم باعها او رهنها او
وهبها او اجرها ثم ظهر مصادفة التصرف الملك بميراث او شراء وكيل وشبهه صح التصرف **ى**
لو رهن ما له الرجوع فيه قبله لم يصح على اشكال كموهوب له الرجوع فيه كالبايع مع افلاس المشترى
اما لو رهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق فانه باطل **يا** لو رهن الوارث التركة وهناك
دين فالاقرب الصحة وان استوعب ثم ان قضى الحق والا فسخ حق الديان **الفصل الثالث** في
العاقد ويشترط كمالية الموجب والقابل وتملك الموجب او حكمه كالمستعير وولى الطفل مع المصلحة
كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره ولو استدانا شخصان ورهنا ثم قضى احدهما صارت حصته
طلقًا ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد
فكل منهما مرتهن للنصف خاصة وفي التقسيط مع اختلاف الدين اشكال فان قضى احدهما صار
النصف طلقًا فان طلب قسمة المملوك ولا ضرر على الاخر اجيب والا فلا ويبقى في يد المرتهن نصفه
ونصفه امانة والراهن والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الاخر فلو بادر احدهما بالتصرف
لم يقع باطلا موقوفًا الا عتق المرتهن فانه يبطل وان اجاز الراهن ولو سبق اذنه صح فلو افتك الرهن
ففي لزوم العقود نظر والاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك ولو اجاز الرهانة الثانية
كونه فسخا لرهنه مطلقا او فيما قابل الدين الثاني او العدم مطلقا نظر ويترتب حكم اسقاط
حقه ولو لم يعلم الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن دين الاول من دون
الغرماء اشكال ولا حكم لاجازة الاول ولا فسخه بعد موت الراهن ولو اعتق الراهن باذن المرتهن
وبالعكس سقط الغرم ولو اذن المرتهن في الهبة فوهب ورجع قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال
ينشا من سقوط حقه بالاذن وعدمه ولو احبلها الراهن لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن
وان صارت ام ولد ففي بيعها اشكال ولو مانت في الطلق فعليه القيمة وكذا لو وطى امة غيره لشبهة
ولا يضمن زوجته ولا المزني بها الحرة المختارة لان الاستيلاد اثبات يد والحرة لا تدخل تحت اليد



وفي اعتبار القيمة يوم التلف او الاجال او الاعلى نظر ولو باع الراهن باذن المرتهن صح ولا يجب رهنية الثمن
الا ان يشترط ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن رهنا لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا
حلف المنكر ولو انعكس الفرض لم يكن للمرتهن التصرف في الثمن قبل الاجل ولو باع الراهن فطلب
الشفعة ففي كونه اجازة اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولو اسقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا
بلزوم العقد ويجوز ان يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضعه على يد عدل وليس
للراهن فسخ الوكالة حينئذ نعم لو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن فان شرط في
العقد الرهن انتقال الوكالة الى الوارث لزم والا لم ينتقل اما الرهينة فينتقل بالميراث كالمال
الوثيقة ولو ابرأ المرتهن ما بالدين انفكت الرهينة دون الوكالة والوصية واذا امتنع الراهن من الاداء
٥ وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا والا فالحاكم وله حبسه حتى يبيع بنفسه **الفصل الرابع**
الحق وشروطه ثلاثة ان يكون دينا لازما او آيلا اليه يمكن استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان
وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على
ليس ثابتا حالة الرهن كما لو رهن على ما نستدينه او على ثمن ما نشتريه منه فلو دفع الى المرتهن
ثم اقترض لم يصر بذلك رهنا ولو شرطت بين الرهن وسبب الدين في عقد ففي الجواز اشكال ينشا
من جواز اشتراطه في العقد فتشركه في سنه اكد ومن توقف الرهن على تمامية الملك لكن تقدم
السبب فيقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت الدار بها فيقول اشتريت ورهنت ولو قدم
الارتهان لم تصح ولو رهن على الثمن في مدة الخيار او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة
او الحاضرة صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة ولا يصح على مال الجعالة
قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله في الخطا على العاقلة
مطلقا في غيره ومع فسخ المشترط يبطل الرهن ان جوزناه ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين
الموجر كخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط
كون الدين خاليا عن رهن بل يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد وكذا يجوز زيادة الدين على
واحد **الفصل الخامس** في القبض وليس شرطا على راي وهل للمطالبة به اشكال وقيل
يشترط فيجب اذن الراهن فيه ولو قبض من دونه او اذن ثم رجع قبله او جن او اغمي عليه او مات
بطل ولا يشترط الاستدامة فلو استرجعه صح ويكفي الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر
الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن فيه ولو باع من المستودع دخل في ضمانه بمجرد البيع والاقرب

زوال الضمان بالعقد لو كان غصباً ويحتمل الضمان لان الابتداء اقوى من الاستدامة ويمكن اجتماعه مع الرهن
كما لو تعدى المرتهن فيه فلان لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان اولى ولو اودع الغاصب او اجره فالاقرب
زوال الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع والاعتاق نظر ولو ابرأ الغاصب عن ضمان الغصب والمال
في يده فاشكال منشاؤه الابراء مما لم يجب ووجود سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند
التلف فالاقرب انه لا يبرأ ولا يصير يده يد امانة اما المستعير المفرط او المشروط عليه الضمان او القابض
بالسوم او الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب
ولا يجبر الراهن على الاقباض فلو رهن ولم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطاً في بيع فللبايع الخيار وكيفيته كما
تقدم وانما يصح القبض من كامل التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن
وهل له استنابة عبد الراهن ومستولدته اشكال ينشأ من ان ايديهم يده وتستنيب مكاتبه وكل تصرف
يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق والرهن من آخر مع القبض والكتابة
ويلحق به الاحبال وان لم يزل فلا كالوطي من دون الاحبال والتزويج والاجارة والتدبير فلو انقلب خمراً
قبل القبض فالاقرب الخروج ولو عاد افتقر الى تجديد عقد بخلاف ما لو انقلب خمراً بعد القبض فانه
يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود خلاً ولا يجوز اقباضه وهو خمر ولا يحرم الامساك ولا العلاج
ولا النقل الى الشمس ولو رهن الغايب لم يصر رهناً حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن بالاقرار
بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى المواطاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك فلو
سلم بدونه ففي الاكتفاء به في الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى في غير الرهن ولو رضي الراهن
والمرتهن بكونها في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلاً
يكون في يده لهما فيكون مقبوضاً عن المرتهن ولو تنازع الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم واجره
ان كان له اجرة ثم قسمها والا استأمن من شاء ولو حجر عليه للفلس لم يكن له الاقباض لاشتماله على تخصيص
بعض الغرماء ولو كانا ساكنين في الرهن فخلى بينه وبينها صح القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا في
القبض قدم قول من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك وتصديق الراهن مع اليمين ولو تلف
بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطاً في البيع تخير البايع بين الفسخ والقبول للباقي وليس له
المطالبة ببدل التالف ويكون الباقي رهناً بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البايع لو
تعيبت العين قبل القبض كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم
لو شرطه وجب **فروع** آ لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط فيه كون ممن يجوز توكيله وهو الجايز





التصرف وان كان كافراً او فاسقاً او مكاتباً لكن لا صبياً ولا عبداً الا باذن مولاه **ب** لو جعلاه على يدي اثنين
جاز وليس لاحدهما التفرد به ولا ببعضه ولو سلمه احدهما الى الآخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل
الجميع ففي استقراره على ايهما اشكال **ج** ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام على
العدالة لم يحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل فان اتفقا على
غيره والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم على ما يظهر بعد البحث ولو كان في يد المرتهن
فتغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقلاه الى من يتفقان عليه فان
اختلفا نقله الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم الى الآخر عدلاً للحفظ **د** للعدل رده
عليهما لا على احدهما الا باتفاق الآخر او الى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم او الى امين
مع وجودهما وقبولهما للقبض من غير اذنهما ضمن فان اختفيا عنه سلمه الى الحاكم ولو كانا غايبين او احدهما
لم يجز تسليمه الى الحاكم ولا غيره من غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم او الى من ياذن له فان
سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم وافتقر الى الايداع اودع من ثقة ولا ضمان **ه**
لو لم يستعان القبض فدفعه الى عدل بغير اذنهما ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن ايضاً لانتفاء ولايته عن
غير الممتنع ويضمن القابض ايضاً ولو امتنعا لم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان
امتنع احدهما فدفعه الى الآخر ضمن والفرق ان العدل يقبض لهما والآخر يقبض لنفسه **و** لو امر
العدل بالبيع عند الحلول فله ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطاً في عقد الرهن وليس
للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا
بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى ياذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلف الرهن
اجنبي فعليه القيمة تكون رهناً في يد العدل وله المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب
المنع **ز** لو عينا الدنانير لم يجز له التعدي فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن
حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق الحق او قول احدهما او لا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا
فبما وافق الحق فان باينهما عين له الحاكم ولو باع نسيئة لم يصح الا باذن **ح** كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع
يجب رد المبيع فان تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري بالاقل من الدين والقيمة
لانه يقبض قيمة الرهن مستوفياً لحقه لا رهناً فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من شاء
من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة على من شاء ومتى
ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن **ط** لو عينا النقد لم يجز بيعه بما قدره

الطلقا ماع بثمن المثل او زيادة خاصة ولو باع باقل مما لا يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو كان بما
يتغابن به صح ولا ضمان **ى** لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن
لانه وكيله ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله ويقبل قوله مع اليمين ولو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من المشترى
وخالفاه احتمل المساواة لانه امين فيبرا بيمينه دون المشترى وتقديم قولهما لانهما منكران **يا** لو خرج
الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشترى بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع
على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشترى عليه لا على العدل ولو رده بعيب رجع على
الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض بحق ولو لم يعلم المشترى بوكالة العدل حالة البيع فله
الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالعيب او قامت به بينة فان انكر فالقول
قول العدل مع يمينه فان نكل فحلف المشترى رجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه
بالظلم **يب** لو تلف العبد في يد المشترى ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من
الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشترى ويستقر الضمان على المشترى للتلف في يده ولو لم يعلم
بالغصب استقر الضمان على الغاصب **يج** لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن
لانه وكيله على اشكال ولا يقبل في حق المرتهن لانه وكيله في الحفظ خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكل
رجلا في قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان
عن نفسه لا عن غيره فعلى هذا ان حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى
الاول يحلف المرتهن فيرجع على من شاء فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بانه ظلم
وان رجع على الراهن لم يرجع على العدل ان كان دفعه بحضورته او ببينة ماتت او غابت لعدم التفريط في
القضاء والا رجع على اشكال منشأه التفريط وكونه امينا له اليمين عليه ان كذبه **يد** لو غصب المرتهن من
العدل ثم اعاده اليه زال الضمان عنه **الفصل السادس** في اللواحق لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن
كان كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه بثمن المثل
وحق المرتهن اقدم في حق الحي والميت فان قصر الثمن ضرب بفاضل دينه مع الغرماء والرهن امانة في
يده لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان تصرف بركوب او سكنى او لبن وشبهه فعليه الاجرة
والمثل ويقاص في المؤنة فان تلف ضمن قيمته وان لم يكن مثليا قيل يوم قبضه وقيل يوم هلاكه
وقيل الارفع ولو علم جحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم يصدق في الدين الا
بالبينة وله احلاف الوارث على عدم العلم ويجب على المرتهن بالوطي العشر او نصفه ولو طاوعت

التفريط

غصب

فلا شئ

٧٨

فلا شئ ولو شرط كون الرهن مبيعا عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن
ولو تلف بعدها ضمن وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل فيه ان كانت موجودة والاقرب عدم دخول
المتجددة الا مع الشرط او كانت متصلة ولو ادى ما يخص احد الرهنين لم يجز امساكه بالآخر ولا بالحال
وتقدم قول الدافع ولا يدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخلة ولا الشجر في رهن الارض وان قال بحقوقها
الا مع الشرط وكذا ما يثبت ما ينبت بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي الا ان يكون الغرس
من الشجر المرهون وفي دخول الاس تحت الجدار والغرس تحت الشجر واللبن في الضرع والصوف
المستجز على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة ولو رهن ما يمتزج
بغيره كلقط من الباذنجان صح ان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية او بعدها وان لم يتميز على راي وتقديم
حق المجني عليه وان تاخر على حق المرتهن فيقتص في العمد او يسترق الجميع او مساوي حقه فالباقي رهن
وفي الخطاء ان فكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه وبيعه او بيع مساوي حقه فالباقي
رهن ولو جرح مولاه عمدا اقتص ولا يخرج عن الرهن وان قتله فللورثة قتله والعفو فيبقى رهنا ولو جرح
خطاء لم يثبت لمولاه عليه شيء فيبقى الرهن بحاله ولو جنى على مورث المالك فللمالك القصاص او الافتكاك
من الرهن وفي الخطاء مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه فالباقي رهن ولو جنى على عبد مولاه فلمولاه
الا ان يكون رهنا من غير المرتهن فله قتله ويبطل حق المرتهن والعفو على مال فيتعلق به حق المرتهن الآخر
ولو عفى بغير مال كعفو المحجور عليه ولو اوجبت ارشا فللثاني ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين فله بيعه وجعل
ثمنه رهنا بالدين الآخر وفي الخطاء مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه والباقي رهن ويتعلق الرهن بالقيمة
لو اتلفه المرتهن او اجنبي ولا يتعلق بها الوكالة ولو صارت البيضة فرخا والحب زرعا فالرهن بحاله
واذا لزم الرهن استحق المرتهن ادامة اليد وعلى الراهن مؤنة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة
وسقي الاشجار ومؤنة الجداد من خاص ماله ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع
السلع ولو رهن الغاصب فللمالك تضمين من شاء ويستقر الرهن على الغاصب وكذا المودع والمستاجر
والمستعير من الغاصب هذا ان جهلوا ولو علموا لم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كما يثبت في الرهن يثبت في
بدله الواجب بالجناية على المرهون والخصم في طلب الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن
ان يخاصم ولو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل ففي احلاف المرتهن نظر فان عفى الراهن فالاقرب اخذ
المال في الحال لحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابرء المرتهن لم يصح والاقرب بقاء حقه
فان الابراء الفاسد يفسد ما يتضمنه كما لو وهب الرهن من غيره ولو اعتاض عن الدين ارتفع الرهن

ولو ادى بعض الدين بقي كل المرهون رهنا بالباقي على اشكال ولو رهن عبدين فكل منهما رهن بالجميع الا ان
يتعدد العقد او الصفقة او مستحق الدين او مستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك في المرهون
المستعار من شخصين ولو دفع احد الوارثين نصف الدين لم ينفك نصيبه على اشكال اقربه ذلك ان شرط
كون الرهن رهنا على الدين وعلى كل جزء منه اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك
حصته اذ لا رهن حقيقي هنا واذا انفك نصيب احدهما الكل المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن بعد
اذن الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون او لا كالعبيد واذا قال المالك للراهن بع
لي واستوف الثمن لي ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء لنفسه بمجرد الامساك
بل لا بد من وزن جديد او كيل لان تولية ثم استوف لنفسك يقتضي الامر بتجديد فعل ولو قال بعه لي
اقبضه لنفسك صح البيع دون القبض لانه لم يصح قبض الراهن لكن ما قبضه يكون مضمونا عليه فان
القبض الفاسد يشابه الصحيح في الضمان ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك
غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا صح **الفصل السابع** في التنازع لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول
الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل في رهن الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول والوجود عند
الرهن فان كذبه الحس واصر جعل ناكلا وردت اليمين على المرتهن وان عدل الى نفي الرهن حلف ولو ادعى
عليهما رهن عبدهما فكذبه احدهما اذا صدقه ان يشهد على الاخر مالم يجر نفعا بان يشهد الراهن بالرهن على الدين
وعلى كل جزء منه ولو كذبه كل منهما عن نصيبه وشهد على شريكه لم يقبل شهادتهما لزعمه انهما كاذبان الا
ان تقول الصغيرة لا يطعن في العدالة والكذب منهما ولو ادعيا على واحد رهن عبد عندهما فصدق
احدهما خاصة فنصفه مرهون عند المصدق فلو شهد للاخر فاشكال ينشأ من تشارك الشريكين
المدعيين حقا فيما يصدق الغريم احدهما عليه اولا فان قلنا بالشركة لم يقبل والا قبلت ولو اختلفا
في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك وديعة قدم قول المالك مع اليمين على رأي ولو قال
الراهن العبد فقال بل الجارية بطل رهن ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الاخر وخلصا عن الرهن
اما لو ادعى البائع اشتراط رهن العبد على الثمن فقال المشتري بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن
هنا لاقوى والتحالف وفسخ البيع ولو قال رهنت العبد فقال بل هو الجارية قدم قول الراهن ولو
قال دفعت ما على الرهن من الدينين صدق مع اليمين دون صاحبه اما لو انكر الغريم القبض قدم قوله
ولا فرق بين الاختلاف في مجرد النية او اللفظ ولو قال لم ادر عند التسليم احد الدينين احتمل التوزيع
ان يقال له اصرف الاداء الان الى ما شئت وكذا نظايره كما لو تبايع مشركان درهما بدرهمين فسلم مشتري





الدرهم درهما ثم اسلما ان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد عن الاصل فلا شيء عليه وان
قصدهما وزع وسقط ما بقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان ولو كان لزيد عليه مائة ولعمرو مثلها
وكلاهما يقبض لهما فدفع المديون لزيد ولعمرو خذالت والا فالوجهان ولو اخذ من المماطل قهرا فالاعتبار
بنية الدافع ويحتمل القابض ولو فقدت فالوجهان ولو كان التداعي في الابراء قدم قول المرتهن ويقدم
قول الراهن في عدم الرد مع اليمين وفي قدر الدين على رأي وفي ان الرهن على نصف الدين لا على كله وفي
المؤجل منه لا الحال وقول المرتهن في عدم التفريط والقيمة وفي ان رجوعه عن اذنه للراهن في البيع قبله
ترجيحا للوثيقة ولان الاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن في الوقت
الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى الاصل استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن عملا بصحة العقد
لو ادعى الراهن الغلط في اقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله فخرج مزورا او اقبضته
بالقول وظننت الاكتفاء قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب اقامة لرسم القبالة
اما لو اقر في مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة
القبض ولو اعترف الجاني بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به المرتهن
ولو صدقه المرتهن خاصة اخذ الارش وكان رهنا الى انقضاء الدين فاذا قضي من مال اخر فهو مال ضايع
لا يدعيه احد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن
خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين فلا شيء للمقر له ولا يضمن الراهن ويحتمل الضمان مع
تمكنه من الفك لقضائه في دينه ولو قال الراهن اعتقته او غصبته او جنى على فلان قبل ان رهنت حلف
المرتهن على نفي العلم وغرم الراهن للمقر له للحيلولة ولو نكل المرتهن فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن
فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن او العبد فيعتق وقبله بضمنها لما يتبع به بعد العتق كالجناية
ولو اعترفا بقبض العدل الرهن لم يضر انكاره في اللزوم ان شرطناه ولو اعترف احدهما خاصة فالقول
قول المنكر ولا يقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك بعتك السلعة بالف فقال بل رهنتنيها
عندك بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكره بعد اليمين واخذ المالك سلعته **المقصد الثالث**
في الحجر وهو المنع عن التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس فهنا
فصول **الاول** الصغر ويحجر عليه في جميع التصرفات ويعتد باخباره عن الاذن في فتح الباب
عند ايصال الهدية وانما يزول الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل باسود
للشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى والاقرب انه امارة ولا اعتبار بالشعر

ولا الشعر الضعيف ولا شعر الابط ب خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر
او الانثى ج السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبي
عشراً بصيراً جازت وصيته وصدقته واقيمت عليه الحدود التامة وفي اخرى خمسة اشبار د الحيض
والحمل دليلان على سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم حينئذ بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء
والخنثى المشكل ان امنى من الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى من الاخر حكم ببلوغه والا فلا
اما الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء
ولا يعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات فاذا عرف منه جودة المعاملة وعدم
المغابنة ان كان تاجراً والمحافظة على ما يتكسب به والملازمة ان كان صانعاً واشباه ذلك في الذكر
والاستغزال والاستنساج في الانثى ان كانت من اهلهما واشباهه حكم بالرشد وفي صحة العقد حينئذ
اشكال ولا يزول الحجر بفقد احد الوصفين وان طعن في السن ويثبت الرشد في الرجال بشهادتهم وفي
النساء بها وبشهادتهن وصرف المال في وجوه الخير ليس بتبذير وصرفه الى الاغذية النفيسة التي لا تليق
بحاله تبذير وولي الصبي ابوه او جده لابيه وان علا ويشتركان في الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد
فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرهما من الاخوة والاعمام وغيرهم عدا من ذكرنا وانما يتصرف الولي بالغبطة
فلو اشترى لا معها لم يصح ويكون الملك باقياً للبايع والوجه ان له استيفاء القصاص والعفو على مال
لا مطلقاً ولا يعتق عنه الا مع الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز ولا يطلق عنه بعوض ولا غيره
ولا يعفو عن الشفعة الا للمصلحة ولا يسقط ما له في ذمة الغير وله ان ياكل بالمعروف مع فقره وان
يستعفف مع الغناء والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه
قدر الا ياكله النفقة على اشكال فان تبرم الولي به فله ان يستاجر من يعمل ويستحب له البيع اذا
طلب متاعه بزيادة مع الغبطة وكذا يجب الشراء للرخيص واذا تبرع اجنبي بحفظ مال الطفل
لم يكن للاب الا الاجرة على اشكال وله ان يرهن ماله عند ثقة لحاجة الطفل والمضاربة بماله
للعامل ما اشترط له وهل للوصي ان يتجر بنفسه مضاربة فيه اشكال ينشاء من ان له الدفع الى غيره
فجاز لنفسه وان الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق عليه الا بعقد ولا يجوز ان يعقد الولي المضاربة مع
نفسه ويجوز ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم وان يبني له عقاراً ويشتري له
لا يجوز له بيع عقاره الا للحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة وخلطه مع عياله في
النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل ويجعله في المكتب باجرة او في صنعة وقرض مال اذا خشي تلفه من غرق

والخلاص من ورثة الكبير

ويجب

يستحب

اخذ الاجرة





التقدير

او نهب وشبهه فيا اخذ عليه رهناً يحفظ قيمته فان تعذر اقرضه من الثقة ولا يجوز قرضه مع الامن ولو احتاج
الى نقله جاز اقراضه خوفاً من الطريق وكذا لو خاف تلفه لتطاول مدته ولم يتمكن من بيعه او تعبيره
كتسويس التمر وعفن الحنطة ولو اراد الولي السفر كان له اقراضه فان تمكن من اخذ الرهن وجب والا
فلا وللاب الاستنابة فيما يتولى مثله فعله والاقرب في الوصي ذلك ويقبل قول الولي في الانفاق
بالمعروف على الصبي وماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط سواء كان اباً او غيره
على اشكال وهل يصح بيع المميز وشراؤه مع اذن الولي فيه نظر **الفصل الثاني** في المجنون والسفيه اما
المجنون فهو ممنوع من التصرفات جمع المالية وغيرها وامره الى الاب والجد له وان علا فان فقدا
فالوصي فان فقد فالحاكم وللولي التصرف في ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق
فان للولي ان يطلق عنه والا البيع فانه لا ينفذ وان اذن له الولي وله ان يزوجه مع الحاجة لا بدونها
واما السفيه فهو الذي يصرف امواله على غير الوجه الملايم لافعال العقلاء ويمنع من التصرفات المالية
وان ناسبت افعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين او الذمة والوقف والهبة والاقرار بالدين في
العين والنكاح والعتق فان عقد لم يمض وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول
ولا يزول الا بحكمه فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البايع سلعته ان وجدها والا فهي ضائعة
ان قبضها باذنه عالماً كان البايع او جاهلاً وان فك حجره وكذا لو اقرض واتلف المال ولو اذن له
الولي صح ان عين والا فلغو وكذا يجوز لو باع فاجاز الولي ولو اتلف ما اودع قبل الحجر او غصب بعده
او اتلف مال الغير مطلقاً ضمن ولو اقر بدين لم ينفذ سواء اسنده الى ما قبل الحجر او لا وكذا لو اقر باتلاف
مال او بجناية توجب مالاً ويصح طلاقه ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا يسلم مال الخلع اليه
واقراره بالنسب وينفق على من استلحقه من بيت المال وما يوجب القصاص ولو صولح فيه على مال
فالاقرب ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع او هبة جاز لبقاء اهلية التصرف وللولي ان يشتري
له جارية ينكحها مع المصلحة فان تبرم بها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق الزكاة
بنفسه وينعقد احرامه في الواجب مطلقاً وفي التطوع ان استوت نفقته سفراً وحضراً او امكنه تكسب
الزايد والا حلله الولي بالصوم وينعقد يمينه فان حنث كفر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية
والارش والولاية في ماله للحاكم خاصة ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا **الفصل الثالث**
في المملوك المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك من
جميع العقود الا باذن مولاه عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والاقرب انه لا يملك شيئاً

اقترض

سواء كان فاضل الضريبة او ارش الجناية على راي او غيرهما وسواء ملكه مولاه على راي اولا ولا يصح له الاستدانة
فان استدان بدون اذن مولاه استعيد فان تلف فهو في ذمته ان اعتق اداه والاضاع سواء كان المدين
جاهلا بعبوديته اولا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فالاقوى
التزام المولى ويتشارك غرماء العبد وغرماء المولى في التركة القاصرة على النسبة ولو اذن له في التجارة لم يجز
التعدي فيما حده ويتصرف الاذن في الابتياع الى النقد لا النسيئة ان اذن فيهما فيثبت الثمن في ذمة
المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وله الاستدانة الا مع ضرورة التجارة المادون
فيها له فيلزم المولى وغيره يتبع به بعد العتق والا ضاع ولا يستسعى على راي ولا يتعدى الاذن الى مملوك
المادون ولو اخذ المولى مما استدانه وتلف في يده تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق والزام المولى
معجلا ويستعيد المقرض والبايع العين لو لم ياذن المولى فيهما فان تلفت طولب بعد العتق ولو اذن له
المولى في الشراء لنفسه ففي ملكه اشكال وهل يستبيح العبد البضع الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل
لاستلزامه الاذن واذا اذن له في التجارة جاز كل ما يندرج تحت اسمها او استلزمته كحمل المتاع الى المحرز
والرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا يواجر نفسه والاقرب ان له ان يوجر اموال التجارة ولو قصر الاذن في نوع
او مدة لم يعم ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء خلافا للمكاتب
ولا ينضم ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة وهل ينعزل بالاباق نظر ولا يصير ماذونا
بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشرائه واذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره
بديون المعاملة في قدر ما اذن له الا ان يده سواء اقر لاجنبي او لابيه او لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعوى
الاذن ما لم يسمع من السيد او يقوم به بينة عادلة والاقرب قبول الشياع ولو عرف كونه ماذونا ثم قال
حجر علي السيد لم يعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل ان لا يعامل لان العاقد يظن العقد باطلا ويجوز
والمعاملة اخذا بقول السيد ولو ظهر استحقاق ما باعه المادون بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري
على السيد ولا يقبل اقرار غير المادون بمال ولا حد وهل يتعلق بذمته نظر ولا يقبل اقرار المادون وغيره
بالجناية سواء اوجبت قصاصا او مالا الا بالحد ولو صدقه المولى في ذلك فالاقرب النفوذ الفصل
الرابع في المريض ويحجر على المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا يمضي الا
من ثلث تركته وان كان منجزة على راي بشرط موته في ذلك المرض واقراره كذلك ان كان متهما والا
من الاصل سواء كان لاجنبي او لوارث على راي واذا مات حل ما عليه من الديون دون ماله على
راي والاقرب الحاق مال السلم والجناية به ولا يحل المؤجل بالحجر وديون المتوفى متعلقة بتركته

الیها

ينفذ

وهل



وهل هو كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق الدين بالرهن احتمال ويظهر الخلاف فيما لو اعتق الوارث
او باع نقد على الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين اشكال اقربه الاشتراط فينفذ تصرف
الوارث في الزايد عن الدين فان تلف الباقي قبل القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه للمدين الفسخ
وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بان كان قد باع
متاعا واكل ثمنه فرد بالعيب او تردى في بير حفرها عدوانا او سرق جنايته بعد موته احتمل فساد التصرف
لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف على
كل حال فللوارث امساك عين التركة واداء الدين من خالص ماله وهل يتعلق حقوق الغرماء
بزوايد التركة كالكسب والنتاج والثمرة الاقرب المنع ويحتسب من التركة الدية في الخطاء والعمد ان
قبلها الوارث ولا يلزمه ذلك وان لم يحتمل الدين على راي الفصل الخامس المفلس وفيه مطالب
الاول المفلس من ذهب جيد ماله وبقي رديه وصار ماله فلوسا وزيوفا وشرعا من عليه ديون ولا مال
له يفي بها وهو شامل لمن قصر ماله عن الدين لا مال له ويحجر عليه في المتجدد باحتطاب وشبهه والفلس سبب
في الحجر بشروط خمسة المديونية وثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور ما في يده عنها والتماس
الغرماء الحجر او بعضهم ويحتسب من جملة ماله معوضات الديون ولو حجر الحاكم تبرعا لظهور امارة
الفلس او بسوال المديون لم ينفذ نعم يحجر الحاكم لديون المجانين والايتام دون الغياب ولو كان
بعض الديون موجلا فان كانت الحالة يجوز الحجر بها حجر مع سوال اربابها والاملاء ثم يقسم في اربابها
الحالة خاصة ولا يدخر للموجلة شي ولا يدام الحجر عليه لاربابها كما لا يحجر بها ابتداء اما لو سال البعض
ارباب الديون الحالة حجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون
المديون كسوب ينفق من كسبه فلا حجر بل يكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه كغير
الكسوب الى ان ينقص المال وان قل التفاوت ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه ثم للحجر
احكام اربعة منعه من التصرف وبيع ماله للقسمة والاختصاص والحبس المطلب الثاني في
المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدا في المال الموجود عند الحجر بعوض او غيره ساوى العوض
او زاد او قصر ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق
النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول
الوصية ولا ما يصادف المال بالاتلاف بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا ضرر فيه على الغرماء
اما المصادف للمال في الحال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل

الغاية

ذلك

صح تصرف الوارث

عن

البطلان من راس و الايقاف فان فضلت تلك العين من الدين لارتفاع القيمة او الابراء او غيرهما نفذ تخييد
يجب تاخيرها تصرف فيه فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق
ان كان المورد في الذمة فيصح كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبايع الفسخ وان كان
جاهلا ويتعلق بالمتجدد كالقرض والمبيع والمتهب وغيرها الحجر ولو باع عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق
فان ابطلنا الصفات فالاقوى بطلان البيع والاجاز العتق ويكون موقوفا فان قصر المال احتمل
صرفه في الدين لا رجوعه الى البايع والاقوى صحة عتقه في الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس لم يكن
له اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل ينفذ على الغرماء اشكال ينشاء من تعلق حقهم بماله
كالمرهون ومن مساواة الاقرار البينة ولا تهمة فيه ولو اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزم
خاصة لا في حق الغرماء وان قال عن اتلاف مال او جناية فكالسابق وكذا الاشكال لو اقر بعين لكن
هنا مع القبول يسلم الى المقر له وان قصر الباقي ولو كذبه المقر له قسمت صح عدم القبول ان فضلت
دفعت الى المقر له قطعا بخلاف المبيع فان فيه اشكالا وكذا الاشكال لو ادعى اجنبي شراء عين في يده
منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذه مضاربة لغايب قبل يقر في يده ولو قال الحاضر وصدقه دفع اليه
والا قسم ويصبر من باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالما ويحتمل في الجاهل بالحجر الضرب والاختصاص
بعين ماله والصبر وكذا المقرض ويضرب المجني عليه بعد الحجر بالارش وقيمة المتلف واجرة الكيال
والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر مقدم على ساير الديون وله الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها
وله الفسخ بالخيار والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع من قبض بعض حقه ولا يمنع من وطي
مستولدته وفي وطي غيرها من اماية نظر فان احبلها فهي ام ولد ولا يبطل حق الغرماء منها مع القصور
دونها ولو اقر بمال واطلق لم يشارك المقر له لاحتمال كون السبب لا يقتضي الضرب ولو اقام شاهدا
بدين حلف معه وجعل في ساير امواله فان نكل ففي احلاف الغرماء اشكال وكذا لو كان الدين
لميت ونكل الوارث ويمنع صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء لا المؤجل ولا يطالبه بكفيل ولا
اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند الاجل لكن
لا يلازمه ملازمة الرقيب **المطلب الثالث** في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا
يطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والبداءة بالمخوف تلفه ثم بالرهن
والجاني والتعويل على مناد مرضي عند الغرماء والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم واجرته على المفلس
ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن بل يتاخر او معا وانما يبيع بثمن المثل بنقد البلد حالا الا ان خالف جنس

الحق



فيأتي

الحق صرفه اليه ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء غيرهم بل يكفي
باشاعة حاله بحيث لو كان لظهر فان اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل في ذمة ملي احتياطا فان
تعذر اودع ولا يباع دار السكنى ولا خادمه ويباع فاضلهما ويجري عليه نفقته مدة الحجر ونفقة من يجب
عليه نفقته بالمعروف وكسوته جاريا على عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة
ولو انفقت في طريق سفره فالاقرب الاجراء الى يوم وصوله وتقدم كفنه الواجب فان ظهر بعد القسمة غريم
رجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب ويحتمل النقض ففي الشركة في النماء المتجدد اشكال
لو تلف المال بعد النقض ففي احتسابه على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقا رجع على كل واحد
بجزء من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب لانه دين لزم المفلس والاقرب التقديم لانه من مصالح
الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو بذلت زيادة بعد الشراء استحب الفسخ فان بقي من الدين شي
لم يستكسب وهل يباع ام ولده من غير رهن نظر فان منعناه ففي مواجرتها ومواجرة الضيعة الموقوفة
نظر ينشاء من كون المنافع اموالا كالاعيان ومن كونها لا تعد مالا ظاهرا والاول اقوى واذا لم يبق له
مال واعترف به الغرماء فك حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو اتفقوا على رفع حجره ولو باع من
غير الغرماء باذن فالاقرب الصحة ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح قطعا لان سقوط الدين
يسقط الحجر والمجني عليه اذا تعبده من الغريم فان طلب فكه فللغريم منعه ولو تلف من المال المودع
قبل القسمة فهو من مال المفلس سواء كان التالف الثمن او العين **المطلب الرابع** في الاختصاص
ومن وجد من الغرماء عين ماله كان احق بها من غيره وان لم يكن سواها وله الضرب بالدين والخيار
على الفور على اشكال سواء كان هناك وفاء او لا ويفتقر الرجوع الى اركان ثلاثة العوض والمعوض
والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه امران الاول تعذر الاستيفاء بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع
ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء للمنة وتجويز ظهور غريم ولو امتنع المشتري الموسر من الدفع فلا رجوع
ويستوفيه القاضي الثاني الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل الاجل قبل فك الحجر ففي الرجوع
اشكال واما المعاوضة فلها شرطان كونها معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع
والعفو عن القصاص على مال فليس للزوجة فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعافي فسخ
العفو بتعذر الاعواض ويثبت في الاجارة والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه او يضرب بقيمة
المسلم فيه مع تلفه او براس المال على اشكال لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم ولو افلس
مستاجر الدابة او الارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان وله الضرب

فيوجر الحاكم الدابة او الارض ويدفع الى الغرماء ولو بذلوا له الاجرة لم يجب عليه الامضاء ولو حجر عليه وهو
في بادية فسخ الموجر نقلت العين الى مامن باجرة المثل مقدمة على حق الغرماء لانه من مصالح الزرع
الذي هو حق الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة كما يقدم
المرتهن ولو كانت الاجارة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة المنفعة
الثاني سبق المعاوضة على الحجر فالاقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعها عليه بعد الحجر ولو فسخ المستاجر
بالانهدام بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرماء بالباقي لاستناده الى العقد سابق على الحجر والمنع لانه دين
حدث بعد القسمة ولو باع عينا باخرى وتقابضا ثم افلس المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البايع
بعينه عيبا فرده فله قيمة ما باعه ويضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل في مقابلها عينا في مال
المفلس واما المعوض فله شرطان بقاؤه في ملكه فلو تلف او باعه او رهنه او اعتقه او كاتبه ضارب
بالثمن سواء زادت القيمة عن الثمن اولا ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع
لانه وجد متاعه وعدمه لتلقي الملك من غيره فان عاد بعوض كالشراء فان وفى البايع الثاني
الثمن فكالاول والا احتمل عوده الى الاول لسبق حقه والى الثاني لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل
بنصف الثمن الثاني عدم التغير فان طرأ عيب بفعله او من قبله تعالى فليس له الا الرضى به او ضرب
بالثمن ان كان العيب لا يفرد بالعقد ولا ينقسط عليه الثمن وهو نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبي
اخذه البايع وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون كل الثمن كما لو
اشترى عبدا بماية يساوي مايتين فقطعت يده فياخذ العبد والثمن وهو باطل هذا ان نقص الثمن
عن القيمة والا فبنقصان القيمة ولو كان للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين فللبايع اخذ الباقي
بحصته من الثمن والضرب بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان قيمة وتلف احدهما
احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف فيضرب بالباقي او ياخذ العبد الباقي وعدم الرجوع اصلا
بل يضرب بالباقي خاصة لان التقسيط للتضرر بالشركة ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم
الصنعة فللبايع الرجوع مجانا وبالمنفصلة كالولد والثمرة يرجع في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو
صار الحب زرعا والبيضة فرخا لم يرجع في العين ولو حبلت بعد البيع او حملت النخلة بعده لم يكن
له الرجوع في الثمرة وان لم تؤبر ولا في الولد وان كان جنينا وعلى البايع ابقاؤها الى الجذاذ وكذا
ابقاء زرعه من غير اجرة لو فسخ بيع الارض وقد شغلها المالك ولو آجر ارضا فزرع المستاجر وافلس فسخ
الموجر ترك الزرع الى الحصاد باجرة المثل لان مورد المعاوضة هناك الرقبة وقد اخذها وهنا المنفعة

ولو كان قد زرع الارض تركت زرعه بعد الفسخ باجرة مقدمة على الغرماء صح



ولم يتمكن من استيفائها ولو افلس بعد الغرس والبناء فليس للبايع الازالة ولا مع الارش على راي بل يباع ان
امتنع فللبايع مقابل الارض ولو امتنعت بيعت الغروس والابنية منفردة ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه
قلعه مع عدم الزيادة وعليه تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس
اذا لم يزد لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس دخله مقلوعا وان قلع صاحب
الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله ولصاحب الزيت الرجوع وان خلطه بمثله او اردا لا باجود
ويحتمل الرجوع فيما عان ويرجع بنسبة عينه من القيمة فلو كانت قيمة العين درهما والممزوج بها درهمين
بيعتا واخذ ثلث الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب
ورياضة الدابة وما يستاجر على تحصيله سلمت الى البايع مجانا لانها كالمتصلة من السمن وغيره ويحتمل
الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا يضيع عليه بخلاف الغاصب فانه متعد وان بيع
فيباع المقصور وللمفلس من الثمن بنسبة ما زاد من قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة
ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد القيمة فلا شركة فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على الطحن
والقصارة حبس الدقيق والثوب لاستيفاء الاجرة كما ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن
والا فلا فان تلف الثوب في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق الاجرة قبل التسليم كالبايع
يتلف العين في يده قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق كانه صار مسلما بالفراغ ولو كانت
الزيادة عينا من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب فان لم يزد القيمة فلا شركة وان زادت بقدر
قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن و
ان زادت اقل كما لو كان مصبوغا بخمسة فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب ولو ساوى
ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس والثمن نصفان والا احتمل تخصيص البايع
كالسمن فالثمن ارباعا او البسط فالثمن اثلاثا ولا فرق بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة في الشركة
ولو افلس قبل ايفاء الاجير اجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم تزد قيمته مقصورا
على ما كان فهو فاقد عين ماله وان زادت فلكل من البايع والاجير الرجوع الى عين ماله فلو ساوى
قبل القصارة عشرة والقصارة خمسة عشر والاجرة درهم قدم الاجير بدرهم والبايع بعشرة والاربعة
للغرماء وللبايع الجارية ان رجع او ان حبلت منه مع الافلاس بالثمن لا الولد ويتعلق حق الغرماء
بعوض الجناية خطاء لا عمدا الا اذا رضي بها ولا يجب عليه ويجبان يواجر الدابة والدار والمملوك
وان كانت ام ولد لا نفسه ويساوي غرماء الميت مع عدم الوفاء ومعه لصاحب العين الاختصاص

المطلب الخامس في حبسه ولا يجوز حبسه مع ظهور فقره ويثبت باقرار الغريم او البينة المطلعة على باطنه ولو فقد الامران فان عرض له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس او بيع الحاكم عنه ويوفي وان لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا والا قبل قوله ولا يكلف البينة بعد اليمين ولو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغير يمين وان لم تكن مطلعة على باطنه ولو شهدا بالاعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه مع البينة ومع قسمة ماله يجب اطلاقه ويزول الحجر عنه بالاداء لا بحكم الحاكم ويجوز الحبس في دين الولد ولا يمنع الاجارة المتعلقة بعين المحجر من حبسه المطلب السادس في بقايا مباحث هذا الباب لو افلس المشتري بعد جناية العبد فالاقرب ان للبايع الرجوع ناقصا بارش الجناية او الضرب بثمنه مع الغرماء ولا يسقط حق المجني عليه من اخذ العين والاقرب تقديم حق الشفيع على البايع لتاكد حقه حيث ياخذ من المشتري وممن نقله اليه وسبقه ويحتمل تقديم البايع لانتفاء الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان واخذ الثمن من الشفيع فيختص به البايع جمعا بين الحقين وليس للمحرم الرجوع في الصيد والرجوع فسخ فلا يفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع في الغايب بعد مضي مدة يتغير فيها ثم وجده على حاله صح وان تغير فله الخيار ولو رجع في العبد بعدما ابق صح فان قدر عليه والا تلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع وبعده امانة على اشكال ولو تنازعا في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة وكل ما يفعله مثل الحجر ماض المقصد الرابع في الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله او لا وفيه فصول ثلاثة الاول الضمان بالمال ممن ليس عليه شيء ويسمى ضمانا بقول مطلق وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي خمسة الاول الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت وما ادى معناه ولو قال اؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة مع القدرة ويكفي مع عدمها مع الاشارة الدالة على الرضى لامكان العبث وشرط التنجيز فلو علقه بمجيء الشهر او شرط الخيار في الضمان فسد والابراء كالضمان في انتفاء التعليق فيه ولو شرط تاجيل الحال صح والاقرب جواز العكس فيحل مع السؤال على اشكال الثاني الضامن وشرطه البلوغ والرشد وجواز التصرف والملاءة حين الضمان او علم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدد لم يكن له فسخ الضمان اما لو لم يعلم فله كان له الفسخ فيصح ضمان الزوجة بدون اذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون اذن السيد اشكال ينشأ من انه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح وانتفاء الضرر على مولاه فان جوزناه تبع به بعد







العتق ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه وبذمته فيتبع به بعد العتق اما لو شرطه في الضمان باذن السيد صح كما لو شرط الاداء من مال بعينه والسفيه بعد الحجر كالمملوك وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لا يشارك ولا يصح من الصبي وان اذن الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية اصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتصرفان باطلا وكذا البحث فيمن عرف له حال جنون اما غيره فلا والمكاتب كالعبد والمريض يمضي من الثلث والاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه والا فلا الثالث المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على راي ويصح الضمان عن الميت وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه الرابع المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله احتمال فان اشترط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود الخامس الحق المضمون به وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول او لم يكن لازما لكن يؤول اليه كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة والحاضرة للقريب دونهما ولو ضمن ما سيلزمه من بيع او قرض بعده لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا ومال السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبايع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب او استحق وللمشتري عن البايع بان يضمن عن البايع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقا او رد بعيب على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن للبايع وفي السلعة للمشتري ورداءة الجنس في الثمن والمثمن والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا ورده والصحة لو بان فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به والاقوى صحة ضمان المجهول كما في ذمته فيلزمه ما تقوم به البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد ولا ما يوجد في دفتر وكتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من المديون ولو ضمن ما يقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولا ضمنت شيئا مما لك عليه ويصح الابراء من المجهول ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية وتسعة باعتبار الطرفين

**المطلب الثاني** في الضمان ناقل وان لم يرض المديون فلو ابراء المستحق بعده لم يبرأ الضامن ولو
ابراء الضامن برئا معا ولو ضمن الحال مؤجلا تاجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان
مات الضامن حل ولورثته مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن لهم
ذلك ولو مات الاصيل حينئذ خاصة حجر الحاكم من التركة بقدر الدين فان تلف فمن الوارث كما
النماء له ثم الضامن ان تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء والا رجع بالاقل من الحق وما اداه
وان ابراء ولو ابراه من الجميع فلا رجوع ولذا لم ياذن له في الاداء ويصح ترامي الضمان ودوره واشتراط الاداء
من مال بعينه فان تلف بغير تفريط الضامن فمن بطلان الضمان اشكال ومع عدمه فيتعلق به كتعلق الدين
بالرهن لا الارش بالجاني فيرجع على الضامن وعلى الثاني يرجع على المضمون عنه وكذا لو ضمن مطلقا في
ماله مسلما على اشكال ولو بيع متعلق الضمان باقل من قيمته لعدم الراغب رجع الضامن بتمام القيمة
لانه يرجع بما ادى ويحتمل بالثمن خاصة لانه الذي قضاه وللضامن مطالبة الاصيل ان طولب كما
انه يغرمه اذا غرم على اشكال وليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن ادى دين غيره من غير ضمان
ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من
ضرورة الاداء الرجوع وثبوته للعادة ولو صالح الماذون في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين
احتمل الرجوع ان قال ادّ دينى او ما على بخلاف ادّ ما على من الدراهم ان علق بالاداء وعدمه لانه
اذن في الاداء لا الصلح ولو صالح الضامن عن مائة بما يساوي تسعين رجع بالتسعين وكذا لو صالح
بحط قدر او نقص صفة ولو صالح بالازيد رجع بالدين ويرجع على ضامن عهدة الثمن في كل موضع
يبطل فيه البيع من راس لا ما يتجدد له الفسخ بالتقايل او العيب السابق او تلفه قبل قبضه بل يرجع
على البايع ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن
بما قابل المستحق وعلى البايع بالاخر ولو اخذ بالشفعة رجع على الشفيع دون الضامن والبايع ولو
باع او اقرض بشرط رهن بعين او مطلقا فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك
ولو ضمن درك ما يحدثه المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وفي ضمان البايع
ذلك اشكال ولو ضمنا اثنان فطولب السابق ومع الاقتران اشكال ولو ضمن كل من المديونين ما على
صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية فيهما ان اجازهما ويتساقطان فلو شرط احدهما الضمان من
مال بعينه وحجر عليه للفلس قبل الاداء رجع على الموسر بما ادى وضرب الموسر مع الغرماء والا
طولب من اجيزضمانه بالجميع خاصة فان دفع النصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين فان

اطلق



اطلق فالوجه التقسيط وينصرف الابراء الى ما قصده المبري فان اطلق فالتقسيط ولو ادعى الاصيل قصده
ففي توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال ينشاء من عدم توجه اليمين لحق الغير وخفاء القصد ولو ضمن الثالث
المتبرع بسواله رجع عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل في الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن
او المستحق فقد برئ وان لم ياذن الضامن في الدفع وعلى الضامن البينة بالاذن لو انكره الاصيل او انكر الدين
ولو انكر الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضا او الاذن
الا رجع اقتصاصا الان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة ولو انكر المستحق دفع الضامن بسواله قدم انكاره
فان شهد الاصيل ولا تهمة قبلت ومعها يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواته الحق او قصوره
ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول والحق ولو ادعى القضاء الماذون له فيه فانكر المستحق
فان كان في غيبة الاذن فهو مقصر بترك الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات
فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل ذلك حيث لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة
ذمته وفعل ما اذن له فيه فلا يضر استحقاق الماذون بظلم المستحق وله احلاف الاصيل لو كذبه
فان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة
كالاقرار لم يحلفه لان غايته النكول فيحلف الضامن فيصير كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلف
فلعله ينكل فيحلف ولو جحد الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره
الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل
فلا ضمان اذ التقصير ينسب اليه ولا تفريط لو اشهد رجلا وامراتين او مستورين وفي رجل واحد
ليحلف معه نظر ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الدافع فانكر
الاصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن يتايد الاول باصالة براءة ذمة
عن حق الدافع **الفصل الثاني** في الحوالة وهو عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشروطها
ثلاثة رضى الثلثة وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صايرا اليه وعلم المحتال باعسار المحال عليه
لو كان او رضاه به شرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه قبل الحق للمحيل الاقرب عدمه
لكنه اشبه بالضمان ولا يجب قبولها وان كانت على ملي فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر
ولو ظهر له فقر حال الحوالة تخير في الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر اشكال وهي
ناقلة فيبرأ المحيل عن دين المحتال وان لم يبرأه المحتال على راي ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه وهو برئ المحال عليه
عن دين المحيل ويصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف على راي ويصح ترامي الحوالات ودورها والحوالة

بما لا شتد له وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده
بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو قضى المحيل
الدين بمسالة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبراء المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل
بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احتال البايع ثم ردت السلعة
بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة
الارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها
اعتياض لم يبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع
على البايع خاصة ان قبض ولا يتعين للمقبوض وان لم يقبضه فله قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل
قبضه فيه اشكال ينشاء من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البايع بعدها السلعة ومن ان
التغريم للمقبوض ولم يحصل حقيقته فان سوغنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة
ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البايع الى المحال عليه بل الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه
فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فلا يقبضه فان قبضه فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك لانه
كان ماذونا في القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا
لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن
الضمني يبقى ويصح التصرف لان المحتال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان
فبطلان احدهما لا يفيد حصول الآخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي
عمومه ولو احال البايع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق
الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض اولا ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في الصورتين و المبيع
يرجع المشتري على من شاء من المحتال والبايع فروع آ لو احال بثمن العبد على المشتري وصدق
الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه على البايع وان
كذبها المحتال واقام العبد بينة او قامت بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما
بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعاء البايع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البايع مع جهله ولو
فقدت البينة فلهما احلافه على نفي العلم فياخذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على البايع
اشكال ينشاء من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحتال
وادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما بينة ان الحوالة

بالثمن



بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها ب لو جرى لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض فادعاها المحتال وادعى
المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل
من بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ
له ولو لم يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض قدم قول المحتال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ
بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك في استيفاء ديني صدق المديون فان لم يكن قبض
فليس له ذلك لانعزاله بانكاره الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم
لاعترافه براءته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال لا بل احلتك صدق منكر الحوالة
باليمين وليس للمستحق القبض لان انكار الوكالة يتضمن العزل فان كان قبض فالاقرب انه يتملكه
لانه جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته
لان الاصل ضمان مال الغير في يد آخر ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة
ليسقط عنه الضمان ج لو شرط في الحوالة القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالا
د لو احال البري على مشغول الذمة فهي وكالة تثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة
لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض
فان قبض المحتال رجع على المحيل وان ابراه لم يصح لانه ابراء لمن لا دين عليه وان قبض منه
ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه
فهي وكالة في اقتراض الفصل الثالث في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر
فيها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا
فان لم آت به فبعمرو او بزيد او عمرو بطلت وتنجيز الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل به لم تصح
على اشكال ولو قال انا احضره او اودي ما عليه لم يكن كفالة وتصح حالة ومؤجلة على كل من
يجب عليه الحضور مجلس الحكم من زوجة يدعي الغير زوجيتها او كفيل يدعي عليه الكفالة او صبي او
مجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وببدن المحبوس لامكان تسليمه بامر من
حبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد آبق او من عليه حق لآدمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط
العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا به ولا يصح على حد لله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب
ومن في يده مال مضمون كالغصب والمستام وضمان عين المغصوب والمستام ليردها على
مالكها فان رد بري من الضمان وان تلفت ففي الزامه بالقيمة وجهان الاقرب العدم لكون المكفول

دون الوديعة والامانة ويصح كفالة من ادعى عليه وان لم يقم البينة عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه
والكفالة ببدن الميت اذ قد يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان
شرط الاجل وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة
الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل والاطلاق وعند الاجل في الموجلة ويخرج الكفيل عن العهدة
بتسليمه تاما في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة لو اطلق ارادة المستحق او كرهه وبموت المكفول
في غير الشهادة على عينه او فيها بعد الدفن ان حرمنا النبش لاخذ المال وبتسليمه نفسه وبابراء المستحق
لاحدهما ولا يبرأ بالتسليم ودونه يد غالبة مانعة ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشترط
وان انتفى فيهما الضرر على راي ولا بتسليمه في حبس الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل ابتداء
في غيبته ان عرف مكانه وينظر في احضاره بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو كانت
موجلة اخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما
عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره
وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريما
من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية
فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذه وجوبا وان لم يقتل ولا تسلط
الكفيل لو رضي هو والوارث بالمدفوع على المكفول دية ولا قصاص فروع آ لو قال الكفيل لا حق
لك على المكفول قدم قول المكفول له لاستدعاء الكفالة ثبوت حق فان اخذ منه المال لتعذر
المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم ب لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة
الآخر ولو تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر ج لو ادعى ابراء المكفول فرد المكفول له
اليمين حلف وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال د لو ترامت الكفالات صح فاذا ابرأ
الاصيل برئوا اجمع ه لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او براسه صح اذ قد يعبر
عن الجملة اما لو قال كفلت كبده او غيره مما لا يمكن الحيوة بدونه او ثلثه وما شابهه من المشاعة ففي
الصحة نظر ينشأ من عدم السريان كالبيع ومن عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فيسري وكذا
لو كان جزءا يمكن الحيوة مع انفصاله كيده ورجله و لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة
فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال براءته وحبسه الصبر ز يجب على المكفول
الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له منه والا فلا ان كان متبرعا والا فكالاول ح لو سلم

الكفيل



الكفيل على الخصم برئ من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين برئ الكفيل والمكفول على اشكال فيهما اما لو
كان ضمانا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن الماذون عليه بالقيمة نظر ط
لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه ليخف لم يرجع به على احد وان قصد الرجوع
به او قال له بعضهم القه فالقاه اما لو قال القه وعلي ضمانه فالقاه فعلى القايل الضمان للحاجة ولو
قال علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي لزمه قدر نصيبه ولو قال
وعلي ضمانه وعلى الركبان فقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال ينشأ
من استناد التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا مزق ثوبك وعلي
ضمانه او اجرح نفسك وعلي ضمانه بخلاف طلق زوجتك وعلي كذا ى الاقرب انتقال الحق في الكفالة
الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع او حوالة وغيرهما برئ الكفيل وكذا لو احال المكفول المستحق
لانهما كالقضاء يا لو ادى الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء
كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له المقصد الخامس
في الصلح وفصوله ثلاثة الاول الصلح عقد سايغ شرع لقطع التجاذب الا ما احل حراما او حرم
حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع او صالحه بخمر او خنزير او صالحه مع انكاره ظاهرا
على بعض ما عليه سواء عرض المالك قدر حقه او لا فان الصلح في مثل ذلك لا يثمر ملكا ولا ابراء الا
ان يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر فانه غير مباح الا مع
الرضا الباطن وهو اصل في نفسه ليس فرعا على غيره وان افاد فايدته ويصح على الاقرار والانكار
من غير سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه او جهلاه دينا كان او عينا وهو لازم
من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا بد من متعاقدين كاملين وما يتصالحان به وعليه وقد يشترط
فيهما التملك ولو صالح على عين باخرى في الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين بمثله فان
الحقناه فسد لو صالح من الف موجل بخمسماية حال ولو صالح من الف حال بخمسماية موجل
فهو ابراء على اشكال ويلزم التاجيل وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني وملكني ولو اصطلح
الشريكان على ان لاحدهما راس ماله وللآخر الربح والخسران صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم او
بالعكس صح ولم يكن صرفا ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العين
والمنفعة بجنسه او مخالفه ولو صالح على ثوب اتلفه بدرهم على درهمين لزم الفصل الثاني
في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الروشن والجناح ووضع الساباط واستجداد الابواب ونصب الميازيب

في الطرق النافذة مع انتفاء ضرر المارة وان عارض مسلم اما لو كانت مضرة او اظلم بها الدرب على
الاقوى او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز فلو اذن ارباب الدرب المرفوع او فتح روزنة او شباكا جاز
واذنهم اعارة يجوز الرجوع فيه ويمنع من استجداد باب في المرفوعة لغير الاستطراق دفعا للشبهة
ويجوز الصلح بينه وبين ارباب المرفوع على احداث روشن وشبهه على راي وليس لغيرهم مع رضاهم
الاعتراض ولكل من له الاستطراق فيه ازالة ما احدثه بغير اذن ولذي الدارين المتلاصقين في دربين
مرفوعين فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفعة حينئذ نظر ويشكل لو دخل بما بين البابين ويتشاركان
في الطرفين ولكل منهما الخروج ببابه مع سد الاول وعدمه فان سده فله العود اليه وليس لاحدهما
الدخول ويحتمله اذ قد كان له ذلك في ابتداء الوضع ورفع الحايط اجمع وليس للمحاذي في النافذ
منع مقابله من وضع الروشن وان استوعب الدرب فان خرب جاز لمقابله المبادرة وليس للاول
منعه ويجوز جعل الدار اثنتين ويفتح في المرفوع اخر في موضع له استطراقه وفتح باب في النافذ
لذي المرفوع دون العكس الا على الاحتمال والجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف و
طرح خشب وغير ذلك ولا يجب عليه الاعارة لو استعاره الجار بل يستحب ولو اذن جاز له الرجوع
قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم افتقر في تجديد الوضع الى
تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابتداء بشرط عدد الخشب ووزنه ودقته ولو كان مشتركا
لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا باذن شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته
لو انهدم فلو هدمه فالاقرب الارش وكذا لا يجب على الشركة في عمارة الدولاب والبئر وغيرهما
لو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو
طلبا قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن القسمة في كل الطول ونصف العرض
وكذا في نصف الطول وكل العرض وتصح القرعة في الثانية دون الاول بل يختص كل بما يليه حصته
ولو تعاونا على اعادة المشترك او اعادة احدهما بالآلة المشتركة فهو على الشركة ولو طلب صاحب
العلو عمارة السفل بنقض صاحبه كان له المنع ولو اعاده بآلة من عنده فله ذلك والمعاد ملكه
ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع من فتح كوة او ضرب وتد ولو انفرد احد الشريكين
بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الاخر من الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء
في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى وان خرب من الماء ولا على المالك اصلاح
القناة لو خربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحايل بينه وبين السفل



وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق ما لا يثقل
به السقف المشترك كالثوب واما ضرب الوتد في السقف فلا **فروع أ** اذا استحق وضع خشبة على
حايط فسقطت او وقع الحايط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعارة ولو خيف على الحايط السقوط
ففي جواز الابقاء نظر **ب** لو وجد بناءه او خشبه او مجرى مائه في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم
قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق **ج** لا يجوز بيع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الاستطراق كالارث

**الفصل الثالث** في التنازع لو صالح المتشبث المصدق لاحد المدعيين بسبب يوجب التشريك
على شيء شاركه الاخر ان كان باذنه والا صح في الربع ولا شركة ولو تغاير السبب صح الصلح في حصته اجمع
ولا شركة ويعطى مدعي الدرهمين احدهما ونصف الاخر ومدعي احدهما الباقي مع التشبث وكذا لو اودع
من شيء ثلثة ثم تلف واحد من غير تفريط واشتبه بخلاف ممتزج الاجزاء ويباع الثوبان مع الاشتباه معا
ان لم يمكن الانفراد ويقسط الثمن على القيمتين مع التعاسر فان بيعا منفردين فان تساويا في الثمن فلكل
مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقي الزرع او الشجر بمائه فالاقرب الجواز
مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع
الذي يجري الماء منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل او الزمان عوضا فان اعتقه صح وفي رجوع
العبد اشكال ينشأ من ان اعتاقه لم يصادف للمالك سوى الرقبة فلا تؤثر الا فيه كما لو اوصى لرجل
برقبته ولآخر بخدمته فاعتق الاول ومن اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد
والمنفعة حيث لم تحصل المنفعة للعبد والراكب اولى من قابض اللجام على راي وذو الحمل على الدابة اولى
من غيره ويتساويان في الثوب في ايديهما وان كان في يد احدهما اكثره وفي العبد وان كان لاحدهما عليه
ثياب والاسفل اولى من مدعي الغرفة بسبب فتح الباب اليه ومع التصرف اشكال ولو صالح الاجنبي عن
المنكر صح فان كان عن دين باذنه كان توكيلا والا تبرعا في القضاء وان كان عن عين باذنه فكالاول وبغير
اذنه افتداء للمنكر من الخصومة وابراء له من الدعوى ويرجع بما اداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبي
المدعي لنفسه ليكون المطالبة له صح دينا كانت الدعوى او عينا ولو خرجت اغصان الجار الى ملكه
قطعها من حد ملكه ان لم يمكن العطف وان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تقدير
الزيادة او انتهائها والمدة وكذا على الابقاء في الهواء على الاقوى وكذا البحث في العروق الممتدة والحائط
المائل الى هواء غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم
يمكن معرفته كما لو امتزج قفيز حنطة وشعير ممتزجين ولو علم احدهما لم يصح الا ان يعلم صاحبه ويصح الصلح

عن كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا
او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته او بعبد يعلمان استحقاقه
ففي بطلان استحقاق القصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض
عنه كالصلح مع امراة لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو تداعيا
جدارا بين ملكيهما وهو في ايديهما فحكم لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين ولمن جذوعه
عليه على راي او بناء او عقد او قبة او سترة ولو كان متصلا بهما او منفصلا عنهما ولا طرح لاحدهما او لا
فمن حلف صولح مع نكول صاحبه فان حلفا او نكلا قضي لهما به ولا يرجح بالدواخل كالطاقات والمحاريب
ولا بالخوارج كالصور والكتابات بجص او آجر ولا بالروازن والشبابيك وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد
قمطه ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك صار صاحب يد في الاس ويحكم لصاحب الاسفل بجدران
البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج
الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على الترصيف
وان كان بحيث يمكن احداثه كجذوع ينقب له في وسط الجدار ويجعل البيت بيتين فهما مشتركان فيه ويحتمل
التسوية لانه ارض لصاحب العلو وسماء لصاحب السفل واختصاص الاول والثاني ولو تنازع صاحب
البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى في صدر الخان تساويا في المسلك الى العلو
اختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في اول الباب فمن اول الباب الى المرقى بينهما والباقي للاسفل
ولو خرج المرقى عن خط الخان فالعرصة باجمعها للاسفل ويقضى بالدرجة لصاحب العلو وبينهما
في الخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين والمسناة بين الملكين كالجدار كتاب
الامانات وتوابعها وفيه مقاصد الاول الوديعة وفيه فصول الاول في حقيقتها وهي عقد يفيد
الاستنابة في الحفظ وهي جايزة من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة باي
عبارة كان وقبول فعلا او قولا دالا على الرضا ولا بد من صدورهما من مكلف جايز التصرف فلو استودع
من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرا بالرد اليهما في الصورتين بل
الى الولي ولا يصح ان يستودعا فان اودعا لم يضمنا بالاهمال اما لو اتلفها الصبي او اتلفها فالاقرب الضمان
ولو استودع العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ
اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه
الحفظ ويبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه واغمائه وبعزله نفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية





في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره الريح الى داره ويجب عليه اعلام صاحبه به فان اخر متمكنا ضمن
الفصل الثاني في موجبات الضمان وسببها شيء واحد وهو التقصير واسبابه ستة الاول
الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود
عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو
نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد
النية وكذا لو جدد الامساك لنفسه او نوى بالاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها
للانتفاع وان لم ينتفع ولا يعود امانة لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد
الاستيمان ولو مزجها بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد
او بعض الثوب ولو كان منفصلا او المودع مخطيا ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان ردها
بعينها ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء
اخذ منه شيئا او لا بخلاف ما لو ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا يتمايزان ضمن الجميع وان اتحد المالك
ولو مزج باذن احدهما ضمن الاخرى ولو مزج غيره ضمنها المازج والشد كالختم ان كان من المالك
ضمن اذا حله بنفس الحل وان لم يتصرف والا ضمن بالاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض فاخذه ثم
رد البدل فرده ومزجه ضمن الجميع الثاني الايداع فلو اودعها عند زوجته او ولده او عبده او
اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا لو سافر بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها
مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودع حالة السفر واذا اراد السفر ردها على
المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر ردها على مالكها
فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة واذا خالف هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة
ضمن والاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حملا الدين او الغصب اليه
ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده
من الوديعة فان اهمل ضمن الا ان يموت فجاة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي
ثوب وله اثواب ضمن اما لو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن تنزيلا على التلف
قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره
الا بالبينة الثالث التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليها عادة
فهلكت ضمن سواء امره المالك ام لا ويرجع على المالك وان نهاه على اشكال اذا لم يتبرع اما لو

عن كلما يصح اخذ العوض عنه ولم يجر بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا
او حرا فالاقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته او بعبد يعلمان استحقاقه
ففي بطلان استحقاق القصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض
عنه كالصلح مع امراة لتقر له بالزوجية او مع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة او عن حد القذف ولو تداعيا
جدارا بين ملكيهما فهو في ايديهما فيحكم لذي البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناؤه مع اليمين او لمن له جذع
عليه على راي او بناء او عقد او قبة او سترة ولو كان متصلا بهما او منفصلا عنهما ولا طرح لاحدهما ولا
فمن حلف فهو له مع نكول صاحبه فان حلفا او نكلا قضي لهما به ولا يرجح بالدواخل كالطاقات والمحاري
ولا بالخوارج كالصور والكتابات بجص او اجر ولا بالروازن والشبابيك وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد
قمطه ولو شهدت البينة لاحدهما بالملك صار صاحب يد في الاس ويحكم لصاحب الاسفل بجدران
البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم يكن احداثه بعد بناء العلو كالاَزج
الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على الترصيف
وان كان بحيث يمكن احداثه كجذوع ينقب له في وسط الجدار ويجعل البيت بيتين فهما مشتركان فيه
فيحلف كل منهما ويقسم بالتسوية لانه ارض لصاحب العلو وسماء لصاحب السفل واختصاص الاول والثاني ولو تنازع صاحب
البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى في صدر الخان تساويا في المسلك الى العلو
اختص الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز او في اول الباب فمن اول الباب الى المرقى بينهما والباقي للاسفل
ولو خرج المرقى عن خط الخان فالعرصة باجمعها للاسفل ويقضى بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان
في الخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين والمسناة بين الملكين كالجدار

## كتاب الامانات وتوابعها وفيه مقاصد الاول الوديعة وفيه فصول الاول في حقيقتها

وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ وهي جائزة من الطرفين ولا بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة باي
عبارة كان وقبول فعلا او قولا دالا على الرضى ولا بد من صدورهما من مكلف جائز التصرف فلو استودع
من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولا يبرء بالرد اليهما في الصورتين بل
الى الولي ولا يصح ان يستودعا فان اودعا لم يضمنا بالاهمال اما لو اتلفها الصبي او اتلفها فالاقرب الضمان
ولو استودع العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ
اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه
الحفظ ويبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه ويعزله نفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية





في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره الريح الى داره ويجب عليه اعلام صاحبه به فان اخر متمكنا ضمن
الفصل الثاني في موجبات الضمان ويجمعها شيء واحد وهو التقصير واسبابه ستة الاول
الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود
عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو
نوى الاخذ للانتفاع ولم ياخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد
النية وكذا لو جدد الامساك لنفسه او نوى الاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها
للانتفاع وان لم ينتفع ولا يعود امانة لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد له
الاستيمان ولو مزجها بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد
او بعض الثوب ولو كان منفصلا والمودع مخطيا ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها
بعينها ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء
اخذ منه شيئا او لا بخلاف ما لو ختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لا يتمايزان ضمن الجميع وان اتحد المالك
ولو مزج باذن احدهما ضمن الاخرى ولو مزج غيره ضمنها المازج والشد كالختم ان كان من المالك
ضمن اذا حل نفس الحل وان لم يتصرف والا ضمن بالاخذ ولو اذن له المالك في اخذ البعض ولم ياذن
في رد البدل فرده ومزجه ضمن الجميع الثاني الايداع فلو اودعها عند زوجته او ولده او عبده او
اجنبي وان كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا لو سافر بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها
مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودع حالة السفر واذا اراد السفر ردها على
المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر ردها على مالكها
فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة واذا خالف هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة
ضمن والاقرب وجوب القبض على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حملا الدين او الغصب اليه
ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده
من الوديعة فان اهمل ضمن الا ان يموت فجاءة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي
ثوب وله اثواب ضمن اما لو قال عندي ثوب ولم يوجد في التركة ثوب لم يضمن تنزيلا على التلف
قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستوره
الا بالبينة الثالث التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليها عادة
فهلكت ضمن سواء امره المالك ام لا ويرجع على المالك وان نهاه على اشكال اذا لم يتبرع اما لو

ينظمها

نهى عن العلف او السقي فترك عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه او طرح الاقمشة في المواضع
التي تعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح ولو لم يندفع الا باللبس وجب الا مع نهي المالك
ولو امر خادمه بالسقي او العلف لم يضمن لاعتياده ولو اخرجها من منزله للسقي مع امن الطريق او خوفه ضمن
الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها فيه وشبهه **الرابع** المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا
للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الا الى ما هو احرز او مساو على راي فان تلفت بالنقل اليه
كانهدامه ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون وان كان حرزا الا مع الخوف في ابقائها في الاول وعدم تمكنه من
المساوي ولو نهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوي الا ان يخاف تلفها فيه ولو
قال وان تلفت ولو عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا ضمن ولو
وضعها فيما عينه له فخاف من غرق او حرق وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها والحال هذه ضمنها سواء
تلفت بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف
او تركها لم يضمن كما لو قال اتلفها ولو ادعى التلف عن المعين بسبب كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول
المالك لامكان اقامة البينة وقول المدعي لانه امينه ولو امره بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن ولو
قال ضعها في كمك فجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في ثوبك فجعلها في
يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ من الطرار بالبط اما لو استرخى بنوم او
نسيان فانه يضمن فان ربطه امتثالا وجعل الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغراء للطرار
ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقل من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك يضمن ولو كانت
للمودع فهي كالبيوت ولو امره بجعلها في صندوق من غير قفل فقفل عليها لم يضمن ولو قال اجعلها
في هذا البيت ولا تدخله احدا فادخل قوما ضمن سواء سرقت حال الادخال او بعده سرقها من دخل
البيت او غيره ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين موضعا
وجب حفظها في حرز مثلها ولا يضمن بالنقل عنه ولو كان الى ادون او اعلى ولو كانت في بيت صاحبها فقال
له احفظها في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن الا معه **الخامس** التضييع بان يلقيها في مضيعة او يدل
سارقا او اقربها الظالم او يسعى بها الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان
ولو سلمها الى ظالم مكرها استقر الضمان على الظالم والاقرب اشغاله عنه وهل يجب عليه الاختفاء لو
طلبه الظالم الاقرب ذلك ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف ولو اكره على
التسليم او اليمين فسلم ضمن ولو اكره على التسليم لم يضمن به فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن



ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع **السادس** الجحود وهو موجب للضمان ان كان مع المالك بعد مطالبته
لا مع مطالبة غيره وفي سؤال المالك اشكال فان لم يقم بينة ولم يعترف فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت
عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة
ولا معها على الاقوى لتناقض كلاميه وان كان صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل قوله في الرد والتلف مع البينة
وبدونها في الاخير وفي الاول على راي ولو اقر بها وادعى تلفها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان وفي سماع بينته
بذلك اشكال نعم تقبل لو شهدت بالاقرار **الفصل** الثالث في الاحكام يجب على المستودع حفظ
الوديعة بمجرى العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح ويجب عليه
ردها متى طالب المالك وان كان كافرا فان اخر بغير عذر ضمن ومعه لا ضمان وليس استتمام غرض النفس
كمن كان في حمام او على طعام عذرا ولو قال رد على وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب وتمكن
من الرد ففي الضمان اشكال وكذا كل امانة كالثوب تطيره الريح في داره فان رد على الوكيل ولم يشهد
فلا ضمان لو انكر بخلاف التقصير في ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الوديعة على الاخفاء واجرة
المسكن ان احتاجت ومؤنة الرد على المالك وان قلت نعم لو سافر بها بغير اذنه او بغير ضرورة كانت
مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعة اليه بل الى مالكها ان عرف ولو جهل عرفت سنة
ثم تصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها امانة ابدا من غير ضمان وليس له التملك مع الضمان
على اشكال ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها على مالكها دون المودع والا رد الجميع على
المودع على اشكال ولا يبرء المفرط بالرد الى الحرز بل الى المالك او بابرائه ولو انكر الوديعة او ادعى التلف
وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة او عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين وفي الرد نظر اما لو ادعى
الاذن في التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين فان صدق الاذن وانكر التسليم
فكدعوى الرد ولو مات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي والدين سواء على اشكال هذا
ان اقر ان عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات وعنده وديعة اما لو كانت عنده وديعة
في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان اشكال ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين
المدعيين فان نكل غرم للاخر وفي نفي العلم وتقر في يده حتى يثبت المالك فان ادعيا علمه احلفاه على
نفي العلم يمينا واحدة ويحتمل التعدد فان نكل احلفا على علمه فيضمن القيمة فتجعل مع العين في ايديهما
فان سلم العين بحجة الى احدهما رد نصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحق بيمينه
لم يعد عليه المبدل ولو مات المالك سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن معه **المقصد**

الثاني في العارية وفيه فصلان الاول في الاركان وهي خمسة آ العقد وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع
بالعين مع بقائها مطلقًا او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظًا ولا يشترط القبول نطقًا ب
المعير ويشترط كونه مالكًا للمنفعة جائز التصرف فلا يصح عارية الغاصب ولا المستعير ولا الصبي ولا
المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله
ج المستعير وشرطه ان يكون معينًا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول فلا يصح استعارة
الصبي ولا المجنون د المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب
والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة فان منفعتها في استهلاكها والاقرب جواز عارية الدراهم
والدنانير ان فرضت لها منفعة حكمية كالتزين بها والضرب على طبعها ه اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة
الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل
جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة الجواري
للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب للترفه
ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر فروع آ لو تلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه
المحل لزوال ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة لما يجب ارساله ب لو
قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على واحد منهما اجرة اما لو لم
يعر الثاني فالاقرب الاجرة ولو قال اعرتك الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة يقتضي اجرة المثل وكذا
اعرتك الدابة بعشرة دراهم ج لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز مع المصلحة د يجوز استعارة
الفحل للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد واستعارة الشاة للحلب وهي المنحة وللرجوع
في اللبن مع وجوده عنده وكذا غيرها الفصل الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول الرجوع العارية
عقد جائز من الطرفين الا اذا اعاد لدفن ميت فيمنع من نبش القبر الى ان يندرس اثر المدفون فلو رجع في
اذن البناء او الغرس قبلها وجب الامتناع فان غرس حينئذ فللمالك القلع مجانا والمطالبة بالاجرة
وطم الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع فالاقرب اجابته لكن يشترط دفع ارش الغرس و
الزرع ولو قبل ادراكه والاقرب توقف تملك الغرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة على التراضي منهما و
لو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده على الاقوى فيستفيد التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل
مع رضى المستعير وبين القلع مع دفع ارش النقص وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف
الاخر مبنية عليه على اشكال ولو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب باختياره او باكراه او انقلعت

الشجرة



الشجرة لم يملك اعادته سواء بنى الحائط بآلته او بغيرها ما لم يجدد له الاذن فروع آ لو رجع في الاعارة
للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز ب لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا
على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل نواة فنبتت في ارض غيره اجبر المالك على القلع
والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا ج لو رجع في اذن
الزرع وقد بلغ القصيل وجب قصله مجانا لانتفاء الضرر ومع الضرر الارش د لو شرط القلع عند الرجوع
مجانًا وتسوية الحفر لزم الوفاء ولا ارش وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية ه لو لم يشترط القلع
فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من انه كالماذون في القلع باصل الاعارة
ومن انه قلع باختياره فليرد الارض كما كانت و يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال
بالبناء والشجر وكل ما لا يضر البناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج
ز لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي ح لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع
قبله وقبل انقضائها مع الارش وهو التفاوت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها و
له الرجوع بعدها والالزام بالقلع مجانا ولا فرق بين الغرس والزرع على اشكال ينشأ من ان الغرس و
البناء للتأبيد وللزرع مدة ينتظر فليس له الرجوع قبلها الثاني الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير
الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان
الا ان يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ نظر او استعار من المستعير او صيدا في الحرم لو كان محرما ضمن
ما يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى حين
التلف ويجب رد العين مع الطلب والمكنة فان اهمل معهما ضمن ولو تلفت بالاستعمال كثوب انمحق
باللبس فاشكال ينشأ من استناد التلف الى ماذون فيه ومن انصراف الاذن غالبا الى استعمال غير
متلف فان اوجبناه ضمن بالقيمة اخر حالات التقويم وكذا لو شرط الضمان فنقصت بالاستعمال ثم
تلفت او استعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير
الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك
في العارية والمستعير من المستاجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب عالما
بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على
المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون هناك ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان على
المستعير خاصة ولو جحد العارية بطل استيمانه وضمن ولو تجاوز الماذون ضمن ولو امر رسوله باستعارة

الى قرية فكذب الرسول واخبر المعير بطلب المستعير الى اخرى فخرج المستعير اليها فذكره الرسول فتلفت لم يضمن لان صاحبها اعارها اليه ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شي على الرسول وانما يبرء الضامن اذا ردها على المالك او وكيله لا الى الحرز ولو تجاوز المسافة المشترطة لم يبرء بالرد اليها **الثالث** التسلط على الانتفاع ويتقدر بقدر التسليط ويتبع ما جرت العادة به فلو اعاره الدابة لحمل معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع الحنطة تخطى الى المساوي والادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعله والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهي لا الاطلاق بخلاف حمل الاكثر وليس للمستعير ان يعير ولا ان يوجر ولو اعار للغراس لم يكن له البناء وبالعكس ولا الزرع ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة ركبا وحملا ولو استعار ارضا فله البناء او الغراس والزرع وكذا لو قال انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق زرع ما شاء

**الرابع** التنازع فلو ادعى العارية والمالك الاجارة في الابتداء صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه لاتفاقهما على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة وتصديق المالك بيمينه لان الاصل ملكه فكذا المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى المالك الغصب صدق مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعى استيجار الذهب سوغناه بعد التلف من غير تفريط وادعى المالك الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان زادت القيمة اخذها باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا الرد وفي القيمة مع التفريط والتضمين على راى وفي عدم التفريط **فروع** **ا** ولد العارية المضمونة غير مضمون **ب** مؤنة الرد على المستعير **ج** لو رده الى من جرت العادة بالقبض كالدابة الى سايسها لم يبرء **د** لو اعار المستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقا على اشكال وكذا العين **ه** لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لزمه الصبر الى انقضاء المدة على اشكال فيتعدد المدة في الاجارة ويضمن المستعير في المضمونة دون المستاجر والمرتهن **المقصد الثالث** في اللقطة وفيه فصول **الاول** في اللقيط وفيه مطلبان **الاول** الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما ويسمى الاول لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو كل صبي ضايع لا كافل له وان كان مميزا فان كان له من يجب على نفقته اجبر على اخذه ولو تعاقب الالتقاط اجبر الاول والتقاطه واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط الا البالغ العاقل ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق فان تساويا ففي تقديم البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر فان تساويا اقرع او شركا في

البلدي





الحضانة ولو ترك احدهما للاخر صح سواء كانا موسرين او احدهما حاضرا او احدهما مسافرا او كان احدهما كافرا مع كفر اللقيط ولا يحكم لاحدهما بوصف العلايم ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط اذ لا اثر في النسب وكذا لو اقاما بينة ويحكم للمختص بها وفي ترجيح دعوى المسلم او الحر على دعوى الكافر او العبد نظر ولو انفردت دعوى البنوة حكم بها من غير بينة حرا كان المدعي للبنوة او عبدا مسلما او كافرا ولا يحكم برقه ولا كفره اذا وجد في دارنا الا مع بينة البنوة والاقرب افتقار الام الى البينة او التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله الى مالكه فان ابق او ضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويبيعه في النفقة بالاذن مع تعذر استيفائها فان اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بما انفق ان كان العتق بعده قبل البيع مع تعذر استيفائها بالاذن ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة وان كان صغيرا كان له التملك بعد التعريف وولاية الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد فان اذن المولى صح وانتقل الحكم اليه ولا المكاتب ولا حكم لالتقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من يدهما ولا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلا يليق به والاقرب ثبوت الولاية للمبذر والبدوي ومنشي السفر ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرم والقدرة نظر ينشأ من شروعه في فرض كفاية فيلزمه والاقرب ان له السفر به والاستيطان به في غير بلد الالتقاط فلا يجب انتزاعه منه حينئذ ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب منهم او اوصى لهم ويقبله القاضي وما يده عليه عند الالتقاط كالملفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها وما في هذه الثلاثة من الامتعة ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه او بين يديه او على دكة هو عليها ولا بالكنز تحته وان كان معه رقعة انه له على اشكال فان لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رق رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان كان موسرا او كسوبا والا فمن سهم الفقراء او الغارمين وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر بدونه ضمن الا مع التعذر ولا يفتقر في احتفاظه الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف وكذا في اصل الانفاق وان كان للملقوط مال **المطلب** الثاني في الاحكام وهي اربعة **الاول** النسب فان استلحقه الملتقط او غيره الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه واذا استلحق بالغا فانكر لم يثبت **الثاني** الاسلام وانما

تعذر استيفاؤها

٥

يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي وان كان مميزا لكن يفرق بينه وبين ابويه خوف
الاستنزال وغير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية وهي تحصل بامور ثلاثة **الاول** اسلام احد
الابوين فكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو طرأ اسلام احد الابوين حكم بالاسلام في الحال
وكذا احد الاجداد والجدات وان كان الاقرب حيا على اشكال **الثاني** تبعية السابي المسلم على راي
ان سبي منفردا ولو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه
ان باعه من مسلم **الثالث** تبعية الدار وهي المراد فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام الا ان ملكها
الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره ويكفر كل لقيط في دار الحرب الا اذا كان فيها مسلم
ساكن ولو واحدا تاجرا او اسيرا فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم بردته تردد ينشأ من ضعف
تبعية الدار **الثالث** الجناية وعاقلة اللقيط الامام اذا فقد النسب ولم يتوال احدا دون الملتقط
فان جنى عمدا اقتص منه وخطاء يعقله الامام وشبيه العمد في ماله وان قتل عمدا فللامام القصاص
وخطاء الدية ولو جنى على طرفه فالاقرب مع صغره جواز استيفاء القصاص والدية له ولا يتولى
الملتقط ذلك بل الحاكم ولو اخذ الحاكم الارش في العمد فبلغ وطلب القصاص فاشكال ينشأ من
ان اخذ المال للحيلولة او لاسقاط القصاص **الرابع** الحرية فان لم يدع احد رقيته فالاصل الحرية
ويحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئا فيملكه المال ويغرم من اتلف عليه شيئا وميراثه لبيت المال ولو
قتله عبد قتل وان قتله حر فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق فحينئذ يجب الدية
او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد لانها اذا
استندت الى الالتقاط وان استندت الى غيره حكم ظاهرا على اشكال فان بلغ وانكر ففي زوال الرق
اشكال ولو اقام بينة حكم بها سواء اطلقت او استندت الى سبب كارث او شراء ولو شهدت بان امه
ولدته مملوكته فاشكال ينشأ من انها قد تلد حرا ولو بلغ واقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حريته
ولم يقر بها اولا ولو اقر اولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب القبول ولو اقر بالعبودية اولا لواحد فانكر
فاقر لغيره فاشكال ينشأ من الحكم بحريته برد الاول اقراره ومن عموم قبول اقرار العاقل ولو سبق منه
تصرف فان اقيم بينة على الرق جعلت التصرفات كانها صدرت من عبد غير مأذون ولو اقر عرف رقه
باقراره لم يقبل فيما يضر بالغير فيسقط النكاح لو كانت امرأة ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى
ومهر المثل والاولاد احرار وعدتها ثلاثة اقراء وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف
وادعى رقه وادعى هو الحرية تقابل اصلا براءة الذمة والحرية فيثبت التعزير ولو قطع حر يده تقابلا





ايضا لكن الاقرب هنا القصاص لان العدول الى القيمة مشكوك فيه ايضا بخلاف التعزير المعدول اليه
فانه متيقن ولا ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء **الفصل** الثاني في الحيوان ويسمى ضالة
ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية الا مع تحقق تلفه وان كان عبدا او كافرا او فاسقا التقاط كل حيوان مملوك
ضايع لا يد لاحد عليه في الفلاة فالبعير لا يؤخذ ان كان صحيحا او كان في كلاء وماء فان اخذه حينئذ ضمنه
ويبرأ بتسليمه الى المالك او الحاكم مع فقده لا بارساله في موضعه ويرسله الحاكم في الحمى فان لم يكن باع
وحفظ ثمنه لمالكه ولو تركه من جهد في غير كلاء ولا ماء جاز اخذه ويملكه الواجد ولا ضمان وفي رد العين
مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار اما الشاة فتؤخذ ويتخير الاخذ بين
حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان على اشكال وكذا صغار الابل و
البقر وغيرهما ولا يؤخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع بعدوه واما العمران فلا يحل اخذ شيء من الضوال
فيها وان لم تكن ممتنعة كاطفال الابل والبقر فان اخذها تخير بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير
رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلاثة ايام فان جاء المالك
والا باعها وفي اشتراط اذن الحاكم اشكال وتصدق بثمنها او ضمنها او احتفظه ولا ضمان وفي الصدقة بعينها
او بعد الحول بثمنها اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن
السوقية ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط الصبي او المجنون الضالة انتزعها الولي وعرفها سنة
فان لم يات المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتمليكه مع التضمين واذا لم يجد الاخذ سلطانا
ينفق انفق ورجع على اشكال ويتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه والضالة امانة مدة حول التعريف
فان قصد بعده التملك ملك وضمن والا فلا الا مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ او قصد
الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيها **الفصل** الثالث في لقطة الاموال وفيه مطلبان **الاول**
في الاركان وهي ثلاثة الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال الضايع للتملك بعد التعريف حولا او الحفظ على
المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان في غير الحرم وفيه يحرم على راي ولا يحل تملكه وان عرف طويلا
ويستحب الاشهاد فيعرف الشهود بعض الاوصاف ليحصل فائدة الاشهاد ولو علم الخيانة حرم الالتقاط
ولو خاف ففي الجواز نظر ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرؤية وان اختص بغير الملتقط اذا اعلمه بها
لو قال ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسه فهي له والا فللامر على اشكال **الثاني** الملتقط وهو كل من له اهلية
الكسب وان خرج عن التكليف او كان عبدا او كافرا او فاسقا نعم يشترط في لقطة الحرم العدالة
ثم للعدل ان يحفظ اللقطة بنفسه او يدفع الى الحاكم وغيره يتخير الحاكم بين انتزاعها منه وبين نصب رقيب

الى ان يمضى مدة التعريف ثم ان اختار الفاسق او الكافر التملك دفعها الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط حينئذ
ان شاء ابقاه امانة فى يد الحاكم او غيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبى و المجنون
فللولى نزعه من يدهما وتمليكهما اياه بعد مدة التعريف ويتولاه الولى او احدهما ولو اتلفه الصبى ضمن
لو تلف فى يده فالاقرب ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع ولو قصر
الولى فلم ينتزعه حتى اتلفه الصبى او تلف فالاقرب تضمين الولى وللعبد اخذ اللقطتين فان عرفه حولا
ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف ولو علم المولى ولم ينتزعها ففى تضمينه اشكال
ينشاء من تفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا ومن عدم الوجوب بالاصل ولو اذن له المولى فى التملك بعد
التعريف او انتزعها بعده للتملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه اكماله فان
تملك او تصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلا ضمان الثالث اللقطة وهو كل مال ضايع اخذه ولا يد لاحد عليه فان كان فى الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به وفى الضمان
قولان وبين الاحتفاظ ولا ضمان وان كان فى غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو
وجد المالك فالاقرب الضمان وان كان ازيد من ذلك وجب تعريفها حولا ثم ان شاء تملك او تصدق
وضمن فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط ما تقل قيمته ويكثر نفعه كالعصا
والشظاظ والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتاكد للفاسق واكد منه
المعسر ويستحب الاشهاد المطلب الثانى فى الاحكام وهى اربعة الاول التعريف وهو واجب وان
لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط وزمانه النهار دون الليل ولا يجب التوالى بل يعرف كل يوم
فى الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار للماضى وايقاعه عند اجتماع الناس و
ظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ودخول القوافل
ومكانه الاسواق وابواب المساجد الجامع ومجامع الناس ويتولاه بنفسه ونايبه واجيره و الاجرة
عليه وان نوى الحفظ والاقرب الاكتفاء بقول العدل ففى وجوب الاجرة حينئذ نظر ويذكر فى
التعريف الجنس كالذهب او الفضة وان اوغل فى الابهام كان احوط بان يقول من ضاع له مال
او شئ وينبغى ان يعرفها فى موضع الالتقاط ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها فى بلد آخر ولو التقط فى بلد
الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف فى بلد اللقطة ثم يكمل الحول فى بلده ولو التقط فى
الصحراء عرف فى اى بلد شاء وما لا بقاء له كالطعام يقومه على نفسه وينتفع به مع الضمان وله بيعه
وحفظ ثمنه ولا ضمان او يدفعه الى الحاكم ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف

ولو اعتقه المولى قال الشيخ السابق اخذها لانها من كسبه والوجه ان ذلك للمولى صح

بلع

٩٠٤

بلع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقى ولو اخر الحول الاول عرف فى الثانى وله التملك بعده على اشكال
الثانى الضمان وهى امانة فى يد الملتقط ابدا ما لم ينو التملك او يفرط ولو نوى التعريف والتملك بعد الحول
فهى امانة فى الحول مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن بخلاف
المودع لتسليط المالك هناك ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك وبنية التملك
يحصل الضمان وان لم يطالب المالك على راى الثالث التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا ونية
التملك على راى ولو قدم قصد التملك بعد الحول ملك بعده وان لم يجدد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ
ولا الى التصرف سواء كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد فيتملك المولى ولو نوى التملك دون
المولى لم يملك المولى نعم له بعد التصرف ويتبع به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر فى قدر
الحرية وحكم العبد فى الباقى ولو نوى احد الملتقطين اختص بملك نصيبه وهل يملكها مجانا او بتجدد
وجوب العوض بمجئ مالكها او بعوض يثبت فى ذمته اشكال والفايدة وجوب عزلها من تركته و
استحقاق الزكوة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير
الثانى وتملك العوض كالاثمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقيت فى يده احوالا ويكفى
تعريف العبد فى تملك المولى لو اراده وما يوجد فى المفاوز او فى خربة قد باد اهلها فهو لواجده من
غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون فى ارض لا مالك لها ولو
كان لها مالك فهو له ولو انتقلت عنه بالبيع اليه عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وهل
يجب التتبع من سبقه من الملاك اشكال وكذا التفصيل لو وجده فى جوف دابة اما لو وجده فى
جوف سمكة فهو لواجده وتحته دقيقه ولو وجد فى صندوقه او داره مالا ولا يعرفه فهو له ان لم يشاركه
فى الدخول غيره والا فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها رد الثمن على المالك فان لم يعرف بعد
الحول ردها على الملتقط لان له التملك او الصدقة ولو وجد عوض ثيابه او الجمد فى الحمام لم يكن له اخذه
فان اخذه عرفه سنة ثم ملكه ان شاء الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه حينئذ
من غير تعريف ولو مات الملتقط عرف الوارث حولا وملكها والبحث فيه كالمورث ولو مات بعد
الحول و نية التملك فهى موروثة ولو لم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولو عدمت من التركة
فى اثناء الحول او بعده من غير نية التملك احتمل الرجوع فى مال الميت وعدمه الرابع الرد ويجب
مع قيام البينة ولا يكفى الواحد ولا الوصف وان ظن صدقه للاطناب فيه نعم يجوز دفعها بالوصف و
لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف فظهرت البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على من شاء

ويستقر الضمان على الواصف الآن يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك ولو
اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول ولا ترجيح اقرع فان خرج الثاني انتزعت من الاول ولو تلفت
لم يضمن الملتقط ان كان قد دفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول ثم قامت البينة
لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة ان لم يكن مثليه فان رد العين وجب على المالك القبول وكذا لو
عابت بعد التملك مع الارش على اشكال والزيادة المنفصلة والمتصلة في الحول للمالك وفي تبعيته للقطة
نظر اقربه ذلك وبعده للملتقط ان تجددت بعد نية التملك والاشكال الاول ولو رد العين لم يجب رد
النماء فلو دفع العوض لمن قامت له البينة ضمن للثاني مع البينة لان المدفوع ليس نفس العين ويرجع
على الاول لتحقق بطلان الحكم **المقصد** الرابع في الجعالة وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة
**الاول** الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا او ما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فله
كذا فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والا فاشكال
ولو كذب المخبر فقال قال فلان من رد ضالته فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لانه لم يضمن
ولو تبرع المخبر فقال من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي من العراق
في شهر فله كذا ومن خاط ثوبي في يوم فله كذا صح بخلاف الاجرة للزومها بخلاف الجعالة **الثاني**
الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولا يشترط تعيينه ولا
القبول نطقا ولو عين فرد غيره فهو متبرع **الثالث** العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل
عمل مقصود محلل وان كان مجهولا ولا يشترط الجهل فلو قال من خاط ثوبي او حج عني فله دينار صح
لان جوازه مع الجهل يستلزم اولوية جوازه مع العلم **الرابع** الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او
الوزن او العدد ولو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو جعل
الجعالة اذا لم يمنع من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن رد ثوبي فله ثلثه **المطلب**
**الثاني** في الاحكام الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط
حقه وكذا للجاعل قبل التلبس في العمل مطلقا وبعده ان دفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل
بالتسليم فلو جاء به الى باب منزله فهرب او مات لم يستحق شيئا ويحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة
ويعمل بالمتاخر من الجعالتين سواء زادت او نقصت قبل التلبس والا فالنسبة ولو حصلت الضالة
في يد انسان قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عرف برد الاباق او لا
جعل المالك فقصد الحل التبرع او لم يجعل وان لم يقصد التبرع ولو بذل جعلا غير معين كقوله ان العامل



رد عبدي فله شيء لزمه اجرة المثل الا في رد الآبق او البعير ففي رده من المصر دينار ومن غير مصره اربعة دنانير
ان نقصت قيمة العبد او البعير فاشكال ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فالراد متبرع على اشكال اقربه
ذلك ان استدعى مجانا ولو جعل الفعل فصدر عن الجماعة تشاركوا فيه فلو صدر عن كل منهم فعل تام فلكل
جعل كامل ولو جعل لكل من الثلاثة على الرد جعلا متفاوتا فجاء به منهم فله ما عينه له ولو جاء
به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء به الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجهل الغير
فللمعين بنسبة عمله من المسمى وللآخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع معه آخر فللمعين النصف
ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو
جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رد من ابعد لم يستحق ازيد من
المسمى ان دخل الاقل دون ضد الجهة على الاقوى ولو لم يجده في المعين فاشكال والقول قول المالك
مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد معين وسعي العامل في الرد بان قال المالك حصل العبد
في يدك قبل الجعل تمسكا بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه تحالفا وثبت اقل الامرين من
الاجرة والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فتثبت الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك
كالاصل ولو قال جعلت للرد من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم قول المالك ولو قال من
رد عبدي فله دينار فرد احدهما استحق نصف الجعل ان تساوى الفعلان ولو مات الجاعل بعد الرد
اخذ الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان قد عمل لكن
يؤخذ من التركة بنسبة عمله

## كتاب الغصب وتوابعه وفيه مقاصد

**الاول** في الغصب وفيه مطلبان **الاول** في الضمان واركانه ثلاثة **الاول** الموجب وهو ثلاثة
**الاول** التفويت بالمباشرة وهي ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق **الثاني** التسبيب وهو
ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر
وفاتح راس الظرف والمكره على الاتلاف **الثالث** اثبات اليد واذا كان بغير حق فهو غصب وهو
الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده و
المودع اذا جحد او عزم على المنع فهو من وقت الجحود او العزم غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول
بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والفراش الجلوس عليه وفي العقار بالدخول وازعاج المالك فان
ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن وان قصد فهو غاصب للنصف و
لو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن ويضمن لو كان القوي نائيا والحال انه

على المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه بالتغرير كمن قدم طعام غيره الى آكل جاهل فالضمان يستقر على الآمر
ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح راس زق فقلبته الريح الحادثة وسقط او ذاب
بالشمس ففي الضمان اشكال ينشأ من ضعف المباشرة ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ولو حل
قيد الدابة فشردت او عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طائر فطار في الحال او بعد مكث او ازال وكاء الظرف
فسال ما فيه ولا يحبسه الا الوكاء او فتح راسه فتقاطر قطرات وابتل اسفله فسقط او قبض بالبيع الفاسد
او السوم على اشكال او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن
الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لم يضمن
ولو حفر بئرا في غير ملكه او طرح المعاثر في المسالك او اتلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن
هناك غصب ضمن ولو ارسل ماء في ملكه فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز
قدر الحاجة اختيارا مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا
او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو منع غيره
من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته
السوقية او تلفت عينه لم يضمن ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادرا ويضمن
حمل الغصب لا حمل المبيع بالفاسد والسوم والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير
في يد الغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على رأي ولو استخدم الحر فعليه الاجرة
ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا لم ينتفع به لم يضمن
اجرته ولو استاجر دابة او عبدا فحبسه مدة الانتفاع ضمن ولو غصب خمرا من مسلم او متظاهر لم يضمن
وان كان كافرا ويضمن من الكافر المستتر وان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلف
الكافر على اشكال ولو نقل صبيا حرا الى مسبعة فافترسه سبع ففي الضمان اشكال ولو فتح الزق عن
جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب فالضمان على الثاني والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي
ضمان فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب عند التلف ومن ترتبت يده على يده سواء علم بالغصب
او لا وسواء كانت ايديهم يد غصب للغاصب او لا وسواء استعاده الغاصب غصبا او لا وللمالك
الرجوع على الجميع ببدل واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر
الضمان عليه اذا تلف عنده ولا يرجع على الاول لو رجع عليه ويرجع الاول عليه لو رجع على الاول هذا
اذا تساوت القيمة او كانت في يد الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول طولب بالزيادة دون الثاني

ولو جهل



ولو جهل الثاني الغصب فان كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد
فقرار الضمان على الثاني والا فعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة ومهما اتلف الآخذ من الغاصب فقرار
الضمان عليه الا مع الغرور كما لو اضافه به ولو كان الغرور للمالك فالضمان على الغار وكذا لو اودعه المالك
او اجره اياه ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه لان
الهبة لا تستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب
وفي الارش اشكال وكذا لو وهب منه ولو قال هو عبدي فاعتقه فاعتقه فالاقوى النفوذ وفي الغرم اشكال
ينشأ من الغرور ومن زوال الملك بازالته والصرف الى مصلحته ولو قال اعتقه عني ففعل ففي وقوعه عن
الغاصب اشكال ولو امر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلا بها ضمن الغاصب ولو امره بالاكل فاكل او
بالعكس او عمم الانتفاع فالاقرب زوال الضمان الا في الاخير على اشكال **الركن الثاني المحل المغصوب** اما
عين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره فالحيوان يضمن نفسه حتى العبد بالجناية وباليد العادية باقصى
القيم وما لا تقدير فيه من الحر يجب من الرقيق ما ينقص عن قيمته حصل بالجناية او تحت اليد العادية
من اجنبي او من قبله تعالى والمقدر الاقرب الاكثر من المقدر والارش ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالاقوى
تضمين الغاصب الزائد دون الجاني ولو جنى عليه بما فيه القيمة فالاقوى وجوب دفعه مع القيمة سواء باشر
الغاصب او الاجنبي بخلاف الجاني على غير المغصوب فان رجع على الاجنبي دفع اليه العبد ورجع بقيمته على
الغاصب وان رجع على الغاصب بها فالاقوى رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة مجانا وفي عين البقرة والفرس
واطرافها الارش ولو مات في يده ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر لو كان عبدا وغير الحيوان يجب ضمانه
بالمثل ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز وان حكم الحاكم بها
يوم الاعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على رأي وارفع القيم من حين الغصب الى حين التلف على
رأي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك التلف واذا كسرت الملاهي فلا ضمان فان احرق
ضمن قيمة الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب المشروط وغير المؤدي كالعبد
في الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط
الحائك لزمه اجرة اعلاها اجرة ولا يجب اجرة الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات وتضمن بالتفويت
فلو وطئ وجب مهر المثل ويضمن منفعة كلب الصيد وما صاده به للغاصب ولو اصطاد العبد المغصوب
فهو للمالك وفي دخول الاجرة تحته نظر اقربه العدم ولو انتقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلا
بآفة سماوية ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا وان كان بالاستعمال كنقص الثوب

باللبس فالاقرب المساواة للاول فيثبت الاجرة والارش ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة ولو
غرم قيمة العبد الآبق ضمن الاجرة للمدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة اشكال **الركن الثالث** الواجب
وهو المثل في المثلي والقيمة العليا في غيره على رأي ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرم
حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات ا اقصى قيمة من يوم الغصب الى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة
الامثال ب اقصى قيمة من وقت تلف المغصوب الى الاعواز ج اقصى القيم من وقت الغصب الى الاعواز
د اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة ه القيمة يوم الاقباض ولو غرم القيمة ثم قدر على
المثل فلا يرد القيمة بخلاف القدرة على العين ولو اتلف مثليا فظفر به في غير المكان فالوجه الزامه بالمثل
ولو خرج المثل باختلاف الزمان او المكان عن التقويم بان اتلف عليه ماء في مفازة ثم اجتمعا على نهر او تلف
جمدا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في مثل تلك المفازة او الصيف ولو تلف
آنية الذهب ففي ضمان الزائد بالصنعة اشكال ينشأ من مساواة الغاصب غيره وعدمها فان اوجبنا
بالمبيع ففي التضمين بالمثل اشكال ينشأ من تطرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو اتخذ من السمسم
الشيرج تخير بين المطالبة بالسمسم او بالشيرج والكسب والارش ان نقصت قيمته او بالشيرج والناقص من
السمسم ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة
للحيلولة فان عاد ترادا وللغاصب حبس العبد الى ان يرد القيمة عليه على اشكال فان تلف العبد محبوسا
فالاقرب ضمان قيمته الآن واسترجاع الاولى ولو تنازعا في عيب يؤثر في القيمة ففي تقديم احد الاصلين نظر
والذهب والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على رأي فان تعذر واختلف المضمون والنقد في الجنس
ضمنه بالنقد وان اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن قوم بغير جنسه حذرا من الربوا
**المطلب** الثاني في الاحكام وفصوله ثلاثة **الاول** في النقصان ولا عبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء
العين على صفتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلف وجب العشرة
ولو تلف بعضه حتى عاد الى نصف درهم بعد رد الاصل الى درهم وجب القدر الفائت وهو النصف
بنصف اقصى القيمة وهو خمسة مع الباقي ولو عادت قيمته بالابلاء الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت
قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلاء ولا يغرم ما نقص بالسوق من الباقي ولو كانت
القيمة عشرة فابلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفعت السوق فبلغت مع الابلاء عشرة احتمل رده مع العشرة
لان التالف نصفه فلو بقي كله لساوى عشرين ورده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد
التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو اقوى ولو قطع الثوب قطعا لم يملكه بل يرد القطع مع الارش

ولو كان



ولو كان العيب غير مستقر كما لو بل الحنطة حتى تعفنت او اتخذ منها هريسة او من التمر والسمن حلواء فا
مصيره الى الهلاك لمن لا يريده فالاقوى رد العين مع الارش وكلما نقص شيئا ضمنه على اشكال ينشأ من
حصول البراءة بدفع العين وارش النقص فيجوز ان يبادر المالك بعدم التصرف فيه الى ان يتلف و
من استناد النقص الى السبب الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف
ومصراعي باب فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلاثة ضمن سبعة وهي قيمة التالف مجتمعا و
الباقي وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو غصب احدهما
وحده ثم تلف او اتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وهي خمسة ويحتمل سبعة
اتلف احدهما وادخل النقص على الباقي بتعديه ويحتمل ثلثه لانه قيمة المتلف ولو لم ينقص الثوب با
رده بغير شيء ويجب رد العين ما دامت باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه
ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فان عادت فلكل منهما الرجوع وهل يجبر المالك على اعادة
لو طلبه الغاصب اشكال الاولى رد النماء المنفصل وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من حين ا
الى حين دفع البدل والنماء المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لو زال وكذا
المتصل والمنفصل على اشكال اذا تجدد بعد دفع البدل ويضمن الاجرة وان لم ينتفع باجرة ا
عن عمل مطلق مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد وان انتفع بالانقص ضمن اجرة المطلق
ولو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصا فعلى الغاصب اعلى القيم ولو جنى على الطرف فاقتص منه
ضمن الغاصب الارش وهو ما ينقص من العبد بذلك دون ارش اليد لانها ذهبت بسبب غير مضمون
ويحتمل ارش اليد والاكثر من الامرين وكذا لو اقتص منه بعد رده الى السيد وكذا لو ارتد في يد الغاصب فقتل
في يد المالك فانه يضمن القيمة ولو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يده ففي الضمان على الغاصب
نظر فان ضمناه ضمن النقص الزائد على المقدر لو حصل وكذا الاشكال لو انعكس ولو ارتد في يده ثم مات
في يد مالكه من غير قتل ضمن الارش خاصة وكذا لو اشترى مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يد المشتري
ففي كونه من ضمان البائع نظر ولو طلب الولي الدية في النفس او المجني عليه في الطرف لزم الغاصب اقل
الامرين من قيمته ودية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته تدفع
الى السيد فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع
على الغاصب بقيمة اخرى لاستحقاق المدفوعة اولا بسبب في يده ضمنها ولو كان العبد وديعة فجنى
بالمستغرق ثم قتله المودع فعليه قيمته وتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي لم يجب قيمة اخرى

على اشكال

على المستودع لانّه جنى وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيّده بالمستوعب ثم غصب فجنى اخرى بالمستوعب
ولم يحكم به للاول بيع فيهما ورجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني منهما لان الجناية وقعت في
يده وكان للمجنى عليه اولاً ان ياخذه دون الثاني لانّ الذي ياخذه المالك من الغاصب هو عوض ما
اخذه المجنى عليه ثانياً فلا يتعلق به حقه فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته يقسم بينهما ويرجع المالك
على الغاصب بنصف القيمة ويكون للمجنى عليه اولاً ان ياخذه ولو جنى على سيّده فالضمان على الغاصب
كالاجنبى على اشكال ولو خصا العبد فعليه كمال القيمة على راي ورده فان سقط ذلك العضو بآفة
فلا شئ لانه يزيد به قيمته على اشكال وكذا لو نقص السمن المفرط ولم ينقص القيمة وكذا الاصبع الزائدة
ولو مثّل به لم ينعتق على راي ولو ساوى بعد الغصب الضعف لزيادة السوق فقطع يده فعادت
الى ردّ العبد ويساويه ولو نقص الزايد ونصف الاصل واوجبنا الاكثر لزمه المجموع الا الزايد
وان نقص الربع فان اوجبنا الارش لزمه الربع والا النصف ولو غصب عبداً قطع اخر يده تخيّر فيضمن
الجانى النصف خاصة ولا يرجع على احد والغاصب الزايد ان نقص اكثر من النصف ولا يرجع على احد
ولو لم يحصل زيادة استقر الضمان على الجانى ولو غصبه شاباً فصار شيخاً ضمن النقص وكذا لو كان
امرد فنبتت لحيته على اشكال ولو نقصت الارض لترك الزرع كارض البصرة ضمن على اشكال ولو
نقل التراب ردّه بعينه فان تعذّر فالمثل وعليه الارش وتسوية الحفر والبايع اذا قلع احجاره فعليه
التسوية دون الارش ولو خرّب ثم عمّر لم يبرأ الا ان يتبرأه المالك فيزول ضمان التردى ولو ذهب بعض الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب وان لم ينقص القيمة وكذا في اغلاء العصير على راي ولا يجبر التعدى
المتجدد من الصفات ما خالفه من التالف وان تساويا قيمة بخلاف ما لو اتفقا جنساً ولو غصب عصيراً
فصار خمراً ضمن المثل وفي وجوب الدفع اشكال فان اوجبناه فصار خلاً في يد المالك ففي
وجوب ردّ المثل اشكال فان صار خلاً في يد الغاصب ردّه مع ارش النقصان ان قصرت قيمة
الخل ولو غصب خمراً فتخللت في يده حكم بها للغاصب ويحتمل المالك والبذر والبيض اذا زرع
او فرخ فهو للمالك الفصل الثاني في الزيادة لو غصب حنطة فطحنها او ثوباً فقصره او خاطه
لم يملك العين بل يردها مع الزيادة وارش النقص ان نقصت القيمة بذلك ولا شئ له عن الزيادة
ولو صاغ النقرة حلياً ردها كذلك فلو كسر ضمن الصنعة وان كانت من جهته وللمالك اجباره
على ردها نقرة ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو صبغه بما
يساوى قيمته تشاركا فالفاضل بينهما بالسوية والناقص من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب

٩٨

ردّه مصبوغاً مع ارش النقص وكذا يثبت الشركة لو طارت الريح الثوب الى اجانة صباغ او غصب الصبغ من
آخر ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب على فصله وان استضرّ بعدم الصبغ او نقص قيمة الصبغ ونقص
قيمته ولو طلب الغاصب الازالة اجيب اليها سواء هلك الصبغ بالقلع على اشكال اولا فان تعيّب الثوب
ضمن ارشه ولو طلب احدهما الصاحبه بالقيمة لم يجب القبول وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع
من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوى المصبوغ عشرة الا ان قيمة
الثوب ارتفعت للسوق الى سبعة وانحطت قيمة الصبغ الى ثلثه فللمالك سبعة ولو ساوى اثنى عشر فللمالك
نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها وبالعكس اذ النقص السوقى غير مضمون ولو مزج الزيت بمثله
المساوى او الاجود تشاركا وبالاردى يتخير المالك في المثل والعين مع الارش ولو مزجه بالشيرج فهو
اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس باتلاف بل يلزم بالفصل بالالتقاط وان شق ولو ادخل
الخشبة المغصوبة في بنائه الزم بالعين وان ادى الى الهدم ولو رقع باللوح المغصوب سفينته وجب قلعه
ان كانت على الساحل او كان الفتح في اعلاها بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت في اللجة وخيف الغرق
فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان يخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب
ولو كان له فالاقرب ردّ العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها
لضعفها فالقيمة وكذا يجب القيمة لو خاط بها جرح حيوان له حرمة الا مع امن التلف والشين ولو مات
المجروح او ارتد ففي النزع اشكال من حيث المثلة ولو ادخل فصيلاً في بيته او ديناراً في محبرته وعسر
اخراجه كسر عليه وان نقصت قيمتها عنه ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل والدينار الارش سواء كان بفعله
او لا ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره هو كسره ولو ادخلت دابة راسها في قدر واحتيج
الى الكسر فان كان بيد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها فان فرط صاحب
القدر بان جعلها في الطريق مثلاً كسرت ولا شئ له ولو انتفى التفريط عنهما كسرت وضمن صاحب الدابة
ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة الفصل
الثالث في تصرفات الغاصب ويحرم عليه كل تصرف سوى الرد فلو وطى الجارية جاهلين بالتحريم فعليه
مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش
والعشر مع العقد جاهلين الاكثر من الارش والعشر ومهر المثل ولو اقتضها باصبعه فعليه دية البكارة
فان وطيها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى عودها فان احبلها الحق به الولد
وعليه قيمته يوم سقط حياً وارش ما نقص من الام بالولادة ولو سقط ميتاً فاشكال ينشأ من عدم

اللّجة
قيمتها عنها
ونصفه

العلم بحيائه ومن تضمين الاجنبي اما لو وقع بجنايته فالاقوى الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب
دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر والولد
والارش بالولادة والاجرة وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حدا وفي عوض الوطي اشكال ينشأ من النهي عن
مهر البغي ومن كونه حقا للمالك اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد
الغاصب ضمنه وان وضعته ميتا فالاشكال كما تقدم ولو كان بجناية جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب
عالما دونها لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر عليه وبالعكس تحد هي دونه ولا مهر على اشكال ويلحق به
الولد ولو باعها الغاصب فوطئها المشتري عالما بالغصب فكالغاصب وفي مطالبة الغاصب بهذا
المهر نظر ينشأ من ان منافع البضع هل تدخل تحت الغصب ولا يجب الا مهر واحد بوطيات اذا اتحدت
الشبهة وفي تعدده بتعدده مع الاستكراه نظر ومع الجهل يعتق حرا ويضمن المشتري القيمة ويرجع بها على
الغاصب فان الشراء لا يوجب ضمان الولد ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده ومهر المثل
عند الوطي وقيمة الولد عند انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين اذا
تلفت ولا يرجع وكذلك المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها
خلاف ولو بنى فقلع بناءه فالاقرب الرجوع بارش النقص ولو تعيب في يده احتمل الرجوع لان العقد
لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وعدمه ونقصان الولادة لا ينجبر بالولد لانه زيادة جديدة و
لو غصب فحلا فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها وان كانت للغاصب وعليه الاجرة على راي وارش
لو نقص بالضراب ولا يتداخل الاجرة والارش فلو هزلت الدابة لزمه الامران وان كان النقص بغير
الاستعمال وفوائد المغصوب للمالك اعيانا كانت كالولد والثمرة او منافع كسكنى الدار مضمونة
على الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافع الاعيان
او غيرها مع جهل البايع او علمه مع الاستيفاء وبدونه اشكال وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه
فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى
من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع مع وجود عين
الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشتري مع
الجهل على الغاصب ويرجع المشتري الجاهل على الغاصب بما يغرمه مما ليس في مقابلته نفع كالنفقة
والعمارة وقيمة الولد لو غرمه المالك وفي رجوعه بما حصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجرة
وقيمة اللبن نظر ينشأ من ضعف المباشرة بالغرور ومن اولوية المباشر ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها

فللمالك



فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا يملكه المالك بل هو للغاصب وكذا النماء وعليه اجرة الارض
وطم الحفر والارش ولو بذل صاحب الغرس قيمة الارض او بالعكس لم يجب القبول ولو حفر بئرا فعليه طمها
الا ان يمنعه المالك وقيل لو خيف سقوط حايط اسند بجذع الغير ولو نقل المغصوب فعليه الرد وان
استوعبت اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك به في موضعه
لم يجز النقل ولو بنى الارض بتراب منها والات المغصوب منه لزم اجرة الارض مبنية ولو كانت الالات للغاصب
لزمه اجرة الارض خرابا ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة دار الى حين نقضها واجرة مهدومة
من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو بناها بالته اما لو بناها بالتها فعليه اجرة عرصة من حين النقض
الى حين البناء واجرتها دارا قبل ذلك وبعده ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلاء النابت في الارض المغصوبة
ولا الدخول فيها ولو وهب الغاصب فاتلفها المتهب رجع المالك على ايهما شاء فان رجع على المتهب
الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو اتجر بالمال المغصوب فان اشترى
بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة فللغاصب وان ضارب به فالربح للمالك
وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو اقر بايع العبد بغصبه من آخر وكذبه المشتري اغرم البايع الاكثر
من الثمن والقيمة للمالك ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته به وان لم يكن قبضه فليس
له طلبه بل اقل الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره وجب رده على مالكه واسترجع
ما دفعه ولو كان اقراره في مدة خياره انفسخ البيع لانه يملك فسخه فيقبل اقراره بما يفسخه ولو اقر المشتري
خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ويدفع الثمن الى بايعه ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقرارهما عليه
وكذا لو باعه على ثالث ولو صدقهما العبد فالاقرب القبول ويحتمل عدمه لان العتق حق لله تعالى كما لو اتفق
العبد والسيد على الرق وشهد عدلان بالعتق **خاتمة** في النزاع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول
الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة فاذا حلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم الطالب
للعجز بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة على راي ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك
صفة تزيد بها القيمة كتعلم صنعة او تنازعا في الثوب الذي على العبد او الخاتم الذي في اصبعه اما لو ادعى الغاصب
عيبا ينقص به القيمة كالعور او ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد الغصب او رد قيمته او
مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقتها فادعى المالك الزيادة
قبل التلف والغاصب بعده او ادعى المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سبقه
على اشكال او غصبه خمرا وادعى المالك تخلله عند الغاصب وانكر الغاصب قدم قول الغاصب ولو

باع الغاصب شيئاً او وهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة فالاقرب
انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن ادعاء الملكية سمعت بينته والا فلا كان يقول بعتك ملكي
او هذا ملكي او قبضت ثمن ملكي او اقبضته ملكي **المقصد الثاني** في الشفعة وهي استحقاق الشريك
انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وليست بيعاً فلا يثبت خيار المجلس وفيه فصول **الاول** المحل وهو
كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في المنقولات على راي ولا في البناء والغرس اذا بيعا
منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض دخلا في الشفعة تبعاً وفي دخول الدولاب نظر ينشاء من جريان العادة
بعدم نقله ولا يدخل الحبال التي يركب عليها الدلاء ولا في الثمرة وان بيعت على شجرها مع الارض واحترزنا
بالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا ثبات لها اذ لا ارض لها ولو
كان السقف لهما فاشكال من حيث انه في الهواء فليس بثابت واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا يثبت
بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في الطريق او النهر اذا ضمها البيع واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحونة
والحمام وبئر الماء والاماكن الضيقة وما اشبهها مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها وهو ابطال المنفعة
المقصودة منه فلا شفعة فيها على راي ولو انتفى الضرر بقسمة الحمام ثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض
ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كان في الرحى اربعة احجار دايرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين او كان الطريق
واسعاً لا يبطل منفعته بالقسمة ولو ضم المقسوم او ما لا شفعة فيه الى ما فيه الشفعة تثبت في الثاني بنسبة
قيمته من الثمن وانما تثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب الشقص بعوض او جعله صداقاً او عوضاً عن
صلح او غير ذلك لم يثبت الشفعة ولو كان الشريك موقوفاً عليه تثبت الشفعة في الطلق ان كان واحداً
على راي ولا الاقرب عدم اشتراط لزوم البيع فلو باع بخيار تثبت الشفعة اشترك او اختص باحدهما ولا يسقط
خيار البايع حينئذ اشكال وكذا لو باع الشريك تثبت للمشتري الاول الشفعة وان كان للبايع خيار الفسخ
فان فسخ بعد الاخذ فالمشفوع للمشتري ان فسخ قبله فلا حق للبايع وفي المشتري اشكال **الفصل** الثاني في
الاخذ والماخوذ منه اما الاخذ فكل شريك متحد بحصة مشاع قادر على الثمن فلا يثبت لغير الشريك الواحد
على راي ولا للعاجز ولا المماطل والهارب فان ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان احضره والا بطلت شفعته
بعدها ولو ذكر انه في بلد اخر اجل بقدر وصوله منه وثلاثة ايام بعده ما لم يتضرر المشتري فان كان المشتري
مسلماً اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي والا فلا وللاب وان علا الشفعة على الصغير والمجنون
وان كان هو المشتري لهما او البايع عنهما على اشكال وكذا الوصي على راي والوكيل ويثبت للصغير والمجنون
ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ الولي



مع اولوية الترك لم يصح والملك باق للمشتري وتثبت للغايب والسفيه والمكاتب وان لم يرض المولى ويملك
صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعة ان لم يكن ربح او كان لان العامل لا يملكه بالبيع وللعامل الاجرة واما
الماخوذ منه فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصاً
بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم تبطل الشفعة ولو اشترى الولي للطفل شقصاً في شركته جاز ان ياخذ
بالشفعة ولو حابى في مرض الموت فان خرج من الثلث اخذه الشفيع بالمسمى والا فما يخرج منه بالنسبة وان
كان الوارث الشفيع وللولي البايع عن احد الشريكين الاخذ للاخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل
لم يكن لوليه الاخذ بالشفعة الا بعد ان يولد حياً ولو عفا ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ايضاً الطلب
على اشكال ينشاء من اداية الى التراخي بخلاف الصبي عند بلوغه لتجدد له الحق حينئذ ولو ترك لاعساره الصبي لم
يكن له الاخذ بعد يساره ولا للصبي والمغمى عليه كالغايب وللمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء الاخذ بها
ولا اجباره عليه ولا منعه منه وان لم يكن له فيها حظ نعم لهم منعه من دفع المال ثمناً منها فان رضي الغرماء
بالدفع او المشتري بالصبر تعلق حق الغرماء بالمشفوع والا كان للمشتري الانتزاع وللعبد الماذون في التجارة
الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح
مطلقاً ان اثبتناها مع الكثرة فان تركها فللمالك الاخذ وقيل يثبت مع الكثرة فقيل على عدد الرؤوس
وقيل على قدر السهام **فروع على القول بالثبوت مع الكثرة ا** لو كان لاحد الثلثة النصف وللاخر الثلث
وللثالث السدس فباع احدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة قسمت
المشفوع عليها وتصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة فلو كان البايع صاحب النصف فسهام الشفعاء
ثلثة اثنان لصاحب الثلث وللاخر سهم فالشفعة على ثلثة وتصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث
فالشفعة ارباعاً لصاحب النصف ثلثة ارباعه وللاخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهي بين الاخرين
اخماساً لصاحب النصف ثلثة وللاخر سهمان وعلى الاخر يقسم المشفوع نصفين **ب** لو ورث اخوان او
اشتريا فمات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه **ج** لو باع احد الثلاثة من
شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري وقيل بالشركة وحينئذ لو قال المشتري قد اسقطت شفعتي
فخذ الكل او اترك لم يلزمه لاستقرار ملكه على قدر حقه فكان كما لو اخذ بالشفعة ثم عفى احدهما عن حقه **د**
لو عفا احد الشركاء كان للباقي اخذ الجميع او الترك سواء كان واحداً او اكثر ولو وهب بعض الشركاء
نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح ولو باع شقصاً لثلثة دفعة فلشريكه ان ياخذ من الثلثة
ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة عقود متعددة فاذا اخذ من واحد لم يكن للاخرين مشاركته لعدم سبق الملك

على استحقاق الشفعة ولو رتّب فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق لم يكن للاحق المشاركة
وان اخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال شراء الثاني يستحق اخذه بالشفعة
فلا يكون سببا في استحقاقها ولو اخذ من الجميع لم يشاركه احد ويحتمل مشاركة الاول في شفعة الثاني ومشاركة
الشفيع والاول والثاني في شفعة الثالث لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثالث ولهذا يستحق لو عفي عنه
فكذا اذا لم يعف لانه استحق الشفعة بالملك لا بالعفو كما لو باع الشفيع قبل علمه فحينئذ للشفيع السدس الاول
وثلثه ارباع سدس الثاني وثلثه اخماس الثالث وللاول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني
خمس الثالث فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى الآخر للاول
نصف سدس الثاني وثلث الثالث وللثاني ثلث الثالث فيصح من ستة وثلثين للشفيع تسعة وعشرون
وللاول خمسة وللثاني اثنان هـ لو باع احد الاربعة وعفا الآخر فللآخرين اخذ المبيع ولو باع ثلثة في عقود
ثلثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع وفي استحقاق الثاني فيما باعه الاول والثالث
استحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان وفي استحقاق مشتري الربع الاول فيما باعه الثاني والثالث
واستحقاق الثاني شفعة الثالث ثلثه اوجه الاستحقاق لانهما مالكان حال البيع وعدمه لتزلزل الملك
وثبوته للمعفو عنه خاصة فان اوجبناه للجميع فللذي لم يبع ثلث كل ربع لان له شريكين فصار له الربع مضموما
الى ملكه فكمل له النصف وللبايع الثالث والمشتري الاول الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة النصف
مبيعين وللبايع الثاني والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة بيع واحد وتصح
من اثني عشر و لو كان الشفعاء الاربعة غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر
آخر اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع
او ترك ولو قيل ان الاول يأخذ الجميع او يتركه اما الثاني فله اخذ حقه خاصة لان المتبعض وهي تبعيض المفسده
الصفقة على المشتري منتفية هنا او اخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة
كان للغائبين اخذ الجميع وكذا لو عفا ثلثة او امتنعوا فللرابع الجميع ان شاء ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول
فاخذ النصف وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخت القسمة ولو رده الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع
لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من المردود لان الاول لم يعف بل رد بالعيب فكان كما لو رجع الى
المشتري ببيع او هبة ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر
لا اخذ حتى يحضر الغايب لم يبطل شفعته على اشكال واذا دفع الحاضر الثمن فحضر الغايب دفع اليه النصف
فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب ز لو كان الشفعاء





ثلثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغايبين وسوّغنا له اخذ حقه خاصة اخذ الثلث فان حضر الثالث
فله ان يأخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين فيصح من ثمانية عشر لان الثالث
اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس للتسعة نصف فنضرب اثنين في تسعة للثاني اربعة ولكل
من الباقيين سبعة لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع فيتوفر على شريكيه في
الشفعة والاول والثالث متساويان في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما ويقسم بينهما
ح لو اشترى واحد من اثنين شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الآخر وان تبعضت الصفقة على
المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبله
ولو وكّل احد الثلثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما
ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقي لآخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول والثاني واحدهما فان
اخذ الاول لم يشاركه الثاني وان اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع
الكثرة للشفيع اخذ الجميع او تركه خاصة الفصل الثالث في كيفية الاخذ يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان
كان في مدة الخيار على راي وهو قد يكون فعلا بان يأخذه الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه
حينئذ ولفظا كقوله اخذته او تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضا
بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ ولو للمطالبة بالشفعة ولو قال
اخذته بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله وليس للشفيع
اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقوى بطلان الشفعة ويجب الطلب على
الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته على راي وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة في المشي
ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة ولا تقديمه على صلوة حضر وقتها ولو اهمل المسافر بعد علمه السعي او التوكيل
مع امكان احدهما بطلت ولو عجز لم يسقط وان لم يشهد على المطالبة ثم يجب المبادرة الى احدهما في اول وقت
الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش بالاكل والشرب واغلاق الباب والخروج من الحمام والاذان
والاقامة وسنن الصلوة وانتظار الجماعة اعذار لا مع حضور المشتري وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه
الاشياء ويبدأ بالسلام والدعاء وانما يأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله
وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على راي سواء كان مثل قيمة المشفوع او اقل او اكثر ولا يلزمه الدلالة
والوكالة وغيرها من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم يلحق الزيادة وان كان في مدة الخيار على
راي ولا يسقط عنه ما يحطه البايع وان كان في مدة الخيار ويسقط ارش العيب ان اخذه المشتري ولو كان

الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وليس له الاخذ عند الاجل على راى ولو مات
المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين مع شريكين لواحد صفقة فلكل شريك اخذ شفعته خاصة
ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع واحدهما ولو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه جنسا فبان غيره او كان محبوسا
بحق هو عاجز عنه او بباطل مطلقا وعجز عن الوكالة او اظهر ان المبيع سهام قليلة فبان كثيرة او بالعكس او انه
اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لآخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى بعضه بنصفه
او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم تبطل شفعته ولو اظهر انه اشتراه بثمن
فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى بعضه بطلت شفعته وتصرف المشتري قبل
الاخذ صحيح فان اخذه الشفيع بطل فلو تصرف بما تجب به الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول او الثاني
فلو باعه المشتري بعشرة بعشرين فباعه الآخر بثلاثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني
بثلاثين والثاني على الاول بعشرين لان الشقص يؤخذ من الثالث فقد انفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ
من الثاني صح الاول ودفع عشرين وبطل الثالث فيرجع بثلاثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود و
دفع ثلاثين ولو وقفه المشتري او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان اخذ
ان لم تكن لا ذمة والا فاشكال فان قلنا به رجع المتهب بما دفعه عوضا والا تخير بينه وبين الثمن فان تقايل
المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري ولو رضي بالشركة لم يكن
له الشفعة بالاقالة ولو قلنا بالتحالف عند التخالف في قدر الثمن وفسخنا البيع به فللشفيع اخذه بما حلف
عليه البايع لاخذه منه هنا والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان في يد البايع كلف الاخذ منه
او الترك ولا يكلف المشتري القبض والتسليم ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك مع
ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البايع ولا يصح الاقالة بين الشفيع والبايع ولو
انهدم او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع
او الترك والانقاض للشفيع وان كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري
على راى اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه ياخذه بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشتري ولو
بنى المشتري او غرس بان كان الشفيع غايبا او صغيرا او طلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري
قلع غرسه وبنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه نقص دخل على ملك الشفيع لتخليص ملكه اما
نقص الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه غير مضمون لانه لم يصادف ملك الشفيع وياخذ الشفيع
بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من الازالة تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين

بذل



بذل قيمة البناء والغرس ان رضي المشتري ومع عدمه نظر في النزول عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة و
اوجبنا قبولها على المشتري مع اختيار الشفيع لم يقوم مستحقا للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع
الارش بل اما ان يقوم الارض وفيها الغرس ثم يقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع او ما نقص
منه ان اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك باجرة او لاخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو اختلف
الوقت فاختار الشفيع قلعه في وقت اسبق تقصر قيمته عن قلعه في اخر فله ذلك ولو غرس المشتري او بنى
مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذه الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع اخذه وعليه
ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا والنماء المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ للمشتري وان كان
نخلا لم يوبر على راى وعلى الشفيع التبقية الى وقت اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير
موبر وقت الشراء فهو للمشتري فان اخذه الشفيع بعد التابير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتهما
من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق باق والا بطلت الشفعة ولا تبطل لو
كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده البايع قدم حق الشفيع فيطالب
البايع بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد وبالارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان
اخذه بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري بهبة او شبهها لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لا
بشبهها
يجب اجابته ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان
في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه وياخذه بقيمة الثمن وللبايع قيمة
الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البايع لان حقه استند
الى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة تثبت بعده بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيبا لان
حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فايدة في الرد اما لو لم يرد البايع الثمن حتى اخذ الشفيع
فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البايع ابطال ملكه
كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع
البايع بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري والشفيع
عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع تخير المشتري بين الرد والارش وان
اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش قيل لا لانه استدرك ظلامته ورجع اليه جميع
ثمنه فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فايت من المبيع فلا يسقط بزوال ملكه فحينئذ يسقط عن
الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع خاصة ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له

الارش ولو كان المشترى قد اشتراه بالبراءة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشترى والا فله الرد الفصل
الرابع فى مسقطات الشفعة وتسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا فى الطلب على راى فاذا بلغه الخبر فلينهض للطلب
فان منع بمرض او حبس فى باطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤنة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد فان ترك الا شهاد
فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه متواترا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق بطلت شفعته ويقبل عذره
لو اخبره صبى او فاسق او عدل واحد ولو اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا
لان العلم قد يحصل بالواحد للقراين ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها او عفا او اذن فالاقرب
عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا لاحدهما فى البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما فى عقده او اذن للمشترى
فى الشراء او ضمن العهدة للمشترى او شرط له الخيار فاختار الامضاء ان ترتبت على اللزوم ولو جهل قدر الثمن
او اخر المطالبة لبعده عن المبيع حتى يصل اليه او اعترض الشفيع بغصبية الثمن المعين او تلفه قبل قبضه بطلت
على اشكال ويجوز الحيلة على الاسقاط بان تبيع بزيادة عن الثمن ثم يدفع به عوضا قليلا او يبرئه من الزايد او ينقله
بغير بيع كصلح او هبة ولو قال الشفيع للمشترى بعنيه او بعنيها اشتريت او قاسمنى بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة
بمال صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر وهل له الترك
عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشترى الاول
الشفعة على الثانى ولو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط بعض ما اوجب الشفعة
والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشترى الاول وهل للمشترى الاول شفعة
على الثانى فيه اشكال ينشاء من ثبوت السبب وهو الملك ومن تزلزله لانه يوخذ بالشفعة اما لو باع
الشفيع نصيبه قبل علمه ففى الابطال اشكال ينشاء من زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع والشفعة
موروثة كالمال على راى سواء طالب المورث اولا فللزوجة مع الولد الثمن ولو لم يكن وارث فهى للامام
فان عفى احد الوراث عن نصيبه لم يسقط وكان للباقين اخذ الجميع او الترك اما لو عفا الميت
او اخر الطلب مع امكانه فانها تبطل ولو عفا احد الوارثين وطالب الاخر فمات الطالب فورثه العافى
فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة ولو بيع
بعض ملك الميت فى الدين لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للمورث فبيع
نصيب المورث فى الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق
حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا بالبدل ولو وصى لانسان بشقص فباع
الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا

مبل



قبل الوصية استحق المطالبة لانا بينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم
ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث
ثم قبل الموصى له انتقل الى الطالب ثانيا لظهور عدم استحقاق الطالب ويحتمل ان المشفوع للوارث لان الموصى
به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتاخر ملكه
عن البيع وفى الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة
ان قلنا ببطلان البيع وعن غير فطرة تثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلثة اخر فاشترى من الثالث
نصف نصيبه فلا شفعة لان احدهما رب المال والاخر عامل فان باع الثالث باقى نصيبه لاجنبى فالشفعة
اخماسا لكل من المالك والعامل خمسان ولمال المضاربة خمس السدس الذى له ان اثبتنا الشفعة
مع الكثرة ولو باع احد الثلثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشترى ويحتمل التسوية
فان باع المشترى على اجنبى ولم يعلم الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثانى اخذ جميع ما فى يد مشتريه
اذ لا شريك له فى الشفعة وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشترى شريكه ويأخذ نصفه
من المشترى الاول ونصفه من الثانى لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع الثلث من جميع ما
فى يده وفى يده ثلثان فقد باع نصف ما فى يده والشفيع يستحق ربع ما فى يده وهو السدس فصار منقسما
فى ايديهما نصفين فيأخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشترى الثانى على الاول
بربع الثمن وتكون المسألة من اثنى عشر ثم يرجع الى اربعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع وان اخذ بالعقدين
اخذ جميع ما فى يد الثانى وربع ما فى يد الاول فله ثلثة ارباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن
الاول والى الثانى ثلثة ارباع الثمن الثانى ويرجع الثانى على الاول بربع الثمن الثانى لانه يأخذ نصف ما
اشتريه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن كذلك وقد صار نصف هذا النصف فى يد الثانى
وهو ربع ما فى يده فيأخذه منه ويرجع الثانى على الاول بثمنه وبقى الماخوذ من الثانى ثلثة ارباع ما اشتريه
فاخذها منه ودفع اليه ثلثة ارباع الثمن الفصل الخامس فى التنازع لو اختلفا فى الثمن ولا بينة قدم
قول المشترى مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا يقبل شهادة البايع
لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض ولا بعده ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة
فالاقرب الحكم ببينة المشترى ويأخذ الشفيع به ولو لم يقم البينة حلف البايع فيتخير الشفيع بين الاخذ به
والترك والاقرب الاخذ بما ادعاه المشترى وكذا لو اقام البايع البينة ولو قال المشترى لا اعلم كمية الثمن كلف
جوابا صحيحا ولو قال انسيته او اشتريته وكيلى ولا اعلم حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا فى قيمة العوض

المجعول ثمنا عرض على المقومين فان تعذر قدم قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغراس او البناء فقال المشتري انا
احدثته وانكر الشفيع قدم قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي
فانكر الاجنبي قضي للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال والشفيع دون البايع على اشكال احلاف المشتري
ولو ادعى تاخير شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاق الشفعة ولو ادعى كل
منهما السبق تحالفا مع عدم البينة ولا يكفي البينة على الشراء المطلق فان شهدت بتقدم احدهما قبلت ولو شهدت
بينتان لكل منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث واقاما بينة قيل يقرع
والا وجب الحكم ببينة الشفيع ولو صدق البايع الشفيع لم يثبت وكذا لو اقام الشفيع بينة انه كان للبايع لم تقدم
الشريك بينة بالارث لانها لم تشهد بالبيع واقرار البايع لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا يقبل شهادته عليه وليست
الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البايع ولو ادعى الشريك الايداع واقاما بينة قدمت بينة الشفيع لعدم
التنافي بين الايداع والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في
تاريخ متاخر قيل قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك ويكاتب المودع فان صدق بطلت الشفعة والا
حكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وبينة الايداع مطلقا قضي للشفيع من غير مراسلة
لانتفاء معناها ويطالب مدعي الشفعة بالتحرير بان يحدد مكان الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن فان قال
الخصم اشتريته لفلان سئل فان صدق ثبتت الشفعة عليه وان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة
اليه وان كذب حكم بالشفعة على الخصم على اشكال وان كان المنسوب اليه غائبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع
الى ان يحضر الغائب ويكون على حجته اذا قدم وان قال اشتريته للطفل وله عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة
لانه يملك الشراء له فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب حق في مال الصغير
باقرار وليه فان اعترف بعد اقراره بالملكية للغائب او للطفل بالشراء لم يثبت الشفعة ولو ادعى الحاضر من
الشريكين على من في يده حصة الغائب الشراء من الغائب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد
وعدمه لانه اقرار على الغير فان قدم الغائب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة
من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الآخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي القضاء له باليد
اشكال فلو قضي له بالنصف الذي ادعاه في يده مع مدعي الكل باليمين لم يكن له شفعة لو باع مدعي الكل الا
بالبينة ان لم يقض باليد ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء سمع من المدعي اولا فان لم يكن بينة حلفنا
المنكر فان نكل حلفنا المدعي وقضينا له ولم يسمع دعوى الآخر لان خصمه قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان
في الثمن واوجبنا التحالف اخذه الشفيع بما حلف البايع لا بما حلف المشتري لان للبايع فسخ البيع فاذا اخذ



بما قال المشتري منع منه فان رضي المشتري باخذه بما قال البايع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان
عاد المشتري وصدق البايع وقال كنت غالطا فهل للشفيع اخذه بما حلف عليه الاقرب ذلك ولو ادعى على
احد وارثي الشفعة العفو فشهد له الآخر لم يقبل فان عفا واعاد الشهادة لم تقبل لانها ردت للتهمة ولو شهد
ابتداء بعد العفو قبلت ولو ادعى عليهما فحلفا ثبتت الشفعة ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل في عدم
العفو فالشفعة لهما ويأخذ الناكل بالتصديق لا بيمين غيره ورددنا على المشتري وان كذبه احلف الناكل له ولا يكون
النكول مسقطا لان ترك اليمين عذره على اشكال فان نكل قضي للحالف بالجميع وان شهد اجنبي بعفو احدهما
فان حلف بعد عفو الآخر بطلت الشفعة والا اخذ الآخر الجميع ولو شهد البايع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن
قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري شراؤك باطل وقال الآخر صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا
لو قال انما اتهبته او ورثته وقال الآخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع
بل في حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعة وعلى المشتري
رد قيمة الثمن على صاحبه ويبقى الشقص معه يزعم انه للبايع ويدعي وجوب رد الثمن والبايع ينكرهما فيشتري الشقص
منه اختيارا او يتباريان فللشفيع في الثاني الشفعة ولو اقر الشفيع والبايع خاصة رد البايع الثمن على المالك
وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق فان كان
المكذب نفى الملك عنه فلا شفعة وان بقي دعواه على نفسه فله الشفعة **المقصد** الثالث في احياء الموات
المشتركات اربعة يتضمنها اربعة فصول **الاول** الارضون والميت منها يملك بالاحياء ونعني بالميت ما خلا
عن الاختصاص ولا ينتفع به اما لعطلته لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك
وهو للامام خاصة لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام فيملكه ان كان مسلما بالاحياء والا فلا و
اسباب الاختصاص ستة **الاول** العمارة فلا يملك معمور بل هو لمالكه وان اندرست العمارة فانها ملك للمعين
او للمسلمين الا ان يكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح تملكها بالاحياء
ولا فرق في ذلك بين الدارين الا ان معمور دار الحرب يملك بما يملك به سائر اموالهم ومواتها التي لا يذب
المسلمون عنها فانها تملك بالاحياء للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحياء
ولو استولى طائفة من المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم بها من دون الاحياء نظر ينشأ من اقتضاء
اثر الاستيلاء فيما ليس بمملوك وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهي للامام وما جرى عليها ملك مسلم
فهي له وبعده لورثته وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر فاحياها
بغير اذنه لم يملكها فان كان غائبا كان احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فبادت آثارها فاحياها

غيره كان الثاني احق وللامام بعد ظهوره دفع يده وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا
للعامر ولا حريما الثاني اليد وكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغير المتصرف الثالث حريم العامر
فاذا قرب البلد بالصلح لاربابه لم يصح احياء ما حواليه من الموات من مجتمع النادي ومركض الخيل ومناخ
الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما يعد من حدوده ومرافقهم وكذا ساير القرى للمسلمين
الطريق والشرب وحريم البير والعين ويجوز احياء ما قرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحته وحد الطريق لمن
ابتكر ما احتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع فيتباعد المقابل بذلك وحريم الشرب مقدار
مطرح ترابه والمجاز على طرفيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعيا الحريم قضي له مع يمينه على اشكال وحريم
بير المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسماية في الصلبة وحريم الحايط في
المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم وللدار مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والممر في صوب الباب
في الموات ولا حريم في الاملاك لتعارضها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان
فلو جعل ملكه بيت حداد او قصارا وحمام على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها ما يبرز اغصانه
او عروقه الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه وان كان في ابتداء الغرس الرابع ان لا يكون مشعرا للعبادة
كعرفة ومنى وجمع وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين الخامس التحجير وهو نصب المرز او التحويط بحايط او
بحفر ساقية محيطة او ادارة تراب حول الارض او احجار ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحياء لا بالشروع
فيه والتحجير شروع في الاحياء بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره صار احق به وكذا الوارث فهو
احق فان باعه لم يصح بيعه على اشكال ويملك به التصرف فلو منع من يروم احياءه فان قهره فاحياها
لم يملك ثم المحجر ان اهمل العمارة اجبره الامام على الاحياء او التخلية عنها فان امتنع اخرجها السلطان
من يده فان بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع الامام يده او ياذن في الاحياء السادس اقطاع الامام
وهو متبع في الموات فلا يجوز احياؤه وان كان مواتا خاليا من التحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه واله
بلال بن الحرث بن العقيق فلما ولي عمر قال له ما اقطعته لتحجبه فاقطعه الناس واقطع ارضا بحضرموت
واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه وهو يفيد الاختصاص وليس للامام اقطاع
ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال وفي حكم الاقطاع الحمى وهو منع الامام الناس عن
رعي كلاء ما حماه في الارض المباحة ليختص به دونهم كما حمى النبي صلى الله عليه واله النقيع وللامام ان
يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الامام ولا تغييره ومن احيا
شيئا لم يملكه الحمى ما دام مستمرا فان كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز الاحياء الفصل الثاني في المنافع





وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد وفايدة الطرق الاستطراق والجلوس
غير المضر بالمارة فان قام بطل حقه وان كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه
ولو جلس للبيع والشراء في الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو احق به فان رفعه
بنية العود فالاقرب بطلان حقه وان استضر بتفريق معامليه ولو ضاق على المارة او استضر به بعضهم منع
من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا احياؤه ولا تحجيره وله ان يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من
بارية وثوب وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة واما المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به
فاذا قام بطل حقه وان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او نوى العود الا ان يكون رحله باقيا فيه ولو
استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوس موضع منه لقراءة القرآن او التدريس
العلم اولا واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى لم يجز ازعاجه وان طال زمانه ما لم يشترط الواقف
مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها ولو شرط على الساكن الاشتغال بالعلم او قراءة القرآن فاهمل
اخرج وله ان يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة فان فارق لعذر او غيره بطل اختصاصه وهل
يصير احق ببقاء رحله اشكال الفصل الثالث المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة اما الظاهرة وهي
التي لا يفتقر في الوصلة اليها الى مؤونة كالملح والنفط والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام والياقوت
واحجار الرحى ومقالع الطين فهذه للامام يختص بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها
فحينئذ لا يملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع بها والسابق الى موضع منه
لا يزعج قبل قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج ولو كان الى جنب
المملحة ارض موات تحفر فيها بيرا ويساق الماء اليها ويصير ملحا صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع الامام
هذه الارض جاز واما الباطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور
والفيروزج فقيل انها للامام ايضا خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة لم تملك
بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياها فان كانت في ملكه ملكها وكذا في
الموات ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير لا احياء ويصير حينئذ اخص واحق ولا يملكها بذلك فان اهمل اجبر
على اتمام العمل او الترك وينظره السلطان الى زوال العذر ثم يلزمه احد الامرين ويجوز للامام اقطاعها
قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل بل الحفر التي حواليه ويليق بحريمه يملكها ايضا ولو احيا
ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها ظاهرا كان او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها
ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له

أو نذر ببيه صح

بدل المملحة

منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه ولو حفر كافر ارضًا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته
غنيمة او للمسلمين اشكال ومن طلب معدنًا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة للغاصب ولو اباحه كان
الخارج له ولو قال له اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل للمالك وعليه
الاجرة الفصل الرابع في المياه واقسامها سبعة الاول المحرز في الانية او الحوض او المصنع وهو مملوك لمن
احرزه وان اخذه من المباح ويصح بيعه الثاني البئر ان حفرت في ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحجر
فاذا بلغ الماء ملكه ولا يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلًا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه
والبئر العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجه انسان ملكها ولو حفرها في المباح لا للتملك بل للانتفاع
فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق
فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها احد ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج واذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع
جاره من حفر اعمق في ملكه وان كان يسري الماء اليها والملك في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في العمل
او الخرج الثالث مياه العيون والغيوث والابار في الارض المباحة لا للتملك شرع لا يختص بها احد فمن اغترف
شيئا منها في اناء وشبهه ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع الرابع مياه الانهار الكبار كالفرات
والدجلة للناس فيها شرع الخامس الانهار الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها او مسيل فللناس
يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه ولا يفي لسقي ما عليه دفعة فانه يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على
من دونه حتى ينتهي سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب
الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني فلا شيء للباقين ولو كانت
ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كلا على حدة ولو تساوى اثنان في القرب من الراس قسم بينهما فان
تعذر اقرع وان لم يفضل عن احدهما سقي من اخرجته القرعة بقدر حصته ثم يتركه للآخر وليس له السقي بجميع
الماء بمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة يفيد التقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت ارض احدهما
اكثر قسم على قدرها لان الزائد مساو في القرب ولو احيا انسان ارضا على هذا النهر لم يشارك السابقين
بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وان كان الاحياء في راس النهر وليس لهم منعه من الاحياء ولو سبق انسان
الى الاحياء في اسفله ثم احيا اخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الاسفل في السقي لتقدمه في الاحياء ثم الثاني
ثم الثالث السادس الجاري من نهر مملوك ينزع من المباح بان يحفر انسان نهرا في مباح يتصل بنهر كبير
مباح فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحياء فاذا وصل فقد ملك بالاحياء
سواء اجرى فيه الماء او لا لان الاحياء التهيئة للانتفاع فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويكون



الماء الجاري فيه على رأي فان وسعهم او تراضوا والا قسم على قدر الانصباء فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية
على قدر حقوقهم في مصدم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللآخر
ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلث ثقب تصب في ساقية ولصاحب الثلث ثقبان تصبان
في اخرى ولصاحب السدس ثقب وتصح المهاياة وليست لازمة واذا حصل نصيب انسان في ساقية سقى منه
ما شاء سواء كان له شرب من هذا النهر او لا وكذا البحث في الدولاب وله ان يسقي بنصيبه ما شاء ولكل واحد ان
يتصرف في ساقية المختصة به بما شاء من اجراء غير هذا الماء او عمل رحى او دولاب او عبارة او غير ذلك وليس
له ذلك في المشترك ولو فاض ماء هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالطاير يعشش في ملك انسان السابع
النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقة
والعمل ويجوز لكل احد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهية المالك
ولا يحرم على صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم البيع لكن يكره ولو احتاج النهر الى الحفر او اصلاح
او سد بثق فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى الادنى من ولم ثم لا شيء عليه ويشترك الباقون
الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا ويحتمل التشريك تتمة المرجع في الاحياء الى العرف فقاصد السكنى يحصل
احياؤه بالتحويط ولو بخشب او قصب والسقف والحظيرة يكفيه الحائط ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير
بساقية او مسناة او مرز وسوق الماء ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس بسوق الماء
اليه ولو كانت مستأجمة فعضد شجرها او قطع المياه الغالبة وهيأها للعمارة فقد احياها ولو نزل منزلا
فنصب فيه خيمة او بيت شعر لم يكن احياء وكذا لو احاط بشوك وشبهه ولا يفتقر في الاحياء الى اذن الامام ولا
الاسلام الا في ارض المسلمين واحياء المعادن ببلوغ نيلها

## كتاب الاجارة

وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول الاول الماهية وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم
مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين عن الكامل الجائز التصرف فلا ينعقد
اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز وان اذن له الولي على اشكال والايجاب آجرتك او اكريتك والقبول
كل لفظ يدل على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك الآن يقول سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا ولا ينعقد بلفظ
العارية ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها سنة لانه موضوع لملك الاعيان وهو لازم من
الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع ولا بموت احدهما على رأي الا ان يكون الموجر موقوفا عليه فيموت
قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان في الباقي فيرجع المستأجر على ورثة الموجر بباقي الاجرة ولا يتعلق به خيار
المجلس ولو شرط خيارا لهما او لاحدهما او لاجنبي صح سواء كانت معينة كان يستأجر هذا العبد او في الذمة

كالبناء مطلقا **الفصل** الثاني في اركانها وهي ثلثة المحل وهو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة
والآدمي وغيرها والعوض والمنفعة **المطلب** الاول المحل كل عين يصح اعارتها يصح اجارتها واجارة المشاع جائز
كالمقسوم وكذا اجارة العين المستاجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها او وصفها بما
يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك صح فان لم يكن المشتري عالما تخير
بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى آخر المدة ولو كان هو المستاجر فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة
والثمن ولو وجدها المستاجر معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض
ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ فان رد المستاجر العين لعيبه
بعد البيع فالمنفعة للبايع ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطل في الباقي
ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر وفي الزايد
من اجرة المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت
والقدر والماء والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله ويجب على المستاجر علف
الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير
فان تشاحا في قدره فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير كان
وجها فحينئذ ان شرطه على المستاجر لزم بشرط العلم بالقدر والوصف فان استغنى الاجير لمرض او بطعام نفسه
لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر ولو احب الاجير ان يستفضل بعض طعامه منع
ان كان قدر كفايته ويخشى الضعف عن العمل واللبن معه ولو آجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن اتفق
لزمت الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات الولي او انتقلت الولاية الى غيره لم يبطل
ولو آجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم يبطل الاجارة ويجب على العبد ايفاء المنافع باقي المدة ولا يرجع على
مولاه باجرة ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا على المعتق لانه كالباقي على ملكه حيث
ملك عوض نفعه **المطلب** الثاني في العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف
الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره باحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكل
ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة ماثلت او خالفت ولو استاجر دارا بعمارتها لم
يصح للجهالة وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا الراعي باللبن او الصوف المتجدد او النسل والطحان
بالنخالة اما بصاع من الدقيق او شرطه المرضعة جزءا من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز وكذا لو استاجر الحاصد
بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فدرهمان وان خطته غدا فدرهم احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا





ان خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ولو استاجره لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص
من اجرته شيئا معينا صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح وثبت اجرة المثل ولو اجره كل شهر بدرهم ولم
يعين او استاجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجره مدة شهر بدرهم فان
زاد فبحسابه فالاقرب البطلان الا الاخير فان الزايد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد الا ان يشترط الاجل
فيلزم ويشترط فيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت معينة او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او
الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل
هل يشترط تسليمه الاقرب ذلك فاذا استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر فان سلمت العين التي وقعت الاجارة
عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الاجر وان لم ينتفع وان كانت على عمل فيسلم المعقود عليه كالدابة لركوبها
الى المعين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة وجب اجرة المثل
فيها ولو بذل له العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة
والا فلا ولو شرط ابتداء العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه فطلبه المالك فلم يدفع العين
اليه صار غاصبا فان عمل بعد ذلك لم يستحق اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير الموجر في الفسخ والارش
وفي المضمون له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللموجر الفسخ ويجوز ان يوجر العين باكثر مما استاجرها
به وان لم يحدث شيئا مقوما او كان الجنس واحدا على راي وكذا لو سكن البعض وآجر الباقي بالمثل والزايد ان اقل المستاجر صح
وكذا لو تقبل عملا بشيء وقبله لغيره بانقص او استيفاء المنفعة او البعض مع فساد العقد يوجب اجرة المثل
سواء زادت على المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع انتفاء
التهمة **المطلب** الثالث في المنفعة وشروطها ثمانية **الاول** ان تكون مباحة فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا
او دكانا ليبيع فيه او اجيرا ليحمل اليه مسكرا سواء كان لمسلم او كافر او جارية للغناء او كلبا للصيد لهوا
او ناسخا ليكتب كفرا او غناء او استاجر الكافر مسلما للخدمة او مصحفا للنظر فيه لم يصح **الثاني** ان تكون مملوكة
اما بالتبعية كمالك العين او بالاستقلال كالمستاجر فلا يصح اجارة الغاصب ولو عقد الفضولي وقف على
الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر فان فعل وسلم العين حينئذ ضمن ويجوز مع عدم الشرط
ان يوجر لمثله او اقل ضررا سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر هو الموجر او غيره ولا يضمن العين
بالتسليم **الثالث** ان تكون متقومة فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما لتزيين المجلس او الدراهم والدنانير
لذلك او الاشجار للوقوف في ظلها ففي الجواز نظر ينشا من انتفاء قصد هذه المنافع ولهذا لا يضمن
منفعتها بالغصب وكذا لو استاجر حايطا مزوقا للتنزه بالنظر اليه اما لو استاجر شجرا ليجفف عليها الثياب

او يبسطها عليها ليستظلّ بها فالوجه الجواز الرابع انفرادها بالتقويم فلو استاجر الكرم لثمرة او الشاة لنتاجها
او صوفها او لبنها لم ينعقد لما يتضمّن من بيع الاعيان قبل وجودها والاستيجار انّما يتعلّق بالمنافع ولو استاجر
الظئر لارضاع الولد مع الحضانة جاز والاقرب جوازه مع عدمها للحاجة وهل يتعدّى الى الشاة لارضاع السخلة
الاقرب ذلك وكذا يجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال ويجوز
استيجار الاطياب للشمّ وان نقصت اعيانها بخلاف الشمع للاشعال والطعام للاكل والاجارة في الاستحمام
للبث فيه واستعمال الماء تابع للاذن **الخامس** امكان وجودها فلو استاجر الارض للزراعة ولا ماء لها بطلت
امّا لو لم يعين الزرع انصرف الى غيره من المنافع ولو كان نادرا وكذا لو استاجر عبدا مدة يعلم موته قبل انقضائها
او استاجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر حيوانا للعمل لم يخلق له ويمتنع حصوله منه كما لو استاجر شاة
للحرث او الحمل امّا لو استاجر ما يمكن منه وان لم يخلق له جاز كالابل للحرث والبقر للحمل **السادس** القدرة على
تسليمها فلو استاجر الآبق منفردا لم يصحّ ولو اجر للسنة القابلة صحّ وكذا لو اجره سنة متصلة بالعقد ثمّ اخرى له
او لغيره ولو استاجر الدابة ليركبها نصف الطريق صحّ واحتيج الى المهاياة ان قصد التراوح والّا افتقر الى تعيين احد
النصفين والمنع الشرعي كالحسّي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة او استاجر جنبا او حائضا لكنس
المسجد لم يصحّ ولو كانت السنّ وجعة او اليد متآكلة صحّت فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة ولو
استاجر منكوحة الغير بغير اذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم تصحّ ولو كان للرضاع فان منع بعض حقوقه بطل
والّا فلا ولو استاجرها الزوج او غيره باذنه صحّ وان كان لارضاع ولده منها في حباله ولو تلفت العين المستاجرة
قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت في الاثناء انفسخت في الباقي فان تساوت اجزاء
المدة فعليه بقدر ما مضى والّا قسط المسمّى على النسبة ودفع ما قابل الماضي ولو انهدمت الدار او غرقت الارض
او انقطع ماؤها في الاثناء فللمستاجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط منفعة
كالزرع فتلفت وبقي غيرها كصيد السمك منها بعد الغرق فهي كالتالف فينفسخ فيها الاجارة ولو امكن الانتفاع
بالعين فيما اكراها له على نقص تخيّر المستاجر ايضا في الفسخ والامضاء بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت
الاجارة فيه وتخيّر في الباقي بين الفسخ وامساكه بالحصّة ولو منعه الموجر من التصرّف في العين فالاقرب تخيّره
بين الفسخ فيطالب بالمسمّى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبيّ قبل القبض تخيّر المستاجر
ايضا في الفسخ فيطالب الموجر بالمسمّى وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو ردّت العين في الاثناء
استوفى المستاجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضي وهل له الفسخ فيه ومطالبة الموجر نظر
ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل شيء فغصب العبد الخياط او الدابة الحاملة فللمستاجر

مطالبة



مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذّر البدل تخيّر في الفسخ والامضاء ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل
الاجارة وطالب المستاجر الغاصب باجرة المثل خاصّة وان كان في ابتداء المدة ولو حدث خوف منع المستاجر
من الاستيفاء كما لو استاجر جملا للحج فينقطع السابلة فالاقرب تخيّر كلّ من الموجر والمستاجر في الفسخ والامضاء
ولو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد ففي تخيّر المستاجر نظر ولو اخرجه المالك
في الاثناء لم يسقط عنه اجرة السالف ولو استاجر لصيد شيء بعينه لم يصحّ لعدم الثقة بحصوله **السابع** امكان
حصولها للمستاجر فلو اجر من وجب عليه الحج مع تمكنه نفسه للنيابة عن غيره لم يقع وكذا لو اجر نفسه للصلوات
الواجبة عليه فانّها لا تقع عن المستاجر وهل يقع عن الاجير الاقوى العدم ويصحّ الاستيجار للجهاد والحج والصلوة
لو لا يجب عليه ويقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلوة الموت وكذا الصيام ولو استاجر ولي الميت عنه لصلوة
الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوات فان استاجر اجيرين كلّ واحد عن سنة جاز لكن
يشترط الترتيب بين فعليهما فان اوقعا دفعة فان علم كلّ منهما بعقد الآخر وجب على كلّ واحد منهما قضاء نصف
سنة وان جهلا فكذلك وفي ضمان الولي اشكال ويجوز الاستيجار للزيارة عن الحي والميت وفي جواز الاستيجار
على الاحتطاب والاحتشاش والالتقاط والاحياء نظر ينشأ من وقوع ذلك للموجر او للمستاجر **الثامن**
ان تكون معلومة والاجارة امّا ان تكون في الذمة او على العين والعين ان لم يكن لها سوى فائدة واحدة كفى
الاطلاق والّا وجب بيانها وعلى كلّ حال فلا بدّ من العلم بقدر المنفعة والاعيان يحصر ضبطها الّتي يكثر
البلوى بثلثة ويحال غيرها عليها **الاوّل** الآدمي ويصحّ استيجاره خاصّا وهو الذي يستاجر مدة معيّنة فلا يجوز له
العمل لغيره فيها الّا باذنه فان عمل من دون الاذن فالاقرب تخيّر المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل
او المسمّى والثاني له المستاجرة ومشتركا وهو الذي يستاجر لعمل مجرّد عن المباشرة او المدة ويملك المنفعة بنفس
العقد كما يملك الاجرة به فاذا استوجر لعمل قدّر امّا بالزمان كخياطة يوم او بمحلّ العمل كان يستاجره لخياطة ثوب
معيّن ويصحّ هذان في الذمة ومعيّنا فاذا عيّنه بالمحلّ وجب تعيين الثوب وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة
ولو جمع بين الزمان والمحلّ بطل للغرر ويتعيّن في تعليم القرآن السور او الزمان ففي الارضاع تعيين الصبي ومحل
الارضاع اهو في بيتها فهو اسهل او بيت الصبي فهو اوثق للولي في حفظه ومدّته ولا يدخل الحضانة فيه و
هل يتناول العقد اللبن او الحمل ووضع الثدي في فيه ويتبعه اللبن كالصبغ في الصباغة وماء البئر في
الدار الاقرب الاول لاستحقاق الاجر بانفراده دون الباقي بانفرادها والرخصة سوّغت تناول الاعيان
وعلى المرضعة تناول ما يدرّ به لبنها من الماكول والمشروب فان اسقته لبن الغنم لم يستحقّ اجرا ولو دفعته الى
خادمتها فالاقرب ذلك ايضا ويقدّم قولها لو ادّعته لانّها امينة وله ان يوجر امته ومدبّرته وام ولده للارضاع

دون مكاتبته فان كان لاحديهن ولد لم يجز له ان يوجرها الا ان ينفصل عن ولدها ولو كانت مزوجة افتقر الولي الى
اذن الزوج فان تقدم الرضاع صح العقدان وللزوج وطيها وان لم يرض المستاجر فان مات المرتضع او المرضعة بطلت
الاجارة ان كانت معينة وان كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها ويكفي في العمل مشاهدته ولو اختلف
فالاقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها ولو مرض الاجير فان كانت مضمونة لم يبطل والزم بالاستيجار للعمل و
ان كانت معينة بطلت وكذا لو مات ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب انه كالمعينة مثل النسخ
لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والعيون فيفتقر الى معرفة الارض
بالمشاهدة وان يقدر العمل بالمدة ولو قدر بتعيين المحفور كالبير وجب معرفة دورها وعمقها وطول النهر وعمقه
وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور ولو تهور تراب من جانبيه لم يجب ازالته كالدابة ولو وصل الى صخرة لم يلزمه
حفرها وله من الاجرة بنسبة ما عمل وروي تقسيط اجر عشر قامات على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب الاول واحد وللثاني
وللاثنين وللثالثة وهكذا فان عمل به احتمل تعديه فيقسم الخمسة على خمسة عشر ولو استاجره لعمل اللبن فان قدره
بالعمل احتيج الى عدده وموضع ضربه وذكر قالبه فان قدره بقالب معروف والا احتيج الى تقدير الطول والعرض
والسمك ولا يكفي الحوالة على قالب مشاهد غير معروف ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه
والة البناء من لبن وطين وحجر وجص فان سقط بعد البناء استحق الاجر ان لم يكن لقصور في العمل كما لو بناه محلولا
ولو شرط ارتفاع الحايط عشرة اذرع فسقط قبلها لرداءة العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجر لتطيين السطح
او الحايط جاز وان قدره بالعمل ويتقدر النسخ بالمدة والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد الورق والسطور والحواشي
ودقة القلم فان عرف وصف الخط والا وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع او الاصل والمقابلة
على الاصل ويعفى عن الخطاء اليسير للعادة لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت النسخ ويجوز على نسخ المصحف
على تعليم القران الا مع الوجوب فيقدره بالعمل فيعد السور او بالزمان على اشكال فيشاء من تفاوت السور في
سهولة الحفظ ولو قال عشر ايات ولم يعين السورة لم يصح ويكفي اطلاق الايات منها وحد الاستقلال بالتلاوة
ولا يكفي تتبعه نطقه ولو استقل بتلاوة الاية ثم لقنه غيرها فنسي الاولى ففي وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله
صداقا فلو استفادته من غيره كان لها اجر التعليم ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والاداب وهل
يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى الختان والمداواة وقطع السلع والحجامة على
كراهة اجرة مع الشرط وعلى الكحل فيقدر بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين المرة في اليوم او المرتين والكحل على المريض
ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب جواز اشتراط الاجر على البناء ولو لم يحصل البرء في المدة استقر الاجر ولو
برء في الاثناء انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع عدمه من الاكتحال استحق الاجير اجره بمضي المدة ولو حكم





لدعى البرء صح جعالة لا اجارة ولو اشترط الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو قدر الرعي بالعمل افتقر الى تعيين
الماشية فيبطل بموتها ويحتمل عدمه لانها ليست المعقود عليها وانما يستوفي المنفعة بها وان تلف بعضها بطل
فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدره بالمدة افتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا يدخل الجواميس والبخاتي في
اطلاق البقر والابل لعدم التناول عرفا على اشكال ويذكر الكبير والصغير والعدد ويجوز الاستيجار للزرع و
الحصادة وسقيه وحفظه ودياسه ونقله وعلى استيفاء القصاص في النفس والاعضاء وعلى الدلالة على
الطريق وعلى البذرقة فيجب تعيينها بالعمل ولا يكفي المدة وعلى الكيل والوزن والعدد فيعين بالعمل او المدة وعلى ملازمة
الغريم فيعين بالمدة وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها وعلى السمسرة وعلى الاستخدام سواء كان الخادم وحده
او امرأة حرا او عبدا لكن يحرم عليه النظر الى الامة من دون اذن المولى والى الحرة مطلقا **الثاني** الدواب فاذا
استاجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة وفي الاكتفاء بوصفه في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخمينا
نظر ويركبه الموجر على ما شاء من سرج او اكاف وزاملة على ما يليق بالدابة فان كان يركب على رحل للمستاجر وجب
تعيينه فيجب ان يشاهد الموجر الالات فان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض و
والغطاء وجلسه او عدمه ولو عهد ايقاع المحامل كفى ذكر جنسها والوطاء وجنسه او عدمه ووصف المعاليق
ان شرط بما يرفع الجهالة والوزن او المشاهدة ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل ولا بد من مشاهدة الدابة المركوبة
او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي والعراب والذكورة والانوثة فان لم يكن السير اليهما لم يذكره وكذا اذا
كانت المنازل معروفة فاذا اختلفا فيه او في السير ليلا او نهارا حمل على العرف وان لم يكن معروفة وجب ذكرها
واذا شرط على شرط حمل الزاد وجب تقديره وليس له ابدال ما فني بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او
سقوط او باكل غير معتاد فله ابداله وان شرط عدم الابدال مع الاكل ويجب على الموجر كل ما جرت العادة ان يوطى
للركوب به للراكب من الحداجة والقتب والزمام والسرج واللجام والحزام والبرذعة ورفع المحمل وحطه وشده
على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها والقايد والسايق ان شرط مصاحبته وان اجره الدابة ليذهب بها
المستاجر فجميع الافعال على الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب وعلى الموجر اركاب المستاجر اما برفعه او
ببروك الجمل ان كان عاجزا كالمراة والكبير والا فلا ولو انتقل الى الطرفين تغير الحكم فيهما وعلى الموجر اناقة الجمل
للصلوة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلوة النافلة والاكل والشرب ولو استاجر للعقبة جاز
ويرجع في التناوب الى العادة ويقسم بالسوية ان اتفقا والا على ما شرطاه وان يستاجرونها مضبوطة اما
بالزمان فيحمل على زمان السير او بالفراسخ وان استاجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة من سهولتها
وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج يضره كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه على

بعض الدواب والاقلاء واما الاحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه
والطريق ولو استاجر الى مكة فليس له الالزام بعرفة ومنى بخلاف ما لو استاجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو
شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظرف غيره فان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو قال مائة رطل دخل الظرف
فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها او بالمدة وتعيين الفدان ان
قدر العمل بالمدة وان استاجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بالزمان او بالطعام
ولا بد مشاهدة الدولاب ان استوجر ومعرفة الدلاء وتقدير العمل بالزمان او بملأ البركة مثلا لا بسقي البستان
لاختلاف العمل بقرب عهده بالماء وعطشه ولو كان لسقي الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو استاجر
للاستقاء عليها وجب معرفة الالة كالراوية او القربة بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات
او ملأ معين ويجوز استيجار الدابة بالاتها وبدونها ومع المالك وبدونه **الثالث** الارض ويجب وصفها او
مشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء فان اجرها لينتفع بها بما شاء فالاقرب الجواز ويتخير
المستاجر في الثلثة ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجر لهما صح واقتضى التنصيف و
يحتمل التخيير ولو اجرها للزرع ما شاء صح ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه او يقصر عنه في الضرر على اشكال
ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو اجرها للغراس فله الزرع وليس له البناء
وكذا لو استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع ولو استاجر للزرع ولها ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت
الحاجة صح ولو كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع والا فلا ولو اجرها على ان لا ماء لها
او كان المستاجر عالما بالحال صح وان كان له الانتفاع بالنزول فيها او وضع رحله وجمع حطبه وزرعها رجاء
للماء وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجر ما لا ينحسر الماء عنه غالبا بطل ولو كان ينحسر وقت الحاجة وكانت
الارض معروفة او كانت الماء صافيا يمكن مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجر ما لا ينحسر عنه الماء للزراعة
لم يجز لعدم الانتفاع فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة وكذا ان كان قليلا يمكن معه بعض
الزرع ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح لجهالة وقت الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو امكن الزرع الا
ان العادة قاضية بغرقها لم يجز اجارتها لانها كالغارقة ولو اتفق غرقه او تلفه بحريق او غيره فلا ضمان على الموجر
ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي الزرع او يفسد
الارض فيتخير في الامضاء بالجميع ويحتمل بما بعد الارش وان فسخ رجع الى اجرة الباقي واستقر ما استوفاه
ويوزع على المدتين باعتبار القيمة وهي اجرة المثل للمدتين لا باعتبار المدة فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايضا
ويبقى الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى حين الفسخ واجرة المثل الى الحصاد لارض لها مثل ذلك الماء





القليل ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او غير ذلك ولا يتقدر بقدر
ولا يجب اتصال المدة بالعقد فان عين المبدا والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل
حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب وان كان لعروض برد او شبهه فعلى المالك
التبقية وله المسمى عن المدة واجرة المثل عن الزائد وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع بغير
اذنه لم يكن له المطالبة بازالته الا بعد المدة ولو استاجرها لزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان اطلق
احتمل الصحة مطلقا وتقييدا بامكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء بالاجرة ولو شرط التبقية الى وقت
البلوغ بطل العقد ولو استاجرها للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او
لم يشترط جاز القلع ولا ارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع لا الغارس فيتخير بين دفع
قيمة الغراس او البناء فيملكه مع ارضه وبين قلعهما مع ارش النقص وبين ابقائهما باجرة المثل وان استاجر للسكنى
وجب مشاهدة الدار او وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر سنتين باجرة معينة
ولم يقسطها لكل سنة قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في قدر ما سكنه
فيسترد نصيبه من المسمى وفي امضاء الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي
او الاقل ضررا الا مع التخصيص ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والسرجين
والثقيل على السقف وللادارة الرحى في الموضع المعتاد فان لم تكن لم يكن له التجديد ويجوز استيجار الدار لتعمل
مسجدا يصلى فيه **الفصل** الثالث في الاحكام اذا استاجر الى العشاء او الى الليل فهو الى غروب الشمس وكذا
العشي الا ان يتعارف الزوال ولو قال الى النهار فالى اوله ولو قال نهارا فمن الفجر الى الغروب وليلا الى طلوع
الفجر واذا تمت الاجرة المعينة في يد المستاجر فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة ففي التبعية
اشكال بخلاف المتصلة وظهور البطلان فانها تابعة فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط واستيجار
كل من الحضانة والرضاع لا يستتبع الآخر فان ضمهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط و
الخيار وفي ايجاب الحبر على الناسخ والكش على الملقح والصبغ على الصباغ اشكال ولو تجدد المالك على التخليص
لم يجبر عليه اذا كان الغصب بعد القبض ولا على العمارة سواء قارن العقد الخراب كدار لا غلق لها او تجدد
بعد العقد نعم للمستاجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن
المستاجر وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والحش ومستنقع الحمام ان
كانت مملوة تخير فان تجدد الامتلاء في دوام الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف
الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات ورماد الاتون كالكناسة

ولو استاجر ارضا للزرع ولها شرب معلوم والعادة تقتضي التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر مرة الارض منفردة وتارة معه احتمل التبعية وعدمها ولو زرع اضرب المعين ظلما للمالك المسمى وارش النقص والظاهر على المستاجر
وكذا الرشا والدلو للاستقاء وينزع الثوب المستاجر ليلا ووقت القيلولة ويجوز الارتداء به على اشكال دون الاتزار

**الفصل** الرابع في الضمان العين امانة في يد المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو ضمنه الموجر لم يصح فان شرط في العقد فالاقرب بطلان العقد فاذا تعدى بالدابة المسافة المشترطة او حملها الازيد ضمنها اجمع بقيمتها وقت العدوان ويحتمل على القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان يتلف في الزيادة او بعد ردها الى المشترط ولو تلفت بعد ردها الى مالكها بسبب تعبها وشبهه ضمنها والا فلا ولم يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل اذا لم يكن مخوفا وكذا يد الاجير على الثوب الذي يراد خياطته او صبغه او قصارته او على الدابة لرياضتها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فغصبت ضمن وان كانت ارضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا ولو شرط قدرا فبان الحمل ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدابة والزائد والمسمى وان كان الموجر فلا ضمان الا في المسمى وعلى الموجر رد الزائد وان تولاه اجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما ولا فرق بين ان يتولى الوضع من تولى الكيل او غيره ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحمال يسقط حمله عن راسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي شد به حمله والملاح يضمن ما يتلف من يده او جذفه او ما يعالج به السفينة والطبيب والكحال والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستاجر وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا وسواء كان الحمل الساقط بالسوق او القود ادميا او غيره ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه اياه غير معمول ولا اجر عليه وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه اجره ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة للاذن في النقص ولا اجر وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجر له وتضمينه في الموضع الذي افسده ويعطيه الاجر الى ذلك المكان ولو استاجر لحياكة عشرة اذرع في عرض ذراع فنسجه زائدا في الطول والعرض فلا اجر له عن الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيهما فان كان حاكه زائدا في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر للمخالفة والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن هنا ان اوجبنا المسمى اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفي قميصا فاقطعه فقطعه

ولا فرق في ذلك بين ... والفصل ونحوه





فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امراة احتمل ضمان ما بينه صحيحا ومقطوعا وما بين القطعين ولا يبرا الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجرة على اشكال ولو كان في ملك المستاجر برئ بالعمل واستحق الاجرة ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه رده مع علمه فان نقص بفعله ضمن ورجع على القصار ثم طالبه بثوبه فان هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه وعدمه لعدم تمكنه من رده والشروط السائغة لازمة فلو شرط ان لا يسير عليه ليلا او وقت القايلة او لا يتاخر بها عن القافلة او لا يجعل سيره في اخرها او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وان تلفت لا بسبب فوت الشرط وللمستاجر ضرب الدابة بما جرت العادة به وتكبيحها باللجام وحثها على السير فلا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب ويضمن لو جنى بتاديبه ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو اخذ البراءة ففي الضمان اشكال ويضمن الراعي بتقصيره بان ينام عن السايمة او يغفل عنها او يتركها يتباعد عنه او تغيب عن نظره او يضربها باسراف او في غير موضع الضرب او لا لحاجة او سلك بها موضعا يتعرض فيه التلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان العمل ذا اجرة عادة والا فلا ولو اجر مملوكا او استوجر باذنه فافسد ضمن المولى في سعيه ولا يضمن الحمامي الامتعة الا مع التفريط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها في الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة المعينة ولو تسلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه وان كان صغيرا او عبدا ولو استاجر الدابة لحمل قفيز معين فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم الى الموجر فقال انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل بالنسبة ولو استاجر للقصاص ثم عفي سقط القصاص ولا اجرة فان اقتص الاجير مع العلم ضمن ولا معه يستقر الضمان على المستاجر ان تمكن من الاعلام والا فاشكال

**الفصل** الخامس في التنازع لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع واتلاف الاجرة فان كان المدعي المالك فله المطالبة بالمتخلف من اجرة المثل وليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولا ضمان في العين فان كان هو المستاجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف ولم يكن للمستاجر المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجرة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف فاذا تحالف قبل مضي

شئ من المدة فسخ العقدان ورجع كل منهما في ماله وان رضي احدهما بما حلف عليه الآخر اقر العقد وان كان بعد المدة
او شئ منها سقط المسمى ووجب اجرة المثل ما لم يزد عما يدعيه المالك وينقص عما يدعيه المستاجر ويحتمل مع التحالف
استحقاق المنافع سنة بالنسبة من الدينار ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال بل استاجرتني لحفظها
سنة بدينار قدم قول المالك في ثبوت الاجرة لان السكنى قد وجبت من المستاجر فيفتقر الى بينة يزيل عنه
الضمان ولو اختلفا في القدر المستاجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة ولو اختلفا في
التعدي فالقول قول المستاجر وكذا لو ادعى الصائغ او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك فالقول
قولهم مع اليمين وكذا ان ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت او شردت وانكر المالك ولا اجرة على المستاجر
مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك ولو جاء به مريضا قدم قوله ولو اختلفا
في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستاجر لان الاصل عدم العدوان قد يرد و قلنا يملك ما بالعمل
والا فاشكال وان قدر بالزمان قدم قول المالك ولو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك
على راي ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط من الثوب او المالك ولا اجرة له وعليه الارش
ولو كانت الخيوط للخياط ففي اخذها نظر اقربه ذلك فلو قال المالك انا اشد في كل خيط خيطا حتى اذا سله
عاد خيط المالك في مكانه لم يجب اجابته وعلى راي قول الخياط فيسقط عنه الغرم وله اجرة المثل بعد اليمين
لا المسمى لانه لا يثبت بقوله ولو غصبت العين فاقر الموجر بالملكية له قبل في حقه دون المستاجر وللمستاجر مخاصمة
الغاصب لاجل حقه في المنفعة ولو اختلفا في المبطل للعقد فالقول قول مدعي الصحة ولو قال آجرتك كل شهر
بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستاجر نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة
العقد في الشهر الاول هنا وكذا الاشكال في تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة مدة معلومة او عوضا معينا و
انكر المالك التعيين فيها فالاقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى **المقصد** الثاني في المزارعة وفيه فصلان
**الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** العقد المزارعة مفاعلة من الزرع وهي معاملة على الارض بالزراعة بحصة من
نمائها ولا بد فيها من ايجاب كقوله زارعتك او عاملتك او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك
للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها ومن قبول وهو كل لفظ او فعل دال على الرضا وهو عقد لازم
من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما ولا بد في العقد من صدوره عن مكلف جائز التصرف ولو
تضمن العقد شرطا سايغا لا يقتضي الجهالة لزم ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او
الزراعة نعم يجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون عوضا في الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترط انه مما
يخرج من الارض ويكره ان يشترط مع الحصة شيئا من ذهب او فضة **الثاني** تعيين المدة ولا بد من ضبطها





بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ويجوز على اكثر من عام واحد من غير حصر اذا ضبط القدر ولو شرط مدة
يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح ولو علم القصور فاشكال فلو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب
ان للمالك الازالة مع الارش او التبقية بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتاخير او من قبل الله تعالى
كتغير الاهوية وتاخير المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تاخيره عن المدة
ان بقي بعدها فالاقرب البطلان ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه
المسمى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد **الثالث** امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ماء اما من
بئر او نهر او عين او مصنع وكذا ان اجرها للزرع ولو زارعها او آجرها ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لا
مع العلم لكن في الاجرة يثبت المسمى ولو استاجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو شرط الزراعة
وكانت في بلاد تشرب بالغيث غالبا ولو انقطع في الاثناء فللمزارع الخيار ان زارع او استاجر له وعليه اجرة
ما سلف **الرابع** الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها والشياع فلو اهمل ذكرها بطلت وكذا لو جهلا
قدرها او شرطا جزءا غير مشاع بان يشترط احدهما النماء اجمع له او شرط احدهما الهرف والاخر الافل او
ما يزرع على الجداول والآخر في غيرها او شرط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للآخر
ولو شرطا ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرطا اخراج البذر اولا والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل
في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على راي
**الفصل** الثاني في الاحكام اطلاق المزارعة يقتضي تخير العامل في زرع اي نوع شاء ويتعين بالتعيين فان
زرع الآخر فللمالك الخيار بين المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك ايضا
بين الحصة مجانا واجرة المثل ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر الى تعيين كل منهما وللمزارع ان يشارك
غيره وان يزارع عليها غيره وان لم ياذن نعم لو شرط الاختصاص لم يجز المشاركة ولا المزارعة وخراج الارض ومؤنتها
على المالك الا ان يشترطه على العامل ويصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الآخر البذر والعمل
والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب الارض والعمل منه او كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا
وسواء تساويا في البذر او تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر والعوامل من رابع وكل مزارعة فاسدة فان
الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والعوامل ولو كان البذر من المالك فعليه اجرة العامل والاطلاق
يقتضي كون البذر على العامل ويحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب
البذر ولو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره
مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص لم يكن عليه شئ ولو زاد فاباحة على اشكال ولو اختلف

وكذا لو كان البذر من ثالث
والفدان م

انواع الزروع جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينه بياض فساقاه على الشجر وزارعه
على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي اشكال ينشأ من احتياج الزارع الى السقي ولو آجر
الارض بما يخرج منها لم يصح سواء عينه بالجزء المشاع او المعين او الجميع ويقدم قول منكر زيادة المدة مع يمينه
وقول صاحب البذر في قدر الحصة ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الآخر وقيل القرعة ولو ادعى العامل العارية
والمالك الحصة او الاجرة قدم قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم يزد على المدعى
وللزارع التبقية الى وقت الاخذ اما لو غصبها فانه يحلف ويأخذ الاجرة والارش ان عابت وطم الحفر وازالة
الزرع **المقصد** الثالث في المساقاة وفيه فصلان **الاول** في اركانها وهي خمسة **الاول** العقد المساقاة
معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي وسميت به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم
يسقون من الآبار وهي عقد لازم من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه
نحو عاملتك وصالحتك واعمل في بستاني هذا او سلمت اليك مدة كذا وقبول وهو اللفظ الدال على الرضى
ولو قال استأجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة بنصف حاصله لم يصح على اشكال ينشأ من اشتراط العلم
في الاجرة اذا قصدت الاجارة اما اذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا ولا يبطل بموت احد المتعاملين **الثاني** متعلق العقد
وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه وفي المساقاة
على ما لا ثمرة له اذا قصد ورقه كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبهه والبقل
والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع ولا يصح على ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالصفصاف
ولا بد ان يكون الاشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه بطل وان لا يكون الثمرة بارزة
فتبطل الا ان يبقى للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان قل كالتأبير والسقي واصلاح الثمرة لا ما لا يزيد كالجذاذ
ونحوه ولا بد ان يكون الثمرة مما يحصل في مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا
او مساويا بطل ولو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع الا في
العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل ويصح المساقاة على البعل من الشجر كما يصح على ما يفتقر الى السقي
**الثالث** المدة ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها
كثرة فيجوز اكثر من ثلاثين سنة اما القلة فيتقدر بمدة يحصل الثمرة فيها عادة غالبا فان خرجت المدة ولم تظهر
الثمرة فلا شيء للعامل ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه ولو قدر المدة بالثمرة
فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فان قام به والا استأجر الحاكم من تركته
من يكمل العمل فان لم يكن له تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل

مايحتاج



ما يحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ولو لم تظهر الثمرة فسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت ووجب اجرة المثل
عما مضى ولو كان معينا بطل قبل الظهور فله الاجرة **الرابع** العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه دون
غيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر وفي
البقر التي تحرث وآلة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش
المضر بالاصول وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه
والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجذاذ واجرة الناطور واصلاح موضع التشميس ونقل
الثمرة اليه وحفظها على رؤس النخل وبعده حتى يقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من
دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على راي وفي البقر التي تدير الدولاب تردد ينشأ من انها ليست
من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل فاشبهت بقر الحرث وان احتاجت الارض الى التسميد فعلى
المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فان اطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تأكيدا
وان شرط احدهما شيئا مما يلزم الآخر صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فتبطل
ويصح اشتراط الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام لخاص العامل
فالاقرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته على مولاه فان شرطها على العامل او من الثمرة صح بشرط العلم بقدرها
وجنسها ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم في العمل على المالك او عليهما صح
ولو لم يشترط شيء عليه ومع الشرط يجب التقدير اما لو شرط العامل ان يستأجر باجرة على المالك في جميع العمل
ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففي الجواز اشكال **الخامس** الثمار ويجب ان يكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية
المعلومة لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او اهملا الحصة او شرط احدهما لنفسه شيئا معلوما والزائد بينهما
او قدر لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل او بالعكس او اختص احدهما بثمرة نخلات معينة والآخر بالباقي
او شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى ناضحا وبالثلث ان سقى
عذيا او بالعكس او ساقاه على احد الحايطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء والنصيب بطلت المساقاة
ولو شرط له النصف من احد النوعين ومن الآخر الثلث صح اذا علم مقدار كل منهما ولو ساقاه على النصف من
هذا الحايط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة
مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به ما لم يتلف الثمرة او لم يخرج فيسقط وفي تلف البعض او قصور الخرج
اشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان اضرب عن حصته وفي العكس اشكال فان
ابطلناه فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه

على بستانين بالنصف من احدهما والثلث من الآخر صحّ مع التعيين والّا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف
على ان يساقيه على الآخر بالثلث صحّ على راى ولو تعدد المالك وتفاوتا فى الشرط صحّ ان علم حصة كل منهما
والّا فلا ولو اتفقا صحّ وان جهلها ولو انعكس الفرض بان تعدد المالك خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه
على ازيد من سنة وتفاوت الحصة بينها جاز مع التعيين ولو ساقى احد الشريكين صاحبه فان شرط العامل زيادة
على نصيبه صحّ والّا فلا ولا اجرة له **الفصل الثانى فى احكامها** يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت اجمع
الّا واحدة فهى بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجبت عليه زكاة والّا فعلى من بلغ نصيبه ذلك ولو فسد
العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فعلى المساقى اجرة العامل والثمرة
للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب والاجرة ولو رجع
على كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرّع بالعمل عنه احد
او بذل الحاكم الاجرة من بيت المال فلا خيار والّا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استاجر
عليه فهو متبرّع وللعامل الحصة اذ ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله او بما اداه ان قصر عن
الاجرة ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انّه يستاجر عنه ويرجع حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى على اشكال
ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الهرب وللمتبرّع الفسخ مع التعيين ولو عمل الاجنبى قبل ان يشعر
المالك سلّم للعامل غير المعين الحصة وكان الاجنبى متبرّعا عليه لا على المالك والعامل امين فيقبل قوله فى
التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالاقرب ان يده لا ترفع عن حصته وللمالك
رفع يده عن نصيبه فان ضم اليه المالك حافظا فاجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالاقرب
رفع يده عن الثمرة والزامه باجرة عامل ولو ضعف الامين عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من
يعمل عمله والاجرة فى الموضعين عليه ولو اختلفا فى قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا
فيما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بيّنة قدم بيّنة الخارج ولو صدق احد المالكين خاصة
اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا فشهد احدهما
على صاحبه قبلت ولو استاجره على العمل بحصة منها او بجميعها بعد ظهورها والعلم بقدر العمل جاز والّا
فلا والخراج على المالك الّا ان يشترط على العامل او عليهما وليس للعامل ان يساقى غيره ولو دفع اليه ارضا
ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل جزءا من الارض او لا والغرس لصاحبه
ولصاحب الارض ازالته واجرة ارضه لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس



ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الآخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينها فى عقد واحد جاز
بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الارض و
الشجر بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقى ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض لم يجز ان يزرع وكل
شرط سايغ لا يتضمن جهالة فانه لازم **المقصد الرابع فى الشركة** وفيه فصلان **الاول** الماهية وهى اجتماع حقوق
الملاك فى الشئ الواحد على سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب الشركة قد يكون ارثا او عقدا او
مزجا او حيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة بآنيته واقسامها اربعة شركة العنان وهى شركة الاموال وشركة الابدان
بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بايديهم تساوت الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة وهى ان يشتركا
فيما يكتسبان من مال وليلتزمان من غرم بغصب او بيع فاسد وشركة الوجوه وهى ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة
ربح ليكون له بعضه والكل باطل سوى الاول واركانها ثلاثة العاقدان ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل
والصيغة وهى ما يدل على الاذن فى التصرف ويكفى قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز مع مزجه سواء
كان اثمانا او عروضا او فلوسا فلا يكفى مزج الصحيح بالقراضة ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف السكة وتحصل
الشركة بالمزج سواء كان اختيارا او اتفاقا والمختلف انما يتحقق فيه الشركة بالعقد الناقل كان يبيع احدهما
حصة مما فى يده بحصة مما فى يد الآخر ولو باعا بثمن واحد او عملا باجرة واحدة ثبت الشركة سواء تساوت القيمتان
او اختلفتا ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة واذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه
يحتمل التساوى والصلح ولا بد ان يكون راس المال معلوما جنسا وقدرا معينا فلا يصح فى المجهول ولا الجزاف
ولا الغايب ولا الدين ولا يشترط التساوى قدرا ويشترط امتزاجهما **الفصل الثانى فى الاحكام** لا يجوز
لاحد الشريكين التصرف فى المال الممتزج الّا باذن صاحبه فان اختص احدهما بالاذن اختص بالتصرف وان
اشترك اشتركا ويقتصر المأذون على ما اذن له فلو عين له جهة السفر او بيع على جهة او شراء جنس لم يجز التجاوز
ولو شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز المحدد
ويجوز الرجوع فى الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجايزة من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة
الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعراض اذا لم يتفقا على البيع وينفسخ بالجنون والموت ولا يصح التاجيل
فيها ويبسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع تساوى المالين او التساوى
مع تفاوته فالاقرب جوازه ان عملا او احدهما سواء شرطت الزيادة له او للآخر وقيل يبطل الّا ان يشترط
الزيادة للعامل والشريك امين لا يضمن ما تلف فى يده الّا بتعدّ او تفريط ويقبل قوله فى التلف وان ادعى سببا
ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البيّنة وكذا لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويقبل قوله فى قصد ما اشتراه

انه لنفسه او للشركة فان قال كان مال الشركة تخلصت بالقسمة فالقول قول الآخر في انكار القسمة ولو اقر الآذن
في قبض البايع برئ المشتري من نصيب الآذن لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البايع في الخصومة بينه
وبين المشتري وبينه وبين المقر وتقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا والا احلف واخذ من المشتري و
يشاركه المقر ثم يحلف للمقر ولا يقبل شهادة المشتري له ولو ادعى المشتري على شريك البايع بالقبض فان كان
البايع اذن فيه فالحكم كما تقدم وان لم ياذن لم يبرء المشتري عن حصة البايع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله
ولا من حصة الشريك لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك وللبايع المطالبة بقدر حقه
خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه من غير يمين فاذا قبض حقه فللشريك مشاركته
فيما قبض وله ان لا يشاركه ويطالب المشتري بجميع حقه فان شاركه في المقبوض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه
من المشتري ويأخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا و
ليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري بعوض ما اخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك
البايع فادعى عليه القبض لم يقبل شهادة البايع لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري
فيحلف ويأخذ من المشتري نصف الثمن وان نكل اخذ المشتري منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة
ثم استوفى احدهما شيئا شاركه الآخر فيه وان تعدد المشتري اما لو تعددت الصفقة فلا مشاركة وان اتحد
المشتري ولو تساوى المالان واذن احدهما في العمل للآخر على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة فرع آ لو دفع
الى آخر دابته ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل قد آجر الدابة فالاجر لمالكها وعليه اجرة
مثل العامل فان قصر الحاصل عنهما تحاصا ان كان بسؤال العامل والا فالجميع وان تقبل حمل شيء فحمله
عليها او حمل عليها شيئا مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها ب لو دفع دابة الى
سقاء وآخر راوية على الشركة في الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو
كان من واحد دكان ومن آخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن
من واحد منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجر اجمع وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم
كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا ولو استاجر من الجميع فقال استاجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا
فالاجر بينهم ارباعا لان كل واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الاجر ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من
اصحابه بربع اجر مثله ولو كان قال استاجرت هذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا لطحن كذا فالاجر
بينهم على قدر اجر مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته ج لو صاد او احتطب او احتش او احتاز بنية
انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك اشكال





المقصد الخامس في القراض وفصوله ثلاثة الاول في اركانه وهي خمسة الاول العقد وهو الايجاب كقارضتك او ضاربتك
او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين او متفاوتا والقبول كقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل
للشروط الصحيحة مثل ان لا يسافر بالمال او لا يشتري الا من رجل بعينه او قماشا معينا وان عز وجوده كالياقوت
الاحمر او لا يبيع الا على رجل معين ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل ان يشترط ضمان المال او سهما من
الخسران او لزوم المضاربة او ان لا يبيع الا برأس المال او اقل ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزمه الشرط والعقد صحيح
لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال آخر او يأخذ منه بضاعة او قرضا او يخدمه
في شيء بعينه فالوجه صحة الشرط الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما
واتحادهما وتعدد احدهما خاصة وان يكون الدافع رب المال او من اذن له فلو ضارب العامل غيره باذن
المالك صح وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لا مال له ولا عمل وان ضارب بغير
اذنه بطل الثاني فان لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء له ولا عليه وان تلف في يده طالب المالك
من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال
ينشأ من الغرور وان طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك حصة
وفي رجوع الثاني على الاول باجرة المثل احتمال ولو قيل ان كان الثاني عالما بالحال لم يستحق شيئا وان
جهل فله اجرة المثل على الاول كان وجها ويحتمل عدم لزوم الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة
احتمل اختصاص الثاني به والقسمة بينه وبين العامل الاول في النصف واختصاص المالك بالآخر ان كان
الاول شرط على الثاني ان للمالك النصف والآخر بينهما ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل لم يحتسب
الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا لانتفاء الربح حينئذ وهل المساقاة كذلك
اشكال ينشأ من كون النخلة تثمر بنفسها فهي كالحاصل واذا فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات و
كان الربح باجمعه للمالك وعلى العامل اجرة المثل الا اذا فسد بان شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق
الاجرة اشكال ينشأ من رضاه بالسعي مجانا الثالث رأس المال وشروطه اربعة آ ان يكون نقدا فلا يصح
القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا الدراهم المغشوشة ولو مات المالك وبالمال متاع فاقره
الوارث لم يصح ولو دفع شبكة للصايد بحصة فالصيد للصايد وعليه اجرة الشبكة ب ان يكون معينا فلا
يجوز على دين في الذمة ولو قال له اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه ففعل واشترى بعين المال
للمضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة ولو اقرضه الفا شهرا ثم هو بعده مضاربة لم يصح ولو قال
ضارب به شهرا ثم هو قرض صح ولو قال خذ المال الذي على فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد

وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نضّ ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة او غصبا عند فلان صحّ ولو كان قد تلف لم
يصحّ وكذا يصحّ لو كان في يده وديعة او غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك به والاقرب زوال الضمان بالعقد
بل يمتد بقاؤه الى الاداء ثمنا عما يشتريه ولو دفع اليه كيسين فقال قارضتك على احدهما والآخر وديعة ولم يعين
او قارضتك على ايهما شئت لم يصحّ ج ان يكون معلوما فلا يصحّ على المجهول قدره وفي المشاهد اشكال فان
جوّزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره د ان يكون مسلّما في يد العامل فلو شرط المالك ان يكون يده عليه
لم يصحّ اما لو شرط ان يكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف او يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل
معه غلام المالك جاز الرابع العمل وهو عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصحّ على الطبخ والخبز والحرف
اما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فانها تبع للتجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف
والصنايع واذا اذن في التصرف واطلق اقتضى الاطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه
واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار ما يعتاد الاستيجار له كالدلال والحمال والوزان ولو
استاجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه ما يستاجر له عادة لم يستحق اجرة ولو شرط
ما يضيق التجارة بسببه لزم فان تعدى ضمن كما لو شرط الا يشتري الا ثوبا معينا او ثمرة بستان معين او لا يشتري
الا من زيد او لا يبيع الا عليه وسواء كان وجود ما عيّنه عاما او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت
سنة فلا تشتر بعدها وبع صحّ وكذا العكس ولو قال على اني لا املك فيها منعك لم يصحّ ولو شرط ان يشتري
اصلا يشتركان في نمائه كالشجر والغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في رأس المال الخامس
الربح وشرطه اربعة ا ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صحّ والا بطل
ولو شرط لغلامه حصة معهما صحّ سواء عمل الغلام او لا ب ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح
لك او لي بطل اما لو قال خذه فاتّجر به على ان الربح لك كان قرضا ولو قال على ان الربح لي كان بضاعة ج
ان يكون معلوما فلو قال على ان لك مثل ما شرطه فلان لعامله ولم يعلماه او احدهما بطل ولو قال على ان الربح
بيننا فهو تنصيف وكذا خذه على النصف او على ان لك النصف وان سكت عن حصته اما لو قال على ان لي النصف
وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت عن السدس
صحّ وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صحّ وكان تقدير النصيب للعامل ولو قال
لك ثلث الربح وثلث ما بقي صحّ وكان له خمسة اتساع لانه معناه ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف
ولو قال لك الربع وربع ما بقي فله ثلثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لانها اجزاء معلومة
د ان يكون مقدّرا بالجزئية النسبية لا بالتقدير كالنصف او الثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي

بالعكس



بالعكس او على ان لك ربح هذه الالف ولي ربح الاخرى او لك نصف الربح الا عشرة دراهم او عشرة او على ان لي ربح
احد الثوبين واحد السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك مائة والباقي بيننا ويصحّ لو قال
على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه **الفصل الثاني** في الاحكام ومطالبه اربعة **الاول** العامل كالوكيل في
تقييد تصرفه بالغبطة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا ولا شراء الا مع عموم الاذن كافعل ما شئت او
خصوصه فان فعل لا معه وقف على الاجازة والاقرب انه يضمن القيمة لانه لم يفت بالبيع اكثر منها ولا ينحط بتركه
سواها وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا يضمنها وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه مما
لا يتغابن الناس به فان خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص و
لو امكن الرد وجب رده ان كان باقيا ورد قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من شاء فان رجع على المشتري
بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالزايد من قيمته على المشتري لو
ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع وان
اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك فان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة
وليس له ان يبيع الا نقدا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له الزراعة ولا يشتري الا
بعين المال فان اشترى في الذمة من دون اذن وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له ان يشتري باكثر من
راس المال فلو اشترى عبدا بالف هي راس المال ثم اشترى بعينها آخر بطل وان اشترى في ذمته صحّ له اذا لم يذكر المالك
والا وقف على الاجازة وله ان يشتري المعيب ويرد بالعيب ويأخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في
الرد والارش قدم جانب الغبطة فان اتفقت قدم المالك وليس له ان يشتري من ينعتق على المالك الا باذنه
فان فعل صحّ وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل
المطالبة بثمن حصته على الوجه لا اجرة وان لم ياذن فالاقرب البطلان ان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر
المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاهل النسب او الحكم اشكال ولو اشترى من نذر المالك عتقه صحّ
الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر والا ضمن ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان
ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء لتضررها به وقيل يصحّ موقوفا والا
يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وقيل مطلقا فيضمن المهر مع العلم وكذا لو اشترى من له
عليها الولاء والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى اب الموكل احتمل الصحة وعدمها والماذون له في شراء عبيد كالوكيل
وفي التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال صحّ فان ارتفع السوق وظهر ربح
فقلنا يملك به عتق حصته ولم يسر على اشكال اذ لا اختيار في ارتفاع السوق وان اختياره السبب منه وان كان

ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولا عتق وان قلنا يملك فالاقرب الصحة فيعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك
ويغرم له حصته لاختياره للشراء ويحتمل الاستسعاء في باقي القيمة للمعتق وان كان العامل معسرا او البطلان
لانه مخالف للتجارة **المطلب** الثاني ليس للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بدون اذن ضمن ونفذ
تصرفاته ويستحق الربح ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح حينئذ
فالربح على الشرط ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن واذا اذن في السفر فاجرة النقل
على مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه وفي السفر من اصل القراض كمال النفقة على راي فلو كان معه غيره قسط
ويحتمل مساواة الحضر واحتساب الزائد على القراض ولو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة العود على
خاص العامل ولو مات لم يجب تكفينه **المطلب** الثالث ليس للعامل وطي امة القراض وان ظهر ربح فان فعل
من غير اذن حد وعليه المهر وولده رقيق ان لم يظهر ربح ولا تصير ام ولد ولو ظهر ربح انعقد حرا وهي ام ولد وعليه قيمتها
وليس للمالك وطي الامة ايضا فان فعل فهي ام ولد ان علقت ولا حد ويحسب قيمتها ويضاف اليها بقية المال
وان كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالك في شراء امة يطاها قيل جاز والاقرب المنع نعم لو احله
بعد الشراء صح وليس لاحدهما تزويج الامة ولا مكاتبة العبد فان اتفقا عليها جاز وليس له ان يخلط مال
المضاربة بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه ولو قال اعمل برايك فالاقرب الجواز وليس له ان يشتري خمرا او خنزيرا
اذا كان احدهما مسلما وليس له ان ياخذ من اخر مضاربة اذا تضرر الاول الا باذنه فان فعل وربح في الثانية
لم يشاركه الاول ولو دفع اليه قراضا وشرطا ان ياخذه بضاعة فالاقوى صحتهما ولو قارض اثنان واحدا وشرطا
النصف له وتفاضلا في الباقي مع تساوي المالين او بالعكس فالاقوى الصحة ولو كان العامل اثنين و
ساواهما في الربح صح وان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد مالا كثيرا يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل
المالك ولو اخذ مائة من رجل ومثلها من اخر واشترى بكل مائة عبدا فاختلطا اصطلحا او اقرع **المطلب**
الرابع العامل يملك الحصة من الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح ويملك بالظهور لا بالانضاض على راي
ملكا غير مستقر وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو اتلف المالك او الاجنبي ضمن
له حصته وفوت عنه والربح وقاية لراس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة من الربح سواء كان الربح
والخسران في مرة واحدة او في مرتين او في صفقة واحدة او اثنتين فلو دفع الفين فاشترى باحدهما سلعة
وبالاخرى مثلها فخسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل الا بعد كمال الالفين
ولو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل دورانه
على اشكال سواء كان التلف للمال او للعوض باحتراق او سرقة او نهب او فوات عين او بانخفاض سوق



او طرأ عيب والزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطي الجارية
حتى لو وطي السيد كان مستردا مقدار العقر ولو كان راس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم عمل
الساعي فربح فراس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان الماخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود
فالمال في تقدير تسعين فاذا بسط الخسران وهو عشرة على تسعين اصاب العشرة الماخوذة دينار وتسع
فيوضع ذلك من راس المال وان اخذ نصف التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانا اخذ نصف المال
فسقط نصف الخسران وان اخذ خمسين بقي اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا في طرف الربح يحسب الماخوذ
من راس المال والربح فلو كان المال مائة والربح عشرين فاخذها المالك بقي راس المال ثلاثة وثمانين
وثلثا لان الماخوذ سدس المال فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحصتها من الربح ثلاثة
وثلث فيستقر ملك العامل على النصف الماخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انخفضت السوق وعاد
ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان ياخذه ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد اخذ
ستين بقي راس المال خمسين لانه اخذ نصف المال فبقي نصفه وان اخذ خمسين بقي راس المال ثمانية وخمسين
وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدسه فبقي ربعه وثلثه فان اخذ منه ستين ثم خسر فصار معه اربعون فردها
كان له على المالك خمسة لان الذي اخذه المالك انفسخت المضاربة فيه فلا يجبر ربحه خسران الباقي
لمفارقته اياه وقد اخذ من الربح عشرة لان سدس ما اخذه ربح ولو رد منها عشرين بقي راس المال خمسة وعشرين
ولو دفع الفا مضاربة فاشترى به متاعا يساوي الفين فباعه بهما ثم اشترى به جارية وضاع الثمن قبل دفعه
رجع على المالك بالف وخمسماية ودفع من ماله خمسماية على اشكال فاذا باعها بخمسة الاف اخذ العامل
ربعها واخذ المالك من الباقي راس ماله الفين وخمسماية وكان الباقي ربحا بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه
الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن في ضم احدهما الى الاخر قبل التصرف في الاول جاز وصارا
مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في الاول في شري المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به
فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم ياذن في الضم فالاقرب انه ليس له ضمه ولو خسر العامل فدفع الباقي
ناضا ثم اعاده المالك اليه بعقد مستانف لم يجبر ربح الثاني خسران الاول لاختلاف العقدين وهل يقوم
الحساب مقام القبض الاقرب انه ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شيء منه بغير اذن المالك
فان نض قدر الربح واقتسماه وبقي راس المال فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك وان امتنع احدهما
من القسمة لم يجبر الاخر عليها ولا يصح ان يشتري المالك من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ
منه بالشفعة ولا من عبده القن ويجوز من المكاتب والشريك فيصح في نصيب الشريك وللعامل ان يشتري

من مال المضاربة وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه **الفصل** الثالث في التفاسخ والتنازع القراض عقد
جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض وينفسخ بموت احدهما وجنونه واذا فسخ القراض
والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل وان كان فيه ربح قسم على الشرط وان انفسخ والمال عروض
فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه او وجد زبونا يحصل الربح ببيعه عليه اجبر المالك على اجابته على اشكال
وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه فان لم يكن ربح او كان واسقط العامل حقه
منه فالاقرب اجباره على البيع ليرد المال كما اخذه وكذا يجبر مع الربح ولو نض قدر راس المال فرده العامل
لم يجبر على انضاض الباقي وكان مشتركا بينهما ولو رد ذهبا وراس المال فضة وجب الرد الى الجنس واذا
فسخ المالك القراض ففي استحقاق العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت نظر واذا انفسخ والمال دين وجب
على العامل تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات المالك فللورثة مطالبة العامل بالتنضيض وتجديد عقد
القراض ان كان المال ناضا نقدا والا فلا ولو مات العامل فللمالك تقرير وارثه على العقد ان كان المال
نقدا والا فلا وهل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير اشكال واذا مات المالك قدمت حصة العامل
على غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار ثابتا في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء
على اشكال وان عرف قدم وان جهلت عينه واذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى
بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم له سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهله ولو اجاز رب
المال احتمل صيرورة الثمن عليه وبقاء المضاربة فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء
للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن وهل يحتسب التالف من راس المال نظر هذا ان كان
المالك اذن في الشراء في الذمة والا كان الثمن لازما للعامل والشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل البيع
ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالثمن عبدين فمات احدهما كان تلفه من الربح ولو ماتا معا انفسخت
المضاربة لزوال مالها اجمع فان دفع المالك اليه شيئا آخر كان الثاني راس المال ولم يضم الى المضاربة
الاولى وينفذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة بمجرد الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة
المثل للعامل سواء ظهر ربح او لا الا ان يرضى العامل بالسعي مجانا كان يقول قارضتك والربح كله لي
فلا اجرة له حينئذ والعامل امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط سواء كان العقد صحيحا او فاسدا
والقول قوله مع اليمين في قدر راس المال وتلفه وعدم التفريط وحصول الخسران وايقاع الشراء لنفسه او
للمضاربة وقدر الربح وعدم النهي عن شراء العبد مثلا لو ادعاه المالك والاقرب تقديم قول المالك في
الرد وعدم اذن النسيئة وعدم الاذن في الشراء بعشرة وفي قدر نصيب العامل من الربح ولو قال العامل



ما ربحت شيئا او ربحت ثم خسرت او تلف الربح قبل بخلاف ما لو قال غلطت او نسيت ولو اختلفا في قدر
راس المال فالقول قول العامل مطلقا على اشكال ولو ادعى المالك ان راس المال ثلثا الحاصل فصدقه احد
العاملين بالنصف وادعى الآخر الثلث قدم قول المنكر مع يمينه فياخذ خمسمائة من ثلاثة آلاف ويأخذ المالك
الفين راس ماله بتصديق الآخر وللآخر ثلث المتخلف وهو خمسمائة وللمالك ثلثاه لان نصيب المالك النصف
ونصيب العامل الربع فيقسم الباقي على النسبة وما اخذه الحالف زائدا على قدر نصيبه كالتالف منهما
والتالف من المضاربة يحسب من الربح ولو ادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك فيثبت
له مع اليمين ما ادعاه من الحصة ويحتمل التحالف فللعامل اكثر الامرين من الاجرة والمشترط ولو اقاما بينة
فعلى الاول يقدم بينة العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل لان عمله
له فيكون قوله مقدما فيه ويحتمل التحالف وللعامل اقل الامرين من الاجرة والنصف المدعى ولو ادعى العامل القرض
والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجرة ولو تلف المال او خسر فادعى المالك القرض والعامل القراض او
الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة او اوجبناها وادعى انه انفق من ماله واراد الرجوع
فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ولو شرط لاحدهما جزءا معلوما واختلفا لمن هو فهو للعامل
ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبهها اما لو كان الجواب لا تستحق عندي شيئا او
شبهه لم يضمن **المقصد** السادس في الوكالة وفصوله ثلاثة **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** العقد وهو ما
يدل على استنابة في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك
او بع او اشتر او اعتق ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على التصديق كفى في الايجاب ومن قبول اما لفظا
كقبلت او رضيت وشبهه او فعلا كما لو قال وكلتك في البيع فباع ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفي وان تأخر
نعم يشترط عدم الرد منه فلو رد انفسخ العقد ويفتقر في التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الموكل ويجب ان
يكون منجزة فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع او وقت مترقب بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف
الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الآن ولا تتصرف الا بعد شهر واذا فسد العقد لتعلقها على
الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله بحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة
**الثاني** الموكل ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان كان
مميزا او بلغ عشرا مطلقا على راي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل القن الا باذن مولاه
الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا للوكيل الا باذن موكله صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت
والاقرب ان ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل معنى فحينئذ

الاقرب انه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه لا الجميع ولا المحجور عليه الا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع
واستيفاء القصاص ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محرما ولا محلا ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل
وللماذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وللاب والجد ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاكم
ان يوكل في الطلاق على راي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة
الخصومة ويستحب لهم التوكيل وللمراة ان توكل في عقد النكاح وللفاسق في تزويج ابنته وولده ايجابا وقبولا
وليس سكوت السيد عن النهي عن تجارة عبده اذنا له فيها والاقرب بطلان الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل
ان يوكل فيه فليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو تجدد الخيانة وجب العزل وكذا الوصي والحاكم
اذا ولي القضاء في ناحيه واذا اذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل اخر كان الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل
بموت الاول ولا بعزله ولا يملك الاول عزله وان اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل
بموته وعزله وموت الموكل وللاول عزله **الثالث** الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي
ولا المجنون والاقرب جواز توكيل عبده ويستحب ان يكون تام البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها ويصح ان يكون الوكيل
فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا باذن مولاه وان كان في شراء نفسه عن مولاه او في اعتاق نفسه
وان يكون امراة في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها وان يكون محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما في
عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه ولا معتكفا في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم يبطل وكالته ولا يصح ان
يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا المسلم ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا
وبغيره باذن السيد واذا اذن لعبده في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في نوع
لم يجز له التجاوز عنه ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وان كان
في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم الى الثاني امينا وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظ
مال حفظاه معا في حرز لهما ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مشاورة صاحبه في الجميع
والاقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى طرفي العقد حتى في استيفاء القصاص من
نفسه والدين منه والحد فلو وكله شخص ببيع عبد واخر بشراء عبد جاز ان يتولى الطرفين ولو وكل زوجته او
عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل
الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاء وكالته لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه
لم تبطل وكالته **الرابع** متعلق الوكالة وشروطه ثلاثة **الاول** ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق زوجة
سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او بيعه او المحرم محلا




في ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف ولا يشترط استقرار الملك فلو وكل في شراء من
ينعتق عليه صح ولو قال اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال
اشتر لي في ذمتك واقض الثمن عني من مالك صح ولو قال اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح ويبرء بالتسليم
الى البايع **الثاني** ان يكون قابلا للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض والجعالة والمساقاة
والنكاح والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء و
الوديعة وقسم الصدقات واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في حضور المستحق وغيبته وقبض الديات
والجهاد على وجه واثبات حدود الادميين لا حدوده تعالى وعقد السبق والرمي والكتابة والعتق والتدبير
والدعوى واثبات الحجج والحقوق والخصومة وان لم يرض الخصم وساير العقود والفسوخ والضابط كل ما لا
غرض للشارع فيه في التخصيص بالمباشرة من فاعل معين اما ما لا يدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو
كل ما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في تغسيل
الاعضاء مع العجز والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر و
اليمين والعهد والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها يلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات
لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط
والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر ولا يصح التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة
ولا في كل محرم وفي التوكيل على الاقرار اشكال فان ابطلناه ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر **الثالث** ان يكون
معلوما نوعا ما من العلم لينتفي عظم الغرر فلو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي لو قال عبدا
تركيا وان لم يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز لتطرق
الغرر وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة ولو قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي
وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال بما الي من كل قليل وكثير فاشكال ولو قال بع مالي كله واقبض
ديوني كلها جاز وكذا بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني ولو قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا
تركيا فالاقرب الجواز والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرا عنه ولو قال ابرءه من كل قليل وكثير
جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ
او الموكل ولو وكله بمخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم **الفصل الثاني** في احكامها ومطالبه خمسة **الاول**
في مقتضيات التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا ما يتغابن الناس
بمثله وليس له ان يبيع بدونه او بدون ما قدره ان عين ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بيعه

بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال وله ان يبيع على ولده وان كان صغيرا على راي لا على نفسه
الا ان ياذن الموكل فله ان يتولى الطرفين واطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل
بنقد البلد حالا الا من نفسه والوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لكن
هل له ان يسلم المبيع من دون احضار الثمن اشكال الاقرب المنع فيضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري ولو
دلت قرينه على القبض ملكه بان يامره ببيع ثوب في سوق غايب عن الموكل او في موضع يضيع الثمن بترك قبض
الوكيل له وليس له بيع بعضه ببعض الثمن الا مع القرينة كالوامره ببيع عبدين ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز له
التجاوز وله حينئذ ان يشتري من المالكين صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن
ولو وكله في التزويج كان له ان يزوجه ابنته وله الرد بالعيب فان رضي المالك لم يكن له مخالفته ولو استمهله
*مع الاطلاق ومع التعيين اشكال صح*
البايع حتى يحضر الموكل لم يلزمه اجابته فان ادعى رضى الموكل استحلف الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم ولو رده
فحضر الموكل وادعى الرضى فصدقه البايع بطل الرد ان قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل الا ان رضاه ليس عزلا للوكيل عن
الرد ولو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان صدقه البايع على الوكالة او قامت البينة و
الا ثبت على الوكيل الثمن **الثاني** في تخصيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا
او عرفا فلو وكله في التصرف في وقت معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده ولو عين له المكان تعين مع الغرض
كان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم والا
فلا ولو عين له المشتري تعين ولو امره بالبيع باجل معين تعين ولو اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة لتقييده
بالمصلحة ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو امره بالشراء بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق او خيره
تخير ولو عين النقد او النسية تعين ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير ولو
باعها نقدا بما امره ان يبيعها نسية مع تعيين النسية صح البيع الا مع الغرض كالخوف على الثمن وشبهه ولو اشترى نسية
بما امره بنقد صح الا مع الغرض كخوف ان يستضر ببقاء الثمن معه ولو وكله في بيع عبد بماية فباع نصفه بماية او
اطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صح وله بيع الاخر وكذا لو امره ببيع عبدين بماية فباع احدهما بها ولو وكله
في شراء عبد معين بماية فاشتراه بخمسين صح الا ان يمنعه من الاقل ولو قال اشتره بماية لا بخمسين فاشتراه بما بين
ماية وازيد من خمسين او اقل من خمسين صح ولو قال اشتر نصفه بماية فاشترى اكثر منه بها صح ولو قال اشتر
لي عبدا بماية فاشترى عبدا يساويها باقل صح ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احديهما بالدينار
فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الاجازة ولو امره بشراء سلعة معينة فاشتراها فظهر فيها عيب فالاقرب
ان للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار وقف على الاجازة وليس التوكيل بالخصومة

اذنا



اذنا في الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل ولو صالح
على خنزير او ابرا فاشكال وليس للوكيل بالخصومة ان يشهد لموكله فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين
بالخصومة ففي انفراد كل منهما اشكال ولو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره في مجلس
الحكم وغيره ولو اذن له في تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكله في بيع شيء او طلب شفعة او قسمة لم يملك
تثبيته ولو قال اقبض حقي من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثه لو مات ولو قال اقبض حقي الذي على فلان كان
له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده في عتق عبيده او لغريمه في ابراء غرمائه او حبسهم او لزوجته في طلاق نسائه
فالاقرب دخول المأذون **المطلب** الثالث في حكم المخالفة اذا خالفه في الشراء فان اشترى في الذمة ثم نقد الثمن
صح ان اطلق ويقع له ان لم يجز الموكل وان اجاز فالاقرب وقوعه له وان اضاف الشراء للموكل وقف على الاجازة
وان اشترى بالعين وقف على الاجازة فان فسخ الموكل بطل ثم ان صدقه البايع او ثبت بالبينة وجب عليه رد
ما اخذه والا حلف وضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو خالفه في البيع وقف على الاجازة ولو اذن له في الشراء بالعين
فاشترى في الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل اللزوم لان اذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الاذن
في عقد لا يوجب الثمن الا مع بقائه والبطلان للمخالفة وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة في الثمن او كراهة الفسخ
بتلف العين ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن له في تزويج امراة
فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه فالاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز صح العقد والا فلا والاقرب الزام الوكيل
بالمهر او نصفه مع ادعاء الوكالة اما لو عرفت الزوجة انه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا ولو وكله
في بيع عبد بماية فباعه بماية وثوب صح وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي واذا
وكله في الشراء فالمستند وقع الشراء عن الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى اب نفسه لم ينعتق
عليه واذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة وثمن ما اشتريه في
الذمة يثبت في ذمة الموكل وللبايع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة وحينئذ لو ابراه لم يبرا الموكل واذا
اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع النسبة والا فعلى الوكيل
وان كان بغبن وعلم لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة وان جهل فكذلك وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان
سماه عند العقد لم يقع عن احدهما والا قضي به على الوكيل ظاهرا **المطلب** الرابع في الضمان الوكيل امين لا
يضمن ما يتلف في يده الا مع تعد او تفريط ويده يد امانة في حق الموكل فلا يضمن وان كان بجعل واذا قبض الوكيل
ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتاخيره الا مع الطلب وامكان الدفع ولا يضمن
مع العذر فان زال فاخر ضمن ولو وعده بالرد ثم ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل وفي سماع

بيّنة اشكال ولو لم يعده لكن مطله بردّه مع امكانه ثم ادّعى التلف لم يقبل منه الا بالبيّنة ولو امره بقبض دينار من
مال مودع فقبض دينارين فتلفا فللمالك مطالبة من شاء بالزايد ويستقر الضمان على الوكيل والاقرب ضمان
المأذون فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث باكثر من الدينار ويطالب الرسول بالزايد ولو
امره بقبض دراهم من دين له عليه فقبض الرسول دنانير عوضها فان اجاز الرسول بالاذن في الصرف ضمن الرسول
والا فلا ولو وكله في الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ولو انكر الآمر الدفع الى المودع فالقول قول
الوكيل لانهما اختلفا في تصرفه فيما وكّل فيه ولو كان وكيلاً في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال وكل
من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الرد
او لا وسواء كان بالحق بيّنة او لا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة واذا باع الوكيل ما تعدّى فيه
برئ من الضمان بالتسليم الى المشتري لانه تسليم مأذون فيه فكان كقبض المالك واذا وكله في الشراء ودفع
اليه الثمن فهو المطالب به وان لم يسلم اليه وانكر البايع كونه وكيلاً طالبه والا ~~فالوكيل~~ فالموكل ولو تلف المبيع في يد او الموكل صح
الوكيل بعد ان خرج مستحقاً طالب المستحق البايع او الوكيل او الموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البايع وهل
للوكيل الرجوع على الموكل اشكال ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقاً رجع المشتري على
الوكيل مع جهله ويستقر الضمان على الموكل والا فعليه **المطلب الخامس** في الفسخ الوكالة عقد جايز من الطرفين
لكل منهما فسخها ويبطل بموت كل واحد منهما او جنونه او اغمائه او الحجر على الموكل لسفه او فلس فيما يمنع الحجر التوكيل
فيه ولا يبطل بفسق الوكيل الا فيما يشترط فيه امانته كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا ينعزل لو فسق موكله
اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله ولا يبطل بالنوم وان طال زمانه ولا بالسكر ولا بالتعدي
مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا سلمه الى المشتري برئ من الضمان ولو قبض الثمن كان
مضموناً فان ردّ المبيع عليه بعيب عاد الضمان لانتفاء العقد المزيل على اشكال ويبطل بعزل الوكيل نفسه في
حضرة الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل او لا على رأي وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل
في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بدينار دفعه اليه فتلف او ضاع او اقترضه الوكيل فتصرف فيه سواء وكله
في الشراء بعينه او مطلقاً لانه وكله في الشراء به ومعناه ان ينقده ثمناً قبل الشراء او بعده ولو عزل الوكيل عوضه
ديناراً واشترى به وقف على الاجازة فان اجازه والا وقع عن الوكيل ولو وكله في نقل زوجته او بيع عبده او
قبض داره من فلان فثبت بالبيّنة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة
بفعل الموكل متعلق الوكالة او ما ينافيها مثل ان يوكله في طلاق زوجته ثم يطأها فانه يدل عرفاً على الرغبة
واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج بخلاف التوكيل في بيع سريته ولو وكله في بيع عبده ثم اعتقه





عتقاً صحيحاً او باعه كذلك بطلت الوكالة ولا يبطل بعد فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب
في التدبير الابطال ولو بلغ الوكيل الوكالة فردّها بطلت وافتقر فيها الى تجديد عقد وله ان يتصرف بالاذن على
اشكال وجحد الوكيل الوكالة مع العلم بها ردّ لها مع جهل الموكل ومع علمه اشكال لا مع الجهل او غرض الاخفاء
وصورة العزل ان يقول الموكل فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او ازلتك
عنها او ينهاه عن فعل ما امره وفي كون انكار الموكل الوكالة فسخاً نظر **الفصل الثالث** في النزاع وفيه بحثان
**الاول** فيما تثبت به الوكالة وهو شيئان تصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين ولا تثبت بتصديق الغريم ولا
بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بدّ من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة
او انه وكله بلفظ عربي والآخر يوم السبت او بالعجمية لم يثبت ما لم ينضم الى شهادة احدهما ثالث ولو شهد احدهما
انه اقرّ بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والآخر يوم السبت او بالعجمية تثبت وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك
والآخر استنبتك او جعلتك وكيلاً او جرياً فان كانت الشهادة على العقد لم تثبت وان كان على الاقرار ثبتت
ولو قال احدهما اشهد انه وكله وقال الآخر اشهد انه اذن له في التصرف ثبتت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل ولو
شهد احدهما انه وكله في البيع والآخر انه وكله وزيداً او انه لا يبيعه حتى يستأمر زيداً لم يتم الشهادة ولو شهد احدهما
انه وكله في بيع عبده والآخر انه وكله في بيع عبده وجاريته يثبت وكالة العبد فان شهد باتحاد الصفقة فاشكال
وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والآخر في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهدا بوكالته ثم قال احدهما
قد عزله لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثاً ثبتت الوكالة دونه وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها
الحاكم ثم شهد احدهما بالعزل ثبتت الوكالة والاقرب الضمان في الثاني دون العزل ولو شهدا معاً بالعزل ثبت ولا تثبت
الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع البيّنة بالوكالة على الغايب ويقبل شهادة على موكله وله فيما لا تهمة
له فيه ولو شهد المالكان بان زوج امتهما وكّل في طلاقها لم يقبل وكذا لو شهدا بالعزل ويحكم الحاكم بعلمه فيها
**البحث الثاني** في صور النزاع وهي ست مباحث (ا) لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه في
عدم البيّنة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل قضي على المشتري بالثمن
سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يذكر في العقد الابتياع له فيبطل ولو زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بيّنة حلف
المنكر والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهراً ويجب على الموكل الطلاق او الدخول مع
صدق الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوب ما يرجع عليه ويحتمل نصفه ثم المرأة ان ادعت صدق الوكيل
لم يجز ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلط المرأة على الفسخ او الحاكم على الطلاق
ولو زوجه الغايب بامرأة لادعائه الوكالة فانكر الغايب لم تلزمه الا ان يصدقها الوكيل او تثبت الوكالة بالبيّنة

ولو ادعى وكالة الغايب في قبض ماله من غريم فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكانت عينا لم يومر بالتسليم
ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء منهما بإعادتها فان تلفت الزم من شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما
على الآخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا انه لو دفعه هنا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين
ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط ولا درك
لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى انه وارث صاحب
الحق فكذبه حلف على نفي العلم وان صدقه على ان لا وارث سواه لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغايب عليه فصدقه
احتمل قويا وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل ولو قال للوكيل الغريم لا تستحق
المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب لبينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلك الموكل حلف الوكيل على نفي
العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء ب ان يختلفا في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة
في بيع العبد او البيع بالف او نسية او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالفين او نقدا
او في شراء جارية او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن في شراء الجارية بالفين فقال بل اذنت في
شراء غيرها او فيها بالف وحلف فان كان الشراء بالعين بطل العقد ان اعترف البايع ان الشراء لغيره او قامت البينة
غيره والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل الثمن للموكل ولا يحل له الجارية لانها مع الصدق
للموكل ومع الكذب للبايع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليامر صاحبها برفق ببيعها
وليس له جبره عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها بالفين
فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علما وجوده فانه
لا يوجب شكا في البيع ولا وقوفه وان اشترى في الذمة صح الشراء له فان كان صادقا توصل الى شرائها من الموكل
فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها وتوفية حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل
جاز ولو ادعى الاذن في البيع نسية قدم قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين فان تلفت في يد المشتري رجع على
من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذه منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل
ان يرجع في الحال بل عند الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن في البيع بالف فقال انما اذنت
بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين ومع التلف المثل او القيمة على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع
على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه ج ان يختلفا
في التصرف كان يقول تصرفت كما اذنت من بيع او عتق فيقول الموكل لم تتصرف بعد فالاقرب تقديم قول
الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل للاصل الدال على عدم الزام





الموكل باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسي او لك قدم قوله مع اليمين ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين
احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل ان كان الشراء بالعين لانه الغارم لما زاد على الخمسين
والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم د ان يختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم
قول الموكل على راي وقول الوكيل ان كان بغير جعل على راي ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعتراف
فادعى الرد او التلف لم يسمع بينته ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموصى له وكذا
الاب والجد له والحاكم وامينه لو انكر الصبي بعد رشده التسليم اليه والشركاء والمضارب ومن حصل في
يده ضالة هـ ان يختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه فكذبه الموكل قدم قول
الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد والحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو
قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف في يدي قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء
ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل
لو قال قبله قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال
و ان يختلفا في التفريط والتعدي فالقول قول الوكيل المقصد السابع في السبق والرمي وفيه ابواب الاول
في السبق مقدمة السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن يقال سبق
بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن وهو المجلي
والمصلي هو الثاني لانه يحاذي راسه صلوي المجلي والصلوان عظمان نابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي
هو الثالث والبارع هو الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمومل الثامن
اللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ
ان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان الاول
في الشروط وهي تسعة ا العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انها جعالة يكفي فيها الايجاب وهو البذل
ب ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال وهو من الحيوان كل ما له خف او حافر ويدخل تحت
الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل فلا يصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا
بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار وفي تحريم هذا مع الخلو عن العوض نظر ج تقدير المسافة ابتداء
وانتهاء فلو شرط للسابق من حيث يسبق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا في اول عدوه
مقصرا في انتهائه وبالعكس ولو شرط المال لمن سبق في وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية لينظر
ايهما يقف اولا لم يجز د تقدير الخطر ويصح ان يكون دينا او عينا حالا او مؤجلا وان يبذله المتسابقان او احدهما

او غيرهما ويجوز من بيت المال هـ تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على فرسين بالوصف ومع التعيين
لا يجوز ابداله و تساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الآخر لم يجز ز
تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل والخيل
ولو تساويا جنسا لا صنفا فالاقرب الجواز كالعربي والبرذون والبختي والعرابي ح ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل
احدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر ام لا لم يجز ط جعل العوض للسابق منهما او منهما ومن المحلل ولو جعل
لغيرهما لم يجز ولا يجوز لو جعله للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس و
هل يجوز جعله للمصلي لو كانوا ثلاثة نظر وكذا الاشكال في جعل قسط للفسكل ولو جعلا العوض للمحلل
خاصة جاز وكذا لو قالا من سبق منا فله السبق ولا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف
المطلب الثاني في الاحكام عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب
فلكل منهما فسخه قبل الشروع ويبطل بموت الرامي والفرس ولو مات الفارس فللوارث الاتمام على اشكال
ولو اراد احدهما الزيادة او النقصان لم يجب اجابته وان كان بعد الشروع وظهور الفضل مثل ان يسبق
بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهام اكثر فللفاضل الفسخ لا المفضول على اشكال وعلى القول باللزوم
يجب البداءة بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن به فان فسدت المعاملة بكون العوض ظهر خمرا
رجع الى اجر مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق وقيل يسقط المسمى لا الى بدل ولو فسد لاستحقاق العوض
وجب على الباذل مثله او قيمته ويحتمل اجرة المثل وليس لاحدهما ان يجنب الى فرسه فرسا يحرضه على العدو
ولا يصيح به في وقت سباقه ولو قال لآخرين من سبق فله عشرة فايهم سبق استحقها ولو جاؤا جميعا فلا شيء لاحدهم
ولو سبق اثنان او اربعة تساووا ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله
خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة او لكل واحد على الاحتمال وللثانية خمسة او لكل واحد
ويحتمل البطلان على الاول لامكان سبق تسعة فيكون لكل من السابقين درهم وتسع وللمصلي خمسة ولو
قال لاثنين ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة صح ولو قال لثلثة
من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق احد الثلثة
وصلى آخر وتأخر ثالث فلا شيء للمتأخر ويجوز ان يخرج احدهما اكثر مما يخرجه الآخر ويختلفا في الجنس فلو قال
احدهما ان سبقتني فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة او قفيز حنطة جاز ولو اخرجا عوضين
وادخلا المحلل وقالا من سبق فله العوضان فان تساووا احرز كل منهما سبقه ولا شيء للمحلل ولو سبق المحلل وكذا لو سبقا المحلل
خاصة او احدهما خاصة احرزهما السابق ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق ماله نفسه وكان له

المسبوق



المسبوق بين السابق والمحلل نصفين ولو شرط السبق باقدام معلومة كثلاثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه مع
عدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث يعرف المساحة بينهما **الباب** الثاني في الرمي مقدمة الرشق
بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف
والخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والخاصل وهو المصيب للغرض كيف ما كان والخازق
وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ الغرض ووقع
من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة المتخذة من قرطاس او رق
او جلد او خشب او غيره والهدف ما يجعل الغرض فيه من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة
مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة وفي هذا الباب مطلبان الاول في الشرايط
وهي اثنا عشر ا العقد وقد سبق ب العلم بعدد الرشق وهو شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة على اشكال
ج العلم بعدد الاصابة كخمسة من عشرين د العلم بصفتها فيقولان خواصل او خواسق او غيرهما ولو شرطا الخواسق
والحوابي معا صح ولو اطلقا فالاقرب حمله على الخواصل هـ تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها وساير
احوال الرمي فلو جعلا رشق احدهما عشرة والآخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والآخر ثلاثة او احدهما خواسق
والآخر خواصل او يحط احدهما من اصابته سهمين او يحط سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه او يرمي
احدهما من بعد والآخر من قرب او يرمي احدهما وبين اصابعه سهم والآخر سهمان او يحط احدهما واحدا من
خطاية لا له ولا عليه لم يصح و العلم بقدر الغرض اما بالمشاهدة او بالتقدير لاختلافه في السعة والضيق ز
معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كماية ذراع ح تعيين الخطر ط جعله للسابق ي تماثل جنس الآلة
لا شخصها ولا يتعين السهم ولو عينهما لم يتعين ولو لم يعينا الجنس انصرف الى الاغلب في العادة فان اختلفت
فسد يا تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض معرفة حذق الرامي وفي الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا
الراكب لان الغرض هناك معرفة عدو الفرس لا حذق الراكب وكما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا
يعتبر تعيينه يجوز ابداله لعذر وغيره ولو تلف قام غيره مقامه ولو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس او هذا السهم
او هذا الراكب فسد الشرط ويصح المناضلة على التباعد كما يصح على الاصابة فلا يعتبر شروط الاصابة يب امكان
الاصابة المشروطة لا امتناعها كما لو شرطا الاصابة من خمس ماية ذراع او اصابة ماية على التوالي ولا وجوبها
كاصابة الحاذق واحدا من ماية والوجه صحة الاخير لفائدة التعليم والنادر والاقرب صحته كبعد اربعماية ولا يشترط
تعيين المبتدي بالرمي بل يقرع ثم لا يستصحب في كمال الرشق ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة ولا يحمل المطلق على المبادرة
المطلب الثاني في الاحكام اقسام المناضلة ثلاثة المبادرة مثل من سبق الى اصابة خمس من عشرين فهو لسابق

لا يركب الاصم

فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة والآخر اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولا يجب
الاكمال ايضا ويحكم بالسبق لو اصاب احدهما خمسة من تسعة والآخر اربعة منها دون العاشر والمفاضلة مثل
فضل صاحبه باصابة او اثنتين او ثلث من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة فلو شرطا ثلثة واحدة
فرميا اثنى عشرة فاصابها احدهما واخطأها الآخر لم يجب الاكمال ولو اصاب عشرا لزمهما رمي الثالث عشرة
فان اصاباها او اخطأاها او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال فان اصابها الثاني خاصة لزمهما الرابع
عشر وهكذا لو رميا ثماني عشرة فاصاباها او اخطأاها او تساويا في الاصابة فيها لم يجب الاكمال والمحاطة
مثل من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسة من عشرة تحاطا واكملا وكذا لو اصاب احدهما
تسعة منها والآخر خمسة ولو لم يكن في الاكمال فائدة من رجحان او مساواة او منع من التفرد بالاصابة بان
يقصر عن العدد لم يجب الاكمال كما لو اصاب احدهما خمسة عشر منها والآخر خمسة ولو اصاب الاول اربعة عشر
وجب الاكمال ما لم ينتف الفائدة قبله ولو شرطا جعل الخاسق باصابتين جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين
كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل تساوي الرشقات فيرمي واحد ثلثة ويرمي هو ثلاثة في
كل واحد واحدا فان عقد النضال الجماعة على ان يتناضلوا حزبين احتمل المنع لان التعيين شرط والجواز فينصب
لكل حزب رئيس يختار واحدا من الجماعة والآخر في مقابلة الاول ثم يختار الاول ثانيا والثاني ثانيا في
مقابلة ثاني الاول وهكذا الى ان ينتهيا على الجماعة والابتداء بالقرعة فان شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم
حزبه شيء والا كان عليهم بالسوية ويكون الخطر بالسوية من اصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة على قدر الاصابة
فيمنع من لم يصب ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر فيجب اذا كانوا ثلاثة الثلث واربعة الربع ولو كان
في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير كل من الحزبين لتبعض الصفقة ولو ظهر قليل
الاصابة فقال الحزب ظنناه كثير الاصابة او كثير الاصابة فقال الحزب الآخر ظنناه قليل الاصابة لم يسمع ولو
قال المسبوق اطرح فضلك واعطيك دينارا لم يجز واذا شرطا الخاصل وهي الاصابة المطلقة عمل
بها كيف ما وجدت بشرط الاصابة بالنصل فلو اصاب بعرضه او بفوقه لم يعتد به لانه من سيئ الخطأ ولو
اطارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب له اما لو شرط الخاسق فان ثبت في الهدف وكان بعيدا
الغرض احتسب له والا فلا يحتسب له ولا عليه ولو اصابه في الموضع الذي طار اليه فان كان على صوب المقصد
حسب له والا عليه ولو اخطأ لعارض مثل كسر قوس او قطع وتر او عروض ريح شديدة لم يحتسب عليه ولو اصاب
ففي احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فمرق حسب له ولو خرقه حسب عليه ولو ثقبه ثقبا يصلح للخسق ووقع
بين يديه فالاقرب احتسابه له ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه واذا تم النضال ملك





الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط اطعامه لحزبه فالوجه الجواز
ولو قال الرام ارم خمسة عني وخمسة عنك فان اصبت في خمستك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فان كانت اصاباتك
اكثر العشرة فلك دينار صح ولو شرطا احتساب القريب وذكرا حدا للقرب جاز وان لم يذكر احتمل الفساد و
التنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان ولو شرطا ذلك لزم قطعا ولو شرطا مركز القرطاس بما حواليه احتمل اسقاطه
الصحة والبطلان لتعذره ولو انكسر السهم بنصفين فاصاب بالمقطع من الذي فيه الفوق حسب وان اصاب
بالنصل من الآخر فاشكال **كتاب الوقوف والعطايا** وفيه مقاصد **المقصد** الاول
الوقف وفيه فصول **الاول** في اركانه وهي ثلاثة مطالب **المطلب** الاول الصيغة الوقف عقد يفيد تحبيس
الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على رأي وغيره حرمت وتصدقت و
ابدت فان قرن احد هذه الثلثة باحد الثلاثة السابقة او بما يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث
او صدقة مؤبدة او محرمة او بالنية صار كالصريح والا لم يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه او ادعى ضده و
يحكم عليه بظاهر اقراره بقصده اما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي
اشتراط قبوله اشكال اقربه ذلك وكذا الولي اما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد عنه برده وفي ارتداده
برد الاول اشكال ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول نعم يشترط القبض ويشترط اهلية الواقف للتصرف
ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد وان اذن في الصلاة فيه او صلى فيه ما لم يقل جعلته مسجدا او اذا تم
الوقف بالاقباض كان لازما لا يقبل الفسخ وان تراضيا ويشترط تنجيزه ودوامه واقباضه واخراجه عن نفسه
ونية التقرب فلو علقه بصفة او شرط او قرنه بمدة لم يقع ولو وقفه على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كما لو وقف
على اولاده واقتصر او ساقه الى بطون ينقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد انقراضهم ولو
ابد على احد التقديرين دون الآخر مثل ان يقف على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا فان انقرض العقب ولا عقب له
فعلى الفقراء ولو انقرض الاولاد ولا عقب لهم فعلى اخوته واقتصر كان حبسا على التقدير الثاني وفي الاول
اشكال ولو وقف على من سيولد له ثم على المساكين او على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة
كمنقطع الآخر والبطلان اذ لا مستحق له في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الوقف ثم مات كان
ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي اشتراط الوصية اشكال وانما يشترط
القبض في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيم يقبض الوقف ولو كان على مصلحة تولى
القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة لزم اذا صلى فيها واحد او دفن صلوة صحيحة للاقباض والاقرب
قبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول ولو عطف بالواو

فالاقرب اختصاص الفقير بالنصف وبطلان النصف فى حقه ولو شرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته او الانتفاع به
بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم او على الفقراء فصار فقيرا فانه يشارك ولو شرط عوده اليه
عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا وبطل وقفا بل يرجع اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار فى الرجوع
عنه بطل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافى مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط
ادخال من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف
عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال وكذا الاشكال لو قال على اولادى سنة ثم على الفقراء ولو وقف على اولاده لم يجز لهم ان يشاركه غيرهم مع الاطلاق على راى ويجوز ان يشترط النظر لنفسه وللموقوف عليه و لاجنبى
فان لم يعين كان الى الموقوف عليه ان قلنا بالانتقال اليه ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل
الوقف ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط **المطلب** الثانى فى المتعاقدين اما الواقف فيشترط فيه البلوغ
العقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبى وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره
ولا الفضولى ويصح وقوعه من المالك ووكيله ولو وقف فى مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة
وكذا لو جمع بينه وبين غيره ويبدا بالاول فالاول ولو قال هو وقف بعد موتى احتمل البطلان لانه تعليق
الحكم بصرفه الى الوصية بالوقف واما الموقوف عليه فيشترط فيه امور اربعة الوجود والتعيين وصحة التملك
وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم ابتداء او على الحمل كذلك لم يصح ولو وقف عليهما تبعا للموجود
صح ولو وقف على احد الشخصين او احدى القبيلتين او على رجل غير معين او امراة غير معينة بطل ولو وقف
على قبيلة عظيمة كقريش وبنى تميم صح ولو قال وقفت او هذه صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف
على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة والاقرب حرمان الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للاثنا عشرية
وقيل لمجتنبى الكبائر والشيعة كل من قدم عليا عليه السلم كالامامية والجارودية والكيسانية وغيرهم والزيدية من الزيدية صح
كل من قال بامامة زيد بن على والهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولد ابى طالب والحرث والعباس
وابى لهب والطالبيون من ولد ابو طالب واذا وقف على قبيلة او علق بالنسبة الى اب دخل فيهم الذكور
الاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية
فانه يندرج تحته كل من انتسب الى على عليه السلم من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة على راى
ولو وقف على من اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق عليه النسبة كالشافعية فيندرج فيهم
كل من اعتقد مذهب الشافعى من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا انه
جار وقيل لمن يلى داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك

القن

١٢٥

القن ولا ينصرف الوقف الى مولاه ولا على ام الولد ولا المدبر ولا الميت ولا على الملك ولا على الجن ولا المكاتب ولو عتق
بعضه صح فيما قابل الحرية ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه فى الحقيقة وقف على
المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه لا ينصرف الى مصالح اهل الذمة ولو وقف على
البيع والكنائس او معونة الزناة وقطاع الطريق او على كتبة التورية والانجيل لم يصح ويصح من الكافر وفى وقفه
على الذمى خلاف والاقرب المنع فى الحربى والصحة فى المرتد عن غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغنى ولو وقف
على اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية الاقرب والابعد ويحمل على من يعرف بانه قرابة له ولو شرط الترتيب
او التفضيل او الاختصاص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث
لكن يتساوون فى الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف فى وجوه البر واطلق فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة
يتقرب بها الى الله تعالى ويصرف الوقف على المنتشرين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص
بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف فى وجوه البر
**المطلب** الثالث الموقوف وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها
فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد فى الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير
نعم لو وقفه الكافر على مثله فالاقرب الصحة ولا الحر نفسه ولا ما لا يملكه الواقف كملك الغير وان اجاز المالك
فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف الطعام واللحم والشحم والشمع وفى الدنانير والدراهم
اشكال ولا وقف الابق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع ممن ينعتق على الموقوف عليه فيبقى وقفا وقبضه كقبض
البيع ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة محللة مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث وكلاب الصيد والالات المباحة والحلى
والسلاح والكلب المملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد دون المستولدة ولو جعل داره على
مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز **الفصل** الثانى فى الاحكام
الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب
انه يملكه وان كان على جهة عامة فالاقرب ان الملك لله تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق
وكذا لو اعتقها الموقوف عليه ولو اعتق الاخر لم يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكا
تاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج فى
الوقف فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه ولا يصح بيع الوقف
ولا هبته ولا نقله ولو خربت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث
يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على راى ولو انقلعت

نخله قبل جاز بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو شرط بيعه عند التضرر كزيادة
خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه او عند خرابه او عطلته او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال
ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على راي ولو اقعد او عمي
او جذم عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو اوجبت مالا تعلق
بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان على المساكين او على المسجد والا فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه او شراء
عبدا او شقص عبد بها يكون وقفا سواء اوجبت شاء او دية فليس للموجودين العفو ~~فليس للجاني عليه استرقاقه~~
~~في العبد على اشكال ولو جنى عليه بما يوجب المال لاحتمال الاختصاص بالموجودين بظهور العفو على اشكال فيشاء~~
~~ان المولى لا يعقل عبدا او الاقرب الكسب~~ حينئذ ولو جنى عليه عبد بما يوجب القصاص كان اقتص الموقوف عليه
استوفى وان عفى فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء الاقرب ذلك ان لم يكن نفسا ولو استرق الجاني او بعضه
فهل يختص به او يكون وقفا اشكال ولو اتفق هو ومولاه على الفداء فهل يختص به او يشتري به عبدا يكون وقفا
اشكال ولو وقف مسجدا فخرب وخربت المحلة او القرية لم يخرج عن الوقف ولم يعد الى الواقف ولو اخذ السيل ميتا
فالكفن للورثة ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا فيرجع المستاجر
على ورثة الموجر بما قابل الباقي مع الدفع ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو حر
ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد اشكال ومعه تعتق بموته ويؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال
ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا ولدها ان كان من مملوك او زنا ويختص بالموجودين وقت الولادة
على راي ولو كان من حر بوطي صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف
عليهم ولو وطيها الواقف فكالاجنبي **الفصل الثالث** في اللواحق لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء
فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به
الى الله تعالى كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير
وسبيل الثواب ولا يجب القسمة اثلاثا واذا وقف على اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى ولا يدخل
الحفدة على راي الا مع قرينة الارادة مثل ان يقول والاعلى يفضل على الاسفل او قال الاعلى فالاعلى او قال
وقفت على اولاد فلان وليس له ولد الصلب كما لو قال وقفت على اولاد هاشم ولو قال على اولادي واولاد
اولادي اختص بالبطنين الاولين على راي ولو قال على اولاد اولادي اشترك اولاد البنين واولاد البنات
بالسوية ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على راي ولا يدخل تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله
حيا ولا يدخل الخناثى تحت البنين والبنات الا مع الجمع ولو قال على ذريتي او عقبي او نسلي دخل الاحفاد

عم اشكال ينشا من ان المولى لا يعقل عبدا
والاقرب الكسب وليس للمجني عليه استرقاقه في
العمد على اشكال ولو جني عليه بالموجب
المال احتمل اختصاص الموجودين به
فلهم العفو صح صح



من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك ولا يختص الاقرب الا بالشرط ولو عطف بثم
او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول اجمع فلو
بقي واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولادهم ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد فلولده
نصيبه اقتضى الترتيب بين الادنى ووالده والتشريك بين الولد وعمه ولو رتب البعض وشرك البعض شرك
فيمن شرك بينهم ورتب فيمن رتب كقوله وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا
او وقفت على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي الثلثة
ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه
لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان مات احد الولدين عن غير
ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة عن غير ولد وخلف اخويه وابني اخ له فنصيبه لاخويه
خاصة فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وصار ما خلفه الاول اثلاثا ولو قال وقفت على اولادي على ان
يكون للبنات الف والباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئا حتى يستوفي البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة
او رده بها جاز كقوله من تزوج منهن فلا نصيب له فلو تزوجت سقط نصيبها فان طلقت عاد ان
كان رجعيا على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره ولو غاب احدهم لم
يجب التربص بسهمه بل يجوز قسمته على غيره والاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلاثة وكذا على كل قبيلة منتشرة
اما المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو امكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب
وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية لان الواقف اراد التسوية والتعميم لامكانه فاذا تعذر بعد ذلك وجب
العمل بما امكن بخلاف المنتشرين ابتداء ولو وقف على مستحقي الزكاة فرق في الثمانية واعطوا كما يعطون
هناك فيعطي الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر الدين والمكاتب ما يؤدي به الكتابة وفي
ابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا ولو وقف على من يجوز الوقف عليه
ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء يرجع الى ورثته ميراثا بعد انقراض من يجوز الوقف عليه ولو انعكس
فهو منقطع الابتداء وفيه قولان فان قلنا بالصحة فان كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت
والمجهول والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه وان امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال
في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا البحث اذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف المريض على
ابنه وبنته ولا وارث غيرهما دفعة دارا هي تركته فان اجاز الرد فالاصح الثلث وقفا بينهما بالسوية على ما شرط والباقي
طلقا وكذا لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته كان لا زائد الا صلح مع الاجارة ومن الثلث مع عدمها ويصح

من ثمانية عشر للابن ثلثة وقفا وثمانية ملكا وللبنت ثلثة وقفا واربعة ملكا ولو اختار الابن ابطال التسوية دون
ابطال الوقف بطل الوقف في التسع ورجع اليه ملكا فيصير له النصف وقفا والتسع ملكا وللبنت السدس
والتسعان وقفا ان اجازت الوقف ايضا لان للابن ابطال الوقف فيما له دون ما لغيره ولو قال وقفت على زيد
والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو الثلثان ولو وقف على مواليه صرف الى
الموجودين من الاعلى والادون فان اجتمعا فالى من يعين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل بالتشريك
ولو وقف على اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء فقيل يصرف بعد اولاده الى اولاد اولاده
وليس بمعتمد بل يكون منقطع الوسط فاذا انقرض اولاد اولاده عاد الى الفقراء والنماء قبل انقراض اولاد اولاده
لورثة الواقف على اشكال وليس له غرس شجرة في المسجد لنفسه وهل له ذلك للوقف الاقرب المنع والفاضل مع التعذر بالولاة فالاصح
من حصر المسجد والاته يصرف في مسجد اخر بخلاف المشاهد ويصح قسمة الوقف من الطلق الا ان يتضمن ردا
الى الطلق وهل يجوز قسمة الوقف على نفرين الاقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه اما لو تعدد الواقف
والموقوف عليه فاشكال ولو اندرس شرط الواقف قسم بالسوية فان لم يعرف الارباب صرف في البر ولو اجر
المتولي باجرة المثل في الحال فظهر من يزيد لم ينفسخ ولو اجر زيادة على المدة المشترطة فالاقرب البطلان
في الزائد خاصة ولو خلق حصير المسجد وخرج عن الانتفاع به او انكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق
فالاقرب بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد **المقصد** الثاني في السكنى والصدقة والهبة وفيه فصول
**الاول** في السكنى ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب وليست ناقلة للملك بل فائدتها تسلط
الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى وان قرنت بالاسكان قيل سكنى
وبالمدة يقال رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والايجاب ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك
او شبه ذلك هذه الدار او الارض مدة عمرك او عمري او سنة ويلزم بالقبض على راي ولو قال لك سكنى
الدار ما بقيت او حييت صح ورجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك رجعت
اليه بعد العقب ولا ينتقل الى المعمر وان لم يشترط رجوعها اليه بعده وكل ما صح وقفه صح اعماره من العقار
والحيوان والاثاث وغير ذلك ولو قرن الهبة بمدة بطلت واذا وقت السكنى لم يجز له الرجوع قبل انقضائها
مع القبض وكذا لو قرنت بعمر المالك فان مات الساكن فلورثته السكنى حتى ينقضي المدة او عمر المالك ولو
قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا على راي ولو مات الساكن لم يكن
لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء ولا تبطل السكنى بالبيع بل يجب توفية ما شرط له
ثم يتخير المشتري مع جهله بين الرضا مجانا والفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال واطلاق السكنى

يقتضي



تقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يوجر المسكن الا بعد الاذن ولا يجب العمارة
على احدهما ولا له منع الاخر من غير المضر بهما واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المشهد او المسجد
لزم ولا يجوز تغييره ما دامت العين باقية ولو حبس شيئا على رجل فان عين وقتا لزم ورجع الى الحابس او ورثته
بعد المدة وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء **الفصل** الثاني في الصدقة ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض
ونية القربة ويلزم مع الاقباض ولو قبض بدون اذن المالك لم يملك به واذا تمت لم يجز له الرجوع فيها
مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر الا مع التهمة بترك المواساة والمفروضة من الزكوة محرمة على بني هاشم
الا منهم او عند الضرورة ولا باس بالمندوبة وغير الزكوة كالمنذورة والاقرب جواز الصدقة على الذمي ويتاكد الصدقة
المندوبة في شهر رمضان والجيران افضل من غيرهم والاقارب افضل من الاجانب ومن احتاج اليه لعياله
لم يستحب له التصدق ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله **الفصل** الثالث في الهبة وفيه مطلبان **الاول** في
اركانها وهي ثلاثة **الاول** العقد ولا بد فيه من ايجاب وهو اللفظ الدال على تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله
وهبتك وملكتك واهديت اليك وكذا اعطيتك وهذا لك مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال
على الرضا كقوله قبلت ومن قبض ويشترط صدورهما من مكلف جائز التصرف وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء
لا يشترط فيه القبول ولا يصح لغيره على راي وللولي عن الطفل القبول مع الغبطة فلو وهب اباه الفقير العاجز
لم يصح قبوله حذرا من وجوب الانفاق ولا يكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب نعم يباح التصرف
والهدية كالهبة في الايجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تاخير القبول عن الايجاب
بحيث يخرج عن كونه جوابا **الثاني** الموهوب وكل ما يصح بيعه جاز هبته مشاعا كان او مقسوما من الشريك
وغيره ولا يصح هبة المجهول كاحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن في الضرع ويصح في الصوف على الظهر و
كل معلوم العين وان جهل قدره ولا يصح هبة دهن السمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة وما
تحمله الدابة ويصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستاجر من غير المستاجر والابق والضال والكلب
المملوك ولو وهب المرهون فان بيع ظهر البطلان وان انفك فللراهن الخيار في الاقباض وفي صحة الاقباض
حالة الرهن من دون اذن المرتهن اشكال فان سوغناه لم يحصل به الملك فان فك صحت الهبة ولا يصح
هبة الدين لغير من عليه لامتناع قبضه وهبة الحامل لا تقتضي هبة الحمل ويصح البراءة من المجهول ولو علمه
المديون وخشي من علم الابراء لو اظهره لم يصح الابراء ولو ابراه من مائة معتقدا انه لا حق له وكان له مائة ففي
صحة الابراء اشكال **الثالث** القبض وهو شرط في صحة الهبة وشرطه اذن الواهب وايقاع القبض للهبة
فلو قبض من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كان في المجلس وكذا لو قبضه الواهب لا للهبة ويقبل قوله في

القصد ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يد الواهب وله الاحلاف لو ادعى المواطاة ولا يقبل انكاره
ولو مات الواهب قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض ولو وهب ما في يد المتهب صحت ولم يفتقر
الى تجديد قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب ولي الطفل ماله الذي في يده ولو كان
مغصوبا او مستاجرا او مستعارا على اشكال افتقر الى القبض بخلاف ما في يد وكيله ولو وهبه غيره افتقر
الى قبض الولي او الحاكم وقبض المشاع هنا كقبضه في البيع ولو وهب اثنين فقبلا وقبضا صحت لهما ولو
قبل احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة ولا يشترط فورية الاقباض على اشكال ويحكم بالملك من حين
القبض لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما والقبض فيما لا ينقل
التخلية والنقل فيما ينقل وفي المشاع بتسليم الكل اليه فان امتنع الشريك قيل للمتهب وكل الشريك في القبض
لك ونقله فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض ولو قبضه من دون اذن الشريك
ففي اعتباره نظر وكذا في كل قبض منهي عنه **المطلب** الثاني في الاحكام المتهب ان كان ذا رحم لم يجز الرجوع
بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبيا وعوض وان كان بعضها او قصد الاجر او تلفت العين او تصرف على بنقضها
راي وان لم يكن لازما والا فللواهب الرجوع ويكره لاحد الزوجين الرجوع على راي وافلاس المتهب لا يبطل
حق الرجوع ومع الحجر اشكال اما جناية الهبة فالاقرب انها تبطل حق رجوع الواهب ولو جوزنا الرجوع حتى
مع التصرف فان كان لازما كالكتابة والاجارة فهو باق على حاله ولو باع او اعتق فلا رجوع ولو كان
جائزا ابطل كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض والرجوع يكون باللفظ مثل رجعت او ارتجعت او
او رددت او فسخت وغيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يهب او يعتق وهل يكون
ذلك فسخا لا غير او فسخا وعقدا الاقرب الثاني والاقرب ان الاخذ ليس فسخا واذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالارش
وان كان بفعل المتهب وان زادت زيادة متصلة فهي للواهب وان كانت بفعله ان سوغنا الرجوع مع التصرف
وان كانت منفصلة كالولد واللبن فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ ولكل منهما القلع وفي
الارش اشكال والاقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع الواهب ولو جن فالاقرب
جواز رجوع الولي مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية ويستحب التسوية والعطية لذي
الرحم ويتاكد في الولد والوالد واذا باع الواهب بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح لا معه على راي ولو
كانت فاسدة صح اجماعا ولو باع مال المورث معتقدا بقاءه او اوصى بما اعتقه وظهر بطلان عتقه فكذلك
ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف بالهبة ولو اكره عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك ان اعتقد
رايا لمالك ولا يستلزم الهبة العوض من دون شرط مطلقا على راي فان عوض لم يكن للمالك الرجوع ولا يجب على

الواهب



الواهب القبول مع الاطلاق فان دفع عوضا مع عدم شرطه فهي هبة اخرى فان شرطه صح مطلقا او معينا وله
الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب الرجوع فلو تلف الموهوب او عاب
قبل دفع المشترط وقبل الرجوع ففي التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان اقل الامرين من
العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب وقبضه لم يكن له الرجوع
وان لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض او بعضه مستحقا اخذه مالكه ثم
ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع وان شرطت بالعوض دفع المتهب مثله او قيمته
مع التعيين او العين او ما شاء ان رضي الواهب مع الاطلاق ولو كان معيبا الزم بالارش او دفع العين في
المعينة لا المطلقة ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب
فالاقرب رجوعه على الواهب بما غرمه من القيمة وان زادت عن العوض او خلت عنه ولو وهب عصيرا فصار
خمرا ثم عاد خلا فللمالك الرجوع على اشكال ولو انفك الرهن او بطلت الكتابة فكذلك ان سوغناه مع التصرف
ولو عاد الملك بعد زواله احتمل الرجوع **المقصد** الثالث في الاقرار وفيه فصول **الاول** في اركانه وفيه مطالب
**الاول** الصيغة الاقرار اخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه واللفظ الصريح له عندي
او علي او في ذمتي وما ادى معناه بالعربية وغيرها ويشترط تنجيزه فلو علقه بشرط كقوله لك علي كذا ان شئت او ان قدم
زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح ولو فتح ان لزم ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او
صدق او صحيح لزمه وان لم يشهد ولو قال ان شهد لك صدقته او لزمني اداؤه لم يكن مقرا ولو قال له علي
الف اذا جاء راس الشهر لزمه ان لم يقصد الشرط بل الاجل وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ولو
قال كان له علي الف لزمه ولا يقبل دعواه في السقوط ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت
او بررت او قلت حقا او صدقا او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له او رددتها او قبضتها او
قضيتكها او ابرأتني منها فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا على
راي والاقرار بالاقرار اقرار ولو قال لي عليك الف فقال انا مقر ولم يقل به على الاقوى او زنه او خذه او انتقده
او زنوا او خذ لم يكن اقرارا ولو قال انا اقر به احتمل الوعد ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو
اقرار وكذا لو قال بعني او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه فهو
اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فحلف عتق ولا ثمن ولو قال لك علي الف في علمي او فيما اعلم
او في علم الله تعالى لزمه ولو قال لك علي الف ان شاء الله فالاقرب عدم اللزوم ولو قال انا قاتل زيد فهو
اقرار لا مع النصب والوجه التسوية في عدم الاقرار **الثاني** المقر وهو قسمان مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره

بكلّ ما يقدر على انشائه ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته ويفتقر
الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا في الاعجمي وكلّ من ملك شيئاً ملك الاقرار به و(ب) المحجور عليه سبعة (ا) الصبي لا يقبل اقراره
وان اذن له الولي سواء كان مراهقاً او لا ولو جوّزنا وصيّته بالمعروف جوّزنا اقراره بها ولو ادّعى انه بلغ بالاحتلام
في وقت امكانه صدق من غير يمين والا دار ولو ادّعاه بالسنّ طولب بالبيّنة ولو اقرّ المراهق ثم اختلف هو والمقرّ له
في البلوغ فالقول قوله من غير يمين الا ان يقوم بيّنة ببلوغه (ب) المجنون وهو مسلوب القول مطلقاً وفي حكمه النائم
والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد ان تعمّد لغير حاجة ولو ادّعى زوال العقل حال اقراره لم يقبل
دعواه الا بالبيّنة وان كان له حال جنون فالاقرب سماع قوله ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقروا الى ان يقولوا طوعاً
في صحة من عقله (ج) المكره ولا ينفذ اقراره فيما اكره على الاقرار به ولو اقرّ بغير ما اكره عليه صحّ ولو اكره على اداء مال فباع
شيئاً من ماله ليؤديه صحّ البيع مع عدم حصر السبب ولو ادّعى الاكراه حالة الاقرار لم يقبل الا بالبيّنة وان اقرّ عند
السلطان الا مع قرينة تدلّ عليه كالقيد او الحبس او التوكيل به فيصدق مع اليمين (د) المفلس (ه) المبذر وقد مضى
حكمهما (و) المريض يقبل اقراره ان برأ مطلقاً على اشكال وان مات في مرض الاقرار فكذلك ان لم يكن متّهماً والا فمن
الثلث ولو اقرّ بدين مستغرق ولا تهمة وثبت بالبيّنة آخر مستغرق واقرّ الوارث به على اشكال ثبت التحاصّ ولا فرق
بين الاقرار للوارث وغيره على رأي ولو اقرّ لزوجته بمهر مثلها او دونه صحّ ولو اقرّ بزائد او بغيره نفذ من الثلث مع التهمة
ومن الاصل بدونها ولو اقرّ لاثنين متّهم في حقّ احدهما اختصّ بالتشقيص ولو اقرّ بعين ماله وبدين في الذمة لآخر
ولا تهمة فلا شيء للثاني وكذا لو قدّم الثاني ولو اقرّ بوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها وكذا اقراره باحبال
الامة او اعتاق اخيه المملوك له ولو عمّ ولو اقرّ الوارث بدين على الميّت ولا تركة لم يلزمه ولو خلف تركة تخيّر في
التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقلّ الامرين من الدين والتركة ولو تعدّد الوارث ادّى كل واحد بقدر ميراثه ولو
اقرّ احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه فلو كانا اثنين لزمه اقلّ الامرين من نصف التركة والدين (ز) العبد ولا يقبل
اقراره بمالٍ ولا حدّ ولا جناية توجب ارشاً او قصاصاً الا ان يصدّقه السيد ويتبع بعد العتق بالمال ولو قيل
يقبل ويتبع به وان لم يصدّقه السيد كان وجهاً ولو كان مأذوناً في التجارة فاقرّ بما يتعلّق بها قبل ويؤخذ ما
اقرّ به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع بعد العتق ولا يصح اقرار المولى عليه بحدّ ولا غيره ولو اقرّ
عليه بالجناية فالاقرب قبول قوله ويجب المال ويتعلّق برقبته لا في حقّ العبد كفكّ الارث فيعتق بالقيمة في
ان قصرت على القولين ولا يقبل اقراره بالرقّ لغير من هو في يده ومن بعضه حرّ نفذ نصف اقراره ويتبع
بالباقي الثالث المقرّ له وله شرطان (ا) اهلية التملك فلو اقرّ لدابة او الحائط لم يصحّ وان قال بسبب الدابة
قيل يكون اقراراً للمالك على تقدير الاستيجار وفيه نظر اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجناية





على سايقها او راكبها نعم لو قال لمالكها او لزيد بسببها عليّ لزم ولو قال بسبب حملها لم يلزمه شيء اذ لا يمكن ايجاب شيء
بسبب الحمل ولو اقرّ لميّت صحّ وانتقل الى ورثته ولو قال لا وارث له سوى هذا لزم التسليم اليه ان كان ديناً وفي
العين نظر اقربه وجوب البحث ولو اقرّ لعبد صحّ وكان للمولى ولو اقرّ لحمل فلانة وعزاه الى وصية او ميراث صحّ فان
ولدت ذكراً او انثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية عليه والمعاملة له فالاقرب اللزوم
والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه الصحة تنزيلاً على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين وملك الحمل ما اقرّ به
بعد وجوده حيّاً لدون ستة اشهر من حين الاقرار فلو ولد لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضع فيما بينهما ولا زوج
ولا مالك حكم له لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى ففي الحكم له اشكال ينشأ من عدم اليقين
بوجوده ومن صحة الاقرار والعادة ولو سقط ميّتاً فان عزا الى ارث او وصية عاد الى مورث الطفل او الموصي
وان اطلق كلّف السبب وعمل بقوله وان تعذّر التفسير بموت او غيره بطل الاقرار كمن اقرّ لرجل لا يعرف ولو ولدت
اثنين احدهما ميّت فالمال للآخر ولو اقرّ لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل
ان يقول من غلّة وقفه صحّ وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجهان (ب) عدم التكذيب فلو قال هذه الدار
لزيد فكذبه لم تسلّم اليه ثم اما ان تترك في يد المقرّ او القاضي فان رجع المقرّ له عن الانكار سلّم اليه فان رجع المقرّ في
حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحقّ لغيره بخلاف المقرّ له فانه اقتصر على الانكار ولو اقرّ لعبد بنكاح
او تعزير قذف فكذب السيد فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذب العبد اذ لا حقّ للسيد هنا ولو انكر المقرّ له
بعبد قيل يعتق وليس بجيد بل يبقى على الرقية المجهولة المالك ويحتمل الحرية ان ادّعاها العبد المطلب الرابع
في المقرّ به وهو اما مال او نسب او حقّ ولا يشترط في المال العلم بل يصح بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون
ملكاً للمقرّ بل لو كان بطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي او ثوبي لفلان بطل للتناقض ولو شهد
الشاهد بانه اقرّ له بدار كانت ملك المقرّ الى ان اقرّ فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت
ملكي الى وقت الاقرار لم يسمع له الضميمة وصحّ اقراره نعم يشترط ان يكون المقرّ به تحت يده وتصرّفه فلو قال الدار
التي في يدي او تحت تصرّفي لزيد لزم ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة صحّ وكان اقراراً بدين على التركة
ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقراراً ويصح لو قال له من هذه الدار بخلاف من داري وفي
مالي الف ولو قال في ذلك كله بحقّ واجب او سبب صحيح وما جرى مجراه صحّ واذا قال له في هذه الدار مائة
صحّ وطولب بالبيان فان انكر المقرّ له تفسيره صدق المقرّ مع اليمين ولو اقرّ بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان
اشتراه صحّ تعويلاً على قول صاحب اليد والاقرب انه فداء في طرفه بيع في طرف البايع فلا يثبت فيه خيار المجلس و
الشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري كما لا يثبت في بيع من ينعتق على المشتري ولا يثبت للبايع ولا للمشتري

فاذا مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن والفاضل يكون موقوفا **الفصل الثاني** في الاقارير المجهولة وهي
بابحاث آ اذا قال له علي شيء لزم البيان ويقبل تفسيره وان قل ولو فسره بما لم يجر في العادة تملكه كقشر جوزة او حبة
حنطة او بما لا يملك في شرع الاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور او السرجين النجس
وان انتفع بها او برد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال غصبته شيئا ففسره بالخمر والخنزير قبل مع كفر المقر
له ومع الاسلام اشكال ولو قال اردت نفسه لم يقبل لانه جعل له مفعولين الثاني منهما شيئا فيجب مغايرته
للاول اما لو قال غصبته ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال غبنته لانه قد يغصب ويغبن في غير المال ولو
قال له عندي شيء لم يقبل بها لافادة اللام الملك ولو امتنع من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلا
فيحلف المدعي ولو فسره بكلمة يجوز اقتناؤه قبل وكذا لو فسره بحق قذف او حق شفعة ولو فسره بدرهم فقال المدعي
بل اردت بقولك عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة
وعدم اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب الورثة ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره او لم يدعي
شيئا بطل الاقرار ب لو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف والشفعة والكلب
العقور ويقبل بالمستولدة ولو قال مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم
قبل تفسيره بالقليل ايضا ولو قال كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر مما لفلان وفسره باكثر
عددا او قدرا الزم بمثله ورجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ماله عشرة فثبت بالبينة مائة قبل تفسيره
لخفاء المال اما لو شهد بالقدر ثم اقر باكثر منه لم يسمع ولو فسر بالبقاء او المنفعة او البركة وكان اقل في القدر والعدد — بالاكثرية
بان يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع ففي السماع نظر ولو قال له علي الف دينار
فقال لك علي اكثر من ذلك لزمه الالف وزيادة ولو فسر باكثر فلوسا او حبا او حنطة او دخنا فالاقرب عدم
القبول ج اذا قال له علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسر المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم ونصب
على التمييز وقيل يلزمه عشرون ولو رفعه فكذلك وتقديره شيء هو درهم فجعل الدرهم بدلا من كذا ولو جره
لزمه جزء درهم ورجع اليه في تفسيره والتقدير جزء درهم وكذا كناية عنه وقيل يلزمه مائة ولو وقف قبل
تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرر بغير عطف ولا يقتضي الزيادة كانه قال شيء شيء وفي الجر يحتمل انه اضاف جزءا
الى جزء ثم اضاف الاخر الى الدرهم كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا وقيل يلزمه مع النصب احد
عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قال هما درهم ولو نصب احتمل لزوم
درهم لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله وفسرهما بدرهم جاز ودرهمين لانه ذكر جملتين وفسر بدرهم
فيعود الى الجميع كمائة وعشرين درهما بعود التفسير الى الجميع واكثر من درهم بناء على ان الدرهم تفسير للاخير

ويبقى



ويبقى الاول على ابهامه وقيل يلزمه احد وعشرون ولو قال الف ودرهم او ودرهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره بما
قل وكثر ولو قال الف وثلاثة دراهم او وخمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او وخمسة عشر درهما
او الف ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال علي ثلاثة دراهم والف او عشرون درهما والف فالالف
مجهولة ولو قال درهم ونصف فالاقرب حمل النصف على السابق د اطلاق الاقرار بالموزون او المكيل ينصرف الى
ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقد البلد الغالب سواء كان نقدهم مغشوشا او لا وسواء
كان الوزن ناقصا او لا فان تعدد الوزن او النقد متساويا رجع اليه في التعيين ولو فسره بالناقص النادر قبل مع
اتصاله وكذا لو فسره بالمغشوشة مع اشتمالها على الفضة لا بالفلوس ولو قال علي دريهمات او دراهم صغار وفسره بالناقص
لم يقبل الا مع الاتصال ه الجمع يحمل على اقله وهو ثلاثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان معرفا بلام الجنس
او منكرا وسواء وصفه بالقلة او بالكثرة او لا فلو قال له علي دراهم لزمه ثلاثة كذا ولو قال الدراهم او دراهم كثيرة
او وافرة او قليلة ولو قال ثلاثة آلاف واقتصر الزم بتفسير الجنس بما يصح تملكه مما يصدق عليه ذلك العدد و
لو قال علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج
الغاية ولو قال اردت المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تريد اول العدد وهو الواحد على آخره وهو العشرة
ثم يضرب المجموع في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه واحد ولو قال درهمان في عشرة
واراد الحساب لزمه عشرون ولو اراد درهمين مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير وان كان
من اهل الحساب على اشكال لان كثيرا من العامة يريدون هذا المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة لي قبل
ولزمه درهمان ولو قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان فسر بالعطف لزمه درهمان ودينار
وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان السلم لا يصح في الصرف وان كذبه صدق المقر له مع
اليمين ولو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق او فص في خاتم او غصبت منه ثوبا
في منديل لم يدخل الظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف وكذا له خاتم
فيه فص او عمامة في راس عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه على اشكال
والطراز ولو قال له عندي جارية فجاء بها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل بخلاف ما لو قال له خاتم
وجاء به وفيه فص واستثناه فان الظاهر عدم قبوله ولو قال له دار مفروشة او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة
احتمل الامرين ولو قال دابة بسرجها او دار بفرشها او سفينة بطعامها او عبد بعمامته لزم الجميع ولو قال له الف
في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا احتمل الزامه الاتمام ولو قال الالف الذي
في الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه شيء ففي لزوم الالف وجهان ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره

بارش الجناية وبكونه مرهونا وبانه حدود في شراء عشرة الفا واشتريت انا جميع الباقي بالف لم يلزمه الا عشر العبد
لو قال نقدعني في ثمنه الفا كان قرضا ولو قال نقد الفا في ثمنه وانا الفا بالجانب واحد فقد اقر بالنصف ولو
قال وزنت انا الفين فقد اقر بالثلث ولو قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الف ولو اراد اعطا
الف من ماله من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال جني بالف فتعلقت برقبته صدق ولو قال له في هذا المال
الف او ميراث ابي الف لزمه بخلاف له في مالي او في ميراثي من ابي ز لو قال له علي درهم درهم درهم لزمه
واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه واحد وتقديره فدرهم لازم
ولو قال درهم ودرهمان لزمه ثلاثة وكذا لو قال درهم ودرهم ودرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد
الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل وكذا يجب الثلثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او
بالعكس لاختلاف حرفي العطف ولو قال له علي درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم
لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه ثلاثة اذ القبلية والبعدية لا يحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم
او فوق درهم او تحت درهم او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم لي او في الجودة ح لو
اقر بدرهم في مجلسين او بلغتين او شهد عليه بذلك في تاريخين فهما واحد الا ان يختلف السبب ولو اطلقه
في احدهما وقيده في الآخر حمل المطلق على المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما اما لو قيده في احد المجلسين
بقيد ينافي ما قيده به في الآخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقرار بتاريخ وآخر باقرار في تاريخ آخر جمع بينهما
لاتحاد المخبر عنه ولا يجمع في الافعال ط لو قال هذه الدار لاحد هذين وهي في يده الزم بالبيان فان عين قبل
وللآخر احلافه واحلاف الآخر فان اقر للآخر غرم للثاني الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول
اشكال وللثاني احلافه ولو اقر لزيد فشهد اثنان بسبق اقراره لعمرو فكذبهما زيد فلا غرم ولو قال لا اعلم دفعها
اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا علمه ولو قال والحايط كذا فالاقوى صحة النصف خاصة
لزيد ولو صدق احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع صفقة في النصف دون اشتراك
السبب فهو لهما ولو لم يوجب الشركة لم يشاركه الآخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف المقر له للآخر سلم
اليه النصف والا فان ادعى الجميع بعد ذلك فهو له ي لو قال احد هذين العبدين لزيد طولب بالبيان
فان عين قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم يقر الحاكم ما اقر به في يده او ينتزعه الى ان يدعيه زيد ولو قال لزيد
عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتفسير ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب
بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره باقل من النصف يا لو قال لزيد ما يرد نصف
ما لعمرو ولعمرو مائة ونصف مال زيد فلزيد شي ولعمرو مائة ونصف شي فلزيد مائة وخمسون وربع شي يعدل شيئا

فالباقي

131

فالباقي بعد اسقاط الربع بمثله يعدل ثلثة ارباع شي فلكل مائتان ولو ذكر الثلث فلكل مائة وخمسون لان لزيد شيئا ولعمرو
مائة وثلث شي فلزيد مائة وثلث مائة وتسع شي تعدل شيئا يسقط تسع شي بمثله فمائة وثلث شي تعدل بمائة اتساع — ثمانية
شي فالشي مائة وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لزيد فلزيد شي ولعمرو عشرة وثلث
شي فلزيد خمسة عشر وسدس شي يعدل شيئا يسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر تعدل خمسة اسداس شي فالشي
ثمانية عشر هي مال زيد وعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف ما لعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف ما لزيد فلزيد
ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكر هنا عوض النصف في عمرو الثلث فلزيد اربعة عشر وخمسان ولعمرو ستة عشر
واربعة اخماس الفصل الثالث في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان الاول في الاستثناء وقواعده خمس
آ حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ب الاستثناء
المكرر مع حرف العطف يعود الى المستثنى منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه وبدونه يرجع اللاحق
الى السابق ج الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة د الاستثناء من الجنس جائز اجماعا
ومن غيره على الاقوى ه الاستثناء المستوعب باطل ويجوز ابقاء فرد واحد على الاقوى فاذا قال له علي عشرة
دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عد الى الواحد فهو اقرار بخمسة
والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمقر به الباقي ولو قال له علي عشرة الا اثنين لزمه ستة — الا اثنين م
ولو قال له الف الا درهما فان سوغنا من المنفصل طولب بتفسير الالف وقبل اذا بقي بعد الاستثناء شي
ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير او الاستثناء والا فالجميع دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان
منعنا المنقطع وجب الالف والا طولب بذكر قيمة الثوب فان استوعبت بطل التفسير فيطالب بغيره او
الاستثناء على الاحتمال ولو قال الف الا شيئا كلف تفسيرهما ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة بطل الاستثناء
كذا له درهم الا درهما ولو قال درهم ودرهم الا درهما قيل ان حكم بعوده الى الاخيرة بطل والاصح ليس
اما لو قال له ثلاثة ودرهمان الا درهمين فانه يصح والاقرب صحته له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء
انما يرجع الى الآخر لو لم يرجع قرينة الرجوع الى الجميع اما لو قال له ثلثة ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء — يوجد
يرجع الى الاخير لو لم يوجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال ثلاثة الا درهما ودرهما احتمل قويا بطلان
الاخير وضعيفا الجميع ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة الا درهمين احتمل بطلان الاول المستوعب والثاني المفرع
عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما فيلزمه
درهمان لان ثلثة الا درهمين في مقام درهم فهو المستثنى من الاقرار والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه
الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم له الا فصه ولو قال له هذا العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا

واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له علي عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشيء ولو قال هذه الدار لزيد وهذا البيت لي فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير درهم بالنصب ولو رفع فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة ويشترط في الاستثناء كله الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلاثة يعدل ثلثة ارباع شيء لانك تسقط الربع في مقابلة الربع المستثنى فاذا جبرت وقابلت صار ستة تعدل ثلاثة وثلثة ارباع شيء فاذا اسقطت ثلثة بمثلها بقي ثلاثة تعدل ثلثة ارباع شيء فالشيء اربعة فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة يعدل خمسة اسداس شيء فاذا جبرت وقابلت صار عشرة يعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقطت خمسة بمثلها بقي خمسة يعدل خمسة اسداس شيء فالشيء يعدل ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر خمسة عشر الا نصف شيء فلزيد عشرة وسدس شيء الا خمسة تعدل شيئا يسقط السدس بمثله يبقى خمسة يعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر اثنى عشر ولو اقر لاحدهما بمثل الآخر وعطف في احدهما بالنصف واستثناه من الآخر فلذي العطف ثلثة امثال ما للآخر **المطلب** الثاني فيما عدا الاستثناء وهو سبعة آ اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه ولزمه الامران ولو كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد او الاكثر فلو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين ويحتمل لزوم درهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين لاستدعاء الاضراب المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة وكذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ما له عشرة لكن خمسة لزمه خمسة ب اذا كان في يده شيء على ظاهر التملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو قضي به للاول وغرم قيمته للثاني وكذا لو قال غصبته من زيد بل من عمرو على اشكال او غصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو وكذا استودعته من زيد بل من عمرو وسواء اتصل الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقين كمال القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو نصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع ولو قال بل هو لخالد فالثلث ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف فلو صدق الاول في ذلك كله



فلا غرم ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او هو لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا ينافي ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف ما قلناه ولا يحكم بالملك لعمرو اذ هو من اقر لغيره بما في يد آخر ويحتمل الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزم دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال ج هل يصح البدل كالاستثناء الاقرب ذلك ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة او لو ما قال له هذه الدار عارية او سكنى ففيه نظر ينشأ من كونه رفعا لمقتضى الاقرار ومن صحة بدل الاشتمال لغة ولو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها ففيه الاشكال د لو قال كان له علي الف وقضيته او قبضته منها خمسمائة لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها مما تدعيه ولو قال اخذت منه الف درهم من ديني او من وديعتي عنده فانكر السبب وادعى التملك حكم للمقر له بعد الاحلاف ه لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على اني بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله في المسقط ولو قال له علي الف لا تلزم لزمه ولو قال له علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال له علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال والتصديق واللزوم ولو قال علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل لزوم الالف خاصة معجلا وبعد تسليم العبد خاصة ولو قال له الف مؤجلة او زيوف او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعا ولو قال من حيث القرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر العجمي بالعربية ثم قال لقنت فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا و لو قال له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى المالك انها دين فالقول قوله مع اليمين لا في ما لو قال امانة ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي قبل منه ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره ويلزمه لو ادعى التلف ولو قال لك علي الف واحضرها فقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر به لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول المقر له وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف ودفعها ثم قال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل بالبينة

رای بالخيار

ولو قال له عندي وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى فيهما فيكون دينا ولو قال اردت انه
شرط على ضمانها لم يقبل ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها قبل مع الاتصال على اشكال
ز لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري
وكذا لو اقر بالاقراض ثم ادعى الاشهاد في الصك قبل القبض حلف المقرض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة
القبض في الموضعين لم يسمع دعواه ولا يمين على المدعي **الفصل** الرابع في الاقرار بالنسب المقر به اما ولد او غيره
اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر منه
سنا او مساو او اصغر بما لم يجر العادة بتولده عنه او بمن بينه وبين امه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر
الولد اليها او ببنوة مشهور النسب بغيره او بمن كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما
الا بالبينة او القرعة وهل حكم المرأة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق الصغير ولو انكر بعد
بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة ميت مجهول
ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا ذا مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه والاقرب
اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية
لو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة ولد احدى امتيه وعينه لحق
وكان الاخر رقا وكذا ان كان لهما من ام واحد فان ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين ولو
لم يعين ومات فالاقرب القرعة وهل يقبل تعيين الوارث اشكال ولو عين واشتبه ومات او لم استخرج
بالقرعة وكان الاخر رقا ويثبت الاستيلاد لام من اخرجته القرعة ولو كان لهما زوجان بطل اقراره
ولو كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار الى ولد الاخرى واما غير الولد فيشترط التصديق او البينة وان كان
ولد ولدها فاذا اقر بولد او اخ او غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى
غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا واذا اقر احد الولدين خاصة بولد آخر
غيرهما بثالث لم يثبت نسبه في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب بل يشارك بالنسبة الحصة المقر
فياخذ ثلث ما في يده وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار ببنت لزمه دفع خمس ما في يده ولو
اقرا معا ثبت للمقر له كمال حصته ولو اقر اثنان من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث
والا اخذ من حصتهما بالنسبة ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت نسبه وحاز الميراث ولا دور ولو
كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب وانما يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامراتين
ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين فروع ا لو اقر الولد باخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث



مع عدالتهما فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس والثالث النصف والاول الثلث فان
مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ايضا ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره
لاحدهما وكانت التركة اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره والا فله النصف وللاول
السدس ان صدقه الثاني ب لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه التركة
فان اقر الاخ بولد سلمت التركة الى الولد ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد وان
كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ج لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فان اقر باخر فان صدقه الاول
فالتركة بينهما وان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان انكر الثاني الاول فان اقر بثالث فان
صدقه الاول فله النصف وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر بولد ثم باخر فصدقه الاول وانكر الثاني الاول
فالتركة للثاني ولا غرم د لو اقرت الزوجة مع الاخوة بولد فان صدقتها الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث
ظاهر اقر باولى ولو اقر بمساو دفع بنسبة نصيبه ولو كذبها الاخوة فلهم ثلثة الارباع وللولد الثمن وللزوجة
الثمن ه لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث فياخذ كل واحد
النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر احد الاخوين بولد وكذبه الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة
فان اقر المنكر باخر دفع اليه ما في يده و لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه
النصف فان اقر بزوج اخر لم يقبل فان اكذب اقراره للاول غرم للثاني ما دفع الى الاول وهل يثبت الغرم
بمجرد الاقرار او بالتكذيب الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها ثمن ما في
يده ولو خلا عن الولد اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقته الاولى اقتسمتا والا غرم لها نصف ما اخذت
الاولى من حصته ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت
اليه على اشكال فان انكر احدى الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب
الزوجية لهن ولا غرم سواء تصادقن او لا ز لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر
بالاخ من الام باخوين منها وصدقه الاول سلم الاخ من الام اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية ويبقى معه
الثلثان وسلم اليهما الاخ من الاب سدسا آخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الام الثلثين ويرجع كل منهم
على الاخ من الاب بثلث السدس ولو كذبه فعلى الاول للاول ثلثا السدس ولهما الثلث وعلى الثاني
السدس بينهم اثلاثا ح لو اعترف الولد بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف الثمن اذا
كذبتها الاولى فان اقر بثالثة فاعترفت الاوليان بها واعترفت الثانية بالاولى استعاد من الاول نصف
الثمن ومن الثانية سدسه فيصير معه ثلثا الثمن يسلم الى الثالثة منه ثلثا ويبقى له ثلث اخر ط ولو كان

احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم باخر فاعتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة شارك والا فلا ولو
لو كذب بعد زوال المانع او قبل الثاني فلا شيء له الا ان يرجع الى التصديق ولو كان احدهما غير مكلف فاقر
المكلف باخر عزل لغير المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذب ملك
العزول ولو مات قبل الكمال فقد تخلف السدس خاصة فان كان قد افرزه الحاكم للانفاق فهو للمقر والا
فثلثاه ای لو اقر احد الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن صدق فالاقرب ثبوت نسب العم
ويحتمل العدم لكن ياخذ من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولد بزوجة وللميت اخرى فان صدقه
الاخرى فالثمن بينهما والا فللاخرى ولا غرم على اشكال ولو اقر الاخ من الام باخ اما من الاب او من الام منها و
فكذبه الاخ من الاب فللمقر حصته كملا وكذا لو اقر باخوين من الاب او منهما ولو كانا من الام فانه يدفع اليهما
ثلث السدس لاعترافه بانهما شريكان في الثلث لكل منهم تسع وفي يده تسع ونصف تسع فيفضل في يده
نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام باخ منها دفعا اليه ثلث ما في يديهما سواء صدقهما الاخ من الاب او كذبهما الام
ولو اقر به احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب وتكذيبه لكن لو صدق وكان
عدلا كان شاهدا فان كان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا **المقصد** الرابع في الوصايا وفيه فصول الاول
في اركانها ومطالبه اربعة **الاول** الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ
دال على ذلك القصد نحو اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي
او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار في الحال لم يقبل منه حمله على الايصال الا ان يقرنه بما يفيد
كما لو قال هو من مالي له فهو وصية له ولو قال عينت له كذا فهو كناية يفتقر مع النية ولو قال وهبته وقصد الوصية
لا التنجيز فالاقرب صحة التفسير لانه بمنزلة ملكت وقبول بعد الموت ولا اثر له لو تقدم وبهما ينتقل الملك مع
موت الموصي ولا يكفي الموت من دون القبول ولا العكس ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه بدون
لا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او في الحيوة بعد مدة صح ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز ان
يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان كان بعد القبض بعده
لا يبطل وان كان قبل القبض على راي ولو كان بعده لم يبطل اجماعا ولو رد بعضا صح فيما قبله وفي رد
العبد مثلا اشكال ينشأ من بطلان افراده فيبطل الرد او الوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه
في قبول الوصية فلو اوصى بالحامل والحمل من الزوج له فمات قبل القبول فقبل الوارث لم يعتق عليه ولا
الوارث الا ان يكون ممن يعتق عليه ولا يرث الا ان يكونوا جماعة ولو انعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا
بنتا والحمل انثى انعتق ثلثاها وورثت ثلثي سهم بنت مما عداها خلاصة بخلاف ما لو انعتق ثلثاه قبل الوفاة



ولو قبل احد الوارثين ورد الاخر صح في نصيب القابل فان كان ممن يعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي ويصح مطلقة
مثل ان مت فثلثي للمساكين ومقيدة وتقييده مثل ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او سنتي هذا او بلدي
فثلثي للمساكين فان برأ او قدم او خرجت السنة عليه حيا او خرج من بلده فمات بطلت المقيدة لا المطلقة و
لو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد ولا يكفي الكتابة بدون الاشارة واللفظ وان عمل الورثة ببعضها
على راي سواء شوهد كاتبا او اعترف بانه خطه او عرف ولو كتب وصية وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة
او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيه او يقرأ عليه فيقر فاما ان قرأه الشاهد مع
نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي به فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر واذا رد الوصية رجع
المال الى التركة فان عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك اما لو رد في موضع يمنع فيه
الرد فان لم يخصص من شاء به ويحصل الرد بقوله رددت الوصية ولا اقبلها وما ادى معناه ولو كانت الوصية
لغير معين كفى في التمليك الايجاب والموت ولا يتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح
كعمارة مسجد وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشأ
من انتفاء الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية ولو لم ينتقل الى الموصى له بقي
بغير مالك ومن كون القبول اما جزءا من السبب او شرطا كقبول البيع وانتفاء الملك عن الميت ممنوع
كالوقف وكالمديون وكما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته والاية يراد بها من بعد وصية مقبولة والاول
اقرب ويمنع سببية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها والمقتول والمديون لا يملكان لكن الدية
يتعلق بالتركة والدين يتعلق الرهن والصيد لا يملكه الميت فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت والقبول للموصى
له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه ام ولد على الاول
وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فقبل وارثه ملك الجارية والولد فان عتق ان
كان ممن يعتق عليه على قول الثاني على قول الشيخ ويكون الجارية ام ولد ويرث الولد اباه ويحجب القابل ان
كان اخا على الاول ولا دور باعتبار ان توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيؤدي توريثه الى عدمه لانا
نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار ولا يرث على الثاني ولا يصير امه ام ولد ولو اوصى له بابيه فمات
قبل ابنه فعلى الاول يثبت حريته من حين الموت فيرث السدس ولا دور من حيث انه لو ورث لاعتبر قبوله
ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم يعتق فيؤدي توريثه الى ابطال توريثه لانه اقر جميع الورثة
وهم ابن الابن بمشارك يثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصي
دين وقبل وارثه قضى منه الدين والوصايا ويعتق من يعتق عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل

القبول فعليه المهر لاقتضائه ولذا لو اخلها على الاول دون الثاني وزكوة الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال الموت
والقبول على الاول دون الثاني **المطلب الثاني** في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا ينفذ وصية
الصبي وان كان مميزا في المعروف وغيره على راي ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما
فيه هلاكها ثم وصى لم يقبل ولو قيل بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجها ويحمل الرواية على عدم استقرار
الحيوة على اشكال منشأه هل يكون حكمه حكم الاموات ولو وصى ثم قتل نفسه فانها تمضي وتصح وصية المبذر
والمفلس ولو اوصى العبد لم يصح فان عتق وملك ففي النفوذ اشكال وينفذ وصية الكافر الا بخمر او خنزير لمسلم
وفي الذمي اشكال او عمارة كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور انبيائهم جاز وينفذ وصية الاخرس بالاشارة المعقولة و
لو عقل لسان الناطق فعرضت عليه وصية فاشار بها وفهمت اشارته صحت وصيته ولو اوصى الفقير ثم استغنى
صحت وصيته ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالاقرب الجواز وكل من عليه حق من مال او غيره وجب
عليه ان يوصي به اذا ظن الموت **المطلب الثالث** الموصى له ويشترط فيه امران الوجود وصحة الملك فلو اوصى
لمعدوم لم يصح وكذا الميت سواء علم بموته او ظن حيوته فبان ميتا او لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان
ويصح للحمل الموجود بان ياتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان فيهما
وهي ذات زوج او مولى لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية ويستقر بانفصاله حيا فلو وضعت ميتا بطلت
ولو مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال ولو رد الولي للمصلحة
فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا لو رد بعد بلوغه وهل النماء المتجدد بين الوفاة والرد تابع
او للموصى له اشكال ولا يصح لمملوك الاجنبي ولا المدبر ولا ام ولده ولا المكاتب المشروط على اشكال او غير المؤدي
وان اجاز مولاه ولو اعتق عند الاستحقاق ولا يكون وصية للمولى فلو ادى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية
وفي الوصية للجزء الحر اشكال ويصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما وصى به بعد خروجه من
الثلث فان كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له ولو كان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل عتق واعطي الفاضل
وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغت الضعف على راي وفي المعين اشكال ولو اوصى للدابة فان قصد
التمليك او اطلق بطل ولو قصد الصرف الى علفها فالاقرب الجواز والاقرب التوقف على قبول المالك وحينئذ
ففي الدفع اليه اشكال فان دفع ففي جواز الصرف الى غير العلف اشكال والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا
والبطلان للحربي والمرتد ويصح الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة او لا ولو اوصى لام ولده فالاقرب
انها يعتق من الوصية لا من النصيب على راي واطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدد فلو اوصى لاولاده
وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفضل وكذا لو اوصى لاعمامه واخواله ولو قال على كتاب الله فللذكر

ضعف



ضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا ممن تقدم
انتسابه اليه او من قبل ام بعيدا كان او قريبا بالسوية وقيل لمن يتقرب اليه الى اخر اب وام له في الاسلام ومعناه الارتقاء
الى ابعد جد في الاسلام والى فروعه ولا يرتقى الى اباء الشرك ولا يعطى الكافر وكذا لو قال لقرابة فلان ولو قال لقرابة
النبي صلى الله عليه واله فهو لاولاد عبد المطلب واولاد هاشم دون بني عبد الشمس وبني نوفل والاقرب دخول
بني المطلب هنا ولو اوصى لاقرب الناس اليه او الاقرب اقاربه نزل على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق فللذكر
مثل الانثى وللمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر و
في التسوية بين الاخ من الام والاخ من الابوين في العطاء نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه ووجد ثلثة
من اقرب الناس فما زاد من درجة واحدة اعطوا وفي جواز تخصيص ثلاثة منه دون الزائد نظر ولو وجد اقل من ثلاثة
درجة واحدة اكمل من الثانية او الثالثة فلو كان له ابن واخ وعم تساووا ولو كان له ابن وثلاثة اخوة دخلوا
اجمع في الوصية والاقرب اعطاء الابن الثلث ولو اوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب
بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل فيه الاباء والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم و
لو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته ويحتمل من يلزمه نفقته والذرية الاولاد واولادهم ذكورا او اناثا والختن
انثى واختان ازواج البنات والاصهار اباء زوجاته وامهاتهن والال القرابة والعترة الاقرب اليه نسبا و
قيل الذرية والعشيرة القرابة والقوم اهل لغته والجيران من يلي داره اربعين ذراعا على راي ولو اوصى لمواليه
وله موالي من احد الطرفين صرف اليه ولا يصرف الى موالي ابيه ولو اجتمعا فالاقرب البطلان ولو لم يكن له
مولى ففي استحقاق موالي ابيه نظر ينشأ من كونه ليس مولى له ومن المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة فان
اعطيناه فلو كان له موالي ولابيه فمات مواليه قبله لم يعط موالي ابيه بخلاف ما لو اوصى لاقرب الناس اليه
وله ابن وابن ابن فمات الابن في حيوته فانه لابن الابن ولو اوصى المسلم لاهل قرية او للفقراء فهو للمسلمين من
اهل القرية ومن الفقراء دون الكفار ولو كان جميع القرية كفارا صحت ان كانوا اهل ذمة ولو كان الاكثر
اهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته وكذا لو اوصى لاهل
قريته وان كانوا كفارا او لو كانوا فيها مسلمون ففي دخولهم نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو اوصى
للجارح صح وان سرت ولا يبطل وكذا القاتل على اشكال وكذا لو قتلت المستولدة سيدها فانها تعتق
وكذا المدبر وذو الدين المؤجل ولو اوصى لاصناف الزكوة او لمستحقيها فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية
والاكتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على اشكال اما لو اوصى للفقراء
بعشرة وللمساكين بخمسة وجب التمييز فلو مات الموصى له قبل الموت قيل بطلت وقيل ان لم يرجع فهي لورثته

الموصى له فان لم يكن له وارث فلورثة الموصى ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يعمل به ما شاء
ولو اوصى في سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه قربة وقيل يختص الغزاة ويستحب الوصية للقرابة وارثا كان او غيره
فروع آ لو اوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفا البطلان او الصرف الى التدبير ب لو اوصى لمكاتبه فالاقرب انه
كالعبد وحينئذ فالاقرب اعتبار اقل الامرين من القيمة ومال الكتابة فان ساواه الموصى به عتق ج لو اوصى لحمل
امرأة من زوجها فنفاه باللعان بطلت على اشكال وكذا لو اوصى لولد فلان واشار الى معين فكذبت النسبة فالاقرب
البطلان مع تعلق غرضه بها د لو اوصى بعين لحي وميت او للملك او للحائط مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع او
بالنصف ولو جهل فالنصف وكذا لو مات احدهما بعد الوصية لهما اما لو قال اوصيت الكل من فلان وفلان
بنصف المائة فان الحي يستحق النصف هـ لو اوصى بشيء لزيد وللمساكين احتمل ان يكون النصف لزيد او الربع او كواحد
منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلاثة و لو قال اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين ز
لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة اشهر استحق فان ولدت لآخر لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول شاركه لتحقق
وجوده وقت الوصية ح لو اوصى للمسجد صرف الى مصالحه سواء اطلق او عينه اما لو قصد التمليك فانه تبطل
ط لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خصص كل واحد بعين هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة
لظهور الغرض في اعيان الاموال وكذا لو اوصى ان يباع عين ماله من انسان بنقد بثمن المثل ولو باع عين ماله من
وارثه بثمن المثل نفذ ي في اشتراط التعيين اشكال فان لم نقل به لو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث و
القرعة وفي التشريك بعده لو اوصى لمنكر كرجل تخير الوارث لتعذر القرعة ولو اوصى لمن يصدق عليه بالتواطؤ
كالحيوان ولمن شاء عم يا لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب صرفه الى المجاز كما لو اوصى لاولاده
وله اولاد اولاد لا غير او لآبائه وله اجداد الا في مثل الدابة فانه لا ينصرف الى البليد الا بقرينة لان الحقيقة هنا ممكنة
اقصى ما في الباب انه يقتضي بطلان الوصية وهو حكم شرعي فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته ومن ثم لم
يحمل الوصية للموالي على المجاز وهو ارادة المعينين على الاقوى والفرق بين الموالي وبين احد هذين ظاهر فان الموالي
مشترك الثاني متواطئ يب لو اوصى للحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف كما
لو اوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان المطلب الرابع في الموصى به وهو كل
مقصود يقبل النقل ويشترط ان يكون موجودا مختصا بالموصي منتفعا به غير زايد على الثلث الا مع اجازة الوارث
ولا يشترط كونه مالا ولا معلوما ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا نعني بالموجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية
بل ما يمكن وجوده فلو اوصى بما يحمله الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة في العام المقبل او باجرة سكنى الدار لسنة
المستقبلة صح لانها في تقدير الوجود ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم يكن مالا لمساواتها له في الانتفاع ولو او

لا بالمجهول



لا بالمجهول او بالآبق او بالمغصوب صح ولو اوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في نصيبه
لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع به في ثاني الحال كالخمر
المحترمة التي يرجى انقلابها او الجرو القابل لتعليم الصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل او بالمجهول كاحد العبدين
او بالقسط والنصيب وكل ما ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه لا يقع للموصى له وان انتقل الى
الوارث لان المقصود وهو التشفي يحصل للوارث دونه ولو اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لتعذر شرائه ان منعنا بيعه
مطلقا والا اشترى له ما يصح بيعه وعلى الاول لو كان له كلاب ولا مال له فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها و
يحتمل التقدير بتقويم المنفعة واعتبار العدد ويتعذر الاول لو اوصى ذو الكلب وطبل اللهو وزق الخمر باحدها ولا
مال له سواها ولو كان له سواه نفذت الوصية وان قل لانه خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل
لهو بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب او غيره مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا برضه لم يصح فان الوصية لا تنزل على
الرضاض لاعتمادها اسم الطبل ولو كان الرضاض من ذهب او عود كان هو المقصود فينزل الوصية عليه
فكانه اوصى برضاضه ولو اوصى برضاضه صحت كانه قال يكسر الطبل ويعطى رضاضه ويشترط الا يكون
الموصى به زايدا على ثلث الموجود عند الموت ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من
الربع وهكذا فلو اوصى بازيد من الثلث فان اجاز الورثة صحت وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذ في
الاجازة في قدر حصته من الزيادة ولو اجازوا بعض الزايد صح خاصة ولو اوصى ببيع تركته بثمن المثل ففي اشتراط
الاجازة اشكال والاجازة تنفيذ لفعل الموصى لا ابتداء عطية فلا يفتقر الى القبض ويكفي اجزت او انفذت و
شبهه فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله للعصبة دون عصبة الوارث و
لا فرق بين ان يكون الموصى مريضا او صحيحا وينفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا وفي نفوذها قبله
قولان ولا يصح الاجازة الا من جايز التصرف فلا ينفذ اجازة المجنون والصبي والسفيه ويصح من المفلس ويعتبر
الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بعين او بجزء مشاع او لا فلو اوصى الغني ثم افتقر او افتقر
ثم استغنى فالحكم بحالة الموت ولو قتل خطاء او استحق ارشا خرجت الوصية من ثلث تركته وثلث ديته و
ارشه وكذا العمد اذا تراضوا بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته اجمع على ان نصف الربح للوارث صح ولو اوصى بالواجب
وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث ان لم يجز الوارث ويبدأ بالاول فالاول مع القصور و
لو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الزايد ان لم يجز الوارث ولو اوصى لزيد
بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان
رجوعا على اشكال فان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بعين زايد عن الثلث لاثنين ولم يجز الورثة فلهما منه بقدر

الثلث ولو رتبا اعطي الاول وكان النقص على الثاني سواء اوصى لكل منهما بشيء منه او اوصى لكل منهما بشيء منفرد
ولو اجازوا وصية النصف ثم ادعوا ظن القلة صدقوا مع اليمين ولو كانت الوصية بعين فادعوا ظن انه الثلث
او ما زاد بيسير او ان المال كثير او انه لا دين لم يقبل منهم ويحتمل القبول واذا اوصى بالثلث لزيد كان له من كل شيء
ثلثه ولو اوصى بمعين يخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة فان كان هو الحاضر
فله التصرف في الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغايب لانه معرض للتلف ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا
بكل حال لان حق الوارث التسلط على ضعف تسلطه وهو غير ممكن هيهنا **تنبيه** لو اشتملت الوصية او التنجيز في مرض
الموت على كل تقدير التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون النقص
كالاتلاف ونقص السوق كما لو كانت قيمة العين ثلثين ولا شيء سواها ورجعت بالتشقيص الى عشرة او باع او
اعتقه فرجع بالمشركة في اقل جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى له باحد مصراعي باب او احد فردي خف قيمتهما
معا ستة وكل واحد اثنان ومع البطلان لا عبرة باجازة بعض الورثة اما نقص القيمة بتشقيص الورثة فكا
الاتلاف في الارث وفي الوصية فتصح حينئذ ويؤثر الاجازة **الفصل الثاني** في الاحكام ومطالبه ثلاثة
**الاول** الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه مباحث **الاول** الموصى به لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى
بالحمل لم يدخل الام ولو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو سقط بجناية جان صحت وعوض الجنين للموصى له
بخلاف ما لو اوصى له فانفصل بالجناية ميتا ولو سقط ميتا بطلت الوصية به وكان مؤنة التجهيز على الورثة
ولو تعدد دخل معا ولا بد من وجوده حال الوصية فلو شككنا في وجوده بطلت ويرجع في الامة الى ضابط
الشرع اما البهايم فمختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو اوصى بما لم يحمل لم يشترط الوجود
ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم صرف الى المحلل ولو اوصى بكلب نزل على المنتفع به ولو لم يكن له سوى
غيره يشتري له ولو اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب نزل على الحرب ولو لم يكن له الا طبل لهو
لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى بالمحرم ويمكن ازالته عن صفته المحرمة كالعود اما لو لم يمكن ازالته فانتفا
يبطل اما لو قال طبلا من مالي فانه يشتري له طبل حرب ولو اوصى له بدف صحت واذا اوصى بعود من عيدانه
وله عود لهو وعود بناء وعود قوس بطلت لانه في عود اللهو اظهر وفيه على اشكال والضابط ان كل لفظ يقع
على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطيا فان للورثة الخيار في تعيين ما شاؤا ويحتمل في
المشتركات القرعة ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل
وهي العربية والحسبان وهي فارسية لها مجرى من قصب يجعل منها سهام صغار يرمى بها دون قوس الندا في
وقوس الجلاهق وهو قوس البندق ويتخير الوارث ولو وجدت قرينة حمل على ما دلت عليه ولو قال قوس الرمي





الى الطير اعطي الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا من قسيي وله قوس بندق وبندق اعطي قوس البندق لانه اسبق الى الفهم
ولو لم يكن الا قوس بندق اعطي منها فان اشتبه اعطي الاول فان تساووا فالقرعة اما لو قال قوسا فلا ريب انه يشتري
له ولا ريب دخول الوتر ان كان موجودا والا فلا ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه
من اي الاجناس كان ولو اوصى له براس من مماليكه تخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر
والانثى والخنثى والمسلم والكافر فان امتنع اعطي الاول فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا له من مالي راسا
ولو قال اعطوه راسا من رقيقي وماتوا او قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها لم تبطل وكان
للموصى له مطالبة الجاني بقيمة من يعينه الوارث ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي واحد تعين للوصية ولو لم يكن
له رقيق حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راسا من رقيقي واشتروا له من مالي او اوصيت له بعبد من مالي
لم يبطل ولو قال اعطوه عبدا من مالي وله عبد تخير الوارث بينه وبين الشراء ولو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه
مستحقا صرفت الوصية الى الثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبيد له ثم تجددوا قبل الموت
احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي وله درهم ثم ملك ملا كثيرا والمنع
اعتبارا بحال الوصية وكذا لو كان له مماليك ثم ملك اخرين فان ابطلنا الاول تعين حقه في الاولين والا
تخير الوارث ولو لم يكن له سوى واحد ومات عينه فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا ولو اوصى له بشاة اجزأ الذكر
والانثى والخنثى لان التاء للوحدة واصلها شاهة لان تصغيرها شويهه والصحيح والمعيب والصغير والكبير
والضان والمعز ولا يجزي الظبي والبعير يدخل فيه الصغير والكبير وفي دخول الانثى اشكال اقربه انه كالانسان
اما الجمل فكالرجل والناقة كالانثى والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر بمنزلة الفتى والثور للذكر والانثى البقرة وفي دخول
الجاموس في البقر نظر ولا يدخل بقرة الوحش ولا يدخل في الكلب ولا في الحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال
والحمير فان تخصص اسم بلد بالفرس او بغيره حمل عليه ولا يدخل السرج ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار لم
يدخل ما يدخل في المبيع فان انهدمت قبل موته فقضى انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم
ومن دخول العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم يبطل وكذا بعد الموت وان كان قبل القبول
نقابا فاقلة ثلثه فان وفي الثلث باثنين وبعض الثالث اشتري البعض على اشكال فان وفي بخسيسين وبعض
ثالث او بنفيسين فالاقرب الاول **تنبيه** الجمع بصيغة اقله يجري فيه الثلث مطلقا وكذا الصيغة اكثره مع الاطلاق
ومع التقييد يجب الازيد اذا احتمل القيد وان كان اخص فيجب الخمس الخسيسة ولا يجزي عتق الاربعة النفيسة
المساوية قيمة **البحث** الثاني الموصى له لو قال ان كان حملها غلاما او ان كان الذي في بطنها غلاما او ان
كان ما في بطنها او كل حملها فاعطوه فولدت غلامين او جاريتين او جارية او غلاما وجارية بطلت ولو

قضاء

عرض

قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية وان ولدا او ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك
الايقاف حتى يصطلحا فانه ستداعى بينهما وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل القرعة
هنا ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن والاقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب والعلماء تنزل
على العلماء بعلوم الشرعية فيدخل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه ولا
الاطباء ولا المنجمون ولا المعبرون ولا الادباء ولو اوصى لزيد ولجبرائيل عليه السلم او لزيد والريح والحائط فالنصف
لزيد والثاني باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخيرين اذ الاضافة الى الريح والحائط باطلة بخلاف جبرئيل
عليه السلم ولو قال لزيد ولله احتمل صرف الكل الى زيد فيكون ذكر الله تعالى تاكيدا لقربة الوصية وصرف سهم الله
الى الفقراء فانهم محل حقوقه ولو اوصى لاقارب علوي معين في زمانه ارتقى في بني الاعمام من اقاربه الى اقرب جد
ينسب اليه الرجل فيرتقى الى بني علي عليه السلم دون بني عبد المطلب وعبد مناف وبعد زمانه لا يصرف الا الى اولاد
ذلك العلوي ومن ينسب اليه لا الى علي عليه السلم ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب
اقاربه دخل فيه الاب والابن ولو اوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلاثة ولا يجب تتبع من
غاب عن البلد وهل يجوز التخصيص اشكال وكذا جواز التفضيل اما لو اوصى لثلاثة معين فانه يجب التسوية
ولو اوصى لبني فلان وهم منحصرون اختص بالذكور ولو كانوا منتشرين دخل الاناث ولو اوصى للارامل
فهو لمن مات عنهن ازواجهن او بن عنه بسبب ولو اوصى للاخوة لم يدخل الاخوات ولو اوصى للايتام لم
يدخل البالغ ولا من له اب ولو اوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت وفي الموالي اشكال ولو قال
لعصبة زيد فمات الموصي وزيد حي اعطي عصبته ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز
الاربعين وللشبان الى من جاوز البلوغ الى الثلثين والكهول لمن بلغ الاربعين والغلمان والصبيان من
لم يبلغ ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاحمقهم تبع العرف **المطلب الثاني**
في الاحكام المعنوية لو اوصى بخدمة عبده او اجرة داره او ثمرة بستان صح من الثلث ايضا وهو تمليك
لا عارية فلو مات الموصى له ورث عنه ويصح اجارته واعارته ولا يضمن العبد اذا تلف في يده بغير تفريط
واذا اوصى له بمنافعه ملك جميع اكتساب العبد في الاصطياد والاحتطاب فان عتق فاشكال
في تملك ولد الجارية وعقرها اشكال ينشا من بطلان الوصية بمنفعة البضع وكون الولد جزء من
الام فيتبعها في الاحكام ومن كون ذلك من المنافع وهل يملك الوطي الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث
منه فان وطي احدهما فهو شبهة لا حد عليه وتصير ام ولد لو حملت من الوارث لا من الموصى له واذا منعنا
من تملك الولد فالاقرب سقوط الخدمة ولو وطيت لشبهة فعلى الواطي العقر للموصى له على اشكال فان

انت



انت بولد فهو حر وعلى الواطي قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو
حر وعليه القيمة وفي المستحق ما تقدم وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج
الا برضاهما واذا قتل الموصى بخدمته ابدا ووجب قصاص بطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث
ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشراء عبد حكمه ذلك
وتقسيطها بينهما بان يقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة ويقسط عليهما ولو قطع طرفه احتمل الارشه
التقسيط واختصاص الوارث ولو لم ينقص به المنفعة كالانملة فللوارث ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه على
الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجني عليه على القبول
اشكال ينشا من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة التي هي متعلق الجناية وكذا المرتهن
ويصح الوصية بالخدمة مؤبدة وموقتة ومطلقة فالاقرب تخيير الوارث فلو قيدها بالعام المقبل فغصب بطلت
ولو قيدها بوقت مطلق كسنة من السنين تخير الوارث ويعتبر جميع قيمته في الحالين ويخرج التفاوت من
الثلث لانه لا يتعين له سنة حتى يعتبر منفعتها ولا يملك الوارث بيعه ان كانت مؤبدة ولا مجهولة ولو كانت
موقتة جاز بيعه وهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصى له نظر ويملك عتقه مطلقا ولا يخرج استحقاق الموصى
له وفي الاجزاء عن الكفارة اشكال وفي صحة كتابته اشكال ينشا من امتناع الاكتساب عليه لنفسه ومن امكان
اخذ المال من الصدقات وليست الوصية بمنفعته ولا اجارته ولان يوصى برقبته وهذه المنافع يحسب من — خ ل: وليس له
الثلث اجماعا لانها ينقص قيمة العين وان كنا لا نقضي الديون من المنافع المتجددة بعد الموت ولا يقع
موروثة بل يملكها الوارث فان كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها اذا
كانت مسلوبة المنفعة والحيلولة مؤبدة فكانها الفائتة اذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمر لها لا قيمة لها غالبا
وتقويم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل مائة قوم مسلوب المنفعة
فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت موقتة قومت مع المنفعة تلك المدة وبعدها فينظر
كم قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة ولو اوصى باحديها صح وامكن هنا التقويم ولا قوم
البناء على العادة في استيفاء احد المنفعتين ولو اوصى باللبن دون الصوف قومت المنفعة خاصة لبقاء — خ ل: للرقبة
العين شفعا بها وهل يجب ما يبقى من القيمة للتوفية على الورثة من التركة فيه اشكال ينشا من الحيلولة
المؤبدة ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث في الموقتة وفي المؤبدة اشكال وبعد
العتق على العبد ولو اسقط الخدمة مطلقة او موقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما بحبه ونزعه وللآخر
تبنه صح والنفقة عليهما فان امتنع احدهما احتمل اجباره اذ في تركه ضرر واضاعة المال وعدمه اذ لا يجبر

على الانفاق على مال نفسه ولا مال غيره ولو اوصى لاحدهما بفص خاتم وللآخر بما فيه ليس لاحدهما الانتفاع بدون صاحبه
ولو طلب صاحب الفص قلعه اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي او الدار الموصى بمنفعتها
الى العمارة لم يجبر احدهما لو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر وقومت الرقبة على الاول والمنفعة
على الثاني ولو اوصى له من غلة داره بدينار وغلتها دينار ان صح فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف
الذي اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار ولو لم يخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزائد
وعليهم ترك الثلث فان كان غلته دينارا او اقل فهي للموصى له وان كان اكثر فله دينار والباقي للورثة
ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة ما يسع ثلثه قيمة العبد عتق والا عتق
ما يحتمله ويسعى في الباقي ولو لم يبق شيء بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة
اسداس قيمته ثلثه للديان وثلثان للورثة وان كانت اقل بطلت وكذا لو لم يجز عتقه في مرض الموت
ولو اوصى بعتق مماليكه دخل ما ملكه منفردا ومشتركا فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال
ولو اوصى بعتق عبيده ولا ترك غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث
ولو اوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث وقيل
تخير الورثة ولو اعتق ثلث عبده منجزا عند الوفاة عتق اجمع ان خرجت قيمته من الثلث والا المحتمل
ولو عتقه اجمع ولا شيء سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب وان تعذر قيل عتق من لا يعرف
بنصب ولو اعتق لظن الايمان وظهر الخلاف اجزا عن الموصى ولو اوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب
الشراء بازيد ولو وجد بادون اجزا معه عند الضرورة فيعتق ويعتق الباقي ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل
العشر والسهم الثمن والشيء السدس وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل كقوله اعطوه
حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا ولو ادعى المعلوم له
تعيين الموصى فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكذلك
وقيل يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزء جزء من مالي احتمل سبع السبع او عشر العشر وما يعينه الوارث
ولو اوصى باشياء ونسي الوصي شيئا منها صرف قسطه في وجوه البر وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين
دخلت الحلية والجفن ان كان في غمده على اشكال ولو اوصى له بسفينة او صندوق او جراب قيل دخل في غمده
المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون وصية لباقي الورثة بالجميع او يلغو
لفظه على اشكال ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنائب فان كان معينا صح
وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع المعين في الندب احتمل البطلان ولو قال اشتروا عشرة اقفزة بمائة

ويتصدقوا



ويتصدقوا بها فوجد عشرة اجود انواعها بثمانين فالعشرون للورثة لا للبايع ولو اوصى بثلثه للفقراء او غيرهم
وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي او غيره جاز ويدفع الى الموجودين
في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلاثة الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو
كان واحدا ولو قصر فالاقرب عتق شقص ان وجد والا صرف الى الورثة او يتصدق به على اشكال وكذا
الاشكال لو اوصى بشيء في وجه فيتعذر صرفه فيه ولو اوصى له بعبد وللآخر بتمام الثلث صح ولو ذهب من المال
شيء فالنقص على الثاني ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني تكملة الثلث بعد وضع
قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطيته التكملة والعبد صحيح بخلاف رخصه ولو مات العبد قبل الموصي بطلت
وصيته واعطي الآخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية ولو قبل
المريض الوصية بابنه عتق عليه من اصل المال لانا نعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرجه بل ادخل
ملكه وانعتق تبعا للملكه وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى وقيل
في الاتهاب انه كالارث لانه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته فحينئذ ولو اشترى وهو يساوي الفا بخمسمائة
فالزايد محاباة حكمه حكم الموهوب ولو اوصى بالحج تطوعا فهي من الثلث ولو كان واجبا فهو كالدين لا حاجة فيه
الى الوصية اما لو قال حجوا عني من ثلثي كانت فايدته زحمة الوصايا بالمضاربة ولا يقدم على الوصايا في الثلث
ثم ان لم يتم الحج بما حصل من المضاربة كمل من راس المال فيدخلها الدور فاذا كانت التركة ثلثين وكل من
اجرة المثل والوصية عشرة اخرج من الاصل شيء هو تتمة الاجرة يبقى ثلثون الا شيئا ثلثها عشرة الا ثلث شيء
فللموصى له خمسة الا سدس شيء وكذا الحج فاذا ضم اليه الشيء صار للحج خمسة وخمسة اسداس شيء يعدل
عشرة فالشيء ستة فللموصى له اربعة **المطلب** الثالث في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان **الاول**
فيما خلي عن الاستثناء وفيه مقامان **الاول** اذا كان الموصى له واحدا اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته
واطلق فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم وان تفاضلوا
فله مثل نصيب اقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم وان اوصى بمثل نصيب واحد معين فله مثل نصيبه مزادا
على الفريضة فان زاد على الثلث ولم يجز الورثة اعطي الثلث فان كان له ابن او بنت فاوصى بمثل نصيبه
فان اجاز فله نصف التركة فان رد فله الثلث وسواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان
فاوصى له بمثل نصيب احدهم فله الثلث وان كانوا ثلاثة فله الربع ولو كان اربعة فله الخمس وهكذا
وطريقه ان يصحح مسئلة الفريضة ويزيد عليها مثل نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه ولو كان له
ابن وبنت واوصى بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجاز ولو قال مثل نصيب البنت فله

الربع ولو كان له ثلاثة بنين وثلث بنات واوصى له بمثل سهم بنت او احد ورثته فله العشر ولو قال مثل نصيب
ابن فله سهمان من احد عشر ولو قال مثل نصيب بنتي وله مع البنت زوجة فاجازتا فله سبعة من خمسة عشر
وكذا للبنت وللزوجة سهم واحد ولو قال مثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من
ثلاثة وثلثين وكذا لو كان مع الزوجات ابن فله اوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة فريضة الورثة من اثنين
وثلاثين يضيف اليها ثمانية وعشرين هي سهام الموصى له فيصير ستين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده احتمل
البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا او كافرا بطلت على راى ولو اوصى بمثل
نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب ابن وارث مقدر اعطى ما لو كان موجودا اخذه فلو خلف
ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلاثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع
الابنين والربع مع الثلثة ولو قال مثل نصيب بنت لو كان وله ثلث بنين فالثمن ولو اوصى بمثل نصيب ابنه
فله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا فمن تسعة ولو اجاز احدهما ورد الآخر ضربت مسئلة
الاجازة في مسئلة الرد يبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد
ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب
اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة ويبقى سبعة عشر للموصى له ولو اجازت
البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون حصلت من ضرب اربعة في خمسة
وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الآخرين ولو اوصى بجزء معلوم فان
انقسم الباقي على الورثة صحت المسئلتان من مسئلة الوصية وان انكسر فاضرب احدى المسئلتين في الاخرى
ان لم يكن بينهما وفق والا ضربت جزء من الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية وان شئت صححت فريضة
الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من اصله وانظر الى نسبة ما بقي وزد على سهام الورثة مثل تلك النسبة فما
بلغ صحت منه المسئلتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلاثة سهم للموصى له ويبقى
اثنان للورثة يوافق الفريضة في النصف فتضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلثة في فريضة الوصية
يبلغ تسعة للموصى له ثلثه وان شئت صححت الفريضة اولا من ستة ثم ينظر الى جزء الوصية وهو ثلث يخرج
من ثلثه فيأخذ جزء الوصية وهو واحد ينسبه الى ما بقي وهو سهمان فاذا هو مثل نصفه ويزيد على فريضة
الورثه وهو ستة مثل نصفه يصير تسعة ولو كان له ثلاث اخوات من الابوين وجد من الام فعلى الاول
يأخذ جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لانها من تسعة فتضرب تسعة في ثلاثة يبلغ
سبعة وعشرين ومنها يصح المسئلتان للموصى له تسعة وللاخوات اثنا عشر وستة للجد وعلى الثاني يزيد





على التسعة مثل نصفها لانها نسبة جزء الوصية مما يبقى من مسالة الوصية وليس للتسعة نصف فيضرب في مخرج
النصف يصير ثمانية عشر فيزيد عليه مثل نصفه يصير سبعة وعشرين وهذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب اثنين
او اكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة وغيرهما ولو اوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة فهنا احتمالات آ
وحدة الوصية ب تعددها مرتبا مقدما للوارث الآخر ج تقديم الاجنبي د عدم الترتيب فيخرج الثلث ويقسم
الباقي على الورثة ويقسط الثلث على النسب المحتملة بحسب الوصية فلو اوصى له بنصف حصة ابن وله آخر فان اجاز
الابن تقاسم النصف بالتسوية وللآخر النصف والا دفع ثلث حصته على الاول والباقي وعلى الثالث يدفع الى
الاجنبي الربع والى الآخر نصف السدس وعلى الرابع يحتمل هنا التقسيط اخماسا لان وصية الاجنبي الربع وهي
ثلاثة من اثني عشر ووصية الابن بتكملة النصف وهي سهمان والتسوية لان ما يحصل التزاحم بعد الوصية يحصل
مثله بالميراث للآخر وما زاد وصية وهما متساويان ولو اوصى بالربع من حصة الابن دون البنت فعلى الثلاث
الاول كما تقدم وعلى الرابع يقسم الثلث من تسعة على ثلثة عشر بين البنت والموصى له فيضرب احدهما في الآخر يبلغ
مائة وسبعة عشر او يعطي البنت سهما من تسعة بالوصية والموصى له سهمين والفرق بين الاجازة وعدمها هنا
زيادة حصتها في الوصية ونقصه في الميراث او بالعكس ولو اوصى لمساواة البنت مع الابن احتمل الوصية
فالوصية بالسدس والتعدد فبالربع وتظهر الفائدة فيما لو اوصى لآخر بتكملة الثلث ولو اوصى بنصف حصة الابن
بعد الوصية دخلها الدور فللابن شيء وللموصى له نصف شيء وللبنت نصفها فالفريضة تسعة والشيء اربعة
ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطى مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو قال الضعفاه فهو ثلثة امثاله ويحتمل
اربعة امثاله ولو قال ثلثة اضعافه اعطى اربعة امثاله ولو قال بخمسة اعطى ستة وهكذا ولو قال ضعفا اضعاف
ضعف نصيب ولده فهو اربعة امثاله وكذا اذا قال اعطوه ضعف الضعف ويحتمل ثلثة امثاله ولو
اوصى له بمثل احد بنيه الثلثة وينقص منه نصيب الزوجة فصحح الفريضة بجددها من اربعة وعشرين للزوجة
الثمن ثلثة ولكل ابن سبعة انقص سهم الزوجة من نصيب ابن يبقى اربعة وهي الوصية فزدها على اربعة وعشرين
للموصى له اربعة وللمرأة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فاذا اوصى لآخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الاولى فخذ
ثلث المال وانقص منه الوصية للاولى وهي اربعة انصباء كما تقدم يبقى ثلث المال الا اربعة انصباء فخذ
ثلث المال ادفع اربعة الى الثاني وهو نصف سدس مال الا نصيبا يبقى من الثلث ربع مال الا ثلاثة انصباء
زده على ثلثي المال يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس مال الا ثلاثة انصباء يعدل انصباء الورثة
وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا اجبرت صار خمسة اسداس مال ونصف سدس مال يعدل سبعة وعشرين
نصيبا فكمل المال بان يضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو اثنا عشر فيكون مال يعدل ثلثمائة وعشرين

وعشرين سهما ومنها يصح والنصيب احد عشر المقام الثاني في المتعدد ويصح مرتبا ومشتركا كما لو قال ثلثي لفلان ولا ب
فيقتضي التسوية ما لم يفضل ولو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا ان رد فهو لفلان ولو قال ثلثي
لفلان فان قدم الغايب فهو له فقدم قبل موت الموصي فهو للقادم سواء عاد الى الغيبة او لا والوجود شرط الا نتقال
اليه فلا ينتقل عنه بعده ولو مات الموصي قبل قدومه فهي للاول سواء قدم او لا ويحتمل تخصيص القادم بالحين
ولو اوصى له بثلث وللآخر بربع وللثالث بخمس وللرابع بمثل وصيّة احدهم فله الخمس ولو قال فلان شريكهم
فله خمس مال كل واحد ولو اوصى لاحد بماية وللآخر بدار وللآخر بعبد ثم قال فلان شريكهم فله نصف مال كل
واحد لانه هنا يشارك كل واحد منهم منفردا والشركة يقتضي التسوية وفي الاول الجميع مشتركون ولو جعل له
الربع في الجميع كان اولى ولو خلف ثلثة بنين واوصى لثلثه بمثل انصبائهم فالمال على ستة ان اجازوا وان
ردّوا فمن تسعة ولو اجاز الواحد وردّ الاثنين فللمردود عليهم التسعان ويحتمل امران في المجاز له ان يكون
له السدس الذي كان له حال الاجازة الجميع فاخذ السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر ويبقى احد
عشر لا ينقسم فيضرب عدد البنين في ثمانية عشر وان يضم المجاز له الى البنين ويقسم الباقي بعد التسعين عليهم
فيضرب اربعة في تسعة فان اجازوا بعد ذلك للآخرين اتموا كل واحد تمام السدس فيصير المال بينهم اسداسا
على الاول وعلى الثاني يضمون ما حصل لهم وهو احد عشر من ستة وثلثين الى ما حصل لهما وهو
ثمانية ويقسمونه على خمسة ينكسر فيضرب خمسة في ستة وثلثين يبلغ ماية وثمانين ولو اجاز واحد خاصة فللمجيز
السدس ثلثة من ثمانية عشر وللباقين اربعة اتساعا هي ثمانية يبقى سبعة للموصى لهم يضرب ثلاثة في ثمانية عشر
ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فيضربها في ثلاثة
يبلغ اربعة وخمسين ولو اوصى بجزء مقدّر وللآخر بنصف نصيب وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة
الباقي بين ورثته والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا وصيّة غيرها فلو
اوصى له بثلث ماله وللآخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلاثة فعلى الاول للموصى له بثلث الثلث والباقي
يقسم ارباعا بين الثاني والبنين ويصح من ستة فان ردّوا بطلت وصيّة الثاني وعلى الثاني للاول الثلث
وللآخر الربع مع الاجازة ويصح من ستة وثلاثين ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجها ثالثا
وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعهما لان الثلثين حق الورثة لا يوخذ منهما شي
الا باجازتهم فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السدس شي الا برضاهم فعلى الاول لصاحب الجزء
النصف والباقي ارباعا للثاني والورثة ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف وللثاني الربع ويبقى
الربع بين البنين ويصح من اثني عشر وعلى الثالث للاول النصف وللآخر السدس ويبقى الثلث للبنين ويصح

يقسم ح

من ثمانية



من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولآخر بجزء مما بقي من المال احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل
نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصيّة اخرى وان يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ
صاحب الجزء نصيبه فيدخلها حينئذ الدور فلو اوصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلثة وللآخر بنصف باقي
المال فعلى الاول لصاحب النصيب الربع وللآخر نصف الباقي وما بقي للبنين ويصح من ثمانية وعلى الثاني
للاول السدس وللآخر نصف الباقي ويصح من ستة وثلثين واما الثالث فله طرق احدها ان ماخذ مخرج
النصف فيسقط منه سهمان يبقى سهم ثم يزيد على عدد البنين واحدا يصير اربعة نضربها في المخرج يصير ثمانية
ينقصها سهما يبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب سهم وللآخر نصف الباقي وهو ثلثه ولكل ابن سهم
ب ان يزيد على سهام البنين نصف سهم ويضربها في المخرج يكون سبعة ج ياخذ سهام البنين وهي ثلثة فيقول
هذا بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله زد عليه مثله ثم زد عليه مثل سهم يكون سبعة د ان يجعل المال
سهمين ونصيبا ويدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى سهم للبنين فعدل ثلثه فالمال كله سبعة
وبالجبر ناخذ مالا فلقى منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا ويدفع نصف الباقي الى الموصى له الآخر يبقى نصف مال
الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاجبره بنصف نصيب وزده على الثلثة يبقى نصفا كاملا يعدل ثلثة
ونصفا فالمال كله سبعة مسايل ا لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة وللآخر بنصف ما يبقى من الثلث اخذت
مخرج النصف والثلث وهو ستة وينقص منها واحدا يبقى خمسة فهي النصيب ثم يزيد واحدا على سهام البنين
ويضربها في المخرج يكون اربعة وعشرين ينقصها ثلثه يبقى احد وعشرون فهو المال يدفع الى صاحب النصيب خمسة
يبقى من الثلث اثنان يدفع منهما سهما الى الموصى له الآخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او يزيد على سهام البنين
نصفا ويضربها في المخرج يكون احدا وعشرين او يجعل الثلث سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه
والى الآخر سهما يبقى في المال خمسة اسهم ونصيبان يدفع نصيبين الى ابنين يبقى خمسة من المال فهي النصيب
فاذا بسطتها كانت احدى وعشرين او ناخذ ثلث مال تدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث مال الا نصيبا
يدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نصيب يزيد على ثلثي
المال يبقى خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة ثم يجبر ونقابل يصير خمسة
اسداس مال تعدل ثلثة انصباء ونصفا فالمال يعدل اربعة انصباء وخمسا فاذا بسطت بلغت احدا
وعشرين والنصيب خمسة ب لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثه وللآخر بثلث ما يبقى من الثلث
بعد النصيب من الثلث فطريقه ان يجعل ثلث المال ثلثه ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب
يبقى ثلثة سهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان من ثلث المال يضمها الى ما يبقى فيقول اذ كان ثلث المال ثلثة ونصيبا

مجهولان فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان ثم يضم اليها ما بقى من الثلث وهو سهمان فيصير ثمانية ونصيبين مجهولين
فالنصيبان للابنين بقى ثمانية للابن الثالث عرفنا ان النصيب المجهول فى الابتداء ثمانية فيقول من راس قدرنا
ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبان مجهولان وقد بان ان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر مخرج
النصيب ثمانية ويبقى معنا من الثلث ثلثة فيعطى الموصى له بثلث ما بقى من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان اثنان
يضمهما الى ثلثى المال وهو اثنان وعشرون لان الثلث احد عشر فيصير اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب
وانما يصح هذه الوصية بالثلث مما يبقى من الثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا لثلث المال ولو كان لابنان
بطلت الوصية وانما يتصور فى ثلثة بنين او اكثر او نقول نجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد
له ثلث فوضعناه اربعة واعطينا الموصى له الاول نصيب ابن واحد ويعطى الثانى ثلث ما بقى وهو واحد يبقى اثنان
ضممناهما الى ثلثى المال وهو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا كما فرضنا للموصى له الاول يبقى سبعة
وهو الخطاء الاول زائدا فجعلنا ثلث المال خمسة ونصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين يبقى
ثلثة وللموصى له الثانى واحدا يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثى المال وهو عشرة صار اثنى عشر فاعطى كل ابن
اثنين يبقى ستة وهو الخطاء الثانى زائدا بلغ اقل الخطائين من الاكثر يبقى واحدا وهو المقسوم عليه ثم نضرب
عدد الاول المفروض وهو اربعة فى الخطاء الثانى وهو ستة يصير اربعة وعشرين ثم نضرب عدد الثانى المفروض
وهو خمسة فى الخطاء الاول وهو سبعة يصير خمسة وثلثين نلقى الاقل من الاكثر يبقى احد عشر وهو الثلث المال
المطلوب وتمام المال ثلثة وثلثون واذا اردنا النصيب الاول وهو واحد فى الخطاء الثانى وهو ستة ضربنا
النصيب الثانى فى الخطاء الاول وهو سبعة تصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين من الاكثر يبقى ثمانية وهو
نصيب المطلوب او نقول ناخذ المال كله ثلثة انصباء ووصيتين فيسمى الوصية فيكون المال ثلثة انصباء
ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلث وصية فيدفع الى الموصى له الاول نصيبا بوصية فيبقى من الثلث ثلث
وصية فيدفع الى الموصى له الثانى ثلث له وهو تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا وصية ونزيد ذلك على الثلثين
فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية يعدل ذلك انصباء الورثة وهى ثلثة انصباء ونسقط نصيبين
بنصيبين فيبقى ثمانية اتساع وصية يعدل نصيبا فنكمل الوصية وهو ان نزيد على كل واحد من النصيبين مثل
ثمنه لان كل شئ اسقطت تسعه فثمن ما بقى مثل التسع الساقط فيصير معنا وصية يعدل نصيبا وثمنا
ثم كما جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فهو اذن اربعة انصباء وثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر فيصير
المال ثلثة وثلاثين والنصيب ثمانية او نقول المال وصية واربعة انصباء بان نزيد نصيب الموصى له على
انصباء الورثة ونجعل الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث وصية يدفع منه الى

الموصى



الموصى له نصيبا ويبقى ثلث نصيب وثلث وصية يدفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية
فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية نزيد ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثان
وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية يعدل ذلك انصباء الورثة
وهى ثلثة انصباء فيسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها فيبقى تسع نصيب تعدل ثمانية اتساع وصية
فالنصيب الكامل يعدل ثمانى وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحد وقد جعلنا المال اربعة انصباء
ووصية فهو ثلاثة وثلاثون (ج) لو اوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه اى بفضل الجزء المذكور من المال على
النصيب ولآخر بثلث ما بقى من الثلث والبنون ثلثة فناخذ ثلث المال ودفعناه الى الموصى له ويستثنى منه نصيبا
فيبقى معنا من الثلث نصيب ويبقى فى يد الموصى له ثلث مال الا نصيبا وهو التكملة الموصى بها ثم دفعنا الى
الموصى له الثانى ثلث ما بقى من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب زدنا ذلك على
ثلثى المال فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك انصباء البنين وهى ثلثة انصباء فيقابل بان نسقط
ثلثى نصيبه بمثله فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثا فنكمل المال وهو ان نزيد على ما معنا مثل نصفه بان نضرب
ذلك فى ثلثة ونقسمه على اثنين فيحصل معنا مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فنبسطه انصافا فيصير المال
سبعة والنصيب سهمين والوصيتان من الثلث فنضرب ثلثة فى سبعة فيصير احدا وعشرين والنصيب ستة
اسهم فاذا اردنا التجربة اخذنا ثلث المال وهو سبعة دفعنا الى الموصى له الاول بالتكملة فضل الثلث على النصيب
وهو واحد فيبقى من ثلث المال ستة دفعنا الى الموصى له الثانى ثلث ذلك سهمين يبقى اربعة يزيد ذلك على الثلثين
فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة (د) ولولا الوصية الثانية بطلت الاولى وبطريق الخطائين يفرض الثلث
اربعة والتكملة واحدا ونسلمه الى الاول والى الثانى اخره ويزاد الباقى على الثلثين ثم يقسم اثلاثا على الورثة
يضم التكملة الى نصيب احدهم يصير اربعة وثلثا وكان ينبغى ان يكون اربعة فثلث الخطاء الاول ثم نفرض خمسة
والتكملة اثنين فيبقى اثنان بعد الوصيتين يضم الى الثلثين ويقسم المجموع على الورثة لكل اربعة يضم الى التكملة
فالزايد احده والخطاء الثانى فاذا نقص منه الاول بقى ثلثان هى المقسوم عليه ثم يضرب الخطاء الاول فى
العدد الثانى يكون احدا وثلثين والخطاء الثانى فى الاول يصير اربعة يبقى بعد النقص اثنان وثلث هى ثلث
المال فاذا اردت التكملة ضربت الجملة الاولى فى الخطاء الثانى ان يكون واحدا والثانية فى الاول يكون
ثلاثين بعد الاسقاط تكملة يبقى ثلث وهو التكملة والمال سبعة وبعد البسط يكون احدا وعشرين والتكملة واحدا
(د) لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر بنصف ما بقى من الثلث ولثالث بربع المال فخذ المخارج
وهى اثنان وثلثة واربعة واضرب بعضها فى بعض يبلغ اربعة وعشرين وزد على عدد البنين واحدا يصير اربعة

يضربها في اربعة وعشرين يبلغ ستة وتسعين اسقط منها ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين يبقى اربعة وثمانون فهي
المال ثم انظر الاربعة وعشرين فانقص سدسها لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية يبقى اربعة عشر فهي
النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما يبقى من الثلث وهي سبعة والى الثالث
ربع المال احدا وعشرين يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر ويصح من اثني عشر لانا ندفع ربع المال الى
الموصى له به ونأخذ ثلث مال يدفع نصيبا الى الموصى له يبقى ثلث مال الا نصيبا يدفع نصفه الى الموصى له
ويضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال فيكمل نصف مال ونصف سدس مال
الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال ونصف سدس مال يعدل ثلثة
انصباء ونصفا فالنصيب سدس والمال اثنا عشر لانها مخرج الثلث والربع ولو اوصى بمثل احد بنيه الستة
وبخمس ما بقي من ربعه بعد النصيب ولآخر بمثل احدهم الا ربع ما بقي من ثلثه بعد النصيب ولآخر بمثل
احدهم الا ربع ما بقي من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا وانقص الخمس
الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب زد عليه نصف سدس مال وهو فضل ما بين
الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين والذي بقي من الربع هو خمس مال الا اربعة اخماس
النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهو خمسة اسهم
صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال فاخرج منه نصيب للثاني يبقى
سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم
وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب وزد ذلك على ما بقي من الثلث يكون احدا وعشرين سهما وربع سهم الا
نصيبين وربع نصيب ضم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون مالا وسدس ثمن مال الا نصيبين و
ربع نصيب يعدل انصباء البنين وهي ستة فاذا جبرت صار مالا وسدس ثمن مال يعدل ثمانية انصباء و
ربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا والنصيب
تسعة واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء المال وسدس ثمن المال وامتحانه ان تأخذ
ربع المال وهو تسعة وتسعون وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى خمسون يخرج خمسها عشرة
اسهم فيكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلاثون
سهما يبقى من الثلث ثلاثة وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا للثاني ويبقى اربعة وعشرون سهما استثني ربع
ذلك ستة اسهم يبقى من النصيب ثلاثة واربعون سهما وهي الوصية الثانية والوصيتان مائة سهم وسهمان
اذا اخرجتهما من المال يبقى مائتان واربعة وتسعون للبنين ستة لكل واحد تسعة واربعون هـ ولو اوصى له





بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث ولآخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلثة انصباء
فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين يبقى سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى الابنين
يبقى سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلاثون فان كانت الوصية الثانية درهمين فالنصيب ستة
والمال سبعة وعشرون ق لو اوصى له بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة ولم يزد الثلث على
مائة بطلت وصية التمام فان زاد على مائة واجاز الورثة مضت الوصايا ولو كان له ثلثمائة فاوصى له بخمسين
ولآخر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصيته فللثاني خمسون ولو اوصى للاول بمائة فلا شيء
للثاني سواء رد الاول او اجاز ز لو اوصى لزيد بنصف ولآخر بالربع وقال لا تقدموا احديهما على الاخرى فالاقوى
عندي مع عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزئين فالفريضة من تسعة ومع الاجازة من اربعة فان
اجاز الورثة لاحدهما خاصة ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة واعطيت المجاز له سهم من مسئلة الاجازة
مضروبا في مسئلة الرد والمردود عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة
لهما دون البعض اعطيت المجيز سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد ومن لم يجز سهمه من مسئلة
الرد مضروبا في مسئلة الاجازة وقسمت الباقي بين الوصيين على ثلثة ولو كان ماله ثلثة آلاف فاوصى له
بعبد يساوي خمسمائة ولآخر بدار تساوي الفا ولثالث بخمسمائة ومنع من التقديم ورد الورثة فلكل واحد
منهم نصف ما اوصى له به ح لو اوصى له بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم
ولا رجوع فقد بينا ان الوجه عندنا الصحة مع اجازة الورثة فيحتمل حينئذ قسمة المال على ثلاثة عشر سهما
للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة واعطى صاحب النصف خمسة وثلاثين سهم وصاحب الثلث ثلثة
وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب السدس بسهمين من اثني عشر
فيدفعان اليه وهما يفضلان صاحب الربع كل واحد منهم بسهم فيأخذانه ويبقى ثمانية بينهم اثلاثا فيصح من
ستة وثلاثين لصاحب النصف سبعة عشر وثلث احد عشر وربع ثمانية ط لو اوصى له بنصيب احد ورثته
ولآخر بنصف الباقي واجازا فالفريضة من خمسة لان للاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا للثاني نصفه يبقى
نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل نصيبين ونصفا
فالمال يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجيزا بطلت الثانية وكان
المال اثلاثا ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثة في خمسة فللمجيز الخمس وللاخيه الثلث يبقى سبعة للاول
لانه مع الاجازة يأخذ ثلثه ومع عدمها خمسه فاذا اجاز احدهما نقص منه بالنسبة وللثاني ثلثه ويحتمل
ان يكون للاول مثل نصيب المجيز وللاول مثل نصفه ايضا وللآخر نصيب كامل يعدل نصيبين ونصفا

وللمجيز واحد في خمسة ولكل من الموصى له واحد وللآخر اثنان ويحتمل من ستة لتجدد النقص بعد الوفاة فلم
يكن مراداً للموصي فيكون للاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وسهم للمجيز وسهم للثاني ولو اوصى له بنصيب
احد اولاده وهم ثلاثة ولآخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب فطريقه ان تجعل جميع المال
ثلثه ونصيباً مجهولاً والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب وسهم للموصى له بالثلث بقي سهمان لا ينقسمان
على ثلثة يضرب ثلاثة في ثلاثة يصير تسعة ونصيباً مجهولاً فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب بقي تسعة ثلاثة
للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان والمسألة من احد عشر سهماً للموصى له بالنصيب
وثلثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان او نقول يدفع الى الموصى له الاول نصيباً يبقى مال الا نصيباً يدفع ثلثه
الى الثاني وهو ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلث مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلاثة انصباء الورثة واذا جبرت
وقابلت بقي ثلثا مال يعدل انصباء وثلثي نصيب فاذا كملت المال بقي مال يعدل خمسة انصباء ونصف
فاذا بسطت من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة الورثة ولو لم يجز الورثة
فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللآخر سهم لانا ندفع الى الاول نصيباً
والى الثاني تمام الثلث يبقى ثلثا مال يعدل ثلاثة انصباء فالثلث نصيب ونصف فالمال بعد البسط
تسعة فالنصيب سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول تسعة في احد عشر ثم ثلثة في المجتمع
يصير مائتين وسبعة وتسعين للاول اثنان وستون وللثاني تسعة واربعون وللمجيز اربعة وخمسون
ولكل من الآخرين ستة وستون وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيباً ونأخذ الثاني
من نصيب المجيز سهماً يبقى اثنان فالنصيب اثنان ويضعف لما تقدم وعلى الثالث الاول تسعة من ستة
وثلاثين وللثاني تمام الثلث ثلثة ومن المجيز سهمان وله ستة ولكل من الآخرين ثمانية ويحتمل عليه ان يكون
للاول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين ولغير المجيز كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر على
المختار للاول من الثلث ثمانية عشر وباقيه واربعة من المجيز للثاني وللمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقين
اثنان وعشرون ولو قال ان لم يجز الورثة فلا تقديم لاحدهما فالوجه عندي الجواز ويحصل العول فيقسم
الثلث على نسبة الاجازة فيجعل المال ثلاثة اسهم الثلث للموصى لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة
لا ينقسم على ثلاثة فيضرب ثلاثة في خمسة ثم ثلاثة في المجتمع يصير خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب و
تسعة للآخر ولكل ابن عشرة يج لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الخمسة ولآخر بثلث ما يبقى من الربع صح و
لو كان البنون ثلاثة لم يصح وانما يصح في اربعة فصاعداً وطريقه ان يجعل ربع المال ثلاثة اسهم ونصيباً
مجهولاً يعطي واحداً لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان نضمها الى ثلاثة ارباع المال وهو تسعة وثلاثة





انصباء فيصير احد عشر سهماً وثلثه انصباء فيدفع الانصباء الثلاثة الى ثلاثة بنين يبقى احد عشر للابنين الباقيين
لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول بالابتداء خمسة ونصف فيقول من راس المال جعلنا
ربع المال ثلاثة اسهم ونصيباً مجهولاً وقد ظهر ان النصيب خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف فبسطها
انصافاً فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بثلث ما بقي
من الربع سهمان يبقى معنا اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون يصير خمسة وخمسين
يقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب ولو كان البنون ستة واوصى
لواحد بمثل احدهم ولآخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب فنأخذ مالاً ونعطي صاحب النصيب منه
نصيباً يبقى مال الا نصيباً ويعطي ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلاثة ارباع الا
ثلاثة ارباع نصيب يعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك بثلاثة ارباع نصيب وزد مثله على انصباء
البنين يكون ثلاثة ارباع مال يعدل ستة انصباء وثلاثة ارباع نصيب وكمل المال بان يزيد عليه ثلاثة
ويزيد على الانصباء ثلاثة يكون مالاً كاملاً يعدل تسعة انصباء والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب
نصيباً من المال يبقى ثمانية ربعه سهمان للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم او يضرب ستة الانصباء وثلثة
ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة ويكون سبعة وعشرين يجعل النصيب عدد ما كان يبقى من
اجزاء المال وهو ثلثه وهذه الطريق تطرد في جميع المسائل يا لو ترك ثمانية بنين واوصى لاحد بمثل
نصيب احدهم ولآخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب نأخذ مالاً وانقص منه نصيباً يبقى مال الا
نصيباً انقص منه خمسة للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس
النصيب يعدل انصباء البنين وهي ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الانصباء تصير
اخماس بان يعدل ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان يزيد عليه ربعه وزد على ما معك ربعه
فيصير مال يعدل احد عشر نصيباً ومنها يصح فالنصيب واحد يدفعه الى الاول يبقى عشرة يدفع خمسها الى
الثاني يبقى ثمانية بين البنين او يضرب الثمانية والاربعة الاخماس الذي هو النصيب في مخرج المال
وهو خمسة يصير اربعة واربعين ومنها يصح والنصيب اجزاء المال الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة
فالفريضة من ستة فالطريق الاول يب لو اوصى بمثل احد بنيه الاربعة ولآخر بنصف باقي الثلث بعد النصيب
نأخذ ثلث مال وانقص منه نصيباً يبقى ثلث مال الا نصيباً ينقص نصفه للثاني يبقى من الثلث سدس المال
الا نصف نصيب يزيد على ثلثي المال يصير خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء البنين فاجبر
يكون خمسة اسداس مال يعدل اربعة انصباء ونصفاً فكمل المال بان يزيد على ما معك خمسه يصير مالاً يعدل

خمسة انصبآء وخمسى نصيب فابسطها اخماسا يكون سبعة وعشرين والنصيب خمسة يج لو ترك ابوين وابنين وبنتين
واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ولآخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولآخر بتكملة الخمس بنصيب الام ولآخر بثلث ما
يبقى من الثلث بعد الوصايا فالمسالة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة ثم يجعل التركة
شيئا ثم ياخذ السدس وهو سدس شى فيلقى منه نصيبا احدى البنتين وذلك سهمان فيبقى سدس شى الا
نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم خذ خمس شى فالق منه نصيب الام وهو ثلاثة اسهم يبقى خمس شى الا ثلثة
انصباء فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصباء للموصى له بالمثل
ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شى وسدس شى الا نصيبا فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب الا ثلث عشر شيئا
فخذ ثلثه وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شيئا فيبقى ثلثا نصيب الا تسعى عشر شى فرد ذلك على ثلثى المال وهو
ثلثا شى فيصير ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شى وثلثى نصيب فهذا يعدل انصباء الورثة وهى
ثمانية عشر فالق ثلثى نصيب بمثلها يبقى سبعة عشر وثلث نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا
من شى فاضرب جميع ما معك فى المخرج وهو تسعون فيصير الانصباء الف نصيب وخمسماية وستين
الاشيآء ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شى فاضرب جميع ما معك فى المخرج وهو تسعون
فيصير الانصباء الف نصيب وخمسماية وستين والاشيآء ثمانية وخمسين فاقلب حول واجعل الشى
الفا وخمسماية وستين والنصيب ثمانية وخمسين وامتحان ذلك انك اذا اخذت لصاحب المثل
نصيبه وهو مايتان واثنان وثلاثون فهو له ثم ياخذ سدس المال وهو مايتان وستون فالق من ذلك
نصيب بنت وهو ماية وستة عشر فيبقى ماية واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى ثم خذ خمس المال
ذلك ثلثماية واثنا عشر فالق منه نصيب الام وهو ماية واربعة وستون فيبقى ماية وثمانية وثلاثون فهو التكملة
الثانية ثم اجمع ذلك اعنى الوصايا الثلث فيكون مجموعها خمسماية واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو
خمسماية وعشرون فاعط من ذلك ثلث للموصى له الثالث وذلك اثنان فيبقى معه اربعة فردها على
ثلثى المال وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر مخرج
من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب اولا فيكون للام ماية واربعة وسبعون وللاب ماية واربعة
وسبعون وللبنتين مايتان واثنان وثلاثون وللابنين اربعماية واربعة وستون يد لو اوصى باجزاء مختلفة
من شى غير مستوعبة يخرج من الثلث لجماعة وبسط الباقى على تلك النسبة فابسط الشى على اقل عدد
يحصل منه تلك الاجزآء مثلا لو اوصى لزيد بثلث عبد ولآخر بربعه وللثالث بسدسه والفاضل بينهم على
النسبة بسطت العبد اتساعا فان الاجزآء يخرج من اثنى عشر للاول اربعة وللثانى ثلثه وللثالث اثنان الجميع

سبعون

تسعة



تسعة وكذا الفاضل فيبسط العبد اتساعا للاول منها اربعة وللثانى ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل
لغيرهم على النسبة ايضا ضربت ثلثه وفق التسعة مع اثنى عشر منها يصير ستة وثلثين للاوايل سبعة وعشرون
وللآخر تسعة يه لو اوصى له بمثل احد بنيه الستة ولآخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب وللثالث
بنصف ما يبقى من الثلث بعد الوصية فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا انقص
ثلثه للثانى وذلك نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثى نصيب زد عليه نصف
سدس المال لان الربع اذا زدت عليه نصف سدس يصير ثلثا فيصير هذا الباقى من الربع الباقى من الثلث
فيكون ربع مال الا ثلثى نصيب هذا هو الباقى من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث
يبقى ثمن مال الا ثلث نصيب زده على ثلثى المال يكون ثلثى مال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصبا
الورثة وهى ستة فاذا جبرت صار ثلثا مال وثمن مال يعدل ستة انصباء وثلث نصيب وكمل المال وهو
ان يزيد على ما معك خمسة اجزآء من تسعة عشر جزءا فيصير مالا يعدل ثلثة انصباء فخذ بها سهمين واعط
الاول نصيبا يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للثانى فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث سهم وثلث
ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا الثلث سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم فان اردت ان تزول
الكسر ضربت المال الذى هو ثمانية فى ثلثة يكون اربعة وعشرين والنصيب ثلثه والوصية الاولى ثلثه والثانية
واحد والثالثة اثنان البحث الثانى فيما اشتمل على الاستثنآء قاعدة اذا اوصى بمثل نصيب وارث
الا جزءا معينا فابسط المسالة اولا على سهام صحاح يخرج منه صاحب الفرض والورثة بسهام صحاح
ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام من اوصى له بمثله وتضربها فى مخرج المستثنى ثم يعطى كل من استثنى
له من نصيبه ما استثنى ويعطى كل واحد من باقى الورثة بحساب ذلك من المستثنى وما بقى قسمته على
جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه وانظر ان كان من استثنى يستغرق
الجملة او اكثرها حتى لا يصح القسمة على الباقى فلا يتعرض للقسمة فانها لا يصح ولك طرق فى بيان استخراج
ما يرد فى هذا الباب ويشتمل هذا البحث على مقامات المقام الاول اذا كان الاستثنآء من اصل المال
وفيه مسايل آ لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبى بمثل الابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الاب
والبنت سهم ولكل ابنين سهمان فضعف سهمين للاجنبى فيضرب الثمانية فى اربعة يصير اثنين وثلثين
يعطى كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى ويعطى البنت بحساب ذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب
اربعة فالجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقى وهو ثمانية يقسم على سهام الورثة والموصى له لكل
ابن سهمان ولكل من الاب والبنت واحد وللموصى له اثنان ولكل من الابنين فى اصل المستثنى ثمانية وفى

الباقي سهمان فهي عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك وللموصى له اذن مثل ما للابن عشرة
اسهم الا ربع المال والربع ثمانية يبقى له سهمان او نقول يدفع نصيبا من مال ثم يسترد منه ربع المال يبقى مال
ربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة يصير بعد الجبر مال وربع مال يعدل اربعة انصباء فالمال
يعدل ثلثة انصباء وخمسا فاذا بسطت صار ستة عشر والنصيب خمسة يسترد منه اربعة هي ربع المال
يبقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب اثنان ونصف فاذا اردت الصحاح بلغت اثنين
وثلاثين والنصيب عشرة ب لو اوصى بمثل نصيب ابن فله ثلثه الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا يتوهم ان الاستثنا
مستغرق من حيث انه لولاه لكان له الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية انه فضل كل
ابن على الموصى له بربع المال فيجعل المال اربعة اسهم ويسلم لكل منهم ربع المال من غير مزاحم وهو الذي ينبغي
ان يفضل به كل واحد على الموصى له فيبقى واحد يقسم على الاولاد والموصى له بالسوية فيضرب اربعة في الاصل
فهي ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة يقسم ارباعا فلكل ابن سهم وللموصى له سهم فيكمل لكل ابن خمسة فيفضل
على الموصى له باربعة وهي الربع اذا ضمت الى الموصى له صار مثل نصيب ابن فالسهم مثل النصيب الا ربع المال
وبالجبر كالاول ولو كان له ابن فاوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضله على الموصى له بالنصف فاجعل
المال نصفين وخص الابن باحدهما ويقسم الآخر عليهما فللموصى له ربع المال وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب
الابن الا نصف المال ولو كان له ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق
الاستثناء اذ قد فضل كل واحد بنصف المال فاذا اسلمنا الى كل واحد ما فضل به نفذ المال وكذا لو اوصى
بمثل احدهم وهم اربعة الا ربع المال ولو قال الا سدس المال ضربت خمسة وهي العدد في مخرج الاستثنا
يبلغ ثلثين لكل ابن خمسة وهي ضرب العدد في نصيبه وهو واحد من اربعة مثل الوصية يبقى عشرة يقسم بينهم اخماسا
فيكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فله ايضا سبعة الا سدس المال او نقول يخرج من المال نصيبا ويسترد
منه سدسه فيبقى مال وسدس مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة فبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل
خمسة انصباء فالمال يعدل اربعة انصباء وسبعي نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة ج لو ترك ابوين
وابنا وثلث بنات واوصى بمثل نصيب الام الا ثمن المال فالفريضة من ثلاثين ويضيف اليها خمسة ونضرب
المجموع في ثمانية يصير مائتين وثمانين فلكل من الابوين ما استثنى وهو الثمن خمسة وثلاثون وهو سبعة امثال
نصيبه من الاصل اذ لنا في اصل المسالة المال خمسة ويعطي الابن سبعة امثال نصيبه ايضا ستة وخمسين سهما
ولكل بنت ثمانية وعشرون يبقى سبعون يقسم على سهام الورثة والموصى له وهي خمسة وثلثون لكل سهم اثنان
فلكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة فله مثل ما لاحد الابوين الا ثمن المال





لان كلا من الابوين له اصل في المستثنى وفي الباقي خمسة واربعون وللموصى له خمسة واربعون الا ثمن المال وهو خمسة
وثلاثون فيبقى له عشرة وللابن في اصل المستثنى وفي الباقي اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل والباقي ستة
وثلاثون او نقول نا خذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد من النصيب ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا يعدل
انصباء الورثة وهي ستة يصير المال بعد الجبر والمقابلة وحذف الثمن الزايد يعدل ستة انصباء وتسعي نصيب
فالوصية تسعا نصيب د لو وصية بمثل نصيب زوجها مع اب وابنين وثلث بنات الا السدس المال فالفريضة
من اثني عشر ونصف ثلثه ويضرب الجميع في ستة يصير تسعين فللزوج ما استثنى وهو السدس ثلثة اسهم خمسة
عشر وهو خمسة امثال نصيبه وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل بنت خمسة يبقى ثلاثون نقسمه على الورثة
والموصى له بقدر سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج من الباقي ستة وللاب اربعة وكذا لكل
ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة يكمل للزوج في القسمين احد وعشرون وللموصى له مثله الا السدس
المال وسدسه خمسه تتخلف ستة هـ لو خلف ابوين وزوجة فاوصى بمثل الاب الا خمس المال فالفريضة اثنا
عشر فزد عليها خمسة للموصى له ثم نضرب المجموع في خمسة وكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطى مضروبا في
خمسة ثم ياخذ سبعة عشر من الموصى له هي خمس المال ونبسطها على الجميع بالنسبة فله ثلاثة عشر وللاب
ثلاثون فله مثل نصيبه الا خمس المال و لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين
وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل من الابوين والابنين اربعة
وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة نضيف اربعة ونضربها في اثني عشر مخرج نصف السدس يصير ثلثمائة وستة
وثلاثين فيعطي الورثة ما استغنى لكل واحد بحصته فلكل ابن بحصته من المستثنى لاربعة ثمانية وعشرون
وذلك سبعة امثال حصته وهو نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احد
وعشرون وللبنت اربعة عشر يقسم الباقي وهو مائة وثمانية وستون على الجميع والموصى له بسهامهم ثمانية
وعشرون لكل سهم ستة ولكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية
عشر وللبنت اثني عشر وللموصى له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن
الباقي وللموصى له كذلك الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون يبقى له اربعة وعشرون ز لو اوصى له
بمثل نصيب احد ابنيه مع زوجة الا ربع المال فالفريضة ستة عشر ويضيف اليها سبعة ونضرب المجتمع في
مخرج الربع فيصير اثنين وتسعين ومنها يصح للموصى له اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة عشرة لانا
نا خذ مالا ونخرج منه نصيبا ونستثني منه الربع يبقى مالا وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان
وسبعا نصيب فاذا قابلت يصير مالا وربع مال يعدل ثلثه انصباء وسبعي نصيب فالمال يعدل نصيبين

وخمسي نصيب واربعة اخماس سبعي نصيب فالنصيب خمسة وثلاثون لانه مضروب سبعة في خمسة فالمال ثمان
وتسعون فاذا استثنيت ربعه وهو ثلثة وعشرون فالنصيب هي اثنا عشر لكن معين الدين المصري قال فان
اعطيت كل ابن بسهامه السبعة الربع المستثنى من هذه المسالة وهو ثلاثة وعشرون انكسرت السبعة في ثلاثة
وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه المسالة على هذا الحساب صحيحا فاضرب جميع المسالة في سبعة فيصير
ستة مائة واربعة واربعين لكل ابن بسهامه السبعة الربع مائة واحد وستون ويعطى الزوجة بحساب سهمها ستة
واربعين يبقى مايتان وستة وسبعون يقسم على سهام الورثة والموصى له وهو ثلاثة وعشرون لكل سهم اثنا عشر
فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابنين اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل ما لاحد
الابنين الا ربع المال ح لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا
المال ثلثة انصباء ووصية فيدفع الى الموصى له نصيبا ويسترجع منه ثلث وصية لان نقصان كل نصيب ثلث
وصية فيبقى من المال نصيبان ووصية وثلث تعدل انصباء البنين نصيبا ووصية وثلث يعدل انصباء
البنين وهي ثلاثة انصباء فيقابل نصيبين بمثلها فيبقى نصيب يعدل وصية وثلثا فالنصيب اربعة والوصية
ثلاثة فللموصى له ثلاثة من خمسة عشر ولكل ابن اربعة المقام الثاني ان يكون الاستثناء من الباقي وفيه مسايل
آ لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى بعد اخراج النصيب فطريقه ان يجعل المال كله ثلاثة اسهم
ونصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلاثة اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب ثم يسترد من النصيب سهما كاملا لانه ثلث
المال ونضمها الى السهام الثلاثة فيصير معنا اربعة اسهم نقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان
لانه يقعد النصيب ثم نعود فنقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فيصرف الى الموصى له
سهمين يبقى ثلاثة يسترد منه مثل ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلاثة ونضمه
الى الثاني فيصير معنا اربعة بين الاثنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء ب لو قال اعطوه
مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب والوصية هي التي يتقرر الاستحقاق عليها بعد
الاستثناء فطريقه ان يجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا بحيث اذا اخرجنا
النصيب يبقى من المال ما اذا زيد عليه مثل نصفه يصير ثلاثة حتى يسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد
النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلثي الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا ثم
استرجعنا من النصيب سهما كاملا صار معنا ثلاثة ونصيبه مجهول فيقسم الثلثة على الابنين فلكل واحد
سهم ونصف فظهر لنا ان النصيب المقدر اولا كان سهما ونصفا فنعود ونقول ظهر ان المال كله قد كان
ثلاثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا فيصير سبعة والنصيب منها ثلاثة فيصرف الى الموصى له ويسترد مثل نصف

الباقي



الباقي بعد النصيب فالباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان فنستردهما ونضمهما الى الاربعة ونقسمها
على الاثنين لكل واحد ثلاثة فقد حصل الموصى له على ثلثة الا مثل ثلث الباقي بعد تجريد الوصية وهو سهمان فبقي
له واحد ولو اطلق وقال اعطوه مثل نصيب احد ولدي الا ثلث ما يبقى من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد
النصيب نزل على الوصية فانها الاقل واللفظ متردد ج لو استثنى جزءا مقدرا من جزء مقدر كان يقول اعطوه
مثل نصيب احد اولادي الثلاثة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب وطريقه ان يجعل ثلث المال ثلثة
ونصيبا مجهولا ثم يسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو
ستة اسهم ونصيبان فيصير عشرة اسهم ونصيبين فيصرف النصيبين الى الابنين يبقى عشرة اسهم للابن الثالث
فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود ونقول كنا جعلنا ثلث المال ثلاثة اسهم ونصيبا وقد ظهر ان ثلث المال
ثلاثة عشر سهما والنصيب عشرة وثلثاه ستة وعشرون وجملة المال تسعة وثلثون فناخذ عشرة من الثلاثة عشر
سهما لصاحب النصيب ونسترد منه ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقي ثلاثة
فيصير معنا اربعة نضمها الى ثلثي المال فيصير ثلثين لكل ابن عشرة مثل النصيب المخرج ابتداء د ولو قال ثلث
ما يبقى من الثلث بعد الوصية فيجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ويسترد من النصيب سهما ونضمه الى
سهمين فيصير ثلاثة اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين يعطى النصيبين ابنين
فيبقى سبعة لابن واحد فظهر ان النصيب كان سبعة فنرجع ونقول ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة
يخرج الى الموصى له ويسترد من النصيب ما اذا ضم الى الباقي كان ثلثه وهو سهم واحد نضمه الى السهمين الباقيين
فيصير ثلاثة ونضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر فيصير احدا وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل نصيب المخرج
ابتداء والباقي في يد الموصى له ستة وهو مثل نصيب الابن الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية وذلك ما
اردنا ان نبين او نقول نجعل المال ثلثة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية وندفع
الى الموصى له نصيبا فيبقى معنا ثلث وصية يسترجع من النصيب نصف الباقي سدس وصية فيجعل معنا نصف
وصية وهو الباقي من الثلث بعد الوصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان ووصية وسدس
وصية تعدل ثلثة انصباء الق نصيبين بنصيبين فيبقى وصية وسدس يعدل نصيبا فالوصية ستة
والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما انقصت الوصية احدهم
من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء هو ما انقص كل ابن من الثلث والمال ثلاثة انصباء
وثلاثة اشياء وانقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيئا يبقى نصيبان واربعة اشياء تعدل انصباء
البنين وهي ثلاثة انصباء فالق نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل اربعة اشياء فالشيء يعدل ربع نصيب

فاجعل النصيب اربعة اسهم والشيء سهما وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء وثلاثة اشياء فهو اذن خمسة عشر
سهما للموصى له من ذلك نصيب الا الاشياء وهو ثلاثة اسهم والشيء هو ما انتقص احدهم من الثلث سهم واحد
اذا استثنيته من نصيب احدهم بقي ثلاثة اسهم وهو الوصية فانقص الوصية من المال يبقى اثنا عشر للبنين
وان شئت اخذت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال الا نصيبا وهو ما
انتقص احدهم من الثلث وزدت ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين تعدل انصباء البنين
وهو ثلاثة فاذا جبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصباء فرددناها الى مال واحد بان تنقص من
الجميع مثل ربعه يبقى مال تعدل ثلاثة انصباء وثلثة ارباع نصيب فابسطه ارباعا يكون خمسة عشر سهما
فالنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال الا نصيبا بقي ثلاثة اسهم وهو الوصية فان اوصى
لآخر بربع ما يبقى من الثلث فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا واسترجع من النصيب ما انتقص احدهم من
الثلث وهو ثلث مال الا نصيبا وزد ذلك على باقي الثلث فيصير ثلثا مال الا نصيبين فاذا دفع ربع ذلك
الى الموصى له بربع باقي الثلث وذلك سدس مال الا نصف نصيب يبقى من الثلث نصف مال الا نصيبا و
نصف نصيب زده على ثلثي مال يكون مالا وسدس مال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصباء البنين
وهي ثلثة فاذا جبرت صار مالا وسدس مال يعدل اربعة انصباء ونصف نصيب فانقص سبع ما معك
ليرجع الى مال واحد يكون مالا يعدل ثلثة انصباء وستة اسباع نصيب فابسطه اسباعا يكون سبعة و
عشرين والنصيب سبعة **المقام الثالث** ان يكثر الاستثناء قاعدة اذا كانت الوصية لاثنين فما زاد
نبسط المسالة على سهام الورثة ونضيف اليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مثله كما
تقدم ونضربها في مخرج المستثنى الاول فما بلغ نضربه في المخرج المستثنى الثاني فما بلغ نضربه في مخرج المستثنى
الثالث وهكذا بالغا ما بلغ ثم ناخذ جميع المستثنيات ونجعله جملة واحدة ونقسمه على من استثني له من
سهام بنسبتهم ويعطى من لم يستثن له من الورثة من باقي السهام بنسبة ما اعطيت المستثنى له بسهامه وما
بقي بعد ذلك نقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعلت في المستثنى المفرد ونجمع سهام الموصى لهم
جملة ثم ننظر في سهام واحد ممن استثني من حقه بشيء فيسقطه وما بقي من جملة سهامه فهو لمن اوصى له
بمثل ماله فيعطيه من تلك الجملة التي عقد بها للموصى لهم واحدا واحدا الى آخرهم هذا اذا كانت الكسور
لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل ان المستثنى من وصية احد الموصى
لهما ثمن ومن وصية الآخر سدس فان مخرج الثمن يدخل في مخرج السدس ويدخل فيه ايضا الربع والثلث
والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم ازواجا وغاية ما ينكسر في مخرج النصف نضربها في اثنين ؟





في الربع نضربها في اربعة فلا يحتاج الى ان يضرب في جميع المخارج لكن التقسيم وتمييز السهام باق على حاله كما
ذكرناه وفي هذا المقام مسايل آ لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال ولآخر
بمثلها للآخر الا ثمن المال الاصل الفريضة سهمان ويضيف اليها للوصية اخرين ثم نضربها في ستة ثم نضرب
المجتمع في ثمانية فيكون مائة واثنين وتسعين ثم ناخذ سدسه وثمنه جملة يعطى كل ابن نصفها وهو ثمانية
وعشرون يبقى مائة وستة وثلاثون يقسم ارباعا لكل ابن اربعة وثلاثون وللوصيين ثمانية وستون وللمستثنى
منه سدس المال ثلاثون لان لنظيره من الولدين في القسمين اثنين وستين فله مثله الا سدس المال وهو
سدسه اثنان وثلاثون ويتخلف له ثلاثون وللمستثنى منه الثمن ثمانية وثلاثون لان لنظيره اثنين وستين
فله مثله الا ثمن المال وثمنه اربعة وعشرون يتخلف ثمانية وثلاثون ويمكن قسمتها من ستة وتسعين بان
تضرب ستة في اربعة وناخذ ثمن المرتفع وسدسه وهو سبعة لا ينقسم على الولدين يضرب اثنين في المرتفع
يبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه اربعة عشر يتخلف اربعة وثلاثون لا ينقسم ارباعا يضرب اثنين في ثمانية
واربعين يصير ستة وتسعين لكل ابن من الثمن والسدس اربعة عشر وله من الباقي سبعة عشر سهما وللمستثنى
منه السدس خمسة عشر لانها مثل نظيره الذي اجتمع له من القسمين احد وثلاثون الا سدس المال وهو ستة
عشر سهما ويبقى تسعة عشر سهما للآخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال وهو اثنا عشر او نقول ناخذ مالا
ونخرج منه نصيبين ويسترد منهما اليه سدسه وثمنه يصير مالا وسدسه وثمنه الا نصيبين يعدل
نصيبين فاذا جبرت صار الجميع وهو مال وثمنه وسدسه يعدل اربعة انصباء فالمال اربعة وعشرون
والجميع احد وثلاثون والنصيب سبعة وثلثة ارباع ويصح من غير كسر من ستة وتسعين ب لو اوصى له
بمثل نصيب احد اولاده الثلاثة الا سدس المال ولآخر بمثل آخر الا ثمن المال نضيف سهمين الى ثلاثة
اصل الفريضة ثم اضرب المجتمع في ستة ثم المرتفع في ثمانية يصير مائتين واربعين ثم ناخذ سدسه و
ثمنه للولدين لكل ابن خمسة وثلاثون وللآخر كذلك ويقسم الباقي وهو مائة وخمسة وثلاثون اخماسا
لكل ابن سبعة وعشرون يتكمل له بالقسمين اثنان وستون وللمستثنى منه السدس اثنان وعشرون لان
لمثل نظيره الا سدس المال وسدسه اربعون وللآخر اثنان وثلاثون لان الثمن وهو ثلاثون اذا اسقط
من اثنين وستين بقي ما قلناه وقد يصح من مائة وعشرين بان يضرب وفق احدهما في مخرج الاستثناء
الآخر ثم يضرب الخارج في اصل الفريضة يبلغ مائة وعشرين يقسم اخماسا ثم يوخذ من المستثنى منه السدس
عشرون يقسم اخماسا ويوخذ من المستثنى منه الثمن خمسة عشر يقسم كذلك فيكمل لكل ابن احد و
ثلاثون وللاول احد عشر هي مثل النصيب الا سدس المال وللآخر ستة مثل النصيب الا ثمن المال او

اونقول ناخذ مالاً ونخرج منه نصيبين ونسترد الثمن والسدس فالمجموع احد وثلاثون والنصيب ستة وخمس
وللاول اثنان وخمس وللثاني بمثل ثلاثة وخمس وتسقط سبعة ج لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد اولاده الثلاثة
الا ربع المال وللثاني بمثل آخر الا سدس المال وللثالث بمثل الآخر الا ثمن المال فلنصف ثلث الا ثلثه
اصل الفريضة ثم يضرب المجتمع في اربعة ثم المرتفع في ستة ثم القايم في ثمانية يصير الفا وماية واثنين وخمسين
ثم ياخذ المستثنيات وهي الربع والسدس والثمن يقسمها على البنين اثلاثا فلكل ابن مائتان وثمانية اسهم
ويقسم الباقي وهو خمسماية وثمانية وعشرون على ستة النصف للبنين لكل ابن ثمانية وثمانون فيتكمل
له في القسمين مائتان وستة وتسعون وللمستثنى منه الربع ثمانية اسهم والمستثنى منه السدس ماية واربعة
اسهم وللمستثنى منه الثمن ماية واثنان وخمسون وقد تقوم على الطريقة الثانية التي ذكرناها في اول هذا
المقام من ماية واربعة واربعين او نقول ناخذ مالاً ونخرج منه ثلاثة انصباء ونسترد منها ربعه وسدسه
وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل منه انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلاثون والنصيب ستة
وسدس للاول سدس وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلاثة وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة
في اربعة وعشرين ويرجع كل منهم الى ثمن ما كان له في المسالة الاولى ولو كان معهم بنت واوصى لواحد بمثل ابن
الا ربع ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا وللآخر بمثل البنت الا ثمن ما يبقى من ماله بعد نصيب البنت فنقول
الباقي بعد جميع الوصايا انصباء الورثة وهو سبعة نجد ربعه وهو نصيب وثلثة ارباع نصيب فانقصه من
نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب وهو وصية الاول ثم خذ مالاً وانقص منه نصيب بنت يبقى مالاً
الا نصيبا ثم استرجع من نصيب البنت ثمن باقي المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب
وزده على المال يكون مالاً وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع نصيب الذي هو وصية صاحب
الابن يبقى مال وثمن مال الا نصيبا وثلثة اثمان نصيب يعدل انصباء الورثة وهي سبعة انصباء فاذا جبرت صارت
مالاً وثمن مال يعدل ثمانية انصباء وثلاثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج المال وهو ثمانية يكون سبعة و
ستين سهما ومنها يصح والنصيب تسعة وهو ما كان معك من عدد اجزاء المال والثمن وامتحانه ان تخرج
من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون ناخذ ثمنه سبعة وربع سهم نقصها من نصيب البنت يبقى
سهم وثلثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية صاحب
الابن وذلك سهمان وربع يبقى من المال ثلاثة وستون للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضرب الفريضة
في اربعة للكسر يكون مائتين وثمانية وستين د لو اوصى له بمثل احد ابنيه مع اربعة بنين الا ثمن المال وسدس ثمن
المال فالفريضة من ستة ونضيف اخر للوصية ونضربها في ثمانية ثم نضرب المرتفع وهو ستة وخمسون في

مخرج



مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين وستماية وثمانية وثمانين فناخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثماية
واثنان وتسعون ونقسمه بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة فلكل لهم الفان وثلثة واثنان وخمسون ويبقى ثلثماية
وستة وثلاثون يقسم اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى له كذلك فله مثل ما لاحد الابوين
الا ثمن المال وسدس ثمنه يصير بعد الجبر مالاً وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصباء والمجموع يعدل خمسة وخمس
والنصيب سبعة وستة اسباع سهم فللموصى له ستة المال ثمانية واربعون فاذا اردت الصحاح ضربته في سبعة
واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية فكذلك لانا نضرب وفق ثمانية واربعين
في ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين ولان سدس الثمن يدخل في الثمن فان الكسر يضرب في ستة
لكن بعض المسايل لا يتاتى فيه ذلك فحينئذ لكل من الورثة في المستثنى بالثمن وسدس الثمن تسعة وتسعون — ثاني
والباقي بعد ذلك اثنان واربعون يقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل سهم من سبعة اسهم فللموصى له
مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون فله ستة ولو خلف
اربعة بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم وللآخر بمثل احدهم
الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر نضرب الثلاثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال — الكسور
فيها يبلغ ستة وثلاثين نزيد عليه سبعة هي مجموع الثلث والربع من اثني عشر يبلغ ثلاثة واربعين فهي حصة
ابن واحد ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة في اثني عشر يبلغ اثنين وسبعين نزيد عليه السبعة
يبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما يبقى من الثلث ستة وثلاثون ثلثه اثنا عشر وربعه تسعة فللموصى له
الاول احد وثلاثون وللثاني اربعة وثلاثون وللبنين الاربعة مائة واثنان وسبعون فاصل المال — مائتان
مائتان وسبعة وثلاثون والطريق ان يجعل الكسور المنسوب الى ما بقي متفقة المخرج ان لم يكن ثم نضرب
المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ نزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور
ان كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور وننقصها منه ان كانت زايدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث
الموصى بمثل نصيبه ثم نضرب سهام الورثة في الموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى ايضا فما
بلغ نزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا او ننقصها منه كما فعلنا اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال
فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والا فاضربه في مخرجه يبلغ اصل المال و
يجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء اثنا عشر لاجتماع الثلث والربع منه فالمال ستة وثلاثون — فيه
وثلثة انصباء يدفع نصيبا الى الاول ويسترد منه اربعة والى الثاني نصيبا ويسترد منه ثلثه يصير ثلثة
واربعين ونصيبا يعدل اربعة انصباء الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلث وللاول عشرة وثلث وللثاني

احد عشر وثلث والمال تسعة وسبعون فاذا اردت الصحاح ضربتها فى ثلثة هج قد يتحد المستثنى منه وكثر
الموصى له مختلفا فاضرب مخارج الكسور فى الفريضة من الاولاد ثم يقسم خمسة وثلاثين على خمسة اولاد
فلكل ابن سبعة فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون هذا ان قصد اعطاء العامل من
اصل المال ولو حصره فى الربع فالطريق ان يجعل المال ارباعا يدفع ربعا الا نصيبا الى الموصى لهم ويبقى
ثلثة ارباع ونصيب للورثة تعدل تسعة انصباء فالربع سهمان وثلثان فالمجموع عشرة وثلثا نصيب فيضرب
مخرج الكسر وهو ثلاثة فى عشرة وثلاثين يبلغ اثنين وثلاثين الربع ثمانية والنصيب ثلاثة يبقى خمسة يقسم على
ثلاثة عشر يضرب ثلاثة عشر فى اثنين وثلاثين وانما طولنا الكلام فى هذا الباب وخرجنا فيه عن سنة
الكتاب لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اعطونا القوانين الكلية ولم يتعرضوا للجزئيات المتعرفة
الجزئية فتعرضنا لها ليتمرن الفقيه الحاذق استخراج ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب

## الفصل الثالث

**الفصل الثالث** فى تصرفات المريض وهو قسمان منجزة ومعلقة بالموت اما الموجلة فكالوصية بالاجماع فى اخراجها من الثلث وكذا تصرفات الصحيح المقترنة بالموت واما المعجلة للمريض فان كانت
تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات فى مرضه ذلك وان برا لزمت اجماعا فههنا بحثان الاول فى بيان
مرض الموت الاقرب عندى ان كل من تصرف وقع فى مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفا او لا فانه
يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد
من الاشارة الى المرض المخوف فنقول قد يحصل فى الامراض تفاوت ولها طرفان وواسطة اما الطرف
الذى يقارن الموت فهو ان يكون قد حصل معه يقين التلف كقطع الحلقوم والمرئ وشق الجوف واخراج
الحشو فهى اعتبار نطقه اشكال ينشاء من عدم استقرار حيوته فلا يجب بقتله حينئذ دية كاملة ولا قصاص
فى النفس بل حكمه حكم الميت الطرف الثانى مقابله وهو ما له حكم الصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم
والفالج والسل المستمر لتطاول زمانها فهذا ليس بمخوف واما الواسطة فكل مرض لا يقين معه بالتلف
لا يستبعد معه كالحمى المطبقة لا كحمى الربع والغب الا ان ينضم اليهما برسام او رعاف دايم وذات جنب
او وجع صدر او رية او قولنج وكالاسهال المفرط او المستصحب للزحير او الدم وكغلبة الدم اما على جميع البدن
فينتفخ البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة فيطفى الحرارة الغريزية او على بعض البدن
فينتفخ به ذلك العضو وكغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف فى الابتداء لانه يعقد اللسان ويسقط
القوة فان صار فالجا تطاول وكغلبة المرة الصفراوية وكجرح الواصل الى جوف الدماغ او البدن اما غير
الواصل اليه كالحاصل فى اليد والساق والفخذ فان حصل منه انتفاخ والمرض بان اكل وشدة فمخوف

والا فلا



والا فلا اما ما ينذر بالموت ولا يمس البدن فلا يعد فى المرض والتبرعات معه ماضية من الاصل كحال المراماة
كالاسير اذا وقع فى يد المشركين وكركوب البحر وقت التموج وكاقامة الحجة عليه بما يوجب القتل وكظهور الطاعون
والوبا فى بلدة وكالحمل قبل ضرب الطلق وبعده واما لو مات الولد معها فانه مخوف وهذا التفصيل عندى
لا اعتبار به **البحث الثانى** فى حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن عين مملوكة يجرى الارث فيها من غير لزوم
ولا اخذ عوض يماثلها فلو باع بثمن المثل لزم وصح وكذا لو اشترى به ولا يمنع من اخراج ما ينتفع به من ماكول
ملبوس ومشروب ولا من ابتياعه بثمن المثل سواء كانت عادته ذلك ام لا اما لو باع بدون ثمن المثل او اشترى
باكثر منه او وهب او اعتق او وقف او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقرار مع التهمة من الثلث ولا
معها من الاصل فههنا مطالب **الاول** فى التبرعات وفيه مسايل آ الهبة والعتق والصدقة المندوبة
محسوبة من الثلث ولو نذر الصدقة فى مرض فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا واقبض مريضا لان القبض
هو المزيل للملك وكذا لو ابرا عن دين او كاتب عبدا وان زاد عن ثمن المثل ولو شرط فى الهبة عوض المثل من الاصل
ودونه يكون الزايد من الثلث ويمضى من الاصل ما يؤديه من الديون طروش الجنايات سواء وقعت فى
الصحة او مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول اما لو زاد كان الزايد من الثلث ولو خصص بعض الديون
بالقضاء لم يكن لباقى الديان المشاركة وان قصرت التركة اما لو اوصى بتخصيصه بالقضاء لم يصح ويمضى من
الاصل الكفارة الواجبة واجرة المثل عن حجة الاسلام والمنذورة فى الصحة واجرة الصلوة من الثلث ان
كانت واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال ب لو اخذ عوضا هو ثمن مثل ما بذله من المال خرج من
راس المال كالبيع واصناف المعاوضات سواء كان مع اجنبى او وارث وسواء كان متهما او لا ولو باع من
الوارث بثمن المثل او اقر بقبض الثمن من غير مشاهدة نفذ البيع وان كان مستوعبا وكان الاقرار من الثلث
مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضى من الاصل ولو اوصى ان يكفن بالمرتفع مضى الزايد عن المجزى من الثلث
ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة من الاصل والزايد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض
المثل فى الهبة ج نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث ولو ماتت
فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزايد من الثلث و
له ان ينكح اربعا ولو تزوجت المريضة نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل
فالاقرب النفوذ ويكره للمريض ان يطلق ويمضى لو فعل لكنهما يتوارثان فى العدة الرجعية وترث المراة ان مات
فى الحول من حين الطلاق ما لم يتزوج او يبرا من مرضه ولو مات بعد الحول ولو بساعة او ابرا فى اثناء الحول
ثم مات قبل خروجه او تزوجت فى اثنائه وان طلق الثانى باينا فلا ميراث والاقرب انتفاء الارث مع الخلع

والمبارات وسوالها الطلاق وكونها كافرة اوامة وقت الطلاق فاذا اسلمت او اعتقت فى الحول الا فى العدة
الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات ورث الثانى نصيب الزوجية بالسوية
كذا لو طلق الاواخر وتزوج اربعا غيرهن ورث الجميع وهكذا لو اعتق امته فى مرض الموت وتزوجها بمهر دخل
صح الجميع ان خرجت من الثلث وورثت والا ابطل العتق فى الزائد وما قابله من المهر ولو آجر نفسه باقل
من اجرة المثل فهو كما لو نكحت باقل من مهر المثل ولو آجر دوابه وعبيده باقل فهو من الثلث ولو اوصى
بياع عبده من زيد وجب **المطلب الثانى** فى كيفية التنفيذ ان كانت العطايا معلقة بالموت مضت من
الثلث فان اتسع لها والا ابدى بالاول فالاول ولا فرق بين العتق وغيره وان كانت منجزة وكالوصية فى
خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار خروجها من الثلث حال الموت وانه يزاحم بها الوصايا فى الثلث
وانها مع الاجتماع وقصور الثلث يبدا بالاول منها فالاول ويفارقها فى كونها لازمة فى حق المعطى ليس له
الرجوع فيها وان قبولها على الفور واشتراط ما يشترط لها فى الصحة كالعلم والتنجيز وانها مقدمة على الوصية
وانها لازمة فى حق المعطى والوارث لو برأ واذا وهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدى بالاول
فالاول حتى يستوفى الثلث ولو جمع بين المنجزة والموخرة قدمت المنجزة فان وسع الثلث للباقى اخرجه والا
اخرج ما يحتمله ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا من اخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصة
ولو عتق الشقصان دفعة وكان الباقى من كل منهما يساوى الشقص من الآخر واتسع الثلث للشقصين
خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة ولو جرح احدهما اقرع ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة
او بغير عوض موروث كما لو آجر نفسه للخدمة به عتق من صلب المال وورث ولو اشتغل بالشراء فالاقرب انه
كذلك ولو اشتراه بتركته اجمع عتق ولو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك
الا انفذت المحاباة من الثلث واستسعى القريب فى الباقى ولو اوصى له بمن يعتق عليه فقبله انعتق من صلب
المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرجه عن ملكه اختيارا وكذا لو وهب او ورث وكذا المفلس المحجور عليه
المديون المريض ولو وهب ابنه فقبله وقيمته مائة وخلف مائتين وابنا آخر عتق واخذ مائة ولو كان قيمته
مائتين والتركة مائة عتق اجمع واخذ خمسين ولو اشترى ابنى عم بالف لا يملك سواهما ثم اعتق احدهما ووهبته
الاخر وخلفهما مع مولاه لا وارث له سواه عتق ثلثا المعتق الا ان يجيز المولى ثم يرث بثلثيه بقية التركة فيعتق منه
ثمانية اتساعه ويبقى تسعه وثلث اخيه للمولى ويحتمل عتق جميعه ويرث اخاه لانه بالاعتاق يصير وارثا للثلثين
التركة فينفذ اجازته فى عتق باقيه فيكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث ولو ملك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عم
ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقى التركة ان لم يكن وارث ولو كان هناك وارث لم يعتق وان كان

ابعد



اسعد فان اعتقه فى مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة والا عتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته وكذا
لو كان قد اقر بانه كان اعتقه فى صحته مع التهمة وكل ما يلزم المريض فى مرضه من حق لا يمكنه دفعه كارش الجنايات
وجناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل واتلاف مال الغير ظلما او غيره والنكاح بمهر المثل يمضى من المثل
ولو اعتق المستوعب او وهبه ثم مات المعتق او الموهوب قبله احتمل البطلان فى الجميع والصحة فيه ولو اعتق
تبرعا ثم اقر بدين فان كان متهما نفذ العتق والا وان لم يكن متهما فالاقرب تقديم الدين ولو باع محاباة فان اجاز
الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا فاختار المشترى الفسخ فله ذلك لتبعيض الصفقة وان اختار الامضاء قال
علماؤنا يصح ما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث والحق عندى مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع
كما فى الربوى ولان فسخ البيع فى البعض يقتضى فسخه فى قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع من الجميع مع بقاء
بعض الثمن كذا لا يصح فى البعض مع بقاء جميع الثمن فلو باع عبدا لا يملك سواه وقيمته ثلثون بعشرة فقد
حابى بثلثى ماله فعلى الاول ياخذ ثلثى العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالثمن
وعلى ما اخترناه ناخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ فى البعض الباقى لان فيه مقابلة بعض المبيع بقسط
من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيزا يساوى تسعة بقفيز يساوى ثلثه ولو باعه بخمسة عشر جاز فى
ثلثيه بثلثى الثمن وعلى الاول فى خمسة اسداسه بالجميع وطريق هذا ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح
البيع فى مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه وعلى ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث
الى الباقى فيصح البيع فى قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثى الثمن او ينسب الثلث الى المحاباة فيصح البيع فى قدر
تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثى الثمن فان خلف عشرة اخرى فعلى الاول واجع الجميع كما ذكرناه اولا واقسمه على
عدد الموصى لهم واعط الوارث المستثنى من حصته مثل سهم واحد من الموصى لهم وبقية الورثة من نسبته ان
كان معه غيره ثم اضف ما حصل من المستثنى المجموع الى ما بقى من الاصل ان بقى منه شىء مرة اخرى واقسمه على
الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا وآخرا
اسقط من جملة ما استثنى من كل واحد منهم واحدا واحدا فما فضل من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد
من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور من حصته مثاله لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه
الا السدس من المال ولآخر بمثل النصيب الا ربع المال ولآخر بمثل النصيب الا ثمن المال واجاز الولد فاصلها
سهم ونضيف اليه ثلثه ونضربها فى مخرج الربع ثم المرتفع فى مخرج السدس ثم القائم فى مخرج الثمن فهى ستمائة
وثمانية وستون ربعها وسدسها وثمنها اربعمائة وستة عشر نقسمها على عدد سهام الموصى لهم وهو ثلثة ينكسر
نضرب جملة المسالة فى واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين وخمسين سهما فالربع والسدس والثمن ستمائة

واربعة وعشرون يقسم على ثلاثة ويعطى الوارث سهمًا وهو مايتان وثمانية اسهم يبقى تسعماية واربعة واربعون يقسم
على الوارث والموصى لهم فحق الوارث بالربع من الباقي مايتان وستة وثلاثون سهمًا نضيفه الى ما اعطيته في
الاصل فيكون له الفا واخذ اربعماية واربعة واربعون وللمستثنى منه الربع ماية وستة وخمسون فله مثل الابن
الا ربع المال وللمستثنى منه السدس مايتان واثنان وخمسون فله مثل الابن الا السدس المال وللموصى له
المستثنى من حقه الثمن ثلثماية سهم وعلى الطريقة الثانية يخرج من مايتين وثمانية وثمانين سهمًا وقد يصح من ستة
وتسعين بان نضرب الستة في الفريضة وهي اربعة ثم وفق الثمانية مع المرتفع يبلغ ستة وتسعين للابن اربعة
وعشرون وكذا الكل من الثلاثة ثم يقسم ما في يد المستثنى منه الربع ارباعًا الربعه وكذا للابن والباقين ستة ثم
عشر ما في يد المستثنى منه السدس ارباعًا ثم يقسم اثنا عشر من يد الثالث فيكمل للابن سبعة وثلاثون للمستثنى
منه الربع ثلاثة عشر وهي مثل ما في يد الابن الا ربع المال وللمستثنى منه السدس احد وعشرون وهي مثل ما في
يد الا سدس المال وللثالث خمسة وعشرون وهي مثل ما في يد الا ثمن المال او نقول ناخذ مالا وندفع منه
ثلثة انصباء ويسترجع منه الكسور مخرجها اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلاثون والنصيب تسعة و
ربع وللاول خمسة وربع وللثاني ثلاثة وربع وللثالث ستة وربع فاذا اردت الصحاح ضربت اربعة في
اربعة وعشرين و لو اوصى له بنصيب احد ابنيه الا سدس المال ولآخر مثله الا ثمن المال ولآخر مثله الا نصف
سدس المال فالفريضة من اثنين يضيف اليها ثلاثة للاجانب ويضرب الخمسة في ستة ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم
المرتفع في نصف السدس يصير الفين وثمانماية وثمانين فسدسها وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون سهمًا
يقسم على عدد الاوصياء وهم ثلاثة كل سهم ثلثماية وستون يعطي كل ابن سهمًا فالمجموع سبعماية وعشرون يبقى الفان
وماية وستون يقسم اخماسًا للوالدين وللاوصياء فلكل ابن اربعماية واثنان وثلاثون فتكمل مع الاول تسعماية
واثنان وتسعون سهمًا وللمستثنى منه السدس ثلثماية واثنا عشر وهو مثل النصيب الا السدس المال
وهو اربعماية وثمانون وللمستثنى منه الثمن اربعماية واثنان وثلاثون وذلك مثل النصيب الا الثمن المال
وهو ثلثماية وستون وللمستثنى منه نصف السدس خمسماية واثنان وخمسون هو مثل نصيب الا نصف
سدس المال وهو مايتان واربعون وعلى الطريقة الثانية ينقسم من ماية وعشرين سهمًا لكل ابن ثلاثة وثلاثون
سهمًا وللمستثنى منه السدس ثلاثة عشر وللمستثنى منه الثمن ثمانية عشر وللمستثنى منه نصف السدس ثلاثة
وعشرون او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلاثة انصباء ويسترد منها سدسه وثمنه ونصف سدسه
فالمجموع يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان وبعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصباء والمال يعدل اربعة و
عشرون والمجموع ثلاثة وثلاثون النصيب ستة وثلثة اخماس وللاول اثنان وثلثة اخماس وللثاني ثلثة وثلثة





اخماس فاذا اردت الصحاح ضربت خمسة في اربعة وعشرين ز لو خلف ثلاثة بنين وثلاث بنات واوصى لاجنبي بمثل
احد بنيه الا عشر المال ولآخر بمثل آخر الا نصف سدس المال ولآخر بمثل بنت الا ثلث خمس المال ولآخر بمثل
ما لاحد بنيه واحدى بناته الا سدس المال فمخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما يخص
ثلاث بنين وبنتين وهم الموصى بمثل انصبائهم فيضاف اليه لبنت اخرى ثلاثة وثمن يبلغ ثمانية وعشرين وثمنًا
ويبقى احد وثلاثون وسبعة اثمان يقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة عشر نصيب كل بنت واحد
وسبعة اثمان فيضاف الى ما اصابها اولا وهو ثلاثة وثمن فيبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحد من ستين و
نصيب الموصى لهم مجملا بثمانية اسهم منها خمسة عشر وللموصى له بمثل ابن الا العشر اربعة وبمثل ابن الا نصف
السدس خمسة وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الا السدس خمسة فالجميع خمسة عشر
او نقول ناخذ منه مالا ونخرج منه اربع انصباء ويسترد من الاول عشر المال ومن الثاني نصف سدسه ومن
الثالث ثلث خمسه ومن الرابع سدسه فالمال والكسور الا اربع انصباء يعدل انصباء الورثة وهي اربع
ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء ونصفًا فالمال ستون والمجموع خمسة وثمانون والنصيب
عشرة فللاول بعد حذف الكسور اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة ح لو اوصيت لاجنبي
بمثل نصيب ابنها الا ثمن المال ولآخر بمثل نصيب بنتها الا عشر المال وللثالث بتمام الثلث ولا وارث
سواها مع الزوج فالفريضة اربعة يعدل ثلثي المال فهو ستة ثم يضرب وفق مخرج الثمن فيها يبلغ اربعة و
عشرين ثم يضرب وفق العشرة وهو خمسة يبلغ ماية وعشرين للابن من الثلث اربعون وللزوج عشرون وكذا
للبنت وللموصى له الاول اربعون يسترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون ويسترجع منها اثنا عشر فيبقى من الثلث
سبعة فهي للثالث ويحتمل ان يكون للثاني ثلثه وللثالث اثنا عشر لانه استثنى من وصيته عشر المال وهو
اثنا عشر والذي يبقى من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب البنت بل اقل فيخرج المستثنى من
الباقي وللاول الاقوى ط لو اوصى له بمثل احد بنيه الستة الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولآخر بمثل
نصيب اخر الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله ولآخر بنصف سدس جميع المال فقسم الوصايا وصية
فيكون المال ستة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية ويسترجع من النصيب
خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبًا
وخمس نصيب وخمسي نصيب لان ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصية بلغ خمس وصية فيدفع من ذلك
الى الموصى الثاني نصيبًا فيبقى خمس نصيب وخمسًا وصية ويسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث
وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية نزيد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا اربعة اجزاء من

خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد
من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضيف الى خمس نصيب وهو ثلاثة اجزاء من خمسة عشر كان اربعة اجزاء
من خمسة عشر وثلثا خمس وصية وهو سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى خمس وصية وهو
ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج
الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فنزيد
ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا
من نصيب ووصية وخمسا وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى ثلثي وصية
اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع وصية وخمس وصية فيدفع من المجموع وهو اربعة
انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى له الثالث نصف سدس
المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية فيبقى ثلاثة انصباء ونصف واربعة اجزاء من خمسة
عشر جزءا من نصيب ووصية وجزء وثلاثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية لان نصف سدس
وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلاثة اسهم من خمسة
عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما وثلاثة ارباع سهم فقد احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر التي
جعلنا نصيبا فيكسر فضرب اثنين في خمسة عشر يبلغ ثلاثين فالنصيب نقسم ثلاثين جزءا واحتجنا الى
بسط الوصية الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلاثة انصبا
وثلاثة وعشرون جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب هي نصف نصيب قد كان سبعة ونصف من خمسة
عشر فهو الآن خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب قد كان خمسة عشر فهي الآن ثمانية اجزاء فالمجموع ثلاثة
وعشرون جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب وبقي عندنا ايضا وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية
قد كان سهما وثلاثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلاثة انصباء
ثلاثة وعشرون جزءا من ثلاثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية تعدل انصباء
الورثة وهي ستة انصباء الورثة وهي ستة انصباء نسقط ثلاثة انصباء وثلاثة وعشرين جزءا من ثلاثين
جزءا من نصيب بمثلها فيبقى نصيبان وسبعة اجزاء من ثلاثين جزءا من نصيب تعدل وصية وسبعة اجزاء
من ستين جزءا من وصية فاذن الوصية تعدل نصيبين لان عدد الانصباء مثلا عدد الوصية فالوصية
اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصباء ووصية فهو اذن ثمانية فيضرب ذلك في ثلاثة لان المال يجب
ان يكون له نصف سدس ومخرجه اثنا عشر وهو يوافق الثمانية بالربع فيضرب ربع احدهما في الآخر فيصير اربعة

وعشرين



وعشرين فنأخذ ثلث المال ثمانية فيدفع الى الموصى له اولا نصيبا وهو ثلثه فيبقى خمسة يسترجع من النصيب خمس
الباقي وهو واحد فيحصل معنا ستة فيدفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثه فيبقى ثلثه ويسترجع منه ثلث
ذلك وهو واحد فيحصل معنا اربعة زدنا ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر صار عشرين فيدفع الى الثالث
نصف سدس المال سهمين بقي ثمانية عشر لكل ابن ثلثة وقد كان للموصى له الاول سهمان فهي مثل النصيب الا
خمس الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي من الثلث و
للموصى له الثالث سهمان هي نصف السدس ى لو خلف تسعة بنين واوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج
نصيب ابن واحد منه ولآخر بثلث ما يبقى ولآخر بربع ما يبقى فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر والنصف
والثلث والربع منها اثنا عشر يبقى خمسة وثلاثون وهو نصيب ابن واحد ثم نضرب التسعة في اثني عشر يبلغ مائة
وثمانية ينقص منها ثلاثة عشر يبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلاثون والثاني عشرون
والثالث خمسة عشر واصل المال ثلثمائة وثمانون وقد يصح من ستة وسبعين بان نأخذ مخرج الكسور
وهي اثنا عشر فنقول هي ربع مال الا نصيب فاذا كملناه بنصيب صار ربعا كاملا فجميع المال ثمانية واربعون
واربعة انصباء فاذا اخرج النصيب من الربع بقي اثنا عشر للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثه بقي
من المال اربعة انصباء وخمسة وثلاثون يدفع اربعة انصباء الى الاربعة يصح البيع في ثمانية اتساعه بثمانية
اتساع الثمن وعلى ما اختاره علماؤنا يأخذ المشتري نصفه واربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه او يفسخ
الثمن الى المثمن ويستخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها من العبد والثمن فنقول في الاولى صح البيع في شيء من العبد
بثلث شيء من الثمن فالمحاباة ثلثا شيء فللورثة شيء وثلث والشيء من العبد فبطل من الثمن ثلث شيء فالثمن في
تقديره ثلثي شيء والعبد في تقدير شيئين فالشيء خمسة عشر فللمشتري خمسة عشر هي نصفه ورجع اليه من
الثمن خمسة وكذا للورثة وفي الثانية يصح البيع في شيء بنصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء
وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء بقي لهم نصف شيء من العبد فيبطل البيع في مقابلته وهو ربع شيء من
الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصف في الثمن في تقدير نصف شيء او ربع فالشيء عشرون وفي الثالثة صح البيع
في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة يقابل المحاباة شيء من التركة والثمن قد حصل لهم نصف شيء
من الثمن فالعبد والعشرة الزايدة في تقدير شيء ونصف فالشيء ستة وعشرون وثلثان **المطلب الثالث** في
المسايل الدورية في هذا الباب وهي انواع **الاول** العتق اذا خرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت تبينا
صحتها حال العطية والا فانما يحمل الثلث فان نمى المعطى او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على
ما هما فيه فربما يفضي الى الدور فلو اعتق عبده ولا شيء سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه

وهذ

بقدر ما عتق وباقيه للسيد فيزداد بر مال السيد فيزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه فينقص من حق السيد من
الكسب فينقص الحرية وطريقة استخراج قدر الحرية ان نقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة من العبد
كسبه شيئان لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شيء ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب لانه استحقه
لا من سيده بل من الحرية فالعبد وكسبه مضافان بين الورثة والعبد فيتحر نصف العبد وله نصف الكسب
لو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيئان فصار له ثلاثة اشياء وللورثة شيئان يقسم العبد وكسبه خمسة
للورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب ثلاثة امثال قيمته فله ثلاثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه وللورثة
شيئان فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما فان اقترض مولاه مثل قيمته فاتلفه ثم مات عن ضعفه
فان ابراء العبد عتق وسلم له باقي كسبه والا عتق منه خمسة اسداسه وله من كسبه وقرضه بالنسبة ولو
كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء ولهم شيئان فالجميع ثلاثة اشياء ونصف يبسط انصافا فاله
ثلثة اسباعها فيعتق ثلثة اسباعه وله ثلاثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته ماية فكسب تسعة فاجعل
له بازاء كل دينار شيئا فقد عتق منه ماية شيء وله في كسبه تسعة اشياء ولهم مايتا شيء فيعتق منه ماية جزء
تسعة اجزاء من ثلثماية وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم مايتا جزء من نفسه ومايتان من كسبه ولو استغرق
دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين والا صرف من العبد وكسبه ما يقضي به الدين والباقي يقسم
كالكامل وكسبه فلو كان الدين كالقيمة صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي نصفين وكذا
باقي الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلا اخر قسمنا العبد ومثلي قيمته على الاشياء الا
فلكل شيء ثلثة ارباع فيعتق ثلثة ارباع العبد وله ثلثة ارباع كسبه ب لو اعتق عبدا قيمته عشرون واخر عشرة
فكسب كل مثل قيمته اكملت الحرية في الاول فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان ويقسم العبدان
وكسبهما على الاشياء الاربعة فلكل شيء خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلاثة ارباعه وله ثلاثة ارباع
كسبه والباقي لهم ولو بدا بالادنى عتق كله واخذ كسبه واستحق الورثة من الاخر وكسبه مثلي العتق وهو نصفه
ونصف كسبه ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلثة ارباعه وتبعه
ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما اعتق منهما ولو اعتقهما دفعة قرع فمن خرجت قرعته كان حكمه كما بدا به ج
لو اعتق ثلاثة قيمتهم سواء وعليه مساوى احدهم وكسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على
غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب والاخر لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق
الاخر وماله لهم وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه وباقيه وباقي
كسبه والعبد الاخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضي الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين





باقيه والاخرين للحرية فان وقعت على غيره عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين
لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو وهب احدهم كان للمتهب من العبد وكسبه مثلا ما للعبد من نفسه
وكسبه في هذه المسايل د لو اعتق عبدين مستوعبين متساويين دفعة فمات احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحي رق
وتبين ان الميت نصفه حر لان مع الورثة مثلي نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة
ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فهي لسيده بالولاء وظهر انه مات حرا
ان خلف عشرة عتق منه وله من كسبه شيء ولسيده شيئان وقد حصل في يد سيده عشرة تعدل سببين فتبين
ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة يستحقها السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء فان خلف وارثا قريبا فله
من رقبته شيء ومن كسبه شيء يكون لوارثه ولسيده شيئان فيقسم العشرة على ثلثة للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها
ويتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان للمعتق جارية وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات السيد قلنا نجعل الجارية
من ثلث العشرة وصية ثم نزيد عليها نصف وصية لان الراجع الى السيد من وصية الجارية نصفها فيكون
مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصية وذلك مثل وصيتين فتجبر العشرة بنصف وصية فيكون مال ورثة السيد
في هذه الحال مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمسا هذه فاخرج من العشرة خمسيها وهو اربعة
فهي وصية الجارية والباقي سعاية الجارية وامتحانه ان يدفع من العشرة التي هي تركته اربعة للوصية يبقى ستة وهي
السعاية فاجعلها في يد ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها للزوج اثنان
ونصفها للسيد اثنان فردها على الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية
ابدا بالثلث ولو خلف عشرين فله من كسبه شيئان ولوارثه ولسيده شيئان فالعشرون بين السيد والوارث
نصفين ويتبين انه عتق نصفه وان مات الولد قبل موت السيد وكان ابن معتقه ورثه السيد لانا تبينا
ان اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين وهي مثلا قيمته فيعتق ويجر ولاء ابنه الى سيده فورثه ولو لم يكن
ابن معتقه لم يجر ولاءه ولم يرثه سيد ابيه وكذا يجر لو خلف الابن عشرين ولم يخلف الاب شيئا او ملك السيد
عشرين من اي جهة كانت فانه يرث الولد ولو لم يكن عشرين لم يجر ولاء الابن اليه لان الاباه لم يعتق وان عتق بعضه
جر من ولاء ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فنقول عتق من العبد شيء ويجر من ولاء
ابنه مثله فيحصل له من ميراثه شيء مع خمسة وهما يعدلان شيئا وباقي العشرة لمولى امه فيقسم بين السيد و
مولى الام نصفين ويتبين انه عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسه من ميراث ابنه وكانت له خمسة
ذلك مثلا ما اعتق من الاب هـ لو اعتق جارية قيمتها خمسماية ثم ماتت وتركت خمسماية وزوجا واوصت لرجل
بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون ناخذ خمسماية وندفع منها وصية وندفع ثلث الوصية بوصية الجارية

ثم ندفع ثلثها الى الموصى له بالثلث يبقى ثلثا وصية بين الزوج وورثة السيد نصفين فللزوج ثلث وصية ولورثة السيد
ثلث وصية فزدها على خمس ماية التي هي القيمة ثم ادفع منها دين السيد يبقى اربعماية وخمسون وهو ثلث وصية
مثل ثلث وصايا فاطرح ثلث وصية لمثلها يبقى اربعماية وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية فالوصية
ثلثة اثمان فيخرج من اربعماية وخمسين ثلثة اثمانها وهو ماية وثمانية وستون درهما وثلثة ارباع درهم فذلك
وصية الجارية وسعايتها تمام القيمة وهي ثلثماية واحد وثلاثون درهما وربع درهم واستحال ان يجعل السعاية
في ذمة السيد وهي ثلثماية واحد وثلاثون وربع ثم خذ الوصية وهي ماية وثمانية وستون وثلثة ارباع
درهم فثلث وصية فادفع ثلثها في وصية الجارية لانها اوصت بثلث مالها فبقي ماية واثنا عشر ونصف
فاجعل للزوج نصف ذلك ستة وخمسون وربع ولورثة السيد ما بقي ستة وخمسون وربع فزدها على
ما في ايديهم فيكون ثلثماية وسبعة وثمانين ونصفا فادفع خمسين دين السيد فيبقى لهم ثلثماية وسبعة وثلاثون
ونصف وهي مثلا الوصية مرتين **النوع الثاني** المحاباة اما النكاح فلو تزوج واصدق عشرة مستوعبة ومهر
مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة فان ماتت قبله فورثها ولم تخلف سوى الصداق دخلها الدور
فيصح المحاباة في شي فيكون لها خمسة بالصداق وشي بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم
يرجع اليها بالميراث نصف مالها وهو اثنان ونصف ونصف شي صار لهم سبعة ونصف الا نصف شي
يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشي ثلثة فكان لها ثمانية يرجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة
ولورثتها اربعة فان ترك الزوج خمسة اخرى بقي مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف الا نصف شي يعدل شيئين
فالشي خمسة فصح لها جميع المحاباة ويرجع فا حاباها به الى ورثة الزوج ويبقى لورثتها صداق مثلها ولو كان
للمراة خمسة ولا شي للزوج بقي مع الزوج عشرة الا نصف شي يعدل شيئين فالشي اربعة فيكون لها بالصداق
تسعة مع خمسة اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي يبقى لهم صار لهم ثمانية ولورثتها
سبعة ولو تركت دينارين عاد الى الزوج من ميراثها ثلثة ونصف ونصف شي صار له ثمانية ونصف الا نصف
شي اجبر وقابل يخرج الشي ثلثة وخمسين فصار لورثته ستة واربعة اخماس ولورثتها خمسة وخمس اما
الخلع فلو خالعها في مرضها باكثر من مهرها فالزيادة محاباة يمضي من الثلث فلو خالعها بثلاثين مستوعبة وصداق
مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر اثنا عشر قدر الصداق وستة ثلث الباقي ولو كان صداقها ستة فله اربعة
عشر ولو تزوج المريض بماية مستوعبة ومهر المثل ثم مرضت فاختلعت منه فالماية وهي تركتها فلها مهر مثلها
وشي بالمحاباة والباقي له ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي شي بالمحاباة فصار بايديهم ماية الا ثلثي شي
يعدل شيئين فبعد الجبر يخرج الشي ثلثة اثمانها وهو سبعة وثلاثون ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل





ويرجع اليه من مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيصير لورثته خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة اما
البيع فقد مضى حكمه ونزيده فنقول لو باع عبدا مستوعبا قيمته ثلثماية بماية فانا على ما اخترناه نحن فيما تقدم
صح البيع في شي من العبد بثلث شي من الثمن ويبطل في ثلثماية الا شيئا فللمشتري ثلثها بالمحاباة لان الجايز
بالمحاباة وهو قدر ما يحتمله الثلث وهو ماية الا ثلث شي وعلى الورثة دفع تمام الماية لان البايع اتلفها فصارت
دينا وهو ماية الا ثلث شي فيبقى للورثة مايتان الا ثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شي فاذا اجبرت
وقابلت صار مايتين يعدل شيئين فالماية يعدل شيئا وهو الذي صح فيه البيع من العبد وذلك ثلثه بثلث
الثمن ويبقى مع الورثة ثلثاه فيردون على المشتري بقية الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم من العبد بعد الرد ماية
وثلاثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى قول علمائنا يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد حصل
في ضمن ذلك المحاباة ويبقى للورثة اربعة اتساعه وهو مثلا الجايز بالمحاباة او نقول له بالماية التي هي الثمن ثلث
العبد وله بالمحاباة ثلث الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة
اتساعه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثلثماية بماية ثم تقايلا ومات المشتري ولا شي له سوى
العبد فطريقه ان يصح الاقالة في شي من الثمن بثلثة اشيا من العبد يبقى ثلثماية الا ثلثة اشيا يرجع اليه من
الثمن شي يبقى ثلثماية الا شيئين يعدل مثلي المحاباة وذلك اربعة اشيا فيصير بعد الجبر والمقابلة ستة اشيا تعدل
ثلثماية فالشي خمسون وهو الجايز بالاقالة وذلك نصف الثمن فقد صحت الاقالة في نصف العبد بنصف
الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو ماية وخمسون ونصف الثمن بفسخ
البيع ومجموعهما مايتان وهو مثلا المحاباة وعلى اختيار علمائنا يجبر الاقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن وقد حصل
في ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع وثلث العبد مجانا فيجتمع لهم الثمن كله وثلث العبد وهو
مثل المحاباة ولو كان المشتري قد خلف ثلثماية اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لانه حصل لهم الثلثماية
التي خلفها والماية الثمن وذلك اربعماية وهو مثلا المحاباة **تنبيه** تنفيذ المريض لفعله او لفعل مورثه كابتدا
وان كان منجزا فلو باع صحيحا ما قيمته ثلاثون بعشرة والخيار له فاختار اللزوم مريضا مضى من الثلث وكذا
لو باع الصحيح بخيار ثم مات فورثه المريض قبل انقضائه اعتبرت اجازته من الثلث على اشكال اما اجازة
الوصية موروثه او منجزاته في المرض فمن الثلث قطعا **النوع الثالث** الهبة والعتق وفيه مسايل آ لو وهب
عبده المستوعب واقبض قيمته مايتان وكسب ماية ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة في شي وتبعه من
كسبه نصف شي وللورثة شيئان مثلا ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلثة اشيا ونصفا يعدل الكسب
والرقبة وذلك ثلثماية فيخرج قيمة الشي الواحد خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو ثلثة اسباع العبد ويتبعه

من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلاثة اسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة
اسباعه وذلك مائة واربعة عشر وسبعان ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه
ومجموع ذلك مائة واحد وسبعون وثلاثة اسباع وهو مثلا ما جاز الهبة فان كان المتهب مريضا فوهب من
الواهب وماتا ولا مال لهما سواه جازت الهبة في شي ويتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا فلما
عاد ووهبه من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شي فرده على ما بقي في يد ورثة الواهب فيصير
معهم ثلثمائة الا شيا وهو يعدل مثلي ما جازت بالهبة وهو شيان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمائة يعدل
ثلاثة اشياء فالشي واحد مائة وهو نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو نصفه وهو خمسون
يبقى مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون ورجع اليهم بالهبة الثانية
وذلك خمسون فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة وبقي مع ورثة الموهوب له مائة وهو مثلا
ما جازت فيه هبة المتهب ب لو وهب اخته مائة لا يملك سواها واقبض فماتت عن زوج فقد صحت
الهبة في شي والباقي للواهب ورجع اليه بالميراث نصف الشي الذي جازت الهبة فيه صار معه مائة الا
نصف شي يعدل شيئين اجبر وقابل يصير الشي خمسي ذلك اربعون يرجع الى الواهب منها عشرون
فيكمل معه ثمانون ويبقى للزوج عشرون وفي طريق الباب تاخذ عدد الثلثة نصفه وهو ستة فتاخذ ثلثه
اثنين فتلقي نصفه سهما يبقى سهم فهو للاخت ويبقى للواهب اربعة فيقسم المائة على خمسة والسهم المسقط
لا تذكره لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيجب اطراحه ج لو وهب مريض مريضا مائة لا يملك
سواها ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها فقد صحت الهبة في شي ثم الثانية في ثلثه بقي للموهوب
الاول ثلثا شي وللواهب مائة الا ثلثي شي يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشي سبعة وثلاثين ونصفا فـ
رجع الى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف وبقي للموهوب خمسة وعشرون ومن طريق الباب نضرب ثلثة
في ثلاثة ونسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهمين خمسة وعشرون ثم تاخذ ثلثها
ثلاثة اسقط منها سهما يبقى سهمان فهي للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو خلف الواهب مائة اخرى
فقد بقي مع الوارث مائتان الا ثلثي شي يعدل شيئين فالشي ثلاثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون رجع
الى الواهب ثلثها بقي مع ورثته خمسون د لو وهب جارية مستوعبة قيمتها ثلاثون ومهر مثلها عشرة فوطيها
المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شي وسقط عنه من مهرها ثلث شي وبقي للواهب ثلاثون
الا شيا وثلثا يعدل شيئين فبالجبر والمقابلة يخرج الشي خمس ذلك وعشره وهو اثنا عشر خمسا
الجارية فيصح فيه الهبة ويبقى للواهب ثلاثة اخماسها وله على المتهب ثلثة اخماس مهرها ستة وكذا لو وطيها

الواهب

اجنبي



اجنبي ويكون عليه ثلثة اخماس المهر للواهب وخمسان للمتهب لان الهبة انما ينفذ فيما زاد على الثلث مع حصول
المهر من الواطي فان لم يحصل شي لم يزد الهبة على الثلث وكلما حصل منه شي نفذت الهبة في الزيادة على
قدر ثلثه ولو وطيها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شي يبقى معه ثلاثون الا شيئا
وثلثا يعدل شيئين فالشي تسعة وهو خمس الجارية وعشرها وسبعة اعشارها لورثة الواطي وعليهم عقر الذي
جازت الهبة فيه ثلثه فان اخذت الجارية بقدرها صار له خمساها هـ لو تزوج على مائة مستوعبة ومهر المثل
عشرون فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شي وللورثة ثمانون الا شيئا يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان
اجبر وزد فيصير ثلاثة اشياء تعدل ثمانين فالشي ستة وعشرون وثلثان وهو الجائز لها بالمحاباة فيجتمع
لها بالمحاباة ومهر المثل ستة واربعون وثلثان وللورثة ثلاثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور
فان ماتت قبله دخلها الدور فان المحاباة يزيد لرجوع بعضها اليه بالارث فنقول لها بالمثل عشرون
وبالمحاباة شي وللزوج ثمانون الا شيئا ورجع اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شي فيجتمع معه تسعون
الا نصف شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان ونصف
يعدل تسعين فالشي ستة وثلاثون وهو الجائز لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة
وثلاثون ويبقى مع الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان
وسبعون وهو مثلا الجائز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل
عشرون وبالمحاباة شي والوصية ثلثه وهو ستة وثلثان وثلث شي فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو
ستة وثلثان وثلث شي فرده على ما بقي معه وذلك ثمانون الا شيئا فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا
ثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا شي
يعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا تصير الاشياء ثمانية والدراهم مائتين وستين فاقسم
الدراهم على الاشياء يخرج من القسمة اثنان وثلاثون ونصف وهو الشي وذلك المحاباة فرد ذلك على
مهر المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط
نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فرد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف
يصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها دين عشرة واوصت بثلث مالها فلها بالمثل
عشرون وبالمحاباة شي ويخرج منه ذلك للدين عشرة ويبقى عشرة وشي للوصية ثلثها ثلثة وثلث وثلث شي
للزوج نصف الباقي ثلثة وثلث وثلث شي فرد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيئا فيصير معه ثلاثة
وثمانون وثلث وثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيئان فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلاثة وثمانون

وثلث يعدل شيئين وثلثي شيء فاذا بسطت الجميع اثلاثا صار قيمة الشيء احدا وثلاثون وربعا وهو الجائز بالمحاباة
فزد ذلك على المثل وهو عشرون فيصير احدا وخمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون و
ربع فاعط ثلثها للوصية وذلك ثلاثة عشر وثلاثة ارباع واعط الزوج نصف الباقي وهو ثلاثة عشر وثلثة
ارباع ويبقى ثلثة عشر وثلثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانية واربعون وثلثة ارباع
بنقص الصداق وثلاثة عشر وثلاثة ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون ونصف وهو مثلا ما
جاز بالمحاباة و لو وهبه جارية مستوعبة وقيمتها مائة وعقرها خمسون فوطئها وطئا بشبهة ثم مات
فالعقر من جملة الكسب فنقول صحت الهبة في شيء من الجارية وتبعها من العقر مثل نصفه وللورثة شيئان
مثلا الهبة فيصير ثلاثة اشياء ونصف فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو مائة وخمسون يخرج من القسمة
اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباعها وفيه صحت الهبة من الجارية ويتبعه من العقر احد
عشرون وثلثة اسباع للمتهب ويبقى للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل
نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك خمسة ثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت
فيه الهبة ولو وطئها المتهب جازت الهبة من الجارية في شيء وتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيئا
ونصفا وللورثة شيئان مثلا ما صح فيه الهبة فالمجموع ثلاثة اشياء ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين
قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة ويتبعه مثل
نصفه من العقر فيسقط لانه حصل في ملكه يبقى لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون
وسبع ويبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون فياخذونها من الموهوب له ومجموع ذلك خمسة
وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجائز بالهبة ولو وطئها الواهب جازت الهبة في شيء وتبعه مثل نصفه لورثة
الواهب شيئان فاقسم عليها الرقبة وهو مائة يسقط باقي العقر باستيفاء الواهب له بالوطي فيخرج من القسمة
ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان
ومجموع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا
الهبة ولو وطئاها جميعا جازت الهبة في شيء وبطلت في مائة الا شيئا وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة
وهو نصف شيء وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شيء فيصير مع الواهب
مائة وخمسون الا شيئين وهي تعدل مثلي ما صح فيه الهبة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ما معك
اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء يعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنين
وستين ونصف وعلى الواهب عقر ما وطي نصف شيء وذلك ثمانية عشر وثلثة ارباع وعلى الموهوب له عقر ما

وطي



وطي هو خمسون الا نصف شيء وهو احد وثلثون وربع فاذا تقاصا بقي على الموهوب له اثنا عشر ونصف فردها
على ما بقي للواهب فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلا الجائز بالهبة ز لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها
على ثلث اخر ودخل سقط المسمى والا دار لان ثبوته يستدعي النكاح المتوقف على صحة العتق في الجميع المتوقف
على بطلان الجميع ليخرج من الثلث نعم يثبت مهر المثل وان كان اكثر من المسمى ولا يثبت الا اقل منه ومن مهر
المثل لانه كالارش فلو كان بقدر ثلث صح العتق في شيء ولها من مهر المثل شيء بازائه وللورثة شيئان بازاء ما
عتق فالتركة في تقدير اربعة اشياء ولو كان مهر المثل بقدر ثلث التركة وشيئان للجارية وشيئان للورثة فيعتق
ثلثة ارباعها ولها ثلاثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها وهي مستوعبة عتق منها
شيء ولها بصداقها نصف شيء وللورثة شيئان فبسط الجميع سبعة فلها ثلثة ولهم اربعة فتحرر ثلثة اسباعها
ولو اراد الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها وهو سبعها ويعتق منها سبعاها ويسترقوا خمسة اسباعها
فليس لهم ذلك ولو كان يملك مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلثة اسباعها ولها ثلاثة اسباع مهرها
وانما قيل للعتق لانها لما اخذت ثلثة اسباع مهرها نقص المال فعتق منها ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها
وطريقه ان يقول عتق منها شيء ولها بمهرها نصف شيء وللورثة شيئان يعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها
فالشيء سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلاثة اسباعها فهو الذي عتق منها ويأخذ نصف ذلك من المال
بمهرها وهو ثلثة اسباعه ولو كان يملك مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها يبقى للورثة
ثلثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك تعدل مثلي ما عتق منها وطريقه ان يجعل السبعة الاشياء معادلة
لها ولقيمتها فيعتق منها بقدر سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها ويستحق سبع الجميع بمهرها وهو اربعة اسباع
مهرها وان كان يملك مثلي قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لانها يخرج من الثلث ان اسقطت مهرها و
ان لم يسقط عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها ويبطل عتق سبعها ونكاحها ولو خلف اربعة
امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث ولو زوج امته عبدا وقبض الصداق
واتلفه ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لارتد المهر ولم يخرج من الثلث فيبطل العتق والخيار ولو اوصى له بابنه
فمات قبل القبول وخلف اخاه فقبل عتق ولم يرث والا لحجب الاخ فبطل القبول فيبطل العتق **النوع
الرابع الجنايات** آ لو وهبه عبدا مستوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفع نصفه
بالجناية ونصفه لانتقاض الهبة فيه لان العبد قد صار الى الورثة وهو مثلا نصفين فتبين صحة الهبة في نصفه
وان اختار الفداء فخلاف قيل باقل الامرين وقيل بالارش فان كانت قيمته دية فنقول صحت الهبة في شيء
ويدفع اليه نصف العبد وقيمة نصفه وذلك يعدل شيئين فالشيء نصف العبد ولو كانت قيمته ثلثة اخماس

الدية فاختار فداه بالدية فقد صحت الهبة في شي ويفديه بشي وثلاثين فصار مع الورثة عبد وثلثا شي يعدل

شيئين فالشي ثلثة ارباع فيصح الهبة في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون وثلثة ارباع

الدية سبعمائة وخمسون صار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو ترك الواهب مائة دينار

ضمها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلثه وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه

لانتقاض الهبة فيصير للورثة العبد والمائة وهو مثلا ما جازت الهبة فيه وان اختار الفداء وقد علمت

اذا لم يترك شيئا فدى ثلثة ارباعه فيزيد على ذلك ثلثة ارباع المائة فيصير ذلك سبعة اثمان العبد فيفديه

لسبعة اثمان الدية ب لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع سيده خطاء عتق نصفه وعليه

نصف قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق واوجبنا نصف القيمة لان عليه ارش

جنايته بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه شي وعليه شي للسيد فصار مع سيد العبد الا اشياء وشي يعدل

شيئين فاسقط شيا بشي يبقى معه من العبد يعدل شيئا مثلا ما عتق منه ولو كانت قيمة العبد مائتين عتق

خمساه لانه عتق منه شي وعليه نصف شي للسيد فصار للسيد نصف شي وبقية العبد يعدل شيئين فيكون

بقية العبد يعدل شيئا ونصفا وهو ثلثة اخماسه والشي الذي عتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين فادون

عتق كله لانه يلزمه مائة وهي مثلاه واكثر وان كانت قيمته ستين قلنا عتق منه شي وعليه شي وثلثا شي للسيد مع

بقية العبد يعدل شيئين فبقية العبد اذن ثلث فيبقى فيعتق منه ثلثه ارباعه وعلى هذا القياس الا ان ما

زاد من العتق على الثلث ينبغي ان يقف على اداء ما يقابله من القيمة كالمدبر عبدا وله دين فكلما اقتضي

من القيمة شي يعتق من الموقوف بقدر ثلثه ج لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما مائة والآخر مائة وخمسون فجنى

الاخس على النفيس جناية نقصته ثلث قيمته وارشها كذلك في حيوة مولاه ثم مات اقرع بين العبدين فان

وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته وبقي لورثة سيده

خمسه وارش جنايته والعبد الآخر وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه بان نقول عتق منه شي وعليه

نصف شي لان جنايته بقدر نصف قيمته بقي للسيد نصف شي وبقية العبدين تعدل شيئين فعلمنا ان

بقية العبدين شي ونصف فاذا اضيف الى ذلك الشي والذي عتق صار الجميع يعدل شيئين ونصفا فالشي

الكامل خمساها وذلك اربعة اخماس احدهما وان وقعت على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته

يتعلق برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجناية على من ثلثه حر تضمن بقدر ما فيه من الحرية والرق والآخر

لان الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه ولو كانت

قيمة احدهما خمسين وقيمة الآخر ثلاثين فجنى الادنى على الاعلى حتى صار قيمته اربعين فان وقعت القرعة على الادنى





عتق منه شي وعليه ثلث شي فعدل الثلث وباقي العبدين شيئين فظهر ان العبد شيئان وثلثان فالشي ثلثه اثمانه

قيمتها سبعون فثلث اثمانها ستة وعشرون وهي من الادنى نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت على الآخر عتق

ثلثه وحقه من الجناية اكثر من قيمة الجاني فياخذها او يفديه المعتق د لو جنى عبد على حر جناية وقيمته خمسمائة

فعفي عن موجبها ثم سرت ولا شي له سوى موجبها فان اختار السيد الدفع فلا بحث لان موجب الجناية مثلا قيمة

العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه وان اختار الفداء فنقول جاز العفو في شي من القيمة وبقي خمسمائة الا شيئا

يفديها السيد بمثليها لان الدية هي مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئين يعدل مثلي ما جاز فيه

العفو وهو شيئان فيصير اربعة اشياء يعدل الفا فالشي مائتان وخمسون وما هو قدر العفو وذلك نصف العبد

ويفدي السيد النصف الآخر بمثلي قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة

واختار السيد الفداء جاز العفو في شي ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثيه فيصير لورثة المجني عليه الف

الا شيئا وثلثي شي يعدل مثلي ما جاز العفو وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة اشياء وثلثا شي

يعدل الفا فابسطت الجميع اثلاثا يصير ثلاثة آلاف يعدل احد عشر شيئا فالشي الواحد يعدل مائتين واثنين

وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك هو الجائز من العفو وهو خمسمائة اجزاء من احد

عشر ويفدي باقيه بمثله ومثل ثلثيه من الدية وذلك خمسمائة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر

جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته سبعمائة فدى السيد الباقي بمثله ومثل ثلثة اسباعه

فيصير الفا الا شيئا وثلثة اسباع شي يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار ثلاثة اشياء وثلاثة اسباع

شي يعدل الفا فالشي الواحد سدس الالف وثمنه وذلك شيئان واحد وتسعون وثلثان وهو الجائز

بالعفو من العبد وهو ثلثه وثلثا ثمنه فيفدي السيد باقيه وهو نصفه وثلثا ثمنه بمثله من الدية وهو سدسه

وثمنه ويفدي السيد باقيه وهو ثلثا وثلث ثمنه بمثله من الدية ومثل ثلثة اسباعه وذلك سبعمائة وثلاثة

خمسمائة

وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز العفو من العبد ولو كانت قيمة العبد ثمانمائة كان الذي يجوز فيه العفو بحسب

ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من ثلاثة عشر ويفدي السيد باقيه بمثله ومثل ربعه من الدية وذلك ثمانية

ثلاثة عشر

اجزاء من احد عشر وهو اربعمائة واثنان وتسعون واربعون اربعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار بمثلها ومثل

ربعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا

ما جاز فيه العفو من العبد لان الجائز من العبد بالعفو هو خمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار بمثلها ومثل

ربعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا

ما جاز فيه العفو من العبد لان الجائز من العبد بالعفو هو خمسة اجزائه من ثلاثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة

دنانير وتسعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعماية فان العفو يجوز في ثلثماية
واحد وعشرين دينارا وثلثة اسباع دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك بضعفه
وتسعة مثله ومثل تسعه من الدية وذلك خمسة اسباع الدية وهو ستماية واثنان واربعون وستة اسباع
دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الف استوى الدفع والفداء ولا يدخله الدور لان العفو
يصح في ثلثه ويدفع ثلثيه او يفديه بمثلهما من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو هـ لو وهب عبدا مستوعبا
قيمته مائة فجنى على الموهوب بنصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد ويجعل للموهوب نصف ما بطلت
فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شيء ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء وذلك مثلا
ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار خمسين يعدل شيئين ونصفا فالشيء عشرون
وذلك مثلا ما جاز فيه الهبة وبطلت في ثمانين رجع على المجني عليه نصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب
ستون ويبقى للورثة اربعون وهو مثلا ما جاز فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جاز في الهبة شيء و
يرجع نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف شيء وذلك يعدل مثلا ما جاز فيه الهبة وهو شيئان
فاذا جبرت وقابلت صار ما معك مائة تعدل شيئين ونصفا فالشيء الواحد اربعون وهو الذي جازت
الهبة فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير مع ورثة الواهب ثمانون مثلا ما جازت الهبة فيه ولو انه جنى على الواهب
والموهوب على كل واحد بنصف قيمته جاز الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية ويبطل الهبة في مائة الا شيئا
ويرجع نصف ذلك بالجناية فاذا اراد ابقي مع الموهوب لو بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب خمسون
بعد الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشيء الواحد خمسا
وعشرين وهو الجائز بالهبة ويبطل في خمسة وسبعين فاذا اراد ابقي في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما
جاز فيه العقود والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا ان علمائنا لم يتعرضوا لشيء من هذه الفروع
ولا سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق الفصل الرابع في الوصية بالولاية وفيه مطالب الاول في اركانها
وهي اربعة الاول الموصى فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من
قضاء ديونه واستيفائها ورد الودايع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان
والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها و
بناء المساجد ولا يصح في تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال ويصح في تزويج من بلغ فاسد العقل
مع الضرورة الى النكاح ولا في بناء البيعة وكتبة التورية فانها معصية الثاني الصيغة وهو قوله اوصيت
اليك او فوضت اليك امور اولادي او نصبتك وصيا لهم او في حفظ مالي او فيما له فعله ولا بد فيه من القبول



في حيوة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يقل لتصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ
والتصرف ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار براسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على المأذون فلو
جعل له النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجدد ما
استولده ولو اطلق له النظر في ماله دخل فيه المتجدد الثالث الموصي وهو كل من له ولاية على مال او اطفال او
مجانين شرعا كالاب والجد اما الوصي فليس له الايصاء الا ان ياذن له الموصي على راي فان لم ياذن كان النظر الى
الحاكم بعد موت الوصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان
يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على غير اولاده وان كانوا
ورثته صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم لو نصب وصيا في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب
وصي على ولده الصغير او المجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد وفي بطلانها مطلقا اشكال نعم يصح في اخراج
الحقوق وليس للام ان توصي على اولادها ان لم يكن لهم اب ولا جد وللاب للجد ان يوصي على اولاد اولاده اذا
لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء وله جد لطفل ومات لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن وصي الرابع
الوصي وشروطه ستة أ العقل فلا يصح الوصية الى المجنون منضما ومنفردا ب البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل
منفردا سواء كان مميزا اولا ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف حال الصغر بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ و
حينئذ لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل ومات جاز للكبير الانفراد ولا يداخل الحاكم وليس
للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبله اذا لم يخالف المشروع وهل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا بد
منه نظر ج الاسلام فلا يصح وصية المسلم الى كافر وان كان رحما ويصح ان يوصي اليه مثله وهل يشترط
عدالته في دينه نظر ويصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون تركته خمرا او خنزيرا د العدالة وفي اعتبارها
خلاف الاقرب ذلك ويشكل الامر في الاب الفاسق نعم لو اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب
غيره فان عاد امينا لم تعد ولايته وللاب يعود ولايته بالتوبة ولا يعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة
بعد الجنون هـ الحرية فلا يصح الوصية الى مملوك غيره الا باذن مولاه ويجوز الوصية الى المرأة والاعمى والوارث
و كفاية الوصي واهتداؤه الى ما فوض اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا وكذا لو تجدد العجز بعد
الموت ولا ينعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل يعتبر الشرط حالة الوصية او الوفاة خلاف اقربه الاول
فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال المانع فالاقرب البطلان المطلب الثاني الاحكام
الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل
الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي ولو رد في حال حيوته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصية ان كان

اشعر اجبره الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء او لم يعلم بها حتى مات الموصي ففي الزامه بها نظر و
الوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط او مخالفة بشرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده
ان كان له حجة من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا قابلا
بشرط البيع بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال ولا تزويج امائهم
وعبيدهم وليس له ان يشهد للاطفال بحق له فيه ولاية ويجوز لغيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يتبع
له التصرف باتساع الثلث والقبول قوله في الانفاق وقدره بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف المال من غير
تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره ولو نازعه في تاريخ موت ابيه او في كثرة النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ
فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد
عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ ما تفرد به احدهما من التصرف الا فيما لا بد
منه كأكل اليتيم وليه ويحتمل عندي مع نهيه عن التفرد تضمين المنفق وحمل قول علمائنا على ما اذا اطلق فانه يفرج
بالانفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز
ضم الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق استبدل الآخر بالحكم من غير ضم على اشكال ولعل الاقرب عندي
وجوب الضم لانه لم يرض برأي واحد ولو سوغ لهم الاجتماع والانفراد تصرف كل منهما كيف شاء وان انفرد ويجوز
ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما يصيبه وفيما في يد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما
او عجز ضم الحاكم اليه معينا ان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط
لاحدهما الانفراد دون الآخر وجب اتباعه ولو شرط استقلال احدهما عند موت الآخر صح شرطه ولو جعل
لاحدهما النظر في قسط المال او في طائفة من الاولاد او في المال خاصة والآخر في الباقي او في الاولاد صح
ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو لم يكن رجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع
قرينة دالة على الجمع او على التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا فان قبلا معا لم
ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو ضم الحاكم آخر ولو اختلفا في التفريق على الفقراء
تولى الحاكم التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في يدهما موضع للحفظ حفظ فيه والا سلماه
الى ثالث يكون نائبا لهما والا تولاه الحاكم ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون
كل منهما وصيا الا ان عمرا وصي بعد زيد وكذا اوصيت اليك فان كبر ابني فهو وصيي ويجوز ان يجعل للوصي
جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما واذا اوصى اليه بتفريق
مال لم يكن له اخذ شيء منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين وله اعطاء اهله واولاده مع الوصف ولو قال





جعلت لك ان تضع ثلثي فيمن شئت او حيث رايت فله ان يأخذ كما يعطي غيره من غير تفضيل ولو اوصى اليه بتفريق
ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده مع تجانس المال او اختلافه وله ان
يقضي ما يعلمه من الديون من غير بينة بعد احلاف اربابها ورد الوديعة **الفصل الخامس** فيما يثبت به الوصية
واحكام الرجوع يثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين يقبل شهادة اهل الذمة
خاصة وبشهادة واحد مع اليمين ومع امرأتين ويقبل المرأة في ربع ما شهدت به وهل يفتقر الى اليمين فيه اشكال
وشهادة اثنين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع واربع في الجميع وهل يثبت النصف او الربع بشهادة رجل
من غير يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم يوجب اليمين في طرف المرأة والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدل ذمي
ولا يثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا يقبل شهادة النساء وان كثرن ولا بشاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة
مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه القبول ولو شهد عدلين على حمل امته انه منه وانهما حران ثم مات فردت
شهادتهما واخذ التركة غيره ثم اعتقهما وشهدا بملك الولد وجعلاه رقا ويكره له استرقاقهما ولا يقبل شهادة
الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان اتساع ولاية والوصية عقد جائز من الطرفين يجوز للموصي
الرجوع فيها سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية وينتظمها امور أ
صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا لوارثي ولو قال هو من تركتي فليس برجوع على اشكال
ولو قال هو ميراثي او هو حرام على الموصى له او هو ميراث او ارث فهو رجوع ب ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق
والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه لكن لا يملك هنا المتهب وكذا الرهن والوصية بالبيع او الكتابة ولو
اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو رجوع ما لم ينص على التشريك ولو قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو
فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا بخلاف ثلث معين او عين مخصوصة
ولو رجع عن المصرف بان اوصى لزيد بعين ثم لعمرو باخرى وقصر الثلث ثم اوصى بالاول لبكر فالاقرب تقديم وصية
عمرو ج مقدمات الامور التي لو تحققت لنا قضت الوصية كالعرض على البيع ومجرد الايجاب في الرهن والهبة
اما تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس برجوع والوطي مع الانزال ليس برجوع وبدونه
دليل على قصد الرجوع لانه تسرى ولو اوصى له بسكنى دار سنة ثم آجرها سنة لم يفسخ فالاقرب ان له سنة
كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة د الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى له بحنطة فطحنها او دقيق فعجنه او غزل
فنسجه او قطن فغزله او بدار فهدمها او بزيت فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها هذا مع التعيين اما لو وصى
بصاع من صبرة ثم صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعا ان كان الممزوج به مماثلا وان كان اجود فهو رجوع
وكذا لو غسلها الا اذا احدث فيه زيادة ولم يرض بالتمليك فيها ولو كانت اردى لم يكن رجوعا ولو ازالها حنطة عليه

اجود ففي كونه رجوعا اشكال ولو بنى عرصة اوصى بها فهو رجوع وكذا لو غرسها وكذا لو اوصى بثوب فقطعه قميصا
او بخشب فاتخذه بابا او بشيء فنقله من بيت الموصى الى مكان بعيد على اشكال في ذلك كله ولو اوصى بخبز فجعله
فتيتا او بقطن فحشى به فراشا او برطب فجففه تمرا او بلحم فقدده ففي كونه رجوعا اشكال ولو اوصى له بالف ثم اوصى
له بالف فهي واحدة وكذا بالف معينة ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصى بالف ثم بالفين فهي بالفين والرجوع
في البعض ليس رجوعا في الباقي ولو تغير الاسم بغير فعل الموصى كما لو سقط الحب في الارض فصار زرعا او انهدمت
الدار فصارت براحا في حيوة الموصى بطلت الوصية على اشكال وكذا لو لم يكن الانهدام مزيلا للاسم الدار سلمت
اليه دون ما انفصل منها على اشكال وفي كون الجحود رجوعا اشكال ينشا من انه عقد فلا يبطل بجحده كغيره
من العقود ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له خاتمة يشتمل على مسايل متعددة آ لو اوصى بعبد مستوعب
لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم واجاز الوارث قسم العبد ارباعا ويحتمل اسداسا
ولو قصد الرجوع قسم اثلاثا فان خلف مع العبد مايتين وقيمة العبد ماية ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني
على الاول مع الاجازة ثلث المال وثلثا عايلا من العبد وهو ربعه والاول ثلاثة ارباعه ولو رد الورثة ما زاد
عن الثلث فللاول نصف العبد وللثاني سدس التركة فياخذ سدس العبد وسدس المايتين فله من العبد
ستة عشر وثلثان ومن باقي التركة ثلاثة وثلاثون وثلث ويحتمل توفيرا على الاول اقساطها الثلث حالة الرد على حسب
ما لهما في الاجازة فوصية صاحب العبد اقل لانه يشترك معه في وصية غيره ولم يشترك في وصية الثاني غيره فلصاحب
الثلث ثلث المايتين من غير مزاحم ويشتركان في العبد للثاني ثلثه وللآخر جميعه فيصير ارباعا في حال الرد يرد وصيتهما
الى ثلث المال بضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكون اثني عشر ثم في ثلثه يكون ستة وثلثين فلصاحب الثلث ثلث
المايتين وهو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد وهو ثلثة اسهم صار له احد عشر ولصاحب العبد ثلثه ارباعه
وهو تسعة تضمها الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون ففي الرد يجعل الثلث عشرين فالمال ستون فلصاحب
العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسه ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين وهي خمسها وثلثه من العبد وهي عشره
ونصف عشره ويحتمل مع عدم الاجازة ضم سهامه الى سهام الورثة وبسط باقي العبد والتركة اخماسا فله عشر العبد
وخمس المايتين على الثاني ب لو خلف عبدا مستوعبا قيمته ماية واوصى به لواحد ولآخر بثلثه ولآخر بسدسه على جهة
العول قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكل واثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل
ان يكون للاول تسعة عشر من ستة وثلاثين ولصاحب الثاني خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول بين
المستوعب وللآخرين دونهما فللاول ثلثة ارباع وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث
كذلك ولو كان مع العبد مايتين واوصى لواحد به ولآخر بثلث ماله ولآخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة

ثلثا



ثلثا العبد ولصاحب الثلث تسعا وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه وسدس الدراهم ومع الرد يضرب
صاحب العبد بماية وصاحب الثلث بها وصاحب السدس بخمسين ويخص حق صاحب العبد فيه وعلى الاحتمال
القوي يجعل الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد وللثاني اثنان منه وستة من باقي التركة وللثالث واحد
منه وثلثه من باقي التركة ج لو ترك ثلثة قيمة كل واحد ماية واوصى بعتق احدهم وللآخر بثلث ماله على سبيل العول
من عتق العبد ثلثه ارباعه وكان للموصى له ربعه وثلث العبدين الآخرين مع الاجازة ومع الرد يبلغ الوصيتين
مايتان وثلث ماية وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب الثلث
سدس ثلث كل عبد ويحتمل على ما تقدم د اذا كان مال اليتيم غايبا فولاية التصرف فيه الى قاضي بلده لا
قاضي بلد المال مع عدم الوصي ولو مات صاحب الديون غريبا لم يكن لقاضي بلدة الموت استيفاء ديونه
فان اخذها حفظها على الوارث ه للوصي ان يوكل في احاد التصرفات التي لم تجر عادته ان يتولاه و لو اقام
الاب وصيا لاطفاله لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان باجرة ووجد القاضي المتبرع قرب فالا
انه ليس له العزل ان وفى الثلث والا جاز لحفظ المعرفة عن الاطفال ز لو وصى الى فاسق بتفريق ثلثه فقد سبق
بطلان الوصية اليه على راى فان فرق لم يضمن ان كان الثلث لقوم معينين لانهم لو اخذوه من غير دفع جاز
وان كانوا الغير معينين ضمن لان تفريقه عليهم يتعلق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله فيضمن للتعدي وهل
يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم وان كان على قوم معينين والقبول ان كان على غير معينين ح
لو اوصى بشقص الذي يستحق بها الشفعة فحق الشفعة للوارث لا للموصى له ط لو دفع اليه مالا وقال اصرف
بعضه الى زيد والباقي لك فمات قبل الدفع انعزل ولو قال ادفع اليه بعد موته لم ينعزل تم الجزء الاول

من كتاب القواعد الاحكام ويتلوه في الجزء الثاني كتاب النكاح
ان شاء الله تعالى وصلى الله على خير خلقه محمد
وآله اجمعين الطيبين الطاهرين
والحمد لله رب العالمين
وسلم تسليما
كثيرا

كتاب النكاح وفيه ابواب الاول في المقدمات وهي سبعة
مباحث الاول النكاح مستحب ويتاكد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع في الزنا سواء
الرجل والمراة والاقرب انه افضل من التخلي للعبادة لمن لم يتق نفسه اليه وينبغي ان يتخير الولود البكر الكريمة
العفيفة الاصل وصلوة ركعتين وسوال الله ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها ومالها
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغيره من الادعية والاشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا
ويكره والقمر في برج العقرب الثاني يستحب عند الدخول صلوة ركعتين والدعاء وامر المراة بذلك ووضع
يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسوال الله تعالى الولد الصالح الذكر السوي
والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء المؤمنين ولا يجب الاجابة بل يستحب وكذا الاكل وان كان
صايما ندبا ويجوز اكل نثار العرس لا اخذه الا باذن اربابه نطقا او شاهد الحال ويملك حينئذ بالاخذ
على اشكال الثالث يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب الى ذهاب الشفق
وفي المحاق وفيما بين طلوع الفجر والشمس وفي اول ليلة كل شهر الا رمضان وليلة النصف وسفر مع عدم
الماء وعند هبوب الريح السوداء او الصفراء او الزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ومجنبا
مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المراة مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها
وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله الرابع يجوز النظر الى وجه من يريد نكاحها وكفيها مكررا والبها قائمة
وماشية وان لم يستاذنها وروي الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب والى امة يريد شراءها
والى شعرها ومحاسنها وبالعكس والى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة وان ينظر الرجل الى مثله
الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او لتلذذ وكذا المراة والملك والنكاح يبيحان الى السوأتين
من الجانبين على كراهة ويجوز النظر الى المحارم عدا العورة وكذا المراة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة
كالشهادة عليها ويجوز الى كفها ووجهها مرة لا ازيد وكذا المراة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج
حتى العورة وكذا شاهد الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة وليس للخصي النظر الى المالكة والاجنبية ولا





للاعمى سماع صوت الاجنبية ولا للمراة النظر اليه وللصبي النظر الى الاجنبية والعضو المبان كالمتصل على اشكال
واللمس في المحارم كالنظر الخامس الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك او اني
راغب فيك او انك علي كريمة او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح وابهم الخاطب كرب
راغب في نكاحك ونهى الله عن المواعدة سرا الا بالمعروف كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا ان اخرجه
مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش واما تصريحا كان يقول اذا انقضت عدتك
تزوجت بك وكلاهما حرام كذات البعل وللمعتدة الرجعية وللمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا للعدة الباينة
وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة ممن حرمت عليه ويجوز التعريض لهولاء من غيره في العدة والتصريح
بعدها والمطلقة ثلاثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها
والمعتدة باينا كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج خاصة
ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها ولو اجابت خطبة زيد ففي تحريم
خطبة غيره نظر الا المسلم على الذمي في الذمية ولو عقد الغير صح السادس خص رسول الله صلى الله عليه
واله باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب
التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
الاية وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحيوة الدنيا وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة والمندوبة
على خلاف وخاينة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات والاستبدال بنسائه والزيادة
عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية والكتابة وقول الشعر ونزع لامته اذا لبسها قبل
لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج ويطأ بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم بين زوجاته
والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان والحمى لنفسه وابيح لنا ولم الغنايم وجعل الارض مسجدا
وترابها طهورا وجعلت ازواجه امهات المومنين يعني تحريم نكاحهن على غيره سواء فارقهن بموت او فسخ
او طلاق لتسميتهن امهات ولا التسمية ع ابا وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القران الى يوم القيمة و
جعل خاتم النبيين ونصر بالرعب وكان العدو يرهبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص
بالشفاعة وكان ينظر من ورائه كما ينظر من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان تنام عينه ولا ينام قلبه
وجعل ثواب نسائه مضاعفا وكذا عقابهن وابيح له دخول مكة بغير احرام واذا وقع بصره على امراة ورغب فيها
وجب على الزوج طلاقها السابع اقسام النكاح ثلاثة دايم ومنقطع وملك يمين ولنبدأ بالدايم ونتبعه
بالاخرين ان شاء الله الباب الثاني في العقد وفيه فصلان الاول اركانه وهي ثلاثة الاول الصيغة

ولابد فيه من ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول قبلت النكاح او التزويج
او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا لو تغايرا مثل زوجتك فيقول قبلت النكاح ولابد من وقوعهما
بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي ولو قال اتزوجك بلفظ
المستقبل منشئا فقالت زوجتك جاز على راي ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد اعادة
اللفظ للانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار كذبا لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول
بان يقول تزوجتك فيقول زوجتك ولا يصح بغير العربية مع القدرة ويجوز مع العجز ولو عجز احدهما تكلم
كل بلغته ولو عجزا عن النطق او احدهما اشار بما يدل على القصد ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة
ولا التمليك ولا الاجارة ذكر المهر او لا ولا الاباحة ولا العارية ولو قال اتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد
حتى يقبل وكذا ان زوجتني بنتك وكذا جئتك خاطبا راغبا في بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكناية
للعاجز الا ان يضم قرينة تدل على القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت
نفسي من فلان وهو غايب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا لو اخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقا للايجاب
ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر الى تعيينها اما بالاشارة او بالاسم او
بالوصف الرافع للاشتراك فلو زوجه احدى ابنتيه او هذا الحمل لم يصح ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة
منهن ولم يذكر اسمها حين العقد فان لم يقصد معينة بطل وان قصد صح فان اختلفا في المعقود عليها
فان كان الزوج قد راهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه المنوية
ولو مات قبل البيان اقرع وان لم يكن راهن بطل العقد الثاني المحل وهو كل امراة يباح العقد عليها
وسياتي ذكر المحرمات ان شاء الله الثالث العاقد وهو الزوج او وليه والمراة او وليها وكما يجوز للمراة
ان تتولى عقدها فكذا لها ان تتولى عقد غيرها زوجا او زوجة ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا
يصح عقد الصبي ولا الصبية وان اجاز الولي ولا المجنون رجلا او امراة ولا السكران وان افاق واجاز
وان كان بعد الدخول ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في شيء من الانكحة ولو تواطأ على الكتمان
لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الآخر حكم بالعقد
وتوارثا ولو كذبه الآخر قضي على المعترف باحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته
واقاما بينة حكم لبينتها ان كان تاريخها اسبق او كان قد دخل بها والا حكم لبينته والاقرب الافتقار الى اليمين
على التقديرين الا مع السبق وفي انسحاب الحكم في مثل الام والبنت اشكال ولو ادعى زوجية امراة لم يلتفت اليه
الا بالبينة سواء عقد عليها غيره او لا الفصل الثاني في الاولياء وفيه مطالب الاول في اسبابها وهي

النكاح

١٦٣

النكاح اما القرابة او الملك او الحكم اما القرابة فيثبت الولاية منها بالابوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية لاخ ولا عم
ولا ام ولا جد لها ولا ولد ولا غيرهم من الاسباب قربوا او بعدوا وانما يثبت للاب والجد للاب وان علا وهل يشترط
في ولاية الجد بقاء الاب الاقرب لا ويثبت ولايتهما على الصغير ذكرا كان او انثى بكرا او ثيبا وكذا على المجنون مطلقا و
ان بلغ واما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وان كان رشيدا او على مملوكته كذلك ولا خيار لهما معه
وله اجبارهما عليه وليس له اجبار من تحرر بعضه وللمولى تزويج امة المولى عليه ولا فسخ بعد الكمال واما الحكم فان
ولاية الحاكم يختص في النكاح على البالغ فاسد العقل او من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرا كان او انثى مع الغبطة
ولا ولاية له على الصغيرين ولا على الرشيدين ويسقط ولايته مع وجود الجد او الاب له ولا ولاية للوصي وان فوضت
اليه الا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز له ان يتزوج الا مضطرا اليه فان تزوج
من غير حاجة كان العقد فاسدا ومع الحاجة باذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبدونه وليس الاذن شرطا
فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو
اجتمع الاب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فان عقدا قدم عقد السابق فان اقترنا قدم عقد
الجد ولا ولاية عندنا بالتعصيب ولا بالعتق المطلب الثاني في مسقطات الولاية وهي اربعة آ الرق فلا
ولاية للمملوك على ولده حرا كان الولد او عبدا للمولى او لغيره فلو اذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب و
ان تحرر بعضه ولو وكله غيره في الايجاب او القبول صح باذن السيد وغيره ب النقص عن كمال الرشد كالصبي
والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو زال المانع عادت الولاية ج الكفر وهو يسلب الولاية عن ولده المسلم
صغيرا او مجنونا ذكرا او انثى ولا يسلب ولايته عن الكافر ولو كان الجد مسلما تعينت ولايته على الكافر المسلم
دون الاب الكافر وبالعكس د الاحرام وهو يسلب عبارة العقد ايجابا وقبولا ولا يمنع من الانعقاد شهادة
اذ الشهادة عندنا ليست شرطا لكنه فعل محرما ولا يمنع من الرجعة وشراء الاماء والطلاق فان زال المانع
عادت ولايته ولا ينتقل الولاية عنه الى الحاكم حالة الاحرام والعمى والمرض الشديد اذا بقي معه التحصيل والغيبة
والفسق المطلب الثالث في المولى عليه لا ولاية في النكاح الا على ناقص بصغر او جنون او سفه او رق وللاب ان
يزوج المجنون الكبير عند الحاجة ولا يزيد على واحدة وان يزوج من الصغير اربعا وان يزوج المجنون الصغير وان
لم يكن ذلك للحاكم ويزوج المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرا كانت او ثيبا ولا يفتقر الحاكم
الى مشاورة اقاربها ولا الحاجة بل يكفي المصلحة فيهما والسفيه لا يجبر لانه بالغ ولا يستقل لانه سفيه لكن يتزوج
باذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل واذا لم يعين له المراة لم ينكح على خلاف المصلحة بشريفة يستغرق مهر مثلها
ماله ولو تزوج ولو تزوج بغير اذن فسد فان وطى وجب مهر المثل على اشكال ولو لم ياذن له الولي مع الحاجة اذن

المولى

لا السلطان فان تعذر ففي صحة الاستقلال نظر ولا يدخل تحت الحجر طلاقه ولا طلاق العبد ولو طلب الرقيق النكاح
لم يجب الاجابة وامة المرأة تزوجها سيدتها ولا يحل نكاحها من دون اذنها سواء المتعة او الدايم على راى ويكفي
سكوت البكر في حق امتها ويكفي في حقها والاقرب استقلال المعتقة في المرض بالتزويج فان رجعت ادبعضها
ردا بطل العقد الا ان يجبر المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر اجماعا ولا على البالغة الرشيدة الحرة وان كانت
بكرا على الاصح في المنقطع والدايم ولو زوجها ابوها او جدها وقف على اجازتها كالاجنبي لكن يستحب لها ان لا تستقل
من دونهما بالنكاح وان توكل اخاها مع عدمهما وان تخلد الى اكبر الاخوة وان تتخير خيرته لو اختلفوا فلو عضلها الولي
وهو ان لا يزوجها بالاكفاء مع رغبتها استقلت اجماعا **المطلب الرابع** الكفاءة معتبرة في النكاح فليس للمرأة
ولا للولي التزويج بغير كفو والمراد بها التساوي في الاسلام والايمان فلا يصح تزويج المسلمة المومنة الا بمثلها
ويجوز للمومن ان يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له ان يتزوج بكافرة حربية اجماعا وفي الكتابية خلاف
اقربه جواز المتعة خاصة ولا استصحاب عقدهن دون الحربيات والمجوسية كالكتابية ولا يتزوج بالناصبة المعلنة
بعداوة اهل البيت عليهم السلام ويستحب للمومن ان يتزوج بمثله وللحر ان يتزوج بالامة وللحرة ان تتزوج بالعبد
وكذا شريفة النسب بالادون كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع
الدنية بالاشراف وهل التمكن من النفقة شرط قيل نعم والاقرب العدم ولو تجدد عجزه عنها فالاقرب عدم السلط
على الفسخ ولو خطب المومن القادر وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا الا للعدول
الى الاعلى ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فالاقرب انتفاء الفسخ
وكذا لا فسخ لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة انها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون او
الخصي صح ولها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بالمملوك لم يكن
لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل اذا زوجه بالامة ان لم يشترط خوف العنت **المطلب الخامس** في الاحكام اذا
زوج الاب او الجد له احد الصغيرين لزم العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون او المجنونة ولا خيار له بعد رشده
ولو زوجه احدهما وكذا كل من له ولاية على النكاح الا الامة فان لها الخيار بعد العتق وان زوجها الاب على اشكال
ولكل من الاب والجد له تولي طرفي العقد وكذا غيرهما على الاقوى الا الوكيل فانه لا يزوجها من نفسه الا اذا اذن له
فيصح اذا كان الاذن صريحا على راى ولوكيل الجد عن حافديه تولي طرفيه وكذا الوكيل الرشيدين ولو زوج الولي بدون
مهر المثل فالاقرب ان لها الاعتراض ويصح للمرأة ان تعقد على نفسها وغيرها ايجابا وقبولا ولو زوج الفضولي
وقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان حرا رشيدا او من وليه ان لم يكن ولا يقع العقد باطلا في اصله على
راي ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الاب او الجد له الصغيرين



فمات احدهما ورثه الآخر ولو عقد الفضولي فمات احدهما قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ميراث ولو بلغ احدهما فاجاز
لزم في طرفه فان مات الآخر فكالاول وان مات المجيز عزل للآخر نصيبه فان فسخ بعد البلوغ فلا مهر ولا ميراث
فان اجاز احلف على عدم سببية الرغبة في الميراث للاجازة وورث فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال
ولو جن عزل نصيبه ولو نكل ففي المهر ولا يرث منه اشكال وفي استصحاب الحكم في البالغين اذا زوجهما الفضولي
اشكال ولو زوج احدهما الولي او كان بالغا رشيدا وزوج الآخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف
بعد بلوغه ولو مات الثاني قبل بلوغه او قبل اجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي احد طرفي العقد ثبت في
حق المباشر تحريم المصاهرة فان كان زوجا حرم عليه الخامسة والاخت والام والبنت الا اذا فسخت على اشكال
٥ في الام وفي الطلاق نظر لترتبه على عقد لازم فلا يبيح المصاهرة وان كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره الا اذا
فسخ والطلاق هنا معتبر ولو اذن المولى لعبده في التزويج صح فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان
زاد على التقديرين فالزايد في ذمته يتبع به بعد الحرية والباقي على مولاه وقيل في كسبه وكذا النفقة ولو زوجها
الوكيلان او الاخوان مع الوكالة صح عقد السابق وان دخلت بالثاني فرق بينهما ولزمه المهر مع الجهل ولحق
به الولد واعتدت وردت بعدها الى الاول ولو اتفقا بطلا ولا مهر ولا ميراث وقيل يحكم بعقد اكبر الاخوة
ولو كانا فضوليين استحب لها اجازة عقد الاكبر ولها ان تتخير عقد الآخر ولو دخلت باحدهما قبل الاجازة ثبت
عقده ولو زوجته الام فرضي صح وان رد بطل وقيل يلزمها المهر ويحمل على ادعاء الوكالة ولو قال بعد العقد
زوجت الفضولي من غير اذن وادعته حكم بقبوله مع اليمين ولو ادعى اذنها فانكرت قبل الدخول قدم
قولها مع اليمين فان نكلت حلف الزوج وثبت العقد وبعده الاقرب تقديم قوله لدلالة التمكين عليه ولكل
ولي ايقاع العقد مباشرة وتوكيلا فان وكل عين له الزوج وهل له جعل المشية الاقوى ذلك ولو قالت
الرشيدة زوجني ممن شئت لم تزوج الا من كفو ولا يقبل المرأة ووليها وكيل الزوج او وليه زوجت من فلان
ولا يقول منك ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت فالاقرب الاكتفاء ولو قالت زوجتك نفسي منك
فقال قبلت ونوى عن موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع ويجب على الولي التزويج مع الحاجة ولو نسي السابق
بالعقد من الوليين على اثنين احتمل القرعة فيومر من لم تقع له بالطلاق ثم يجدد من وقعت له النكاح واجبار
كل منهما على الطلاق ويشكل ببطلان الطلاق مع الاجبار ويحتمل فسخ الحاكم وهو اقوى ولو اختارت نكاح
احدهما فالاقرب انه يجدد نكاحه بعد فسخ الآخر فان ابت الاختيار لم تجبر وكذا لو ابت نكاح من وقعت له
القرعة لعدم العلم بانه زوج وكذا لو جهل كيفية وقوعهما او علم ان احدهما قبل الآخر لا بعينها وعليهما النفقة
الى حين الطلاق على اشكال ولو امتنعا من الطلاق احتمل حبسهما عليه وفسخ الحاكم او المرأة وعلى كل تقدير

البيع

ففي ثبوت نصف المهر اشكال ينشأ من انه طلاق قبل الدخول ومن ايقاعه بالاجبار فاشبه فسخ العيب فان اوجبناه
افتقر الى القرعة في تعيين المستحق عليه ولو ادعى كل منهما السبق وعلمها ولا بينة فان انكرت العلم حلفت على
نفيه فيسقط دعواهما عنها ويبقى التداعي بينهما ولو انكرت السبق حلفت ويحكم بفساد العقدين ولا يبقى التداعي
بينهما وان نكلت ردت عليهما فان حلفا معاً بطل النكاحان ايضاً وان حلف احدهما ونكل الآخر حكمنا
بصحة نكاح الحالف وان اعترفت لهما دفعة احتمل الحكم بفساد العقدين والاقرب مطالبتها بجواب
مسموع لانها اجابت بسبق كل منهما وهو محال وان اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه على اشكال ينشأ من
كون الخصم هو الزوج الآخر وهل تحلف للآخر فيه اشكال ينشأ من وجوب غرمها بمهر المثل للثاني لو
اعترفت له به وعدمه وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما ثم للآخر فان اوجبنا اليمين حلفت
على نفي العلم فان نكلت حلف الآخر فان قلنا اليمين مع النكول كالبينة انتزعت من الاول للثاني لان البينة
اقوى من اقرارها وان جعلناه اقراراً ثبت نكاح الاول وغرمت للثاني على اشكال **الباب الثالث**
في المحرمات التحريم اما مؤبد او لا فهنا مقصدان **الاول** في التحريم المؤبد وسببه اما نسب واما سبب **القسم**
الاول النسب ويحرم به الام وان علت وهي كل انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بوسائط لاب او لام والبنت
وان سفلت وهي كل من ينتهي اليك نسبها ولو بوسائط وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت لاب او
لام او لهما وبناتها وبنات اولادها وان نزلن وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وبنات اولاده وان نزلوا والعمة
لاب كانت او لام او لهما وان علت والخالة لاب كانت او لام او لهما وان علت ولا يحرم اولاد الاعمام والاخوال
والضابط انه يحرم على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل وان علا ويحرم على
المرأة ما يحرم على الرجل كالاب وان علا والولد وان نزل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا
الخال والنسب يثبت شرعاً بالنكاح الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا
بنت حرمت عليه وعلى الولد وطي امه وان كان منفيا عنهما شرعاً وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق
والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب ولو ولدت المطلقة لاقل من ستة اشهر من حين
الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطي الثاني فهو له ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر
من اقصى مدة الحمل من وطي الاول انتفى عنهما ولو كان لستة من وطي الثاني ولاقل من اقصى المدة من وطي
الاول قيل بالقرعة والاقرب انه للثاني واللبن تابع ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر به بعده عاد
نسبه ولا يرث هو وهو الولد **القسم** الثاني السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا
وشبهه اللعان والقذف وهنا فصول **الفصل** الاول الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع



محرمة ولا يختص الام بمرضعة الطفل بل كل امرأة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن اليها
او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك وكذا كل امرأة يرجع نسب المرضعة اليها فاخت المرضعة
خالتك واخوها خالك وكذا سائر احكام النسب ولو امتزجت اخت رضاع او نسب باهل قرية جاز ان
ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع وتثبت بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل
ان يخلو بامه واخته وبنته وغيرهن بالرضاع كالنسب ولا يتعلق به التوارث واستحقاق النفقة وفي العتق
قولان والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشروطه واحكامه **المطلب** الاول في اركانه وهي ثلاثة **الاول**
المرضعة وهي كل امرأة حية حاملة عن نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا من لبنها لم
يحرم احدهما على الآخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع واكمل حال الموت باليسير ولو در لبن امرأة من
غير نكاح لم ينشر حرمة سواء كانت بكراً او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن
عن الحمل بالنكاح ولو ارضعت من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط
الاذن المولى في الرضاع ولا الزوج ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت من لبنه ولداً نشر
الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني وحملت ولم يخرج الحولان وارضعت من لبن الاول
نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع
من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع من الثاني
ويستحب ان يسترضع العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية
ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلمه اليها لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولادتها عن
زنى وروي اباحة الامة منه لتطييب اللبن واسترضاع ولد الزنا ويتأكد الكراهية في المجوسية **الركن**
الثاني اللبن ويشترط وصول عينه خالصاً الى المحل من الثدي فلو احتلب ثم وجر في حلقه او وصل الى
جوفه بحقنة او سعوط او تقطير في احليل او جراحة او جبر له فاكل الفتى في فم الصبي مايع يمتزج باللبن حال
ارتضاعه حتى يخرجه عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة **الركن** الثالث المحل وهو معدة الصبي الحي فلا اعتبار
بالاتصال الى معدة الميت فلو وجر لبن الفحل في معدته لم يصر ابناً ولا زوجته حليلة ابن ولا بالايصال
الى جوف الكبير بعد الحولين **المطلب** الثاني في شرائطه وهي اربع الاول الكمية ويعتبر التقدير بامور ثلاثة
اما ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة وفي العشر قولان ولا حكم لما دون
ذلك ويشترط كمالية الرضعات وتواليها والارتضاع من الثدي فلو ارتضع رضعة ناقصة لم يحتسب من
العدد والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي ثم

عادة فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة وان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي آخر
كان الجميع رضعة ولو منع قبل استكماله لم يحتسب ولو لم يحصل التوالي لم ينشر كما لو ارضعت امرأة خمسا
كاملة ثم ارتضع من اخرى ثم اكمل من الاولى العدد لم ينشر وبطل حكم الاول وان اتحد الفحل ولو تناوب عليه
عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة كاملة ولاء ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة
رضعة كاملة متوالية حرمن كلهن ولا يشترط عدم تخلل المأكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل
الرضاع وان كان اقل من رضعة ب ان يكون الرضاع في الحولين وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع
اجماعا دون ولد المرضعة على الاقوى ولو اكمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر وينشر لو تمت ج تمام الحولين اتحاد
الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو ارتضعت بلبن فحل صبيا وبلبن آخر صبية لم تحرم الصبية على
الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحاته وكن مائة صغارا
كل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاض بالغذاء وفارقت ونكحت
آخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم يصر اما ولم تحرم هي ولا اولادها عليه

المطلب الثالث في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في
وقوعه بعد الحولين تقابل اصلا البقاء والاباحة لكن الثاني ارجح ولو كان له خمس عشرة مستولدة فارضعت
كل واحدة رضعة لم يحرم المرضعات ولا الفحل للفصل ولا يصير ابا ولا المرضعات امهات ولو كان
خمس عشرة بنتا لم يكن الاب جدا والاصول في التحريم ثلاثة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس
ويصير المرضعة اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالا واعماما
فكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم عليه امهاتها واخواتها وبناتها من النسب وكذا اولاد الرضيع احفاد المرضعة
وكل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينتسب الى
المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل كل من ينتسب اليها بالولادة وان نزل ولا يحرم ام المرضعة على
المرتضع ولا على اخيه ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع
على رأي ولا اولاده هذا الاب الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد فحلها ولادة
ورضاعا على رأي ولاخوة المرتضع نكاح اخوة المرتضع الآخر اذا تغاير الاب وان اتحد اللبن وكما يمنع الرضاع
النكاح سابقا كذا يبطله لاحقا فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجته وزوجة ابيه
من لبن الاب زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع به على المرضعة ان تولت الارضاع
وقصدت الافساد وان اوجرت المرتضعة به بان سعت وامتصت من ثديها من غير شعور المرضعة سقط المهر

ولو



ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولها المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة
النصف او الجميع على اشكال ويرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان
الاخيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ
عقد الصغيرة ولا فرق بين الرضاع قبل الطلاق لهما او لاحدهما او بعده وينفسخ نكاح الجميع للجمع والمؤبد على
ما فصل ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا وعليه المهر او نصفه ولا رجوع الا ان تكون مكاتبة ولو كانت موطوءة
بالعقد تبعت به على اشكال ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلاب المرتضع النكاح في اولاد صاحب اللبن و
ان يتزوج بام المرضعة نسبا وباخت زوجته من الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه نسبا وبالعكس و
الحرمة التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها بمعنى انه صار كابن النسب لهما والتي انتشرت منهما اليه
موقوفة عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته واخواته او اعلى منه كآبائه وامهاته فللفحل نكاح ام
المرتضع واخته وجدته فروع آ لو زوج ام ولده بعبده او بحر ثم ارضعته من لبنه حرمت عليهما ب لو فسخت نكاح
الصغير لعيب او لعتقها ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير اولا ثم
طلقها ثم تزوجت بالصغير ثم ارضعته من لبنه ج لو ارضعت زوجته الكبيرة زوجتيه الصغيرتين بلبن غيره دفعة
بان اعطت كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة انفسخ عقد الجميع وحرمت الكبيرة مؤبدا والصغيرتان ان
كان قد دخل بالكبيرة فان ارضعت زوجة ثالثة حرمت مؤبدا ان كان دخل بالكبيرة والا بقيت زوجته من
غير فسخ ولو ارضعت واحدة ثم الباقيتين دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا فسد نكاح الصغار
وله العقد على من يشاء ولو ارضعتهن على التعاقب فان كان قد دخل حرمن مؤبدا وان لم يكن دخل
انفسخ نكاح الاولى دون الثانية لان الكبرى قد بانت فلم يكن جامعا بينها وبين بنتها فاذا ارضعت الثالثة
احتمل فساد نكاحها خاصة لان الجمع بين الاختين تم بها فاختصت بالفساد كما لو تزوج باخت امرأته و
فساد نكاحهما مع الثانية لان عند كمال رضاعها صارتا اختين فانفسخ نكاحهما كما لو كان ارضعهما دفعة
د لو ارضعت امته زوجته بلبن غيره حرمت الامة مؤبدا ولم يزل ملكها وكذا الزوجة ان كان قد وطئ الامة
والا فهي على الزوجية من غير فسخ ولا تحريم ه لو ارضعت ثلث بنات زوجته ثلث زوجاته كل واحدة زوجة
دفعة حرمن جمع ان كان قد دخل بالكبيرة والا الكبيرة وانفسخ عقد الصغار لتحريمهن جمعا لانهن بنات
خالات ولكل صغيرة نصف مهرها ويرجع به الزوج على مرضعتها وللكبيرة المهر ويرجع به على البنات بالسوية
ولو ارتضعن بانفسهن بالاستقلال فلا ضمان وفي تضمين الصغار مهر الكبيرة نظر وان ارضعن على التعاقب
تعلق بالاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف الصغيرة وعلى كل من الباقيتين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول

والافلا ورجوع كبقاء النكاح بحاله فان نكاح الكبيرة قد زال قبل الارضاع فلا جمع و لو ارضعت ام الكبيرة او
جدتها او اختها على اشكال فيهما الصغيرة ولم يدخل انفسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت
وان كانت الاخت فخالة وان كانت الجدة فالصغيرة خالة ز لو تزوج كل من الاثنين زوجة صاحبه ثم ارضعت
احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة وكذا لو تزوجا بواحدة ثم باخرى
ح لو ارضعت جدة الصغيرتين احديهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الزوج فهو اما عم زوجته او خال
وان كان الزوجة فهي عمة او خالة لزوجها ط لو ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه ي لا يحرم
ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها ولا بنات اختها ولا بنات اخيها و
ان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت لم يحرم الاخت على الابن يا حرمت
الرضاع ينشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل آبائه من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا
امهات نسائه ولا بناتهن منه يب لو ارضعت من يفسد النكاح بارضاعها جاهلة بالزوجية او التحريم او خائفة عليها
من التلف ضمن بقصد الافساد وقلنا بالتضمين فيه هنا اشكال ينشأ من كون الرضاع سببا فاذا كان
مباحا لم يوجب الضمان كحفر البئر في ملكه يج لو سعت الزوجة الصغيرة فارتضعت من الزوجة الكبيرة وهي نائمة
رجع في مال الصغيرة بمهر الكبيرة او بنصفه على اشكال فان ارضعتها عشر رضعات ثم نامت فارتضعت خمسة
احتمل الحوالة بالتحريم على الاخير فالحكم كما لو كانت نائمة في الجميع والتقسيط فيسقط ثلث مهر الصغيرة بسبب فعلها
ونصف المهر لوجود الفرقة قبل الدخول ويسقط ثلثا مهر الكبيرة فان كانت غير مدخول بها سقط الباقي لانه
اقل من النصف الساقط بالفرقة ويغرم للصغيرة سدس مهرها ويرجع به على الكبيرة ويحتمل سقوط سدس
مهر الصغيرة ويغرم الكبيرة ثلثه وسقوط ثلث مهر الكبيرة ويغرم الصغيرة سدسه ان كان قبل الدخول وبعده
اشكال خاتمة الاقرب قبول شهادة النساء منفردات فلا بد من الاربع ويكفي الشاهدان والشاهد والمرأتان
ولا يقبل في الاقرار به الا شاهدان ويفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة به مطلقة وتسمع في الاقرار به
ويتحمل الشاهد باربع شرائط بان يعرفها ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا
لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق ثم يشهد على القطع
بان بينهما رضاعا محرما وان شهد على فعل الارضاع فليذكر الوقت والعدد والاقرب انه ليس عليه ذكر وصول
اللبن الى الجوف ولا يكفي حكاية القراين بان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتحرك وتقبل شهادة امها
وجدتها وام الزوج وجدته سواء ادعى الزوج او الزوجة ولو شهدت ام الزوجة وبنتها او ام الزوج وبنته
سمعت ما لم يتضمن شهادة على الوالد ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا قبلت ولا يقبل لو شهدت مع



ثلاث انها ولدته لترتب النفقة والميراث هنا ولو شهدت باني ارضعته فالاقرب القبول ما لم تدع اجرة ولو ادعى
بعد العقد انها اخته من الرضاع او امه وامكن فان صدقته قبل الدخول بطل العقد ولا مهر ولا متعة وان كان
بعد الدخول فلها المسمى مع الجهل ولا شيء مع العلم بالتحريم ويحتمل مع الجهل مهر المثل وان كذبته قبل الدخول
ولا بينة حكم عليه بالحرمة ونصف الصداق ويحتمل الجميع وبعده الجميع ولو ادعت هي سمعت وان كانت هي التي
رضيت بالعقد لجواز جهلها بحالة العقد وتجدد العلم بخبر الثقاة فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت المهر
مع الدخول وجهلها والا فلا ولو كذبها لم تقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده ويحتمل مطالبته
بمهر المثل بعد الدخول ولها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على البت فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله
ولو نكلت او كان قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها برده والا لم يكن لها المطالبة
وكان العقد ثابتا والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد اقراره
بالرضاع عنه بعد الفرقة لم يقبل رجوعه فيه وان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد
عليها وكذا المرأة سواء صدقه الآخر او لا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو اقر برضاع ممتنع لم يحكم به
حكم قبل العقد وبعده الفصل الثاني المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك
حرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن او تاخرت وان لم يكن في حجره تحريما
مؤبدا واخت الزوجة جمعا وكذا بنت اخيها او بنت اختها الا ان ترضى الزوجة وله ادخال العمة والخالة عليهما
وان كرهت المدخول عليها وهل يلحق الوطي بالشبهة والزنا بالصحيح فيه خلاف ولا يحرم الزنا المتاخر عن العقد
ان قلنا بالتحريم به مع السبق اما النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والقبلة فلا وقيل انها يحرم على اب اللامس
والناظر وابنه خاصة فيما يملكانه دون ام المنظورة او الملموسة وابنتها او اختها والاقرب الكراهية ولا
خلاف في انتفاء التحريم بما يحل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف اما العقد المجرد عن الوطي فانه يحرم ام
الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل يشترط لزومه مطلقا او من طرفه او عدمه مطلقا نظر فلو عقد
عليه الفضولي عن الزوجة الصغيرة ففي تحريم الام قبل الاجازة او بعد فسخها مع البلوغ نظر ويحرم المعقود عليها
على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا يحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول
حل له العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اخيها واختها الا ان ترضى العمة او الخالة ويحرم موطوءة مملوكة
كل من الاب وان علا والابن وان نزل على الآخر بالوطي لا بالملك ولا يحرم الملك مع التجرد ولو وطئ احدهما
مملوكة الآخر زنا او بشبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بالعقد او ملك او اباحة ولذا
التقويم مع الصغر لو وطئ الاب او الابن زوجة الآخر او مملوكته الموطوءة بزنا او شبهة فالاصح انه لا يوجب التحريم

ولا حدّ على الاب فى الزنا بمملوكة ابنه ويحدّ الابن مع انتفاء الشبهة ولو حملت مملوكة الاب بوطى الابن لشبهة عتق وقيمة
على الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم ينعتق وعلى الاب فكه مع الشبهة ولو حملت بانثى عتقت على الابن
ولا قيمة ومع الزنا لا عتق وعلى كل من الاب والابن مهر المثل لو وطى زوجة الآخر للشبهة فان حرمناها فعادها
الزوج وجب عليه مهر آخر ولا فلا والرضاع فى ذلك كله كالنسب **الفصل** الثالث فى باقى الاسباب وفيه مسايل
آ من لاعن امرأته حرمت عليه ابدًا وكذا لو قذف زوجته الصمّاء او الخرساء بما يوجب اللعان لولاه **ب** لو
تزوج امرأة فى عدتها عالمًا حرمت عليه ابدًا دون ابيه وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك فى حقه — اثمه
حقها والا بطل واستانف بعد الانقضاء ويلحق به الولد مع الجهل ان جاء لستة اشهر فصاعدًا من حين الوطى
ويفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتعتد منه بعد اكمال الاول ولو كانت هى العالمة لم يحل لها العود اليه
ابدًا ولو تزوج بذات بعل ففى الحاقه بالمعتدة اشكال ينشأ من عدم التنصيص ومن اولوية التحريم ولا فرق
فى العدة بين البائن والرجعى وعدة الوفاة وهل وطى الامة فى الاستبراء كالوطى فى العدة اشكال الاقرب
نعم ولو تزوج بعد وفاة المجهول قبل العدة فالاقرب عدم تحريم المؤبد وان زادت المدة على العدة وفى
المستبراة اشكال **ج** لو زنى بذات بعل او فى عدة رجعية حرمت عليه ابدًا ولو لم يكن احديهما لم يحرم سواء
كانت ذات عدة باين اولا وان كانت مشهورة بالزنا ولو اصرّت امرأته على الزنا فالاصح انه لا يحرم وهل الامة
الموطوءة كذات البعل فيه نظر **د** لو اوقب غلامًا او رجلًا حيًّا او ميتًا على اشكال حرم عليه ام الغلام او الرجل
واخته وبنته مؤبدًا من النسب وفى الرضاع والفاعل الصغير اشكال ويتعدى التحريم الى الجدات وبنات
الاولاد دون بنت الاخت ولو سبق العقد لم يحرم وكذا دون الايقاب لا يحرم ولو اوقب خنثى مشكلًا او اوقب
فالاقرب عدم التحريم وحد الايقاب ادخال بعض الحشفة ولو قليلًا واما الغسل فانما يجب بغيبوبة الجميع ولا
يحرم على المفعول بسببه شى **ه** لو عقد المحرم فرضًا او نفلًا احرام حج او عمرة بعد افساده اولا على امرأة عالمًا
بالتحريم حرمت ابدًا وان لم يدخل وان كان جاهلًا فسد عقده وجاز له العود بعد الاحلال فان دخل قبل
يحرم مؤبدًا ولا تحرم الزوجة لو طيها فى الاحرام مطلقًا **و** المطلقة تسعًا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم مؤبدًا
ولا يشترط التوالى فلو تخلل التسع طلقات للسنة وكملت التسع للعدة حرمت ابدًا وفى الامة اشكال د
اقربه التحريم فى التسع اذا نكحها بعد كل طلقتين رجل **تنبيه** اطلاق الاصحاب كون التسع للعدة مجازا لان
الثالثة من كل ثلاث ليست منها بل هى تابعة للاولتين ولو طلقت الثانية للسنة فالذى للعدة الاولى — فلو وقعت
لا غير ولو كانت الاولى فكذلك على الاقوى واما الامة فان قلنا بتحريمها فى الست فالاقوى تبعية الثانية
للاولى **ز** من فجر بعمته او خالته قربتا او بعدتا حرمت عليه بنتاهما ابدًا ولو وطى بشبهة فالاقرب عدم التحريم ولو





سبق العقد الزنا فلا تحريم **ح** لا يحل وطى الزوجة الصغيرة قبل ان تبلغ تسعًا فان فعل تحرم على الاصح الا مع الافضا
وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحدًا او مسلك الحيض والغايط على راى فيحرم مؤبدًا ولا يخرج من حبا
وفيه نظر ويجب عليه الانفاق عليها الا ان يموت احدهما وان طلقها وتزوجت بغير على اشكال وهل يثبت هذه
الاحكام فى الاجنبية الاقرب نعم وفى النفقة اشكال وهل يشترط فى تحريم المؤبد فى طرف الاجنبى نقص السن عن
تسع فيه نظر ينشأ من كون التحريم المؤبد مستندًا الى تحريم الوطى فى طرف الزوج وهو هنا ثابت فى التسع والاشكال
فى الاجنبى قبل التسع اضعف والاقرب عدم تحريم الامة والمفضاة بالاصبع ولو كان الافضاء بعد بلوغ الزوجة
لم يكن على الزوج شى ان كان بالوطى **المقصد** الثانى فى التحريم غير المؤبد وفيه فصول **الاول** فى المصاهرة وفيه
مسايل **آ** تحرم بنت الزوجة وان نزلت اذا لم يكن قد دخل بالام تحريم جمع بمعنى انه اذا ابان الام بفسخ او طلاق
او موت حلت له البنت ومع الدخول تحرم بناتها وان نزلن مؤبدًا والاقرب مساواة الوطى فى الفرجين وعدم اشتراط
البلوغ والعقل فى الواطى والموطوءة ولا الاباحة كالوطى فى الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك
واحد **ب** يحرم اخت الزوجة بالعقد دايمًا ومنقطعًا تحريم جمع سواء دخل بالاخت اولا وسواء كانت لاب
او لام او لهما ولا يحرم اخت الاخ اذا لم يكن اختًا ولا يحرم الجمع بينهما فى الملك ولو طلق رجعيًّا حرمت الاخت
حتى تخرج العدة ولو طلق باينًا او فسخ لسبب حلت فى الحال على كراهية حتى تخرج العدة **ج** يحرم بنت اخت
الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلنا على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة فان اجازت صح وله ادخال العمة
والخالة على بنت الاخت وبنت الاخ وان كرهتا والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما او جعلنا المدخول
عليهما **د** لا يجوز نكاح الامة على حرة الا باذنها **ه** لا تحل ذات البعل والعدة لغيره الا بعد مفارقته و
العدة ان كانت من اهلها **و** لو تزوج الاختين نسبًا او رضاعًا على التعاقب كان الثانى باطلا سواء دخل
بها او لا ولو وطى زوجته فى عدة الثانية فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب الزامه بطلاقهما فيثبت
لهما ربع المهرين مع اتفاقهما واختلافهما على اشكال ويحتمل القرعة فى مستحق المهر والايقاف حتى يصطلحا ومع
الدخول يثبت المهران مع الجهل وليس له حينئذ تجديد عقد الا بعد العدة ولو اوجبنا فالفاسد مهر المثل واحتلف
فالقرعة ولو اتحد العقد بطل وقيل يتخير ولو وطى امة بالملك حرمت عليه اختها به حتى تخرج الاولى عن ملكه
ببيع او هبة او غيرهما وفى اشتراط اللزوم او الاكتفاء بالتزويج او الرهن او الكتابة اشكال فان وطى الثانية
ايضا قبل اخراج الاولى قيل ان كان عالمًا بالتحريم حرمت الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا
للعود الى الاولى فان اخرجها لذلك لم تحل الاولى والاقرب انه متى اخرج احديهما حلت الاخرى سواء كان
للعود ام لا وسواء علم التحريم اولا وان لم يخرج احديهما فالثانية محرمة دون الاولى ولو وطى امة بالملك

قيل جاز ان يتزوج باحديهما فيحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجته ز لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة من
النسب او الرضاع حرتين او امتين لا بملك يمين على اشكال فان كان باذنهما صح والا بطل على راي ووقع موقوفا
على راي فان اجازت العمة او الخالة لزم ولا يستانف اخر فان فسختاه بطل ولا مهر قبل الدخول وهل للعمة او الخالة
فسخ عقدهما والاعتزال قيل نعم وفيه نظر فيقع العدة حينئذ بائنة ح لو عقد على الامة من دون اذن الحرة بطل
او كان موقوفا على راي وتتخير الحرة في فسخه وامضائه وهل لها فسخ عقدها السابق قيل نعم ولو تزوج الحرة على
الامة مضى العقد وتتخير مع عدم العلم في امضاء عقدها وفسخه لا عقد الامة ولو جمع بينهما صح عقد الحرة وكان
عقد الامة موقوفا او باطلا على راي ولو عقد على من يباح نكاحها ويحرم دفعة صح عقد الاولى دون الثانية ط
قيل يحرم على الحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو المهر والنفقة وخوف العنت وهو مشقة الترك
وقيل يكره فعلى الاول يحرم الثانية ولا خلاف في تحريم الثالثة الفصل الثاني في استيفاء عدد الطلاق
والموطوءات اما الاول فمن طلق حرة ثلاث طلقات يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان
المطلق عبدا وتحرم الامة بطلقتين بينهما رجعة حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا واما الثاني فالحر
اذا تزوج دائما اربع حرائر حرم عليه ما زاد عليه حتى يموت واحدة منهن او يطلقها بائنا او يفسخ عقدها بسبب فان
طلق رجعيا لم يحل له الخامسة حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال على كراهة ولو تزوج اثنين
دفعة حينئذ قيل يتخير وقيل يبطل ولو تزوج الحر الحرة في عقد واثنين في عقد وثالثة في عقد واشتبه السابق
صح نكاح الواحدة على الثاني ويحل له بملك اليمين والمتعة ما شاء مع الاربع وبدونهن ويحل له من الاماء بالعقد
الدائم اكثر من امتين من جملة الاربع ولا يحل له ثلاث اماء وان لم يكن معه حرة ولا امتان مع ثلث حرائر
واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من حرتين ويحل له حرتان او اربع اماء او حرة وامتان وله ان يعقد متعة ما
شاء مع العدد وبدونه وكذا بملك اليمين ولو تجاوز العدد في عقد واحد ففي التخيير او بطلان العقد اشكال
كالحر والمعتق بعضها كالامة في حق الحرة وكالحرة في حق العبد في عدد الموطوءات اما في عدة الطلاق فكالامة
معها والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحرائر الفصل الثالث في الكفر وفيه مطالب الاول
في اصناف الكفار وهي ثلاثة الاول من له كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامرة فقيل انهم من اليهود
والصابئون من النصارى والاصل انهم ان كانوا يخالفون القبيلتين في فروع الدين فهم منهم وان خالفوهم
في اصله فهم ملحدة لهم حكم الحربيين ولا اعتبار بغير هذين كصحف ابرهيم وزبور داود لانها مواعظ لا احكام
فيها وليست معجزة ومن انتقل الى دين اهل الكتاب بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله لم يقبل منه ولم
يثبت لاولادهم حرمة ولم يقروا عليه وان كان قبله وقبل التبديل قبل واقروا واولادهم عليه وثبت لهم

حرمة

١٦٩

حرمة اهل الكتاب وهل اليهود بعد مبعث عيسى كهو بعد مبعث النبي صلى الله عليه وآله اشكال وان كان بينهما
فان انتقل الى دين من بدل لم يقبل لا قبله ولو اشكل هل انتقلوا قبل التبديل او بعده او دخلوا في دين من بدل
او لا فالاقرب اجراؤهم بحكم المجوس ب من لهم شبهة كتاب وهم المجوس ج من عدا هؤلاء كالذين لا يعتقدون
شيئا وعباد الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول ففي تحريم نكاحهم على المسلم خلاف اقربه تحريم المؤبد دون
المنقطع وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في اصناف نكاح الثلاثة ولا يحل
المسلمة على احد من اصناف الكفار الثلاثة وان سوغنا الدائم على الكتابية ثبت لها حقوق الزوجية كالمسلمة
الا الميراث والقسمة فلها نصف المسلمة الحرة والحد ففي قذفها التعزير وعقد اهل الذمة ان كان صحيحا عندهم
اقروا عليه والا فلا وكذا اهل الحرب الا في شيء واحد هو ان الحربي اذا قهر امراة من الحربيات واسلمه اقر
عليها ان كان يعتقد ذلك نكاحا ولو قهر الذمي ذمية لم يقر عليها بعد اسلام لان على الامام الذب عنهم ودفع
من قهرهم ولو نكح الكتابي وثنية وبالعكس لم يفسخ النكاح والاقرب الحاق الولد باشرفهما كالمسلم و
اذا تحاكم اهل الذمة الينا تخير الامام بين الحكم فيهم وبين ردهم الى اهل ملتهم ان اتفق الغريمان في الملة وان
وكذا ان اختلفا على اشكال فان قلنا بالرد احتمل الى من يختاره المدعي او الحاكم او الناسخ لو اتفق رأيه ورأي الحاكم
في بطلان المنسوخ ولو تحاكم المستامنان فكذلك ولو ارتفع مسلم وذمي او مستامن وجب الحكم بينهما وكل موضع
يجب الحكم لو استعدى الخصم اعداه واذا ارادوا ابتداء العقد لم يزوجهم الحاكم الا بشروط النكاح بين المسلمين فلا
يصح على خمر او خنزير وان تزوجا عليه ثم ترافعا فان كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه واوجب مهر المثل ويحتمل
قيمته عند مستحليه وان كان بعده برئ الزوج وان كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب بنسبة
الباقي من مهر المثل او القيمة فان كان عشرة ازقاق خمر فقبضت خمسة فان تساوت برئ من النصف وان
اختلفت احتمل اعتبار العدد او القيمة لها او الكيل والاقرب القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو
طلقها ثلاثا ثم اسلما لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا تحاكموا الينا في النكاح اقر كل نكاح لو اسلموا اقروا
عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا ثم تزوجت ذميا ثم طلقها حلت للاول متعة ودواما على راي
وبشرط الاسلام على راي المطلب الثاني في الانتقال اذا اسلم زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل الدخول
وبعده دائما ومنقطعا سواء كان كتابيا او وثنيا وان اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر و
لو اسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء العدة ان كان كتابيا وان مضت ولم يسلم فسد العقد على
راي وعليه المهر اما المسمى او مهر المثل وان اسلم فيها فالنكاح بحاله واما غير الكتابيين فايهما اسلم قبل الدخول
انفسخ النكاح في الحال وان اسلما دفعة فالنكاح بحاله وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان

اسلم صاحبه فالنكاح بحاله والا بطل واذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول فسد العقد في الحال ولا مهر ان كان
من المرأة والا فالنصف ويحتمل الجميع ان كان فطريا وبعده يقف على انقضاء العدة ويثبت المهر بينهما كان الارتداد
الا ان يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فان النكاح يبطل في الحال وان كان قد دخل ويجب المهر ولو انتقلت
الذمية الى ما لا يقر اهله عليه فان كان قبل الدخول فسد وبعده يقف على الانقضاء فان خرجت ولم يسلم النصرانية
فسد العقد وان قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا ان رجعت في العدة ولو انتقلت الى ما يقر اهله عليه والا
كان النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية الى الكتابية واسلم الزوج فان قبلنا منها غير اسلام فالنكاح باق
والا وقف على الانقضاء بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل من حيض
او جنابة وان حرمنا الوطي قبله او جنابة وله الزامها بازالة المنفر كالنتن وشعر العانة وطول الاظفار
ولمنعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج
واكل الثوم والبصل والكراث وشبهه مما ينقص الاستمتاع وان كانت مسلمة يستقذرها فرع لو اسلما في
العدة ثبت النكاح ولا يبحث الحاكم عن كيفية وقوعه بل يقرها عليه ما لم يتضمن محرما كما لو كانت تحته احدى
المحرمات عليه ب لا يقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ويقرهم على ما هو صحيح عندهم
وان كان فاسدا عندنا كما لو اعتقدوا اباحة الموقت من دون المهر ج لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو
اعتقدوا غصبية المرأة نكاحا اقروا عليه على اشكال بعد الاسلام وقبله د لو شرط الخيار مطلقا لهما او لاحدهما
لم يقر عليه بعد الاسلام لانهما لا يعتقدان لزومه حالة الكفر وان قيداه فان اسلما قبل انقضائه لم يقرا عليه وان
كان بعده اقرا ه لو تزوجا في العدة ثم اسلما فان كان بعد الانقضاء اقرا عليه والا فلا لان نكاح المعتدة
لا يجوز ابتداؤه حال الاسلام واما بعد الانقضاء فانهما يعتقدان صحة هذا النكاح ويجوز ابتداء مثله في الاسلام
على هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فانه معفو عنه اما لو تزوج حليلة ابيه او ابنه او المطلقة ثلاثا فانهما لا يقران
عليه بعد الاسلام ز لو اسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين اسلامه على كفرها تبينا الفسخ من حين الاسلام
وان اسلمت في العدة تبينا عدم الفسخ بالاسلام ويضرب لها عدة من حين الارتداد فان عاد فيها فهو احق
والا بانت من حين ردته وليس له العود اليها بذلك العقد حال ردته وان كانت كافرة وكذا لو اسلم ثم ارتد
ثم اسلمت ثم ارتدت لم يكن له استصحاب العقد وان كانت في العدة ح لو طلق كل واحد من الاختين
ثلاثا ثم اسلموا حرمتا الا بالمحلل المطلب الثالث في الزيادة على العدد الشرعي اذا اسلم الحر على اكثر من
اربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او اربع اماء او
حرة وامتين وانفسخ نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن او لا وسواء اختار الاوائل او الاواخر وسواء دخل بهن

اولا ولا يشترط اسلامهن ولا ينتظر العدة ولو اسلم معه اربع من ثمان فالاقرب ان له اختيار الكتابيات وليس
للمرأة اختيار احدى الزوجين بل يبطلان مع الاقتران والثاني مع الترتيب ولا مهر للزائد فان دخل فمهر المثل
ان قلنا بعدم الصحة ولو اسلم عن امرأة وبنتها بعد الدخول بهما او بالام حرمتا وقبله تحرم الام خاصة ولا اختيار
ولو اسلم عن امة وبنتها يتخير ان لم يطا احديهما والا حلت الموطوءة خاصة ولو كان قد وطيهما حرمتا ولو
اسلم عن اختين تخير وان وطيهما وكذا عن العمة والخالة مع بنت الاخ او الاخت اذا اختارتا الفسخ او الحرة
او الامة ولو اختارت الحرة او العمة او الخالة العقد على الامة او بنت الاخ او الاخت صح الجمع ولو اخترن في
حال الكفر لزمهن الحكم حال الاسلام ولو اسلم الحر على اربع اماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حراير اذا رضيت
الحراير ولو اسلم على حرة وثلث اماء تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو لم ترض ثبت عقدها وبطل عقد
الاماء ولو لحق به الاماء وخرجت العدة على كفر الحرة بطل نكاحها وتخير اثنتين ولو عادت في العدة ثبت
عقدها خاصة ان لم ترض بالاماء ولو طلق الحرة في العدة قبل اسلامها فان اسلمت فيها صح الطلاق وبين
الاماء ان قلنا ببطلان عقد الامة على الحرة من اصله وان خرجت ولما تسلم ظهر بطلان الطلاق وتخير في
الاماء ولو اسلم الحر على اربع حراير او حرتين وامتين او ثلاث حراير وامة او اسلم العبد على اربع اماء او حرة
وامتين او حرتين ثبت العقد على الجميع لكن مع رضا الحراير اذا اجتمعن مع الاماء هذا اذا كن كتابيات ولو اسلم
عن اكثر من اربع وثنيات مدخول بهن انتظر العدة فان خرجت ولم يسلم منهن احد بطل عقدهن فان اسلم
فيها اربع فما دون وخرجت ولم يزدن على الاربع ثبت عقد المسلمات وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا وله
اختيار من سبق اسلامها ومن تاخر وينفسخ نكاح البواقي وكذا لو اسلمن كلهن ولا يجبر على الاختيار
اذا سبق البعض بل له التربص حتى تخرج العدة فان لحق به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن
وان زدن على اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له خامسة اختيار من لحق به ولو
في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد
انقضاء العدة مع بقائهن على الكفر او بقاء احد الاربع او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها
فان انقضت العدة على كفرها صح عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو تاخر اسلام الثانية حتى خرجت
عدة الاولى وقد اسلم بانت ويحتمل انتظار العدة للثانية من حين اسلامه فان لحقت به تخير وان خرجت
عدة الاولى ولو اسلم العبد عن اربع حراير فصاعدا وثنيات ثم اعتق ولحقن به في العدة تخير اثنتين فان
اختارهما انفسخ نكاح البواقي وكان له العقد على اثنتين حرتين لانه حينئذ حر ولو اعتق اولا ثم اسلم ولحقن به
تخير اربعا واذا اسلم الحر اكثر من اربع حراير مدخول بهن وثنيات انتظرت العدة فان لحق به اربع كان له

الانتظار فان اختار المسلمات انقطعت عصمة البواقي ثم ان اسلمن قبل انقضاء العدة علمت البينونة باختياره
للاربع وكانت عدتهن من ذلك الوقت وان اقمن على كفرهن الى الانقضاء علمت البينونة حين باختلاف الدين
وان انتظر اسلام البواقي فان اقمن على الكفر حتى خرجت العدة ظهرت البينونة من حين الاختلاف وان عدتهن
انقضت وان الاول قد لزمه نكاحهن بغير اختياره لان اختياره انما يكون بين عدد لا يجوز له جمعه وان اسلمن
في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار ويعتددن من وقته فان طلق المسلمات
انقطعت عصمة الباقيات لاستحالة توجه الطلاق الى غير الزوجة ثم ان اقمن على الكفر حتى انقضت العدة باختلاف
الدين وان اسلمن فيها بن من حين الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات لم يكن له الا بعد اسلام اربع لامكان
ان لا يسلمن في العدة فيلزمه نكاح المسلمات فلو اختار الفسخ ولم تسلم الباقيات في العدة انفسخ نكاحهن
ولزمه نكاح من اختار فسخهن وان اسلمن فان اختار منهن اربعا انفسخ الزايد الاوايل وان اختار الاوايل
احتمل الصحة لان فسخ الاول لم يكن صحيحا وقت وقوعه والبطلان لان بطلان الفسخ انما يتم لو اقام الكوافر
على الكفر لانا تبين لزوم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا فسخ فيه نكاح من شاء جاز ولم يكن له
ان يختارها ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن وتاخرت الحرة واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن ان منعنا
من نكاح الامة للقادر على الحرة لجواز اسلام الحرة وانما يعتبر حالهن حال ثبوت الخيار وهو حال اجتماع اسلامه
في اسلامهن وقد كن حينئذ اماء فان اسلمت الحرة بن وان تاخرت حتى انقضت العدة بانت وكان له اختيار
اثنتين لا غير اعتبارا بحال اجتماع الاسلامين ولو اعتقن قبل اسلامه اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه
على اشكال ثم اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لان حالة الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهن حينئذ
حراير فان اختارهن انقطعت الخامسة ولو اسلم على خمس فلحق به اربع فله اختيار ثلاث وانتظار الخيار في
الرابعة حتى يخرج عدة الخامسة على الشرك وهل له انتظار الخيار في الجميع الاقرب المنع لانه يلزمه نكاح ثلاث
منهن فيختار ثلثا فان اسلمت الخامسة تخير والا لزمه نكاح الرابعة ولو اسلم تحت العبد المشرك اربع
اماء ثم اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ فان لم يسلم بن بالاختلاف من حال اسلامهن وظهر فساد
الفسخ ويكملن عدة الحراير وان اسلم في العدة بن بالفسخ ولو اخرن الفسخ حتى اسلم كان لهن الفسخ لانهن تركنه
اعتمادا على الفسخ بالاختلاف كالمطلقة رجعيا اذا اعتقت واخرت الفسخ وان اسلم في العدة واخترن فراقه
فعليهن عدة الحراير وان اخترن نكاحه اختار اثنتين وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولم يسقط
حقهن من الفسخ عند اسلامه على اشكال ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان اخترن المقام لم يصح لانهن جاريات
الى بينونة وان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان زوج ابنه الصغير بعشر تبعه في الاسلام فان



اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن ويجب النفقة عليهن ولو اسلم اب المجنون ففي التبعية اشكال فان قلنا به
تخير الاب او الحاكم **المطلب الرابع** في كيفية الاختيار الاختيار اما باللفظ او بالفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك
او امسكتك او ثبتك او اخترت نكاحك او امسكته او ثبته وشبهه منجزا على الاقوى ولو طلق فهو تعيين للنكاح
فلو طلق اربعا صح نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال فان اختار
التي ظاهر منها او الى صحا ويكون العود عقيب الاختيار ان لم يفارقها ومدة الايلاء من حين الاختيار ولو قذف
واحدة فاختار غيرها وجب الحد وسقط بالبينة خاصة ولو اختارها اسقطه باللعان ايضا ولو طلق او ظاهر
او الى وقذف بعد اسلامه حال كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم بل التعزير في القذف ويسقط بالبينة
خاصة وان اسلمن فيها فالاقرب وقوع الطلاق اما الظهار والايلاء فان اختارهن اوقع عليها ذلك صح
واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقطه باللعان او البينة وان لم يخترها اسقطه بالبينة
وهل تنزل الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال الاقرب العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع
الطلاق مشروطا فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح
او الفراق لم يصح للتعليق ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على اربع
اخترت فراقهن انفسخ عقدهن وثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق في
الاختيار ثبت عقد المطلقات ولم يطلقن والا فلا ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت
من الاربع واما الفعل فكالوطي فلو وطي اربع ثبت عقدهن واندفع البواقي فان وطي الخامسة جاهلين
فعليه مهر المثل وهل التقبيل او اللمس بشهوة اختيار الاقرب ذلك كما انه رجعة ولو تزوج باخت احديهن
لم يصح وهل يكون اختيارا لفسخ عقدها اشكال ولو قال حصرت المختارات في ست انحصرن فلو حصر اربع
وتخلف اربع فعين الاوايل للنكاح صح ولو عينهن للفسخ لم يصح ان كان الاواخر وثنيات والاصح ويحتمل
الوقف ولو عين المتخلفات للفسخ صح والنكاح لا يصح الا ان جوزنا الوقف ولو اسلمن اثمان على الترتيب
تخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين للفسخ الاربع المختارات وعلى الوقف المقدمات ويجب الاختيار
وقت ثبوته فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين فالحايل بالابعد
من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلاثة اقراء والحامل بالابعد من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن الوضع ويوقف
لهن الربع او الثمن حتى يصطلحن فان طلبت احديهن منه شيئا لم يعط ولو طلبت خمس دفع اليهن ربع
النصيب والست نصفه ولو كانت احديهن مولى عليها لم يكن لوليها ان ياخذ لها اقل من الثمن ويحتمل
القرعة والتشريك والتشريك فلو كان فيهن وارثات فلا ايقاف كما لو كان معه اربع وثنيات واربع كتابيات

فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كنّ كتابيات فاسلم معه اربع ومات ولو اسلم الكتابيات بعد الموت قبل القسمة
فالاقرب ايقاف الحصة ولو اسلمت واحدة فالموقف كمال الحصة والاقرب ربع الحصة وكذا لو كان معه كتابية
ومسلمة وقال احديكما طالق ومات قبل التعيين **المطلب الخامس** في النفقة اذا اسلم واسلمن وجب النفقة
الجميع حتى يختار اربعا ويسقط نفقة البواقي وكذا لو كنّ كتابيات وجبت النفقة وان لم يسلمن وكذا لو اسلمن
او بعضهن قبله وهو على كفره وان انتفى التمكين من الاستمتاع ويشترط عدم النشوز فيما له السلطنة كالمسكن
وحل نقدها سوقوا ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او لا ولو اسلم دون
الوثنيات لم يكن لهن نفقة لان تفويت الاستمتاع منهن ولو تداعيا السبق الى الاسلام قدم قول الزوج لاصالة
برائته ولو ادعى السبق بالاسلام قبل الوطي فالقول قولها لان الاصل بقاء المهر ولو قالت اسلمنا معا فالنكاح
باق قدم قوله لتعدد التفاوت في الاسلام على اشكال ولو قال اسلمت بعد اسلامه بشهرين فقال بل اسلمت بشهر او قال
بعد العدة فقالت بل فيها قدم قوله ولا يعد الفسخ في الطلقات وان ساواه في المهر ولو اسلم الوثني قبل الدخول
وجب نصف المسمى ان كان مباحا والا نصف مهر المثل ويحتمل المتعة ولو لم يسم مهرا فلها المتعة وان كان
بعده وجب المسمى او مهر المثل على التفصيل ولو اسلمت قبل الدخول سقط وبعده لها المسمى ولو اعترفا بالسبق
ولم يعلم ايهما السابق قبل الدخول لم يكن للمراة المطالبة بشئ من المهر ان لم تقبضه وان قبضته فللزوج المطالبة
بنصف خاصة ثم توقف على التقديرين حتى يتبين وروي ان اباق العبد طلاق زوجته وانه بمنزلة الارتداد فان
رجع في العدة فهو املك بها وان عاد وقد تزوجت بعد العدة فلا سبيل عليها والطريق ضعيف **خاتمة**
يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وتزويج ابنه بنت امراته اذا ولدتها بعد مفارقته ولا يكره قبل نكاحه بها
والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل ان تتوب ولو لم يعلم لم يكن له الفسخ ولا على وليها شئ ويحرم نكاح
الشغار وهو جعل نكاح امراة مهر اخرى فيبطل الممهورة ولو ذا بطلا ولو زوج كل من الوليين صاحبه على مهر معلوم
صح ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم و
النكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه ابنته ولم يذكر مهرا ولو قال زوجتك بنتي على
ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك بطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك
مهرا لبنتي بطل نكاح بنته ولا فرق بين ان يكون البضع مهرا او جزءه فلو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
ويكون بضع كل واحدة مع عشرة دراهم صداقا للاخرى بطلا ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك
ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان لقبول الرقبة للنقل وليس تشريكا فيما يتناوله عقد النكاح
ويبطل المهر لانه شرط نكاح احديهما في الاخرى ويجب لكل منهما مهر المثل ولو زوج عبده من امراة وجعل رقبته





صداقا بطل المهر لان الملك يمنع العقد فيبطل المهر ويثبت مهر المثل ويصح العقد ولو شرطت على المحلل رفع النكاح
بعد التحليل فالاقرب بطلان العقد ولو شرطت الطلاق قيل صح العقد دون الشرط فلو دخل فلها مهر المثل
ولو لم يصرح به وكان في نيتهما صح العقد والمهر ويحل على المطلق في كل موضع يصح العقد مع الدخول ولا يحل مع
بطلانه **تتمة** الوطي في الدبر مكروه وليس محرما وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى ثبوت النسب وتقرير المسمى
والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا في التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح
والعزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد مكروه وقيل حرام وعلى كلا التقديرين يجب على الزوج دية ضياع النطفة
عشرة دنانير ويحرم على الرجل ترك وطي زوجته اكثر من اربعة اشهر والدخول بها قبل تسع سنين فان دخل
فافضاها حرمت ابدا والا فلا ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الباب الرابع** في باقي اقسام
النكاح وفيه مقصدان **الاول** في المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي
اربعة **الاول** العقد والفاظ الايجاب كالدائم زوجتك وانكحتك ومتعتك بكذا مدة كذا ولا ينعقد بالتمليك
والهبة والاجارة والبيع والاباحة وغيرها والقبول كل ما يدل على الرضا كقبلت ورضيت مطلقا او مقيدا بلفظ
الايجاب او بمعناه ولو قدم فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين وقيل
لو قال اتزوجك بكذا مدة كذا منشئا فقالت زوجتك صح **الثاني** المتعاقدان ويجب كونهما كاملين واسلام
الزوجة او كونها كتابية فيمنعها من الخمر ولحم الخنزير وارتكاب المحرمات واسلام الزوج وايمانه ان كانت الزوجة
كذلك ويحرم الوثنية والناصبة المعلنة بالعداوة والامة على الحرة الا باذنها فيقف او يبطل على خلاف و
بنت الاخ او الاخت على العمة والخالة الا مع اذنهما فيقف او يبطل ولو فسخت الحرة او العمة او الخالة بطل اجماعا
ويكره الزانية فيمنعها لو فعل وليس شرطا وعدم استيذان الاب في البكر والتمتع ببكر ليس لها اب فلا يقتض
لو فعل وليس محرما **الثالث** المهر وهو شرط في المتعة خاصة فلو اخل به بطل العقد ويشترط الملكية والعلم بالقدر
كيلا او وزنا او مشاهدة او وصفا ولا حد له قلة وكثرة ويجب دفعه بالعقد فان دخل استقر ان وفت بالمدة
وان اخلت ببعضها وضع منه بنسبتها ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو ظهر فساد العقد اما
بظهور زوج او كونها اخت زوجته او غيرهما فلا مهر ان لم يدخل ولو قبضته استعاده فان دخل فلها المهر ان جهلت
والا فلا وقيل ياخذ ما قبضت ولا يسلم الباقي ويحتمل مهر المثل **الرابع** الاجل وذكره شرط فيه ويشترط
فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا يتقدر قلة وكثرة ولو اخل به بطل وقيل ينقلب دائما وان عين
المبدا تعين وان تاخر عن العقد والا اقتضى اتصاله به فان تركها حتى خرج خرجت من عقده ولها المسمى ولو
قال بعض يوم فان عين كالزوال او الغروب صح والا فلا ولو قال مرة او مرتين قيد بالزمان ولا يجوز الزيادة

ولا بطل الفصل الثاني في الاحكام لا ولاية على البالغ الرشيدة وان كانت بكرا على الاقوى ويلزم ما يشترط في متن
العقد اذا كان سايغا ولو كان تقدمه او اخره لم يعتد به ولا يجب اعادته بعده ولو قرنه به على راي ولو شرط الاتيان
في وقت دون اخر لزم وكذا المرة والمرات في المعين ويجوز العزل وان لم تاذن ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه انتفى
ظاهرا من غير لعان ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة ولا ايلاء ولا لعان على راي ويقع الظهار على راي
ولا توارث بين الزوجين بشرط سقوط التوارث اولا ولو شرطاه فالاقوى بطلان الشرط ومع الدخول وانقضاء
المدة تعتد بحيضتين وان لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعين يوما ومن الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام
ان لم يدخل وبابعد الاجلين مع الحمل والامة في الوفاة بشهرين وخمسة ايام او بابعدهما ان كانت حاملا و
لو اسلم المشرك عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع ثبت وان لم يدخل ولو اسلمت قبله بطل ان لم يكن دخل و
ان كان دخل انتظرت العدة او المدة فان خرجت احديهما قبل اسلامه بطل العقد وعليه المهر وان بقيتا
ثم اسلم ثبت ولو كانت وثنية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة او المدة فايتهما خرجت ثبت
المهر وانفسخ النكاح ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضاها فروع ا لا
نقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض ولو منع عن الجميع كل المدة كالمرض المدنف فكذلك على
اشكال وكذا لو منع هو او هي بظالم والاقرب ان الموت هنا كالدائم ب لو عقد على مدة متاخرة لم يكن لها
النكاح فيما بينهما الا لدان ينكح اختها وان وفت المدة بالاجل والعدة ج لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد
فلا مهر ولا عدة ولا ميراث ان اوجبناه مطلقا او مع الشرط وعدمه فيثبت النقيض المقصد الثالث في نكاح الاما
وانما يستباح بامرين العقد والملك فهنا فصول الفصل الاول العقد ليس للسيد ان ينكح امته بالعقد و
لو ملك منكوحته انفسخ العقد ولا للحرة ان تنكح عبدها لا بالعقد ولا بالملك ولو ملكته زوجها انفسخ النكاح
وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه واذن الحرة ان كانت تحته وان كانت رتقاء او كتابية او غايبة
او هرمة او صغيرة او مجنونة او متمتعا بها ما لم يطلقها ولا يشترط اسلام الامة وان كان الزوج مسلما في
المتعة عندنا ومطلقا عند اخرين وللعبد ان ينكح الكتابية ان جوزناه للمسلم وكذا الكتابي ان يتزوج بامة
الكتابية وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف فان شرطناهما وقدر على حرة رتقاء او غايبة غيبة
بعيدة او كتابية او من تغلت في المهر الى حد الاسراف جاز نكاح الامة وفي ذوات العيب اشكال ولو كان
مفلسا ورضيت بالموجل اقل من مهر المثل لم ينكح الامة وخوف العنت انما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى
فلو انتفى احدهما لم ينكح الامة والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يترخص ولو ايسر بعد نكاح الامة
لم يحرم الامة ولا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا نكاحا بدون اذن المالك فان فعل احدهما بدونه وقف على

الاجازة



الاجازة على راي وعلى المولى مع اذنه مهر العبد ونفقة زوجته وله مهر امته واجازة عقد العبد كالاذن السيد في النفقة
والمهر اشكال ولو تعدد المالك افتقر الى اذن الجميع قبل العقد او اجازتهم بعده ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب
العبد وربح تجارته ولا يضمن السيد بل يجب ان يمكنه من الاكتساب فان استخدمه يوما فاجرة المثل كالاجنبي
ويحتمل اقل الامرين من كسبه ونفقة يومه ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته بان يباع كل يوم منه جزء للنفقة
ولو قصر الكسب او لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى وان تخير بين الصبر والفسخ ان
جوزناه مع المعسر ولو اشترته زوجته او اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي ضمنه السيد او جميعه
فان اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء ان اسقطنا الجميع حذرا من الدور اذ سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضي
عراء البيع عن العوض ولو اشترته به بعد الدخول صح ولو جوزنا اذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته
به بطل العقد لان تملكها له يستلزم براءة ذمته فيخلو البيع عن العوض والولد رق ان كان ابواه كذلك فان
كانا لمالك فالولد له ولو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفين الا ان يشترطه احدهما او يشترط الاكثر
فيلزم ويتبع في الحرية احد ابويه الا ان يشترط المولى رقيته فيلزم ولا يسقط بالاسقاط بعده ولو تزوج الحر
من غير اذن مالكها ووطي قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد وفي المهر مع علمها اشكال ينشا من
انها زانية ومن ملكية البضع للمولى ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة ولو كان عبدا فان قلنا انه ارش جناية
تعلق برقبته يباع فيه وان قلنا انه مهر تبع به بعد العتق والولد للمولى رق ومع جهلها فله المهر قطعا و
لو وطي جاهلا او لشبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولى الام يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية
فعقد ويلزمه المهر وقيل العشر مع البكارة ونصفه لا معها فان كان قد دفع المهر اليها استعاده فان تلف
تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعي فيه
فان امتنع قيل يفديهم الامام من سهام الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن فلا مهر ولا نفقة مع
علمها بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد عتقه ولو تزوج بامة
فان اذن المولیان او لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن خاصة ولو اشترك احدهما
بين اثنين فاذن مولى المختص واحدهما فاشكال ولو زنى العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنى
بحرة فالولد حر ولو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول المولى والعبد اشكال ينشا من انه عقد او اباحة
وفي وجوب اعطائها شيئا من مال المولى خلاف ولو اعتقا فاجازت قبل الدخول او بعده مع التسمية وفي
عدمها اشكال ولو مات كان للورثة الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن له مولاه في شرائها فان
اشتراها لمولاه او لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد الابتياع وقلنا انه لا يملك فالعقد باق والا بطل اذا ملكها

ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل العقد وان كان بمال مشترى ولو اشترى الحر حصة احد الشريكين بطل العقد
وحرم وطؤها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان
الباقي حرا لم يحل بالملك ولا بالدائم وهل يحل متعة في ايامها قيل نعم وهل يقع عقد احد الزوجين العالم الحر
بعبودية الآخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك الاولى الثاني فحينئذ لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من
الطرفين **الفصل** الثاني في مبطلاته وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق **المطلب** الاول في العتق اذا اعتقت
الامة وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل او لا الا اذا زوج ذو
المائة امته في حال مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا لسقط المهر فلم
يخرج من الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف
واذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده ولو اخرت الفسخ لجهالة العتق
لم يسقط خيارها ولو كان لجهالة فورية الخيار او اصله احتمل السقوط وعدمه والفرق ولو اختارت
المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه بالعقد والا فلها وبعده للمولى ولو لم يسم شيئا بل زوجها
مفوضة البضع فان دخل قبل العتق فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه وان دخل بعده او فرضه بعده فان
قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد وان لم يفرض لها فهو للسيد وان قلنا بالدخول او بالفرض فهو لها
لوجوبه حال الحرية ولو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فيسقط الرجعية ولا يفتقر الى عدة
اخرى بل تتم عدة الحرة ولو اختارت لم يصح لانه جار الى بينونة فلا يصح اختيارها للنكاح فان لم يراجعها
في العدة بانت وان راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتد اخرى عدة الحرة وان سكتت لم يسقط خيارها
واذا فسخت فتزوجها بقيت على ثلاث ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ والمجنونة عند الرشد
وللزوج الوطء قبله وليس للمولى الاختيار عنهما لانه على طريقة الشهوة ولا خيار لها لو اعتق بعضها فان كملت
اختارت حينئذ ولو لم تتخير حتى عتق العبد فان قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا
لانه ثبت سابقا فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علمه المشتري بعد زواله
ولو عتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار ان منعنا الخيار في الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل
ايقافه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع وقوعه ولا يفتقر فسخ الامة الى الحاكم ولو اعتق الزوج
وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا للزوجة حرة كانت او امة ولا لمولاها ولو زوج عبده امته ثم
اعتقت او اعتقا معا اختارت ولو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او سبق عتقها او مطلقا على راي
اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته مهرا لها ويلزم العقد ان قدم النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك و

وجعلت



وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط قبولها او الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك
اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار وقيل لا خيار لانه تتمة الكلام وقيل بتقديم العتق لان تزويج الامة باطل
ولو جعل ذلك في امة الغير فان انفذنا عتق المرتهن مع الاجازة فالاقرب هنا الصحة والا فلا والاقرب جواز
جعل عتق بعض مملوكته مهرا ويسري العتق خاصة ولو كان بعضها حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح فيشترط هنا
القبول قطعا ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب الصحة ويسري العتق والا عتبار
برضا الشريك وكذا الاعتبار برضاه لو جعل الجميع مهرا او جعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق جميع جاريته
وجعل عتق بعضها مهرا او بالعكس صح الجميع وليس الاستيلاد عتقا وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها
عتقت من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات ولدها وابوه حي
عادت الى محض الرق وجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها وقيل لو قصرت
التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها وان لم يكن ثمنا لها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها
مهرها وتزوجها واولدها وافلس به ومات صح العتق ولا سبيل عليها ولا على ولدها على راي وقيل الرواية بعود
الرق على وقوعه في المرض **المطلب** الثاني في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد
وفسخه سواء دخل او لا وسواء كان الآخر حرا او لا وسواء كانا لمالك واحد او كل واحد لمالك ويتخير مالك
الآخر ان كان مملوكا لو اختار المشتري الامضاء فيه وفي الفسخ على الفور ايضا سواء كان هو البايع او غيره وقيل
ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك فاختار بعضهم الفسخ قدم اختياره على اختيار الراضي
ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما ولو اشتراها واحد تخير ومهر الامة لسيدها فان باعها قبل
الدخول وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو باع بعد الدخول فالمهر للبايع سواء اجاز المشتري
او لا ولو باع عبده فللمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر للحرة ومنهم من انكرهما ولو باع امة وادعى ان حملها منه
فانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع وفي قبول الالتحاق به نظر ينشأ من انه اقرار لا ضرر فيه ومن امكان
الضرر بسرايته لو مات ابوه عن غير وارث **المطلب** الثالث في الطلاق طلاق العبد بيده اذا تزوج
باذن مولاه ولا اعتراض لمولاه سواء كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه وليس له اجباره عليه ولا منعه منه
الا ان تكون امة لمولاه فان طلاقه بيد المولى وله التفريق بغير طلاق مثل فسخت عقدكما او يأمر كلا منهما باعتزال
صاحبه وليس بطلاق فلا يحرم في الثاني لو حللها رجعة ولو استقل العبد بالطلاق وقع على اشكال
ولو امره بالطلاق فالاقرب انه فسخ ان جعلناه اباحة والا فاشكال وكذا الاشكال لو طلق العبد او
طلق الامة زوجها ثم بيعت اكملت العدة وكفت عن الاستبراء على راي **الفصل** الثالث في الملك ومنه

مطلبان الاوّل ملك الرّقبة ويجوز ان يطأ بملك اليمين ما شاء من غير حصر فان زوّجها حرمت عليه حتّى النظر
اليها بشهوة او الى ما يحرم على غير المالك الى ان يطلّقها وتعتدّ ان كانت ذات عدّة وليس له الا فسخ العقد
ان يبيعها فيتخيّر المشترى وله الجمع بين الامة وبنتها فى الملك دون الوطى وكذا بين الاختين فان وطى احداهما حرمت
الام والبنت مؤبّدًا والاخت جمعًا فان اخرج الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلّت اختها ولكلّ من الاب والابن
تملّك موطوءة الآخر لا وطيها ولا تحلّ المشتركة على الشريك الّا باباحة صاحبه لا بالعقد وتحلّ لغيرهما بهما مع اتحاد
السّبب ولو اجاز المشترى للامة النّكاح لم يكن له الفسخ وكذا لو علم وسكت ولو فسخ فلا عدّة وان دخل بل
يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يومًا ان كانت من ذوات الحيض ولم تحض ولا يحلّ له وطؤها مدّة
الاستبراء وكذا كلّ من ملك امةً باىّ وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها الّا ان يكون يائسة او حائضًا
على راىٍ او حاملًا او لامرأة على راىٍ او لعدل اخبر باستبرائها او اعتقها مع جهل وطى محترم والاستبراء افضل
ولو اعتقها بعد وطيها حرمت على غيره الّا بعد عدّة الطلاق ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب
وبناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم المطلب الثانى ملك المنفعة يجوز اباحة الامة للغير بشرط كون
المحلّل مالكًا للرقبة جائز التصرّف وكون الامة مباحة بالنسبة الى من حلّلت عليه فلو اباح المسلمة للكافر لم تحلّ
وكذا المؤمنة للمخالف ويجوز العكس الّا الوثنيّة على المسلم والناصبة على المؤمن ولو كانت ذات بعل او عدّة
لم يحلّ تحليلها والصيغة وهو لفظ التحليل مثل احللت لك وطؤها او جعلتك فى حلّ من وطيها والاقرب
الحاق الاباحة ولو قال اذنت او سوّغت او ملّكت فكذلك ولا يستباح بالعارية ولا بالاجارة ولا ببيع منفعة
البضع ويوكّل الشريكان ثالثًا او احدهما الآخر فى الصيغة فلو باشرا فقال كلّ منهما احللت لك وطيها صحّ
ولو قالا احللت حصّتى فاشكال وهل هو عقد او تمليك منفعة خلاف ولو اباح امته لعبده فان قلنا انّه
عقد او تمليك وانّ العبد يملك حلّت والّا فلا والاوّل اولى لانّه نوع اباحة والعبد اهل لها ويجوز تحليل
المدبّرة وامّ الولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة والمرهونة ولو ملك بعضها فاباحته لم تحلّ ولو احلّ
الشريك حلّت على راىٍ ولو اباح الوطى حلّ مقدّمات الاستمتاع ولو احلّ المقدّمات او بعضها لم يحلّ الباقى
ولا يستباح الخدمة باباحة الوطى وبالعكس ولو وطى من غير اذن كان زانيًا ان كان عالمًا وعليه العقر ان اكرهها
او جهل فالولد للمولى ولو جهل فالولد حرّ وعليه القيمة وولد التحليل حرّ بشرط الحرّيّة او اطلق ولا شى على الاب
على راىٍ الفصل الرابع فى بقايا مسائل متبددة يكره وطى الفاجرة والمولودة من الزنا وان ينام بين حرّتين او
يطأ حرّة وفى البيت غيره ولا باس بها فى الاماء وللسيّد استخدام الامة نهارًا وعليه تسليمها الى زوجها ليلًا
وهل له اسكانهما فى بيت او فى داره او للزوج اخراجها اليه نظر اقربه الاخير ولو كانت محترفة وامكنها ذلك فى





يد الزوج ففى وجوب تسليمها اليه نهارًا اشكال وللسيّد ان يسافر بها وليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلًا
وانّما يجب النفقة بالتسليم ليلًا ونهارًا فلو سلّمها ليلًا فالاقرب عدم وجوب نصف النفقة ويسقط مع سفر السيّد
بها ولو قتلها السيّد قبل الوطى ففى سقوط المهر نظر اقربه العدم كما لو قتلها اجنبىّ او قتلت الحرّة نفسها اما ذا
عقد لشهادة اثنين لها بالحرّيّة ولدها فعليهما ما اتلفاه عليه من مهرٍ وقيمة الولد لتغريرهما وفى تضمينها ما زاد
عن مهر المثل اشكال ولا يشترط فى التحليل تعيين المدّة على راىٍ واذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطيها قبلًا
الّا بعد الاستبراء ويجب على البايع ايضا استبراؤها فيكفى عن استبراء المشترى ويصدّق المشترى مع عدالته
على راىٍ ولو اشتراها حاملًا كره له وطؤها قبلًا قبل الوضع او مضى اربعة اشهر وعشرة ايّام ان جهل حال الحمل
لاصالة عدم اذن المولى بالوطى وان علم اباحته امّا بعقدٍ او تحليل حرم حتّى تضع وان علم كونه عن زنًا فلا باس
ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه واذا اطلق المجعول عتقها مهرًا قبل الدخول رجع نصفها
رقًّا لمولاها تستسعى فيه فان ابت كان لها يوم وله يوم فى الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرّقاب والاقرب نفوذ
العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعتقت المهر قبل الدخول وملك كلّ من الزوجين صاحبه
يوجب فسخ العقد فان كان المالك الرجل استباح بالملك وان كانت المرأة حرمت عليه فان اراد دوامه
اعتقته او باعته ثمّ جدّدت العقد ولا يجوز العقد على المكاتبة الّا باذن مولاها وان كانت مطلقة ولو باع المولى
عتق جاريته بموت زوجها قيل يبطل وقيل يصحّ فتعتدّ عدّة الحرّة ولا ميراث والاقرب ثبوته مع تعدّد الورثة
ولو ملك المكاتب زوجة سيّده ففى الانفساخ نظر الباب الخامس فى توابع النّكاح وفيه
مقاصد الاوّل العيب والتدليس وفيه فصول الاوّل فى اصناف العيوب وينظمها قسمان الاوّل المشتركة
هى الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرّة بل المستقرّ
الذى لا يزول فانّه كالجنون ولا فرق بين جنون المطبق وغيره ولكلّ من الزوجين فسخ النّكاح بجنون صاحبه
مع سبقه على العقد وان تجدّد بعده سقط خيار الرجل دون المرأة سواء حصل الوطى اولا الثانى المختصّة اما
الرجل فثلاثة الجبّ والخصاء والعنّة امّا الجبّ فشرطه الاستيعاب فلو بقى معه ما يمكن الوطى ولو قدر الحشفة
فلا خيار ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد او على الوطى وفى الفسخ بالمتجدّد اشكال فان اثبتناه
وصدر منها فالاقرب عدم الفسخ وامّا الخصاء فهو سلّ الانثيين وفى معناه الوجاء وتفسخ به المرأة مع سبقه
على العقد وفى المتجدّد بعده قول وامّا العنّة فهو مرض يعجز معه عن الايلاج ويضعف الذكر عن الانتشار وهى
سبب لتسلّط المرأة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطى وعجزه عن وطيها ووطى غيرها فلو وطيها ولو مرّة واحدة
او عجز عنها دون غيرها او عن قبلًا لا دبرًا فلا خيار ويثبت الخيار لو سبق العقد او تجدّد بعده بشرط عدم الوطى

لها ولغيرها ولو بان خنثى فان امكن الوطي فلا خيار على راي والا ثبت ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك واما المراة
فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض يظهر معه تشنج
اللحم ويبس الاعضاء ولابد ان يكون بينا فلو قوي الاحتراق او تعجر الوجه او استدارت العين ولم يعلم كونه منه لم
يوجب فسخا واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن بغلبة البلغم ولا اعتبار بالبهق ولا بالمشتبه
واما القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل فان منع الوطي وجب
الفسخ والا فلا واما الافضاء فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض واما العمى فالاظهر من المذهب انه موجب
للخيار ولا اعتبار بالعور والعمش وقلة النظر لبياض وغيره والعمى يوجب الفسخ وان كانتا مفتوحتين واما
العرج فان بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به والا فلا واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس
فيه مدخل الذكر يوجب الخيار مع منع الوطي ولم يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها على ازالته ولا ترد
المراة بعيب سوى ذلك وقيل المحدودة في الزنا ترد وقيل بل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ الفصل
الثاني في احكام العيوب خيار الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالما مختارا ابطل خياره وكذا خيار التدليس
وليس الفسخ طلاقا فلا يعد في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الى الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا في
الفسخ بل في ضرب الاجل ويستقل المراة بعده عليه ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمراة بعد الوطي وفي المتجدد بينه
وبين العقد اشكال اقربه التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطي من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل فيجب المهر
ويرجع به على المدلس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بما يمكن ان يكون مهرا ولو كان العيب
فيه لزمه المهر في خاصته اذا فسخت بعد الوطي ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا المراة الا في العنة فيثبت
لها النصف ولو وطي الخصي فلها المهر كملا او الفسخ والقول قول منكر العيب مع يمينه وعدم البينة ولا يثبت العنة
الا باقراره او البينة على اقراره او نكوله اما مع يمين المراة او مطلقا على خلاف فلو ادعت العنة من دون البينة حلف
وقيل ان تقلص في الماء البارد فصحيح وان استرخى فعنين ولو ادعى الوطي قبلا او دبرا او وطي غيرها بعد ثبوت العنة
صدق مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدقت مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا
صدق مع شهادة النساء بذهابها والا حشي قبلها خلوقا وامر بوطيها فيصدق مع ظهوره على العضو واذا ثبت
العنة وصبرت لزم العقد والا دفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان واقعها او غيرها فلا فسخ
والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان للمراة الفسخ بالجذام في الرجل امكن لوجوب التحرز من
الضرر فانه عليه السلم قال فر من المجذوم فرارك من الاسد ويثبت العيب باقرار صاحبه او شهادة عدلين عارفين
وفي العيوب الباطنة للنساء وشهادة اربع منهن مؤمنات ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار وفي الرتق





المشع الا الدمع الجب اشكال ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا بعده وليس له
الفسخ ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل وعلى الزوج
البينة ولو انكر الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المراة لانها غرته حيث لم تعلم
الولي فان ادعت علامه حلف ولو سوغنا الفسخ بالمتجدد بين العقد والوطي فرضي ببرص سابق ثم اتسع في ذلك العضو
فالاقرب ثبوت الخيار ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعا ويسقط حكم العنة بتغييب الحشفة ومقطوعها بقدرها
وبالوطي في الحيض والنفاس والاحرام ولا فرق في لزوم العقد باختيار مقامه معه وفي اثناء السنة او بعدها
واذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطيها وسقط عنه دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعتها سمعت ولو
تزوج باربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة لم يسمع وهل يثبت للاولياء الخيار الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه
زوجا كان او زوجة ولو اختار الامضاء لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله الفسخ الفصل الثالث في التدليس
ويتحقق باخبار الزوجة او وليها او ولي الزوج او السفير بينها على اشكال بالصحة او الكمالية عقيب الاستعلام
او بدونه وهل يتحقق لو زوجت نفسها او زوجها الولي مطلقا اشكال ولا يتحقق بالاخبار لا للتزويج او له لغير
الزوج فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل
العشر او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس فان كانت هي تبعت بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجده
وتبعها بما بقي ولو كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر لامة والا فهي على
الرق ولا شيء له ولا لها على الزوج اذا فسخ وان كان بعد الدخول والاقرب وجوب اقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى
ولو كان قد دفعه اليها وتلف احتمل تضمين السيد لغروره وضعف المباشرة والرجوع في كسبها او التبعية بعد
العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكما تقدم فلو تزوج لا على انها حرة ولا يشرطها فلا خيار
ويثبت الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة فان كانت هي المدلسة رجع بنصفه معجلا وتبعت
بالباقي مع عتقها اجمع ولو تزوجته على انه حر فبان عبدا فلها الفسخ وان كان بعد الدخول ولها المهر بعده لا قبله
وكذا لو شرطت الحرية ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوجها على انها بنت مهيرة فخرجت
بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق ولا مهر قبل الدخول وبعده يرجع على المدلس
ابا كان او غيره ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه الا بأقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت بنت معتقة
فاشكال ولو ادخل بنته من الامة على من زوجه بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع به على السابق وتدخل
على زوجته وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع
على احد ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها فان

كانت هي رجع الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل له نقص شيء من
مهرها وهو ما بين البكر والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على راي من سوغه فلا فسخ الا ان
يطلق او يهب المدة ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امراة كل واحد من الزوجين على
صاحبه فوطيها فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطيها ويرد كل منهما على زوجها ولا يطاها الا بعد العدة و
لو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل
الدخول منع منه والزم الطلاق ولا يحسب في الثلث ويلزم بنصف المهر فيقسم بينهما بالسوية ان تداعيتاه
او يقرع فيه او توقف حتى يصطلحا ويحرم على كل منهما ام كل واحدة منهما ويحرم كل منهما على اب الزوج وابنه و
الميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء ويثبت المسمى في كل وطي عن عقد صحيح وان انفسخ بعيب سابق على الوطي
او العقد ومهر المثل في كل وطي عن عقد باطل في اصله لا المسمى فروع آ لو شرط الاستيلاد فخرج عقيما فلا فسخ
لامكان تجدد شرطه في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه وجواز استناده اليه ب كل شرط يشترط في
العقد يثبت له الخيار مع فقده سواء كان دون ما وصف او اعلى على اشكال نعم لو تزوجها متعة او دواما على
راي بشرط انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار ج لو تزوج العبد على انها حرة فظهرت امة فكالحر فان فسخ
قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيده او في كسبه ويرجع به على المدلس ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ
فالاقرب ان الرجوع به للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي فكذلك تتبع به لانه ليس برجوع
في المهر لان المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في ذمتها ولو حصل منها رجع بنصفه على الوكيل حالا وبنصفه عليها
تتبع به ولو اولدها كان الولد رقا لمولاها ان كان المدلس سيدها او اذن لها مطلقا او في التزويج او بايّ عبد
د لو غرته المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول وبعده ان كان
تقدم دفعه رجع بجميعه او به الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يدفع فلا شيء او يجب الاقل ولو غره الوكيل رجع
عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته ويتبع في الاستحقاق ارش الجناية على الولد
المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان كان هو الضارب فالاقرب اليه دونه والا
فللامام وعلى المغرور للسيد عشر قيمة امه ان قلنا ان الارش له ه لا يرجع بالغرامة على الغار الا بعد ان يغرم
القيمة او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه وكذا لو رجع الشاهدان باتلاف مال او جناية بعد الحكم لم يرجع
المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة
المراة او السيد كما ان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص و لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى
او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المراة نعم لو شرط احدهما على الآخر نسبا فظهر من غيره كان الفسخ بمخالفة الشرط

وكذا



وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا **المقصد الثاني في المهر وفيه فصول الاول** في الصحيح وهو كل مملوك يصح
نقله عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل او اجارة الزوج نفسه مدة
معينة على راي سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح فان اسلم احدهما بعد الدفع
برئ الزوج وقبله يجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة وكثرة على راي ما لم يقصر
عن التقويم كحبة حنطة وليس ذكره شرطا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل وانما
يفيد ذكره التعيين والتقدير ويشترط في صحته مع ذكره التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله او وزنه كقطعة
من ذهب وقبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة كالسلم مع ذكر قدره ان كان ذا قدر فلو ابهم فسد وصح
العقد ولو تزوجهن بمهر واحد صح وبسط على مهر الامثال على راي ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ولم يعين
ولا وصف قيل كان لها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم
ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجائز على راي ولا يلزمه غيرها لو طلبت وحده
ان يستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت الآية الاولى عقيب تلقين الثانية لم يجب اعادة التعليم
على اشكال ولو لم يحسن السورة صح فان تعذر تعلمها او تعلمت من غيره فعليه الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد
مرتين على مهرين فالثابت الاول سرا كان او جهرا والمهر مضمون في يد الزوج الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعل
المراة برئ وكان قبضا وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي او الزوج ويرجع الزوج عليه و
ان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد رجعت عليه بمثله ان لم يكن مثليا فالقيمة ويحتمل اكثر ما كانت من حين
العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف لانه مضمون بغير تعد منه اما لو طالبته
بالتسليم فمنعها فعلى الاول يضمنه باكثر ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف وعلى الثاني باكثر ما كانت
قيمته من حين المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيبت في يده قبل تخيرت في اخذه او القيمة و
اخذه واخذ ارشه ولها ان يمنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا
او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف ولو كان موجلا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لم
يكن لها الامتناع على راي لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وانما يجب تسليمها لو كانت مهيأة للاستمتاع
فان كانت محبوسة او ممنوعة بعذر لم يلزم ولو كانت صبية فالاقرب وجوب التسليم مع طلب الولي ولو منعت
من التمكين لا التسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو مكنت كان لها الطلب وان لم يطأ فان رجعت الى
الامتناع سقط طلبها الا اذا وطيها فان المهر يستقر بالوطي مرة ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين
اجبرت وليس له الاسترداد فاذا سلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد و

ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع
او مريضة وجب الامهال وانما يتقرر كمال المهر بالوطى او موت احد الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله
ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسماية درهم وان يدخل بالزوجة قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية
ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول او المراة فى استقرار جميع المهر لكن يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف
المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول
اذا لم يكن قد طالبت به الفصل الثانى فى الصداق الفاسد ولفساده اسباب الاول عدم قبولية الملك
كالخمر والخنزير مع اسلام احد الزوجين وكالحر وما لا قيمة له فلا منفعة مباحة فيه فلو تزوج المسلم على خمر او
خنزير او حر بطل المسمى وقيل العقد وهل يجب قيمة المسمى او مهر المثل قولان الاقرب الثانى فلو تزوجها على ظرف
خل فخرج خمرا صح العقد وثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا او مستحقا ولو
تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا لم ينحصر الصداق فى الاخر بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل وقيمته لو
كان عبدا ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية فالمثل والا فالقيمة ويحتمل مهر المثل الثانى
الجهالة فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى وثبت مهر المثل لتعذر تقويم المجهول ولو ضمه الى المعلوم احتمل فساد
الجميع فيجب مهر المثل واحتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقى فلو زاد عن مهر المثل لم يجب الزيادة على
الاول دون الثانى ولو تزوج واشترى واستاجر بسط على مهر المثل وثمنه واجرته ولو زوجه جاريته وباعها
منه بطل النكاح وسقط من المسمى بنسبة مهر المثل ولو تزوج بها واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع
ووجب مهر المثل والاقوى ما يقتضيه التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع الثالث الشرط لو شرط
فى العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وان كان غرضا مقصودا فى الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف
المشروع مثل ان يشرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد
والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر فى اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فانه
يبطل الشرط خاصة وفى فساد المهر وجه فان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق ويتعذر الرجوع
الى قيمة الشرط ويثبت مهر المثل ولو شرط ما لا يقتضيها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وعندى فيه
اشكال وقيل يختص بالموجل ولو شرط الخيار فى النكاح بطل العقد وان شرطه فى المهر صح العقد والمهر
والشرط فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ولو سمى لها شيئا ولابيها شيئا لزم ما سماها خاصة ولو
شرط شيئا وشرطان يعطى اباها منه شيئا قيل لزم الشرط للرواية وهل يتعدى الى غيرها اشكال ولو شرط
لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها فاخرجها الى بلاد الشرك لم يلزمها اجابته ولها الزايد





وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط الرابع استلزام ثبوته
نفيه كما لو قيد قبل نكاح عبد بجعل رقبته صداقا للحرة او لمن انعتق بعضها فان النكاح يبطل اما لو زوج
ابنه من امراة واصدقها ام ابنه او اخته من مال نفسه فسد الصداق لانها لا يدخل فى ملكها ما لم يدخل فى
ملكه فيعتق عليه فيصح النكاح دون المهر الخامس ان يزوج الولى بدون مهر مثلها فيصح العقد وفى صحة
المسمى قولان وكذا لو زوجه باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل وفى فساد النكاح اشكال ينشاء من
التمسك بالعقد الذى لا يشترط فيه المهر ولا ذكره ومن بعد الرجوع الى مهر المثل دون رضاهما معا
والاقوى ان مع فساد المسمى يثبت الخيار فى فسخ العقد وامضائه نعم لو اصدقها ابنه اكثر من مهر المثل من ماله
جاز وان دخل فى ملك الابن ضمنا السادس مخالفة الامر فاذا قالت زوجنى بالف فزوجها بخمسماية لم يصح
العقد ويحتمل ثبوت الخيار ولو قالت زوجنى مطلقا فزوجها باقل من مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل
ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل الصحة للامتثال والفساد اذ مفهومه ذكر المهر عرفا ومع التقييد يحتمل
الفساد والخيار فيثبت مهر المثل ولو قالت زوجنى بما شاء الخاطب فهو تفويض يأتى ولو عرف ما شاء فقال
زوجتك بما شئت صح وليس تفريق الصفقة سببا للفساد فلو اصدقها عبدا يساوى الفين على ان يرد عليه الفا
فنصفه صداق ونصفه فى حكم المبيع فلو ارادت افراد الصداق او المبيع بالرد بالعيب جاز بخلاف رد نصف
المبيع الفصل الثالث فى التفويض وهو قسمان الاول تفويض البضع وهو اخلاء العقد من ذكر المهر بامر من
يستحق المهر وليس مبطلا مثل زوجتك نفسى او فلانة فيقول قبلت سواء نفى المهر او سكت عنه فلو قالت على
ان لا مهر عليك صح العقد ولو قالت على ان لا مهر عليك فى الحال ولا فى الثانية احتمل الصحة لانه معنى ان لا مهر عليك
والبطلان لانه جعلها موهوبة ويصح التفويض فى البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها احد الوصفين نعم لو زوج
الولى مفوضة او بدون مهر المثل صح قيل ويثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشاء من اعتبار المصلحة
المنوطة بنظر الولى فيصح التفويض وثوقا بنظره فعلى الاول لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر المثل وعلى الثانى
المتعة وللسيد تزويج امته مفوضة فان باعها قبل الدخول فاجاز المشترى كان التقدير الى الثانى والزوج
ويملكه الثانى ولو اعتقها قبله فرضيت فالمهر لها والتقدير اليها واليه ثم المفوضة يستحق عند الوطى مهر المثل
وان طلقها قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبله المتعة ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو
مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شىء وبعد الدخول المثل وبعد الفرض المفروض فلو تراضيا
بعد العقد بالفرض وهو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه وسواء علما
مهر المثل او احدهما او جهلاه والاعتبار فى مهر المثل بحال المراة فى الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة

وهي خمسمائة درهم وان تجاوز رده اليها وهل المعتبر العصبات او الاقارب مطلقا اشكال اما الام فليست من
نسبها فلا يعتبر بها نعم يعتبر اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان تكونوا في مثل عقلها
وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح والاقرب عدم تقديره بمهر السنة فيما اشبه
الجناية كالنكاح الفاسد ووطء الشبهة والاكراه والمعتبر في المتعة بحال الرجل فالغني يتمتع بالدابة او الثوب
المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب ثم المتوسط والفقير بدينار او خاتم او شبهه ولا يستحق المتعة
الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة
بفرض المهر لتعرف ما يستحق بالوطء والتشطير بالطلاق ولها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز
وان اختلفا ففي فرض الحاكم اذا ترافعا اليه نظر اقربه انه يفرض مهر المثل ولو فرضه اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها
احتمل المتعة فيرد على الاجنبي لان فرض الاجنبي يوجب على الزوج مالا وليس وليا ولا وكيلا وكان وجود فرضه
كعدمه والصحة لانه يصح قضاؤه عنه فصح فرضه ويرجع نصفه اما الى الزوج لانه ملكه حين قضى به دينا عليه
او الى الاجنبي لانه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه وبالطلاق سقط وجوب النصف فيرد النصف اليه لانه
لم يسقط بحق عمن قضاه عنه ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة و
لم يكن لها نصف ما فرضه وان كان قد رضي به لانها لم يقبله ويقبل فرضه اذا كان بقدر مهر المثل فصاعدا ام
ان كان محجورا عليه للفلس ويلزمه وان زاد عن مهر السنة لكن يضرب المراة مع الغرماء بمهر المثل في المحجور عليه وتتبع
بالزيادة بعد فكه اما لو فرض اقل فان كان بقدر السنة فالاقوى اللزوم وينبغي ان لا يدخل بالمفوضة الا بعد الفرض
ولو وطئ المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد ومهر المثل حال ولو كان
الزوج من عشيرتها والعادة من نسائها تخفيف المهر للقريب خفف وكذا لو خفف عن الشريف ويجوز اثبات
الاجل في المفروض والزيادة على مهر المثل سواء كان من جنسه او لا ولو ابرأته قبل الوطء والفرض والطلاق
من مهر المثل او المتعة او منهما لم يصح ولو قالت اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط ولو كان نساؤها ينكحن
بالف مؤجلة لم يثبت الاجل لكن ينقص بقدره منها ولو سامحت واحدة من العشيرة لم يعتبر بها والاعتبار
في الوطء في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطء واذا اتحدت الشبهة اتحد المهر وان تعدد الوطء ولو لم يكن
شبهة كالزاني مكرها وجب لكل وطء مهر واذا وجب الواحد بالوطء المتعدد اعتبر ارفع الاحوال ولو خلا لم
يسم شيئا وقدم لها شيئا قيل كان ذلك مهرها ولا شيء لها بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر
غيره ولو فرض الفاسد طولب بغيره **الثاني** تفويض المهر وهو ان يذكر المهر على الجملة مبهما ويفوض تقديره الى احد
الزوجين او اجنبي على اشكال مثل تزوجتك على ان تفرض ما شئت او ما شئت او ما شاء زيد فان كان التقدير





ما لم يتقدر قلة وكثرة بل يلزم ما يحكم به سواء زاد عن مهر المثل او نقص وان كان الى الزوجة لم يتقدر في القلة واما
الكثرة فلا يزيد على خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به ويثبت لها النصف ما لم يزد الزوجة
عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة البضع حيث
رضيت بغير مهر وليس لها الا احدهما **الفصل** الرابع في التنصيف والعفو اذا دخل الزوج بالوطء قبلا او دبرا استقر
كمال المهر وملكت الجميع بالعقد فالنماء والزيادة لها سواء طلقها قبل الدخول او لا ولها التصرف فيه قبل قبضه
ولا يجب بالخلوة وان كانت تامة على راي فان كان قد سلم والا كان دينا عليه لا يسقط بالدخول طالت
المدة او قصرت وان طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ما يكون بعيب غيره او لعنة
فانه يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف مثله او
نصف قيمته فان اختلفت في وقت العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم وان تعين
قيل يرجع في نصف القيمة والاقرب في نصف العين مع الارش اما لو نقصت لتفاوت السعر فان له نصف العين
قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق ويضمن مع النقص دون التلف للزيادة وان زادت منفصلة فالزيادة لها
خاصة وان كانت متصلة تخيرت بين دفع نصف العين الزائدة او دفع نصف القيمة من دونها ولو زادت
ونقصت باعتبارين كتعليم صنعة ونسيان اخرى تخيرت في دفع نصف العين او نصف القيمة فان اوجبنا عليه
اخذ العين اجبر عليها والا تخير ايضا ولو تعيب في يده لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع ارشا رجع بنصفه
ايضا ولا يشترط في الزيادة زيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود وحمل الامة زيادة من وجه ونقصان من آخر و
في البهيمة زيادة محضة الا اذا اثر في افساد اللحم والزرع للارض نقص والطلاق يقتضي تملك الزوج لا ان
باختياره فلو زاد بعد الطلاق قبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكها بجهة لازمة كالبيع والعتق و
الهبة لزم مثل النصف او قيمته فان عاد بعد الدفع سقط حقه وقبله يرجع في العين ولو تعلق به حق لازم
كالرهن والاجارة تعين البدل فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها واصبر حتى ينقضي
الاجارة احتمل عدم الاجابة واجباره على اخذ القيمة اذا دفعتها لانه يكون مضمونا عليها ولها ان تمنع منه
الا ان يقول انا اقبضه وارده الى المستأجر امانة او يسقط الضمان عنها على اشكال فله ذلك ولو كان البيع
بخيار لها او لم تقبض الهبة او دبرت على اشكال فيها تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين فان دفعت القيمة
ثم رجعت لم يكن له اخذ العين ويقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان الصداق صيدا فاحرم ثم طلق
احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث فان غلبنا حق الله تعالى وجب ارساله وعليه قيمة نصفها
ولو امهر المدبرة ثم طلق قيل تخير بينه وقيل بينهما نصفان والحق بطلان التدبير بالاصداق واذا كان الصداق

دينًا او أتلفه صحّ ان يتهبه بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا يفتقر الى القبول ولو تلف في يدها فعفا الزوج او وهبها ام
ابراءها بعد العقد صحّ ولو عفا الذي عليه المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينًا لم يزل الملك بلفظ العفو
والابراء فان وهب افتقر الى القبول والاقباض وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر واذا عفا احد الزوجين عن حقه
الدين او العين مع الاقباض صحّ عفوه وللذي بيده عقدة النكاح وهو الاب والجد العفو عن بعض حقها لا جميعه
قيل ولمن تولّيه امرها وليس لولي الزوج العفو عن حقه مع الطلاق فروع آ لو اصدقها نخلًا فاثمر في يدها فطلقها
قبل الجذاذ لم يكن له الثمرة فان بذلت نصف المجموع لزمه قبوله على اشكال وكذا لو قطعت الثمرة وبذلت نصف العين
ولا عيب بالقطع او دفعت الارش اجبر ويحتمل قويًا الرجوع في العين المشغولة بلا ابقاء ولو طلب قطع الثمرة قبل
الادراك ليرجع في العين او يقول انا اصبر الى الجذاذ وارجع لم يجب اجابته ولو طلبت منه الصبر لم يجبر عليه
وكذا الارض لو حرثتها او زرعتها الا انه لا يجبر على القبول لو بذلت نصف المجموع ولو ولدت الجارية او نتجت
الشاة في يد الزوج فالولد لها خاصة فان تلف الولد بعد المنع من التسليم والمطالبة او نقص ضمن والا
احتمل الضمان لانه تولد من اصل مضمون فاشبه ولد المغصوبة وعدمه لانه امانة ولو نقصت الام اخذت
النصف وارشه سواء كانت قد طالبت وامتنع او لم تطالب ولو ارتدت قبل الدخول رجع بما سلّمه اليها
نماءً فالزيادة لها ولو اصدقها امة حاملًا فولدت رجع بنصف الولد ويحتمل عدمه لانه زيادة ظهرت بالانفصال
ب لو اصدقها حليًا فكسرته واعادت صنعة اخرى فهو زيادة ونقصان فلها الخيار فان اعادت تلك الصنعة
احتمل اعتبار رضاه لانها زيادة حصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته مصوغًا ويحتمل مثله وزنه ذهبًا
وقيمة الصنعة ولو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها تخيرت في دفع نصف العين فيجبر على قبوله ودفع نصف
القيمة ولو كان ثوبًا فخاطته لم يجبر على قبول نصف العين الا ان يكون مفصلًا على ذلك الوجه ج لو اصدق
الذميان خمرًا فطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صار خلًّا رجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع
بشيء للزيادة في يدها فسقط حقه من العين وله اقل القيم من حين العقد الى حين القبض وقد كان خمرًا
لا قيمة له فعلى الاول لو تلف الخل قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله وعدمه لانه يعتبر بدله يوم القبض
لا قيمة له حينئذ ولو رجع خلًّا بعلاج فعدم الرجوع اظهر لحدوث المالية باختيارها ولو صارت خلًّا
في يده ثم طلقها فلها النصف منه ويحتمل نصف مهر المثل لانتفاء القبض وقد ترافعوا قبله فبطل ووجب
مهر المثل د لو اصدق تعليم سورة فطلق قبل الدخول فان علمها رجع بنصف الاجرة والا رجعت
وكذا تعليم الصنعة ه كل موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان لا ملك قبله وهذا الخيار
ليس على الفور فان كان لها الخيار وامتنعت حبس عنها عين الصداق كالمرهون و لو وهبته المهر المعين او الدين

عليه



عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة وكذا لو خلعها به اجمع ويحتمل في الابراء عدم رجوعه لانه اسقاط
لا تمليك ولهذا لو شهدا بدين فقبضه المدعي ثم وهبه من المدعى عليه فرجع الشاهدان غرما ولو ابراه لم يغرما
ز اذا وهبته المهر ثم ارتدت قبل الدخول ففي الرجوع بالجميع او النصف نظر ح لو وهبته النصف ثم طلقها احتمل
رجوعه بالنصف الباقي وبنصفه وقيمة الربع ولو خالعته على النصف انصرف الى ما تملكه ط لو تلف الصداق في
يدها بعد الطلاق بغير تفريط رجع ان جعلناه كالمبيع وان جعلناه كالموهوب بعد الرجوع فلا ولو تلف في
يدها بعد رجوع الكل بالفسخ فهو مضمون لان ذلك تراد العوضين ي لو اعطى عوض المهر شيئًا ثم طلقها قبل
الدخول رجع بنصف المسمى لا بالمدفوع يا لو طلقها بائنًا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فعليه نصف
يب لو اصدقها عبدين فمات احدهما رجع بنصف الموجود ونصف قيمة الميت يج لو كان المهر مشاهدًا غير
معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل او بعضه صحّ وان لم يعلما الكمية
ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح وان دخل لم يسقط يد لو زوج الاب او الجد له الصغير صح والمهر
على الولد ان كان موسرًا والا كان المهر في عهدة الاب او الجد فان مات اخرج المهر من صلب تركته سواء بلغ
الولد ايسر او لا ولو دفع الاب المهر مع يسار الولد تبرعًا او اعساره للضمان ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول
رجع النصف الى الولد لانه كالهبة وكذا لو دفع عن الكبير تبرعًا او عن الاجنبي على اشكال ولو ارتدت فسخ النكاح
رجع الصداق الى الولد وكذا لو فسخ الولد العقد بعيب بعد الدخول وقبله على اشكال واذا دفع عن ولده
الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن له الرجوع فيه لان هبة الصغير لازمة اما الاجنبي فان رجع اليه بطلاقه او
بالمصانعة لم يكن للدافع الرجوع لانه لا يملك الرجوع في غير الموهوب وان عادت العين فكذلك لانه تصرف
بنفع المتبرع عنه ولو قال الاب دفعت عن الصغير لارجع به عليه قبل قوله لانه امين عليه ولو طلق قبل ان يدفع الاب
عن الصغير المعسر سقط النصف عن ذمة الاب والابن ولم يكن للابن مطالبة الاب بشيء ولو كان الولد معسرًا
بالبعض ضمنه الاب خاصة ولو تبرّأ الاب في العقد من ضمان العهدة صح ان علمت المرأة بالاعسار

**الفصل الخامس في التنازع**

اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين لامكان تجرد العقد
عنه وكذا بعده والتحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة
ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان دعواها ان قصرت عنها ثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها
اياه او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى
التسمية وانكرت قدم قوله ولو قدره بارزة مع اليمين وليس ببعيد من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان
ادعى النقصان وادعت الزيادة تحالفا وردا اليه ولو ادعيا الزيادة عليه المختلفة احتمل تقديم قوله لانه اكثر من

مهر المثل ومهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها ومهر المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها
مع اليمين سواء دخل او لا ولو قال هذا ابني منها فلا ترتب ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية او اصله
المهر او ان يسكت ولو خلا فادعت المواقعة قبلا فاقام البينة بالبكارة بطلت الدعوى والا حلف للبراءة الاصلية
وقيل تحلف هي لان شاهد حال الصحيح المواقعة مع الخلوة بالحليلة ولو قالت علمني غير السورة قدم قولها مع
اليمين ولو اقامت بينة بعقدين فادعى التكرير فانكرت قدم قولها ويجب مهران وقيل مهر ونصف ولو قال اصدقتك
العبد فقالت بل الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين ولو كان ابوها في
ملكه فقال اصدقتك اباك فقالت بل اخي فعلى الاول يتحالفان ويرجع الى مهر المثل ويعتق الاب باقراره
وميراثه موقوف اذ لا يدعيه احدهما وعلى الثاني يعتق عليهما ولا شيء لها وميراثه لها واذا اختلف الزوج والولي في كل
موضع قدمنا قول الزوج مع اليمين يقدم هنا ويتولى الولي احلافه وكل موضع قدمنا قولها مع اليمين صبر حتى
تكمل وتحلف اما لو ادعى التسليم الى الولي او الوكيل فان اليمين عليهما وورثة الزوجين كالزوجين الا ان يمين الورثة
على نفي فعل مورثهم انما هي على نفي العلم ولو دفع مساوي المهر فادعت دفعه هبة قدم قوله مع اليمين ان ادعت
تلفظه بالهبة والا فلا تقبل بغير يمين ان تدعي انه نوى بالدفع الهبة لانه لو نواه لم يصر هبة ويبرأ الزوج بدفع المهر الى الزوجة
مع بلوغها ورشدها لا مع زوال احدهما ويدفعه الى وليها مع زوال احدهما لا بدونه وبالدفع الى الوكيل فيه لا في
العقد المقصد الثالث في القسم والشقاق وفيه فصول الاول في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على
صاحبه فكما يجب على الرجل النفقة والاسكان كذا يجب على المراة التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر والقسمة بين
الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عاقلا كان او مجنونا خصيا كان او عنينا او سليما
ويتولى الولي عن المجنون فيطوف به على نسائه بالعدل وهو حق مشترك بين الزوجين لاشتراك ثمرته فلكل منهما
الخيار في قبول اسقاط صاحبه وقيل لا يجب القسمة الا اذا ابتدأ بها فعلى الاول لو كان له زوجة واحدة وجب
لها ليلة من اربع والثلاث له يضعها اين شاء ولو كان له زوجتان فلهما ليلتان وله ليلتان ولو كان له
ثلاث فلهن ثلاث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يحل له الاخلال بها الا مع العذر او السفر
او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الاذنة وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة لم يجب قسمة ولو كن اكثر
فان اعرض عنهن جاز وان بات عند واحدة ليلة لزمه في الباقيات مثلها ويستحق المريضة والرتقاء و
الحايض والنفساء والمحرمة ومن الى منها او ظاهر لان المراد الانس دون الوقاع وانما يستحق الزوجة بعقد
الدوام سواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية ولا قسمة بملك اليمين وان كن مستولدات ولا المتمتع بهن
ولا قسمة للناشزة الى ان تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح او المندوب فهي ناشزة ولو سافرت

باذنه



باذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كان يجن ويفيق لم يخص واحدة بنوبة الافاقة ان
كان مضبوطا وان لم يكن فافاق في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى من الجنون لقصور حقها ولو خاف من
اذى المجنونة سقط حقها من القسمة والا وجب الفصل الثاني في مكانه وزمانه اما المكان فانه يجب عليه ان ينزل
كل واحدة منزلا بانفرادها ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهن او مع انفصال المرافق وله ان يستدعيهن على
التناوب والمضي الى كل واحدة ليلة ويستدعي بعضا ويمضي الى بعض ولو لم ينفرد بمنزل بل كان كل ليلة في
استدعى واحدة فامتنعت فهي ناشزة لا نفقة لها ولا قسمة الى ان تعود الى طاعته وهل له ان يساكن واحدة ويستدعي
الباقيات اليها فيه نظر لما فيه من التخصيص كان اولا واما الزمان فعماد القسم الليل واما النهار فلمعاشه وقد
يكون عندها ليلا ويظل عندها صبيحتها وهو مروي ولو كان معاشه ليلا كالوقاد والبزاز والحارس قسم
بالنهار والليل لمعاشه ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادتها في مرضها فان استوعب الليلة قيل
يقضي لعدم ايصال حقها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وله ذلك بالنهار لحاجة وغيرها لكن يستحب ان يكون نهار
كل ليلة عند صاحبتها ولو طال مكثه عند الضرة ليلا ثم خرج قضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى ولو
لم يطل عصى ولا قضاء فان واقع الضرة ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات لانه ليس واجبا
في القسمة والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ولا يقسم اقل من ليلة ولا يجوز تنصيفها لانه ينغص العيش ولا
تقدير لاكثره وهل يبتدئ بالقرعة او الاختيار مبني على الوجوب وعدمه الفصل الثالث في التفاوت واسبابه
ثلاثة الاول الحرية للحرة ثلثا القسمة وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة الليلة ولو بات عند الحرة ليلتين
واعتقت الامة في اثناء ليلتها او قبله ساوت الحرة وكان لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت
حقها ولم يبت عندها اخرى لكن يستانف التسوية ولو بدأ بالامة فبات عندها ليلة ثم اعتقت قبل تمام
نوبتها ساوت الحرة وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يستوي بعد ذلك وهل ينزل المعتق
بعضها منزلة الحرة او الامة او وسط اشكال الثاني الاسلام فالكتابية كالامة لها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان
والبحث في الاسلام وتجدده كالعتق ويساوي الحرة الكتابية والامة المسلمة فللحرة المسلمة ليلتان و
لكل واحدة منهما ليلة فلو بات عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة فاسلمت الذمية ساوت المسلمة الثالث
تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع وعلى ثيب خصها بثلاث حرة كانت او امة او كتابية ان سوغناه
ثم لا يقضي للباقيات هذه المدة بل يستانف القسم بعد ذلك ولو طلبت بعد المبيت ثلثا الزيادة لم
يبطل حقها من الثلث ولو سبق اليه زوجات ليلة ابتدأ بما شاء او اقرع الفصل الرابع في الظلم والقضاء
لو جار في القسمة وجب القضاء لمن اخل بليلتها فلو كانت له ثلاث فبات عند اثنتين عشرين بات عند الثالثة

عشراً ولا فان تزوج الرابعة قبل استيفاء الثالثة حقها فان بات عشراً ظلم الجديدة بل يقضي حق الجديدة بثلاث او سبع ثم يبيت عند الثالثة ثلاث ليال وعند الجديدة ليلة ثم يبيت العاشرة عند المظلومة وثلث ليلة عند الجديدة ثم يخرج الى الصديق او مسجد ثم يستانف القسمة وكذا لو بات عند واحدة نصف ليلة ثم خرج الى صديق او مسجد ولو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمسة عشر ليلة بات عند اثنتين ثم اطاعة وجب توفيه

فاخرج ظالما بات عند الاخرى ليلة

الثالثة خمسة عشر والناشز خمساً فيبيت عند الثالثة ثلثاً وعند الناشزة ليلة خمسة ادوار ثم يستانف القسم وكذا لو نشزت واحدة وظلم واحدة واقام عند الاخرتين ثلاثين يوماً ثم اراد القضاء فاطاعت الناشزة فانه يقسم للمظلومة ثلاثا وللناشزة يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمسة عشر قضاء وخمسة اداء وخمسة للمطيعة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت فتزوج قضاها لانها كانت واجبة ولو ظلمها بعشر ليال مثلاً فابانها فات التدارك وبقيت المظلمة فان جدد نكاحها قضاها الا اذا نكح جديدات او لم يكن في نكاحه المظلوم بها فيتعذر القضاء وبقي المظلمة ولو قسم لثلث فحبس ليلة الرابعة فان امكنه استدعاؤها اليه وفاها والا قضاها ولو حبس قبل القسمة فاستدعى واحدة لزمه استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل فليس للموهوبة الامتناع ولا لغيرها وليس له المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها الليلتين والا ففي جواز الاتصال نظر اقربه العدم الى الحق وان وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء منهن او سوغ لهن ولو وهبتها للكل اسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقصر الدور في الاول ولها ان ترجع فيما تركته بالنظر الى المستقبل لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال اليها ويثبت حقها من حين علمه بالرجوع لا وقته ولو عاوضها عن ليلتها بشيء لم يصح المعاوضة لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا يقابله عوض فيرد بالخلف ويقضي لانه لم يسلم لها العوض ولا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة بمعنى انه لا يقضى لهن ما فات **الفصل الخامس** في السفر بهن واذا اراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولو اراد اخراجهن معه فله ذلك وان اراد اخراج بعضهن استحب القرعة فان خرجت لواحدة فهل له استصحاب غيرها قيل لا الا ان يسافر وحده حينئذ واذا اعتمد القرعة لم يقض للبواقي ولو استصحب من غير قرعة ففي القضاء اشكال ولو سافر للنقلة واراد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة لان سفر النقلة والتحويل لا يختص باحديهن فاذا خص واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة وان سافرت بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات مدة الاقامة دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة اياما ثم انشاء سفرا



اخر لم يكن عزم عليه اولا لزمه قضاء ايام الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على اشكال ولو سافر باثنتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احديهما قضى لها اما في السفر او الحضر وله ان يخلف احديهما في بعض الاماكن بالقرعة وغيرها فان تزوج في السفر خصها بسبع او ثلاث في السفر ثم عدل بينهن ولو خرج وحده ثم استجد زوجة لم يلزمه القضاء للمتخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج اخرتين وسافر باحديهما بالقرعة لم يندرج حقها من التخصيص في السفر بل له مع العود توفيتها حصة التخصيص لان السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق المقيمة ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشراً اقام عند الاخرى كذلك اما بان يمضي اليها او يحضرها عنده ويستحب التسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وان يكون صبيحة كل ليلة عند صبيحتها وان ياذن لها في حضور موت ابويها وله منعها عن عيادتهما وعن الخروج عن منزله الا لحق واجب وليس له اسكان امراتين في منزل واحد الا برضاهن فان ظهر منه الاضرار لها بان لا يوفيها حقها من نفقة او قسمة وغيرها امره الحاكم ان يسكنها الى جنب ثقة لتشرف عليها فيطالبه الحاكم بما يمنعه من حقوقها فان اراد السفر بها لم يمنعه لكن يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس للمولى منع امته من طلب حقها من القسمة ولا منعها من اسقاطه او هبته لبعض ضرائرها كما ليس له فسخ النكاح لو رضيت بعنته او جنونه **الفصل السادس** في الشقاق وهو فعال من الشق كان كلا منهما في شق وهو قد يكون بنشوز المراة فاذا ظهرت امارته للزوج بان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تتثاقل وتدافع اذا دعاها او تغير عادتها في ادبها وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها حينئذ فان تحقق النشوز وامتنعت من حقه جاز له ضربها بما ولعرته واقتصر على ما يرجو الرجوع به ولا يبرح ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها فهو نشوز منه ولها مطالبته وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من نفقة وقسمة وغيرهما استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو قهرها عليه لم يحل ولو منعها شيئا من المستحبة او اغارها فبذلت له مالا للخلع صح وان لم يكن اكراها ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بعث حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها لينظرا في امرهما ويجوز من غير اهلهما وبالتفريق تحكيما لا توكيلا فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير معاودة وان رايا الفرقة استاذنا الزوج في الطلاق والمراة في البذل ان كان خلعا ولا يستبدان بالفرقة ويلزم الحكم بالصلح وان كان احد الزوجين غائبا ولو شرط الحكمان شيئا وجب ان يكون سائغا والا نقض ويشترط في الحكمين العقل والحرية والذكورة والعدالة وانما يتحقق نشوز المراة بالمنع من المساكنة فيما يليق بها والاستمتاع ويسقط نفقة الناشز فان منعت غير الجماع من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة **المقصد الرابع** في الولادة والحاق الاولاد والكلام في الحضانة وفيه فصول الاول

الولادة ويجب عندها استبداد النساء او الزوج بالمرأة فان عدم النساء او الزوج جاز الرجال للضرورة
وان كانوا اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان
في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلم فان تعذر ماء الفرات فبماء عذب
فان تعذر مرس في ماء ملح عسلا وتمر وحنك به فاذا كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما
اشتمل على عبودية الله تعالى ثم اسم محمد والائمة عليهم السلم ولا يجمع بين محمد وابي القاسم ولا يسميه حكما ولا حكيما
ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع
ثم يعق عنه فيه ويثقب اذنه مستحبا ويختن ويجوز تاخيره فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب
وخفض الجواري مستحب فان اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن ويستحب للمرأة ويستحب ان
يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وقيل العقيقة واجبة ولا يكفي الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها
بالتاخير لعذر وغيره ويستحب ان يجمع شروط الاضاحي وتخصيص القابلة بالرجل والورك فان لم تكن قابلة اعطيت
الام تتصدق به ولو كانت ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت ام الاب او من هي في عياله لم يعط شيئا ولو اهمل عقيقة
ولده استحب للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها لو مات يوم السابع قبل الزوال الا بعده ف
يستحب طبخها ودعاء جماعة من المؤمنين الفقراء واقلهم عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق اللحم
ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل تفصل الاعضاء **الفصل** الثاني في الحاق الاولاد بالاباء ومطالبه
ثلاثة **الاول** في اولاد الزوجات اما الدائم فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر
من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهو عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل او ولدته
حيا كاملا لاقل من ستة اشهر من حين الوطي او لاكثر من اقصى الحمل باتفاقهما او بغيبته لم يجز الحاقه وينفى عنه
بغير لعان ومع اجتماع الشرايط لا يجوز له نفيه لتهمة فجورها ولا ينفيه فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطي
زوجته ثم وطيها آخر بعده فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سواء
شابه الاب او الزاني في الصفات ولو وطيها غيره للشبهة اقرع بينهما والحق بمن يقع عليه ولو اختلف الزوج
والزوجة في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت بولد ما بين
الفراق الى اقصى مدة الحمل الحق به ان لم توطأ بعقد او شبهة فان تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر
من وطي الثاني فهو له وان كان لعشرة من وطي الاول ويحتمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول
ان لم يتجاوز الفراق اقصى الحمل فينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطيها المشترك ولو حبل من زنا ثم تزوجها لم يجز
الحاق الولد به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لا ان مدة الحمل يلزم الاب

الاعتراف



الاعتراف به فان نفاه لم ينتف وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز له نفي الولد لمكان
العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان واما الموجل فان اجتمعت الشرايط الثلاثة لم يحل له نفيه عنه لكن لو نفاه
انتفى عنه من غير لعان على راي **المطلب** الثاني في ولد المملوكة اذا وطي مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
وجب عليه الاعتراف به فان نفاه انتفى من غير لعان فان اعترف به بعد ذلك الحق به فان اعترف به اولا ثم نفاه
لم يصح نفيه والحق به ولو وطيها المولى والاجنبي فالولد للمولى ولو وطيها المشتركون فيها في طهر واحد وولدت
فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد
الحق به واغرم حصص الباقين من القيمتين ولا يجوز نفي الولد لموضع العزل فان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت
الى موالي ووطيها كل واحد بعد انتقالها اليه من غير استبراء فالولد للاخير ان وضعته لستة اشهر من وطيه
والا فللذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر والا فللسابق عليه وهكذا لو وطيها الآخر فجورا بعد وطي المولى فالولد
للمولى وان حصلت امارة انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغي ان يوصي له بشي ولا يورثه ميراث
الاولاد وفيه اشكال وكذا في تملكه او تملك الوارث له ولو اشترى حبلى فوطيها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام
كره له بيع الولد وينبغي ان يعزل له قسطا من ماله ويعتقه الا ان يكون قد عزل عنها او وطيها بعد المدة **المطلب**
الثالث في اولاد الشبهة وطي الشبهة كالصحيح في الحاق النسب فلو ظن اجنبية زوجته او جاريته فوطيها
فالولد له فان كانت امة غيره غرم قيمة الولد يوم سقط حيا ولو تزوج امرأة ظنها خالية وظنت موت زوجها
او طلاقه ثم بان الخلاف ردت على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان جمعت الشرايط سواء استندت
الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدته لانها لغيره بل على الاول لانها
زوجته **الفصل** الثالث في الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبان امه ويجبر على ارضاع اللبا لان الولد
لا يعيش بدونه ولها الاجر عنه ثم ام الولد ان كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على ارضاعه وان كانت حرة
او مملوكة لغيره لم يجبر مسلمة كانت او ذمية ومعتادة كانت لارضاع ولدها او لا وللام المطالبة باجرة رضاعه
فان لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الاجر منه وله استيجارها سواء كانت في حبالته او لا ولها ان ترضعه
بنفسها او بغيرها ولو كان للولد مال كان لها الاجرة منه وهي احق من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت
زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها سواء كان ما طلبته الام اجرة المثل او اقل او ازيد بل لو تبرعت الاجنبية
بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والا فلا وفي سقوط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرعة
انكرت صدق مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة ونهاية الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا
ويجوز اليها والزيادة على الحولين بشهر واثنين لكن لا يجب على الاب اجرة الزايد عن حولين **الفصل** الرابع في الحضانة

وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل فان افترق الزوجان فان كان الولد بالغا رشيدا تخيّر في الانضمام الى من شاء
منهما ومن غيرهما والتفرد ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة احق به مدة الرضاع
وهي حولان كاملان ان كان ذكرا ويصير الاب بعد ذلك احق به وان كانت انثى او خنثى فالام احق بها الى سبع
سنين من حين الولادة وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى هذا اذا لم تتزوج الام فان تزوجت
سقطت حضانتها عن الذكر والانثى ويصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها ان كان بائنا او بعد
العدة فان مات فالام احق بالذكر والانثى من كل احد وصيا كان او غيره الى ان يبلغا وكذا الام الحرة اولى
من الاب المملوك او الكافر وان تزوجت الى ان يبلغا فان اعتق الاب او اسلم فكالحر المسلم ولو فقد الابوان
فالجد للاب اولى فان فقد فللاقارب على مراتب الارث والاخت من الابوين او من الاب اولى من الاخت
من الام اما لزيادة القرب او لكثرة النصيب وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات لانها
ام ويتساوى العمة والخالة على اشكال ولو تعدد المتساوون اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة فالاب
المسلم او الحر اولى ولا حضانة للمجنونة والاقرب عدم اشتراط عدالتها ولو امتنع الاولى او غاب انتقلت
الحضانة الى البعيد فان عاد رجع حقه وتثبت الحضانة على المجنون لانه كالطفل المقصد الخامس في
النفقات واسبابها ثلاثة النكاح والقرابة والملك وههنا فصول الاول في النكاح وفيه مطالب الاول
في الشرط انما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام ولا تجب بالمتعة ولا لغير الممكنة من نفسها كل وقت
في اي موضع اراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته ليلا او نهارا او في مكان دون
اخر مما يجوز فيه الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فيه اشكال فلو تنازعا في
النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعلى الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت
النفقة فيها على الاول ان كانت ساكتة اذ لا نشوز دون الثاني اذ لا تمكين ولا وثوق بحصوله لو طلبه ولو كان
غائبا فان كانت قد مكنت استحقت النفقة وان غاب قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت عند الحاكم
وبذلت التمكين وجعلناه شرطا او سببا لم يجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله ولو اعلم فلم يبادر
ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة حتى يعلم
وينقضي زمان تمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فان غاب واسلمت عادت نفقتها
عند اسلامها لوجود التمكين هنا بخلاف الاول وتستحق النفقة المسلمة والكتابية والامة اذا ارسلها مولاها
ليلا ونهارا ولو كانت صغيرة يحرم وطؤها لم يجب النفقة وان كان الزوج صغيرا فان الاستمتاع بالصغيرة نادر
لا يعتد به ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانت مريضة





او رتقاء او قرناء او كان عظيم الذكر وهي ضعيفة عنه او كانت ضئيلة وهو عبل يضر وطؤه بها وصدقها فانه يمنع
من الوطي ويجب النفقة لظهور العذر ورضاه بها ولو ادعت قرحا في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النساء
ولو ادعت كبر آلته وضعفها امر النساء بالنظر اليهما وقت الاجتماع ليقفن عليه للحاجة المطلب الثاني في قدر
النفقة ويجب في النفقة امور ثمانية الاول الطعام ويجب سد الخلة ولا يتقدر بقدر وقيل مد للرفيعة والوضيعة
من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان والارز في طبرستان والتمر في الحجاز
والذرة في اليمن فان لم يكن فما يليق بالزوج الثاني الادم ويجب فيه غالب ادم البلد جنسا وقدرا كالزيت
والشيرج والسمن والخل وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب ولو تبرمت بجنس من الادم
فعليه السعي في ابداله ولها ان تاخذ الادم والطعام وان لم تاكل الثالث نفقة الخادم ان كانت من اهل الاخدام
والا خدمت نفسها ونفقة الخادمة بما جرت عادة الخدم في البلد جنسا وكفايتها قدرا ولو كانت الزوجة امة
يستحق الاخدام لجمالها استحقته الرابع الكسوة لها ولخادمها ويجب في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة
ونعل او شمشك ولا يجب السراويل في الخادمة ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة
فان كانت امثالها يعتادون القطن او الكتان وجب وان كانت العادة لامثالها الابريسم دائما او في وقت وجب
وان كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة ثياب التجمل بنسبة حال امثالها الخامس الفراش
ويجب لها حصير في الصيف والشتاء فان كانت متجملة بالزلية او البساط وجب لها ذلك ليلا ونهارا
ويجب لها ملحفة ولحاف في الشتاء مضربة ومخدة ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها في البلد السادس
آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة ومخدة اما من خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها
السابع آلة التنظيف وهي المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب المزيل للصنان وله منعها من
الثوم والبصل وكل ذي رائحة كريهة ومن تناول السم والاطعمة المرضة ولا يستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة
الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع البرد ولا يستحق الخادمة آلة التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون الثامن
السكنى وعليه ان يسكنها دارا يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك المطلب الثالث في كيفية الانفاق اما
الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن والخبز ولا يجب الدقيق ولا الخبز ولا القيمة فان عدل الى احدهما
او شيء من ذلك برضا صاحبه جاز والا فلا والاطعام الادم فان افتقر الى اصلاح كاللحم وجب ولها ان تتصرف بان تزيد
في الادم من ثمن الطعام وبالعكس وتملك نفقة كل يوم في صبيحته وليس عليها الصبر الى الليل فان ماتت في
اثناء النهار لم تسترد وكذا لو طلقها ولو نشزت استردت على اشكال وليس له ان يكلفها بالمواكلة معه لعي
منعها النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم او لم يقدرها واما الاخدام فان كانت من اهله تخير

بين ان يخدمها بنفسه او بحرة يستاجرها او مملوكه لغيره بالاستيجار والعارية او يشترى خادما يخدمها او ينفق
على خادمها ان كان لها خادم ولا خيار لها ولا يجب اكثر من خادم واحد وان كانت فى بيت ابيها بخادمين واكثر
للاكتفاء بالواحد والزايد لحفظ المال ولا يجب عليه حفظ مالها ولا القيام فيه ولو اختارت خادما واختار زوجها
غيرها او اختار الزوج الخدمة بنفسه وطلبت غيره قدم اختياره ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض
للحاجة ولا بد للخادمة من المالوف لزينة وغيرها وان يخدم بنفسه بعض المدة او بعض الحوايج ويستاجر للتربية
للباقى وله اخراج ساير خدمها سوى الواحدة وليس عليه سكناهن بل له منع ابويها واقاربها من الدخول اليها
ومنعها من الخروج للزيارة ولو قالت انا اخدم نفسى ولى نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو تبرعت بالخدمة لم يكن
لها المطالبة بالاجرة ولا نفقة الخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان الواجب دفع الاعيان
ولو تراضيا بالقيمة جاز وهل الواجب فى الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثانى فلو سلم اليها
كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها فتلفت فى الاثناء لم يجب البدل ولو قلنا انه امتاع وجب وكذا
لو اتلفتها لكن يجب عليها القيمة ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة باقية استقر ملكها وكان
لها المطالبة بغيرها لما يستقبل ولو قلنا بالامتاع لم يجب وكذا لو لبست غيرها فى المدة كان لها المطالبة
بغيرها ولو طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها الا بعدها ولو انقضت نصف المدة لبستها
او لا ثم طلقها احتمل على التمليك التشريك واختصاصها وكذا لو ماتت ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت
غيره وانقضت المدة ملكته وكذا لو استفضلت فان طلقها فى الاثناء استعاد نفقة الباقى الى يوم الطلاق
ولو نشزت او ماتت او مات هو استرد الباقى ولها بيع ما يدفع من الطعام والادم اما الكسوة فان قلنا
بالتمليك فكذلك والا فلا ولو استاجر لها ثيابا ليلبسها فان اوجبنا التمليك فلها الامتاع والا فلا
ولو دخل فاستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها مطالبة بمدة مواكلته والقول قولها مع اليمين فى عدم الانفاق
او عدم المواكلة وان كانت فى منزله على اشكال واما الاسكان فلا يجب فيه التمليك بل الامتاع ويجب بحسب
حالها ولو كان من اهل البادية كفاه بيت شعر يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لا يشاركها غير الزوج فى
سكناه ولو سكنت فى منزلها ففى وجوب الاجرة نظر **المطلب** الرابع فى مسقطات النفقة وهى اربع الاول
النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها ومسكنها الى ان تعود الى التمكين ويندرج تحت النشوز
المنع من الوطى والاستمتاع فى قبل او دبر فى اى وقت كان وفى اى مكان كان اذا لم يكن هناك عذر عقلى
كالمرض وشرعى كالحيض والخروج بغير اذنه فى غير الواجب والامتناع من الزفاف لغير عذر ولو سافرت لطاعة
مندوبة او فى تجارة فان كان معها وجبت النفقة وان لم يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة وان كان باذنه

وكذا الاشكال فى الفراش اما آلة الطبخ والتنظيف فالواجب الامتاع م

فالاقرب

185

فالاقرب النفقة اما لو سافرت فى حاجة له باذنه فان النفقة تجب قطعا وكذا الاعتكاف ولو ارسل المولى امته
بعض الزمان كالليل دون الباقى احتمل سقوط الجميع وما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض اليوم **الثانى**
العبادات ولو صامت فرضا لم تسقط النفقة وان منعها ان كان من رمضان او قضاؤه وتضيق بشعبان
اما لو كان غير مضيق كالنذر المطلق والكفارة فان الاقرب ان له منعها الى ان يتضيق عليها ولو نذرت قبل حباله
او بعده باذنه زمانا معينا فلرمضان وان كان بغير اذنه او كان مطلقا كان له المنع فان طلقها قبل حضور
المعين فالاقوى الوجوب وان عادت اليه بعقد جديد ولو كان بعده ومنعها لم يجب القضاء ولو كان
الصوم ندبا كان له منعها وكل موضع قلنا ان له المنع لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعه الوطى
والا فلا وليس له منعها من الصلوة الواجبة فى اول الوقت ولا الحج الواجب فى عامها **الثالث** الصغر فلو
تزوج صغيرة لم يجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل لانه غير مشروع نعم لو افضاها وجبت النفقة من
حين الافضاء الى ان يموت احدهما والمريضة معذورة اذا كان الوطى يضرها فى الحال او فيما بعد يوم عن ولا
الجماع فى قوله لا اطاها ولو انكر التضرر بالوطى رجع الى اهل الخبرة من النساء والرجال **الرابع** الاعتداد
وتجب النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا حبلت من الشبهة وتاخرت عدة الزوج وقلنا لا رجعة له فى الحال
فلا تجب النفقة على اشكال ولو قلنا له الرجعة فلها النفقة واما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل
والفسخ كالطلاق ان حصل بردته وان استند الى اختيارها والى عيبها قبل الدخول سقط جميع المهر الا
فى العنة والنفقة وبعده لا يسقط المهر بل النفقة ان كانت حايلا او حاملا على اشكال والنفقة الا اذا قلنا
النفقة للحمل وفراق اللعان كالباين ولو انفقت على الولد المنفى باللعان ثم كذب نفسه ففى رجوعها بالنفقة
اشكال والمعتدة عن شبهة ان كانت فى نكاح فلا نفقة لها على الزوج على اشكال وان كانت خلية عن
النكاح فلا نفقة لها على الواطى الا مع الحمل فيثبت النفقة ان قلنا انها للحمل ويجب تعجيل النفقة قبل الوضع
بظن الحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع ومضى زمان علم فيه الحمل وجب القضاء الا اذا قلنا انه
للحمل فانه يسقط بمضى الزمان وفى المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان والاشهر انه لا نفقة لها واخرى
ينفق من نصيب ولدها ولا يجب على الزوج الرقيق اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد برق الولد
ولا على الحر فى المولود الرقيق وان قلنا للحامل وجب عليها **المطلب** الخامس فى الاختلاف لو ادعى
الانفاق وانكرته فان كان غايبا فعليه البينة فان فقدت حلفت وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك
على اشكال ولو كانت الزوجة امة واختلفا فى النفقة الماضية فالغريم السيد وان صدق الزوج سقطت
والا حلف وطالب اما الحاضرة فالحق لها لانها حق يتعلق بالنكاح فيرجع اليها كالايلاء والعنة ولو

ادعت انه انفق نفقة المعسر فكذبها فالقول قولها كما في الاول ولو صدقها وانكر اليسار فالقول قوله ان لم يثبت
له اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار عن اصل النفقة ولو دفع الوثني نفقة لمدة ثم اسلم وخرجت العدة استرجع
من حين الاسلام وان اسلمت فيها استرجع ما بين الاسلامين فان ادعت الدفع هبة قدم قوله مع اليمين و
لو ادعت الاذن في السفر فانكره قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع
اليمين ولو ثبت فادعت العود الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها من الاخدام او الاحتشام
لم يقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل دفع اليها نفقة كل يوم من اوله فان ظهر الحمل والا استعيد
الا هل وفي الزامها بكفيل اشكال ولو قذف الحامل بالزنا واعترف بالولد فعليه النفقة وان لاعنها ان
جعلنا النفقة للحمل ولو كان ينفي الولد فلا نفقة الا ان يعترف به بعد اللعان ولو طلق الحامل رجعيا
فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة ولها النفقة المطلب
السادس في الاعسار لو عجز عن القوت بالفقر ففي تسلط المرأة على الفسخ روايتان الاشهر العدم ولو
تعذر بالمنع مع الغنى فلا فسخ والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل يفسخ
بالعجز عن الادم او المسكن او الكسوة او نفقة الخادم اشكال ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية
فانها دين مستقر وان لم يقدرها ويفرضها القاضي وهذا الفسخ ان قلنا به كفسخ العيب واذا فسخت
بعد علم العجز انفسخ ظاهرا او باطنا فان انكر الاعسار افتقرت الى البينة به او باقرار الزوج به ولا فسخ
الا بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها او لا كالعيب اشكال
وحق الفسخ للزوجة دون الولي وان كانت صغيرة او مجنونة والامة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها و نفقة
المولى عليها والنفقة في ذمة الزوج ان سلمها اليه في كل وقت فاذا ايسر وعقلت وطالبته وقبضتها كان
للمولى اخذها وان لم تطالبه كان للمولى مطالبته ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فان لم تختر الفسخ قال
لها السيد ان اردت النفقة فافسخي النكاح والا فلا نفقة لك بخلاف المجنونة لانها لا تملك المطالبة بالفسخ
وهذا كله انما يأتي لو قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المرأة على الاعسار لم يسقط نفقتها بل يبقى دينا
عليه والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة اما على كسبه او على مولاه او في رقبته كما لو لم يطلق ولا نفقة في
البائن الا مع الحمل ان قلنا ان النفقة للحامل وان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا يجب على العبد
ولو انعتق بعضه فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب في العبد والفاضل يقسم بينه وبين مولاه ولو ملك
بنصفه الحر مالا وجب عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك نصف نفقة المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة
اقاربه ولو كان مكاتبا مشروطا لم يجب نفقة ولده من زوجته عليه بل على امه ويلزم نفقة ولده من امته وكذا

المطلق



المطلق اذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجته
المشروط امة او مكاتبته فالنفقة تابعة للملك ولو دافع المليء بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر له
على مال باع فيها ولو غاب وله مال الحاضر بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر لم يفسخ الزوجة ان قلنا بالفسخ
مع الاعسار ولو كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان
قضاء الدين فيما يفضل عن القوت فان رضيت جاز ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا
فالفاضل عن قوته يصرف في نفقة زوجته فان فضل شيء عن واجب النفقة لها صرف الى الاقارب الفصل
الثاني في نفقة الاقارب وفيه مطلبان الاول من يجب النفقة عليه انما يجب النفقة على الابوين وان علوا و الاولاد
وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب او للام وسواء كان الولد لابن المنفق او لبنته و
لا يجب على غيرهم ممن هو على حاشية النسب وليسوا على قطبه كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات و
الاخوال والخالات واولادهم علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على راي نعم يستحب ويتاكد على الوارث فيجب على
الوالد نفقة ولده ذكرا كان او انثى وولد ولده وولد ابنه واولاد بنته وان نزلوا وعلى الولد نفقة ابويه واجداده لابيه ولامه
ان علوا وعلى المرأة نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا ويستوي اولاد البنين والبنات ولا يجب على
الولد نفقة زوجة ابيه ولا ولده الصغير ولو انفقت الام لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق
اليسار وهو من فضل عن قوته شيء ويباع عبده وعقاره فيه ويلزمه التكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب
لنفقة الاقارب اشكال وفي المنفق عليه الحاجة وهو الذي لا شيء له والاقرب عدم اشتراط القدرة على التكسب
ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم بل يجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام العاجز عن التكسب ولا يشترط
الموافقة في الدين بل يجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس ويسقط نفقة المملوك عن قريبه بل يجب على مولاه وكذا
لا يجب على المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه ولا يجب اعفاف من يجب عليه النفقة وان كان ابا ولا النفقة على زوجته
ولا النفقة على اولاد ابيه فانهم اخوته ويجب على اولاد ولده ولا قدر لها بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة
والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب نفقة الخادم الا مع الزمانة
ولا يقضى هذه النفقة وان قدرها الحاكم ولا يستقر في الذمة اما لو امره الحاكم بالاستدانة عليه لغيبته او
فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة
اليوم بان اضافه انسان سقطت ولو اعطاه النفقة فهلكت في يده لم يستحق ثانيا واذا دافع بالنفقة جبره
الحاكم عليها فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه
ولو كان للولد الصغير او المجنون مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله وكذا لو صار قادرا على التكسب

امره الولي به وسقطت عن الاب نفقته سواء الذكر والانثى ويجب على القادر على التكسب النفقة كما يجب على الغني
اشكال **المطلب** الثاني في ترتيب الاقارب في النفقة وفيه بحثان **الاول** في ترتيب المنفقين اذا كان للمحتاج
اب وام موسران وجبت نفقته على الاب ولو فقد الاب فعلى الجد للاب فان فقد او كان فقيرا فعلى اب الجد
وهكذا فان فقد الاجداد او كانوا معسرين فعلى الام ولو لم تكن او كانت فقيرة فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب
فالاقرب فان تساووا اشتركوا في الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية ولو كان معهما ام اب شاركتهم اما لو كان
اب الاب معهم فان النفقة عليه وان علا ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو لم يكن له
اب كانت نفقته على ولده ولو كان له ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان له جد واب موسران كانت نفقته على
ابيه دون جده ولو كان له ام وجدة من قبل الاب او الام فالنفقة على الام دون الجدة ولو كان له جد للاب فالنفقة
عليه دون الام ولو كان له اولاد موسرون تشاركوا في الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا ولو كانوا ذكورا واناثا
احتمل التشريك اما بالسوية او على نسبة الميراث واختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر واخر مكتسب فهما سواء
على اشكال ولو كان بعضهم غائبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او بالقرض عليه بقدر نصيبه ولو كان له بنت وابن
ابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص البنت بالنفقة **البحث** الثاني في
ترتيب المنفق عليهم ويبدأ المنفق بنفسه فان فضل شيء صرفه في نفقة زوجته فان فضل فللابوين والاولاد
فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا اذا فضل عن الادنى ارتقى الى الابعد ولو كان له ابوان ومعه ما يكفي
احدهما تشاركا فيه وكذا لو كان له اب وابن او ام وابن او ابوان وابن او ولدان او ابوان وولدان ولو لم ينتفع
احدهم مع التشريك لكثرتهم فالوجه القرعة فان فضل من الغداء شيء احتمل القرعة بين الجميع وبين من عدا
الاول ولو تعددت الزوجات قدمت نفقاتهن على الاقارب فان فضل عنهن شيء صرف اليهم ولو كان احد
الاقارب اشد حاجة كالصغير مع الاب احتمل تقديم الصغير وتقدم الاقرب على الابعد فلو كان له اب وجد
معسران تقدم الاب ثم الجد ثم ابو الجد ثم جد الجد ويساوي الاجداد من الاب مع الاجداد من الام وولد
الولد وان نزل مع الجد وان علا ويتشاركان في الذكور والاناث في الاولاد ويتشاركان بالسوية كما في الابوين
والاجداد **الفصل** الثالث في نفقة المماليك وفيه مطلبان **الاول** في نفقة الرقيق تجب النفقة على ما يملكه الانسان
من رقيق صغيرا او كبيرا منتفع به او غيره بقدر الكفاية سواء كان الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد في
الماكول والملبوس والمسكن ويرجع في جنس ذلك الى العادة مماليك امثال السيد من اهل البلد ويتخير في الانفاق
عليه في ماله او من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على الانفاق او البيع فان لم يكن له مال وكان ذا كسب
اجبره على التكسب والانفاق منه او على البيع فان لم يرغب فيه راغب اجبره على الانفاق ولا تقدير للنفقة بل





الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن ولو جعل النفقة في كسبه ولم يكفه اجبر على الاتمام ولو ضرب عليه ضريبة يؤديها
والفاضل له ورضي المملوك جاز فان كان الفاضل قدر كفايته صرفه في النفقة والا اكمله ولا يجوز ان يضرب عليه
ما يعجز عنه ولا ما لا يفضل معه قدر كفايته الا ان يقوم بمؤنته ولو عجز عن الانفاق على ام الولد امرت بالتكسب فان
عجزت انفق عليها من بيت المال ولا يجب عتقها ولو كانت الكفاية بالتزويج وجب ولو تعذر الجميع ففي البيع
اشكال ولو ملك المكاتب عبدا او امة وجب عليه النفقة عليهما وكذا لو اتهب او اوصي له بابيه او ابنه وللسيد
الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك والمداومة عليه واما الاشغال الشاقة الشديدة فله الامر بها في بعض الاوقات
ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب مخارجته على مملوكه الا برضاه **المطلب** الثاني في نفقة الدواب
يجب النفقة على البهائم المملوكة اكل لحمها او لا سواء انتفع بها او لا بقدر ما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي كفاه والا
علفها ولو امتنع من الانفاق فان كانت مما يقع عليه الذكوة اجبر على علفها او بيعها او تذكيتها فان لم يفعل باع
الحاكم عليه عقاره فيه فان لم يكن له ملك او كان بيع الدابة انفع بيعت عليه ولو لم يقع عليها الذكوة اجبر على
الانفاق او البيع وهل يجبر على الانفاق في غير الماكول اللحم مما يقع عليه الذكاة للجلد عليه او على التذكية
الاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم يجب عليه القيام في النحل ودود القز ولو لم يجد ما ينفق على
مملوكه او على الحيوان ووجد مع غيره وجب الشراء منه فان امتنع الغير من البيع كان له قهره واحدة اذا
لم يجد غيره كما يجبر على الطعام لنفسه ولو كان للبهيمة ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه فان اجتزأ بغيره من علف او
رعي جاز اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر بالدابة بان يكون السنة مجدبة لا يجد لها علفا يكفيها لم يجز له اخذه
ولو ملك ارضا لم يكره لترك زراعتها ولو ملك زرعا او شجرا يحتاج الى السقي كره له تركه لانه تضييع ولا يجبر
على سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على الانسان تملك المال فلا يجب تنميته **كتاب**
**الفراق** وفيه ابواب **الاول** في الطلاق وفيه مقاصد **الاول** في اركانه وفيه فصول **الاول** المطلق وشرائطه
فيه امور اربعة **الاول** البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا الا على رواية ضعيفة ولو طلق
وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق لم يعيده **الثاني** العقل فلا يصح
طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب مرقد ولو كان المجنون يفيق في وقت فطلق فيه
صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي ولا السلطان عن السكران
ولا النائم وان طال نومه ولا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارا نعم لو امتنع من الطلاق وقتا فاته
مع مصلحته الطلاق ففي الطلاق عنه اشكال **الثالث** الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من توعده القادر
المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل مطلوبه بما يضر به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد وشبههما

من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال وان قلّ او غير ذلك ويختلف بحسب اختلاف المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها
ولا اكراه مع الضرر اليسير والاكراه يمنع سائر التصرفات الا اسلام الحربي ولو ظهرت دلالة اختياره صح طلاقه
بان يخالف المكره مثل ان يامره بطلقة فيطلق اثنين او بطلاق زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق
احدى زوجتيه لا بعينها فيطلق معينة او يامره بالكناية فياتي بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق
اي من وثاق لم يقع او علقه بشرط في نيته او بالمشتبه مع علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه الرابع
القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل والغالط وتارك النية وان نطق بالصريح ومن سبق لسانه من غير
قصد ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق او انت طالق وقصد الانشاء وقع والا فلا ولو كان اسمها طارقا
فقال يا طالق او انت طالق ثم ادعى انه التف لسانه قبل ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع
يصدق ظاهرا في عدم القصد لو ادعاه وان تاخر ما لم يخرج العدة ودين بنيته باطنا ولو قال لزوجته انت
طالق لظنه انها زوجة الغير طلقت ويقع ويصدق في ظنه ولو قال زوجتي طالق بظن خلوة وظهر ان وكيله زوجه
لم يقع ولو لقن الاعجمي الصيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع وكما يصح ايقاعه مباشرة يصح التوكيل فيه للغائب
اجماعا وللحاضر على راي ولو وكلها في طلاق نفسها صح على راي فلو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
او بالعكس صحت واحدة على راي الفصل الثاني المحل ولها شروط ينظمها قسمان الاول العامة وهو ان
يكون العقد دائما والتعيين على راي والبقاء على الزوجية فلا يقع الطلاق بالمستمتع بها ولا الموطوءة بالشبهة
ولا بملك اليمين ولا بالتحليل ولو طلق الاجنبية لم يصح وان علقه بالتزويج سواء عينها او اطلق مثل كل
من اتزوجها فهي طالق واما التعيين فان يقول فلانة طالق او هذه ويشير الى الحاضرة او زوجتي وليس
سواها ولو تعددت ونوى واحدة وقع والا فلا على راي ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة لا نية
ولا لفظا قيل يبطل وقيل يصح ويعين للطلاق من شاء وهو اقوى فان مات قبله اقرع ولو قال هذه طالق
او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة ويعين للطلاق من شاء من الاولى والثانية وهو حق ان قصد العطف
على احديهما ولو قصد على الثانية عين الاولى او الثانية والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ويكفي
رقعتان مع السهمة على القولين وعلى ما اخترناه لا بد من ثالثة ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق وقال
اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق واسم زوجته والاجنبية سعدى واشتركتا فيه قيل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال
انت طالق لظنه انها زوجته لم يطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت سعدى لبيك
فقال انت طالق فان عرف انها سعدى ونواها بالخطاب طلقت وان نوى زينب طلقت زينب ولو ظنها
زينب وقصد المجيبة فالاقرب بطلانه لانه قصد المجيبة لظنها زينب فلم تطلق ولا زينب لعدم توجه الخطاب





اليها واما البقاء على الزوجية فان لا يكون مطلقة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا ولا مفسوخة النكاح بردة او عيب
او رضاع او لعان او خلع ويقع مع الظهار والايلاء لانهما يوجبان تحريما لا فسخا فرع على القول بالصحة مع عدم
التعيين أ اذا طلق غير معينة حرمتا عليه جمعا حتى يعين ويطالب به وينفق حتى يعين ولا فرق بين البائن والرجعي
ب لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق ولو قال هذه التي لم اطلقها تعينت الاخرى ان كانت واحدة
والا عين في البواقي ج لو قال طلقت هذه بل هذه طلقت الاولى دون الثانية لان الاولى اذا تعين الطلاق
فيها لم يبق ما يقع على الثانية د هذا التعيين تعين اختيار فلا يفتقر الى القرعة بل له ان يعين من شاء ه هل يقع
الطلاق بالمعينة من حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب الثاني فيجب العدة من حين التعيين و لو وطي
احديهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا وان قلنا بالتعيين لم يؤثر الوطي والاقرب تحريم وطيهما معا
واباحة من شاء منهما ز يجب عليه التعيين على الفور ويعصي بالتاخير ولو ماتت احديهما لم يتعين الاخرى للطلاق
وله تعيين من شاء فان عين الميتة فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع من وقت وقوعه ولو ماتتا معا كان له
تعيين من شاء وليس لورثة الاخرى منازعته وتكذيبه ويرثهما معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات
قبلها ولم يعين فالاقوى انه لا تعيين للوارث ولا قرعة بل يوقف الحصة حتى يصطلحا ولو ماتت واحدة قبله
وواحدة بعده فان قال الوارث الاولى هي المطلقة والثانية زوجته ورث الثانية ولم يرث من الاولى لانه
اقر بما يضره ولو عكس وقف ميراثه من الاولى وميراث الثانية منه حتى يصطلح الورثة جميعهم ولو كان له اربع فقال
زوجتي طالق لم يطلق الجميع بل واحدة كما لو قال احداكن طالق او واحدة منكن طالق ح لو طلق واحدة
معينة ثم اشكلت عليه منع منهما وطولب بالبيان وينفق عليهما الى ان يبين فان عين واحدة للطلاق او للنكاح
لزمه ولهما احلافه لو كذبتاه ولو قال هذه بل هذه طلقتا معا لانه اقر بطلاق الاولى ورجع عنه فلم يقبل رجوعه
وقبل اقراره في الثانية ولو قال هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين وطولب ببيانها ولو
قال هذه او هذه بل هذه طلقت الاخيرة واحدى الاوليين ولو قال هذه او هذه بل هذه او هذه طلقت
واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطي بيانا اشكال الاقرب ذلك
وعلى العدم لو عينه في الموطوءة فقد وطيها حراما ان لم يكن ذا عدة او قد خرجت وعليه المهر وتعتد من حين
الوطي ولو ماتتا قبله وقف نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان عين وصدقه ورثة الاخرى ورثوا
الموقوف وان كذبوه قدم قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح فان نكل حلفوا وسقط ميراثه عنهما معا ولو مات
الزوج خاصة ففي الرجوع الى بيان الوارث اشكال والاقرب القرعة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحا القسم
الثاني في الشرايط الخاصة وهي امران الاول الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط في المدخول بها الحائل الحاضر

زوجها او من هو بحكمه وهو الغايب اقل من مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطيها فيه الى آخر صح وقدر قوم
بشهر واخرون بثلاثة ولو طلق احديهما بعد الدخول وعدم الحبل والحضور او حكمه فعلم حراما وكان باطلا
علم بذلك او لم يعلم ولو خرج مسافرا في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض ولا يشترط الانتقال
حينئذ الى قرء آخر ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فكالغايب الثاني الاستبراء فلو
في طهر واقعها فيه لم يصح الا ان تكون يائسة او لم تبلغ المحيض او حاملا او مستبراة وقد مضى لها ثلاثة اشهر
دما معتزلة لها فان طلق المستبراة قبل مضي ثلاثة اشهر من حين الوطي لم يقع فاذا حاضت بعد الوطي صح
اذا طهرت الفصل الثالث الصيغة ويشترط فيها امور الاول التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة
او زوجتي طالق ولو قال انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة على راي او طلقت فلانة
راي لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم قيل يقع ولو قال كل امراة لي طالق وقع وفي النداء اشكال ولا
يقع بالكنايات جمع وان نوى بها الطلاق كقوله انت خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك
باين او حرام او بتة او بتلة او اعتدي وان نوى به على راي او خيرها وقصد الطلاق فاختارت نفسها في الحال
على راي ولا يقع الا بالعربية مع القدرة ولا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس وفي رواية يلقي القناع
عليها ولا بالكتابة وان كان غايبا على راي ولو عجز عن النطق فكتب ونوى صح الثاني التنجيز فلو علقه على شرط
صفة لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او ان شئت وان قالت شئت ولو
ان وقع في الحال ولو قال انت طالق ارضوا فلان فان قصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل ولو قال انت
طالق الآن ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا او ان علم طهرها وقع ولو قال
انت طالق الا ان يشاء زيد لم يصح وكذا لو قال ان شاء الله الثالث عدم التعقيب بالمبطل فلو قال
للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان البدعي لا يقع وغيره ليس بمقصود ولو قال
انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصف طلقتين اما لو قال نصفي طلقة او ثلاثة
اثلاث طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقع طلقة ولو قال نصف
طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيئا ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه
ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع وان كانت
مدخولا بها ويحتمل الوقوع لو قال مع طلقة او قبل طلقة او بعدها او عليها او دون قبلها طلقة او بعد طلقة
ولو قال انت طالق ثلاثا او اثنتين قيل يبطل وقيل يقع واحدة والمخالف يلزمه ما يعتقده ولو قال انت
طالق ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة وبطل الاستثناء وكذا لو قال طلقت الا طلقت ولو قال انت طالق غير





فان قصد الرجعة صحا معا فان انكار الطلاق رجعة وان قصد النقض لزمه الطلاق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت
عمرة قبل ان كانتا زوجتين ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا على اشكال ينشا من اشتراط النطق بالصيغة
وكذا لو قال الاربع اوقعت منكن اربع طلقات ولو قال انت طالق اعدل طلاق او احسنه او اقبحه او ملء
مكة او ملء الدنيا او طويلا او عريضا او صغيرا او قع ولم يضر الضمايم الرابع اضافة الطلاق الى المحل فلو قال
يدك طالق او رجلك او راسك او صدرك او وجهك او ثلثك او نصفك او انا منك طالق لم يقع الخامس
الانشاء فلو قصد الاخبار لم يقع ويصدق في قوله لو قصده الفصل الرابع الاشهاد وهو ركن في الطلاق
ويشترط فيه سماع شاهدين ذكرين عدلين النطق بالصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع وقت الايقاع
ووقع حين الاشهاد ان قصد الانشاء واتى بلفظه والا فلا ويكفي سماعهما وان لم يامرهما بالشهادة ولا تقبل
شهادة الفاسق وان تعدد ولا مع انضمامه الى عدل ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما ان انضم
اليهما في السماع عدلان والا فلا ولا بد من اجتماعهما حال التلفظ فلو انشا بحضور احدهما ثم انشا بحضور
الآخر لم يقع ولو انشا بحضور احدهما ثم انشا بحضورهما معا وقع الثاني ولو قصد في الثاني الاخبار بطل
ولو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا يشترط اجتماعهما
في الاداء ولا في تحمل الاقرار بل في التحمل للانشاء ولم يقبل شهادة النساء وان انضممن الى الرجال فلو شهد
ظاهرة العدالة وقع وان كانا في الباطن فاسقين او احدهما وحلت عليهما على اشكال اما لو كان ظاهرا
على فسقهما فالوجه البطلان ولو كان احدهما الزوج ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال فان قلنا به طلقت
المقصد الثاني في اقسام الطلاق وهو اما واجب كطلاق المولى والمظاهر فانهما يجب عليهما اما الطلاق
او الفية واليهما اوقعه كان واجبا واما مندوب كما في حالة الشقاق اذا لم يكن الاتفاق واما مكروه كما في
حالة التيام الاخلاق واما محظور كطلاق الحايض والموطوءة في مدة الاستبراء وايضا الطلاق اما
بدعي او شرعي فالاول كطلاق الحايض والنفساء مع الدخول والحضور وعدم الحمل والموطوءة في طهر الوقاع
اذا كانت غير يايسة ولا صغيرة ولا حامل والطلاق ثلاثا والكل باطل الا الاخير فانه يقع واحدة واما
الشرعي فاما طلاق عدة او سنة فالاول يشترط فيه الرجوع في العدة والمواقعة وصورته ان يطلق على
الشرايط ثم يراجع في العدة ويواقع ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها في العدة ويطاها ثم يطلقها
في طهر آخر فيحرم عليه حتى تنكح غيره فاذا فارقته ثم عادت اليه فعل كالاول ثم تزوجت بالمحلل ثم فارقته
عادت الى الاول وصنع كما تقدم حرمت عليه ابدا في التاسعة واما طلاق السنة فان يطلق على الشرايط
ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا عقدا جديدا بمهر جديد ثم يطاها ثم يطلقها في طهر آخر

عليه حتى تنكح غيره ولا يهدم عدتها تحريمها في الثالثة ولا يحرم هذه مؤبدا وقد يراد بطلاق السنة ما يقابل
البدعي وهو الشرعي فيكون اعم ولو راجع في العدة وطلق قبل المواقعة صح ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى
الاخص وكذا لو تزوجها وطلق قبل الدخول ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية
للعدة اجماعا وفي السنة قولان فان راجعها بعد طلاق العدة ثم طلقها ثالثا للعدة حرمت بدون المحلل
ولو طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة
فاصح الروايتين الوقوع فان راجع وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ولم يكن طلاق عدة ولا سنة بالمعنى
الاخص وكذا لو وقع الطلاق قبل المواقعة في الطهر الاول بعد طلاق اخر فيه على اقوى الروايتين لكن الاولى
تفريق الطلاق على الاطهار ولو وطي وجب التفريق ان وجب الاستبراء والا فلا وايضا الطلاق اما بائن
او رجعي فالاول ما لا رجعة للزوج فيه الا بعقد مستانف وهي ستة اقسام أ طلاق غير المدخول بها في
قبل او دبر دخولا موجبا للغسل ب اليائسة وهي من بلغت خمسين او ستين على ما تقدم وان دخل بها ج
من لم يبلغ المحيض وهي من لها دون تسع سنين وان دخل بها د المختلعة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة
انقلب رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع وهل يتبعه وجوب الانفاق وتحريم الرابعة والاخت الاقرب
ذلك ه المباراة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا كالمختلعة و المطلقة ثلاثا بينها
رجعتان م الثاني ما للزوج فيه رجعة سواء راجع او لا وهو كل ما عدا الاقسام الستة وكل امرأة استكملت
الطلاق ثلاثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كان مدخولا بها او لا وسواء كانت
الرجعة بعقد مستانف او لا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه ايقاعه وكان النكاح باقيا ولو شك في عدده
لزمه اليقين وهو الاقل ولو طلق الغائب لم يكن له التزويج بالرابعة ولا بالاخت الا بعد مضي سنة لاحتمال
الحمل ولو علم الخلو كفاه العدة ولو حضر ودخل ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته فلو اولد الحق به
الولد **المقصد الثالث** في لواحقه وفيه فصول **الاول** في طلاق المريض وهو مكروه ويتوارثان في العدة
الرجعية وترثه في البائن ان مات في مرضه الى سنة ما لم تتزوج وفي الامة والكافرة اشكال اذا اعتقت او
اسلمت ولا ميراث مع اللعان والفسخ للردة او تجدد التحريم المؤبد المستند اليها برضاع وفي المستند اليه
كاللواط نظر وفي العيب اشكال ان كان من طرفه ولو اسلم واسلمن واختار اربعا لم يرثه البواقي ولو اقر في المرض
بالطلاق ثلاثا في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة
قدم قولها مع اليمين ولو ارتدت ثم ماتت في السنة بعد عودها او ارتد هو فالاقرب الارث **الفصل الثاني**
في الرجعة ويصح لفظا مثل راجعتك وانكار الطلاق وفعلا كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة والاخرس بالاشارة

١٩٠

الدالة عليها وقيل باخذ القناع عن راسها ويشترط في الوطي والتقبيل واللمس صدوره عن قصد فلو وطي نائما او ظن انها
غير المطلقة لم يحصل الرجعة ولا بد من التجريد عن الشرط فلو قال راجعتك ان شئت لم يصح وان قالت شئت و
يستحب الاشهاد وليس شرطا لكن لو ادعى بعد العدة وقوعها فيها لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق
فانكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال وانكره صدقت مع
اليمين ولو ادعت بالاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى الحساب فان اختلفا فيه بان تقول طلقت في
رمضان ويدعي هو في شوال قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها مع اليمين فلو
كانت حاملا فادعت الوضع صدقت ولم يكلف احضار الولد حتى لو ادعت الانقضاء بوضعه سقطا او حيا
ناقصا او كاملا صدقت مع اليمين ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له قدم قوله لامكان
البينة ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها هنا
قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كذبها مولاها في تصديق زوجها على وقوع الرجعة في العدة ودعوى
خروجها قبل الرجعة لم يقبل منه ولا يمين على الزوج لتعلق النكاح بالزوجين على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق
ففي المنع من الرجعة اشكال ينشأ من كون الرجعية زوجة ومن عدم صحة الابتداء فكذا الرجعة فان رجعت
رجع في العدة ان شاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع ولو منعنا الرجعة افتقر الى اخرى
بعد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم يعلم وتزوجت بغيره ردت اليه وان دخل
الثاني بعد العدة ولا يكون الثاني احق بها ولو لم يكن بينة حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع فان نكل
حلف الاول وردت اليه ولو صدقه الثاني والمراة ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة قبل في حقه و يحلف
هي على نفي العلم ولا يرد الى الاول وانفسخ نكاحها من الثاني باقراره فثبت لها نصف المهر مع الدخول الجميع
ولو ادعى الرجعة عليها او لا فان صدقته لم يقبل على الثاني وفي الرجوع بالمهر اشكال ينشأ من انها اقرت ومن
انها فوتت وان نكل حلفت ان قلنا باليمين والا فلا فان نكلت حلف الزوج وغرمت فاذا زال نكاح الثاني
وجب عليها تسليم نفسها الى الاول ويستعيد المهر فرع أ لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله لانه يملك الرجعة
حينئذ ب لو قال راجعتك للمحبة والاهانة فان فسر باني كنت احبها او اهينها في النكاح فراجعتها اليه صح
ولو قال كنت احبها قبل النكاح او اهينها فراجعتها اليه لم يصح الرجعة لانه لم يردها الى النكاح د لو قال
راجعتك صح وان لم يقل الى النكاح ه لو اخبرت بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت
الرجعة و صريح الرجعة راجعت ورجعت وارتجعت والاقرب في رددتها الى النكاح وامسكت الصحة مع
النية وفي التزويج اشكال وكذا اعدت الحل ورفعت التحريم ز لو ادعى الرجعة في وقت امكان انشائها قدم

قوله مع احتمال تقديم قولها لحينئذ لا يجعل اقراره انشاء ولو انكرت الرجعة ثم صدقت حكم بالرجعة وان كان في
انكارها اقرارا بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت به وترجح جانبه ولو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن
لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقوى القبول لحق الزوج الفصل الثالث في
المحلل والنظر في امور ثلاثة الاول من يقع به التحليل وهو كل امراة طلقت ثلاثا ان كانت حرة وطلقتين ان
كانت امة ممن يحل على الزوج الرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت تسع تطليقات للعدة
لم يحل واذا طلقت مرة او مرتين ثم تزوجت ففي الهدم روايتان اقربها ذلك فلو تزوجت بعد طلقة ثم رجعت
الى الاول بقيت على ثلاث مستانفات وبطل حكم السابقة واذا طلقت الحرة ثلاثا حرمت على الزوج حتى تنكح
غيره والامة يحرم بتطليقتين ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق ولو راجع الامة او تزوجها بعد طلقة وبعد
عتقها بقيت معه على واحدة ولو سبق العتق الطلاق حرمت بعد ثلاث الثاني المحلل ويشترط فيه اربعة
اشياء أ البلوغ فلا اعتبار بوطي الصبي وان كان مراهقا على اشكال ب الوطي قبلا حتى يغيب الحشفة ولا يشترط
الانزال بل لو اكسلت حلت ج استناد الوطي الى عقد الدائم فلو وطي بالملك او الاباحة او المتعة لم يحل على
الزوج د انتفاء الردة فلو تزوجها المحلل مسلما ثم وطيها بعد ردته لم يحل لانفساخ العقد اما لو وطيها
حراما مستندا الى عقد صحيح باق على صحته كالمحرم او في الصوم الواجب او في حال الحيض فاشكال ينشا
من كونه منهيا عنه فلا يكون مرادا للشارع ومن استناد النكاح الى عقد صحيح الثالث في الاحكام
لو انقضت مدة فادعت التزويج والمفارقة والعدة قبل مع الامكان وان بعد في رواية ان كانت
ثقة ولو دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها فالاقرب العمل بقولها
لتعذر البينة عليها وقيل يعمل بما يغلب على الظن من صدقه وصدقها فان رجعت قبل العقد لم يحل عليه وان لم
يقبل رجوعها ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد مستانف
وكذا كل مشرك ولو وطي الامة مولاها لم يحل على الزوج اذا طلقها مرتين ولو ملكها المطلق لم يحل عليه الا ان تنكح
زوجا غيره ولا تاثير للوطي المستند الى العقد الفاسد او الشبهة في التحليل والمجبوب اذا بقي من ذكره ما يغيب
في فرجها قدر الحشفة حلت بوطئه وكذا الموجوء والخصي ولا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا عاقلا او
مجنونا وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطيها المحلل قبل بلوغ التسع فكالوطي في الحيض المقصد الرابع
في العدد وفيه فصول الاول في غير المدخول بها لا عدة على من لم يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول
يحصل بغيبوبة الحشفة او ما ساواها في قبل او دبر انزل او لم ينزل وسواء كان صحيح الانثيين او مقطوعهما
ولو كان مقطوع الذكر خاصة قيل وجبت العدة لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت بوضعه وكذا



او كان مقطوع الذكر والانثيين على اشكال ولا يجب العدة بالخلوة المنفردة عن الوطي وان كانت كاملة ولو اختلفا
حينئذ في الاصابة فالقول قوله مع يمينه ولو دخل بالصغيرة وهي من نقص سنها عن تسعة او اليائسة وهي من
بلغت خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار به ولا يجب لاجله عدة طلاق ولا فسخ على رأي
واما الموت فيثبت فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا والله اعلم الفصل
الثاني في عدة الحائل من الطلاق وفيه مطلبان الاول في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد بثلاثة
اقراء وهي الاطهار في الطلاق والفسخ سواء كان زوجها حرا او عبدا ويحتسب الطهر بعد الطلاق وان كان
لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم يحتسب طهر الطلاق قرءا وافتقرت الى ثلاثة اقراء مستانفة
بعد الحيض واذا رات الدم الثالث خرجت من العدة واقل زمان ينقضي به العدة ستة وعشرون يوما
ولحظتان الاخيرة دلالة على الخروج لا جزءا فلا يصح فيه الرجعة ولو اتفق عقد الثاني فيه صح ولو اختلفت
عادتها صبرت في الثالثة الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها فلو قالت كان قد بقي بعد
طلاقها زمان يسير من الطهر فانكر قدم قولها وان تضمن الخروج من العدة المخالف للاصل ولو ادعت
الانقضاء قبل مضي اقل زمان ينقضي به العدة لم يقبل دعواها فان صبرت حتى زمان الاقل ثم قالت غلطت
والآن انقضت عدتي قبل قولها وان اصرت على الدعوى ففي الحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشا من ظهور
كذبها ومن قبول دعواها لو استانفتها فيجعل الدوام كالاستيناف ولا يشترط في القرء ان يكون بين حيضتين
فلو طلقها قبل ان ترى الدم ثم ابتدأت بالحيض احتسب الطهر بين الطلاق وابتداء الحيض قرءا ودم
الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم مشتبها رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم تكن رجعت الى التمييز فان
فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كان حيضها في كل ستة اشهر او خمسة
اعتدت بالاشهر ولو اعتدت من بلغت الحيض ولم تحض بالاشهر ثم رات الدم بعد انقضاء العدة لم
يلزمها اعتداد بالاقراء ثانيا ولو رأته في الاثناء اعتدت بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءا ولو رات الدم
مرة ثم بلغت سن الياس اكملت العدة بشهرين ولو كانت مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر وتراعي الشهور
والحيض ايهما سبق خرجت العدة اما لو رات الدم في الثالثة وتاخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت
تسعة اشهر ليعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة ونزلها
على احتباس الدم الثالث المطلب الثاني في ذوات الشهور الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول
بها تعتد من الطلاق والفسخ وان كان الوطي عن شبهة بثلاثة اشهر فان طلقت في اول الهلال اعتدت
بالاهلة نقصت او كملت وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث كال ثلاثين

على رأي ولو انقضت العدة ونكحت آخر فارتابت بالحمل من الاول لم يبطل النكاح وكذا لو لم ينكح جاز نكاحها و
لو ارتابت قبل الانقضاء لم ينكح وان انقضت العدة والاقرب نكاحها الا مع تعين الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر
حمل بطل نكاح الثاني **الفصل** الثالث في عدة الحامل من الطلاق وينقضي العدة من الطلاق والفسخ
بوضع الحمل في الحامل وان كان بعد الطلاق بلحظة وله شرطان **الاول** ان يكون الحمل ممن له العدة او يحتمل ان
يكون منه كولد اللعان اما المنفي قطعا كولد الصبي او الممسوح فلا ينقضي به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد
لدون ستة اشهر لم تلحقه فان ادعت انه وطئ قبل العقد للشبهة احتمل انقضاء العدة به والاقرب العدم لانه
منفي عنه شرعا نعم لو صدقها انقضت به ولو طلق الحامل من زنا منه او من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع
الحمل ولو كان الحيض يأتيها اعتدت بالاقراء لان حمل الزنا كالمعدوم **الثاني** وضع ما يحكم بانه حمل علما او
ظنا فلا عبرة بما شك فيه وسواء كان الحمل تاما او غير تام حتى العلقة اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة و
لو وضعت احد التوأمين بانت من الاول ولم ينكح الا بعد وضع الاخير والاقرب تعلق البينونة بوضع الجميع و
اقصى مدة بين التوأمين ستة اشهر ولا ينقضي بانفصال بعض الولد فلو ماتت بعد خروج رأسه ورثها و
لو خرج منه قطعة كيده لم يحكم بالانقضاء حتى تضع الجميع ولو خرج ما يصدق عليه اسم الآدمي ناقصا كيد علم
بقاؤها فالاولى الانقضاء ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على رأي ثم لا يقبل دعواها
وقيل تسعة اشهر ولو طلق رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة وان قصرت عن عدة الطلاق كا
كالمسترابة على اشكال ولو كانت بائنا اتمت عدة الطلاق ولو كان البائن مبهما ومات قبل التعيين اعتدت
الحامل بابعد الاجلين الحمل والوفاة وغيرها بابعد اجلي الطلاق كالمسترابة والوفاة **فروع** **آ** لو اتت بولد
لاقل من ستة فان لم ينكح زوجا غيره لحق به وان كانت رجعية حسبت السنة من وقت الطلاق لا من وقت
انقضاء العدة على اشكال **ب** لو نكحت ثم اتت بولد لزمان يحتمل من الزوجين لحق بالثاني ان كان النكاح
صحيحا اذ لا سبيل الى بطلان الصحيح وان كان فاسدا اقرع ومدة احتمال الثاني تحسب من الوطي لا من العقد
الفاسد وعدة النكاح الفاسد يبتدي بعد التفرق بانجلاء الشبهة لا بعد آخر وطيه على اشكال **ج** لو وطئت
للشبهة فلحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت
عدة الطلاق بعد الوضع **د** لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان
قبله او بعده قدم قولها مع اليمين لانه اختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق
هل كان قبل الوضع او بعده قدم قوله لانه اختلاف في فعله وفيه اشكال من حيث ان الاصل عدم الطلاق
والوضع فكان قول منكرهما مقدما **هـ** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ طلقها قيل





لا يلحق به ويحتمل الالحاق ان لم يتجاوز اقصى الحمل ولم يكن ذات بعل **و** لو ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري فعليه
اليمين الجزم او النكول ولو جزم الزوج فقالت لا ادري فله الرجعة ولا يقبل دعواها مع الشك **ز** لو رأت الدم على
الحبل لم ينقص عدتها عن صاحب الحمل بتلك الاقراء لان المقصود من الاقراء براءة رحمها وهذه الاقراء لا
يدل عليها **ح** لو وضعت ما يشتبه حكم بقول اربع من القوابل الثقات فان حكمن بانه حمل انقضت العدة و
الا فلا **الفصل** الرابع في عدة الوفاة تعتد الحرة لوفاة زوجها بالعقد الدائم ثم ان كانت حائلا باربعة اشهر
وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة مسلمة او ذمية دخل بها الزوج او لا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا سواء
كانت من ذوات الاقراء او لا ولا يشترط ان تحيض حيضة في المدة والشهور تعتبر بالاهلة ما امكن ولا تعتبر بالايام
الا ان ينكسر الشهر الاول بان يكون الباقي من الشهر اكثر من عشرة ايام ويتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر
ولو كانت عمياء ولم يتفق لها من يخبرها اعتدت بمائة وثلاثين يوما والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع
الحمل ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويجب عليها الحداد حاملا كانت او حائلا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية
وفي الامة اشكال وهو ترك الزينة في الثياب والبدن والادهان المقصود بها الزينة والتطيب مثل الطيب
في البدن والثوب والصبغ في الثوب الا الاسود والازرق لبعدهما عن الزينة ولا يمس طيبا ولا يدهن بمطيب كدهن
الورد والبنفسج وشبههما ولا بغيره في الشعر ويجوز في غيره ولا يختضب بالحناء في يديها ورجليها ولا بالسواد في
حاجبيها ولا يختضب راسها ولا يستعمل الاسفيداج في الوجه ولا يكتحل بالسواد ولا بما فيه زينة ويجوز بما
ليس فيه زينة كالتوتيا ولو احتاجت للعلة جاز ليلا فان تمكنت من مسحه بالنهار وجب ولا يتحلى بالذهب
ولا بالفضة ولا يلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر و
لا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في اطيب المساكن ولا فرش احسن الفرش ولا تزيين اولادها وخدمها
**فروع** **آ** لو مات الزوج في عقد فاسد لم يعتد عدة الوفاة بل يعتد مع الدخول بالوضع او بالاقراء او بالاشهر
والا فلا عدة **ب** لو طلق المريض بائنا ثم مات في العدة ورثت واكملت عدة الطلاق ولا ينتقل الى عدة
الوفاة بخلاف الرجعي **ج** لو طلق احدى امرأتيه ومات قبل التعيين او عينه واشتبه فان لم يكن دخل
اعتدتا معا للوفاة وان كان قد دخل وحملتا اعتدتا بابعد الاجلين وان لم يحملا اعتدتا عدة الوفاة
ولو كانتا من ذوات الاقراء اعتدتا بابعد الاجلين من مضي الاقراء وعدة الوفاة ولو كان الطلاق
رجعيا اعتدتا للوفاة واذا اعتدتا بابعد الاجلين فابتداء عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق
من وقته وان كان قد طلق معينة ثم اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق اقراء اعتبر وجود قرئين في عدة
الوفاة فان كان الموت عقيب الطلاق اعتبر ثلاثة اقراء فيها وان كان قد طلق واحدة غير معينة ثم مات

قبله فان قلنا الطلاق من حين الوقوع فكالاول وان قلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء الاقراء من وقت الموت
لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف الطلاق الى المعينة د لا احداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة بائنا
ورجعيا والامة وان كانت ام ولد من مولاها وان اعتقها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا
المفسوخ نكاحها هـ لو تركت الحداد في العدة احتسب بعدتها وفعلت محرما و لا يجب الاحداد في موت غير
الزوج ولا يحرم عليها اكثر من ثلثة ايام ولا ما دونها **الفصل** الخامس في المفقود عنها زوجها اذا غاب الرجل
عن امرأته فان عرف خبره بانه حي وجب الصبر ابدا وكذا ان انفق عليها وليه ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها
فان صبرت فلا كلام والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجلها اربع سنين ويبحث عنه الحاكم هذه المدة فان عرف
حيوته صبرت ابدا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف حيوته امرها بالاعتداد عدة الوفاة
بعد الاربع ثم حلت للازواج ولو صبرت بعد الاربع غير معتدة لانتظار خبره جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شاءت
فروع آ ضرب اربع سنين الى الحاكم فلو لم ترفع خبرها اليه فلا عدة حتى يضرب لها المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة
سنة وابتداء المدة من رفع القضية الى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر فاذا انقضت المدة
لم تفتقر الى غير الامر بالعدة ولو لم يامرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالاقرب عدم الاكتفاء ب لو جاء الزوج وقد
خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها ولو جاء بعد العدة قبل التزويج
فهو اولى فالاقرب انه لا سبيل له عليها ج لو نكحت بعد العدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة
سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع د هذه العدة كعدة الموت لا
نفقة فيها على الغايب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها ففي عدم الرجوع عليه بالنفقة اشكال
هـ لو طلقها الزوج او ظاهر منها او آلى فاتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع و لو اتت بولد
بعد مضى ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر الوطى سرا لم يقبل وقيل يقرع وليس بجيد
ز لا توارث بينها وبين الزوج لو مات احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة ح لو غلط في الحساب فامرها
بالاعتداد فاعتدت وتزوجت قبل مضى مدة التربص بطل الثاني والاقرب انها تحرم عليه مؤبدا مع الدخول
ولو تبينا موت الزوج الاول قبل العدة فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم يكن قد تزوجت
وجب لها نفقة جميع المدة وان كانت قد تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشزة فاذا فرق
بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال وان دخل فلا نفقة على الثاني لانه شبهة ولا على
الاول لانها محبوسة عليه لحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها ان لم يخرج مدة التربص والعدة وطالب الثاني
بمهر مثلها ولو بلغها موت الاول اعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني فعليها عدة وطى الشبهة ولو ماتا





فان علمت السابق وكان هو الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام اولها يوم موت الثاني لان العدة لا
تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قايم الى وقت موته وان سبق الثاني فان كان بين المدتين ثلثة اقراء مضت
عدة الثاني فتعتد عن الاول وان كان اقل اكملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو لم يعلم السابق او علمت المقارنة
اعتدت من الزوج ثم من وطى الشبهة ط الاقرب ان الحاكم بعد مدة البحث يطلقها للرواية الصحيحة والعدة
عدة الوفاة للاحتياط من غير منافاة **الفصل** السادس في عدة الامة والاستبراء وفيه مطلبان **الاول**
في العدة عدة الامة في الطلاق قرآن وان كان زوجها حرا واقلها ما يقعان فيه ثلثة عشر يوما ولحظتان الثانية
دالة وهل حكم الفسخ للبيع حكم الطلاق الاقرب ذلك وكذا الفسخ للعيب وان كانت من ذوات الحيض ولم
تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام
والحامل ابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من موت زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام والذمية
كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة ولو طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت
عدة الحرة ولو كان بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق الزوج ام ولد المولى رجعيا ثم مات في العدة استانفت
عدة حرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة امة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولو مات زوج الامة
ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو دبر المولى موطوءته اعتدت لوفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته
اعتدت بثلثة اقراء ولا اعتبار بحرية الزوج ورقيته في جميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة المشروطة
والتي لم تؤد كالامة ولو ادت في الاثناء فكالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرئين او شهر ونصف خرجت من العدة
ولو التحقت الذمية بعد الطلاق بدار الحرب فسبيت تعتد في اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة
**المطلب** الثاني في الاستبراء وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه وزواله فمن ملك جارية
موطوءة ببيع او غيره من استغنام او صلح او ميراث او اي سبب كان لم يحل له وطيها الا بعد الاستبراء فان كانت حبلى
من مولى او زوج او وطى شبهة لم ينقض الاستبراء الا بوضعه او مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطيها
قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل ويكره بعدها فلو كانت من ذوات الاقراء استبرأت بحيضة وان بلغت
سن الحيض ولم تحض فخمسة واربعين يوما وكذا يجب على البايع الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار
الثقة بالاستبراء او اذا كانت لامرأة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ولو كان له زوجة فاشتراها
بطل النكاح وحل له وطيها من غير استبراء واستبراء المملوك كاف للمولى ولو فسخ كتابة امته لم يجب الاستبراء
ولو عاد المرتد من المولى والامة حل الوطى من غير استبراء ولو طلق الزوج لم يحل على المولى الا بعد العدة و
يكفي عن الاستبراء ولو اسلمت الحربية بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو استبراها في حال الاحرام ولو

مات مولى الامة المزوجة او اعتقها ولم تفسخ لم يجب الاستبراء على الزوج ولو باعها من رجل ولم يسلم ثم تقايلا او ردّ لعيب لم يجب الاستبراء وهل يحرم في مدة الاستبراء بغير الوطي من وجوه الاستمتاع اشكال ولو وطي المشتري في مدة الاستبراء او استمتع بغيره وحرمناه لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري ويجوز بيع الموطوءة في الحال ولا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء وان اعتقها او باعها **الفصل** السابع في اجتماع العدتين لو طلق باينا ووطي في العدة للشبهة استانفت عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطي المطلقة رجعيا لظن انها غير الزوجة وجب استيناف العدة فان وقع في القرء الاول او الثاني او الثالث فالباقي من العدة الاولى يحسب للعدتين ثم يكمل الثانية وله ان يراجع في بقية الاولى دون الثانية ولو وطي امراة بالشبهة ثم وطيها ثانيا تداخلت العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد او جنسين بان يكون احداهما بالاقراء والثانية بالحمل ولو طلق رجعيا ووطيها لظن انها غيرها بعد مضي قرء فحملت وانقطع الدم كان له الرجعة قبل الوضع لان الحمل لا يتبعض فيكون محسوبا من بقية الاولى وجميع الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الوطي استانفت عدة كاملة ولو فسخ النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالاكمال اشكال ولو خالعها بعد الرجعة قبل الوطي فلا عدة وليس بجيد اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على راي ولو تزوجت المطلقة في العدة بغير المطلق لم يصح ولم ينقطع عدة الاول فان وطيها الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت ولا عدة للثاني ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لسبقها واستانفت اخرى للثاني وهل للاول ان يتزوجها ان كان باينا في تتمة عدته الاقرب المنع لان وطي الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان فمع القرب اولى ولان التزويج يسقط عدة فيثبت حكم عدة الثاني فيمنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم تعقبه حل الاستمتاع كان باطلا ولو كان رجعيا جاز له الرجعة لان طريقها طريق الاستدامة ولهذا جوزناها في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل من الاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلاثة اقراء بعد الوضع ولا تداخل فان كان من الثاني اعتدت بوضعه له ثم اكملت عدة الاول بعد الوضع وله الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل ولو انتفى عنهما اكملت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة الاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع فيعتد بوضعه لمن يلحق به والاقرب انه للثاني لانها فراشه ولو نكحت في الرجعية فحملت من الثاني اعتدت له بوضعه ثم اكملت بعد الوضع عدة الاول وللاول الرجعة في تتمة العدة لا زمان الحمل ولا يتداخل العدتان اذا كانتا لشخصين والحد يسقط مع وطي الشبهة ويجب العدة وان كانت المراة عالمة ويلحق به الولد ويحد المراة ولا مهر مع علمها بالتحريم ولو كانت الموطوءة امة وجب عليه قيمة الولد لمولاها يوم سقط حيا ولحق به وعليه المهر لمولاها

وقيل



وقيل العشر او نصف العشر وعدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غايبا والوفاة من حين بلوغ الخبر للحداد فيشكل في الامة وتعتد ان كان المخبر فاسقا الا انها لا تنكح الا بعد الثبوت ولو لم يعلم وقت الطلاق اعتدت من حين البلوغ ولو تزوجت بعد عدة الطلاق ولم تعلم بالطلاق صح النكاح اذا صادف خروج العدة وكذا الامة المتوفى عنها زوجها ان لم نوجب الحداد اذا لم تعلم بوفاته بخلاف الحرة **الفصل** الثامن في السكنى وفيه مطالب **الاول** في المستحق لها المطلقة ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملا كانت او حايلا يوما فيوما وان كانت باينة لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ ان كانت حايلا وان كانت حاملا استحقت النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الذمية والمسلمة في الاستحقاق صدقة اما الامة فلا يجب على السيد تسليمها الى الزوج دايما لان له حقا في خدمتها ولكن له ان يستخدمها في وقت الخدمة ويسلمها الى الزوج في وقت الفراغ فان سلمها الى الزوج دايما استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح والعدة الرجعية ولو رجعت المختلعة في البذل استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح ومن حين علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذلك المنكوحة نكاحا فاسدا وام الولد اذا اعتقها سيدها اما لو كانت احديهن حاملا فانها يستحق النفقة والسكنى على اشكال ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى فان كانت حاملا قيل ينفق عليها من نصيب الحمل والاقرب السقوط ولو طلقها رجعيا ناشزا لم يستحق السكنى لانها في صلب النكاح لا يستحقها الا ان يكون حاملا وقلنا النفقة للحمل ولو اطاعت في اثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت في اثناء العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت ولو فسخت نكاحه لردة عن غير فطرة استحقت ولو فسخ نكاحها لردتها لم يستحق **المطلب** الثاني في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعيا ان يخرج من بيتها الذي طلقت فيه ما لم تضطر ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تاتي بفاحشة مبينة وهو ان تفعل ما يوجب حدا فيخرج لاقامته وادنى ما يخرج له ان تؤذي اهل الزوج وتستطيل عليهم بلسانها ولو كان منزلها في طرف البلد وخافت على نفسها جاز نقلها الى موضع مامون وكذلك اذا كانت بين قوم فسقة او خافت انهدام المنزل او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت مدته جاز له اخراجها ولها ايضا الخروج ولو طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه والا جاز لها الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها ولو تمكن الزوج من ضم بقعة اخرى اليها فيصير باعتبارها سكنى مثلها لزمه ذلك ولو كان مسكن امثالها لكنه يضيق عنها وعن الزوج وجب عليه الانتقال عنها واذا سكنت في مسكن امثالها بعيدة عن الزوج واهله فاستطالت عليه وعليهم لم يخرج منه بل يؤدبها الحاكم بما تنزجر به ولو اتفقا على الانتقال من مسكن امثالها الى غير مثله او ازيد او دون لم يمنعهما الحاكم من الانتقال لان حق الله تعالى تعلق بالسكنى بخلاف مدة

النكاح ولو طلقت في مسكن لزيد من امثالها بان يكون دارين تنفرد كل واحدة بمرافقها جاز للزوج بناء حاجز
بينهما ولو اراد الزوج ان يساكنها فان كانت الطلقة رجعية لم يمنع وان كانت باينة منع الا ان يكون معهما
من يحتشمه الزوج فروع أ اذا اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر ب لا تخرج في
الحجة المندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا ما يضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج ويخرج في
البائنة ان شاءت وان كانت حاملا والمتوفى عنها زوجها تخرج اين شاءت وتبيت اي موضع ارادت ج
لو ادعي عليها غير احضرها مجلس الحكم ان كانت برزة والا فلا ولو وجب حد او قصاص او استعدت من اداء دين
جاز للحاكم اخراجها لاقامته وحبسها حتى يخرج من الدين د البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه وان كان
بيتها من وبر او شعر فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ان امنت ولو رحل
اهلها وبقي من فيه منعة وتامن معهم فالاقرب جواز الارتحال مع الاهل دفعا للضرر والوحشة بالتفرد عنهم
لو هربوا من الموضع لعدو فان خافت هربت معهم والا اقامت لان اهلها لم ينتقلوا ه لو طلقها وهي في
السفينة فان كانت مسكنا لها اعتدت فيها والا اسكنها حيث شاء وهل له اسكانها في سفينة بنا
حالها الاقرب ذلك و لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان تكون في موضع لا
تخاف على نفسها ولا دينها ز لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة العدة ولو سبق الحجر
ضربت مع الغرماء باجرة المثل والباقي من اجرة المثل في ذمة الزوج ويضرب باجرة جميع العدة بخلاف
الزوجة فانها تضرب باجرة يوم الحجر وكذا تضرب بالاجرة لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه ح اذا ضربت باجرة
المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء
باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العادة فان لم يكن عادة فاقل مدة الاقراء فان لم تضع او لم تجتمع الاقراء اخذت
نصيب الزايد تضرب به ايضا ولو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت ط لو طلقها غائبا او
غاب بعد الطلاق ولم يكن له مسكن مملوك ولا مستاجر استدان الحاكم عليه قدر اجرة المسكن وكذا
ياذن لها في الاستدانة عليه ولو استاجرت من دون اذنه فالوجه رجوعها عليه ي لو سكنت في منزلها
ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع ولو قالت قصدت الرجوع
ففيه اشكال ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق اجرة لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث
تتخير ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره او باجرة مسكنها مدة العدة يا لو مات بعد الطلاق
الرجعي سقط حقها في بقية العدة الا مع الحمل على راي يب لا تسلط للزوج في غير الرجعي بل لها ان تسكن حيث شاءت
يج لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لتحقق الجهالة وان كانت معتدة بالاشهر



صح والحمل كالاقراء المطلب الثالث في اذن الانتقال لو كانت تسكن منزلا لزوجها او استاجره او استعاره
فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه
ولو طلقت في طريق الانتقال اعتدت في الثاني والانتقال انما هو بالبدن لا بالمال فلو انتقلت الى الثاني ولم تنقل
رحلها سكنت ولو نقلت رحلها ولم تنتقل بعد سكنت في الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل
رحلها او لغرض اخر وطلقت فيه اعتدت في الثاني ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها
سواء نقلت رحلها وعيالها الى البلد الثاني اولا ولو خرجت في المنزل الى موضع اجتمع القافلة او ارتحلوا فطلقت
قبل مفارقة المنزل فالاقرب الاعتداد في الثاني ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها تتخير
بين الرجوع والمضي في سفرها ولو قضت حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت الى منزلها ان بقي من العدة ما
يفضل عن مدة الطريق والا فلا ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها خرجت وقضته ان كان واجبا سواء
تعين زمانه على اشكال اولا ولو اذن لها في الخروج الى منزل اخر ثم طلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا
اعتد في الثاني وقال ما نقلتك احتمل تقديم قولها لان الاذن في المضي اليه للنقلة وتقديم قوله لان الاختلاف
في قصده وهو اعرف الباب الثاني في الخلع وفيه مقصدان الاول في حقيقته وهو ازالة قيد النكاح
بفدية ويسمى خلعا لان المراة تخلع لباسها من لباس زوجها قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن ويقع
بمجرده من غير اتباع بلفظ الطلاق على قول وهل هو فسخ او طلاق فينقص به عدده قولان وهو اما حرام كان
يكرهها ليخالعه ويسقط حقها ولا يصح بذلها ولا يسقط حقها ويقع الطلاق رجعيا ان اتبع به والا بطل
كذا لو منعها حقها من النفقة وما يستحقه حتى خالعته على اشكال واما مباح بان تكره المراة الرجل فيبذل له مالا
ليخلعها عليه واما مستحب بان تقول لادخلن عليك من تكرهه وقيل يجب ولو خالعها والاخلاق ملتئمة لم
يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها حينئذ بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز عضلها
لتفتدي نفسها وقيل انه منسوخ فلو ضربها لنشوزها جاز حينئذ خلعها ولم يكن اكراها ويجوز الخلع بسلطان
وغيره وليس له الرجعة سواء امسك العوض او دفعه نعم لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العدة وليس له
ان يتزوج باختها ولا برابعة بعد رجوعها في البذل وهل له ذلك قبله اشكال فان جوزناه فرجعت في العدة فالاقرب
جواز رجوعها وليس له حينئذ ان يرجع ولو كانت الطلقة ثالثة فالاقرب انه لا رجعة لها في بذلها ولو رجعت
لما يعلم حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ومنع رجوعه ولو لم يعلم برجوعها فصادف رجوعها والعدة
صح ولا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل ولا يعد ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها المقصد الثاني في
اركانه وفيه مطالب الاول الخالع ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يقع من الصغير وان

كان مراهقًا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوارًا صح حال افاقته ولو ادعت وقوعه حال الجنون وادعى

الافاقة او بالعكس فالاقرب تقديم قول مدعي الصحة ولا من المكره الا مع قرينة الرضا كان يكرهه على الخلع بمائة فخلعها

بمائتين او بفضة فيخلعها بذهب ولو ادعى الاكراه لم يقبل الا مع البينة ويكفي القرينة فانه من الامور الباطنة ولا يقع

مع السكر الرافع للقصد ولو لم يرفع قصده صح ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد ولا مع

الغفلة والسهو ولو خالع ولي الطفل بمهر المثل صح ان قلنا هو فسخ والا فلا ولو خالع بدونه لم يصح الا مع المصلحة

ولو خالع السفيه بعوض المثل صح ولا يقبضه بل وليه فان سلمه اليه لم تبرأ فان كان باقيًا اخذه وليه وبرئت

ان اتلفه كان للولي مطالبتها بالمهر المثل وليس لها الرجوع بعد السفيه على فك الحجر لانها سلطته على اتلافه

بتسليمه اليه ولو اذن لها الولي في الدفع اليه فالاقرب براءة ذمتها وفي الصبي لو اذن لها الولي اشكال وكذا المجنون

اقربه عدم البراءة وهل له الرجوع على الولي مع جهلها اقرب ذلك لانه سبب وهل للعبد الخلع بغير اذن مولاه اقربه

ذلك ان جعلناه طلاقًا او فسخًا على اشكال والعوض لمولاه وعوض المكاتب له ولو دفعت الى العبد فاتلفه رجعت

عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لانه حجر عليه لحفظ ماله ولو جعلنا عليه رجوعًا بعد الحجر لم يفد الحجر شيئًا ويصح الخلع على تحفظ مال

من المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميًا وحربيًا فان تعاقدا

بعوض صحيح ثم ترافعا امضاه الحاكم وان كان فاسدًا كالخمر والخنزير ثم ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض و

ان كان قبله لم يامره باقباضه واوجب القيمة وان تقابضا البعض اوجب بقدر الباقي من القيمة ولو اسلما

ثم تقابضا ثم ترافعا ابطل القبض واوجب القيمة المطلب الثاني المختلعة ويشترط فيها ما تقدم في الخالع و

ان تكون طاهرًا طهرًا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولًا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرًا معها وان تكون الكراهة

منها ويصح خلع الحامل وان رات الحيض وغير المدخول بها مطلقًا واليائسة وان وطيها في طهر المخالعة و

لو وطي الصغيرة جاز له خلعها اذا بذل الولي وللولي الخلع عن المجنونة ويبذل مهر مثلها فما دون ولو خالعت

المريضة بمهر المثل صح من الاصل ولو زاد فالزيادة من الثلث فلو خالعت على مائة مستوعبة ومهر مثلها اربعون

صح له ستون ولو خالعت الامة فبذلت باذن مولاها صح فان اذن في قدر معين فبذلته تعلق فيما يدها ان بما في يدها

كانت ماذونًا لها في التجارة وان لم يكن ماذونًا لها في التجارة تعلق بكسبها ولو لم يكن ذا كسب تعلق بذمتها

يتبع به اذا اعتقت وايسرت ولو قيل يتعلق بالسيد مع الاذن مطلقًا كان حسنًا ولو بذلت عينًا باذنه استحقها

وكذا لو بذلتها فاجاز ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل ومحله ما تقدم ولو لم ياذن صح الخلع وتعلق العوض

بذمتها دون كسبها يتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرًا فزادت عليه كانت

الزيادة في ذمتها يتبع به ولو خالعت على عين من مال السيد بها وقع الخلع بعوض فاسد ان لم يجز المولى وعليها



مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان خلعت نفسها فكالقن ان كانت مشروطة تتعلق مما في يدها

مع الاذن وبذمتها مع عدمه وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى وبذل السفيهة فاسد لا يجب شيء وكذا الصبية

وان اذن الولي المطلب الثالث الصيغة وهو ان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا ولا يقع بفاديتك

مجردًا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك او ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق ويكون بائنًا مع الفدية

وان تجرد عن لفظ الخلع واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال فان سبق وجب ان يقع

عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو افترقا لم يقع ويشترط تجريده من شرط

لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه صح مثل ان رجعت رجعت او شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك

ان شئت لم يصح وان شاءت وان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني وما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او

٥ وقت او اي حين ولو قال خلعتك على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعة بعوض لم يصح

لو نوى بالخلع الطلاق ففي وقوعه اشكال ولو نوى تفسخت اذا فسخ لعيب الطلاق لم يقع وهل يلزمه النكاح

الاقرب ذلك كما لو طلقها لكن هنا طلاق لا هناك ولو طلبت منه طلاقًا بعوض فخلعها مجردًا عن لفظ الطلاق

لم يقع على القول بانه طلاق ولا على الآخر ولو طلبت منه خلعًا بعوض وطلق به وقع الطلاق رجعيًا ولم يلزمه

البذل ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدأ فقال انت طالق بالف او وعليك الف

صح الطلاق رجعيًا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها فهي

هبة ولا يصير الطلاق بائنًا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولا عوض ويصح

الايقاع منه ومن وكيله وهل يتولى البذل والايقاع وكيل واحد عنهما الاقرب الجواز المطلب الرابع في الفدية

وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزومًا ولا جوازًا فلا يقع الخلع بالبائنة ولا بالرجعية ولا بالمرتدة

عن الاسلام وان عادت في العدة ويشترط في الفدية العلم والتمول وكلما يصح ان يكون مهرًا صح ان يكون فدية

ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائدًا عما وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقًا او لا يصح تملكه

للمسلم كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيًا ولو خلعها على عين مستحقة او مغصوبة او لا فان

علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان رجعيًا وان لم يعلم استحقها احتمل بطلان الخلع و

الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم يكن مثليًا ولو خلعها على خل فبان خمرًا صح وكان له بقدره خلًا ولو خالعها

على غير معين القدر او الجنس او الوصف او حمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك ولم يذكر شيئًا و

لا ينصرف الى مهر المثل ولو كان غائبًا فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه بما يرفع الجهالة ويكفي المشاهدة في الحاضر

عن معرفة القدر فلو رجعت فالقول قوله مع اليمين والاطلاق في النقد والوزن ينصرف الى غالب البلد ولو عين انصرف

اليد ويصح البذل منها ومن وكيلها او وليها عنها ومن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال
طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها هذا او على ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن
المتبرع على اشكال ويصح جعل الارضاع فدية بشرط تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين المدة
قدرها من الماكول والملبوس فان عاش الولد استوفاه فان كان زهيدا فالزيادة للزوج وان كان رغيبا فالزيادة
عليه ولو مات استوفى الاب قدر نصيبه من الباقي فان كان رضاعا رجع باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل
او القيمة ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا بل ادرارا في المدة ولو خلعها على ان تكفلها الولد عشر سنين جاز اذا بينا
مدة الرضاع من ذلك حولا او حولين ان كان فيه رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل مدته ويفتقر الى تعيين
نفقة باقي المدة قدرا وجنسا في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب ان ياخذ
ما قدر من الطعام والادم كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي وله ان ياذن لها في انفاقه ولو مات في مدة
الرضاع لم يكن له ان ياتي بغيره للرضاع ولو لم يحمل الصبي اليها للارضاع مع امكانه حتى انقضت المدة ففي استحقاقه
العوض نظر ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة
فوجدها دون الوصف كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة
بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا او الامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا فبان زنجيا او بان الثوب
الابيض احمر فكذلك ولو شرط كونه ابريسم فبان كتانا فله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لمخالفة الجنس
ولو خالع اثنين بفدية واحدة صح وكانت عليهما بالسوية **المطلب** الخامس في سؤال الطلاق لو قالت طلقني
بالف فالجواب على الفور فان تاخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل
وكان الطلاق رجعيا ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له نصف الالف فان عقب بطلاق
الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قال انتما طالقتان طلقتا واستحق العوض اجمع ولو قالت
طلقني ثلاثا على ان لك علي الفا فطلقها قيل لا يصح لانها طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض
فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته
وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو قصدت ثلاثا برجعتين صح فان طلق ثلاثا فله الالف و
ان طلق واحدة قيل له الثلث وفيه نظر لان مقابلة الجميع بالجملة لا يقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت
طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا فان قال الالف في مقابلة الاولى فله الالف ووقعت بائنة ولغت
الباقيتان وان قال في مقابلة الثانية فالاولى رجعية ولا فدية والباقيتان باطلتان ولو قال في مقابلة
الجميع وقعت الاولى قيل وله ثلث الالف ولو قيل الالف كان وجها حيث اوقع ما طلبته ولو قالت

طلقني

١٦٧

طلقني فانت بريء من الصداق لم يصح الابراء لو توعد شرطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف
فقال انت طالق ولم يذكر الالف فله ان يقول لم اقصد الجواب ليقع رجعيا ولو كانت معه على طلقتين فقالت طلقني ثلاثا
بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف مع علمها لان المعنى كمل لي الثلث ليحصل البينونة والثلث
مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان ادعى علمها قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلت في مقابلة
طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح اخر ولو كانت على طلقتين فطلقها اثنتين مع علمها استحق الجميع
ومع جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لانها بذلت الالف
في تكملة الثلث ويحتمل الثلث لان هذه الطلقة لم يتعلق بها من تحريم العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا بالف
فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فله خمسها فان طلق ثالثة فالجميع على اشكال ولو قالت
طلقني ثلاثا بالف فقال انت طالق واحدة بالف واثنتين مجانا فالاقرب ان الاولى لا يقع لانه ما رضي بها
الا بالالف وهي ما قبلت الا بثلثها والثنتان بعدها لا يقعان الا ان ياتي بصيغة الطلاق الشرعي فيقع
الثانية ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الاولى رجعية ولو قال انت
طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى رجعية وبطلت الثنتان ولو قالت طلقني نصف
طلقة بالف او طلق نصفي بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من
صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب ولو كانت معه على طلقة فقالت
طلقني ثلاثا بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره لم يصح في الاثنين فاذا طلق الثالثة استحق
ثلث الالف **المطلب** السادس في بقايا مباحث الخلع والتنازع لو قال طلق زوجتك وعلي الف
لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق بائنا اما لو قال خالعها على الف في ذمتي ففي الوقوع اشكال
لو اختلع بوكالتها ثم بان انه كاذب بطل ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة
ولو اختلفا في اصل العوض قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه ولها المطالبة بحقوق العدة
ولو اتفقا على القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة ولو اتفقا على ذكر القدر واهمال الجنس واختلفا في الارادة
قيل يبطل وقيل يقدم قولها وهو اقرب ولو اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس الواحد صح الخلع ولو قالت سالتك
ثلاث تطليقات بالف فاجبتني فقال بل سالت واحدة فقد اتفقا على الالف وتنازعا في مقدار العوض فقدم
قولها في جعل الالف في مقابلة الثلث فان اقام شاهدا واحدا حلف معه لان قصده اثبات المال وقوله
في عدد الطلاق فان اقام المراة شاهدا واحدا على عدده لم تحلف معه ولم تقبل شهادته ولو ادعى عليها الاختلاع
فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض وبانت بقوله ولا شيء له على الاجنبي لاعترافه

وكذا لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد اما لو قال خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او في ذمتي
عني لزمها الالف ما لم يكن بينة ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس بان ادعى الف درهم فقالت بل الف مطلقا
فان صدقته في قصد الدراهم فلا بحث والا قدم قولها وبطل الخلع ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت
بل على الف لي في ذمة زيد قدم قولها ولو قال خالعتك على الف لك في ذمة زيد فظهر براءة ذمته لزمها الالف وكذا
لو خالعها على الف في منزلها فلم يكن فيه شيء ويصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق
ومن المرأة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضي ذلك مهر
المثل فاذا اطلقت المرأة اقتضى الخلع بمهر المثل حالا بنقد البلد فان خالع بدونه او موجلا او بادون من نقد
البلد صح وان زاد فالاقرب بطلان الخلع ولو كان التوكيل في الطلاق بعوض او اتبعه بالطلاق وقع قيل
رجعيا ولا فدية ولا يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا البحث لو عينت له قدرا فخالع عليه او دونه او اكثر اما لو خالع
على شيء من مالها وضمن فان الضمان عليه اذا لم ترض ويصح الخلع ولو بذلت خمرا او خنزيرا فسد البدل مع
اسلام احدهما وصح الطلاق رجعيا ان اتبع به ولو اطلق الزوج فطلق بمهر المثل حالا بنقد البلد صح
كذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل او موجلا او ادون من نقد البلد بطل الخلع وكذا ان
كان طلاقا او اتبع به وكذا لو عين له قدرا فطلق او خالع باقل منه او ادون ولو قال له طلقها يوم الخميس فطلق
يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل وان خالعها او باراها ثبت العوض المسمى ولم يسقط
مال كل واحد منهما من حق لا ماض ولا مستقبل سواء كان الحق من جهة النكاح كالصداق وغيره او من غير جهة
سواء النفقة المستقبلة ما لم ترجع في العوض ففي استحقاق النفقة حينئذ اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها
لم يصح لاستلزام الثبوت النفي وان كانت حاملا لتجدد استحقاق نفقة كل يوم فيه ولو خالعها على نفقة
ماضية صح مع علمها جنسا وقدرا ولو قالت بعني عبدك وطلقني بالف صح وبسطت على مهر المثل وقيمته
لو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها فلا شيء لها عليها اذا لم تقبضه ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف
ان لم يكن قبضته **المطلب** السابع في المبارات وصيغتها بارأتك على كذا فانت طالق ولو قال عوض بارأتك
فاسختك او ابنتك او بتتك او غير ذلك من الكنايات صح لان الاعتبار انما هو بصيغة الطلاق وهي العلة
في البينونة ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق على كذا او بكذا صح وكان مبارأة او خلعا
الطلاق بعوض ويشترط فيها ما يشترط في الخلع من بلوغ الزوج وعقله وقصده واختياره وكذا المرأة وان
تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا وان يكون الكراهية من
كل منهما لصاحبه وان يكون الفدية بقدر المهر او اقل فيحرم عليه الزيادة بخلاف الخلع واتباعها بلفظ الطلاق

اجماعا



اجماعا وفي الخلع خلاف ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في الفدية في العدة وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت في
العدة كان له الرجوع ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة ولم ترجع او كانت الطلقة ثالثة او لا
عدة فيها لم يكن لها الرجوع وجميع مباحث الخلع اتية هنا **الباب الثالث** في الظهار وفيه مقصدان
**الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الصيغة وهي انت علي كظهر امي او هذه زوجتي او فلانة وبالجملة كل لفظ او اشارة تدل
على تميزها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصفات مثل انت مني او عندي او معي ولو حذف حرف الصلة
فقال انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظة الظهر وقال انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة والتعظيم او
انها كامه في الكبر والصفة لم يكن شيء وان قصد الظهار قيل وقع وفيه اشكال ولو قال جملتك او ذاتك او
بدنك او جسمك او كلك علي كظهر امي وقع ولو قال انت امي او زوجتي امي فهو كقوله انت كامي ولو قال الام او امرأتي
او مثل امرأتي لم يكن شيئا ولو شبه عضوا من امرأته بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع كان يقول يدك علي كظهر امي او فرجك
او ظهرك او بطنك او رأسك او جلدك ولو عكس فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها فالاقرب
عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح امي او نفسها فان الروح ليست محلا للاستمتاع ولو قال انت علي حرام
فليس بظهار وان نواه وكذا انت علي حرام كظهر امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام
كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي الاجنبية او انت كظهر امي طالق وقع ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق
ولغي الظهار وان قصدهما وقيل ان قصدهما فالطلاق رجعي وقعا وكانه قال انت طالق انت كظهر امي
وفيه نظر فان النية غير كافية من دون الصيغة فيقعان معا لو قال انت كظهر امي طالق على اشكال ولو قال
انا مظاهر او علي الظهار لم يصح ولو ظاهر من واحدة ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او كهي لم
يقع بالثانية سواء نوى بها الظهار او اطلق **الركن** الثاني المظاهر ويشترط بلوغه ورشده واختياره وقصده
فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون المطبق ولا من يناله ادوار الا وقت صحته ولا المكره ولا فاقد
القصد كالسكران او المغمى عليه والغضبان غضبا يرفع قصده والنائم والساهي والعابث به ولو ظاهر ونوى
الطلاق او بالعكس لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على راي والخصي والخنثى والمجبوب ان حرمنا ضرب
الاستمتاع ولا يصح من المرأة **الركن** الثالث المظاهرة ويشترط ان يكون مملوكة الوطء له فلا يقع بالاجنبية وان
علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كان زوجها حاضرا وهي ممن تحيض مثلها وقت ايقاع
الشرط ولو كان غائبا صح وكذا لو كانت يائسة او صغيرة وان كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه نظر والمروي
انه يقع بالموطوءة بملك اليمين وهل يشترط كون العقد دائما خلاف فالاقرب الوقوع بالمتمتع بها وهل يشترط الدخول
المروي اشتراطه وقيل لا للعموم وعلى الاشتراط يقع مع الوطء دبرا وفي حال صغرها او جنونها ويقع بالرتقاء

والمرضعة التي لا توطأ ولا فرق في الوقوع بين ان يكون حرة او امة مسلمة او ذمية والاقرب اشتراط التعيين **الركن الرابع**
المشبه بها والاخلاف في صحته اذا شبه بالام بلفظ الظهر وهل يقع اذا شبهها بغيرها من المحرمات نسبا او رضاعا
كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام من الرضاعة وغيرها خلاف اقربه الوقوع ان جاء بصيغة
الظهر ولو شبهها بعضو غيره من غير الام كيد الاخت ورجلها لم يقع قطعا ولو شبهها بمحرم بالمظاهرة على التأبيد
كام زوجته وبنتها مع الدخول وزوجة الاب والابن لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التأبيد كاخت الزوجة وعمتها
وخالتها وهل يدخل الجدة تحت الام ان اقتصرنا عليها اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه او ولده لم يقع
كذا لو شبهها بالاجنبية او بزوجة الغير او الملاعنة وان تأبد تحريمها **المقصد الثاني** في احكامه الظهار حرام
لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر
ولا يقع يمينا ولا معلقا ولا في اضرار على راي فلو حلف به او علقه بانقضاء الشهر او دخوله او قصد به الاضرار لم يقع
وهل يقع موقوفا على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او ان شاء زيد فدخلت او
شاء وقع وفي الفرق بينه وبين المعلق نظر ولو علقه بظهار الضرة ثم ظاهرها وقعا ولو علقه بظهار فلانة الاجنبية
فان قصد المواجهة باللفظ والنطق به صح الظهار مع المواجهة به الاجنبية وان قصد الشرعي لم يقع وكذا لو قال
اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا معا ولو علقه بمشية الله تعالى وقصد الشرط لم يقع
وان قصد التبرك وقع وفي قوله انت علي كظهر امي ان لم يشاء الله فان كان عدليا وقع ان عرف التحريم وان كان اشعريا
فاشكال ولو علق بالنقيضين وقع في الحال او في الزمان المقيد به ولو علق بامرين على الجمع لم يقع مع احدهما ويقع
على البدل واذا كان منجزا او وقع شرطا افاد تحريم وطي الزوجة حتى يكفر والاقرب تحريم غيره من ضروب الاستمتاع
لا تحريمه عليها ولا يحل الوطي حتى يكفر بالعتق او الصيام او الاطعام على الترتيب ولو وطي خلال الصوم استأنف
وقيل لا يبطل التتابع لو وطي ليلا وهل يكفي الاستيناف عن كفارة الوطي قبل اكمال التكفير اشكال والاقرب
ان الوطي ان وقع ليلا وجب الاتمام مطلقا والتكفير ثانيا وكذا ان وقع نهارا بعد ان صام من الثاني شيئا وان
كان قبله استأنف وكفر ثانيا ولو عجز عن الكفارة وما يقوم مقامها كفاه الاستغفار وحل الوطي على راي ويجبره
الحاكم على التكفير بل اذا رفعت المرأة امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق وينظره الحاكم
ثلاثة اشهر من حين الترافع فان خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى يختار احدهما
ولا يجبر على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه وان صبرت لم يعترض ولو كان الظهار مشروطا جاز الوطي ما لم يحصل الشرط
والكفارة قبله ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطي
وليس بجيد ويجب تقديم الكفارة على الوطي في المطلق وما وقع شرطه مع نية العود ولا يجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود

١٩٩

وهي ارادة الوطي وليست مستقرة بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر فان وطي قبل التكفير لزمه كفارتان ويتكرر الكفارة
بتكرر الوطي ولو وطي ثانيا بعد ان ادى كفارة واحدة عن الاول او عن احدهما على اشكال وجب ثالثة وان نواها عن
الظهار فلا شي عن الثاني ولو طلق رجعيا وفاها حقها فان راجعها في العدة لم يحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة
ثم تزوجها او كان الطلاق بائنا وتزوجها في العدة فلا كفارة لو وطيها ولو مات او احدهما سقطت الكفارة وكذا لو ارتداد
كالطلاق الرجعي ان كان عن غير فطرة او كان من المرأة يجب الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولم ينو العود ثم
اعتق لم يجزيه لانه كفر قبل الوجوب ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له وطيها قبل الكفارة ولو اشتراها غير
الزوج ففسخ ثم تزوجها الزوج بعقد آخر سقطت الكفارة ولو قال انتن علي كظهر امي فعليه عن كل واحدة كفارة ولو
كرر الظهار من واحدة وجب عليه لكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه على راي ولو وطيها قبل التكفير عن الجميع
وجب عليه عن كل وطي كفارة واحدة ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة على راي فان قصرت المدة عن زمان التربص
وقع على اشكال ويحرم وطيها في تلك المدة قبل الكفارة ولو وطي ناسيا للظهار فكفارة واحدة **الباب**
**الرابع** في الايلاء وفيه مقصدان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار
والقصد ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة او امة ومن الذمي والخصي والمجبوب على اشكال فيكون فيئته
كالعاجز ومن المطلق رجعيا ويحسب زمان العدة من مدة التربص وكذا لو طلق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع ومن
المظاهر **الثاني** المحلوف عليه وهو ترك جماع زوجته ويشترط كونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها على
الاقوى ولا بالموطوءة بالملك وان يكون مدخولا بها ويقع بالحرة والامة والمرافعة لها لا المولى وكذا طلب حقوق الزوجية
بعد المدة ويقع بالذمية كالمسلمة والرجعية ويحسب زمان العدة من العدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء
وراجع ولفظه الصريح تغييب الحشفة في الفرج والايلاج والنيك اما الجماع والوطي فانه يقع معه الايلاء ان قصد
وفي المباضعة والملامسة والمباشرة مع النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال لا جمع راسي وراسك مخدة او لاساقفنك
او لاطيلن غيبتي عنك قيل يقع مع القصد ولو قال لا وطيتك في الحيض ولا في النفاس او في دبرك فهو محسن و
ليس بمولي **الثالث** الصيغة ولا ينعقد الا باسماء الله مع التلفظ باي لسان كان مع القصد ولو حلف بغير الله
او بغير اسمائه وصفاته لم ينعقد كما لو حلف بالعتاق والظهار والصدقة والحرم والكعبة والنبي والائمة عليهم السلام
والتزام صوم او صلوة وغير ذلك لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال ان وطيتك فلله علي صوم او صلوة ولو قال
ان وطيتك فعبدي حر عن الظهار لم يكن ايلاء لكن لو وطي الزم بعتق العبد لاقراره وهل يلزم بعتقه معجلا الاقرب
المنع ولو قال فهو حر عن ظهار وكان ظاهر لم يقع شي ولا يلزم بالعتق وان ظاهر الزم بعتقه او عتق غيره وهل
يشترط تجريده عن الشرط قولان ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية وان نواه

لعدم نطقه بالله تعالى ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او للمرض لم يكن ايلاء بل كان يمينا ولو قال لاربع
والله لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال وله وطي ثلث فتعين التحريم في الرابعة ويثبت لها الايلاء بعد وطيهن ولها المرافعة
ويجب الكفارة بوطي الجميع ولو وطي واحدة قرب من الحنث وهو محذور ولا يصير به موليا ولو ماتت احديهن قبل
الوطي انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق احديهن او ثلثا لان حكم اليمين ثابت في البواقي لامكان وطي المطلقات
ولو بالشبهة ولو وطيهن حراما فالاقرب ثبوت الايلاء في البواقي بخلاف ما لو وطي الميتة اذ لا حكم لوطيها على اشكال
ولو قال لا وطيت واحدة منكن واراد لزوم الكفارة بوطي اي واحدة كان تعلق الايلاء بالجميع وضرب المدة لهن
عاجلا فان وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا
في البواقي ولو قال هنا اردت واحدة معينة قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة ففي كونه موليا اشكال فان اثبتناه
كان له ان يعين واحدة فيختص الايلاء بها ويقول هي التي اردتها وان شاءت تعينها عن الابهام ويحتمل ان لا
يكون موليا لان كل واحدة يرجو ان لا تكون هي المعينة ولو اطلق اللفظ فعلى اي الاحتمالين يحمل اشكال ولو قال
لا وطيت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة بانفرادها فمن طلقها وفا بحقها
ولم ينحل اليمين في البواقي وكذا لو وطيها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال لا وطيتك
سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال اذ له الوطي من غير تكفير فان وطي وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان
لها المرافعة والا بطل حكمه وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او ما زاد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت
المدة ولو قال والله لا جامعتك ان شئت فقالت شئت انعقد ان قلنا بالمشروط وهل يختص المشية بالمجلس
اشكال **الركن** الرابع المدة الايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى
فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص قطعا او ظنا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى الهند واعود او ما
بقيت ولو قال لا وطيتك اربعة اشهر او ما نقص او حتى ارد الى بغداد من الموصل وهو مما يحصل في الاربعة قطعا
او ظنا او محتملا للامرين على السواء لم يكن موليا ولو قال حتى ادخل الدار فليس بايلاء لامكان التخلص من
التكفير بالدخول وهو مناف للايلاء ولو حلف لا يطاها اربعة اشهر فما دون ثم اعاد اليمين في اخر الشهر مرة
اخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا ولو قال والله لا جامعتك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك
اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة يقع بعد انحلال اليمين ولو قال والله لا جامعتك خمسة
اشهر فاذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو
ماطل حتى انقضت المدة الاولى انحلت اليمين ويدخل وقت الايلاء الثاني ان قلنا بوقوعه معلقا على الصفة فان طلق
في الخامس حتى انحلت اليمين الاولى فان عقدنا ثانيا فيه واضعته بعد مضيه للثاني ولو قال والله لا وطيتك حتى ينزل



عيسى من السماء او يخرج الدجال انعقد ولو قال حتى يلج الجمل في سم الخياط فكذلك ولو قال حتى يقدم زيد وهو بعيد
في اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت اربعة اشهر ولم يقدم لم يكن لها المطالبة لانه ينتظر قدومه كل ساعة
ولو قال الى ان يموت زيد فان ظن بقاءه لزيد من المدة انعقد والا فلا ولو كان الوطي يجب بعد شهر مثلا فحلف الا
يطاها الى شهرين ففي انعقاده نظر **المقصد** الثاني في احكامه اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت
امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره فان وطي لزمته الكفارة وخرج عن الايلاء وليس للزوجة مطالبته
بالفئة في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة في مدة التربص وهي حق للزوج فاذا انقضت
لم تطلق بانقضائها وليس للحاكم طلاقها فاذا وافقته بعد المدة تخير بين الفئة والطلاق فان طلق خرج من
حقها ويقع الطلاق رجعيا وكذا ان فاء ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء
او يطلق ولا يجبر على احدهما عينا ولو آلى مدة ودافع بعد المواقفة حتى انقضت سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطي
ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لتجدده كل وقت مبدا المدة المضروبة من حين الترافع لا من حين الايلاء
وفيه نظر وفية القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويحمل ما جرت العادة
بامهاله كخفة الماكول والاكل والراحة مع التعب ولو وطي في مدة التربص عامدا لزمته الكفارة اجماعا وكذا بعدها
على راي ولو وطي ساهيا او مجنونا او مشتبهة بغيرها بطل الايلاء ولا كفارة لعدم الحنث ولو اختلفا في انقضاء
المدة صدق مدعي البقاء مع اليمين ويصدق مدعي تاخير الايلاء لو اختلفا في وقوعه مع اليمين ولو انقضت مدة
التربص هناك ما يمنع الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة على راي لظهور عذره ويحتمل المطالبة بفية
العاجز ولو تجددت اعذارها في الاثناء قيل ينقطع الاستدامة عدا الحيض ولا ينقطع باعذار الرجل ابتدا
ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقفة انتهاء ولو جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت
وهو مجنون تربص به حتى يفيق ولو انقضت وهو محرم او صائم الزم بفية العاجز فان واقع حراما كالوطي في الحيض
او الصوم الواجب اتى بالفئة واثم ولو ارتد احتسب زمان الردة عليه على راي لتمكنه من الوطي بالرجوع ولو ادعى
الاصابة فانكرت قدم قوله مع اليمين لتعذر البينة ولو ظاهر ثم آلى صح معا ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان
طلق خرج من الحقين وان امتنع الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة
الايلاء ولا يتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او المغايرة مع اتحاد الزمان ولو اشترى الامة المولى
منها او اعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشتريه واعتقه ثم تزوج بها ولو الذميان اذا ترافعا تخير الحاكم
في الحكم بينهما وفي الرد الى مذهبهما **الباب الخامس** في اللعان ومقاصده ثلثة **الاول**
السبب وهو القذف وانكار الولد فهنا فصلان **الاول** القذف وانما يكون سببا في اللعان لو رمى زوجته المحصنة

المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية او المشهورة بالزنا او غير المدخول بها
او رمى بغير الزنا او لم يدّع المشاهدة فلا لعان ولفظه الصريح يا زانية او قد زنيت او زنيت بك او يا زانية او زنى
فرجك دون عينك ويدك ولفظ النيك والايلاج الحشفة صريح ولا لعان بكنايات القذف مثل لست حرة و
اما انا فلست بزان ولو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلان لم يكن قاذفا حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى
منهم وفلان زان وانت ازنى منه ولو ثبت زنا فلان بالبينة والقاذف جاهل لم يكن قاذفا وان كان عالما فهو
قاذف ولو قال لها يا زان فهو قاذف ولو قال رايتك تزنين فهو قاذف وان كان اعمى نعم لا يثبت في طرفه اللعان
لتعذر المشاهدة فيتعين الحد ويثبت في طرفه بنفي الولد ولو كان له بينة فلا حد ولا لعان ولو عدل عنها الى اللعان
قيل يصح وقيل لا وهو الاقرب ولو كان العقد فاسدا فلا لعان بل وجب الحد ولو طلق رجعيا ثم قذف فله اللعان
ولو كان باينا فلا لعان بل يحد ان اضافه الى زمان الزوجية ولو قذف الزوجة ثم ابانها كان له اللعان فلو قالت
قذفني قبل ان تتزوجني فقال بل بعده او قالت قذفني بعد ما بنت منه فقال بل قبله قدم قوله ولو قالت الاجنبية
قذفني فقال كانت زوجتي حينئذ فانكرت الزوجية قدم قولها ولو قذف اجنبية ثم تزوجها وجب الحد لا اللعان
ولو تزوجها ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ففي اللعان قولان ماخذهما اعتبار حال الزنا او القذف ويحرم
قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ولو قذف بالسحق فالحد لا اللعان وان ادعى المشاهدة
ولو قذف المجنونة حد ولا يقام عليه الا بعد مطالبتها مع الافاقة ولو افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة
بالحد ما دامت حية وان ماتت فلوارثها المطالبة وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد موتها
ولو نسبها الى زنى هي مستكرهة عليه ففي كونه قذفا اشكال ولا لعان وكذا لا لعان لو كان الوطي شبهة من
الجانبين ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان ولا يتحد برضاهن بلعان واحد ولو قال زنيت وانت صغيرة
وجب التعزير وان قال وانت مشركة او مجنونة وكذلك ان عهد لها ذلك والا فالحد ويحتمل سقوطه اذا لم
يعهد لانه جاء بمحال ولو ادعت القذف وانكره فاقامت شاهدين فله ان يلاعن ان ظهر لانكاره تاويلا والا
فلا لعان فوجب الحد لانه يكذب نفسه فان انشاء قذفا آخر فله اللعان واندفع عنه ذلك الحد ايضا الا اذا
كان صورة انكاره ما قذفت ولا زنيت فان قذفه بعده تناقض شهادة الابراء الا ان يمضي مدة يحتمل فيها طريان
الزنا ولو امتنع عن اللعان فلما عرض للحد رجع اليه جاز ولو حد فاراد ان يلاعن بعده مكّن ان كان لنفي الولد
والا فلا فايدة فيه فلا يمكن منه المقصد الثاني في انكار الولد وانما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهرا
بان تضع الزوجة بالعقد الدايم لستة اشهر فصاعدا من حين وطيها ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل وكذا لو كان
لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى اللعان كما لو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر من حين وطيه او





لاكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو تزوج المشرقي مغربية واتت بولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم الامكان
عادة ولا لعان ولو دخل ولد اقل من عشر سنين فولدت لم يلحق به وان كان له عشر لحق لامكان البلوغ في حقه ولو
ولو انكره لم يلاعن الى ان يبلغ رشيدا فان مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثه الزوجة والولد الا
بالانكار المتقدم ولو تزوج وطلق في مجلس واحد قبل غيبته ثم مضت ستة اشهر فولدت لم يلحقه ويلحق ولد الخصي على
اشكال وولد المجبوب دون ولد الخصي المجبوب على اشكال ولو وطي دبرا او قبلا وعزل لحق الولد ولم ينتف الا باللعان
ولو تصادقا على انها استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه فالاقرب عدم اللحوق اذ لا مني لها هنا وبالجملة انما
يلحق الولد اذا كان الوطي ممكنا والزوج قادرا ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولو اعترف بولادة منه عن
زنا بها وادعى الطلاق سرا احتمل اللعان لو كذبته ولو طلق وانكر الدخول قبل ان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها
وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصفه ولا لعان وعليها مائة سوط والاقرب انتفاء اللعان
ما لم يثبت الوطي ولا يكفي الارخاء ولا حد عليه اذ لم يقذف ولو انكر ولدا لم يلزمه الاقرار به ولو كان الزوج حاضرا
وقت الولادة وسكت عن الانكار المعهود قيل لم يكن له انكاره بعد الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى
الحاكم وانتظار الصبح والاكل والصلوة واحراز ماله ويحتمل ان له انكاره ما لم يعترف به اما لو اعترف به لم يكن
له انكاره اجماعا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع اجماعا لاحتمال استناد الامساك
الى الشك في الحمل وكل من اقر بالصريح او فحوى لم يكن له انكاره بعد فالصريح ظاهر والفحوى ان يجيب المبشر بما
يدل على الرضا مثل ان يقال له بارك الله لك في مولودك هذا فيقول امين او ان شاء الله ولو قال مجيبا بارك
الله فيك او احسن الله اليك او رزقك الله مثله لم يكن اقرارا ولو قذف امراته ونفى الولد واقام بينة سقط
الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها باينا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت
بغيره واتت بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من فراق الاول لحق بالاول
ولم ينتف الا باللعان ولو قال لم تزن وهذا الولد ليس مني فلا حد ووجب اللعان ولو قال لهذا الولد من زنا
او زنت فاتت بهذا الولد منه وجب الحد وثبت اللعان ولو قال ما ولدته وانما التقطته او استعرته فقالت
بل هو ولدي منك ما يحكم عليه الا بالبينة لامكان اقامتها على الولادة والاصل عدمها ويقبل شهادة النساء
المقصد الثاني في اركانه وفيه فصول الاول الملاعن ويشترط كونه بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة ولا
الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف عنه ولا الاسلام فيقبل لعان الكافر والاخرس ان عقلت اشارته فيقبل لعانه
بالاشارة والا فلا ولو انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل
الناس من نطقه ولا بد من الزوجية فلا يقبل لعان الاجنبي بل يجب حد القذف ولو ادعى عليه الولد للشبهة

فانكره انتفى عنه ولم يثبت اللعان ولو اعترف بالوطي ونفى وطء غيره واستدخال المني سقط اللعان والحق به ولو ارتد
فلاعن ثم عاد الى الاسلام في العدة عرف صحته وان اصر ظهر بطلانه ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن لم يندفع
الحد باللعان الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع عن المرتد المصر الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا
لعان وكذا المجنون ولو اتت امراته بولد لحق به نسبه ولا سبيل الى نفيه مع زوال عقله فاذا عقل كان له نفيه
حينئذ واستلحاقه ولو ادعى القذف حال الجنون صدق ان عرف منه ذلك والا فلا ولو لاعن الاخرس ثم نطق
فانكر القذف واللعان لم يقبل انكار القذف ويقبل في اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب بمعنى انه
ترثه الولد ولا يرث هو الولد ولا يعود الزوجية فان قال انا الاعن للحد ونفي النسب فالاقرب اجابته لانه انما الزم
باقراره انه لم يلاعن فان اراد ان يلاعن اجيب المقصد الثاني في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل و
السلامة من الصمم والخرس وان يكون زوجة بالعقد الدايم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط وقيل
يشترط في نفي الولد دون القذف ويثبت بين الحر والمملوكة وروى المنع وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف
ولو قذف طفلة لا يجامع مثلها فلا حد لتيقن كذبه لكنه يعزر للسب لا للقذف ولو كان بنت ثمان سنين ثبت القذف
فيحد وليس لوليها المطالبة به ولا لها بل اذا بلغت طالبت ولها اسقاطه باللعان ولو قذف المجنونة بزنا اضافه
الى حال الصحة او قذفها صحيحة ثم جنت لم يكن لها ولا لوليها المطالبة بالحد فاذا افاقت طالبت ولها اسقاطه
باللعان وليس له اللعان حال الجنون اذ لا نسب ولا حد ينفيهما فاما ان نفى ولدها فكذلك لا يلاعن حال الجنون
بل اذا افاقت لاعنها وانتفى النسب والا كان النسب والزوجية ثابتين ولو قذف زوجة الصماء او الخرساء حرمتا
عليه ابدا ولا لعان وفي اللعان لنفي النسب اشكال ويصح لعان الحامل لكن لو اقرت او نكلت لم يقم عليها الحد
الا بعد الوضع والامة ليست فراشا بالملك ولا بالوطي على اشهر الروايتين ولا يلحق ولدها به الا باقراره ولو اعترف
بوطيها فكذلك ولو نفاه انتفى من غير لعان ويصير فراشا بالعقد الدايم وكذا المستمتع بها ليست فراشا بالعقد
ولا بالوطي المقصد الثالث في الكيفية وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما قذفها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد وسقط اللعان وان اصر قال له قل ان لعنة الله علي ان
كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمراة قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت
ذلك وعظها وخوفها وقال لها ان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة فان رجعت او نكلت رجمها وان اصرت
قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ويجب فيه امور ا ايقاعه عند الحاكم او من ينصبه لذلك
ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم ب
اللفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او انا شاهد بالله او ما شابه ذلك

لم يجز



لم يجز ج اعادة ذكر الولد في كل مرة يشهد فيها الرجل ان كان هناك ولد وليس على المراة اعادة ذكره د ذكر جميع
الكلمات فلا يقوم معظمها مقامها ه ذكر لفظ الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او بالقادر لذاته او بخالق البشر
فالاقرب عدم الوقوع نعم لو اردف ذكر الله بذكر صفاته وقع و يجب ذكر اللعن والغضب فلو بدل كلا منهما
بمساويه كالبعد والطرد او السخط او احدهما بالاخر لم يقع ز يجب ان يخبر بالصدق وعلى ما قلناه فلو قال
اشهد بالله اني صادق او من الصادقين من غير الاتيان بلام التاكيد او اني لصادق او اني لبعض الصادقين
او انها زنت لم يقع وكذا المراة لو قالت اشهد بالله انه لكاذب او كاذب او من الكاذبين من غير لام التاكيد
لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله علي ان كنت كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا ح النطق بالعربية مع القدرة
ويجوز مع التعذر النطق بغيرها فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزايد ط الترتيب
على ما ذكرناه بان يبدا الرجل بالشهادات اربعا ثم باللعن ثم المراة بالشهادات اربعا ثم بالغضب ى قيام
كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما معا بين يدي الحاكم يا بداة الرجل اولا بالشهادات ثم اللعن وتعقيب
المراة له فلو بدات المراة لم يجز يب تعيين المراة بما يزيل الاحتمال اما بان يذكر اسمها واسم ابيها او يصفها بما
يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة يج الموالاة بين الكلمات يد اتيان كل واحد منهما
باللعان بعد القائه عليه فلو بادر به قبل ان يلقيه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف واما المستحب فامور
ا جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها ب وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمراة عن يمين الرجل ج
حضور من يسمع اللعان د وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المراة قبل الغضب ه التغليظ
بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان ببيت المقدس ففي المسجد
عند الصخرة وان كان بالمدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه واله وان كان في الامصار ففي الجامع و التغليظ
بالزمان بان يلاعن بعد العصر ز جمع الناس لهما المقصد الثالث في الاحكام اذا قذف تعلق به وجوب
الحد عليه واذا لاعن تعلق بلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه في حق المراة ويتعلق بلعانهما معا احكام اربعة
ا الفراق فلا يصير فراشا ب التحريم المويد فلا يحل عليه ابدا ج سقوط الحدين د انتفاء الولد عن الرجل دون
المراة ولو شرط مولاه رقية الولد من الحرة ففي حريته لو لاعن الاب لنفيه اشكال وكذا الاشكال في العكس بغير
شرط ولا يفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما بل يحصل بنفس اللعان ولا يحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو
فرق الحاكم بينهما قبل كمال لعانهما كان التفريق لغوا وان كان بعد لعان ثلث مرات من كل منهما او بعد اخلال
شيء من الفاظ اللعان الواجبة وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يعود الفراش وان اكذب نفسه بعد كمال
اللعان ولا يحل العقد عليها ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت شيء من احكام اللعان

الباقية ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرث الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن
يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربها الثبوت لما فيه من زيادة
هتكها وتكرار قذفها وظهور كذبه لعانه فان عاد عن اكذاب نفسه وقال لي بينة اقيمها او الاعن لم يسمع منه
لان البينة واللعان لتحقيق ما قاله وقد اقر بكذب نفسه فلو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان لولده
ورث مع عدم الولد ولا يرث هو ابن الابن ولو اقام بينة ثم اكذبها ففي توجه الحد عليه نظر ولو لم يكذب نفسه ولا لاعن
ثبت الحد فان ابتعضه فبذل اللعان اجيب اليه ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط عنه الحد ولم يزل الفراش
ولا يثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب الحد الا ان اقرت اربعا ففي وجوبه اشكال ولو اضاف زناها الى
رجل فعليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولا يسقط به حد الاخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها
فاقرت قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها الا باربع مرات ولو كان هناك نسب لم ينتف
الا باللعان وللزوج ان يلاعن لنفيه على اشكال اذ تصادق الزوجين على الزنا لا يوجب نفي النسب لثبوته
بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين عدلين على اعترافها ففي القبول بهما او بالاربعة
اشكال اقربه القبول في سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورث
وعليه الحد للوارث وله دفعه باللعان قيل ولو لاعنه رجل من اهلها فلا ميراث ولا حد والاقرب ثبوت الميراث
ولو ماتت بعد اكمال لعانه وقبل لعانها فهو كالموت قبل اللعان في الميراث ولو مات حينئذ ورثته
قذف ثم لم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد والاقرب ثبوته وكذا الخلاف لو تلاعنا والاقرب سقوطه اما لو
قذفها به الاجنبي فانه يحد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها به الزوج او الاجنبي فلا حد ولو لاعن ونكلت ثم قذفها
الاجنبي قيل لا حد كالبينة والاقرب ثبوته ولو شهد اربعة احدهم الزوج حد الجميع على راي وسقط حد
الزوج باللعان وقيل تقبل الا ان اختلت بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف والا حدت واذا كانت المرأة
غير برزة انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات عليها في منزلها ولا يكلفها الخروج وكذا لو كانت حائضا و
اللعان في المسجد ولا يشترط حضورهما معا فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز واللعان ايمان وليس شهادات
فيصح من الاعمى واذا قذف الزوجة وجب الحد الا ان يسقطه باللعان ولا يجب اللعان عينا ولا يطالبه احد
باحدهما الا الزوجة نعم لوارثها المطالبة بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك ان
لم يكن نسب وان طلب نفي النسب احتمل ان يلاعن بينهما الحاكم بان يطلب المرأة اللعان وعدمه المقصد
الرابع في اللواحق لو شهدا بقذف الزوجة وقذفهما لم يقبل للتهمة فان ابرأاه ثم اعاداها لم يقبل لانها ردت للتهمة
فلا يقبل بعد ولو ادعيا قذفهما ثم ابرأاه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف زوجته قبلت لانهما لم يردا في

الشهادة



الشهادة اولا ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة بطلت لاعترافهما بانه كان عدوا
لهما حين الشهادة وان لم يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم لانه لا يحكم بشهادة عدوين وان كان
بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذف زوجته وامها بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما انه اقر
بالقذف بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية او في وقتين قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توامين بينهما
اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الاخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الاخر لحقاه ولو ولدت
الاول فنفاه باللعان ثم ولدت اخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان اخر على اشكال وان اقر بالثاني لحقه وورثه
الاول وهو لا يرث الاول وهل يرثه من الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه
فان لاعن الاول واستلحق الثاني وترك نفيه لحقه وان كانت قد بانت باللعان لامكان وطيه بعد وضع
الاول ولو لاعنها قبل وضع الاول فاتت باخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني لانها بانت باللعان وانقضت
عدتها بوضع الاول ولو مات احد التوامين فله ان يلاعن لنفيهما والقذف قد يجب بان يرى امرأته قد زنت
في طهر لم يطاها فيه فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي العدة فان اتت بولد لستة اشهر من حين الزنا ولاكثر
من اقصى مدة الحمل من وطيه لزمه نفيه ليتخلص من الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى بناته واخواته
لو اقرت بالزنا وظن صدقها فالاقرب انه لا يجب القذف ولا يحل له القذف بدون الروية وان شاع ان فلانا
زنى بها واذا عرض انتفاء الحمل لاختلال بعض شرائط الالحاق وجب الانكار ولا يحله الانكار للشبهة ولا للظن
ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي ولو شاهد زناها في حباله جاز له اللعان وان لم يكن ولد للتشفي و
لو غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته فاعتدت وتزوجت واولدها الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح وردت
اليه والاولاد للثاني لا للاول والله اعلم **كتاب العتق** وتوابعه وفيه مقاصد الاول
العتق وفيه فصول **الاول** في اركانه العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل فقد روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله
تعالى له بكل عضو عضوا له من النار واركانه ثلاثة **الاول** المحل وهو كل مملوك مسلم لم يتعلق به حق لازم
فلا ينفذ عتق غير المملوك وان اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا يعتق مع ملكه
نعم لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة وباهل الذمة وهم اليهود
والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين سبي المؤمنين
والكفار ويجوز شراء ولد الحربي وبنته وزوجته وامه وغيرهم منه اذ هم فيء في الحقيقة وكل من جحدت
حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع بلوغه ورشده وكذا الملتقط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق
الكافر مطلقا وقيل يجوز ان كان مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد الزنا اذا كان مسلما على

على راي والمخالف دون الناصبة وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك ان كانت خطاء وادى المال او ضمنه مع
رضاه والا فلا ولا يشترط التعيين على راي فلو قال احد عبيدي حر صح وعين من شاء ولا يجوز العدول والاقرب
وجوب الانفاق على الجميع والمنع من استخدام احدهم او بيعه قبله ولو مات ولم يعين عين الوارث وقيل يقرع
ولو عين ثم اشتبه اخرج حتى يذكر ويعمل بقوله فان ادعى بعض المماليك انه المقصود دون من عينه فالقول قول
المالك مع اليمين ولو عدل عن المعين لم يقبل في المنسي وحكم بعتقهما وان لم يذكر لم يقرع الا بعد موته ان جاز
بذكره الا ان يدعي الوارث العلم فيعمل بقوله مع اليمين لو مات ادعى غيره فان نكل قضي عليه ولو صدق احد الوارثين احد
المدعين للتعيين والاخر للاخر حكم بعتق حصة كل منهما من صدقه **الركن** الثاني المعتق ويشترط البلوغ والعقل
والاختيار والقصد ونية التقرب الى الله تعالى وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبي وان بلغ عشرا على راي
ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره الا بعد افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل ولا الساهي والنايم والسكران
المغمى عليه ولا عتق الكافر على راي لتعذر نية التقرب منه وان كان مرتدا ولا عتق المحجور عليه لفلس او سفه
ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف عليه والراهن ويصح عتق مكاتبه ومدبره وام ولده وليس لولي الطفل العتق
منه الا مع المصلحة كما في الكبير العاجز مع عدم رغبة المشتري نقصان من النفقة ولو اعتق مملوك ولده الصغير
بعد التقويم صح ولا يصح قبله ولا مملوك الكبير بعد ولو اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع عن الامر لانه نازل منزلة
الايقاع ملكه اياه كالمقبوض والمنعم بالعتق نيابة عنه فلو كان المعتق اب الامر صح عتقه في الكفارة على اشكال هل
ينتقل اليه عند الامر المقارن للفعل ليتحقق العتق في الملك الاقرب ذلك **الركن** الثالث اللفظ وتعتبر فيه
لفظان التحرير والاعتاق دون ما عداهما من صريح مثل فك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية مثل انت
سائبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت او خليتك او لا رق لي عليك او لا ملك لي او انت
لله ولا ولاية لاحد عليك او لي عليك او لست عبدي ولا مملوكي او يا سيدي او يا مولاي ولو قال لامته انت طالق
او حرام سواء نوى بذلك كله العتق او لا ولا بد من الاتيان بصيغة الانشاء مثل انت حر او عتيق او معتق ولو
قال يا حر او يا معتق ففي التحرير اشكال ينشا من عدم القطع بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة
فان قصد الاخبار بالاسم لم يعتق وان قصد الانشاء للعتق صح ولو جهل رجع الى نيته فان تعذر الاستعلام
لم يحكم بالحرية ويكفي الاشارة مع القدرة ولا الكتابة ولا النطق بغير العربية معها ولا يقع الا منجزا فلو علقه بشرط
او وقت لم يقع وان وجد الشرط ولو علقه بالنقيضين فالاقرب الوقوع ان اتحد الكلام ولو قال انت حر متى شئت
لم يقع ولا بد من اسناد العتق الى الذات او ابعاضها المشاعة بان يقول انت حر او عبدي او هذا او فلان
ويذكر ما يتميز به عن غيره او نصفك او ثلثك او ربعك اما لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك

لانا نقول لم يخرج عن الايقاع بتمليكه اياه كالمقبوض والمنعم بالعتق نيابة عنه فلو كان المعتق اب الامر صح عتقه في الكفارة على اشكال
٥

لم يقع

٢٥٤

لم يقع ولو قال بدنك او جسدك فالاقرب الوقوع ولو جعل العتق يمينا لم يصح مثل ان فعلت فانت حر **الفصل**
الثاني في احكامه العتق مع الصحة لازم لا يصح الرجوع فيه سواء اختار العبد ذلك او لا ولو عتق الحامل ليس عتقا
للحمل وبالعكس ولو شرط على العبد شرطا في نفس العتق مثل انت حر وعليك الف او خدمة سنة لزمه الوفاء به
وهل يشترط رضا المملوك اشكال الاقرب العدم في الخدمة ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة
وقيل لا ولو ابق مدة الخدمة المشترطة لم يعد في الرق وله المطالبة باجرة الخدمة وكذا الورثة على راي ولا يجزي
التدبير عن العتق الواجب ويستحب عتق من مضى عليه سبع سنين والمؤمن مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيعيبه
لو اعتقه ويكره عتق المخالف ويجوز المستضعف ويصدق لو ادعى بقوله انت حرة العفيفة وانت حر الكريم
الاخلاق فان ادعى العبد قصد العتق حلف له فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق اول مملوك يملكه او
اول داخل فملك جماعة دفعة او دخلوا كذلك قيل بطل وقيل يتخير وقيل يقرع ويحتمل حرية الجميع لان الاولية
وجدت في الجميع كما لو قال من سبق فله عشرة اما لو نذر عتق اول ما يلده فولدت توامين دفعة عتقا ولو ترتبا
عتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو ولدت الاول ميتا احتمل بطلان العتق لان شرط النذر وجد في الميت
وليس محلا للعتق والصحة في الحي لاستحالة تعلق العتق بالميت وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة
دفعة عتقوا او اول من يملك فملك جماعة دفعة ولو اعتق بعض مماليكه فقيل له اعتقت عبيدك مماليك
فقال نعم عتق ذلك البعض خاصة وهل يشترط الكثرة الاقرب ذلك ولو قيل اعتقت ناما فقال نعم
وقصد الانشاء ففي الوقوع نظر ولو نذر عتق امته ان وطيها صح فان اخرجها من ملكه انحل النذر ولو
عاد الملك لم يعد الا ان يعممه ولو نذر عتق كل عبد له قديم اعتقه انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة
اشهر فصاعدا وهل ينسحب في الامة او الصدقة بكل ملك له قديم او الاقرار اشكال ولو قصرت مدة الجميع عن
ستة اشهر فان ترتبوا فالاقرب عتق الاول والا الجميع ولو علق نذر العتق بعدم الدخول مثلا ولم ينو وقتا معينا
او باخيرهم دخولا عتق في اخر جزء من حيوته وهل له بيعه قبل ذلك اشكال ولو علقه قبل الدخول ثم باعه
ثم عاد اليه ففي عتقه مع الدخول نظر ويحتمل قويا العدم فيهما ويقوى الاشكال لو دخل قبل عوده ثم عاد
ودخل من حيث انه علق على شرط لا يقتضي التكرار فاذا وجد مرة انحلت اليمين فان شهد اثنان بالدخول
الزمه الحاكم بالاعتاق فاذا اعتقه وظهر كذبهما بطل ويحتمل الصحة والتضمين ولو رجعا ضمنا وتم العتق
لو نذر عتق المقيد ان حل قيده وعتقه ان نقص وزن القيد عن عشرة ارطال فشهدا عند الحاكم بالنقص
فحكم بعتقه وامر بحل قيده فظهر كذبهما عتق بحل القيد وظهر انه لم يعتق بالشرط الذي حكم الحاكم بعتقه به
وفي تضمينهما اشكال ينشا من ان الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحل قيده حصل بشهادتهما ولانه لو باشر الحل

لم يضمن لعدم الضمان بشهادة اولى ومن ان شهادتهما الكاذبة سبب عتقه واتلافه ولان عتقه حصل بحكم
الحاكم المبني على الشهادة الكاذبة ولو حلف اجنبي به لم يضمن عالما بالنذر كان او جاهلا لانهما المالك الا على
اشكال وقال العبد لمولاه وان علم برجالة العتق ولم يستثنه على راي اما مال الكاتب فله وان لم يعلم
عنده عقد وعتق المريض يمضي من الثلث ان مات في المرض وكان متبرعا ولو اشترى امة نسية فاعتقها
تزوجها ومات قبل الايفاء ولا تركة قيل بطل عتقه ونكاحه وترد على البايع رقا فان حملت كان الولد رقا لرواية
هشام بن سالم والاقرب عدم بطلان العتق وعدم رق الولد ويحمل الرواية على المريض **تتمه** اذا عمي العبد او
جذم او اقعد او نكل به مولاه عتق ولا ولاء لاحد عليه واذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج
الينا عتق واذا مات الانسان ولا وارث له الا رق اشتري من التركة سواء دفعت قيمته من التركة واعتق **الفصل الثالث** في خواصه — ولا وارث له
وفيه مطالب **الاول السراية** من اعتق شقصا مشاعا من عبد او امة له عتق عليه اجمع وان اعتق شقصا له من عبد
مشترك قوم عليه باقيه وسرى العتق فيه بشروط اربعة **الاول** ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب
الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته له ولعياله ودست ثوب وفي بيع مسكنه اشكال ولو كان معسرا عتق
نصيبه خاصة وسعى العبد في فك باقيه بجميع السعي وليس لمولاه بنصيب الرقية شي على اشكال ولو عجز العبد
او امتنع من السعي كان له من نفسه بقدر ما عتق وللشريك ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما فان
هاياه مولاه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم
عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم ما كان معسرا والمديون بقدر ماله معسر والمريض معسر فيما زاد على الثلث
والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه
ان كان معسرا وان قصد القربة لم يقوم عليه وان كان موسرا بل يستسعى العبد في قيمة الباقي وقيل مع اعساره
يستقر الرق في الباقي **الثاني** ان يعتق ما اختاره سواء كان ببيع او اتهاب او غيرهما ولو ورث شقصا
من ابنه لم يقوم عليه على راي ولو اتهب او اشترى سرى ولو قبل الولي هبة اب الطفل عنه انعتق ولو قبل
البعض انعتق البعض وفي التقويم اشكال ينشأ من ان قبول الولي كقبوله كالوكيل ومن دخوله في ملكه بغير
اختياره فان قلنا بوجوب التقويم لم يكن للولي قبوله للضرر وكذا لا يقبل الوصية ولا الهبة مع الضرر كما لو
اوصى له بابيه الفقير العاجز ولو كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان يقبل الولي هبة الشقص **الثالث** ان
لا يتعلق بمحل السراية حق لازم كالوقف ولا اقرب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد والتدبير ولو اعتقا
دفعة لم يقوم حصة احدهما على الآخر ولو ترتب فكذلك ان شرطنا الاداء او كان الاول معسرا **الرابع** ان يكون العتق
من نصيبه او لا فلو اعتق نصف شريكه كان باطلا ولو اعتق نصف العبد انصرف الى نصيبه والزم التقويم ولو اعتق



لو مات العبد قبل الاداء مات حرا او عبدا على الخلاف ان شرطنا الاداء ولا اشكال في خروجه

الجميع صح ولزمه القيمة ومع الشرائط هل يعتق اجمع باللفظ او بالاداء او يكون مراعى فان ادى بان العتق من وقت
ايقاعه وان لم يؤد بان استقرار الملك في نصيب شريكه لمالكه اشكال ويتفرع على ذلك مسايل **أ** للشريك عتق
حصته قبل الاداء ان شرطناه والا فلا وليس له التصرف فيه بغير العتق على القولين **ب** يثبت الحرية في الجميع
قبل الاداء ان لم نشترط غيره وورثه فان قذف فالمعتق ولا شي للشريك سوى القيمة ويثبت احكام الحرين وجوب
كمال الحد غيره **ج** لو لم يؤد القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكانت القيمة في ذمته يضرب بها الشريك مع الغرماء
ان لم يشترط الاداء والا عتق النصيب خاصة **د** لو اعتق حاملا فلم يؤد القيمة حتى وضعت فليس على المعتق الا
قيمتها حين العتق وان شرطنا الاداء قوم الولد ايضا ان قلنا بالسراية في الحمل **هـ** لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه
موسرا فانكر حلف وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي حرا مجانا ولو شرطنا الاداء بقي رقا ايضا ولو نكل
استحق المدعي باليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يصب المدعى عليه **خاتمه** يعتبر القيمة يوم العتق ولو مات اخذت
من تركته ان لم يشترط الاداء ولو هرب او فلس اخر حتى يرجع او يوسر ويوخذ القيمة ولو اختلفا في القيمة قدم
قوله مع يمينه وقيل الشريك لانه ينتزع عنه ولو ادعى صناعة تزيد قيمته قدم قول المعتق قطعا الا ان يكون العبد
المعتق محسنا لها ولم يمض زمان يمكن تعلمه فيه فيقدم قول الشريك وان مضى زمان احتمل تقديم قول المعتق
لاصالة البراءة وقول الشريك لاصالة عدم التجدد ولو اختلفا في عيب قدم قول الشريك مع يمينه ولو كان
موجودا او اختلفا في تجدده واحتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة
براءته من العيب حين الاعتاق ولو اعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية اختلفت حصتهما
او اتفقت ولو كان احدهما معسرا قوم على الموسر وان كان معسرا بالبعض قوم عليه بقدر ما يملك وعلى الآخر
بالباقي والولاء على قدر العتق ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا ان
سوغنا عتق الكافر او بالتفريق ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له سواه لم يقوم على الورثة باقيه
وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولا يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند
الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لان التالف بعد
الوفاة غير معتبر والزيادة نمت على ملك الوارث ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق
نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما ان قلنا انه ينعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا معسرين
عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا او يحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا ولو كان
احدهما عدلا كان له ان يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعاء خرج نصيب كل منهما عن يده فيخرج
العبد كله ويستسعي في قيمته لاعتراف كل منهما بذلك في نصيبه وان اشترى احدهما نصيب صاحبه

عتق عليه ولم يسر الى النصف الذى كان له ولا يثبت له عليه ولاء ولو اكذب نفسه فى شهادته على شريكه استرق ما اشتراه
منه لم يقبل اما الولاء فله لان على العبد ولاء لا يدعيه سواه وفيه اشكال اقربه انتفاء الولاء عنه اذ ليس هو المعتق
نعم يثبت له المال لاعتراف البايع له بالاستحقاق ويحتمل ان قبل العقد ورث العبد وارث المال لا الولاء فان اكذب
البايع نفسه بعد اكذاب المشترى قدم قول البايع ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق اجمع ولا ولاء لاحدهما
عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم اكذب نفسه فى شهادته ثبت الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان قد اعتق و
صدق الآخر فى شهادته بطل البيعان ولكل منهما الولاء على نصفه ولو كان احدهما معسرا والآخر موسرا عتق
نصيب المعسر خاصة ان لم يشترط الاداء ولا يقبل شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرأ من القيمة والعتق معا
والولاء لاحدهما فى نصيب المعسر ولو اقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر ولو اعتق المعسر من الثلثة
نصيبه تحرر واستقر رق الآخرين ان لم نقل بالاستسعاء فان اعتق الثانى نصيبه وكان موسرا سرى فى حصة
الثالث وكان ثلثا الولاء للثانى واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ان
قلنا ينعتق بالاداء وكذا اذا دفع قيمته باقى قريبه ولو استسعى العبد ثم ايسر المعتق ففى رجوع العبد عليه اشكال
اما لو ايسر قبل الدفع فانه يضمن القيمة وعلى ما اخترناه من السعاية الاقرب انه قبلها مملوك فى حصة الشريك
ويحتمل ان يكون حرا والمال فى ذمته فاذا مات اخذ مولاه بقية السعاية وعلى الاول يرث بقدر الرقية والساعى
كالمكاتب المطلق ينعتق منه بقدر ما يؤدى واذا ثبت السعاية فانه يستسعى حين اعتقه الاول فاذا اعتق الثانى
لم يصح ان قلنا بتحريره بالاول والاصح ولا سعاية عليه ولو اعتق المعسر حصته فهاياه الثانى وقاسمه ثم كسبه
مات العبد وفى يده مال لم يكن للمالك فيه شئ لانه حصل بحرية الحر ولو كان له نصف عبدين متساويين لا يملك
غيرهما واعتق احدهما سرى الى نصيب شريكه لانه موسر بالنصف من الاخر فان اعتق الآخر عتق لان وجوب القيمة
لا يمنع عتقه ولم يسر لانه معسر ولو اعتق الثانى فى مرضه لم يصح لان عليه دينا **المطلب** الثانى عتق القرابة فمن
ملك احد ابعاضه اعنى اصوله وفروعه عتق عليه سواء دخل فى ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء كان
المالك رجلا او امرأة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المرأة سوى
العمودين ولو ملك احدهما من الرضاع من ينعتق عليه لو كان نسبا عتق عليه ويثبت العتق حين يتحقق الملك
من ينعتق عليه بالملك كله ينعتق بعضه لو ملك ذلك البعض ولا يقوم عليه لو كان معسرا ولا مع يساره وملك
بغير اختياره فلو ملكه مختارا موسرا فالاقرب التقويم وهل يقوم اختيار الوكيل مقام اختياره جاهلين مقام
اختياره مالمانيه نظر ولو وصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبله اخوه لسرى على الميت ان خرج من الثلث
فكانه قبل فى الحيوة ولو وصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه لم يعتق على الاخ لان الملك يحصل للميت

يقوم



ثم لذكايته لد بغير اختياره ويحتمل العتق وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض فديته برد عوضه بالعيب ولو اشترى هو واجنبى
صفقة قريبه وعتق كله مع يساره وضمن قيمة حصة شريكه ولو اشترى الزوج والولد امة صفقة وهى حامل ببنت
قومت حصة الزوج على الابن وعتقت البنت عليهما معا لانها بنت الزوج واخت الابن وليس لاحدهما على الآخر
شئ وكذا لو وهبت لهما فقبلاها دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت هى وحملها وغرم القيمة وهل هى للزوج او للواهب
اشكال اقربه الثانى فله نصف القيمتين والا فللزوج نصف قيمة الام ولو قبل الزوج اولا عتق عليه الولد كله ثم اذا
قبل الابن عتقت عليه الام كلها ويتقاصان على الاول ويرد كل منهما الفضل على صاحبه وكذا الوصية **المطلب**
الثالث القرعة ومحلها الكثرة اذا حصل العتق لبعضهم فمن اعتق احد عبيده ولم يعين ثم مات قبله قبل تعين
الوارث وقيل القرعة ومن اعتق فى مرض الموت ثلاثة اعبد لا مال سواهم دفعة اخرج واحد بالقرعة ولو رتب
بدئ بعتق الاول فان زاد على الثلث نفذ بقدره ولو نقص اكمل من الثانى بقدره وكذا لو اوصى على ترتيب ولو اشتبه
او جمع اقرع والتدبير كالوصية ولو قال الثلث من كل واحد منكم حر ففى اجزاء القرعة اشكال ولو مات احدهم
اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت على الميت حكم بموته حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة الباقية ويقرع بين
الحيين فيتحرر من يقع عليه القرعة ان وفى بالثلث من التركة الباقية ولو عجز اكمل الثلث من الآخر فان فضل منه
شئ كان الفاضل رقا ولو كان موته بعد قبض الورثة له احتسب من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى
بطل تدبيره واقرع بين الحيين فاعتق من احدهما ثلثهما ولو اعتق ثلاث اماء فى مرض الموت لا يملك سواهن
اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا فالاقرب الرقية
ولو اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق
لا حين الوفاة فما اكتسبه بينهما للوارث على راى ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا فلا تقويم وان
لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقى قوم عليه وعتق على اشكال ينشأ من انتقال التركة
الى الوارث فلا يبقى شئ يقضى منه للشريك اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق
بعد الحكم بالحرية لخروجهم من الثلث ظاهرا حكم ببطلان العتق فان قال الورثة نحن نقضى الدين ويمضى العتق
فالاقرب نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه لان الدين مانع فوقع باطلا ولا يصح بزوال المانع
بعده ولو وقعت القرعة على واحد من الثلث فاعتق ثم ظهر دين يستغرق نصف التركة احتمل بطلان القرعة
لان صاحب الدين شريك فى الصحة ويرجع نصف العبد رقا ولو ظهر له مال بقدر ضعفهم بعد رقية اثنين اعتقوا
اجمع ويكون كسبهم من حين الاعتاق لهم وان بيعوا بطل البيع وكذا لو تزوجهم بغير اذنهم ولو تزوج احدهم بغير
اذن سيده كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقيين ولو علق نذر

العتق بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان
شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه اجمع والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد اثنان
على رجل بعتق شقص قوم عليه الباقي فان رجعا غرما قيمة العبد اجمع لانهما فوتا عليه نصيبه وقيمة نصيب شريكه
ولو شهدا على المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد آخران بعتق آخر هو ثلث ثم رجع الاولان
فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل الزامهما
بشراء الثاني وعتقه لانهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها وان صدقوهما في الرجوع وكذبوهما في شهادتهما عتق
الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول لانهما فوتا رقه عليهم بشهادتهما المرجوع عنها وان تاخر بطل عتق المحكوم بعتقه ولم
يغرما شيئا ولو كانتا مطلقتين او احديهما او اتفق التاريخان اقرع فان خرجت على الثاني عتق وبطل الاول ولم
يغرم وان خرجت على الاول عتق ثم الورثة ان كذبوا الاولين في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على الشاهدين
بقيمة الاول لتفويت رقه بغير حق وان كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشيء **خاتمة** في كيفية القرعة اذا اعتق ثلث عبيده
او اعتقهم اجمع مريضا ولا مال غيرهم فالفروض ستة آ ان يكون لهم ثلث صحيح كثلثة او ستة او تسعة قيمتهم واحدة
ولا مال سواهم فيقسمون ثلاثة اقسام قسما للحرية وآخرين للرقية ويكتب ثلاث رقاع في واحدة حرية وفي اخرى
رقية وتستر ثم يقال لرجل لم يحضر اخرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق وان خرجت رقعة الرق رق
واخرجت اخرى على آخر فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت قرعة الرق عتق الثالث او يكتب
اسم كل قسم في رقعة ثم يخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ويرق الباقيان وان اخرج على الرقية يرق المسمون فيها
ثم يخرج اخرى على الرق فيرق المسمون فيها ويعتق الثالث وان اخرج الثانية على الحرية عتق المسمون فيها ورق
الثالث ب يمكن قسمتهم اثلاثا وقيمتهم مختلفة يمكن التعديل فيها كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلاثة آلاف و
كل من آخرين الفان وقيمة كل من الباقين الف فيجعل الاوسطين جزءا وواحدا من الاولين وآخر من الآخرين جزءا و
كذا الثالث ويعتمد القرعة كما تقدم ج ان يكون عددهم متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم في العدد
والقيمة معا بل لكل منهما منفردا كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة آخرين الفا وقيمة ثلاثة آلافا فالتعديل بالقيمة
لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف جزءا والذين قيمتهما الف جزءا والثلاثة الآخر جزءا ثم يقرع كما تقدم د ان يمكن
تعديلهم بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف فيعدلون بالقيمة ايضا
هـ ان يمكن تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبعمائة وقيمة اثنين خمسمائة فيقسمهم اثلاثا
بالعدد فيجعل كل اثنين قسما ويجعل متوسطين جزءا وواحدا من الاول مع واحد من الاربع جزءا ويقرع فان خرجت
الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت القرعة بينهما فيعتق من يخرجه ومن الآخر تتمة الثلث وان خرجت على

اقل



اقل عتقا واكمل الثلث من الباقين بالقرعة و ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد الف واثنين الف
واثنين ثلاثة آلاف فيحتمل تجزيتهم ثلثا الاكثر جزءا ويضم الى الثاني اقل الباقين قيمة ويجعلهما جزءا والباقين جزءا ثم
يقرع سهم حرية وسهمين رق ويعدل الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم التجزية بل يخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي
الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم يخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث عتق وان زاد استسعي في الباقي
وان نقص اكمل من البواقي بقدر الثلث بالقرعة والاقرب عندي استعمال الاخير في جميع الفروض ولو كان له ما
ضعف قيمة العبيد عتقوا وان كان اقل عتق قدر ثلث المال من العبيد فاذا كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم
وان كانوا ثلثيه عتق نصفهم وان كانوا ثلثة ارباعه عتق اربعة اتساعهم وطريقه ان يضرب قيمة العبيد في ثلثة ثم ينسب
اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثلها فلو كانت قيمتهم الفا والباقي الفا ضربت قيمة العبيد في ثلثة
فيكون ثلثة آلاف ثم نسبت اليها الالفين فيكون ثلثيها فيعتق الثلثان ولو كان قيمتهم ثلثة آلاف والباقي الفا ضربنا
قيمتهم في ثلاثة يصير تسعة آلاف وينسب اليها التركة اجمع يكون اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو كانت قيمتهم
اربعة آلاف والباقي الفا عتق ربعهم وسدسهم ولو كان عليه دين بقدر نصفهم قسموا نصفين وكتب رقعتان رقعة
للدين ورقعة للتركة فيباع من يخرج للدين ويبقى الباقي جميع التركة يعتق ثلثهم بالقرعة ولا يجوز القرعة بما فيه خطر مثل
ان طار غراب ففلان يتعين للحرية **المطلب الرابع في الولاء** ومباحثه ثلاث **الاول** في سببه وسببه التبرع
بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق في واجب كالنذر والكفارة
والكتابة وشراء العبد نفسه والاستيلاد على راي والعتق بعوض وعتق القرابة على راي سقط وكذا لو تبرع
بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة والاقرب انه لا يشترط في سقوط الاشهاد بالبراءة ولو نكل به ما يعتق فلا ولاء
وحقيقة الولاء لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كالاب والمولى واما المعتق او معتق الاب
وان علا او معتق الام او معتق المعتق وهكذا ثم يسري الولاء الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم من مسه الرق فلا
ولاء عليه اصلا الا المعتقه او عصبات معتقه او كان فيهم من ابوه حر اصلي ما مس الرق اباه وكذا لو كانت امه
حرة اصلية ولو تزوج المملوك بمعتقة فاولدها فالولاء لمولى الام ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء
ويثبت الولاء مع اختلاف دين السيد وعتيقه وللذكر على الانثى وبالعكس ولو سوغنا عتق الكافر فاعتق
حربي مثله ثبت الولاء فان جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله فان سبى السيد اعتق فعليه الولاء لمعتقه وكذا
على معتقه وهل يثبت لمعتق السيد ولاء على معتقه الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه
انعام عليه ولا سبب لذلك فان كان الذي اعتقه مولاه فكل مولى صاحبه وان اسره مولاه واجنبي واعتقاه فولاؤه
بينهما نصفان فان مات بعده المعتق الاول فلشريكه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على اشكال ولو سبى المعتق

فاشتريه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول وصار الولاء للثاني وكذا لو اعتق ذمي كافرا فهرب الى دار الحرب فاسترق اما لو اعتق
مسلم كافرا او مسلما فهرب الى دار الحرب وسبي فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني لتاخره
وللاول لثبوته اولا وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء وبينهما لعدم الاولوية ولو اشترى عبدا بشرط العتق فلا ولاء
لمعتقه لوجوبه على اشكال وكذا لا ولاء لو اعتق في زكوة او كفارة ولو ملك ولده من الرضاع فالاقرب عدم استقرار
الرق وعلى الرق فان اعتقه تبرعا فله ولاؤه ولو اعتق عبده في كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء ولو اعتقه تبرعا عنه
باذنه فالولاء للآذن ان تبرع سواء كان بعوض او لا ولو قال للسيد اعتقه عنك والثمن علي فالولاء للسيد على
اشكال وعليه الثمن ولو اوصى بالعتق تبرعا فالولاء له ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على يده **البحث**
الثاني في حكم الولاء حكم الولاء العصوبة فيفيد الميراث وتحمل العقل ولا يثبت الولاء لامرأة على رأي الا اذا باشرت
العتق فلها الولاء عليه وعلى اولاده وعتيقه وعتيق عتيقه كالرجل ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في
بيع وغيره وهل ينتقل عن المعتق بموته ويورث اشكال ينشأ من قوله عليه السلم الولاء لحمة كلحمة النسب ومن
العدم نعم يورث به اجماعا ولو كان المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص رجالا كانوا او نساء او بالتفريق ولا
يرث المنعم الا مع فقد كل نسب للمعتق بعيدا ذا فرض او غيره لم يكن للمنعم شيء ويأخذ الزوج والزوجة نصيبهما
الاعلى والباقي للمنعم مع فقد كل نسب ولو عدم المنعم قيل يكون الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقيل ان كان
رجلا وقيل للاولاد الذكور خاصة رجلا كان المنعم او امرأة وقيل ان كان رجلا فللاولاد الذكور خاصة و
ان كان امرأة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا ويرث الولاء الابوان والاولاد فان انفرد احدهم لم يشرك
احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كغيره
فان عدم الابوان والاولاد واولادهم ورثه الاخوة وهل يرث الاخوات قيل نعم لانه لحمة كلحمة النسب ويشترك
الاخوة والجدات والاجداد فان فقدوا اجمع فالاعمام والعمات واولادهم الاقرب يمنع الابعد ولا يرث
الولاء من يتقرب بالام خاصة من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات فان لم يكن
للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه واب المنعم اولى من معتق
الاب وكذلك معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق **البحث** الثالث في جر الولاء وشروطه
اربعة ا ان يكون الاب عبدا حين الولادة فان كان حر الاصل وزوجته مولاة فلا ولاء على ولده وان كان
مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء ولا جر ب ان يكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فلا ولاء
ج ان يعتق الاب فلو مات على الرق لم ينجر الولاء بحال فلو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات حرا
قدم قول مولى الام لاصالة بقاء الرق د ان لا يباشر بالعتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او اعتقوا



حملا مع امهم فلا جر ولو حملت بهم احرارا بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى ابيهم ولو اعتق ابوهم بعد الولادة
او بعد الحمل بهم انجر الولاء من مولى امهم الى مولى ابيهم وهل يشترط في الجر لحاق النسب اشكال واذا انجر الولاء
الى موالي الاب ثم انقرضوا عاد الولاء الى عصباتهم فان فقدوا فالى موالي عصباتهم وهكذا فان فقدوا فالى
ضامن الجريرة فان لم يكن رجع الى بيت المال ولم يرجع الى موالي الام بحال ولو لم يعتق الاب لكن اعتق الجد
انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب من معتق الجد هذا ان جر الولاء
ولو كان الجد بعيدا فاعتق انجر الولاء اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فان اعتق
الاب انجر الى معتقه وعلى هذا ولو كان الجد حرا في الاصل والاب مملوك فتزوج بمولاة قوم فاولدها احتمل ان
يكون الولاء لمولى الام وسقوطه لحرية الجد ولو كان الابوان رقا فاعتقت الام ثم وضعته لدون ستة اشهر فان
قلنا بالسراية الى الحمل لم ينجر الولاء لانهم عتقوا بالمباشرة ولو اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم
برقه وانجر الولاء ولاحتمال حدوثه بعد العتق فلا يمسه الرق ولا يحكم برقه بالشك ولو انكر المعتق ولد زوجته
المعتقة وتلاعنا فولاء الولد لمولى الام على اشكال وكذا لو زنا بها الاب جاهلة او عالمة مع قوة الاشكال فيه فان
اعترف به ابوه بعد اللعان لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب
به ولو اولد مملوك من معتقة ابناء فولاؤه وولاء اخوته منها لمولى امه فان اشترى الولد اباه عتق عليه وانجر
ولاء اولاده كلهم اليه على اشكال وهل يجر ولاء نفسه فيبقى حر الولاء عليه او يبقى ولاؤه لمولى امه اشكال ينشأ
من كون الولاء ثابتا على ابويه دونه مع انه ولدهما رقان في الاصل او عليهما ولاء ولو كان المشتري لابيه ولد الزنا
فاعتقه ان قلنا بعدم العتق في الزنا ثبت له الولاء قطعا وان جر ولاء الاولاد وولاؤه اليه اما لو اشترى هذا الولد
عبدا فاعتقه فاشترى العبد الاب فاعتقه دار الولاء وصار الولد مولى المشتري لمباشرته العتق والمشتري مولى
له لانه اعتق اباه فانجر ولاء الولد من مولى الام اليه وصار كل منهما مولى الآخر من فوق واسفل ويرث كل منهما
الآخر بالولاء فان ماتا ولا مناسب لهما قيل يرجع الولاء الى مولى الام وفيه نظر اقربه العدم وميراثه للامام وهل
يرث الامام الولاء اشكال فان قلنا به لم يرد على الزوجين لو قلنا به ولو تزوج ولد المعتقة بمعتقة فاشترى ولده
منها جده عتق عليه وله ولاؤه على اشكال ويجر اليه ولاء ابيه وساير اولاد جده وهم عمومته وعماته وولاء جميع
معتقيهم ويبقى ولاء المشتري لمولى الام او يبقى حر الولاء عليه على ما تقدم من الاحتمال ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها
ولدا فولاؤه لمعتق امه فان تزوج الولد بمعتقة اخرى فاولدها ولدا فالاقرب ان ولاء الولد الثاني لمولى امه الاولى لان
الثابت على ابيه من جهة امه ومثله ثابت في حق نفسه وما يثبت في جهة اخرى انما يثبت في حق ابيه ويحتمل ان يكون
لمولى ام الاب لان الولاء الثابت على الاب يمنع ثبوت الولاء لمولى الام ولان علة الانجرار الانعام على الاب بالعتق.

والمنعم على الاب هنا هو مولى ام الاب ولو تزوج معتق لمعتقه فاولدها بنتا وتزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنا فتزوج
الابن بنت المعتقين فاولدها ولدا فولاء هذا الولد لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فان تزوجت بنت المعتقين
بمملوك فولاء ولدها لمولى ابيها لان ولاءها له فان كان ابوها ابن مملوك ومعتقة فالولاء لمولى ام ابي الام على
الوجه الثاني لان مولى ام ابي الام ثبت له الولاء على اب الام فكان مقدما على امها وثبت له الولاء عليها ولو تزوج
عبد بمعتقة فاولدها بنتين فاشتريا اباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء على اشكال والفائدة في العقل فلو مات
الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب عندنا ولو ماتت احديهما
والاب موجود فالميراث له ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للولاء لوجود
المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى امها فيه اشكال ينشأ من انجرار الولاء اليهما بعتق
الاب اولا والاقرب عدمه اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فكل واحدة منهما قد جرت
نصف ولاء اختها اليها لانها اعتقت نصف الاب ولا ينجر الولاء الذي عليها فيبقى نصف ولاء كل واحدة منهما
لمولى امها ولو اعتقت المرأة مملوكا فاعتق اخر فميراث الاول لمولاته والثاني للاول فان لم يكن ولا مناسب
فميراث الثاني لمولاة المولى ولو اشترت اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات
المعتق ولا وارث له سواها ورثت النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق
وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء ان قلنا بثبوت الولاء بالشركة له ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا
فاعتقاه ثم مات الاب ثم المعتق فللمشتري ثلثة ارباع تركته ولاخيه الربع والمولود من حرين اذا كان احدهما
عبيدا ثبت الولاء عليه لمعتق ام الام اذا اعتقها الام ثم ينجر منه الى معتق اب الام ثم منه الى معتق ام الاب ثم منه
الى معتق اب الاب ويستقر عليه الا ان يكون الاب رقيقا فينجر الى معتقه ولو اشترى ابن وبنت اباهما فانعتق فاشترى
عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم العتيق ورثه الابن خاصة لانه العصبة بل لو خلف العتيق ابن عم المعتق والبنت
كان الميراث لابن العم المقصد الثاني التدبير وفيه فصول الاول في حقيقته وصيغته التدبير عتق المملوك
بعد وفاة مولاه وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج الامة ومن يجعل له الخدمة نظر اقربه الجواز وصيغته انت
حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولو قال انت مدبر فالاقرب الوقوع اما لو قال عقيبه فاذا
مت فانت حر صح اجماعا ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط والفاظ المدبر مثل اذا مت او ان مت او متى
او اي وقت او اي حين وسواء قال انت حر او هذا او فلان ولو اتى باللفظ الدال على العتق بالكناية لم يقع
وهو اما مطلق كما تقدم او مقيد مثل اذا مت في سفري فانت حر او في سنتي او في مرضي هذا او في بلدي او
شهري او سنة كذا او شهر كذا على راي ولا يقع الا منجزا لو علقه بشرط او صفة بطل مثل ان قدم المسافر فانت حر

بعد

٢٠٩

بعد وفاتي او ان اهل شوال مثلا فانت حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد
وفاتي سواء دخل اولا او ان دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر او انت حر بعد وفاتي لسنة او شهر او ان اديت الي
كذا او الى ابني فانت حر ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم
يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقي نصيب
الاخر ولو مات احدهما ولا تحرر نصيبه من الثلث وبقي الباقي مدبرا وينعتق لموت مالكه اما لو قصد اعتقه بعد
موتهما بطل التدبير وانما يصح لو قصد توزيع الاجزاء على الاجزاء الفصل الثاني في المباشر وهو كل مالك
بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف ناو فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا مميزا على راي ولا المجنون ولا
السكران ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير الناوي للتقرب على اشكال فان شرطنا نية
التقرب لم يقع من الكافر وان كان ذميا او مرتدا وان كان عن غير فطرة على اشكال ولو لم يشترط صح تدبير المرتد
لا عن فطرة والكافر فان تاب بعده والا فلا فان اسلم العبد بيع عليه من مسلم سواء رجع في تدبيره او لا فان
مات المولى قبل بيعه تحرر من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث
فان كان مسلما استقر ملكه عليه والا فهو على بيعته من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان
مات مرتدا اعتق المدبر من الثلث ان لم يكن عن فطرة وان كان عنها لم ينعتق بموته لخروج ملكه عنه بالردة
ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير الاخرس ورجوعه بالاشارة ولو خرس بعد التدبير فرجع صح مع العلم
باشارته الفصل الثالث المحل وهو كل مملوك غير موقوف فلا ينفذ تدبير غير المملوك وان علقه بالملك
ولا الوقف ويصح تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها والا اعتق بموت المولى بالتدبير
ان خرج من الثلث والا اعتق بقدره وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو دبره ثم كاتبه
بطل التدبير اما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل تدبيره قطعا وهل يشترط الاسلام الاقرب ذلك
ان شرطنا نية التقرب ومنعنا من عتق الكافر والا فلا ولا فرق بين ان يكون المدبر ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا
او حملا فلا يسري الى امه ويصح الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا لاحتمال
تجدده بعده وتوهم الحمل ولو ادعت تجدده بعد التدبير والورثة سبقه قدم قولهم لان الاصل بقاء الرق
ويصح تدبير بعض الجملة مشاعا كالنصف والثلث ولا ينعتق عليه الباقي ولا يسري التدبير اليه وكذا لو دبره اجمع
صح ان يرجع في بعضه ولا يقوم عليه حصة شريكه ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر
والوجه التقويم ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم يفك حصة التدبير على
اشكال ولو دبر بعضا معينا كيده او رجله او راسه لم يصح ولو دبر احد عبديه غير معين فالاقرب الصحة وتعين

من شاء فان مات قبله فالاقرب القرعة ويصح تدبير الابق ولو ابق بعد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له
بعد الاباق رقا ان ولد له من امته واولاده قبل الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلتحق بدار
الحرب فلو مات مولاه قبل التحاقه عتق ولو جعل خدمته لغيره مدة حيوة الغير ثم هو حر بعد موت الغير لم
يبطل تدبيره باباقه ويكون جعل الخدمة لازما لانه دبر ويعتق من الاصل ان بقي المالك حيا وان مات قبله
فاشكال ولو دبر امته لم يخرج عن الرقية وله وطيها ووطي ابنتها فان حملت منه عتقت بعد موت مولاها من
الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت بمملوك من زنا او عقد او شبهة كان الولد مدبرا كامه
فان رجع المولى في تدبير الام قيل لم يكن له الرجوع في تدبير الولد وليس بمعتمد ولو اتى المدبر بولد بعد تدبيره فهو
كابيه مدبر ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده
ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبر الحامل لم يكن تدبيرا للحمل وان علم به على راي **المقصد** الرابع
في الاحكام التدبير كالوصية يمضي من الثلث بعد موت المولى وايفاء الديون فان قصر عن الثلث عتق منه
بقدره ولم يكن غيره عتق ثلثه ولو كان المال غايبا عتق ثلثه ثم كلما حصل من المال شيء عتق منه بنسبة ثلثه ولو
كان هناك دين مستوعب بطل التدبير وبيع وسعى المدبر فيه ولو زادت قيمته بيع مساويه فيحرر ثلث الباقي
وكان ثلثاه ميراثا سواء سبق التدبير الدين او تاخر ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحمله
مبدا بالاول فالاول فان جهله او لم يترتب فالقرعة ولو حملت بعد التدبير فان خرجت هي والاولاد من الثلث عتقوا
والا قسط عليهم فيعتق من كل واحد بقدر ما يحمله الثلث من جميعهم وسعى في قسطه من الزيادة لانهم جميعا بمنزلة
عبد واحد لم يحمله الثلث ويجوز الرجوع في التدبير قولا وفعلا فلو وهب وان لم يقبض او اعتق او وقف او اوصى
به او باعه على راي او رهنه بطل التدبير مطلقا كان او مقيدا ويصح في العقد وان لم يرجع في التدبير سواء
قصد ببيعه الرجوع من التدبير او لا وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها
او قصد الرجوع وقيل لا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع فيه بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته ففي ملكية المشتري
متزلزلة كشرط العتق بخلاف تغاير جنس المبيع على اشكال ويتحرر بموت مولاه فح يثبت للمشتري الجاهل
بالتدبير او بما الحكم على اشكال الخيار ان لم يتصرف ومعه الارش ولو اعتق بموت المولى وهل له الرجوع اشكال ان
قلنا به فلو باعه او امهره ثم رجع ففي العود الى المشتري والزوجة على هذا القول اشكال اقربه ذلك ان قلنا
بالانتقال المتزلزل ولو اعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ وبطل حق البايع منه ولو دبره عتق بموت السابق منهما
فان كان هو البايع عتق من الاصل لوصول العوض اليه والمشتري من الثلث ولو دبره البايع مريضا ثم باعه
بقيمته مدبرا وقصر الثلث عن التفاوت كما لو كانت قيمته ثلاثين وباع مدبرا بعشرة هي قيمته مدبرا وعادت قيمته





الجزء بفسخ التدبير فيه دخلها الدور عندنا وعند الشيخ لوقوع الشرا بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع في جزئه مع بقاء
ثمنه لاشتماله على غبن المشتري وطريقه ما مر ولا يشكل بتقسيط الثمن بالسوية هنا مع تفاوت قيمة الجزئين لانه
اذا بطل البيع في جزء يبطل من الثمن ما لو صح البيع في ذلك الجزء لكان الباطل من الثمن بمثاله وهو هنا كذلك
فان الزيادة هنا حصلت باعتبار بطلان البيع ولو لم يعد قيمة الجزء فان قلنا بصحة التدبير واجرائه مجرى
الاتلاف صح التدبير والبيع في الجميع لعدم عود ازيد من العشرة وقد حصلت بالبيع وان قلنا ببطلانه فان لم تعد
القيمة مع التشقيص بالبيع بطلا معا وان عادت بتشقيص البيع دون التدبير فالاقوى اجراؤه مجرى تدبير الشريك
ويحتمل بطلانهما معا ان قلنا برد الملك الى المشتري مع رجوع المالك في التدبير لانتقاله الى المشتري مدبرا
فيلزم من صحة البيع صحة التدبير وان قلنا بعود الملك الى البايع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع في خدمته
من الثلث مع المحاباة فيها فيرجع الى الورثة بعد الموت لانصراف البيع الى خدمته حال حيوة المولى **تنبيه**
الولاء على قول الشيخ للبايع فان اعتقه المشتري فالولاء له ولو وهبه فالولاء لمن اعتق بموته ولو انكر التدبير
لم يكن رجوعا وان حلف العبد المدعي وكذا انكار الوصية والوكالة والبيع الجايز بخلاف انكار الطلاق ولو
ضمه المريض مع العتق قدم العتق وان ضمه مع الوصية بالعتق احتمل تقديمه لتوقف العتق على الاعتاق بعد
الموت وحصول العتق فيه بالموت وتقديم السابق ولو قال له المولى اذا اديت الى ورثتي كذا فانت حر
كان رجوعا وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الحامل وبالعكس واذا استفاد المدبر مالا في حيوة مولاه
فهو لسيده وان كان بعده فان خرج المدبر من ثلث التركة سوى الكسب فالكسب له والا كان له بقدر ما تحرر
منه والباقي للورثة ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد تاخره قدم قوله فان اقاما بينة قدم
بينة الوارث هذا ان خرج من الثلث ولو لم يخلف سواه وكان الكسب مثلين ضعف قيمته قدم قول العبد ايضا
ويحسب على الورثة ما انفذ اليهم من الكسب باقرارهم وهل للعبد بالجزء الذي انعتق باقرارهم مقابله من
كسبه اشكال ينشا من اجراء اقرار الورثة مجرى الاجازة ام لا فعلى الاول يدخلها الدور فنقول عتق منه شيء
وله من كسبه شيئان وللورثة شيئان من نفسه وكسبه فالعبد وكسبه في تقدير خمسة اشياء فالشيء ثمانية
عشر فله من نفسه ثمانية عشر ومن كسبه ضعف ذلك وللورثة من نفسه وكسبه ستة وثلاثون وعلى الثاني
يعتق سبعة اتساعه وله من كسبه عشرون ومنه يستخرج حكم ما قصر الكسب منه عن ضعفه او خلف شيئا
معه واذا جني على المدبر بما دون النفس فالارش للمولى والتدبير باق ولو قتل بطل فياخذ المولى قيمته مدبرا
ولو قتله عبد عمدا اقتص ان ساواه او قصر عنه فلا يقتل الحر ولا من تحرر بعضه به ولو جنى المدبر تعلق ارش
جنايته برقبته وللمولى فكه بارش الجناية والاقرب باقل الامرين فيبقى على التدبير ولو باعه فيها او سلمه الى المجني عليه

او وليه انتقض تدبيره ان استغرق قيمته والا بطل ما خرج عن ملكه منه قيل ولمولاه ان يبيع خدمته ان ساوت
الجناية فيبقى على تدبيره وله ان يرجع فى تدبيره ويبيعه فيبطل التدبير وكذا لو باعه ابتدآء ولو مات المولى قبل امكان
وقبل تملك المجنى عليه له انعتق وثبت ارش الجناية فى رقبته لا فى تركة مولاه وان كانت خطأ ولو دبر عبدين
وله دين بقدر ضعفيهما عتق ممن يخرجه القرعة قدر ثلثهما وكان الباقى والآخر موقوف واذا استوفى من الدين شئ
كلما عتق من اخرجته القرعة قدر ثلثه وما فضل عتق من الآخر وهكذا حتى يعتقا معا او مقدار الثلث منهما
ولو تعذر استيفاؤه لم يرد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من وقعت القرعة له مستحقا بطل العتق فيه وعتق
من الآخر ثلثه ولو دبر عبدا وله دين بقدره عتق ثلثه ويرق ثلثه ووقف ثلثه ولو كان له ابنان على احدهما ضعف
قيمة عتق من المدبر ثلثاه لان حصة المديون من الدين كالمستوفى وسقط عنه من الدين نصفه لانه قدر حصته
من الميراث ويبقى للآخر النصف وكلما استوفى منها شيئا عتق قدر ثلثه ولو كان الضعف دينا عليهما بالسوية
عتق ولو تفاوتا فيه فبالنسبة الى كل منهما ولو قتل مولاه احتمل بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض مقصوده كالوارث
ولانه ابلغ من الاباق واما ام الولد فلا لانها تعتق من نصيب ولدها **تنبيه** قيمة المدبر يعتبر من الثلث حين
الوفاة سليم من التدبير فيحسب نقصان الجزء الذى بطل التدبير فيه بالتقسيط لو فرض عليه على اشكال فلو
لم يملك سواه وكانت قيمته سليم ثلثين ومدبر عشرة ولم يرجع قيمة الجزء احتمل بطلان التدبير لاستلزام التصرف
فى الوصية باكثر من الثلث بل البطلان فيه اظهر من العتق والصحة فيفرض النقص كالاتلاف فيعتق ثلثه الا
ومع البطلان لو اجاز بعض الورثة نفذ فى حقه من الاصل وفى حق باقى الورثة من الثلث والنقص كالتالف كما
لو دبر احد الشريكين وهو اقوى من ابتدآء التدبير لنفوذه من الاصل بنسبته اليه اذا كان صحيحا ولتاثيره فى
العتق معجلا ويعتبر خروج قيمته مدبرا من الثلث فى حق غير المجيز لا سليما فلو كان للميت عشرون عتق كله باجازة
بعض الورثة ولو كان مريضا فاجازته كابتدآء تصرفه فلو لم يكن سواه بطلت على تقدير البطلان ولو كان له
مال يزيد على قدر التالف بسبب الاجازة بحصته ما صحت اجازته من الثلث ويعتبر قيمته الاولى لكونها سبب البطلان
على اشكال ينشاء من التصرف اذ باجازته ينفذ فى حصة الآخر من الثلث فيعتق جزء ما من حصة الآخر فيسقط
اعتبار قيمته الاولى بالنسبة الى غير المجيز واليه ايضا ومن ان اعتبار الاولى حاصل بثبت هذه الاحكام ويحتمل اذا
لم يكن له مال على تقدير البطلان الصحة اذ نفوذ اجازته فى ثلث حصته يستلزم نفوذ العتق فى جزء ما من حصة
الآخر المستلزم لعدم اعتبار القيمة الاولى فى حق المجيز على اشكال ينشاء من استلزامه توقف الشئ على نفسه اذا
الصحة متوقفة على عدم اعتبار القيمة الاولى المتوقف على نفوذه فى جزء من حصة الآخر المتوقف على الصحة اما
لو اجاز الآخر صحت اجازة المريض من الثلث بقيمته الآن قطعا **المقصد** الثالث فى الكتابة وفيه فصول مرتها

فى ماهية



فى ماهية الكتابة وهى معاملة مستقلة بنفسها ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه نفسه بثمن حال
ففى الصحة نظر وهى عقد لازم من الطرفين الا اذا كانت مشروطة وعجز العبد وقيل ان كانت مشروطة كانت جايزة من
جهة العبد لان له ان يعجز نفسه وليس معتمدا اذ يجب عليه السعى ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل صح ولو ابراه من مال
الكتابة برئ وانعتق بالابرآء ولا يثبت فيها خيار المجلس وليست واجبة بل مستحبة مع الامانة والاكتساب وتتاكد
مع سؤال المملوك ولو فقد الاولان او احدهما صارت مباحة ولا تصح من دون الاجل على راى ولا بد من ايجاب و
قبول وعوض وهى اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة ان يقتصر على العقد مثل كاتبتك على ان تؤدى الى كذا فى شهر
كذا فيقول قبلت فيقتصر على العقد والاجل والعوض والنية والمشروطة ان يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت
رد فى الرق وكل ما يشترطه المولى على المكاتب فى العقد لازم اذا لم يخالف المشروع **الفصل** الثانى فى الاركان
وهى اربعة **الاول** العقد وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا فى نجوم مضاعفة فيقول قبلت وهل يفتقر مع ذلك
الى قوله فان اديت فانت حر فيه نظر ولا بد من نية ذلك ان لم يضمه لفظا فاذا ادى انعتق وان لم يتلفظ بالضميمة
على راى واذا عجز المشروط كان للمولى رده فى الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه
وقيل ان يؤخر نجما عن محله واذا اعاده كان له ما اخذه منه ويستحب للمولى الصبر عليه **الركن** الثانى العوض وشرطه
اربعة **الاول** ان يكون دينا فلا يصح على عين لانها ليست ملكا له اذ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه **الثانى**
ان يكون منجما على راى والاقرب عندى جواز الحلول ولو شرطناه لم يوجب ازيد من نجم واحد ولا حد فى الكثرة
اذا شرطناه ويجب ان يكون معلوما فلو ابهم الاجل كقدوم الحاج وادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على
ان تؤدى كذا فى شهر كذا على ان يكون الشهر ظرفا للادآء لم يصح على اشكال الا ان يعين وقته واذا تعددت النجوم
جاز تساويها واختلافها وكذا يجوز اختلاف المقادير فيها مختلفة ومتساوية وفى اشتراط اتصال الاجل بالعقد
اشكال والاقرب المنع فلو كاتبه على ادآء دينار بعد خدمة شهر صح ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر فان مرض
العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح على الاقوى ولو
كاتبه ثم حبسه فعليه اجرة مدة حبسه وقيل يجب تاجيل مثلها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا عتق فى الحال
وعليه الوفآء فان تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة ولو دفعه قبل النجم لم يجب على السيد قبضه واذا
دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول او الابرآء فان امتنع من احدهما قبضه الحاكم فان تلف فمن السيد **الثالث**
ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو كان احدهما مجهولا لم يصح ويجب ان يذكر فى الوصف كل ما يثبت الجهالة
بتركه فان كان من الاثمان وصفه كما يصف فى النسية وان كان من العروض وصفه بوصف السلم ولا يتعين قدره
قلة وكثرة نعم يكره تجاوز قيمته ويجوز ان يكون عينا ومنفعة وهما معا بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة ويتقيد

اما بالعمل كخياطة هذا الثوب او بالمدة كالخدمة او السكنى سنة ولو جمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات كالبيع والاجارة
والنكاح صح وان اتحد العوض ويقسط العوض عليهما ولو كاتبه المولیان بعوض واحد صح وقسط على حصتهما
ولو اختلف عوضاهما صح اختلفت حصتهما او اتفقت وليس له الدفع الى احدهما دون الاخر فان فعل شاركه
الاخر الا ان ياذن احدهما لصاحبه ولو كانت عبدين له في عقد صح وقسط العوض على القيمتين يوم العقد
ايهما ادى عتق من غير ارتقاب صاحبه وايهما عجز رق خاصة ولو شرط كفالة كل منهما لصاحبه جاز ولو شرط
الضمان تحول ما على كل منهما على صاحبه وانعتقا الرابع ان يكون ما يصح تملكه للمولى فلا يصح على ما لا يصح تملكه
كالخمر والخنزير ولو كاتب الذمي مثله عليه صح فان تقابضا قبل الاسلام عتق وبرئ ولو تقابضا البعض برئ
منه خاصة فان اسلما او احدهما قبل التقابض او بعد تقابض البعض لم يبطل الكتابة وكان على العبد
القيمة عند مستحليه فروع ا لو ادعى المالك تحريم العوض او غصب وامتنع من قبضه فان اقام بينة لم يلزمه
قبوله وان لم يكن بينة حلف العبد والزم المولى القبض او الابراء فان قبض امر بالتسليم الى من عزاه اليه ان
كان قد عينه اولا والا ترك في يده وفي انتزاعه نظر فان امتنع من القبض قبضه الحاكم وحكم بعتق العبد
ب لو شرطا عوضا معينا لم يلزمه قبول غيره الا الاجود ج لو قبض احد السيدين كمال حقه باذن الاخر
عتق نصيب القابض ولا يقوم عليه نصيب الاذن مكاتبا ولا يسري العتق ويأخذ الاذن مما في يد العبد
ما دفع الى الاخر والباقي بين العبد وسيد الثاني ان بطلت كتابة الثاني بموت او عجز لان نصفه عتق بالكتابة
ونصفه بالسراية فحصته ما عتق بالكتابة للعبد وحصة ما عتق بالسراية للمولى ويحتمل ان يكون الجميع للعبد لانقطاع
تصرف المولى عنه وكان له كما لو عتق بالاداء د لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق وقيل له ان دفعت الان
والا فسخت الكتابة ولو مات بعد الاداء مات عبدا ولو ظهر معيبا تخير بين الارش والرد فيبطل العتق على اشكال
ولو تجدد في العوض عيب عند السيد لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع ولو
تلفت العين عند السيد استقر الارش ط و قال له السيد عقيب دفع المستحق انت حر لم يعتق بذلك فان
ادعى المكاتب قصد انشاء العتق قدم قول السيد ه لو اقام العبد شاهدا واحدا على الدفع حلف معه
وان شهد ان الشاهد واليمين في العتق ولو حلف السيد فسخت الكتابة انظر الى ان يحضرها فان لم يحضرها
حلف السيد فان حضر بعده الشاهدان ثبت الحرية مع التاخير و لو ابراه السيد من مال الكتابة برئ
وعتق ولو ابراه من البعض برئ منه وكان على الكتابة في الباقي ولو اقر بالقبض عتق وان كان مريضا
فان كان غير متهم فكذلك والا نفذ من الثلث ز يجوز بيع مال الكتابة والوصية به فان كان البيع فاسدا
فادى العبد المال الى المشتري احتمل العتق لانه يتضمن الاذن في القبض فاشبه قبض الوكيل فيرجع السيد

فان ادعى العبد غيبة الشهود مع التاخير
صح





على المشتري ان كان من غير جنس الثمن والا تقاصا بقدر الاقل ويرجع ذو الفضل بفضله لانه لم يقبض بالنيابة ولم
يستنبه وانما قبض لنفسه فكان القبض فاسدا كالبيع بخلاف الوكيل فانه استنابه ولو صرح بالاذن فليس بمستنيب له
في القبض وانما اذن بحكم المعاوضة ولا فرق بين التصريح وعدمه فيبقى مال الكتابة بحاله في ذمة العبد ويرجع على
المشتري بما اداه اليه ويرجع المشتري على البايع فان سلمه المشتري الى البايع لم يصح لانه قبضه بغير اذن المكاتب
فاشبه ما لو اخذه منه له بغير اذنه على اشكال ينشأ من تعيين العبد اياه لمال الكتابة بالدفع ولا يحكم بعجزه مع
الدفع الفاسد فان افلس المشتري لم يحكم بعجزه على اشكال ح لو ادعى دفع مال الكتابة الى سيديه فصدقه احدهما
عتق نصيبه ويقبل شهادته على صاحبه ان اعترف المنكر بالاذن في الاقباض بالنسبة الى براءة ذمة العبد والا
فلا فيحلف المنكر ويطالب الشريك بنصف ما اعترف بقبضه وهو ربع مال الكتابة فان رجع على العبد بكمال
نصيبه استقر قبض المصدق لنفسه وان رجع على الشريك بنصف حقه يرجع على العبد بالنصف الاخر ولا يرجع
العبد على المصدق ولا بالعكس فان عجز العبد عن اداء الربع كان له استرقاق نصيبه في المشروط ويرجع على
الشريك بنصف ما قبضه ولا سراية هنا على قول العامة بسراية المكاتب لان المصدق والعبد يعتقدان حرية
الجميع وعصبية المنكر والمنكر يدعي رقية الجميع اما نصفه فظاهر لعدم قبضه واما نصف شريكه فلانه قبض
شيئا نصفه لي وقد قبضه بغير اذني فلا يعتق نصيبه بهذا القبض فالسراية ممتنعة على القولين لانها انما تثبت
فيمن عتق بعضه وبقي بعضه رقا والجميع متفقون على خلاف ذلك ط لو ادعى العبد دفع الجميع الى احدهما
ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه فانكر حلف وبرئ ولو قال دفعت الى حقي والى شريكي حقه حلف الشريك
لا نزاع بين العبد والشريك وللشريك مطالبة العبد بجميع حقه بغير يمين وبنصفه ومطالبة المدعي ما بقي
بعد اليمين انه لم يقبض من المكاتب شيئا ولا يرجع على العبد فان عجز العبد فللشريك استرقاق نصفه ويقوم
على القابض نصيب الشريك لاعتراف العبد بالرقية بخلاف الاول ويحتمل عدمه لاعتراف القابض بحرية الجميع
والشريك برقية الجميع فان صدق القابض وادعى انه دفع الى شريكه النصف حلف الشريك ورجع على من شاء
فان رجع على المصدق بجميع حقه عتق المكاتب ولا يرجع عليه بشيء وان رجع على العبد رجع العبد على القابض
سواء صدقه في دفعها الى المنكر او كذبه فان عجز العبد كان له اخذها من القابض لو يسلمها فان تعذر كان له
تعجيزه واسترقاق نصيبه ومشاركة القابض في النصف الذي قبضه عوضا عن نصيبه وقيل يقوم على الشريك
القابض مع يساره الا ان يصدقه العبد في الدفع فلا يقوم لاعترافه بانه حر وان هذا ظالم بالاسترقاق ي
لو اختلفا في القدر فالقول قول السيد مع يمينه ويحتمل تقديم قول العبد ولو اختلفا في الاداء قدم قول السيد
مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في النجوم فكذلك يا لو قبض من احد مكاتبيه واشتبه صبر لرجاء التذكر على

على الاولى فان مات استعملت القرعة فان ادعى كل منهما علمه حلف على نفي العلم ولو مات حلف الورثة على نفي العلم
ايضا ولو اقام احد العبدين بينة بالاداء قبلت سواء كان قبل القرعة او بعدها ويظهر فساد القرعة لان البينة
اقوى ويحتمل عتقهما معا **ب** يجوز ان يعجل المكاتب بعض العوض قبل الاجل ليسقط المولى الباقي ولا يجوز
الزيادة عليه للتاخير ويجوز ان يصالحه على ما في ذمته باقل او اكثر لا بمؤجل لانه يصير بيع دين بمثله قيل يتحرر و
يستسعى في الباقي على راي **الركن** الثالث السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز
التصرف فلو كانت الطفل او المجنون او المكره او السكران او الغافل او الساهي او المحجور عليه لسفه او فلس
لم يقع وكذا المميز وان اذن له الولي والاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده صح ولو كاتب العبد
مسلما ففي صحة كتابته نظر اقربه المنع بل يقهر على بيعه من مسلم اما لو اسلم بعد الكتابة فالاقرب اللزوم لكن
لو عجز فعجزه واسترقه بيع عليه ويحتمل عدم التعجيز ولو اشترى مسلما فكاتبه لم يصح الشراء ولا الكتابة ولو اسلم
فكاتبه بعد اسلامه لم يصح ولو كاتب الحربي مثله صح ولو جاء الينا وقد قهر احدهما صاحبه بطلت الكتابة
فان العبد ان كان هو القاهر ملك سيده وان كان السيد فقد قهره على ابطال الكتابة ورده رقيقا وكذا
لو قهره السيد بعد عتقه وان دخلا من غير قهر فقهر احدهما الآخر في دار الاسلام لم يبطل الكتابة لانها دار حظر
لا يؤثر فيها القهر الا بالحق ولو دخلا مستامنين لم يمنعا من الرجوع ولو ابى العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان
اقام السيد للاستيفاء عقد امانا لنفسه وله ان يوكل فيه وينعتق مع الاداء ثم يعقد امانا ان اقام والا رجع
فلو عجز استرقه ويرد الى السيد ولو ارتد المولى لم يصح كتابته ان كان عن فطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن
غيرها فكذلك ان كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه ويحتمل وقوعها موقوفة فان اسلم تبينا الصحة وان
قتل او مات بطلت فان ادى حال الردة لم يحكم بعتقه بل يكون موقوفا فان اسلم ظهر صحة الدفع والعتق و
لو ارتد بعد الكتابة ادى العبد الى الحاكم لا اليه ويعتق بالاداء فان دفع اليه كان موقوفا او باطلا على الرد
وفي اشتراط الحاكم في الحجر وفي تعجيزه بالدفع الى المرتد مع التلف اشكال ولو اسلم حسب عليه ما اخذ في الردة
ويجوز لولي الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على راي ويصح كتابة المريض من الثلث لانه معاملة على ماله
بماله فان خرج من الثلث اعتق اجمع عند الاداء وان لم يكن غيره صحت في ثلثه وكان الباقي رقا على راي **الركن**
الرابع العبد وله شرطان التكليف والاسلام فلو كاتب الصبي او المجنون لم ينعقد اذ ليس لهما اهلية القبول
ولو كاتب المسلم كافرا فالاقرب البطلان ولو كاتبه مثله لم يصح على اشكال ويجوز ان يكاتب بعض عبده على
راي وحصته من المشترك ومن المعتق بعضه ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه صح وان كره الشريك ولا يسري
الكتابة الى باقي حصته ولا الى حصة شريكه نعم قبلا ادى جميع مال الكتابة عتق كله وقوم حصة شريكه عليه





ان كان موسرا ولو كان اسرى العتق الى باقيه واذا ادى المشترك شيئا الى مكاتبه وجب ان يؤدي مثله الى شريكه سواء
اذن الشريك في كتابته او لا ولو ادى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق ولو ادى بحصة المكاتب مثلا ان هاياه فكسب
في نوبته او اعطي من سهم الرقاب لم يكن للآخر فيه شيء ولو ورث بحصة الحرة ميراثا او بحصة المكاتب اخذ من سهم
الرقاب كان له الدفع الى مكاتبه ولا شيء للآخر لانه لم ياخذ بنسبة الرقية شيئا ولو كاتبه السيدان جاز تساويا
في العوض او اختلفا وسواء تساويا في الملك او اختلفا وسواء اتحد العبد او تعدد وليس له ان يؤدي الى احدهما
اكثر مما للآخر ولا قبله **الفصل** الثالث في الاحكام وفيه مطالب **الاول** ما يحصل به العتق وهو يحصل في
الصحيحة باداء جميع المال ان كان المكاتب مشروطا وبالابراء وبالاعتياض لا بالضمان عنه ولا يحصل بعجز
من النجوم جزء من الحرية حتى يؤدي الجميع اما المطلق فكلما ادى شيئا اعتق بازائه ولو بقي على المشروط اقل ما يمكن
لم يعتق فان عجز كان لمولاه استرقاقه والمقبوض له والمشروط قبل الاداء رق فطرته على مولاه ولو كاتبا عبدا
لم ينعتق حصة احدهما الا باداء الجميع اليهما او باذن الآخر في الاداء ولو خلف ابنين فادى نصيب احدهما عتق
ولا ينعتق المكاتب بملك مال الكتابة بل باداءه وان كان قبل الاجل ان رضي المالك بقبضه حينئذ ولو حبس
السيد وقبض النجوم لم ينعتق حتى يسلم الى الولي ولو تلف في يد السيد فلا ضمان اما لو اتلف السيد عليه مالا
فانه يقاص ولو جنى العبد فقبض منه السيد عتق ولو ادعى الكتابة فصدقه احد الوارثين وكذبه الآخر قبلت شهادته
المصدق عليه ان كان عدلا والا حلف وصار نصفه مكاتبا والآخر رقا فان اعتقه المصدق سرى الى الباقي وان
ابراه لم يسر وكذا ان ادى النجوم واذا عجز كان له رده في الرق ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فما في يده للمصدق
فان ادعى المنكر ان ما في يده متقدم على ادعاء الكتابة او في حيوة المورث قدم قول الآخر مع يمينه ولو ظهر عيب في
العوض فله رده وابطال العتق واخذ الارش فيبقى على العتق ولو تعيب عنده كان له دفعه بالارش وقيل لا
ولو رضي المالك بالمعيب انعتق وهل ينعتق من حين الرضا او القبض اشكال ولو اطلع على العيب بعد التلف
كان له رد العتق الى ان يسلم الارش فان عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض النجوم **المطلب** الثاني في
احكام الاداء ويجب القبول مع دفع النجم عند حلوله ولو كان غايبا قبضه الحاكم ولو قال هو حرام لم يقبل
ويحتمل ان ينتزعه الحاكم فيحفظ في بيت المال الى ان يعين مالكه وان يبقيه فالاقرب حينئذ قبول تكذيبه
نفسه اما لو عين لم يقبل تكذيبه الا ان يكذبه المقر له ولو قبضه من مال الصدقة وجب قبوله فان عجز فاسترق
فالاقرب عدمه لزوال ملكه عنه ولا يجب الانظار مع الحلول الا بقدر ما يخرج المال من حرزه ولو كان غايبا فالاقرب
ان له الفسخ وكذا لو كان له عرض لا يباع الا بعد مهلة ولو غاب بعد الحلول بغير اذن السيد فله الفسخ من غير
حاجة الى القاضي وان كان باذنه فليس له الا ان يخبره بالندم على الانظار فيقصر في الاياب ولو منع مع القدرة

فهل للمولى الاجبار او للحاكم او لا فيه نظر الاقرب ذلك وان منعناه كان له الفسخ وكذا في التزامه بالسعي ولو جن العبد
لم ينفسخ الكتابة وكذا المولى وكذا لو جنا معًا ثم للمولى الفسخ اذا لم يكن للمجنون مال فان كان له مال طالبه الحاكم
الاداء عنه ليعتق مع المصلحة وللسيد الاستقلال باخذ النجوم ولو مات المشروط بطلت الكتابة وان خلف وفاء
لتعذر العتق ولو استعمله شهرا او غرم الاجرة لم يلزمه الانظار بعد الاجل شهرا او ترك المشروط اولاده وان بقي عليه
درهم واولاده رق للمولى اما المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادى ويكون الباقي رقا لو مات فياخذ المولى من تركته
بقدره ولورثته بقدر الحرية ويؤدي الوارث التابع له في الكتابة من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان
لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق او القيمة ولو تعذر الاستيفاء من
بعضهم لغيبة او غيرها اخذ من نصيب الباقي ما يخلف على الاب وعتق الجميع ولو لم يكن تركة سعى في الجميع وليس
للمؤدي مطالبة الغايب بنصيبه ومع الاداء يعتقون والاقرب للمولى اجبارهم على الاداء وفي رواية يؤدي الاولاد
المتخلف من الاصل ولهم الباقي وان لم يؤد شي كان الاولاد ارقاء والمال للمولى ولو كان الوارث حرا وقد
عتق نصف المكاتب ورث بقدره والباقي للمولى ولا اداء ولو خلفهما فللمولى النصف والباقي بينهما على ما في
فيؤدي المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه ويعتق ويرث هذا المطلق ويورث ويصح الوصية له كل ذلك بقدر
ما فيه من الحرية دون الرقية ويحد حد الحر بقدر ما فيه من الحرية وحد العبيد بالباقي ويحد المولى لو زنى بها بقدر
الحرية دون الرقية ويجب على السيد اعانة المكاتب من الزكوة ان وجبت عليه والا استحب على راي ولا تتحدد
قلة ولا كثرة وتتضيق عليه اذا بقي عليه اقل ما يسمى مالا ولو اخل حتى انعتق بالاداء قيل وجب القضاء ويجوز المقاصة
قيل ويجب على المكاتب قبول الايتاء ان دفع المالك من عين مال الكتابة او من جنسه ولو كان لمولاه دين
معاملة مع النجوم فله ان ياخذ ما في يده بالدين ويعجزه اذ لم يملك الا ما بقي باحدهما ولو اراد تعجيزه قبل اخذ
يده عن المال باخذه بالدين فيه اشكال اما المطلق فليس له ان ياخذ منه الا ما يختاره المكاتب من الجهتين
ولو كان عليه دين معاملة لاجنبي وارش جناية احتمل التوزيع والباقي للمولى وتقديم الدين لان الارش متعلقا
هو الرقية ثم الارش يتقدم على النجوم هذا مع الحجر عليه وقبله له تقديم من شاء ولو عجز نفسه وعليه ارش ودين
حاملة سقطت النجوم ووضع ما في يده على الجهتين ويحتمل تقديم الدين لتعلق الارش بالرقبة وبالعكس
لان صاحب الدين رضي بذمته ولمستحق الارش تعجيزه حتى يبيع رقبته ولو اراد السيد فداه ليبقى الكتابة
جاز وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه اذ لا يتعلق حقه بالرقبة ولو كان للسيد دين معاملة ضارب
الغرماء به لا بالنجم ولو كان مطلقا ضارب بالنجم ايضا ولو مات المشروط كان ما في يده للديان خاصة
فان فضل شي فللمولى ولو كان عليه ارش جناية وديون ولم يف ما تركه بالجميع قال الشيخ تبدى بالدين

لتعلق



لتعلق الارش بالرقبة ولو كان للمكاتب على سيده مال من جنس النجم وكانا حالين تقاصا ولو فضل لاحدهما
شي رجع صاحب الفضل به على الاخر ولو اختلفا جنسا او وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما ومعه يجوز سواء
تقابضا او قبض احدهما ثم دفعه الى الاخر عوضا عما في ذمته او لم يتقابضا ولاحدهما وسواء كان المالان
اثمانا او عروضا او بالتفريق وهذا حكم عام في كل غريمين ولو عجز المكاتب المطلق وجب على الامام فكه
من سهم الرقاب **المطلب الثالث** في التصرفات وهي اما من السيد او العبد اما السيد فينقطع تصرفه
في المكاتب بعقد الكتابة سواء كان مشروطا او مطلقا الا مع عجز المشروط واسترقاقه وليس له بيع رقبة المكاتب
وان كان مشروطا قبل التعجيز وله بيع النجوم ان قلنا بوجوب المال والا فلا لانه دين غير لازم فان قبض المشتري عتق
المكاتب اما عندنا فظاهر واما على الفساد فكانه كالوكيل وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء
وله معاملة العبد بالبيع والشرآء واخذ الشفعة منه وكذا ياخذ العبد منه وليس له منع العبد من السفر لا
من كل تصرف يستفيد به مالا ولو شرط في العقد ترك السفر احتمل البطلان لانه كشرط ترك التكسب والصحة
للغاية فان سافر حينئذ ولم يمكنه الرد كان له الفسخ وليس له وطي المكاتبة لا بالعقد ولو طاوعته حدت
على اشكال وحده ويعزر مع علمها بالتحريم ولو وطي للشبهة فلا حد ولا تعزير وعليه المهر فان تكرر وطي الشبهة تكرر
المهر الا مع الاداء ولو شرط الوطي في العقد فالاقوى بطلانه ولا وطي ابنتها ولو وطي امة المكاتب فان وطي للشبهة
فعليه المهر ولا حد والولد حر ويصير ام ولده ولا يبطل كتابتها ولو وطي مع علمها بالتحريم عزر وهل يثبت المهر
مع المطاوعة اشكال ويثبت مع الاكراه واذا صارت ام ولد عتقت بموته من نصيب ولدها ويقوم مكاتبته
ويسقط عنها ما بقي من كتابتها وما في يدها لها ولو اعتقها مولاها عتقت وسقطت كتابتها وما في يدها لها
ولو كاتباها ثم وطي احدهما حد بنصيب الاخر وعليه المهر فان عجزت فللاخر الرجوع على الواطي بنصف المهر ان لم
يكن دفعه فان حملت قومت بعد عجزها وقبله في الحال وعليه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا على اشكال
ونصف مهرها فيبطل الكتابة في حصة الشريك ويصير جميعها ام ولد ونصفها مكاتبا للواطي فان
ادت نصيبه اليه عتقت وسرى الى الباقي لانه ملكه على قول الشيخ وان عجزت ففسخ الكتابة كانت ام ولد
فاذا مات عتقت من نصيبه والولد حر وعليه نصف قيمته يوم الولادة فان وطاها معا للشبهة فعليهما
مهران فان تساوت الحال تساويا وان وطي احدهما بكرا فعليه مهر بكر وعلى الاخر مهر ثيب واما العبد فليس له ان
يتصرف في ماله بما ينافي الاكتساب كالمحاباة والهبة وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض ولو اذن
المولى في ذلك كله جاز وله التصرف في وجوه الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشرآء وبيع الحال بالحال
لا بالمؤجل فان زاد الثمن عن ثمن المثل وقبض ثمن المثل واخر الزيادة جاز وله ان يشتري بالدين وان يستسلف

ولو اعتق باذن المولى صح ولو بادر احتمل الوقف على الاجازة والبطلان وفي الكتابة اشكال من حيث انها معاوضة
فان شرعناها فعجزا معا استرقهما المولى وان عجز الثاني استرق الاول وان عجز الاول واسترق عتق الثاني سوغناها
ولو استرق الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد وله ان ينفق مما في يده على نفسه وما يملكه بالمعروف
ولو باع محاباة باذن سيده صح وللمولى اخذه بالشفعة اذا كان شريكا ويصح اقرار المكاتب بالبيع والشراء
العيب والدين لانه يملكه فيملك الاقرار به وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه فان فعل وقف على الاجازة
او الاداء وليس له التسري من دون اذنه ولا يطأ مملوكته الا باذن مولاه فان حملت فالولد رق له ولا يعتق
عليه فان ادى عتق وعتق الولد وان عجز رقا معا وليس له ان يزوج عبيده من امائه الا باذن مولاه ولا يعير
دابته ولا يهدي هدية ولا الحج وفي ثبوت الربا بينه وبين مولاه اشكال ولا يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثمن
وليس للمكاتبة ان تتزوج الا باذنه فان بادرت وقف على الاجازة وهل له ان يشتري من يعتق عليه الاقرب
ذلك مع الاذن لا بدونه وله قبول الوصية له به والهبة اذا لم يكن في القبول ضرر بان يكون مكتسبا فاذا
اشتراه او قبله في الوصية ملكه وليس له بيعه ولا هبته ولا اخراجه عن ملكه ولا يعتق عليه فان عجز رقّ
استرقاقهما المولى وان ادى عتقا معا وكسبه للمكاتب لانه ملكه ونفقته عليه لانه ملكه لا من حيث القرابة ولو
اعتقه بغير اذن مولاه لم يصح ولو اعتقه سيده عتق وكان القريب معتقا ايضا كالابراء ولو مات مكاتبا
صار وورثته رقا للمولاه وللمكاتب ان يشتري امرأته والمكاتبة زوجها وينفسخ النكاح ولو تزوج ابنة من مكاتبه
ثم مات وورثته او بعضه انفسخ النكاح واذا اعتق باذن مولاه كان الولاء موقوفا فان مات رقيقا استقر
للسيد وان اعتق يوما فله وان مات العتيق في مدة التوقف احتمل ان يكون للسيد وللمكاتب موقوفا ولو
اشترى من يعتق على مولاه صح فان عجز واسترقهما المولى عتق عليه والا فلا **المطلب** الرابع في احكام الجنايات
اما جنايته فان كانت على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث القصاص ويصير كالميت وان كانت طرفا
فللمولى القصاص ولا تبطل الكتابة وان كانت خطأ تعلقت برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش او بالاقل
على الاقوى فان كان ما في يده يفي بالحقين انعتق بالاداء وان قصر دفع الارش اولا فان عجز كان للمولى
استرقاقه وان لم يكن مال فان فسخ المولى سقط الارش لانه عبده حينئذ ولا يثبت له مال عليه ويسقط مال
الكتابة بالفسخ ولو اعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الارش على اشكال ولو كان ما في يده يفي باحدهما
فاختار السيد قبض مال الكتابة صح وعتق ولزمه الارش او الاقل على الخلاف قطعا وان كانت على
اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة باقية وان كانت نفسا فاقتص الوارث فهو كما لو مات وان كانت خطأ
فله فك نفسه قبل الكتابة سواء حل النجم او لا بالاقل والارش على الخلاف فان قصر ما في يده عن الفك

باع



باع الحاكم منه بما بقي من الفك فيبقى المتخلف منه مكاتبا فان فسخ المولى صار عبدا مشتركا بينه وبين المشتري فان صبر
فادى عتق بالكتابة فان كان العبد موسرا قوم حصة الشريك عليه بمعنى الاستسعاء واخذ مما في يده بقدر قيمة
المشتري وعتق وان لم يكن في يده مال بقي حصة المشتري على الرقبة ولو لم يكن في يده شيء اصلا ولم يف بالجناية
الا قيمته اجمع بيع كله وبطلت الكتابة الا ان يفديه السيد فيبقى الكتابة بحالها ولو ادى الى السيد والا فان كان
قد حجر الحاكم عليه لسؤال ولي الجناية لم يصح الدفع والاصح وعتق ويكون الارش في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل
العتق القبض وهو اقل الامرين او الارش على الخلاف وان اعتقه السيد كان عليه فداؤه بذلك لانه اتلف محل
الاستحقاق كما لو قتله وان عجز فسخ السيد فداه بذلك او دفعه ولو جنى على جماعة فلهم القصاص في العمد
والارش في الخطاء فان كان ما في يده يفي بالجميع فله الفك وان لم يكن معه مال تساووا في قيمته بالحصص
يستوي الاول والآخر في الاستيفاء وكذا لو حصل بعضها بعد التعجيز ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفي
وبطل حق الآخرين ولو عفا على مال شارك ولو ابراه البعض استوفي الباقون ولو جنى عبد المكاتب خطأ
فللمكاتب فكه بالاقل ولو اوجبنا الفك بالارش وزاد هنا لم يكن له ذلك الا باذن مولاه فان ملك المكاتب
اباه فقتل عبدا للمكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو جنى على غيره فهل له فكه
بالاقل يبنى على جواز شرائه ابتداء ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص اذا اوجبته الجناية وليس له
العفو على مال وكذا ان كانت خطأ لم يثبت بها حكم اذ لا يجب الى السيد على عبده مال ولو كانت الجناية
عليه فان كانت خطأ فهدر وان كانت عمدا فله القصاص الا ان يكون اباه ولو جنى المكاتب عليه لم يقتص
منه لان السيد لا يقتص منه لعبده وان كان ابا مع احتمال القصاص لان حكم الاب معه حكم الاحرار ولا
قصاص لمملوك على مالكه في غيره اجماعا ولو جنى ابن المكاتب لا يفديه ان منعنا شرائه ولو جنى ابنه على عبده
لم يكن له بيعه ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص او الارش واما الجناية عليه فان كانت من حر فلا قصاص
وان كانت عمدا او ثبت الارش وان كان الجاني المولى للمكاتب لا للسيد ولو كانت نفسا بطلت الكتابة
وعلى الجاني قيمته لسيده ولو كانت جرحا فاجنى وعتق ثم اوجبت الدية لان اعتبار الضمان بحالة الاستقرار
وتكون للورثة ولو كان الجاني عبدا او مكاتبا فله القصاص في العمد وليس للمولى منعه منه وان عفا على
مال ثبت له وان عفا مطلقا فالاقرب الجواز لان موجب العمد القصاص وليس للسيد مطالبته باشتراط
مال لانه تكسب وليس للسيد اجباره عليه اما لو جنى عليه عبد المولى فاراد الاقتصاص كان للمولى منعه
على اشكال ولو كان خطأ لم يكن له منعه من الارش ولو ابرأ الجاني من الارش في الخطاء يوقف على اذن المولى
واذا قتل المكاتب فهو كما لو مات هذا حكم المشروط اما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه

فان جنى حينئذ على حر او مكاتب مثله او من انعتق منه اكثر اقتص منه فى العمد وان جنى على مملوك او من انعتق
اقل منه فلا قصاص بل عليه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر الرقية ولو كانت خطأ
تعلق بالعاقلة نصيب الحرية وبالرقبة نصيب الرقية وللمولى ان يفدى نصيب الرقية بحصتها من الارش سواء
كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش ولو كان رقا او اقل حرية او مساويا
منه **المطلب الخامس** فى الوصايا لا يصح الوصية لمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا انعتق بعضه فيصح بنسبة
ما عتق منه فيبطل فى الباقى ولو قصر الثلث عن المعين ففى توزيع الثلث اشكال اقربه ذلك والفرق بين الوصية
والبيع انه قد يعجز او يموت رقا فيتمحض الوصية لمملوك الغير وفى الشراء يكون للمولى لانه بالكتابة ازال ولو
اوصى لمكاتبه صح وان كان مشروطا فيقاص الورثة بمال الكتابة ولو اعتقه فى مرضه او ابراه من مال الكتابة
وبرء لزمه والا خرج من الثلث فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان زاد احدهما اعتبر
الاقل فان خرج من الثلث عتق والغى الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمل الثلث وبطلت فى الزايد وسعى
فى باقى الكتابة لا فى باقى القيمة فان عجز عن باقى الكتابة لا عن قيمة الباقى احتمل السعى فيها اذ لا ينحط عن مرتبة الرق
ويقوم قيمة عبد عتق نصفه مثلا ونصفه مكاتب ان لم يفسخ فيسعى سعى المكاتب فان فسخ يقوم نصفه قنا
فيسعى سعى العبد فان عجز استرق الورثة بقدر الباقى عليه هذا لو اعتقه ولو ابراه احتمل ذلك ايضا المساواة
الابراء العتق والبطلان مع القصور والعجز لبقاء شئ من مال الكتابة لانه كالابراء من البعض ولا فرق بين
الابراء والعتق فى المطلق ولو اوصى بعتقه ثم مات فلا شئ غيره عتق ثلثه معجلا ولا ينظر الحلول ويبقى ثلثاه
مكاتبا يتحرر عنه الاداء ولا يصح الوصية برقبته وان كان مشروطا كما لا يصح بيعه ولو اوصى به لمن ينعتق عليه او
باعه عليه ففى الجواز اشكال ولو اضاف الوصية الى عوده فى الرق جاز كما لو قال اوصيت لك به مع عجزه وفسخ
كتابته ويجوز الوصية بمال الكتابة وجمعها لواحد او اثنين ولا حكم للكتابة الفاسدة بل يقع لاغية فلو اوصى
برقبته صح ولو اوصى بما فى ذمته لم يصح ويصح بالمقبوض منه ولو اوصى بمال الكتابة الصحيحة خرج من الثلث
وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند العجز وان انظره الوارث ولو قال
ضعوا عن المكاتب ما شاء فشاء الكل فالاقرب الجواز لتناول اللفظ اما لو قال ضعوا عنه ما شاء من مال
الكتابة فشاء الجميع لم يصح لان من للتبعيض ولو ابقى شيئا صح وان قل ولو اوصى عنه باكثر ما بقى عليه فهو
وصية بالنصف وادنى زيادة وتعيينها الى الورثة ولو قال ضعوا الاكثر ومثله فهو وصية بما عليه ويبطل فى
الزايد لعدم محله ولو قال اكثر ما عليه ومثل نصفه فذلك ثلثة ارباع وادنى زيادة ولو قال ضعوا اى نجم شا
وضعوا ما يختاره ولو قال ضعوا نجما تخير الوارث ولو قال ضعوا اكثر نجومه وضعوا عنه اكثرها ولو قال اكثر

بنجومه



بنجومه احتمل الزايد على النصف منها وواحد اكثرها قدرا ولو تساوت قدرا صرف الى الاول ولو قال ضعوا اوسط
نجومه وكان فيها اوسط واحد تعين مثل ان يتساوى قدرا واجلا وعددها مفرد كالثلثة والخمسة او السبعة
والثانى والثالث والرابع اوساط ولو كانت ازواجا واختلف المقدار كالماية والمايتين والثلثماية فالمايتان
وسط ولو تساوى القدر واختلف الاجل مثل ان يكون اثنان من كل واحد الى شهر وواحد الى شهرين وواحد
الى ثلاثة اشهر تعين ما هو الى شهرين ولو اتفقت الثلاثة فى واحد تعين ولو كان لها وسط قدرا واجلا
وعددا مختلف فيه فالاختيار الى الورثة فى التعيين ولو ادعى المكاتب ارادة شئ منها حلف الورثة على نفى العلم
وعينوا ما اراد الاول ومتى كان العدد وترا فاوسطه واحد وان كان شفعا كاربعة او ستة فاوسطه اثنان
ويصح تدبير المكاتب فان عجز وفسخت الكتابة بقى التدبير وان ادى عتق وبطل التدبير وان مات السيد قبل
ادائه وعجزه عتق بالتدبير وان مات السيد قبل ادائه ان حمله الثلث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر
الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق منه وما فى يده له ولو اوصى بعتقه عند العجز فادعاه قبل حلول النجم
لم يعتق لانه لم يجب عليه شئ فان حل حلف اذا لم يعلم فى يده مال ان ادعوه واذا عتق كان ما فى يده له ان لم يكن عجز عنه
كتابته فسخت لان العجز لا يفسخ الكتابة بل يستحق به وللورثة عتق المكاتب من غير وصية كمورثهم وولاؤه
لهم ولو اعتقه الموصى له بمال الكتابة لم يعتق ولو ابراه من المال عتق ولو عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه
الموصى له من المال له والتعجيز الى الورثة لان الحق ثبت لهم بعجزهم ويصير عبدا لهم ويحتمل الموصى له لتسلطه
على العتق بالابراء ولانه حق لنفعه الصبر به ولو وصى بالمال للمساكين ونصب قيما لقبضه فسلمه اليه عتق
وان سلمه الى المساكين او الورثة لم يعتق ولم يبرا لان التعيين الى الوصى وان اوصى بدفع المال الى غرمائه تعين
القضاء منه اما لو كان قد اوصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب ان يجمع بين الورثة والقيم بالقضاء
ويدفعه اليهم بحضرتهما لان المال للورثة ولهم التخيير فى جهات القضاء وللقيم بالقضاء حق فيه لان له منعهم
من التصرف فى التركة قبل القضاء **المطلب السادس** فى حكم الولد لا يدخل الحمل فى كتابة امه ولو حملت
بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعتقها مشروطة كانت او مطلقة ولو انعتق من المطلقة بعضها انعتق
من الولد بقدره ولا يكون مكاتبا وانعتق بعتقها لان الكتابة عقد معاوضة ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا
ولو حملت من مولاها تحررت من نصيب ولدها ولو بقى عليها شئ من مال الكتابة بعد موت المولى فان عجز
سعت فى الباقى ولو لم يكن ولد فالكتابة بحالها وللمولى عتق ولد الكتابة وفيه اشكال ينشاء من منعها من الاستعانة
بكسبه عند الاشراف على العجز واذا اتت بولد من زنا او مملوك فهو موقوف على ما بيناه فان قتل فعلى قاتله
قيمته لامه تستعين به واما كسبه وارش جنايته فانه موقوف فان عتق فله وان رق فللسيد ولو اشرفت امه على

العجز وهم المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق امه واسترقاقها فماله لامه ونفقته من كسبه
فان قصر والا كان على المولى لانه لو رق كان له وفيه نظر ولو كان الولد انثى فليس للمولى وطؤها فان وطئ للشبهة فعليه
المهر لامها فان حملت صارت ام ولد فان اعتقت الام عتقت والا جعلت من نصيب ولدها عند موت مولاها
ولو اتت بولد وادعت تاخره عن الكتابة قدم قول السيد مع اليمين ولو اختلف السيد والمكاتب في ولد من امته فقال
كل منهما انه ملكه فان تزوج المكاتب امة سيده ثم اشتراها فيزول النكاح فيما ياتي به حين الزوجية للسيد
وبعد حاله فيقدم هنا قول المكاتب لثبوت يده عليه والمكاتبة وان كانت يدها على الولد الا انها لا تدعي الملك
بل بالاتفاق واليد تقضي بالملك لا بالاتفاق ولو استولد المكاتب جاريته فولده كهيئته يعتق بعتقه ويرق برقه
ولا ينفذ به لو جنى ان منعنا من شرائه وللمولى عتقه على اشكال والجارية ام ولد للمكاتب ليس له بيعها مسائل ا
المشروط رق وفطرته على مولاه بخلاف المطلق ويكفر بالصوم ولو كفر بالعتق او الاطعام لم يجزيه ولو اذن المولى
كالوجه الاجزاء ب لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه وبين المولى ولو طلب احدهما المهاياة لم تجب الاجابة
على اشكال ج لو ابرء بعض الورثة من نصيبه في مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه وكذا لو اعتق نصيبه
على اشكال د اذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص فان ادى الى كل ذي حق حقه عتق ولو ادى الى البعض
كل حقه دون الباقين لم يعتق منه شيء ولو كان بعضهم غائبا دفع الى وكيله فان فقد فالى الحاكم ويعتق بالاداء
وكذا المولى عليه **المقصد الرابع** في الاستيلاد وفيه مطلبان **الاول** في تحققه وهو يثبت بوطي امته وحملها
منه في ملكه فلو وطي امة غيره وولدت مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد وسواء كان زنا او بعقد صحيح شرط فيه الولد
للمولى وسواء ملكها حاملا فولدت في ملكه او ملكها بعد ولادتها ولو اولدها حرا بان يطا امة غيره بشبهة
ثم ملكها قيل تصير ام ولده ولو تزوج امة غيره فاحبلها ثم ملكها لم تصر ام ولد وان شرط الحرية ولو اشتراها
فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله قدمت اصالة عدم الحمل على عدم الاستيلاد واما لو نفاه فانه ينتفي
للاستيلاد قطعا وفي انتفاء نفي الولد للعان اشكال ولو وطي جارية ولده الكبير او الصغير قبل التقويم فحملت
لم تصر ام ولد وان تقوم على الصغير صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة
ولو زوج امته ثم وطئها فعل محرما فان علقت منه فالولد حر ويثبت للامة حكم الاستيلاد ولو ملك امه او اخته
او بنته من الرضاع انعتق على الاصح وقيل لا ينعتق فلو وطي احديهن فعل حراما ويثبت لهن حكم الاستيلاد
وكذا لو ملك وثنية فاستولدها او ملك الكافر امة مسلمة فاستولدها او وطي امته المرهونة او رب المال
امة المضاربة فان حكم الاستيلاد ثابت في ذلك كله وهل يثبت حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن
حتى يجب على الراهن الواطي ان يجعل مكانها رهنا او تعجيل الدين اولا الاقرب المنع ان لم يكن سواها والا لزم



اما امة القراض فانه يبطل القراض فيها وان كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة واذا وطي الكافر امته الكافرة
وحملت فاسلمت قيل تباع عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امراة ثقة وانما يثبت حكم الاستيلاد بامور
ثلاثة ا ان تعلق منه بحر وانما تعلق بمملوك من مولاها في موضعين ان يكون الواطي عبدا قد ملكها مولاه الموطوءة و
قلنا انه يملك بالتمليك وان يكون الواطي مكاتبا اشترى جارية للتجارة فان الجارية مملوكة ولا يثبت حكم الاستيلاد
في الاول واما الثاني فان عجز استرق المولى الجميع وان عتق صارت ام ولد وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه و
عتقه ب ان تعلق منه في ملكه اما بوطي مباح او محرم كالوطي في الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار
والايلاء ولو علقت في غير ملكه لم يكن ام ولد سواء علقت بمملوك كالزنا والعقد مع اشتراط الولد او بالحر
كالمغرور والمشتري اذا ظهر الاستحقاق ج ان يضع ما يظهر انه حمل ولو علقة اما النطفة فالاقرب عدم الاعتداد
بها **المطلب الثاني** في الاحكام ام الولد مملوكة لا ينعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها فاذا مات مولاها
جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي ولا يقوم على الولد
بما شاء خ وقال الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه وهي قبل موت مولاها مملوكة له يجوز له التصرف
فيها بما شاء سوى الخروج عن ملكه لغير العتق فليس له بيعها ولا هبتها وله وطؤها واستخدامها وعتقها في
كفارة وغيرها وملك كسبها وتزويجها وكتابتها وتدبيرها فان مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا يجوز
بيعها وهبتها والتصرف فيها كيف شاء ولو كان ولد لولدها حيا احتمل الحاقه بالولد ان كان وارثا وطلقا
والعدم وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا شيء له سواها والاقرب عدم
اشتراط موت المولى وكذا يجوز بيعها لو كانت رهنا وهل يجوز رهنها فيه نظر ولا فرق بين المسلمة والكافرة
وكذا المولى ولو ارتدت لم يبطل حكم الاستيلاد وفي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم ان وليدة نصرانية
اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات واعتقت فتنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت فقال ولدها
لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وقيل يفعل بها ما يفعل بالمرتدة ولا يسري حكم الاستيلاد
الى الاولاد فلو تزوجت بعبد او بحر شرطت رقية اولاده كان اولادها منه عبيدا يجوز بيعهم في حيوة المولى
وبعد وفاته وما في يد ام الولد لورثة سيدها فتصح الوصية لام الولد من مولاها خاصة فيعتق من الوصية فان
قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد وقيل يعتق من النصيب ويعطى الوصية ولو جنت ام الولد
خطا تعلقت الجناية برقبتها فتخير المولى بين دفعها الى المجني عليه او ما قابل جنايتها منها وبين فدائها باقل
الامرين من ارش الجناية وقيمتها على راي ولا يجب على المولى الفداء عينا ومع الدفع تملكها المجني عليه او ورثته
ملكا مطلقا لبيعها والتصرف كيف شاء ولو جنت على جماعة تخير المولى ايضا بين الفداء والدفع اليهم على

قدر الجنايات هذا ان جنت ثانيا قبل الفداء ولو جنت بعده يخير المولى بين الفداء ثانيا وبين التسليم الى الثاني
ولو كانت الجناية على مولاها او على من يرثه مولاها لم يخرج عن حكم الاستيلاد ولو ماتت قبل ان يفديها السيد
لم يجب على المولى شيء ولو نقصت قيمتها او زاد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو زادت زاد الفداء ويجب
قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع
فهو للمجني عليه ولو اختلفا قدم قول المجني عليه ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها وكذا لو عيبها فعليه الارش ولو اعتقها
مولاها لم يقع موقوفا بل باطلا ولو مات الولد لم ينتقل الى المشتري وان كان بعد البيع بلا فصل ولا يبطل الاستيلاد
بقتلها مولاها عمدا اعتقا الورثة اولا وللمولى ارش الجناية عليها وعلى اولادها وضمان قيمتها على من غصبها
لو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا غرما له قيمة الولد ان كذبهما في نسبه ولا يغرمان في الحال
قيمة الجارية لانهما انما ازالا سلطنة البيع ولا قيمة له ويحتمل الارش بل ولا بعد الموت لانها محسوبة على الولد وهل ورث
هذا الولد اشكال فان قلنا به فالاقرب ان الورثة تغرمهما حصته ولو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد
لانكرنا غرما قيمته وقيمة امه وحصته من الميراث لباقي الورثة ان اثبتا الميراث

## كتاب الايمان وتوابعها

وفيه مقاصد **الاول** في الايمان وفيه فصول **الاول** في حقيقتها اليمين عبارة عن تحقيق
ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى او صفاته وانما ينعقد بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي نفسي
بيده والذي فلق الحبة وبرء النسمة او باسمائه المختصة به كقوله والله والرحمن والقديم والازلي والاول
الذي ليس قبله شيء او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان امكن فيها المشاركة كقوله والرب والخالق
والرازق وكل ذلك ينعقد به مع القصد لا بدونه ولا ينعقد بما لا ينصرف الاطلاق اليه كالموجود والحي
والسميع والبصير وان نوى بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة ولو قال وقدرة الله تعالى او علم الله فان قصد
المعاني لم ينعقد وان قصد كونه قادرا عالما انعقدت ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله
واقسم بالله او احلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله او اشهد بالله انعقدت ولو قال اقسم او احلف او
اقسمت او حلفت او اشهد مجردا او قال وحق الله على الاقوى او اعزم بالله او حلف بالطلاق او العتاق او
التحريم او الظهار او بالمخلوقات المشرفة كالنبي والائمة عليهم السلم او الكعبة او القرآن او حلف بالابوين او بشيء من
الكواكب او بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلم على راي او قال هو يهودي او مشرك او
عبدي حر ان كان كذا او ايمان البيعة يلزمني لم ينعقد وحروف القسم الباء والتاء والواو ولو خفض ونوى من
دون حرف انعقد وكذا لو قال ها الله او ايمن الله او ايم الله او من الله او م الله ولو قال في اقسمت او اقسم اردت
الاخبار او العزم قبل منه والاستثناء بمشية الله توقف اليمين بشرطين الاتصال والنطق فاذا انفصل او قصد



بما جرت العادة به كالتنفس والسعال اثر ولو تراخى عن ذلك لم يؤثر وكان لاغيا وكذا يقع لاغيا لو نواه من غير نطق
به ولا بد من القصد الى الاستثناء حالة ايقاعه لا حالة اليمين فلو قصد الجزم وسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد
اليه كان لاغيا ولو لم ينو حالة اليمين بل حين فراغه منها وقبل نطقه به اثر ويصح الاستثناء بالمشية في كل الايمان
المنعقدة فيوقفها ولو قال لاشربن اليوم الا ان يشاء الله او لا اشربن اليوم الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب ولا
تركه كما في الاثبات ولا فرق بين تقديم الاستثناء مثل والله ان شاء الله لا اشرب اليوم وبين تاخيره والضابط
التعليق بمشية الله ان المحلوف عليه ان كان واجبا او مندوبا انعقدت والا فلا ولو قال والله لاشربن اليوم ان شاء
زيد فشاء زيد لزمه الشرب فان ترك حتى مضى اليوم حنث وان لم يشأ زيد لم يلزمه اليمين وكذا لو لم يعلم مشيته
بموت او جنون او غيبة ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء الله فقد منع نفسه الشرب الا ان يوجد مشية زيد
فان شاء فله الشرب وان ما يشاء لم يشرب وان جهلت مشيته لغيبة او جنون لم يشرب وان شرب حنث لانه
منع نفسه الا ان يوجد المشية فليس له الشرب قبل وجودها ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء زيد فقد الزم نفسه
الشرب الا ان يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء والمستثنى منه متضادان والمستثنى منه ايجاب لشرب
بيمينه فان شرب قبل مشية زيد بر وان قال زيد قد شئت ان لا اشرب انحلت لانها معلقة بعدم مشيته
لترك الشرب ولم يعدم فلم يوجد شرطها وان قال قد شئت ان تشرب او ما شئت لا تشرب لم ينحل لان
هذه المشية غير المستثناة فان خفيت مشيته لزم الشرب لانه علق الشرب بعدم المشية وهي معدومة بحكم
الاصل والتحقيق انه ان قصد بقوله الا ان يشاء زيد ان لا اشرب فالحكم ما تقدم وان قصد الا ان يشاء زيد
ان اشرب فالحكم بضد ما تقدم والتضاد ثابت هنا ايضا وان جهل الامران احتمل ما تقدم والبطلان ولو
قال والله لا اشرب ان يشاء زيد فقال قد شئت الا ان يشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث
لان الامتناع من الشرب معلق بمشيته ولم يثبت مشيته فلم يثبت الامتناع ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين
وفي دخوله في الاقرار اشكال الاقرب عدم الدخول **الفصل الثاني** في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل و
الاختيار والقصد والنية فلو حلف الصغير او المجنون او المكره او السكران او الغضبان اذا لم يملك نفسه
لم ينعقد ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو وينعقد بالقصد ولا ينعقد يمين
الولد مع والده الا مع اذنه ولا المرأة مع زوجها الا باذنه ولا المملوك مع مولاه الا باذنه وذلك فيما عدا فعل الواجب
وترك القبيح اما فيهما فينعقد من دون اذنهم ولو قيل بانعقاد ايمانهم كان وجها نعم لهم الحل في الوقت مع بقاء
الولد والزوجية والعبودية فلو مات الاب او طلقت الزوجة او اعتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء
الوقت ولكل موضع يثبت لهم الحل لا كفارة معه على الحالف ولا عليهم ولو اذن احدهم في اليمين انعقدت اجماعا

ولم يجز لهم المنع من الاتيان بمقتضاها وهل المنع من الاداء في الموسع او المطلق في اول اوقات الامكان اشكال
لو قال الحالف لم اقصد قبلت منه ودين بنيته ويأثم مع الكذب ويصح اليمين من الكافر على رأيي فان اطلق واسلم
لم يسقط الفعل وكذا ان قيده بوقت واسلم قبل خروجه فان حنث وجب الكفارة ولو اسلم بغير فوات الوقت او
ولم يكن قد فعله حنث ووجب الكفارة لكنها تسقط باسلامه الفصل الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب
الاول في متعلق اليمين بقول مطلق انما ينعقد اليمين على فعل الواجب والمندوب والمباح اذا تساوى فعله وتركه
في المصالح الدينية او الدنيوية او كان فعله ارجح او على ترك الحرام والمكروه او المرجوح في الدين والدنيا من
المباح فان حالف اثم وكفر ولو حلف على فعل حرام او مكروه او مرجوح من المباح او على ترك واجب او مندوب
لم ينعقد اليمين ولا كفارة بالترك بل قد يجب الترك كما في فعل الحرام وترك الواجب وينبغي كغيرهما مثل ان
يحلف الا يتزوج على امرأته او لا يتسرى ولا ينعقد على الماضي مثبتة كانت او نافية ولا يجب فيها كفارة وان كذب
متعمدا وهي الغموس وانما ينعقد على المستقبل ولا ينعقد على فعل الغير لا في حق الحالف ولا في حق المقسم عليه ولا
على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة وانما ينعقد على الممكن فان تجدد العجز انحلت كمن يحلف ان يحج عامه فيعجز و
اليمين اما واجبة مثل ان يتضمن تخليص معصوم الدم من القتل واما مندوبة كالتي يتضمن الصلح بين
المتخاصمين واما مباحة كالتي تقع على فعل مباح ما لم يكثر واما مكروهة كالمتعلقة بفعل المكروه واما محرمة
كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام والايمان الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة ويتأكد الكراهية في الغموس
على قليل المال وقد يجب الكاذبة ان تضمنت تخليص مؤمن او مال مظلوم او دفع ظلم عن انسان او ماله او عرضه
لكن ان كان يحسن التورية وجب ان يوري ما يخلص به من الكذب ولو لم يحسن جاز الحلف ولا اثم ولا كفارة المطلب
الثاني في المتعلق بالمأكل والمشرب قاعدة مبنى اليمين على نية الحالف فاذا نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الحلف
اليه سواء نوى ما يوافق الظاهر او يخالفه كالعام يريد به الخاص كان يحلف لا اكل اللحم وينوي به نوعا معينا
وبالعكس مثل ان يحلف لا شربت لك الماء من عطش ويريد به قطع كل ما آخذه منه وكالمطلق يريد به المقيد
وكالحقيقة يريد به المجاز وكالحقيقة العرفية يريد بها اللغوية وبالعكس ولو اطلق لفظا له وضع عرفي ولغوي
لم يقصد احدهما بعينه ففي حمله على العرفي واللغوي اشكال اقربه الاول ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ لغت اليمين لان
ان غير المنوي لا يقع لعدم قصده ولا المنوي لعدم النطق ولو لم ينو شيئا حمل على مفهومه المتعارف اذ عرف
منه فلو حلف لا يأكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل دقيقا فخبزه
واكله او لا يأكل لحما فاكل الية او مخا وهو ما في وسط العظام او دماغا وهو ما في وسط الراس ويحنث بالراس
والاكارع ولحم الصيد والميتة والمغصوب ولا يحنث بالكبد والقلب والرئة والمصران والكرش والمرق ولا

٢١٩

ولا يحنث في الشحم باللحم ولا بشحم الظهر على اشكال ولا بما في الجنب او تضاعيف اللحم ولا يحنث في اللبن بالزبد والسمن والجبن
ويحنث في اكل السمن باكله مع الخبز وعلى الطعام منذابا متميزا ولو حلف لا يأكل راسا انصرف الى الغالب كالبقر
والغنم والابل دون راس الطير والسمك والجراد على اشكال وكذا اللحم ويحنث في الرطب والبسر بالمنصف على
اشكال الا في الرطبة والبسرة فلا ويندرج الرمان والعنب والرطب في الفاكهة ولا يدخل الخضراوات كالقثاء
والخيار وفي البطيخ اشكال والادم ما يؤتدم به يابسا كالملح ورطبا كالدبس ولو حلف لا يأكل خلا فاصطبغ
به حنث بخلاف السكباج ولا يحنث في التمر بالرطب ولا بالبسر ولا بالعكس فيهما ولا بينهما ويحنث في اللبن بلبن
الصيد والانعام والادمية والحليب والمخيض والذائب ولو حلف لا يأكل ثمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا
باكل الجميع او تيقن باكلها ويجب ترك الاستيعاب ولو بابقاء واحدة وهل يجب اجتناب المحصور وغير
المشتبه باشكال اقربه ذلك وان حرمنا المشتبهة بالاجنبية لاصالة التحريم هناك والاباحة هنا ولو تلف منه
تمرة لم يحنث في الباقي مع الشك ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث وان
اقتسماه على اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما وامتزج فاكل الزائد على ما اشتراه الآخر حنث ولو حلف
لا يأكل من لحم شاة ولا يشرب لبنها لزم الا مع الحاجة ولا يسري التحريم الى النسل على رأيي ولو حلف ليأكلن
هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة وتلزمه الكفارة معجلا على اشكال وكذا لو هلك الطعام
قبل الغد او فيه بشئ من قبله ولا يحنث لو هلك لا بسببه ولو حلف لا يأكل سويقا فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث
ولو حلف لا يشرب فمص قصب السكر او حب الرمان لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل سكرا فوضعه في فيه
فذاب وابتلعه ولو حلف لا يطعم ولا يذوق حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا يأكل قوتا احتمل
صرفه الى الخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن لانها يقتات في بعض البلدان وكذا غيرها مما يقتاته بعض الناس
ولا عادة بلده وهو الاقرب ويحنث بالحب الذي يخبز منه مقتاتا ولا يحنث بالعنب والخل والحصرم والطعام
يصرف الى القوت والادم والحلواء والتمر والجامد والمائع دون الماء وما لم تجر العادة باكله كورق الشجر و
التراب ويحنث في الشعير بالحباب التي في الحنطة منه الا ان يقصد المنفرد ولو حلف على شئ بالاشارة فتغيرت
صفته فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكله هذه البيضة فيصير فرخا وهذه الحنطة فيصير
زرعا لم يحنث وان زال اسمه مع بقاء اجزائه مثل لا اكل هذا الرطب فيصير تمرا او دبسا او خلا او ناطفا
او هذا الحمل فيصير كبشا او هذا العجين فيصير خبزا فالاقرب انه يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت هذا رطب
زيد فباعه على عمرو حنث الا ان يقصد الامتناع باعتبار الاضافة واذا حلف ليفعلن شيئا لم يبرء الا بفعل الجميع
ولو حلف الا يفعله واطلق ففعل بعضه لم يحنث ولو اقتضى العرف غيرهما صير اليه فلو حلف ليشربن ماء الكوز

لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف ليشربن ماء الفرات بره بالبعض ولو قصد خلاف مدلول العصير الى قصد بالكرع
ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث بماء الفرات به ولو حلف لا شربت من الفرات حنث
منها ومن الشرب من آنية اغترف منها وقيد بالكرع خاصة ولو حلف على فعل شيئين مثل لا اكل لحما وخبزا
لا زيدا ولا عمرا فان قصد المنع من الجميع او من كل واحد حمل على قصده والا على الاول فلا يحنث باحدهما
كما حنث ولا يحنث بكل منهما ولو قال لا اكل لحما واشرب لبنا بالفتح وهو من اهل العربية لم يحنث الا بالجمع لا
بالاحاد ولو حلف على السمن لم يحنث بالادهان بخلاف العكس ولو حلف لا ياكل بيضا وان ياكل ما في كم زيد
فاذا هو بيض بر بجعله في ناطف واكله المطلب الثالث في البيت والدار اذا حلف على الدخول لم يحنث بصعوده
السطح من خارج وان كان محجرا على هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد ولا يتعلق الحرمة به على اشكال
يحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو
رد ما بركان من ورآئه ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب ولو حلف لا دخلت بيتا حنث بيت
الشعر والجلد والخيم ان كان بدويا والا فلا ولا يحنث بالكعبة والحمام لان البيت ما جعل بازآء السكنى وكذا
الدهليز والصفة ولو حلف ليخرجن فصعد السطح ففي البر اشكال ولو حلف على فعل فان كان ينسب الى المدة
كالابتدآء حنث وحنث بها والا فبالابتدآء فلو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها وكذا لو قال
لا اجرت هذه الدار ولا بعتها ولا وهبتها تعلقت اليمين بالابتدا خاصة ولو قال لا سكنت وهو ساكن بها
او لا اسكنت زيدا وهو ساكن حنث بالاستدامة والابتدآء ويبرء بخروجه عقيب اليمين ولو عاد لا للسكنى
بل لنقل متاع وعيادة مريض بها او شبهه لم يحنث وكذا لو قال لا اركب وهو راكب او لا البس وهو لابس حنث
بالابتدآء والاستدامة وفي التطييب اشكال اقربه الحنث بالابتدآء خاصة ولو حلف لا يسكن حنث بالمسكن
شاء بمكنه الخروج فيها ولو اقام لنقل رحله وقماشه لم يحنث ولا يجب نقل الرحل والاهل ولا يحنث كما
مع خروجه بنية الانتقال ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتدا والاستدامة ولو انتقل احدهما بر ولو
كانا في بيتين من خان او دار متسعة لكل بيت باب وغلق فليسا متساكنين بخلاف ما لو بنفرد ابغلق فلو كانا
في دار فخرج احدهما وقسماها حجرتين وفتحا لكل واحدة بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل منهما في حجرة لم يحنث ولو
تشاغلا ببنآء الحاجز وهما متساكنان حنث ولو قال لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا حاجزا
ثم سكنا لم يحنث ولو حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضى الخروج بنفسه خاصة وان اراد النقلة وتحل اليمين
بدون العود المطلب الرابع في العقود والاطلاق ينصرف الى الصحيح منها فلو حلف ليبيعن او لا يبيع انصرف
الى الصحيح دون الفاسد الا في المحرم بيعه كالميتة والخمر والخنزير فان اليمين على عدم البيع لا ينطلق الى الصحيح

بل الى الصورة نعم الاقرب اشتراط ما يشترط في الصحيح ويحنث بالبيع ببيع الخيار والمختلف فيه كوقت النداء وانما
يحنث بالايجاب والقبول لا باحدهما فلو اوجب ولم يقبل المشتري لم يحنث ولو حلف ليبيعن لم يبر به وليس عينا
على فعل الغير ويحنث بالايجاب لا يفتقر الى القبول كالوصية لان قبولها قد يقع بعد الموت وقيل والهبة ولو حلف
لتزوجن على امرأته بر بالايجاب والقبول من غير دخول لان الغيظ يحصل به بل الخطبة ولو قصد الغيظ لم يبر
بما لم يحصل به كالتزويج بالعجوز ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما ملكه بهبة معوضة او رجع اليه
بعيب او اقالة او قسمة او صلح بعوض او شفعة ويحنث بالسلم ولو حلف لا يشتري او لا يتزوج فوكل عقد الوكيل او
قال لا بنيت بيتا فبناه الصانع بامره او استيجاره او لا ضربت وهو سلطان فامر به ففي الحنث اشكال ينشأ من
معارضة العرف والوضع ولعل الاقرب متابعة العرف ولو قال لا استخدمته فخدمه بغير امره لم يحنث ولو حلف
لا يبيع ولا يشتري او لا يتزوج فتوكل في هذه العقود فالاقرب الحنث فلو حلف لا كلمت عبدا اشتراه زيد فاشترى
وكيل زيد لم يحنث بكلامه وكذا في امرأة تزوجها زيد فقبل وكيل زيد ويحنث لو قال زوجته زيدا وعبده
لو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باقل ففي الحنث اشكال ولا يحنث بالاكثر قطعا وبالعكس ولو حلف على الهبة
انطلق الى كل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى على اشكال والوقف والصدقة ولو قال لا تصدقت
لم يحنث بالهبة ولو حلف على المال انطلق على العين والدين الحال والموجل وان كان المديون معسرا والعبد
الابق والمدبر فلو حلف ليصدقن بماله لم يبر الا بالجميع دون المكاتب وام الولد وفي المنفعة كاجارة الدار
نظر المطلب الخامس في الاضافات والصفات لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف الى المملوكة ولو بالوقف
وان لم يكن مسكنه لا المسكونة باجرة وغيرها ولو حلف على مسكنه دخل المستعار والمستاجر وفي المغصوب
اشكال ولا يدخل المملوك مع عدم السكنى واليمين تابعة للاضافة مع عدم الاشارة فلو حلف لا يدخل دار
زيد فباعها او لا يدخل مسكنه فخرج عنه او لا اكلم زوجته فطلقها او لا يستخدم عبده فباعه انحلت اليمين
لو قيد بالاشارة كقوله لا ادخل هذه الدار لم ينحل اليمين ولو جمع كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا استخدمت
هذا عبد زيد فالاقرب بقاء اليمين مع عدم الاضافة ولو قال لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة او لا
كلمت هذا الرجل واشار الى طفل حنث بالاكل والكلام تغليبا للاشارة ولو حلف لا يدخل هذه الدار
من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب ولو استجد بابا آخر فدخل به حنث سواء ازيل الباب الاول او
بقي ولو قلع الباب وحول الى دار اخرى وبقي الممر حنث بدخوله لان الاعتبار في الدخول بالممر لا بالمصراع
ولو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من باب آخر وان حول الخشب الى الثاني ولو حلف
على الدخول فنزل من السطح فالاقرب الحنث ولو حلف لا يركب دابة العبد لم يحنث الا بما يملكه بعد العتق

ان اطلقنا الملك مع الرقية ويحنث في المكاتب وان كان مشروطاً لانقطاع تصرف المولى عن امواله ولو حلف لا يركب
سرج الدابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف ما يلبس غزلها مثلاً حنث بالماضي من الغزل اما لو قال لا البس ثوباً
من غزلها يشتمل الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها او كان سداه منه اذا ذكر الثوب ولو حلف لا البس
قميصاً فارتدى به ففي الحنث اشكال ولا يحنث لو فتقه واتزر به واذا علق على الاشارة دامت بدوام العين كقوله
لا اكلت هذا او لا كلمته ولو علق على الوصف انحلت لعدمه كقوله لا كلمت عبداً او لا اكلت لحم سخلة فكلم من اعتق
او اكل لحم بقرة ولو اجتمعا فالاقرب تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد او لا اكلت لحم هذه سخلة فعتق
وكبر ولو حلف لا يخرج بغير اذنه فاذن بحيث لا يسمع المأذون ففي الحنث اشكال واذا خرج مرة باذنه انحلت
اليمين ولو حلف لا دخلت داراً فدخل براحاً كان داراً لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت
براحاً احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتردد بين الرجوع الى الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل على زيد بيتاً
فدخل على جماعة هو فيهم عالماً ولم يستثنه حنث وكذا ان استثناه فان نوى الدخول على غيره خاصة على راي
اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة هو فيهم وعزله بالنية او النطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث ولو حلف
ليعطين من بشره فهو الاول مخبراً بالسار سواء تعدد او اتحد ولو قال من يخبرني يستحق الثاني ومن بعده مع الاول
ولو قال اول من دخل داري فدخلها واحد يستحق وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل داري كان لآخر
داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجوده حال الحيوة ولو حلف لا يلبس حلياً حنث بالخاتم واللؤلؤ
والتسري هو وطي الامة وفي جعل التخدير شرطاً نظر ولو حلف ان يدخل لم يبر الا بدخول كله ولو حلف لا يدخل
لم يحنث بدخول بعضه كرأسه ويده ولو حلف لا يلبس ثوباً فاشترى به او بثمنه ثوباً ولبسه لم يحنث المطلب
السادس في الكلام لو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بقوله تنح عني دون الاول ولو قال لا ابدأك لم يحنث برده
او ما عشت او كلاماً حسناً او قبيحاً ولو علق مثل لا انت حاسداً ومفسد فاشكال ويحنث لو شتمه ولو كاتبه
لم يحنث وكذا لو راسله او اشار اشارة مفهمة ولو حلف على المهاجرة ففي الحنث بالمكاتبة اشكال ولو حلف
لا يتكلم ففي الحنث بقراءة القرآن او ترديد الشعر مع نفسه اشكال ولو حلف ان يصلي لم يبر الا بالصلوة التامة
ولو ركعة ولو حلف لا يصلي فالاقرب الحنث بالكاملة دون التحريم اذا افسدها ولو حلف الا يكلم زيداً فكلم غيره
بقصد اسماعه لم يحنث ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته حنث ولو كلمه حال نومه او اغمائه
او غيبته او موته لم يحنث ويحنث حال جنونه ولو سلم عليه حنث ولو صلى به اماماً لم يحنث اذا لم يقصده
بالتسليم المطلب السابع في الخصومات لو حلف لا ياوي مع زوجته في دار فاوى معها في غيرها كان قاصداً
لجفائها حنث والا فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها بيتاً ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي ضربه

واحدة



واحدة بضغث فيه العدد والاقرب المنع نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض ويشترط وصول كل شمراخ
الى جسده ويكفي ظن الوصول ويجزي ما يسمى به ضارباً ويشترط الايلام اما لو حلف ليضربنه مائة سوط فالاقرب
اجزاء الضغث ولا يبر بالسوط الواحد مائة مرة وهذا في الحد والتعزير اما في المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا
كفارة ولو حلف على الضرب حنث باللطم واللكم والضرب بغير العصا لا بالعض والخنق ونتف الشعر المولم ولو
حلف لا يرى منكراً الا رفعه الى القاضي لم يجب المبادرة فان قصد المعين والا احتمله واحتمل الجنس ولو
عين فعزل قبل الرفع ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات القاضي قبل الوصول اليه لم يحنث ولو اطلع القاضي
عليه قبل رؤيته ففي وجوب الرفع اشكال ولو حلف الا يتكفل بمال فتكفل ببدن لم يحنث وان استعقب الزاماً
بالمال عند التعذر ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على اشكال وكذا لو اصطحبا في
المشي فمشى الغريم وتوقف لان المفارق هو الغريم اما لو قال لا يفترق حنث فيهما ولو قال لا فارقتك حتى
استوفي حقي فابراه حنث على اشكال ولو قضاه قدر حقه ففارقه فخرج ردياً او ناقصاً لم يحنث وكذا لو خرج
مستحقاً فاخذه صاحبه ولو فلسه الحاكم فالاقرب عدم الحنث لوجوب مفارقته فهو كالمكره ولو احاله
ففارقه حنث على اشكال ينشأ من البراءة اما لو ظن انه قد برئ بذلك ففارقه لم يحنث وكذا لو كانت يمينه
لا فارقتك ولي قبلك حق لم يحنث بالاحالة والابراء وفي قضاء العوض عن الحق اشكال ولو وكل الوكيل فقبض
قبل المفارقة لم يحنث ولو قال لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابرأه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عيناً حنث
فقبل منه حنث المطلب الثامن في التقديم والتاخير اذا حلف لياكلن هذا الطعام غداً فاخر
وان تلف قبل الغد او مات الحالف انحلت اليمين ولو تلف في اثناء الغد بعد التمكن من اكله حنث
ولو جن في يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد انحلت ولو حلف ليضربن عبده غداً فمرض العبد او غاب
لم يحنث ولا يتعين الضرب في وقت معين من الغد بل يتضيق بتضيق الغد ولا يبر بضربه ميتاً ولا نصب
غيبوبته ولا بخنقه ونتف شعره وعصر ساقه وان الم ولو قال لاقضين حقك غداً فمات صاحبه ففي وجوب
التسليم الى الورثة في غد اشكال ولو قال لاقضين حقك عند رأس الهلال فعليه احضار المال والترصد للهلال
فان سلم قبله او بعده حنث ولو قال لاقضين حقك الى شهر كان غايته ولو قال الى حين او زمان قيل يحمل
على النذر في الصوم وفيه نظر والاقرب انه لا يحنث بالتاخير الا ان يفوت بموت احدهما فحينئذ يتحقق الحنث
وكذا الاشكال لو قال كلمته حيناً او زماناً والحقب ثمانون عاماً والدهر والوقت والعمر الطويل والبعيد والقليل
والكثير واحد ولو حلف لا يكلمه دهراً بر باللحظة ولو قال لا كلمته الدهر او الابد او الزمان حمل على الابد
ولو حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد عدم تجاوز ذلك الوقت والا حنث ولو

ولو كان غير القضاء حنث بتعجيله المقصد الرابع في اللواحق يكفي في الاثبات الاتيان بجزء من الماهية في وقت ما
ولا بد في النفي من الامتناع عن جميع الجزئيات في جميع الاوقات الا ان يعين جزئيا معينا او وقتا بعينه ولو حلف
ليفعلن لم يجب البدار بل يجوز التاخير الى اخر اوقات الامكان وهو غلبة الظن بالوفاة فيتعين ايقاعه قبله ولك
بعد ايقاعه ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا يدخل فركب دابة
او قعد في سفينة او حمله انسان ودخلت الدابة او السفينة او الحامل باذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك على
اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف على النفي مع انعقاده يقتضي التحريم كما ان
الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز ان يتاول في يمينه اذا كان مظلوما ولو تاول الظالم لم ينعقد و
التاويل ان ياتي بكلام ويقصد غير ظاهره مما يحتمله مثلا ان يقول هو اخي ويقصد انه اخوه في الاسلام او المشابهة
او يعني بالسقف والبناء السماء وبالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل او يقول ما رايت
فلانا يعني ما ضربت رئته ولا ذكرته يعني ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار ويعني به سفينة ونسائي طوالق ويعني
به اقاربه من النساء او يقول ما كاتبت فلانا يعني كتابة العبد ولا عرفته جعلته عريفا ولا اعلمته جعلته اعلم
الشفة ولا سالته حاجة يعني شجرة صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل ولا في بيتي فرش اي صغار الابل
ولا بارية اي سكين يبري بها ويقول ما لفلان عندي وديعة ويعني بما الموصولة او ما اكلت منه شيئا يعني بعد ما
اكلت ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما فالاقرب جواز التورية وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرمة ولو توصل
بالمحرمة اثم وتم مقصده فلو حملت المراة ابنها على الزنا بامراة ليمنع اباه من العقد عليها اثمت وتمت الحيلة ولو عقد
الولد تمت ولا اثم ولو برئ من الدين باسقاط او اقباض وخشي اذا ادعى ان ينقلب الغريم منكرا جاز الحلف على انكار
الاستدانة ويوري ما يخرج عن الكذب وجواب المعترض بها وكذا لو خاف الحبس وهو معسر والنية ابتداء نية
المدعي ان كان محقا فلو ورى الحالف الكاذب لم ينفعه توريته وكانت اليمين مصروفة الى ما قصده المدعي
ونية الحالف الكاذب اذا كان مظلوما ولو اكرهه على اليمين على ترك المباح حلف وورى مثلا ان يوري انه
لا يفعله في السماء او بالشام ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة جاز ولو
اضطر الى الجواب بنعم فقال وعنى الابل او حلف انه لم ياخذ ثورا وعنى القطعة الكبيرة من الاقط او جملا وعنى
السحاب او عنزا وعنى الاكمة جاز ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه اخبر بالنقيضين ولو حلف ليخبرنه بعدد
حب الرمان خرج بالعدد الممكن المقصد الثاني في النذر وفيه فصول الاول الناذر والنذر اما الناذر
فيشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون
ولا الكافر لتعذر نية القربة في حقه نعم يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر مكرها او غير قاصد لسكر او اغماء او نوم

ادعاء

غضب



غضب رافع للقصد او غفلة لم يقع ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر المملوك اذن المولى
فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لوقوعه فاسدا وان اجاز المالك لزمه والاقرب عندي ما تقدم في اليمين ويشترط ان
يكون قادرا فلو نذر الصوم الشيخ العاجز لم ينعقد اما الصيغة فان يقول ان عافاني الله مثلا فان علي لله صدقة
او صوم او غيرهما وهو اما نذر لجاج وغضب او نذر بر وطاعة فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها
فعلا فالمنع ان دخلت الدار فمالي صدقة والايجاب ان لم ادخل فمالي صدقة والثاني اما ان يعلقه بجزاء اما شكر
نعمة مثلا ان رزقني الله ولدا فمالي صدقة او دفع نقمة مثلا ان تخطاني المكروه فمالي صدقة او لا يعلقه مثل مالي
صدقة ففي هذه الاقسام الاربعة ان قيد النذر بقوله لله انعقد والا فلا ويشترط في الصيغة نية القربة والنطق
فلو قصد منع نفسه بالنذر لا بالتقرب لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي بل لا بد من النطق ويكون
الشرط سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة وفي اللزوم التقييد بقوله لله علي فلو قال علي كذا ولم يقل لله استحب
الوفاء به ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد نذر المعصية ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح ولده او غيره
من المحرم قتله او ينهب مالا معصوما او ان يشرب خمرا او يفعل محرما او يترك واجبا بل انما ينعقد في طاعة اما
واجب او مندوب او مباح يترجح فعله في الدنيا والدين او يتساوى فعله وتركه ولو كان فعله مرجوحا لم ينعقد
النذر وكذا لا ينعقد على فعل المكروه المقصد الثاني في الملتزم وفيه مطالب الاول الضابط في متعلق النذر
ان يكون طاعة مقدورا للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود الى السماء ولو نذر الحج
الف عام او صوم الف سنة احتمل البطلان لتعذره عادة والصحة لامكان بقائه بالنظر الى قدرته تعالى ووجب
المقدور منه عمره ولو تجدد العجز بعد قدرته وامكانه كفر والا فلا ولو نذر الحج في عامه فصد سقط ولو نذر صوما
فعجز فكذلك لكن روي هنا الصدقة عن كل يوم بمدين والاقرب الاستحباب واقسام الملتزم ثلاثة الاول
كل عبادة مقصودة كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق ويلزم بالنذر سواء كان مندوبا ام
فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض عين وقيل لو نذر صوم اول يوم رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر
وليس بجيد والفائدة في الكفارة ويلزم بصفاتها كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة والمضمضة في الوضوء
سواء في ذلك الحج الواجب والمندوب وكذا الصلوة والوضوء الثاني القربات كعيادة المريض وافشاء السلام
وزيارة القادم ويجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء الثالث المباحات كالاكل والشرب وفي لزومها بالنذر
اشكال نعم لو قصد التقوي بها على العبادة او منع النفس من اكل الحرام وجب ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر
قربة ولم يعين تخير في الصلوة او الصوم او اي قربة شاء المطلب الثاني في الصلوة وينصرف الاطلاق الى
الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنازة والدعاء الا مع القصد ولو نذر الصلوة في

الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلوة ونوى فريضة تداخلتا ولو نوى غيرها لم يتداخلا ولو اطلق ففي
الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة لم يكتف بالتيمم الا مع تعذر الماء ولو
نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان ووجوب ما انذره خاصة وايجاب ركعة ولو نذر اتيان مسجد لزم والاقرب
عدم ايجاب الصلوة او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام او بيت الله بمكة او بيت الله انصرف الى
مكة ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما عند الحضور لم ينعقد النذر و
والا انعقد ولو قال ان امشي وقصد معينا لزم والا بطل لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر صلوة في
الكعبة لم يجزه جوانب المسجد ويجب المشي من دويرة اهله الا ان يعين غيرها **المطلب** الثالث الصوم ويجب في
مطلقه اقله وهو يوم كامل ولا يلزمه التبييت ولو نذر صوم شهر لم يجب قيد التتابع والتفريق ولو قيده
بالتتابع وجب ولا يجب قيد التفريق لو قيده على اشكال منشاه ايجاب يوم غير الثاني فلا يجزيها التالي ولو عين
يوما تعين ولو نذر التتابع في صوم شهر معين ففي وجوبه في قضائه نظر ولو نذر صوم هذه السنة لم يجب قضاء
العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل يدخل رمضان في النذر الاقرب ذلك فيجب في
افطاره عمدا كفارتان وقضاء واحد ويجب قضاء ما افطر في السفر والمرض والحيض ولو كان بغير منى لزم
ايام التشريق ولو افطر في اثناء السنة بغير عذر كفر وبنى وقضى ما افطر خاصة وان شرط التتابع وان كان لعذر
من سفر او حيض قضى ولا كفارة ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنا عشر شهرا ولا يحتسب رمضان ولا ايام الحيض
ولا العيدان والشهر اما عدة بين هلالين او ثلاثون يوما ويتخير بين التوالي والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا
اتمه بيومين وقيل بيوم وكذا لو كان بمنى ايام التشريق وصام ذو الحجة وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على راي ولو
صام سنة واحدة اكملها بشهر غير رمضان وبيومين غير العيدين ولو شرط التتابع في المطلقة فاخل به استانف
ولا كفارة وقيل يكفيه مجاوزة النصف ولا ينقطع التتابع بالعيدين ورمضان والحيض والمرض ولو نذر صوم شهر
متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح فيه ذلك فلا يصوم ذو الحجة واقل التتابع ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما و
لا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر العيدين او ايام التشريق بمنى او صوم الليل او مع الحيض لم ينعقد
وان يكون مقدورا فلو نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصح سواء قدم ليلا او نهارا على اشكال ولو نذره دائما سقط
يوم مجيئه ووجب ما بعده ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه بنية رمضان لانه كالمستثنى ولا قضاء و
لو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء على الاقوى ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين قيل يصوم في
الاول عن الكفارة وفي الثاني عن النذر ويحتمل صومه فيهما عن النذر لانه عذر لا ينقطع به التتابع ولا فرق بين
تقدم الوجوب في التكفير عن النذر وتاخره ولو قدم ليلا لم يجب شيئا ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر فقدم الضحى



باقي اليوم قبل الزوال انعقد وحينئذ قد ينعقد نذر يوم قدوم زيد ولو نذر الصوم في بلد معين قيل اجزا اين شاء ولو
نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة اشهر ولو نذر حينا وجب ستة اشهر ولو نوى غير ذلك لزم ما نواه ولو نذر صوم الدهر
فان استثنى العيدين وايام التشريق بمنى صح والاقرب دخول رمضان وان نوى دخول العيدين وايام التشريق
بمنى بطل النذر اساسا ولو اطلق فالاقرب وجوب غير العيدين وايام التشريق ولو نذر صوم الدهر سفرا وحضرا
وجب ولم يدخل رمضان في السفر بل يجب افطاره ويقضيه لانه كالمستثنى بقوله تعالى فعدة من ايام اخر وفي
هل له ان يعجل قضاء ما فاته من رمضان بسفر او حيض او مرض فيجب عليه الى ان يضيق الرمضان الثاني
اشكال اقربه جواز التعجيل ولو عين يوما للقضاء فهل له افطاره قبل الزوال اختيارا اشكال فان سوغناه
ففي ايجاب كفارة خلف النذر اشكال ينشا من انه افطر يوما من القضاء قبل الزوال ومن كون العدول
عن النذر سائغا لشرط القضاء فاذا اخل بنقد افطر يوما كان يجب صومه بالنذر لغير عذر اذ العدول الى
القضاء ولم يفعله وبافطاره خرج عن كونه قضاء ولان سقوط الكفارة في اليوم الاول يوجب سقوطها
في اليوم الثاني وهكذا وكذا لو افطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارتين او احديهما او ايتهما اشكال ولو نذر
صوم يوم قدومه فظن بعلامة قدومه في الغد فالاقرب ايجاب نية الصوم وان عرف قدومه بعد الزوال
ولو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثم قدم يوم البيع بعد ظهره بطل لان العقد حمل ذكر اليوم على جميع
ذلك اليوم ولو نذر اتمام صوم التطوع لزمه ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان ولزوم يوم كامل
اما لو قال بعض يوم لا ازيد بطل ولو نذر صوم الاثنين دائما لم يجب قضاء الاثانين الواقعة في شهر رمضان
الا الخامس على راي ولا يوم العيد على راي وفي الحيض والمرض اشكال ولو نذر ان يصوم شهرا قيل ما بعد
قبله رمضان فهو شوال وقيل شعبان وقيل رجب مع الاشتباه **المطلب** الرابع في الحج لو نذر ايقاع حجة
الاسلام في عام متاخر عن عام الاستطاعة بطل ولو نذره بعام استطاعته انعقد فان اخل لزمه مع الاثم
الكفارة ولو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل من
الميقات ولو قيد احدهما لزم ولو نذر الحج راكبا فان قلنا انه افضل انعقد الوصف والا فلا واذا لم
ينعقد الوصف فيهما انعقد اصل الحج ولو نذر المشي فعجز فان كان النذر معينا بسنة ركب ويستحب ان
يسوق بدنة وقيل يجب ولا يسقط الاصل الا مع العجز عنه مطلقا ولو كان النذر مطلقا توقع المكنة ولو
ركب مختارا فان كان معينا كفر ولو كان مطلقا وجب الاستيناف ماشيا ولا كفارة ولو ركب بعضا فكذلك
وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ناذر المشي في السفينة عابرا نهرا استحبابا ويسقط المشي
بعد طواف النساء ولو فاته الحج او فسد مع تعيينه ففي لزومه لقاء البيت اشكال فان اوجبناه ففي جواز الركوب

اشكال ثم يلزم قضاء الحج المنذور ولو نذر الحج في عامه فتعذر لمرض ففي القضاء اشكال ولا قضاء لو تعذر بالصد
ولو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب المال ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال
فحج عن غيره ففي اجزائه عنهما اشكال واذا نذر ان يحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة قيل يحنث فيجب به الكفارة القضا
ولو نذر المشي او الركوب الى بيت الله تعالى ولم يقصد حقيقتهما بل الاتيان لم يجب احدهما بل القصد ولو نذر
القصد الى البلد الحرام او بقعة منه كالصفا او المروة لزمه حج او عمرة ولو نذر الى عرفة او الميقات لم يجب احدهما
ففي انعقاد النذر اشكال ولو افسد الحج المنذور ماشيا في سنة معينة لزمه الكفارة والقضاء ماشيا ولو
نذر غير المستطيع الحج في عامه ثم استطاع بدأ بالنذر وكذا الاستيجار ولو نذر المستطيع الصرورة الحج في عامه
ونوى حجة الاسلام تداخلتا وان نوى غيرها فان قصدها مع فقد الاستطاعة انعقد وان قصدها معها لم ينعقد
وان اطلق ففي الانعقاد اشكال ولو اخل بحجة الاسلام والنذر في عامه وجب عليه حجان ان انعقد النذر وكفارة
خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه النذر لا يجب غير قضاء حجة الاسلام المطلب الخامس الهدي اذا نذر هدي
بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نذر الى غيرهما لم ينعقد على اشكال ولو نذر نحر الهدي
بمكة وجب وتعين التفريق بها وكذا منى لا غيرهما على اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى مكة ومنى الى النعم
يجزيه اقل ما يسمى هديا منها وقيل يجزيه ولو بيضة ولو نذر ان يهدي الى بيت الله غير النعم قيل بطل وقيل يباع
ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف في مصالح البيت او
المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر اهداء بدنة انصرف الى الانثى الابل وكل من وجب عليه
بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واذا نذر التقرب بذبح شاة بمكة لزم ولو لم يذكر لفظ
التقرب ولا التضحية فاشكال واذا ذكر في النذر لفظ التضحية لم يجزئه الا ما يجزئ في التضحية وهو الثني لتسليم
ولو نذر اهداء ظبي الى مكة لزم التبليغ على اشكال ولم يجز الذبح ولو نذره في بعير معيب وجب الذبح فيهما ولو
نذر نقل عقار الى مكة بطل النذر ولم يلزم بيعه الا ان يقصده فيصرف ثمنه فيها ولو نذر ان يستر الكعبة
او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والاقصى واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان اتلفها ضمن قيمتها
ولو عابت نحرها على ما بها اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت او عطبت كذلك ويضمن مع التفريط ولو ذبحها
يوم النحر غيره ونوى عن صاحبها اجزأت وان لم يأمره وان لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولا يسقط استحباب الاكل
بالنذر المطلب السادس في الصدقة والعتق اذا نذر ان يتصدق واطلق لزمه اقل ما يسمى صدقة ولو قدره
بمعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل او جزيل او عظيم طولب الصدقة باقل ما يتمول
ولو عين موضع الصدقة لزم وصرف في اهله ومن حضره فان صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ثم ان كان



المال معينا كفر والا فلا ولا يجزيه لو صرفه في غيره على اصل بلد النذر على اشكال ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم
فان خاف الضرر قومه اجمع ثم تصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة ولو ان يتعيش في المال وان يتكسب به.
والكسب له وهل يجب ان يتصدق بما لا يتضرر به ثم يقوم المتضرر به اشكال ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل
الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او مصالح المسلمين كبناء قنطرة او عمارة مسجد او غير ذلك ولو
نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزم وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر صرف زكوته الواجبة
الى قوم باعيانهم من المستحقين لزم وله العدول الى الافضل كالافقر والاعدل والاقرب المنع ولو نذر الصدقة
بشيء معين لم يجز غيره ولا يجزي القيمة ولو نذر جنسا واذا نذر عتق مسلم لزم ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي
المعين قولان ويجزي الصغير والكبير والمعيب والذكر والانثى ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم فان اضطر الى بيعه جاز على
راي ولو نذر الصدقة فابرأ غريما مستحقا بنية الصدقة اجزأ الفصل الثالث في العهد وغيره حكمه حكم اليمين
وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه او متى كان كذا فعلي كذا او علي عهد الله ان افعل كذا فان كان
ما عاهد عليه فرضا او ندبا او ترك مكروه او ترك حرام او فعل مباح متساوي في الدين او الدنيا او راجح انعقد
وان كان بضد ذلك لم ينعقد كان يعاهد على فعل حرام او ترك واجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه
تركه ارجح من فعله فليتركه ولا كفارة عليه سواء كان الرجحان في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على
راي ويشترط صدوره ممن يصح نذره ولا بد فيه من النية المقصد الثالث في الكفارات والنظر في اطراف
الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او ما حصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل
الخطاء ويجب فيهما العتق اولا فان لم يجد فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة
من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات.
والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه والنذر المعين على راي وخلف النذر والعهد
على راي ويجب في كل منها عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وما يحصل فيه الامران
كفارة اليمين ويجب بالحنث فيها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الثلاثة صام ثلاثة
ايام واما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا وعندي ان افطار يوم من شهر رمضان عمدا على محرم كذلك ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله
او احد الائمة عليهم السلام لم ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم وان كان صادقا وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز.
فكفارة يمين اذا حنث وروي اطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى وقيل في جز المرأة شعرها في المصاب
كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم البعض او الجميع اشكال ويجب في نتف شعرها

في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها فيه وشق الرجل ثوبه في موت ولده وزوجته ومن تزوج امرأة في عدتها
فارق وكفّر بخمسة اصوع من دقيق وجوباً على راي ومن نام عن العشاء حتى خرج نصف الليل اصبح صائماً ندباً
على راي وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة لفعله حد الحرام اشكال و
في اعتبار اي حدّ وخصال الكفارة اما عتق او صوم او اطعام او كسوة **الطرف** الثاني في العتق وفيه مطلبان
**الاول** الاوصاف يتعين على واجد العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام والسلامة وتمامية الملك
ويحصل الوجدان بملك الرقبة او الثمن مع وجود بايع ويجب على التخيير في المخيرة اما الاسلام فهو شرط في كفارة
القتل اجماعاً وفي غيرها على الاقوى وهل يعتبر الايمان الاقوى ذلك ويجزي الذكر والانثى والصحيح والسقيم و
الشاب والكبير حتى يبلغ حد النلف لو اجزا عتقه ولو اعتق من لا حيوة له مستقرة فالاقرب عدم الاجزاء ويجزي الصغير
حتى المولود مع ايمان احد ابويه وفي رواية لا يجزي في القتل الا البالغ الحنث ولا يجزي الحمل وان كان بحكم المسلم
ويكفي في الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبري من غير الاسلام ولا الصلوة ويكفي اسلام الاخرس المتولد من
كافرين بالاشارة بعد بلوغه ولا يكفي اسلام الطفل بين كافرين وان كان مراهقاً على اشكال ويفرق بينه وبين ابويه
وان كان بحكم الكافر لئلا يردّاه عن عزمه ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام السابي سواء انفرد به
عن ابويه او لا ويجزي ولد الزنا المسلم على راي واما السلامة من العيوب فانما يشترط السلامة من عيب يوجب
عتقه وهو العمى والجذام والاقعاد والتنكيل من مولاه خاصة ويجزي من عداه كالاصم والمجنون والاعور و
الاعرج والاقطع والاخرس ولا يجزي اقطع الرجلين ويجزي اقطع اليدين مع رجل واما تمامية الملك فلا يجزي
المكاتب وان كان مشروطاً او مطلقاً لم يؤد والاقرب فيهما وفي المدبر الاجزاء وان لم ينقض تدبيره على راي ويجزي
ويجزي الابق وام الولد وفي اجزاء عتقه اشكال ينشاء من عتق الحصة بالاداء وشقص من عبد مشترك مع يساره
اذا نوى التكفير ان قلنا انه يعتق بالاعتاق وان قلنا بالاداء لا بالاعتاق والموصى بخدمته على التأبيد ولو كان
معسراً صح العتق في حصته وان لم يجز عن الكفارة وان ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك
النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لانه اعتق رقبة فيجزي نصفان من عبد معين و
لا يجزي نصفان من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبده عن الكفارة نفذ العتق في الجميع واجزء ويجزي
المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن وان كان الراهن موسراً على راي والجاني خطأ ان نهض مولاه بالفداء
والا فلا ولا يصح الجاني عمداً الا باذن الولي ولو قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك صح ولم يكن له عوض
ولو شرط عوضاً مثل ولي عشرة لزمه ولو تبرّع فاعتق عنه عن غير مسألة قيل صح العتق عن المعتق دون المعتق
عنه سواء كان حياً او ميتاً ولو اعتق الوارث من ماله عن الميت صح عن الميت وان لم يكن من ماله ولعل بينهما

فرقا



فرقاً وهل ينتقل الملك الى الآمر قبل العتق قيل نعم فيحصل بقوله اعتقت عنك اولاً للآمر ثم العتق ومثله كل هذا
الطعام ويحتمل البطلان ولو قال اعتق مستولدتك عني وعلي الف فاعتق فان قلنا بالملك ومنعناه مطلقاً
في ام الولد نفذ عنه لا عن الآمر ولا عوض ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتقه عنه عند
مجيء الغد نفذ العتق واجزء ولزم العوض ولو اعتقه قبل الغد نفذ لا عن الآمر ولم يستحق عوضاً ولو قال اعتق
عبدك عني على خمر او مغصوب نفذ العتق ورجع الى قيمة المثل على اشكال **المطلب** الثاني في الشرايط وهي ثلثة
النية والتجريد من العوض والا يكون السبب محرماً ويشترط في النية القربة والتعيين مع تعدد الواجب ولو كان
عليه عتق عن كفارة ونذر او عن كفارتين مختلفتين فلا بد من التعيين اما لو اتفقت الكفارتان لم يجب كافطار يومين
من رمضان او قتلي خطأ فانه يجزي نية التكفير عن قتل الخطاء وعن الافطار وان لم يعين افطار اليوم الاول او
الثاني او قتل زيد او عمرو ولا يصح عتق الكافر لعدم صحة التقرب منه سواء كان ذمياً او حربياً او مرتداً ولو اعتق
وشرط عوضاً لم يجز عن الكفارة مثل انت حر وعليك كذا وفي العتق نظر فان قلنا به وجب العوض ولو قال
لا عتق مملوكك عن كفارتك وعلي كذا ففعل كذلك لم يجز عن الكفارة وفي نفوذ العتق اشكال ومعه فالاقرب
لزوم العوض ولو ردّه بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ولو كان سبب العتق محرماً بان نكّل بعبده بان قلع عينيه
او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **فروع** **ا** لو اعتق عبداً عن احدى كفارتيه صح على القول
بعدم التعيين ولو كان عليه ثلاث كفارات متساوية فاعتق ونوى التكفير مطلقاً ثم عجز فصام شهرين بنيّة
التكفير المطلق ثم عجز فتصدق على ستين كذلك اجزء عن الثلث **ب** لو كان عليه كفارة ظهار وافطار رمضان
فاعتق ونوى التكفير والاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين والاختلاف حكماً ولو سوغناه ففي وقوعه عن الظهار
اشكال الاقرب الوقوع عما نواه وهو المطلق وحينئذ لو عجز فالاقرب وجوب الصوم عيناً ولو لم يعجز فالاقرب وجوب
العتق **ج** لو كان عليه كفارة واشتبه القتل او الظهار نوى بالعتق التكفير ولو شك بين ظهار ونذر نوى
التكفير لم يجز ولو نوى ابراء ذمته اجزء ولو نوى العتق مطلقاً او الوجوب لم يجز ولو نوى العتق الواجب جزي
**د** لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبد عن احديهما ونصف الآخر عن الاخرى صح ويسري العتق اليهما
وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله **ه** لو اشترى اباه او غيره ممن يعتق عليه ونوى
التكفير ففي الاجزاء اشكال ينشاء من ان نية العتق توثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والشراء سابقة
فلا يصادف النية ملكاً **و** لو اعتق احد عبديه عن كفارته صح وعين من شاء **ز** لو اشترى بشرط العتق لم
يجزه عتقه عن الكفارة **الطرف** الثالث في الصيام واذا فقد الرقبة او الثمن او لم يوجد باذل للبيع وان وجد
الثمن انتقل فرضه في المرتبة الى صيام شهرين متتابعين ولو وجد الرقبة وهو مضطر الى خدمتها او وجد

الثمن واحتاج اليه لنفقته وكسوته لم يجب العتق وسواء كانت الحاجة لزمانة او كبر او مرض او جاه واحتشام
او ترفع عن مباشرة الخدمة وان كان من اوساط الناس ويعتق على من جرت عادته بخدمته نفسه الا
مع المرض ولو كان الخادم كثير الثمن تمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه احدهما ويقوم الاخر عن الكفارة احتمل
وجوب البيع ولو كانت له دار سكنى او ثياب جسد لم يلزمه بيعها ولو فضل من الثياب ما يستغنى عنه ويمكن
شراء عبد بثمنه وجب بيعه ولو كانت دار سكنى او ثياب جسده التي يعتاد مثله لبس دونها غالية الثمن وامكن
تحصيل العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستنميها او مال التجارة يتضرر بصرف ثمنها في العتق
لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال عدمه لو رخصت الحال ولو وجد
الثمن وافتقر في الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر كالظهار وكذا لو كان ماله غائبا
ولو كان ماله غائبا ووجد من يبيعه نسية وجب الشراء وكذا لو وجد من يدينه مع وجود العوض ولا يجب من
دونه ولا قبول الهبة ولو اعتق نصفه ووجد بالجزء جزءا لا وجب عليه العتق والاعتبار في القدرة بحال الاداء
فلو عجز بعد اليسار صام ولم يستقر العتق في ذمته ولو كان عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل الصوم وجب
العتق ولو اعتق العبد ثم ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو شرع العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب
الانتقال بل يستحب واذا تحقق العجز عن العتق وجب في الظهار وقتل الخطاء على الحر صوم شهرين متتابعين
ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق قبل الاداء فكالحر ولو اعتق بعد
التلبس فكذلك على اشكال الا ما لو افسد ما شرع فيه من الصوم فانه يجب الشهران قطعا وكذا لو ايسر وافسد
تعين العتق ولا يجب نية التتابع بل يكفيه كل ليلة نية صوم غد عن الكفارة ولا يجزيه نية الصوم المفروض
ويتخير بين صوم شهرين هلاليين او ثلاثين يوما وشهرا هلاليا ويجب التتابع بان يصوم شهرا متتابعا ومن
الثاني شيئا ولو يوما وهل يجب تفريق الباقي قولان ولا خلاف في اجزائه ولو افطر في اثناء الاول او بعد وقبل
ان يصوم من الثاني شيئا فان كان مختارا استانف ولا كفارة وان كان لعذر كمرض او سفر ضروري او حيض
بني والسفر الاختياري قاطع للتتابع وفي نسيان النية اشكال ولا ينقطع بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا
على انفسهما او على الولد على راي ولا بالاكراه على الافطار سواء وجر الماء في حلقه او ضرب حتى شرب او توعد
عليه وينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب افطار في اثنائه شرعا كالعيد او وجب
صومه كذلك كرمضان ولا ينقطع بنذر الاثانين دائما ولو نذر اثانين سنة ففي وجوب الصبر حتى يخرج اشكال
اقربه الوجوب الا مع الضرر ولو صام يوما في اثناء الشهر واليوم لا بنية الكفارة انقطع تتابعه وعليه الاستيناف
الا في الاثانين وشبهها ولو حاضت في اثناء الثلاثة الايام في كفارة اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها ووطي المظاهر

بقطع



بقطع التتابع وان كان ليلا على راي **الطرف** الرابع في الاطعام فاذا عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى
الاطعام ويجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومد مع العجز ولو عجز عن الصوم
بمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار والصحيح اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام
بخلاف رمضان ولو خاف المظاهر الضرر بترك الوطي مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال الى
الاطعام ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو وطي في اثنا
الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب اخرى ويجب في المساكين الاسلام والايمان ولا يجب العدالة وهل
يجزي الفقراء اشكال الا ان قلنا بانهم اسوء حالا ولا يجوز الصرف الى ولد الغني ومن يجب نفقته عليه ومملوكه و
الاقرب جوازه لمكاتبه المعسر ولا يجوز صرفها الى الغني وان استحق سهما في الزكوة اما عبد الفقير فان جوزنا تملكه
قبول الهبة او اذن له مولاه جاز والا فلا ولا يجوز صرفها الى من يجب نفقته عليه الا مع فقر المكفر على اشكال ويجوز
ان تصرف المراة الى زوجها ويجب اعطاء العدد المعتبر لا ما دونه وان زاد على الواجب ولا يجوز التكرار عليهم من
الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد سواء كرر في يوم او ايام ولا يجوز اطعام الصغار منفردين ويجوز
منضمين فان انفردوا احتسب كل اثنين بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الوضع في الصغير لم يسلمه اليه بل
الى وليه ولو ظهر عدم استحقاق الاخذ فان كان قد فرط ضمن والا فلا ويجب ان يطعم من اوسط ما تطعم اهله ويجوز
من غالب قوت البلد ويجزي الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والدخن ولا يجزي القيمة ويستحب الادام مع
الطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ولو صرف الى مسكين مدين فالمحسوب مد وفي استرجاع
واحد الزايد اشكال ولو فرق على مائة وعشرين مسكينا لكل مسكين نصف مد وجب تكميل ستين منهم وفي الرجوع على
الباقين اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو دفع الى ستين مسكينا خمسة عشر
صاعا وقال ملكت كل واحد مدا فخذوه او ما ملكتكم هذا فخذوه والتكفير نوى اجزا ولو قال خذوه فتناهبوا
فمن اخذ منهم قدر مد احتسب وعليه التكميل لمن اخذ اقل ولو ادى وظايف الكفارة بمد واحد بان يسلمه الى
واحد ثم يشتريه ويدفعه الى اخر وهكذا اجزاه لكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة
دفعة وان زاد على الغناء ولو فرق حرم الزايد عليه ويستحب تخصيص اهل الخير والصلاح ومن بحكمهم من اطفالهم
**تتمة** كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة
وواحد مع العجز وقيل يجزي مطلقا ولا يجزي ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزي الغسيل من الثياب
ويجزي القميص والسراويل والجبة والقباء والازار والرداء من صوف او كتان او حرير ممتزج وخالص للنساء
وغير ذلك ما جرت العادة بلبسه كالفرو من جلد ما يجوز لبسه وان حرمت الصلوة فيه ولا يجزي ما يعد من

من ليف وشبهه ولا يجزي البالي ولا المرقع ويجزي كسوة الاطفال وان انفردوا عن الرجال مع المكنة ولا يجب تضاعف
العدد **الطرف** الخامس في اللواحق يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار ان كفر بالصوم والعتق او الاطعام
وتاخيرها عن نية العود فلو ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجزيه ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر قبله
لم يجزيه وكذا لا يجزي لو قال ان شفا الله مريضي ان اعتق هذا العبد فاعتقه قبله ويجب عليه كفارة خلف النذر
ان عوفي مريضه وصح العتق السابق وفي وجوب عتق عوضه اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال وكذا في عتق
عوضه ولو مات العبد قبل الشفاء سقط النذر ولو جرح وكفر قبل الموت لم يجز ولو اراد حلق راسه
لاذى او اللبس للضرورة ففي جواز التقديم اشكال وكذا الحامل والمرضع ولو عزمتا على الافطار قدمتا الفدية
ولا يجوز ان يكفر بجنسين في كفارة واحدة وان كان مخيرا كان يطعم خمسة ويكسو خمسة وكل من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله
تعالى ولا شي عليه ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل رقبة مجزية فان اوصى بالازيد ولم يجز الوارث
اخرج المجزي من الاصل والزايد من الثلث سواء وجب التكفير في المرض او الصحة ويقتصر في المخيرة على اقل
الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد اخرج الزايد من الثلث فان قام المجموع بما اوصى والا بطلت في الزايد ووجب البناء
ويحتمل الوسطى مع النهوض فاذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في المخيرة والمرتبة
فان كفر بغيره من طعام او عتق او كسوة باذن المولى صح على راي والا فلا وكذا يجزيه لو اعتق عنه المولى ولو حلف
بغير اذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا فان حنث فلا كفارة ولا بعد العتق وان لم ياذن له المولى فيه ولو اذن
في اليمين انعقدت فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل بمنع المبادرة امكن ولو حنث بغير
اذنه قيل له منعه من التكفير وان لم يكن الصوم مضرا وفيه نظر ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث ثم
اعتق قبل التكفير ويكفي ما يواري الرضيع اذا اخذ الولي له وان اخذ لنفسه ففي الاجزاء نظر ولو افطر ناذر صوم الدهر
في بعض الايام غير رمضان لعذر فلا قضاء عليه ولا فدية ولا كفارة ولو تعمد كفر ولا قضاء والاقرب وجوب
فديته عنه لتعذر الصوم فكان كايام رمضان اذا تعذر قضاؤها ولو افطر في رمضان قضى ولا يلزم فدية
بدل اليوم الذي صام فيه عن القضاء ان كان افطاره لعذر والا وجبت على اشكال ولا كفارة على اشكال
الا في افطار رمضان الا ان يكون السفر اختيارا فيقوى والكفارة ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقوى مساواة
رمضان اما لو لم يعينه فالاقوى كفارة يمين ويقضي وكفارة اليمين والعهد واحدة وفي كفارة النذر قولان احدهما
كرمضان وقيل بالتفصيل كاليمين والثاني

## كتاب الصيد والذبايح

وفيه مقاصد **الاول** الالة يجوز الاصطياد بجميع الالات كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر والبازي

والصقر



والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والشباك والفخ والبندق وجميع الالات والسباع
الجوارح وغيرها ثم ان ادركه مستقر الحيوة وجبت تذكيته وان قتلت الات الصيد حرم الا ما قتله الكلب المعلم
والسهم **اما** الكلب فيحل ما قتله بشروط **آ** ان يكون معلما ويتحقق بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا
ياكل ما يمسكه الا نادرا فلو اكل نادرا لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرر ذلك منه مرة بعد اخرى
ولا يكفي المرة الاولى ولا ما يتفق فيه ذلك من المرات **ب** ان يرسله المسلم او من هو بحكمه من الصبيان [illegible] كان
اوامراة ولو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا **ج** ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيده لم يحل
وكذا لو استرسل من نفسه نعم لو زجره فامسك ثم اغراه صح بخلاف ما لو اغراه حال الاسترسال فازداد عدوا
ولو حصل زيادة العدو باغرا ما ارسله المسلم من مجوسي لم يقدح في الحل ولو حصل من غاصب لم يملكه ولا يشترط
عين الصيد فلو ارسل الى سرب من الظباء فاصطاد واحدا حل وكذا لو ارسله الى صيد فصاد غيره ولو ارسله
على غير صيد كالخنزير فاصاب صيدا لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيدا وسمى فاصاب صيدا لم يحل **د** ان
يسمي عند ارساله فلو تركها عمدا لم يحل ويحل لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى غيره او سمى وارسل غيره كلبه
ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل **ه** استناد القتل الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى من جبل فمات
لم يحل اذا كانت فيه حيوة مستقرة ولو صيره حيوة غير مستقرة حل وان مات بعد ذلك في الماء ولو غاب عن
العين وحيوته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه
**و** ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه او غمه او اتعابه لم يحل **واما** السهم فالمراد به كل آلة محددة كالسهم
والرمح والسيف وغيرها ويحل مقتوله بشرط ان يرسله المسلم ويسمي عند ارساله ويقصد جنس الصيد ولا يغيب عنه
ويستند الموت اليه فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان كان ذميا سواء سمى او لا ولو ترك المسلم التسمية عمدا
لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزاء
ولو ارسل آخر آلته وكان كافرا او مسلما لم يسم عمدا فقتلا بالسهمان لم يحل وكل ما فيه نصل حل ما يقتله
ان كان معترضا ولو قتله المعراض او السهم الذي لا نصل فيه حل ان كان حادا فخرق ولو اصاب معترضا لم يحل
ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا فظنه خنزيرا لم يحل وان سمى ولو رمى
صيودا فاصاب احدها او رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى صيدا فوقع في الماء او من جبل قبل صيرورة
حيوته غير مستقرة لم يحل وان كان بعدها حل ولو قطع من السمك بعد اخراجه من الماء حل لانه مقطوع
بعد التذكية سواء ماتت السمكة او وقعت في الماء مستقرة الحيوة ولو قطعها في الماء واخرجها لم يحل
وان خرجت السمكة وماتت خارجا **المقصد** الثاني في احكام الصيد لو ارسل مسلم وكافر آلتين فقتلا

يسترسل

صيدا المحل اتفقت الآلة او اختلفت وسواء اتفقت الاصابة زمانا او اختلفت الا ان يسبق اصابة المسلم
في حكم المذبوح فيحل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو ارسل المسلم كلبه واسترسل آخر معه له فقتلا لم يحل ولو
ارسل سهما للصيد فاماله الريح اليه حل وان كان لولا الريح لم يصب وكذا لو اصاب الارض ثم وثب
ولو وقع السيف من يده فانجرح الصيد او نصب منجلا في شبكة او سكينا في بئر لم يحل ولو رمى بسهم فانقطع
الوتر فارتمى السهم فاصاب فالوجه الحل وقيل يحرم رميه بما هو اكبر منه وقيل يكره ولو اعتاد المعلم الاكل
حرمت الفريسة التي ظفرت بها عادته ولا يحرم التي اكل منها قبله على اشكال وموضع العضة نجس يجب غسله
ولا اعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو ارسل المسلم حل وان كان المعلم كافرا دون العكس ولو
على كلبا فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم موضع التذكية
اذا كان ممتنعا سواء كان وحشيا كالظبي وحمار الوحش وبقر الوحش او انسيا كالثور المستعصي والجاموس
الممتنع وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها اذا تعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقره في موضع التذكية
وغيره ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طايرا او فرخا حل الطاير خاصة دون الفرخ ولو رمى
خنزيرا او صيدا فاصابهما حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما دفعة ولو تقاطعت الكلاب الصيد
قبل ادراكه حل ولو قطعت الآلة منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت حيوة الباقي مستقرة حل بالتذكية
ولو قطعه بنصفين حلا معا سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون احدهما حيوته مستقرة
فيجب تذكيته ويحل بعدها والآخر حرام وكل آلات الصيد يجب فيها تذكية الصيد ان كانت حيوته مستقرة
وكذا الكلب والسهم فلو ارسلهما فجرحه وجب الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحيوة لم يحل الا بالتذكية ان
اتسع الزمان لها والا حل اذا لم يتسع وان كانت حيوته مستقرة ما لم يتوانى في ذكوته او يتركه عمدا وهو قادر على
ذكاته ولو كانت حيوته غير مستقرة حل من غير تذكية فيهما خاصة دون باقي الآلات وروى ان ادنى ما يدرك
به ذكاته ان تجده يركض رجله او يطرف عينه او يحرك ذنبه وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب
يقتله ثم ياكله ان شاء وفيه نظر ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل واذا كانت الآلة مغصوبة
ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الآلة وكان اصطياده حراما لا الصيد ولو قتلته الآلة كانت حلالا

المقصد الثالث في اسباب الملك وهي اربعة ابطال منعته واثبات اليد والحيازة والوقوع فيما نصب
آلة للصيد وكل من رمى صيدا لا يد لاحد عليه ولا اثر ملكه فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه
فان اخذه غيره دفع الى الاول وما يثبت في آلة الصيد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يصطاد
به عادة ولو انفلت قبل قبضه بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه من يده ناويا القطع ملكه عنه



[illegible]



هنا يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له فانه يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره
ولا بوثوب السمكة الى سفينته نعم هو اولى فان تخطى اجنبي داره او دخل سفينته فاخذ الصيد اساء وملكه فلو
اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لا يملكه لانها ليست آلة في العادة على اشكال ولو اغلق
عليه بابا ولا مخرج له او الجاه الى مضيق وامكنه قبضه ففي تملكه بذلك نظر انما لو قبضه بيده او بآلة فانه
يملكه قطعا وان هرب من يده او من آلته بعده لو قصد ببناء الدار تعشيش الطاير او بالسفينة وثوب السمك
فاشكال ولو اضطر السمكة الى بركة واسعة لم يملك وهو اولى ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو اختلط
حمام برج بحمام آخر وعسر التمييز لم ينفرد احدهما ببيعه من ثالث ولو باعه من الآخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع من
ثالث وعلما مقدار قيمة الملكين او اتفقا على تقدير حتى يمكن التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام مملوك محصور
بحمام بلدة لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني
ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر يدل على الملك ولو كان مالكا جناحه ولا اثر عليه
فهو لصايده الا ان يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان في الاصطياد فان اثبتاه دفعة
فهو لهما وان اثبته الاول اختص به وكذا الثاني ولو اصابا دفعة وكان احدهما موهنا او مثبتا دون الآخر
فهو له ولا ضمان على الآخر وان احتمل ان يكون الازمان بهما او باحدهما فهو لهما ولو علمنا ان احدهما مذفف
شككنا في الثاني فللمعلوم النصف والنصف الآخر موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما وجرح الآخر
فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو جهل المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان يمتنع بامرين كالدراج
يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الاول جناحه ثم الثاني رجله قيل هو لهما وقيل للثاني لتحقق الاثبات بفعله
ولو رمى الاول الصيد فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد
لحمه او جلده ولو لم يصيره في حكم المذبوح ولا اثبته ثم قتله الثاني فهو له ولا شيء على الاول وان افسد منه
شيئا ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فقد اتلفه فان كان قد اصاب محل الذبح
فذكاه فهو حلال ويملكه الاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير الذبح فهو ميتة يضمن قيمته ان لم
ليته قيمة والا فله الارش ولو جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته حل للاول والا فهو ميتة ولو وقف
احدهما وازمن الآخر ولم يعلم السابق فهو حرام لاحتمال كون التذفيف قائما بعد الازمان ولو ترتب
وحصل الازمان بالمجموع فهو بينهما وقيل للثاني فعلى الاخير لو عاد الاول فجرحه فالاولى هدر والثانية
مضمونة فان مات بالجراحات الثلث وجب قيمة الصيد وبه جراحة الهدر وجراحة المالك ويحتمل
ثلث القيمة وربعها ولو رماه فعقره ثم وجده ميتا فان صادفا منه مذبحا فهو حلال وكذا ان ادركا

او احدهما فذكاه ولو لم يكن كذلك فهو حرام لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيبه في حكم المذبوح ثم قتله الآخر

غير ممتنع ولو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول و

كان لمن امسكه ولو ارسل كلب الكافر الصيد على كلب المسلم فافترسه حل ولو اثخنه كلب المسلم فادركه كلب الكافر

فقتله وحيوته مستقرة حرم وضمنه الكافر **المقصد** الرابع في الذباحة وفيه فصلان **الاول** في الاركان وفيه

اربعة مطالب **الاول** الذابح يشترط فيه الاسلام او حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وان كان ذميا وكان

ميتة ولا يحل لو ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلم كالخارجي وان اظهر الاسلام

والغلاة ولا يشترط الايمان الا في قول بعيد فيحل لو ذبحه المخالف وكذا يحل ذبيحة المراة والخنثى والخصي والاخرس

والجنب والحايض والفاسق والصغير اذا احسن وكان ولد مسلم ولو ذبحه المجنون او الصبي غير المميز لم يحل وكذا

السكران والمغمى عليه لعدم القصد الى التسمية واذا سمى المسلم على الذبيحة حالة الذبح حل ولو تركها عمدا لم يحل

ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية بسم الله ولو قال بسم محمد او باسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول

الله وقصد الاخبار بالرسالة حل وان قصد العطف ووصف محمد بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله او الله اكبر

او ما شابهه من الثناء حل ولو قال الله وسكت او قال اللهم اغفر لي فاشكال ولو ذكر بغير العربية جاز وان احسنها

ويجب صدور التسمية من الذابح فلو سمى غيره لم يحل والاخرس يحرك لسانه ولو سمى الجنب او الحايض بنية العزائم

فاشكال ولو وكل المسلم كافرا في الذبح وسمى المسلم لم يحل وان شاهده او جعل يده معه ولو ذبح الاعمى حل

وفي اصطياده بالرمي والكلب اشكال لعدم تمكنه من قصد الصيد نعم يجب مشاهدة بصير لقتل ما يرسله

من الكلب والسهم ان سوغناه **المطلب** الثاني المذبوح وهو كل حيوان ماكول لا يحل ميتة فلو ابتلع السمكة

حل وقد يقع التذكية على ما لا يحل اكله بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا آدمي فلا تقع

على نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح ولا على الآدمي وان كان طاهرا

او مباح الدم ويكون ميتة وان ذكي وفي المسوخ كالقرد والدب والفيل قولان وكذا في السباع كالاسد والنمر

والفهد والثعلب والارنب الوقوع ويطهر جلودها بالتذكية وفي اشتراط الدبغ قولان اما الحشرات كالفارة

والضب وابن عرس فالاقرب عدم وقوع التذكية فيها اما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد

اخذه حيا وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر وخرج ميتا وان لم يتم خلقته فهو حرام ولو

خرج حيا فلا بد من تذكيته ميتة ولو خرج حيا وعاش بقدر ما لا يتسع الزمان لتذكيته حل وان عاش ما يتسع الزمان

لذبحه ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر ذبحه لعدم الآلة او لغيرها **المطلب** الثالث الآلة ولا يصح التذكية

الا بالحديد فان تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الاعضاء كالزجاجة والليطة والخشبة والمروة





الحادة وهل يصح بالظفر والسن مع تعذر غيرهما قيل نعم وقيل بالمنع للنهي وان كانا منفصلين ولا يجزي بغير

الحديد مع امكانه ولا مع تعذره اذا لم يخف فوت الذبيحة الا مع الحاجة اما المثقل فيحرم ما مات به عمدا او اضطرارا

كما لو رمى الصيد ببندقة فمات او رماه في البير فانصدم او اختنق بالاحبولة او مات بالتغريق او بحث الكلب غما

او مات بسهم وبندقة او انصدام بالارض وان كان مع الجرح الا ان يكون الجرح قاتلا ويستحب ان يكون السكين

حادة **المطلب** الرابع في الكيفية ويشترط لاباحة المذكى امور ستة **آ** قطع الاعضاء الاربعة اعني المري وهو مجرى

الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولو قطع بعضها مع الامكان

لم يحل ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة **ب** قصد الذبح فلو وقع السكين من يده فصادف حلق

حيوان فذبحه لم يحل **ج** استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فان اخل به عمدا اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا

او جاهلا بموضع القبلة حل ويسقط في التردي والرمي بالسهم والصيد **د** التسمية **ه** اختصاص الابل

بالنحر وباقي الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان ذبح المنحور او نحر المذبوح فمات حرم ولو ادركت ذكاته

فذكاه فان كانت حيوته مستقرة حل والا فلا هذا في حال الاختيار اما لو انفلت الطير او غيره من الابل والبقر

والغنم جاز رميه بالنشاب او الرمح او السيف فاذا سقط وادرك ذكاته ذبحه او نحره والا حل **و** الحركة بعد

الذبح او خروج الدم المعتدل ولو خرج متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل على الحيوة حرم ولا يجب اجتماعهما و

اذا علم بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان علم الموت قبله حرام وان اشتبه الحال كالمشرف على الموت

اعتبر بخروج الدم المعتدل او حركة تدل على استقرار الحيوة فان حصل احدهما حل والا كان حراما ونعني بها

حيوة مستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام وبغير المستقرة ما يقضي بموته عاجلا ويستحب في المذبوح

من الغنم ربط يديه ورجل واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه

واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وفي الطير ارساله بعد الذبح والاسراع بالذبح

ويكره ان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل يحرمان بعد الذبح او ان يذبح وحيوان آخر

ينظر اليه **الفصل** الثاني في اللواحق يكره سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء من اعضائها وابانة الراس

على راي ووقت الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل

الزوال ويستحب متابعة الذبح حتى يستوفي اعضاء الاربعة ولو قطع البعض وارسله ثم استانف قطع الباقي

فان كان بعد الاول حيوة مستقرة حل والا حرم على اشكال لاستناد ازهاق الروح الى الذبح ولو ذبح من

القفا وقطعت الرقبة وبقيت اعضاء الذبح فان اسرع في الذبح حتى انقطع الحلق قبل ان ينتهي الى حركة

المذبوح حل وان بقيت حيوة غير مستقرة حرم وكذا لو عقرها السبع ولو سرع في الذبح فانتزع آخر حشومه

معًا او قطعا لا يستقر معه الحيوة يحرم وكل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصابه او لحصوله في موضع يتعذر
الوصول الى موضع التذكية وخيف فوته جاز عقره بالسيوف وكل ما يجرح وان لم يصادف موضع الذكاة وما يباع
في اسواق المسلمين من الذبايح واللحوم حلال لا يجب الفحص عنه وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يشترط التسمية
ولو وثب فاخذه حيا حل ولو ادركه بنظره فالاقرب التحريم ولا يشترط اسلام مخرجه نعم يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي
والمسلم ينظر اليه ومات في يده حل للمسلم اخذه ولا يحل ما يجده في يده ميتا الا ان يعلم انه خرج من الماء حيا و
يشترط ان يموت خارج الماء فلو اخرجه حيا ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناشيا في الآلة ولو نصب
شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه بالحي حرم الجميع على راي ويباح اكله حيا على راي ولو ضرب السمكة بالآلة
في الماء فصيرها حياتها غير مستقرة ثم اخرجها فالاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط الاسلام في اخذه
ولا التسمية ولو اخذه ميتا لم يحل ولا يحل الدبى وهو الصغير منه اذا لم يستقل بالطيران فيحرم اكله ولو اخذه ولو
احترق الجراد في اجمة وغيرها قبل اخذه لم يحل وان قصد المحرق المقصد الخامس في الاطعمة والاشربة وفيه
فصلان الاول حالة الاختيار وفيه مطالب الاول حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة سواء
بقي عليه كالشبوط او لا كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري ونحو المارماهي والزمار والزهو والبيات ولا باس بالربيثا
والطمر والطبراني والابلامي ويحرم السلاحف والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر وان كان
جنسه حلالا في البر سوى السمك ولو وجدت سمكة في بطن اخرى حلت على راي ومنشاء الخلاف علم التقيين
بالشرط والاستصحاب ولو وجدت في جوف حية فحلت ان لم يتسلخ والوجه التحريم الا ان ياخذها حية
والطافي حرام وهو ما يموت في الماء سواء كان بسبب كسخونة الماء وضرب العلق او بغيره وكذا ما يموت في الشبكة
الموضوعة في الماء او الحظيرة فيه والجلال حرام وهو ما ياكل العذرة الا ان يستبرء بان يجعل في ماء يوما وليلة
يطعم فيها علفا طاهرا بالاصالة على اشكال والبيض تابع فان اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن خاصة و
يجوز صيد السمك بالنجس كالدم والعذرة والميتة ولو قذفه البحر حيا او نضب عنه حيا فادركه ففي اكله اشكال
اقربه اشتراط اخذه حيا ولو ذبح حيوان البحر مثل كلبه وفرسه وغيرهما لم يحل المطلب الثاني في حيوان البر
وهو اما انسي او وحشي فالاول ما يحل منه الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلي وادونها
الخيل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وساير الحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس
وبنات وردان والصراصر والجرذان والقنفذ والضب واليربوع والذباب والقمل والنمل والبراغيث والوبر و
والفنك والسمور والسنجاب والعضاء واللحكة والثاني يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان واليحامير
والحمر ويحرم السباع كافة وهي ما كان له ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب





والثعلب والضبع وابن اوى وكذا يحرم الارنب والضب وابن عرس والخنزير والسنور الوحشي منه المطلب
الثالث في الطير ويحرم منه كل ذي مخلاب سواء قوي به على الطاير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين و
الباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث واما الغراب فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال وياكل الجيف
والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ففي تحريمهما خلاف ويحرم كل
ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية
ويحل ما له احدها اذا لم ينص على تحريمه ويحرم ايضا الخشاف والطاوس والزنابير والبق وبيض ما يحرم اكله لا
ما يحل ولو اشتبه حرم ما اتفق طرفاه دون ما اختلفا ويكره الهدهد والخطاف على راي والفاختة والقبرة و
الحباري واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق ولا باس بالحمام كله كالقماري والدبسي والورشان
وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والصعو والكركي والدج
والعصافير ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في المجهول من مساواة الدفيف او عكسه او حصول احد الثلثة اما
القانصة او الحوصلة او الصيصية فيؤكل ما وجد فيه احدها وان كان ياكل السمك فايدة المحلل من
الحيوان قد يعرض له التحريم من وجوه آ الجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فيحرم على الاشهر الى ان
يستبرء بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا مدة ما قرره الشارع وهي في الناقة اربعون
يوما وفي البقرة عشرون على راي وفي الشاة عشرة والبطة وشبهها خمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلاثة
وليس في غيرها موظف فيستبرء بما يزيل حكم الجلل ولا يكره الزرع وان كثر الزبل تحت اصله ب وطي الانسان
فيحرم هو ونسله بذلك والاقرب اختصاص هذا الحكم بذات الاربع دون الطيور ولو اشتبه الموطوءة
قسم القطيع قسمين وهكذا الى ان يبقى واحدة ج ان يشرب شيء من الدواب لبن خنزيرة حتى يشتد فيحرم هو و
نسله ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه بسبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل و
لا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا نجسا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل د المجثمة حرام وهي التي يجعل غرضا وترمى
بالنشاب حتى تموت والمصبورة ايضا وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت المطلب الرابع الجامدات وقد تقدم
ذكر بعضها في كتاب التجارة ولنذكر فيها انواعا خمسة الاول الميتة يحرم اكلها واستعمالها الا ما لا تحله الحيوة
مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة
ولا يحل اللبن على راي ولو قلع الشعر والريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج الذكي بالميتة اجتنبا وما يباع
ممن يستحل الميتة ويحل على قصد بيع الذكي خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة يحرم اكلها صغيرة كانت
او كبيرة ولو كانت الية الغنم لم يجز الاستصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن النجس ولا يجوز اكل الاطعمة التي

خ والدابسي

ظ غلبته

فيها دود كالفواكه والقثاء والمسوس من الثمار لا بعد ازالة الدود عنه ويكفي الظن الثاني يحرم من الذبيحة الدم والفرث
والطحال والقضيب والانثيان والمثانة والمشيمة والمرارة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلباء والغدد
وذوات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوى الطحال واللحم فوقه او
لم يكن مثقوبا وان كان مثقوبا واللحم تحته حرم ولا يحرم من الذبيحة شئ سوى ما ذكرناه من العظم وغيره الثالث
الاعيان النجسة كالعذرة مما لا يوكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة خمر او بول وشبهه من النجاسات او مباشرة
كافر ولو قبل التطهير حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من ماكول اللحم وغيره وان كانت طاهرة لاستخباثها
الرابع الطين ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلم فانه يجوز للاستشفاء باليسير منه ولا يتجاوز قدر الحمصة
ولو اضطر اليه للتداوي كالارمني فالوجه الجواز الخامس السموم القاتلة كثيرها وقليلها ولا باس باليسير مما لا يقتل
قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا مزج بغيره من الحوائج ولا يجوز الاكثار منه كالمثقال
وبالجملة ما يخاف معه الضرر المطلب الخامس المايعات ويحرم منها خمسة الاول لبن ما يحرم اكله كالذيبه
والهرة واللبوة والمراة الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن مايعه وجامده الثاني البول سواء كان نجسا
كبول ما لا يوكل لحمه سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالدب والقرد او طاهرا كبول ما يوكل
لحمه للاستخباث نعم يجوز الاستشفاء بشرب بول الابل وشبهه الثالث الدم المسفوح حرام نجس وان كان من
الحيوان ماكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كدم الضفادع والحلم والقراد وان لم يكن نجسا لاستخباثه
اما ما لا يدفعه الحيوان الماكول اذا ذبح مما يبقى في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم النجس في قدر يغلي
على النار وجب غسل اللحم والتوابل واكل والمرق نجس على راي الرابع الخمر وساير المسكرات المايعة نجسة
على اصح القولين سواء كانت نبيذا او بتعا او فضيخا او نقيعا او مزرا والفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام
الا في اعتقاد اباحته وبائعه فانه لا يقتل معتقده والعصير اذا غلا حرام نجس سواء غلا من قبل نفسه او
بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا وكذا الخمر تطهر بانقلابه من نفسه او بعلاج ما لم يمازجه نجس ولا
فرق بين ان يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا وان كان العلاج مكروها الخامس كل ما لاقاه نجس وكان
احدهما رطبا فانه يحرم قبل غسله ان قبل التطهير والا حرم مطلقا ولو وقعت النجاسة في جامد كالدبس
والسمن والعسل مع جموده وعدم سراية النجاسة في اجزائها القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي
ولو كان مايعا نجس وجاز الاستصباح به ان كان دهنا تحت السماء لا تحت الظلال والاقرب انه تعبد
لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة طاهر وكل ما احالته النار الى الرماد والدخان من الاعيان
النجسة فانه يطهر بالاحالة ويحل بيع الادهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء ويجب اعلام المشتري

وكذا



وكذا كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس سايلة سواء كان ماكول اللحم او لا من المايعات
فانه ينجس بموته فيه دون ما لا نفس له سايلة كالذباب وكل ما باشره كافر من المايعات والاجسام الرطبة واليابسة
اذا كان هو رطبا نجس ولا يجوز استعمال اوانيهم التي باشروها برطوبة وروى انه يامر المجوسي اذا اراد موآكلته
بغسل يده وهي محمول على الاجسام الجامدة او مع اختلاف الاواني ولو وقعت نجاسة في قدر يغلي القي المرق وغسل
اللحم والتوابل واكل ولو عجن بالماء النجس لم يطهر بخبزه ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين
وما يعالجه من لا يتوقى من النجاسات تتمة لو القي الخمر في الخل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يطهر الخمر وكان
الخل نجسا سواء انقلب الباقي من الخمر خلا او لا وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلوث
بالنجاسة وكذا دمع المكتحل بالنجس ما لم يتلوث به ومع الجهل بالتلوث فهو طاهر ويكره الاسلاف في العصير
وان يومن على طبخه من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقيل بالمنع وهو اجود ويكره الاستشفاء
بمياه الجبال الحارة وسقي الدواب المسكر ولا يحرم شئ من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب
الاترج والرمان والتفاح والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان جامدا او مايعا كالحشيشة
وما يتخذ من الحنطة وغيرها ولا ينجس منها سوى المايع واواني الخمر تطهر بالغسل ثلثا بعد زوال العين وان كانت
من خشب او قرع او خزف غير مغضور على راي ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه
وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة لغير الطهارة وتركه افضل ولو كان يسع كرا فامتلاء من الفرات
جاز استعمال ما فيه ولو كان اقل كان نجسا ولو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب وقيل يطرح في النار
فان انقبض فهو مذكى وان انبسط فميتة والذمي اذا باع الخمر او الخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له
قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه ولا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص في
الاكل من بيت من تضمنته الآية ان لم يعلم كراهيته ولا يحمل منه شيئا وروى اباحة ما يمر به الانسان من الشجر
والزرع والنخل اذا لم يقصده ولم يفسده ولا ياخذ منه شيئا القصد الثاني في حالة الاضطرار ومطالبه
ثلاثة الاول المضطر وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناوله او المرض او الضعف المؤدي الى التخلف عن
الرفقة مع ظهور العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف ولو خاف طول المرض او عسر علاجه فالاقرب
انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل
الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل يترخص العاصي بسفره كالآبق
والظالم وطالب الصيد لهوا او بطرا اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك الضرورة
ولا يختص نوعا منها الا ما سنذكره وهل للمضطر التزود من الميتة الاقرب ذلك فان لقيه مضطر اخر

بيعها عليه اذ لا ضرورة في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا في الحال **المطلب الثاني** في قدر
المستباح وهو ما يسد الرمق والتجاوز حرام سواء بلغ الشبع اولا ولو اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقة وجب
ولو كان يتوقف مباحا قبل رجوع الضرورة تعين سد الرمق وحرم الشبع ويجب التناول للتحفظ فلو
التنزه وهو يخاف التلف لم يجز واذا جاز التناول وجب حفظا للنفس **المطلب الثالث** في جنس المستباح
كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم حل كالخمر لازالة العطش وقيل يحرم واما التداوي بحرام ما لم يخف التلف
يعلم بالعادة الصالح ففيه حينئذ اشكال وكذا باقي المسكرات وكل ما مازجها كالترياق وشبهه اكلا وشربا
ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بالعين ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو وجد المضطر ميتة ما لا يؤكل
لحمه وما اكل كل ما يؤكل لحمه ولو وجد ميتة ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل حيا ذبح ما لا يؤكل لحمه فهو اولى من الميتة وكذا
مذبوح الكافر اولى من الميتة ولو لم يوجد الا الآدمي ميتا تناول منه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل
كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي والمرأة الحربية والصبي
الحربي والزاني المحصن لكن المرتد والاصلي اولى من المرأة والصبي والزاني ولو اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال
ولا يحل العبد ولا الولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل جاز ان ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ فاشكال
ان دفع الضرر بمثله بخلاف قطع الاكلة فانه قطع سرايته وهنا احداث لها وليس له ان يقطع من غيره
وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار فالمضطر اولى فان لم يكن
وجب على المالك بذله فان منعه غصبه فان دفعه جاز له قتل المالك في الدفع قيل ولا يجب عليه دفع العوض
لوجوب بذله على مالكه ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهر مالكه عليه اذا طلب ثمن مثله بل يجب دفعه ولو طلب زيادة
قيل لا يجب بذلها والاقرب الوجوب اذ القدرة رافعة للضرورة ولو اشتراه بازيد من الثمن كراهة لاراقة الدم
لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم يحل الميتة ولو كان
صاحبه غايبا او حاضرا ممتنعا عن بذله قويا على دفعه اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه
قيل اكله وضمنه ولا يحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل اكل الميتة ان لم يقدر على الفداء اما
لو وجد لحم الصيد كان اولى من الميتة لان تحريمه خاص ويحل له الشبع حينئذ **كلام** في الاداب يستحب غسل اليد
قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية عند الشروع في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله
آخره كفاه عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين وحمد الله عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا
وبداءة صاحب الطعام بالاكل وان يكون اخرهم فيه وان يبدء في غسل الايدي بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى
الآخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى



الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع والاقرب التعدية الى الاجتماع للفساد واللهو والقمار وينبغي
ان يقعد حال الاكل على رجله ويكره الاتكاء وكثرة الاكل وربما حرم مع الضرر والاكل على الشبع والاكل والشرب باليسار
اختيارا ولا باس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد وينبغي ان يكون بثلاثة انفاس
واذا حضر الطعام والصلوة فالبداءة بالصلوة افضل ولو تضيق الوقت وجب البداءة بالصلوة ولو كان هناك
من ينتظره فالبداءة بالطعام في اول الوقت اولى

**كتاب ——— الفرايض**

ومقاصده ثلاثة **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الفصل الاول** في موجبات الارث انما يثبت الارث بامرين
نسب وسبب فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاء احدهما في الولادة الى الآخر او لانتهائهما الى ثالث على الوجه
الشرعي ومراتبه ثلاث **الاولى** الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا **الثانية** الاخوة والاخوات لاب او لام
او لهما واولادهما وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب كانوا او لام او لهما **الثالثة** الاخوال والخالات
وان علوا او سفلوا والاعمام والعمات وان علوا او سفلوا واصل النسب التوليد فمن ولد شخصا من نطفته كان
ابنه والمولد ابا والانثى اما وآباءهما اجدادا وجدات وان تصاعدوا واولادهما اخوة واخوات وهم على عمود النسب
على حاشية عمود النسب واولاد آبائهما وان علوا اعمام وعمات واخوال وخالات وهم على الحاشية ايضا و
السبب اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاء ثلاث ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة و
اعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من الانساب الا على الرد والزوج والزوجة
من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنت او البنات والاخت
والاخوات ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير اخذ
فرضه ورد عليه الباقي وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه فان ابقت التركة ولا قريب غيرهما رد عليهما بنسبة حصصهما
الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب وان قصرت التركة اختص النقص بالبنت او البنات
او من يتقرب بالاب دون الام ومن يتقرب بهما ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو لم يشاركه
غيره فالمال له نسبا كان او سببا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة اليهما فلكل
طايفة نصيب من يتقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث
واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد
ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في التعدد الى الميت
فالواحد من بطن اعلى وان كان انثى يمنع جميع من في بطن اسفل والطبقة الثانية تاخذ عند فقد الطبقة الاولى
ويمنع الطبقة الثانية وفيها صنفان الاجداد والجدات وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا

كان التوارث في ابتداء الاسلام بالحلف وكان الرجل يقول للرجل دمي دمك [illegible]
وترثني وارثك [illegible] فنسخ ذلك بقوله تعالى اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض [illegible]
[illegible]

التعدد عبارة عن القرب والبعد

والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون الابعد من الصنف الآخر والطبقة الثالثة منها
صنف واحد من الورثة هو اخوة الاب وهم الاعمام واخوة الام وهم الاخوال الا انهم على درجات متفاوتة الاولى
اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته ويقوم اولادهم مقامهم الثانية عمومة ابوي الميت وخؤولتهما واولادهم الثالثة
عمومة الاجداد والجدات وخالاتهم واولادهم بعدهم وهلم جرا الى ساير الدرجات وهذه الطبقة الثالثة
هي الطبقة اولى الارحام والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يمنع من وراءه من الطبقات والدرجات
ومن له قرابة من جهتي الاب والام يمنع من له تلك القرابة من جهة الاب خاصة من الارث والرد ويمنع من له
تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرد دون الارث مع التساوي قربا وبعدا ومن له قرابتان مختلفتان لا
يحجب من له قرابة واحدة نعم يكثر استحقاقه فانه ياخذ بالجهتين اذا استويا في المرتبة كعم هو خال **الفصل** الثاني
في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق **المطلب** الاول في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده من دين
الاسلام سواء كان حربيا او ذميا او مرتدا او على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج
والغلاة فلا يرث كافر مسلما ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه ولو خلف الكافر ورثة كفارا ورثوه
ولو كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب او بعد حتى ان مولى النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد
الكافر من ميراثه من ابيه الكافر والامام لا يمنع الولد من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا
بالرد فلا بحث والا فاقوى الاحتمالات ان للزوجة الثمن والباقي للولد ثم الربع والباقي له او لها او للامام ولو
كان الميت مرتدا فان كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كانت
ردته عن فطرة او لا عنها وسواء ولدوا حال كفره الاصلي او بعد اسلامه وارتداده ولو كان الميت مسلما
وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو اسلم الكافر الوارث
على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واختص به ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا
والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام وبثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال وعدمه
لو وهب او باع احد الورثة على اشكال ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو خلف الميت واحدا لم يكن لمن
اسلم معه شيء اذ لا قسمة اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم قيل هو اولى من الامام وقيل لا يرث لان الامام
كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت مال الامام فهو اولى والا فللامام ولو كان الوارث احد
زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليها لم يرث وان منعناه ورث ما فضل عن فرضهما ولو كان الزوجات
اربعا واسلمت واحدة فلها كمال الحصة ولو اسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة والاختصاص في الجميع
في الباقي والمنع على بعد ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك صنف شاركه وقسمت التركة بين الصنفين



ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كعم كافر وللميت اعمام واخوال فاقتسموها اثلاثا ولم يقسم الاعمام نصيبهم
ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك [illegible] لم يقسم الاخوال وكذا لو كان ولد ذكر مع اولاد ذكور وابوين بخلاف ما لو كان ولدا
ذكرا مع اولاد ذكور واناث لزيادة نصيبهم لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما قبل القسمة شارك دون
الآخر ولو ادعى الاسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين فان صدقه احدهم نفذ في نصيبه وان كان
عدلا وشهد معه آخر ثبت شاركه ولو انفرد ففي اثبات حصته باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه
في الاسلام فلو كان احدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الآخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ فامتنع
من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون
وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث من النصراني والحربي وبالعكس اما المرتد فان كان عن فطرة قسمت تركته
حين ارتداده بين ورثته المسلمين وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وان لم يقتل ولا يقبل توبته وان كان
امراة لم تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة ولا يقسم تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها ولو كان
المرتد عن غير فطرة استتيب ولا يقسم تركته الا ان يقتل اذا لم يتب او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد
عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو اولى بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل ولا يمنع من تقرب الى
الميت بالكافر وان منعت الوصلة **المطلب** الثاني في القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما
ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطأ قيل يرث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد
ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب وفي اشتراط استقرار الحيوة اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل
كان الميراث للامام ولو كان لقاتل ابيه ولد ورث الجد ولم يمنع لمنع الاب اذا لم يكن هناك ولد للصلب
ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورث الامام فان اسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو نقلت كل
التركة طالب ولم يرث ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل ياخذ الدية او يقتص ويرث الدية
مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على راي ولا يرث احد الزوجين القصاص بل ان تراضوا في العمد على
الدية ورثا منها والا فلا والدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه ويخرج منها وصاياه وان كان القتل عمدا
لكن ان رضي الورثة بالدية وليس للديان منعهم من القصاص وان مات فقيرا وهل يلحق شبيه العمد بالعمد
او بالخطأ الاقرب الاول والقتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولو امر بقتل كبير بط
جرحا او قطع سلعة فمات ورثه واذا قتل العادل الباغي ورثه والمشارك في القتل كالقاتل اما الناظر
والممسك ففيهما اشكال ولو شهد مع جماعة ظلما فقتل لم يرث وان كان الحق يثبت بغيره ولو لم يشهد
اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد الولدين اباه والآخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما

مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عفى احدهما فللآخر قتل العافي ويرثه ولو بادر احدهما فقتل اخاه
سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل اكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع ضمن ارث الرابع للاكبر ولو قتل الثالث
وليس للثالث قتله الا ان يدفع اليه نصف الدية المطلب الثالث في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث
فلو مات عبد لم يرثه احد لان ماله لمولاه ولو انعتق بعضه ورث وورثه الاحرار من ماله بقدر الحرية وكان الباقي
لمولاه ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره واخر حرا فالميراث للحر وان بعد كضامن الجريرة دون الرق
وان قرب كالولد ولو تقرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع السبب ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته
شارك ان ساواهما واختص ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء
والاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك ثم يعط الامام بدا اشترى المملوك
من التركة واعتق واعطى بقية المال ويقهر مالكه على بيعه ويتولى الشراء والعتق الامام ولا يكفي الشراء عن العتق
ويدفع الى مالكه القيمة لا ازيد وان طالب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كافيا في
الشراء واخذ منه قهرا ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي
لو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام
وهل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرته او قلة قيمته فيه اشكال فان اوجبناه ورث باقي المال ولو وفت
التركة بشرائهما اجمع اشتريا سواء كان نصيب احدهما قاصرا عن ثمنه او لا ومنه ينشأ الاشكال السابق ولو كان
احدهما واقصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففي شرائه اشكال ولو كان الوارث رقا له ولم يخلف سواه عتق
وورث باقي المال ولو خلف غيره فان كان المملوك ممن يعتق عليه عتق ولم يشاركه في باقي التركة الا ان يتعدى
الحر وان لم يكن ممن يعتق لم ينعتق وورثه الحر وان بعد كاخ مملوكا مع ضامن جريرة ولا خلاف في فك الآباء
والاقرب في الاولاد ذلك وكذلك باقي الاقارب على اشكال وقيل الزوجان كالاقارب فلو خلف زوجة
يقصر الربع عن ثمنها ويفي التركة به ففي الشراء اشكال وام الولد تنعتق من نصيب ولدها ولا ترث وكذا المدبر
لا يرث من مدبره مع وحدة الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف ولدا نصفه
حر واخا فالمال بينهما نصفين ولو انعتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا لم يمنع بحرية الحر من بعد على اشكال
فروع ا ان كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة نظر ماله
مع الحرية الكاملة فاعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل ان يكمل الحرية
فيهما بان يضم الحريتين احدهما الى ما في الآخر منها فان كلا منهما واحدا وورثا جميعا ميراث ابن حر لان نصفي شيء
كامل ثم يقسم ما ورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما حرا وثلث الآخر حرا كان ما ورثاه

بينها



بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما عن حر كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل والا لم يظهر للرق اثر ولو كانا
في ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب الآخر فالاقرب عدم التكميل فيه لان الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع
بينه وبين ما ينافيه ب ابن نصفه حر واخ كذلك لهما المال على الاول والنصف على الثاني والباقي لغيرهما او
بعد على اشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلاثة اثمان المال لانهما لو كانا حرين لكان لكل نصف ولو كانا
رقيقين معا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر حرا فالمال له فلكل منهما في اربعة الاحوال مال ونصف
فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف
على ثمانية ويحتمل قسمة ثلث اثلاثا والسدس بين صاحبي النصف ونصفين وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون
لكل واحد ممن نصفه حر سدس المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثا ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لان
في كل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فيكون له مالان وثلث في ثمانية احوال فيعطيه ثمن
ذلك وهو سدس وثمن ويعطى من ثلثه حر ثلثيه وهو تسع ونصف سدس ج ابن حر واخر نصفه حر فعلى
الاول للحر ثلثاه وللآخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللحر الباقي فيكون له ثلاثة ارباع وللآخر الربع
ولو نزلتها بالاحوال فالامر كذلك لان للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفهما وهو ثلاثة ارباع وللآخر
نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبتها قلت للحر لك المال لو كان اخوك رقا وله نصفه
لو كان حرا فقد حجبك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع يبقى لك ثلاثة ارباع ويقال للآخر لك
النصف لو كنت حرا فاذا كان نصفك حرا فلك الربع د ابن ثلثاه حر وآخر ثلثه حر فعلى الاول المال
بينهما اثلاثا وعلى الثاني الثلث بينهما وللاول ثلث فيكون له النصف وللآخر السدس ويحتمل ان يكون
الثلثان بينهما اثلاثا وبالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك حرا كان لك المال ولو كنتما حرين
كان لك النصف فقد حجبك بحريته عن النصف فثلثها يحجبك عن السدس يبقى لك خمسة اسداس
لو كنت حرا فلك بثلثي حريته خمسة اتساع ويقال للآخر يحجبك اخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث
يبقى لك الثلثان ولك بثلث حريته ثلث ذلك وهو التسعان يبقى التسعان لباقي الاقارب او لبيت المال
مع عدمهم ه ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة اسداس المال وللبنت سدسه في الخطاب والتنزيل
معا وعلى تقدير جمع الحرية يلزم ان يكون له اربعة اخماس ولها الخمس ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر
فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل و
ابن وبنت نصفهما حر فعلى جمع الحرية لهما ثلاثة ارباع بينهما اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان
ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين او كان رقا لم يكن له شيء فله المال في حال من الاربعة و ثلثاه

في حال اخرى سهما فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب ولو كان
معها ام وزوجة حرتان كملت الحرية فيهما بالنسبة الى الزوجة فحجباها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد يحجب
نصف الحجب واذا اجتمعا اجتمع الحجب اما الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس و
بالنسبة الى البنت لو كان حرة عن الثلث الى الربع فيحجبانها عن نصف ذلك وعلى التنزيل للام السدس في حالين
وربع سبعة اثمان في حال وثلثة ارباع في حال فلها ربع ذلك وللمراة الثمن في ثلاثة احوال والربع في حال فلها ربع
ذلك وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال فله ربعها وللبنت ثلث الباقي في حال وثلثة ارباع السبعة اثمان
في حال فلها الربع ز ابن وابوان نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته
خاصة له المال وعلى تقدير حريته مع حرية احدهما له خمسة اسداس فاذا جمع يكون ثلثة اموال وثلثا فله ربعها
وهو ربع وسدس وللاب المال في حال وثلثاه في حال وسدسه في حالين فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث
في حال والمال في حال والسدس في حالين فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب وان عملتها بالبسط قلت اني
قدرناهم احرارا فهي من ستة وان قدرنا الابن وحده حرا فهي من سهم وكذا الاب وكذا الام وان قدرنا الاب
مع الاب او مع الام فهي من ستة وان قدرنا الابوين فهي من ثلثه وان قدرناهم رقيقا فالمال للاقارب و
جميع المسايل يتداخل في ستة يضربها في الاحوال الثمانية تصير ثمانية واربعين للابن المال في حال ستة
وثلثاه في حال اربعة وخمسة اسداسه في حالين عشرة ثلث ذلك عشرون وللاب المال في حال ستة وثلثا
في حال اربعة وسدساه في حالين اثنان وذلك اثنا عشر وللام المال في حال ستة وثلث في حال اثنان
والسدس في حالين اثنان ذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان ثلث كل واحد منهم حرا زدت على الستة
نصفها يصير تسعة ويضربها في ثمانية يكون اثنين وسبعين للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس
والتسع وللاب اثنى عشر وهي السدس وللام عشرة وهي تسع وربع تسع ولا يتغير سهامهم وانما يصير مقسوما
على اثنين وسبعين ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها ح ابن نصفه حر وام حرة للام
على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف نصف سدس
وللابن تارة خمسة اسداس وتارة يمنع فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان
بدل الام اختا حرة فالمال بينهما نصفان ط ابن نصفه حر وابن ابن حر المال بينهما بالسوية فان كان نصف
الثاني حرا فله الربع فان كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل ان يكون للاعلى النصف وللثاني
النصف لان ما فيهما من الحرية ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن لو
كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما اخ ثلثه ارباعه حر فللاب النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللاخ ثلثه





ارباع الباقي الربع وعلى احتمال الاخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للاخ ي ثلثة اخوة متفرقين نصف
كل واحد حر للاخ من الام نصف السدس وللاخ من الابوين نصف الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي
فيصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ من الابوين اثنان وعشرون وللاخ من الاب احد عشر
الا اذا حجبناه بحرية الاخ من الابوين فلا شي له يا بنت نصفها حرة لها النصف بالفرض والرد فان كان معها
ام حرة فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها اخ من ام
ولم نقل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كلي يستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة
لا تنحصر **خاتمة** قد يحصل منع الارث باسباب اخر ا اللعان فانه يقطع النكاح ولا يرث احد الزوجين صاحبه
وان وقع في المرض ولو نفى الولد باللعان سقط نصيبه ولم يقع التوارث بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به
وورث الولد وهو لا يرثه ب من مات وعليه دين مستوعب للتركة فالاقرب عندي ان التركة للورثة لكن يمنعون منها — نسبه
كالرهن حتى يقضى الدين منها او من غيرها وقيل يبقى على حكم مال الميت ولا ينتقل الى الوارث ويظهر الفائدة
في النماء ولو لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت ويكون التركة
باجمعها كالرهن ج الغايب غيبة منقطعة لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة او بمضي مدة لا يمكن
ان يعيش مثله اليها عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته
وقيل بعد اربع وقيل يدفع ماله الى الوارث المليّ د الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شي ا وحكم
بعدمه حالة موت الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه ولو سقط بجناية فان تحرك — بجنايه
حركة تدل على الحيوة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا
لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانا محجوبين به لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين دفع الى
من ينقصه الحمل كمال ميراثه ومن ينقصه اقل ما يصيبه **الفصل** الثالث في الحجب وهو اما عن اصل الارث
بان يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد الولد مع الولد سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى وسواء كان ابن ابن
او ابن بنت او بنت ابن وكذا يمنع ولد الولد لولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان
نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد واولادهم وان نزلوا
سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الاباء والابناء ورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون
من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون اباءهم و
ابناءهم ويمنع الاخوة واولادهم اولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد
وان تصاعدوا وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا فالاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون

اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا يمنعون الاعمام والاخوال
واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج والنسب وان بعد يمنع المعتق
والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام واما عن بعضه وهو اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرا
كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا البنت وحدها معهما او مع احدهما والبنتين فما زاد مع احدهما
ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد عن الادنى واما حجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد
عن السدس بشروط ستة **الاول** العدد فلا يحجب الواحد ان كان ذكرا بل اما ذكران او ذكر او انثيان او اربع
اناث والخناثى كالاناث الا ان يحكم بالذكورية فيهم **الثاني** انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر
**الثالث** وجود الاب فلو كان مفقودا لم يكن حجب **الرابع** ان يكونوا للاب او للاب والام فلو كانوا للام خاصة
لم يحجبوا وان كثروا **الخامس** ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملا لم يحجبوا **السادس** ان يكونوا احياء فلو كان
بعضهم ميتا لم يقع حجب والاقرب المغايرة فلو كانت الام احياء لم يحجب **الفصل** الرابع في تفصيل السهام
وكيفية الاجتماع السهام المنصوص في كتاب الله تعالى ستة **النصف** وهو فرض البنت الواحدة والاخت
الواحدة للابوين او للاب اذا انفردت عن ذكر يساويها في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل **والربع** وهو سهم
الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه **والثمن** سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل **والثلثان**
سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم الاخ وولده مثله
**والثلث** سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام **والسدس**
سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
**والنصف** يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كالزوج والبنت والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت
والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاخت دون الزوج ويجتمع مع الثلث كالام
والزوج ومع السدس كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة والاختين ومع الثلث
كالزوجة والام ومع السدس كزوج وام وبنت وزوجة واخت لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين
كالزوجة والبنات والسدس كما لو انضم اليهن ام ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية ويصح مالقرابة
كزوج وابوين واعلم ان الفريضة قد يكون وفق السهام فلا بحث وقد يزيد وقد ينقص فاذا زادت الفريضة عن
الفروض فان كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة كابوين وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج
النصف او للزوجة الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوة يحجبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين
للاب وكابوين وابن وزوج او زوجة للابوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج



او زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين او من الاب للزوج النصف وللزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن
يتقرب بالاب وان لم يكن هناك مساو بل ابعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة
فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين وبنت واخ فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس
على الابوين والبنت اخماسا واذا نقصت فان كان بسبب فرضية ثبت العول وان كان بسبب ورثة لم يثبت لاستحالة
ان يفرض الله تعالى في مال لا يفي به وانما ينقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت او البنات او مع الاخوة
او الاخوات من قبل الابوين او الاب وح يدخل النقص على البنت او البنات وعلى الاخت او الاخوات من قبل
الاب او من قبلهما معا دون باقي الورثة فلو خلف زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع كملا وللابوين السدسان
كملا والباقي للبنت وكذا لو كان ازيد منهما مع الابوين او احدهما والزوج وكزوجة مع ابوين وبنتين وكزوج مع
اخوين من الام والاختين من الاب وكزوجة مع اخت لاب او اختين فصاعدا مع اخوين من قبل الام
**المقصد** الثاني في تعيين الوارث وسهامهم وفيه فصول **الاول** في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد المال
وللام المنفردة الثلث والباقي يرد عليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها
السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد المال وكذا الابنان فصاعدا بالسوية
وللبنت المنفردة النصف والباقي يرد عليها وللاثنين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهن ولو اجتمع الذكور
والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان
او السدس ان كان واحد والباقي للولد او لمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكورا
او اناثا فللواحد السدس ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة
اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع
البنت السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا فان كان اخوة فالرد على البنت والاب خاصة
ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا
السدسان وللبنتين الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس والباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج
او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين السدسان او لاحدهما السدس والباقي للبنت او
البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد الابوين او هما دون الزوجة ومع الحاجب يرد على الاب والبنت
دون الام والزوجة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين فرضه الاعلى والباقي
للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم مقام
الولد مع عدم ابيه ومن هو في طبقة ابيه ويقاسم الابوين كابيه وشرط ابن بابويه في توريثه مع عدم الابوين والاقرب

يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيب امه ذكرا كان
او انثى وهو النصف مع الانفراد ومع الابوين ويرد عليه كامه وان كان ذكرا ولولد الابن نصيب الابن ذكرا كان
او انثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن الفرايض ان اجتمع مع ذوى الفروض كالابوين او احد الزوجين
ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وان كان واحدا انثى ولاولاد البنت الثلث وان
كان اكثر ذكرا ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان هناك احد الزوجين
فله نصيب الادنى وللابوين السدسان والباقى لاولاد الابن ولاولاد البنت اثلاثا واولاد البنت يقتسمون نصيب
امهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد **خاتمة** لا يرث
الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة
نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقط الطعمة فى حقه دون الآخر فلو خلف ابوين وزوجا وجدا وجدة
من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها سدس الاصل بينهما بالسوية ولو كان احدهما
كان السدس له ولا طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة استحب للاب طعمة ابويه سدس الاصل بينهما بالسوية
او لاحدهما دون الام وكذا لو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف ابويه خاصة استحب
لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوى الآخر ولا طعمة للاجداد من الاب الا مع وجود الاب وكذا الطعمة
لاجداد من الام الا مع وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا **تتمة** يختص الولد الذكر من تركة ابيه بثيابه
وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلوة او صيام وانما كان اذا لم يكن سفيها ولا
فاسد المذهب ويخلف الميت غيرها ذكر فلو لم يخلف سواه لم يخص وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال
ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطى اكبر الذكور ولو كان الكبير متعددا فالاقوى القسمة ولو تعدد هذه الاجناس
اعطى فى الثياب وفى الباقى اشكال اقربه اعطاء واحد يتخير الوارث وفى العمامة نظر **الفصل الثانى**
فى ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلاثة **الاول** فى ميراث الاخوات للاخ من الابوين او للاب المنفرد المال
فان تعددوا تشاركوا بالسوية وللاخت من قبل الابوين او للاب المنفردة النصف والباقى يرد عليها ولو
تعددت فلهما او لهن الثلثان بالسوية والباقى بينهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم
للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام
المتقرب بالابوين من الاخوة مقامهم عند عدمهم وقسمتهم قسمتهم وللواحد من ولد الام السدس اخا كان
او اختا والباقى يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية والباقى يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا او
اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان



اكثر بالسوية والباقى للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين
واحدا ذكرا فله الباقى ولو كان انثى فلها النصف والباقى يرد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد ولو كان
المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقى يرد على المتقرب بالابوين خاصة
دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس ذكرا
كان او انثى والباقى للمتقرب بالاب ان كان ذكرا او ذكورا او اناثا ولو كان انثى فلها النصف والباقى يرد عليها
وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا على راى وعليها خاصة على راى لدخول النقص ولما روى عن الباقر عليه السلام
فى ابن اخت لاب وابن اخت لام لابن الاخت للام السدس والباقى لابن الاخت للاب وفى طريقها على بن فضال
وفيه ضعف ولو تعدد المتقرب بالام كان له الثلث وللاخت للاب النصف والباقى يرد عليها خاصة او
اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا للاب فللواحد السدس وللاختين فصاعدا
الثلثان والباقى يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم
من اولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والخوال والخالات واولادهم دون الاجداد والجدات
وقال ابن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقى لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب
يراعى مع تساوى الدرج ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى وللاخ او الاخت او لهما نصيبهما
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقى للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا
كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون انثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع
وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقى يرد على الاخت للاب خاصة او عليهما
وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف **المطلب الثانى** فى ميراث الاجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة
سواء كان لاب او لام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كان لام وان كانا للاب فللجد الثلثان وللجدة
الثلث وللجد او الجدة او لهما للام مع جد وجدة او لهما للاب الثلث ان كان واحدا او اكثر بالسوية والباقى
للجد او الجدة او لهما للاب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع
للزوجة وللجد او الجدة او لهما للام ثلث الاصل والباقى للجد او الجدة او لهما للاب ويمنع الجد والجدة
لاب كانا او لام كل من يتقرب بهما من آبائهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والعمات والخوال والخالات
واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم والجد الاعلى ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال
والخالة واولادهم والجد للاب يمنع اب الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع اب الجد للام وكذا الانثى ومع
فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجد امه

وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد الاب ثلثاها للجدين
من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك وينقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل
النقص على اجداد الاب الاربعة دون اجداد الام بسهمها الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم
وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله او من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من الام
كالاخ من قبلها وكذلك الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ نصيبهم الاعلى واقتسم الاجداد والاخوة
كما قلناه فاذا اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى وان اجتمع
جد وجدة او هما للاب مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان الجد كالاخ والجدة كالاخت فاذا اجتمع
الاخوة المتفرقون مع اجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة
والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من قبل
الاب ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من الاب مع الاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ او الاخت السدس
والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان واحدا انثى على اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث والباقي
للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين او
الاب كان للجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي الاخت المنفردة من
قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاجداد للاب اخوة من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام
كان للجدين من قبل الام او احدهما الثلث والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة
والاجداد العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا ولو فقد الادنى ورث الابعد [illegible]
الاعلى للاب مع الادنى للام وكذا العكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا لاب كان لاجداد الام الثلث
بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب والاقرب انه ياخذ مثل نصيب الجد من قبل اب الاب
وهل يوفر ثلث الثلثين على جد ام الاب وجدتها ويقسم ثلث الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل اب
الاب اخماسا الاقرب ذلك وكذا لو تعددت الاخوة من الاب او من الام ولو شارك الاجداد الثمانية احد
الزوجين فيصح من خمسمائة واربعين ويحتمل دخول النقص على اجداد الاب الاربعة فيصح من مائة وستة
خمسين لانك تضرب اربعة اسهام اجداد الام في اصل الفريضة وهي ثلاثة يصير اثنا عشر ثم تضرب ثلاثة
عشر سهام اجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي اربعة في اثني عشر فللاخ اثنان وثلاثون وكذا للجد
للاب من ابيه ولجدة الاب من ابيه ستة عشر وكذا لجد الاب من امه وثمانية لجدة الاب من امه ولكل
من اجداد الام ثلاثة عشر وكذا لو تعددت الاخوة من الاب او من الام ولو شارك اجداد الثمانية احد الزوجين

اخذ



اخذ نصيبه الاعلى والثلث لاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة وقد يتفق
مع تباعد الدرج كون الجد من قبل الابوين فالاقرب انه يمنع الجد للاب دون الجد للام لكن للجد للام معه الثلث
ولو خلف الاجداد الاربعة من قبل الاب مع جد واحد للام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعة
**المطلب** الثالث في ميراث اولاد الاخوة والاخوات وهؤلاء يقومون مقام ابائهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب
من يتقرب به فان كان واحدا فله النصيب وان كان اكثر اقتسموا بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا
وكانوا من قبل الام ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للام
او لها اذا انفردوا المال وان اجتمعوا مع ذوي فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب
بالابوين النصف والباقي يرد عليهم ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان
والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الاعلى والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة الاب
مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون معهم شيئا ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية
ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية فلاولاد الاخ
سدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس وان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان
لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به والسدس ان كان
واحدا ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان او الباقي فان كانوا اولاد اخ واولاد اخت تساووا وللذكر ضعف
الانثى وان كانوا اولاد اخ واولاد اخت فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت
الثلث للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى ويسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل
عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت او اولاد
اخوين واختين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد كلالة الابوين زائدا كان او ناقصا فان لم يكونوا
فلاولاد كلالة الام خاصة ولو حصل رد اختص باولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ او اخت للام
واولاد اخت لاب خاصة ففي الرد خلاف ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولو خلف
ابن اخ وبنت ذلك الاخ لاب وابن اخت وبنت تلك الاخت وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت
وبنت تلك الاخت لام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ واولاد الاخت
الاربعة فللجد والجدة واولاد الاخ ثلثا الثلثين للجد ولاولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد
الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت نصفه وللجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا وثلثها للجد والجدة من
قبل ام الاب والثلث للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوة من قبلها اسداسا لكل جد سدس ولاولاد

الاخ للام سدس ولاولاد الاخت سدس اخر ويصح من ثمانية واربعة وعشرين ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا
قريبا للاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا منها او بالعكس فالاقرب ان الادنى هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه
لعدم مزاحمته به ولو تجرد البعيد عن مشاركة من الاخوة منعه وكذا لو كان الاعلى من الام يمنع واحدا من
قبلها منع وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من الاب
فانه يرث الابعد مع الاقرب **الفصل** الثالث في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مطلبان **الاول** في ميراث
العمومة والخؤلة للعم المنفرد المال وكذا العمات والاعمام بالسوية ان تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمان
والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او من الاب والا فبالسوية والمتقرب بالابوين
وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط
المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية
وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب
بالاب مقامهم ويقتسمون حصة المتقرب بالابوين للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام
خاتمة
مع العمة للاب فصاعدا كان للواحد السدس والباقي للعمة او ما زاد ولو رد هنا ولو خلف معهم زوجا
او زوجة كان له نصيبه الاعلى وهيئتهم والباقي على ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسألة اجماعية
وهي ابن عم من الابوين اولى بالمال من العم للاب ولو تغير الحال انعكس الحجب فلو كان بدل العم عمة او بدل
الابن بنتا كان الابعد ممنوعا بالاقرب وان جمع بعد السببين ولو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة
فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال والعم ولو
كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وكذا لو اجتمع مع العم للام وهل ياخذ العم او ابن العم اشكال
ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد في غير هذه المسألة مع الاقرب والخال اذا انفرد اخذ المال
وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسب وكذا الخالة والخالات والخال والخالة او هما
من الابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب بالام بل ياخذ المتقرب بالام السدس ان كان
واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او هما معا بالسوية ويقوم المتقرب
بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمه ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر
بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال على
ما فصلناه فلو خلفت زوجها وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث





وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال من الابوين وللخال للام او الخالة السدس مع الخالة للاب والباقي للخالة من الاب
ولا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحدا كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو
اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للاخوال الثلث سدس الثلث للخال او الخالة من قبل الام ولو كان اكثر
من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين
للعم او العمة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد فله الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب
ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع وللخال والخالة او هما من قبل الام وللخال والخالة من
اوعمامه
قبل الابوين الثلث سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين
وللعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال على ما قلناه سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا
والا فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته و
اولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم
فابن العم وان نزل اولى من عم الاب سواء اتفقت انسابهما او اختلفت وهكذا عمومة الابوين واولادهم وخؤلتهما
واولادهم اولى من عمومة الجدين وخؤلتهما وعم الاب من الاب اولى من ابن عم الاب للابوين وهكذا كل اقرب يمنع الابعد
وان تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها
الأم
وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه
لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وينقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية
وثلثه لخالها وخالتها بالسوية ويصح من اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد اعمام الام على اخوالها او بالعكس
احتمل التضعيف ضعيفا والتسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من
من العمومة والخؤلة دون عمومة الام وخؤلتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما من الام وخاله وخالته
من الابوين ومثلهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلهما من
الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث ثلثه لاخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه لاعمامها كذلك
ويحتمل قسمته اثلاثا ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة وثلثه لمن تقرب بالام وثلثاه للمتقرب
بالابوين وثلثاه لاعمامها الاربعة ثلثهما لمن تقرب بالام وثلثاهما لمن تقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه
للاخوال اما على التفاوت او على السوية ونصفه لاعمامها كذلك وثلث الثلثين لخؤلة الاب ثلثه للخال والخالة
من قبل امه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته من الابوين كذلك وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثه للعم والعمة من
قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا **المطلب** الثاني في ميراث اولاد العمومة والخؤلة

اولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا ابن خال
مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد وان تكثر سببه وكذا في صنفه كابن العم مع العم
ابن الخال مع الخال الا المسالة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم للام السدس
ان كانوا الواحد والثلث ان كانوا الاكثر بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي لواحد كانوا او لاكثر للذكور ضعف
الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد الخؤولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من
يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين كان لاولاد الخال للام السدس ان كانوا الواحد والثلث ان كانوا
الاكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين لواحد كان او لاكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم
فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا او لاكثر ولاولاد العم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا
كان سدس الثلث لاولاد الخال او الخالة للام بالسوية وثلثه لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به
بالسوية وباقي الثلث لاولاد الخال او الخالة او لهما للابوين او للاب بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم
او العمة للام للذكر مثل الانثى وثلثها للاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لاولاد
العم او العمة او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع
ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام كما انهما لو دخلا على الاعمام والاخوال كان لهما النصف او الربع
ولمن يتقرب بالام نصيبه الاعلى الاصلي من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب **فائدة**
قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج او
بنت عم وهي زوجة او عمة لاب هي خالة لام ولو منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه
يرث من جهة الاخوة خاصة ولو اتفق ان شخصا مات وخلف ابن ابن عم له من قبل ابيه هو ابن ابن خال له
من قبل امه هو ابن بنت خالة له من قبل امه واختا لهما كذلك وثلاث بني ابن عم له آخر من قبل ابي
وثلاث بنات بنت عم له من قبل ابيه وتحقيقه ان الشخص الاول للاربع قرابات وذلك ان ابن عم المتوفى
لانه كان خالة لامه فولدا ابنا وكانت عمة لام هي خالته لابيه فولدت بنتا ثم زوجها الابن المذكور فولدت له
ابنا فله هذه القرابات الاربع فيجعل كاربعة نفر وهكذا في اولاد العمة الاخرى الذين هم اولاد الخالة
المسالة لكن ترك خالا لام وخالتين لاب وعمتين لام وعمة وعمتين لاب اصلها مائة وثمانون ثم يجعل نصيب
كل واحد منقسما على اولاده فيبلغ خمسمائة واربعين لذي القرابات الاربع مائتان واحد وستون و
لذوي القرابتين مائة وخمسة وثلاثون ولحوافد العم الثلاثة ستة وتسعون ولحوافد العمة ثمانية واربعون **تتمة**
لو خلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة اخرى لاب وام كان للعمتين من الاب الثلثان بالسوية

وللخالة التي هي عمة سدس الثلث وللاخرى الباقي فالفريضة من ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة العمة سهم آخر وللخالة
الاخرى خمسة **الفصل الرابع** في ميراث الازواج للزوج مع الولد الربع ذكرا كان او انثى او ولد الولد وان نزل وكذا
الربع ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع الوارث والباقي للقريب ان وجد فان فقد فلمولى النعمة فان فقد فلضامن
الجريرة فان فقد قيل رد عليه وقيل يكون للامام سواء دخل او لا وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل الثمن
ومع عدمه الربع مع جميع الوارث والباقي لمن كان من ذوي النسب فان فقدوا اجمع فلمولى النعمة فان فقد
فللضامن فان فقد قيل رد عليها وقيل للامام وقيل رد حال الغيبة سواء دخل او لا ولو تعددت الزوجات كان
لهن الربع مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء دخل بهن او ببعضهن او لا والثمن مع الولد بينهن بالسوية والمطلقة
رجعية ترث في العدة كالزوجة وترثها الزوج فيها ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلاثا وغير المدخول بها واليائسة
والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ ولو رجعت المختلعة والمباراة في البذل في العدة توارثا
على اشكال اذا كان ممكنة الرجوع ولو طلق ذو الاربع احديهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة فللاخيرة
ربع الثمن او الربع والباقي بين الاربع بالسوية وهل يسحب على غيره بان يشتبه الخامسة ايضا او يشتبه المطلقة
بواحدة واثنتين او ثلث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث
لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر ولو برأ ثم مات توارثا مطلقا ولو كان المريض الزوجة
فكالصحيحة والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل او لا اذا كان العقد في غير مرض الموت اما الزوجة
فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة الارض شيئا ويعطى حصتها
من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر وقيل انما يمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض ايضا
لا من العين ولو طلق المريض اربعا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج
اربعا وفعل كالاول هكذا الى آخر السنة ومات قبل برئه في ذلك المرض من غير برء ورث جميع المطلقات
وغيرهن الربع بينهن بالسوية او الثمن **الفصل الخامس** في الولاء واقسامه ثلاثة **الاول** ولاء العتق وانما
يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للعتيق وارث من النسب وانما يرث المولى من اعلى
من اسفل وهل يرث الولاء او يورث به اشكال الاقرب الثاني لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء
لحمة كلحمة النسب والنسب يورث به ولا يورث ولان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير منتقل
فلا ينتقل معلوله ويرث العتيق من عصبات سيده اقربهم اليه واولاهم بميراثه يوم موت العبد فعلى هذا
لو مات المعتق وخلف ولدين ثم احدهما عن ولد ثم العتيق ورثه ولد الباقي خاصة على الثاني واشترك في
ورثته الاول نصفين على الاول ولا يجتمع الميراث بالولاء وبالنسب سواء اتحد الوارث بهما او اختلف بل يرث بالنسب

خاصة ولو اعتق الجد وابنه عبداً ثم مات عنهما وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفين وان
قلنا البنات يرثن بالولاء كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتاً ثم مات العبد وخلف معتقه
نصفه وبنت اخيها فللمعتقة نصف ماله والباقي لبيت المال وان جعلنا للبنت ميراثاً بالولاء ورثت البنت من
ابيها ثلث حصته ان جعلنا الولاء موروثاً والا فلا ولو خلف الميت بنت مولاه ومولى ابيه فتركته لبيت المال
ان منعنا البنت لانه ثبت عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه باعتاق الاب ولو ماتت امراة حرة لا ولاء
عليها وابواها رقيقان بان سبيا لكفرهما واسلمت دونهما فتحررت واسترقا وخلفت معتق ابيها لم يرثها لانه انما
ترث بالولاء وهنا لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول
المفيد رحمه الله فان مات ابنها بعد وقبل مولاها وترك عصبته كاعمامه ثم مات العبد ترك اخا مولاته
وعصبة ابنها فميراثه لاخي مولاته لانه اقرب عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق من عصبة
ابنها ولو قلنا الولاء يورث كالمال يرثه عصبة الابن ولا يرث العتيق من اقارب معتقه بعد اولاده الا العصبة
على رأي واقرب العصبات يمنع الابعد ولو مات المعتق وخلف ابا معتقه وابنه فللاب السدس والباقي
للابن ولو كان عوض الاب جداً كان المال للابن ولو خلف اخا معتقه وجده تساويا ولو خلف جدا معتقه
وابني اخي معتقه فللجد النصف ولابني الاخ النصف ولو خلف جداً وعماً لمعتقه فالمال للجد ولو خلف المعتق
ابنين ثم ماتا وخلف احدهما عشرة والآخر واحداً ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد
النصف وللعشرة نصف وان قلنا يورث به فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكل واحد جزء
من احد عشر ولو خلف السيد ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعده عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابن
نصفان على الثاني وكان لابن الابن الذي كان حياً عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ من
اب وابن اخ من الابوين فمات الاخ من اب عن ابن ثم مات العتيق فالابن الاخ من الابوين وعلى الآخر هو لابن
الاخ من الاب والزوج والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم اولمن يقوم مقامه عند عدمه **الثاني**
ولاء تضمن الجريرة ومن توالى احداً يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح وثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب
ومعتق ويرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبهما الاعلى والباقي للضامن وهو اولى من الامام ولا يتعدى
ميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والعتق ولو مات الضامن اولا لم يرث
اولاده ولا ورثته ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن السائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذر وشبهه
او من لا وارث له **الثالث** ولاء الامامة اذا عدم كل وارث من مناسب ومسابب ورث الامام ولو وجد
معه الزوجان ففي توريثه معهما خلاف سبق فان كان الامام ظاهراً اخذه صنع به ما شاء وكان علي عليه السلام

يضعه



يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائباً يحفظ له او صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور الا مع
ومن مات من اهل الحرب ولو تخلف طارثاً كان ميراثه للامام وكل ما يتركه المشركون خوفاً ويفارقونه من غير حرب
فهو للامام وما يؤخذ صلحاً او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين والمصالح وما يؤخذ
من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما ياخذه السرية بغير اذن الامام فهو له خاصة وما يؤخذ غيلة
في زمان الهدنة يعاد عليه وان كان في غيره كان لآخذه بعد الخمس **المقصد** الثالث في اللواحق وفيه فصول
**الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ولد الملاعنة ترثه امه وولده وزوج او زوجة وكل من يتقرب بالام
فمع الولد للام السدس ان كان ذكراً او ذكراً وانثى والباقي للاولاد ولو لم يكن ولد فلها الثلث والباقي بالرد
فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالاخوال والخالات
واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية وفي هذه المراتب ولو لم يكن للام قرابة اصلاً ورثه الامام دون
الاب ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث هو قرابة الام على الاصح ولو اعترف به
ابوه بعد اللعان ورث الولد اباه دون العكس وهل ترث اقارب الاب مع اعترافه اشكال وقيل يرثهم
ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللعان ويرثونه كان وجهاً ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والآخر من الام
تساويا لسقوط اعتبار نسب الاخ بالاب في نظر الشرع وكذا لو كان اخا لابويه واختاً لامه او اختين فانهما
يتساويان وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة للام تساووا ولو
انكر الحمل فيلاعنا فولد توامين توارثا بالامومة دون الابوة فلو مات الام ولا وارث سواه فميراثه له ولو كان
معه ابوان او احدهما فللكل السدس والباقي له ولو كان مع الابوين انثى فلها النصف وللابوين السدسان
ويرد الباقي اخماساً ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد قيل ميراثه لعصبة الام
دون الاب وليس بجيد ولا يرث احد الزانيين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعاً
وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته فان فقد اولاده فميراثه للامام ومع الزوجين الخلاف وروي ان ميراثه لامه
ومن يتقرب بها وهي مطرحة **الفصل** الثاني في ميراث الخنثى من له الفرجان يورث على الفرج الذي يبول
منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع اخيراً فان تساويا اخذا
وتركا حصل الاشتباه فقيل بالقرعة وقيل بعد اضلاعه فان اختلف عدد الجنبين فذكر وان اتفقا فانثى
وقيل يرث نصف النصيبين وهو الاشهر ونبات اللحية وتفلك الثدي والحمل والحيض علامات على الاقرب
وفي كيفية معرفته طرق اربعة **الاول** ان يجعل مرة ذكراً ومرة انثى ويعمل المسألة على هذا مرة وعلى هذا اخرى
ثم تضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقهما ان اتفقتا وتجزي باحديهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تناسبتا

ويجتزي

ثم يضربها في اثنين ثم يجمع ما لكل واحد منهما ان تماثلا ويضرب ما لكل واحد من احديهما في الاخرى ان تباينا او في
وفقها ان توافقا فيدفع اليه وهذا يسمى التنزيل **الثاني** ان يجعل للخنثى سهم بنت ونصف بنت فلو خلف ابنا و
بنتا وخنثى بسطت سهامهم فيجعل لحصة الابن نصفا ولحصة البنت نصفا فيكون اقل عدد يفرض للبنت اثنان
وللذكر ضعفها وللخنثى نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معها انثى
فالفريضة من خمسة **الثالث** ان يرث بالدعوى فيما بقي بعد اليقين كمسألة الابن والبنت والخنثى للذكر الخمسان
بيقين وهي ستة عشر من اربعين وهو يدعي النصف عشرين وللبنت الخمس بيقين ثمانية وهي يدعي الربع عشرة و
للخنثى الربع بيقين وهو يدعي الخمسين ستة عشر والمختلف فيه ستة اسهم يدعيها الخنثى كلها فيعطيه نصفها ثلثهم
مع العشرة صار له ثلاثة عشر والابن يدعي اربعة يعطيه نصفها سهمين يصير له ثمانية عشر والبنت يدعي سهمين
فيدفع اليها سهما صار لها تسعة ويحتمل توريثه بالدعوى من اصل المال فيكون الميراث في هذه المسألة من
ثلاثة وعشرين لان المدعى هنا نصف وربع وخمسان ومخرجها عشرون للابن النصف عشرة وللبنت خمسة و
للخنثى ثمانية يعول الى ثلاثة وعشرين **الرابع** ان يقسم التركة نصفين فيقسم احد النصفين على الورثة على تقدير
ذكورية الخنثى ونصف الآخر عليهم على تقدير الانوثة كالمسألة بعينها اصل الفريضة سهمان يضرب في خمسة لان
حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس يصير عشرة ثم نضربها في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثة فيصير اربعين
يقسم نصفها وهو عشرون على ذكرين وانثيين يكون للخنثى منها ثمانية وكذا الانثى وللذكر عشرة والنصف الآخر يقسم على ذكرين خمسه
وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا الذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة وللطريق
الاول يخالف الطريق الثاني في هذه المسألة لان على الطريق الاول يضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة
الانوثية وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع يصير اربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثة عشرة فله
نصفهما ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت سهما في خمسة وسهما في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر
ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة يكون ثلاثة عشر وعلى الطريق الثاني المسألة من تسعة للخنثى
الثلث وهي ثلاثة وثلاثة عشر من اربعين اقل من الثلث والطريقة الثانية يوافق الاول في اكثر المواضع كما في
هذه المسألة فرع **آ** لو خلف ابنا وخنثى فعلى الاول يضرب اثنين في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة وللخنثى
خمسه وعلى الثاني الفريضة من سبعة للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وعلى الثالث للذكر بيقين النصف ستة وللخنثى
بيقين اربعة يبقى سهمان يدعيهما كل منهما فيقسم بينهما وعلى العول في الدعوى يصح من سبعة لان مخرج النصف احد
الدعويين والثلثين الدعوى الاخرى من ستة الذكر يدعي اربعة والخنثى ثلاثة وعلى الرابع من اثني عشر لان احد النصفين
يقسم نصفين والآخر اثلاثا واقل مخرج الثلث والربع اثنا عشر **ب** لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من



اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى سهمان وباقي الطرق ظاهر **ج** لو اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسألة الخناثى وشاركهم
اولا دون الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج والزوجة فيما اجتمع كابن وبنت وخنثى وزوج فريضتهم على
الاول اربعون يضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين تبلغ مائة وستين للزوج اربعون وكل من حصل
له سهم ضربته في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين فللخنثى تسعة وثلاثون وللذكر اربعة وخمسون وللانثى
سبعة وعشرون وعلى الثاني يضرب تسعة في اربعة للزوج تسعة وللذكر اثنا عشر وللانثى ستة وللخنثى نصفهما و
باقي الطرق ظاهر **د** ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان يضرب خمسة في ستة يبلغ ثلاثين
للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى العول يصح من ستة عشر فان الابوين يدعيان
الخمسين والخنثى الثلثين فمخرجهما خمسة عشر فالرابع كالاول ولو اعتبرت نصفا نصيب كل واحد من الابوين استوى
الاول والرابع في كون الفريضة ستين **هـ** ابوان وخنثيان للابوين السدسان والباقي للخنثيين والفريضة من
ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان في جميع الطرق اذ لا رد هنا ولو كان معهما احد الابوين فله تارة السدس و
تارة الخمس يضرب خمسة في ستة يبلغ ثلاثين ثم اثنين في ثلاثين فللاب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة
فله نصفهما احد عشر والباقي للخناثى بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى العول من احد وثلاثين **و** احد الابوين وخنثى
الفريضة من اربعة وعشرين للاب خمسة والباقي للخنثى ان جعلنا له نصف ابن ونصف بنت وكذا على الطريق
الاول والثلث لان للام السدس بيقين وللخنثى ثلاثة ارباع بيقين ونقسم نصف السدس بينهما وكذا الى الربع
على الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة احتمل ان يكون الفريضة من اربعين للام تسعة لان
للام مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس فلها نصف التفاوت وان يكون من ستة وثلاثين لان الاصل
ستة للام السدس وللبنت ثلثه ولنصف البنت نصف نصف سهم فان ضربت اثنين في ستة بلغ اثني عشر و
ضربت من ثلثه الوفق في اثني عشر يصير ستة وثلاثين للام اثنا عشر بالتسمية ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى
او نضرب تسعة في ستة فيبلغ اربعا وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع
الزائد والبنت الاصلية احتمل ان يكون الفريضة من ثمانين لان للام مع البنت الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت
وهو سهم من عشرين للخنثى ثلاثة ارباعه يضرب اربعة في عشرين للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم
وللخنثى ثلاثة وستون الا ان الاجود ان يقال للام السدس وللخنثى نصف وثلاثة ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرون
للام بالتسمية اربعة وللخنثى خمسة عشر فاما ان يجعل الفريضة تسعة عشر او نضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين
يبلغ اربعمائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر سهما اربعة ستة وتسعون والباقي للخنثى وعلى العول
من ثلاثة عشر **ز** احد الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول يضرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع

ثم مخرج الثلث في المرتفع وذلك مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورية ثلاثون وللخنثى مائة وللانثى خمسون وعلى
تقدير الانوثة للاب الخمس ستة وثلاثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا للانثى فياخذ نصف نصيب كل واحد
فهو فرضه فللاب ثلاثة وثلاثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احدى وستون ويحتمل ان يقال يضرب سهام
الخناثى وهي اثنا عشر في مسالة الام وهي ستون فيصير سبعمائة وعشرين للام السدس مائة وعشرون وللبنت
مايتان وعشرون وللخنثى مايتان وثمانون اذ للبنت مع الخنثى خمسة من اثني عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهو مائة وستة
للاب على تقدير الانوثة الخمس بالنسبة اليهما معا اربعة وعشرون وياخذ البنت من الباقي اربعين والخنثى
وخمسين سهما ثم يرجع الخنثى على الاب بنصف ما اخذ منه من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة وعشرين التي
هي الرد منهما كان ما ياخذه من الانثى عشرة اسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها غير مستحق لانه نصف ذكر فيصير مع
الاب سبعة عشر سهما وله في الاصل مائة وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلاثون وللخنثى ثلثمائة وثلاثة
واربعون وللانثى مايتان واربعون وهذا بناء على ان فرض الخنثى ذكرا هل يقتضي سقوط الرد بالنسبة الى البنت
مطلقا او لا وبالجملة ففي هذه المسالة لا ينفك عن غموض وعلى الطريق الثاني نصف سدس ونصف خمس
مخرجها ستون نضربها في خمسة فريضة الانثى والخنثى يبلغ ثلثماية للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون
وللخنثى ماية وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثاني نقول قد عرفت ان فريضة الانثى والخنثى خمسة وللام
من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الآخر خمسه يضرب خمسة في خمسة
يصير خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف يضرب اثنين في الاصل يصير خمسين للخنثى ثلاثون ليس
لنصفها نصف يضرب اثنين في خمسين يبلغ ماية للانثى اربعون ياخذ الام منها ثمانية والخنثى ستون ياخذ
من نصفها ستة ومن نصفها الآخر خمسة فيكمل لها تسعة عشر وللانثى اثنان وثلاثون وللخنثى سبعة واربعون
ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه يضرب خمسة في خمسة ثم ثلاثة وفق الستة مع
المنكسر في حصة الخنثى في المرتفع للام من حصة الانثى ستة ومن ثلاثين حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلاثة
يكمل اربعة عشر وللانثى اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلاثون وينعكس الحال في الخنثى فياخذ الام من ثلثي
حصتها الخمس كالبنت ومن الثلث والسدس لانه الزائد على حصة البنت لان للام ان يقول الزائد باعتبار
فرض الذكورية هو السهم الزائد يضرب خمسة في خمسة ثم ستة في المرتفع للام من سهم الانثى اثنا عشر وكذا
من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث خمسة فيكمل تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلاثة وسبعون
وعلى الطريق الثالث الام تدعي الخمس ستة وثلاثين من مائة وثمانين ولها باليقين السدس ثلاثون والبنت
تدعي الخمسين اثنان وسبعون ولها بيقين ثلث الباقي بعد السدس وهو سدس ولها ثلثا سدس خمسون

والخنثى



والخنثى تدعي ثلاثين الباقين بعد السدس وهو نصف ونصف تسع وهو مائة وله بيقين الخمسان اثنان وسبعون
فيقع التنازع في ثمانية وعشرين فالخنثى يدعيها اجمع فيعطى نصفها اربعة عشر والام يدعي منها ستة فيعطى ثلثه
والبنت تدعي اثنين وعشرين فيعطى احد عشر وهذا الطريق ينسحب على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول الام
تدعي الخمس والخنثى تدعي خمسة اتساع والانثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون سهما للام خمس تسعة
للبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون تعول بسبعة وعلى
الطريق الرابع يطلب مالا له نصف ولنصفه خمس وسدس ولسدس النصف ثلث يضرب اثنين في خمسة ثم
ستة في المجتمع ثم ثلاثة في المرتفع يبلغ مائة وثمانين نقسم تسعين اخماسا للام ثمانية عشر وللبنت ستة وسبعون
وكذا الخنثى ويقسم تسعين اسداسا للام خمسة عشر ثم نقسم الباقي اثلاثا خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل
للام ثلاثة وثلاثون وللبنت احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ح لو تعددت الخناثا تساووا في الميراث
لتساويهم في الاستحقاق ان لم نقل بعد الاضلاع ولا القرعة وحينئذ يحتمل ان ينزلوا حالهن تارة ذكورا و
تارة اناثا كما يفعل في الواحد وان ينزلوا بعدد احوالهم فللاثنين اربعة احوال وللثلاثة ثمانية وللاربعة ستة
عشر وللخمسة اثنان وثلاثون حالا وهكذا ثم يجمع ما لهم في الاحوال كلها فيقسم على عدد احوالهم فما خرج
بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الاحوال وقسمت
على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة فهو نصيبه فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى الاول يضرب ثلاثة في خمسة ثم
اثنين في المجتمع وتبلغ ثلث للبنت وهو حال الذكورية ستة وحال الانوثية عشرة فلها نصفها ثمانية ولكل الخنثى
احد عشر هي مجموع نصفي اثنا عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثة وعلى الثاني
نفرض لكل وارث حالين اخرين مفرض اكبر الخنثيين ذكرا واصغرهما انثى وبالعكس فيكون لكل خنثى في حال
ذكوريتهما اثنا عشر وفي حال انوثيتهما عشرة وللكبرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللاخرى سبعة ونصف وللصغرى
حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت في الفرض الاول ستة وفي الثاني عشرة وفي الفرضين
الاخيرين سبعة ونصف فياخذ لكل وارث ربع ما حصل له في الاحوال ويجمعها فهو نصيبه فللبنت سبعة
وثلثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنثى احد عشر سهما وثمن سهم وقد حصل التفاوت
بين الاحتمالين والاخير اعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال وفي الاول يعطى بعض
الاحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب للفرض الآخر ولو كان عوض الانثى ذكرا
فعلى الاكتفاء بالاحتمالين يضرب اربعة في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى تعدد
الاحتمالات يفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة من خمسة نضربها في اربعة وعشرين يصير مائة وعشرين فعلى

تقدير ذكورية الجميع لكل وارث اربعون وعلى تقدير انوثية الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلاثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر
يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللاصغر اربعة وعشرون وبالعكس يكون للاكبر اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية
واربعون فللذكر ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة تسعة واربعون ولكل خنثى خمسة وثلاثون سهما ونصف
وعلى الالتفات بالاحتمال يكون للذكر من مائة وعشرين خمسون ولكل خنثى خمسة وثلاثون فيظهر التفاوت والاخير
اصوب ولو كان مع الخنثيين احد الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى ويصح الفريضة من مائة وعشرين فان
اكتفينا بالاحتمالين فللاب اثنان وعشرون ان اوجبنا الاحتمالات فله حال ذكوريتهما عشرون وكذا حال
ذكورية الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة وله حال انوثيتهما اربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك احد
وعشرون فنقص سهما لان الاربعة ياخذها في حال ويسقط في ثلاثة احوال فكان له ربعها ط ان جعلنا الخنثى
يمنع من الرد في النصف باعتبار نصف الذكورية احتمل مع تعدد الخناثى سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف الرد
بنصف الذكورية في احدهما ومن النصف الآخر الذكورية من الآخر وذلك لان في كل واحد منهما اعتبار نصف ذكر
فيهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا بالاحتمالين والا فبحسب
تعدد الاحتمالات ي العمل في سهم الخناثى من الاخوة من الابوين او الاب والعمومة واولادهم كما ذكرنا في الاولاد
فلو فرضنا جد الاب واخا له خنثى فعلى تقدير الذكورية المال نصفان وعلى تقدير الانوثية المال اثلاثا فيضرب اثنين
في ثلاثة يصير ستة ثم يضرب اثنين في ستة يبلغ اثنى عشر فللجد سبعة وللخنثى خمسة ولو كانت جدة فبالعكس
اما الاخوة من الام او الاخوال واولادهم فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي الذكور والاناث وهل يصح
ان يكون الآباء والاجداد خناثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث
الزوجة والاقرب المنع الا ما روي من ان امرأة ولدت وولدت فعلى هذه الرواية يشكل النسبة بينهما اذ هي ام لاحدهما
واب للآخر ويشترط في اضافة الاخوة اتحاد احدهما بينهما وهو منتفي هنا مسايل آ من ليس له فرج الرجال ولا
النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويستخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه
ب من له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان
في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة اما التكليف فاثنان مطلقا وفي النكاح واحد وان كان انثى ولا
قصاص على احدهما وان تعمد مطلقا ولو تشاركا في الرد مع الانتباه لا دفعة اشكال ومع عدمه اشكل ج لا يشترط
في ميراث الحمل كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث وكذا لو ولد لاقصى
الحمل اذا لم يتزوج نعم يشترط انفصاله حيا د ولو ترك الميت ذا فرض اعلى وادون كاحد الزوجين او الابوين
اعطي ذوي الفرض نصيبه الادنى وحبس الباقي فان سقط ميتا اكمل له والا فلا ولو كان للميت ابن موجود اعطى الثلث



ولو كان الموجود ميتا اعطيت الخمس ولو خلف ابنا وبنتا وحملا فالاحتمالات الممكنة التي لا يخرج الى الشدة وفي
الحمل عشرة فاذا اردت فريضة واحدة ينقسم على جميع التقادير ملت الفريضة على تقدير عدمه ثلثه وعلى تقدير
كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير كونه انوثية خمسة وعلى تقدير كونه
خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلاثة عشر وعلى تقدير كونه خنثى و
انثى احد عشر فنضرب سبعة في ثلاثة عشر ثم احد عشر في المرتفع وهو الف وواحد يكون الفا وواحدا ثم خمسة في
ذلك يكون خمسة آلاف وخمسة ثم وفق التسعة في اثني عشر يكون ستة وثلاثين نضربها في خمسة آلاف يصير
مائة الف وثمانين الفا ومائة وثمانين سهما فعلى تقدير ان يكون ذكرا او اثنين يقسم اخماسا للبنت ستة وثلثون
الفا وستة وثلاثون سهما وللذكر الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى يقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا
٥ وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى يقسم اتساعا للبنت تسعان اربعون الفا وعشرون
سهما وللذكر ضعفا وللخنثى ضعف ونصف وعلى تقدير ان يكونا ذكرين يقسم اسباعا للبنت سبع وهو خمسة و
عشرون الفا وسبعمائة واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكونا خنثيين يقسم على اثني عشر للبنت سدس وهو
ثلاثون الفا وثلاثون سهما وللابن ضعفه وللخنثى مثله ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى يقسم اسداسا
للبنت سدس وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وخنثى يقسم على ثلاثة عشر الفا وثمانمائة وستين للبنت
ثمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى يقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر الفا و
ثلثمائة وثمانون للبنت ثمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة هج دية الجنين يرثه ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب
بالنسب والسبب وفي المتقرب بالام قولان

## الفصل الثالث في الاقرار بالنسب

قد تقدم اصول هذا الباب
ونحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا تعارض اثنان وورث بعضهم من بعض ولا يطلب منهما
بينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما واذا اقر بعض الورثة لمشارك في الميراث ولم يثبت نسبه
لزم المقر ان يدفع اليه ما في يده عن ميراثه ولا يحاسب بقاسم ولو اقر الابن ولا وارث سواه بآخر دفع اليه
نصف ما في يده فان اقر بثالث فان صدقه الثاني وانكر الثالث الثاني لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يقر
له باكثر منه والمشهور ان له نصف التركة وعلى الاول يحتمل ان يغرم المقر الاول له سدس التركة لانه اتلفه عليه
الاول ولو انكر الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث ثلث ما بقي في يده ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث جميع المال
لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو يقر انه لا يستحق الا الثلث وسواء دفعه بحكم حاكم او بغير حكم اذ اقراره
سبب الحكم سواء علم بالحال عند اقراره الاول او لم يعلم لتساوي العمد والخطأ في ضمان الاملاك ويحتمل
عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حين اقر بالاول او لم يعلم انه اذا اقر بعد الاول لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول

اذا علم ولا يجبر الحاكم ومن نقد الواجب فلم يضمن وان علم بالثاني وعلم اذا اقر بعد الاول لم يقبل لتفويته حق
غيره بتفريطه فروع ا اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسالة الاقرار في مسالة الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسالة
الاقرار في مسالة الانكار اذا كانتا متباينتين ويضرب ما للمنكر في مسالة الانكار في مسالة الاقرار فما كان بينهما
فهو الفضل فان لم يكن في يده فضل فلا شئ للمقر له كاخوة متفرقين اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شئ للمقر له لانه
مقر على غيره سواء اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف اختا لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة كانت
فلها خمس ما في يدها لان مسالة الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا ضربت احديهما في الاخرى كانت عشرين
ولها في مسالة الانكار خمسة وفي مسالة الاقرار اربعة يفضل ما في يدها سهم فهو للاخ ولو اقرت الاخت من الاب
باخرى من الام وكذبتها الاخت من الام فالعمل ما تقدم وياخذ الثالثة خمس ما في يد الاخت من الاب لان
لها في مسالة الاقرار اثنى عشر وفي مسالة الانكار خمسة عشر فيفضل ثلثه ولو اقرت باخت من الاب فالعمل واحد
لكن لها في مسالة الانكار خمسة عشر وفي مسالة الاقرار ثمانية يفضل معها سبعة فهي للمقر بها ولو اقرت باخ
من الاب فمسالة الاقرار هنا ثمانية عشر ومضروب المسالتين اثنان وسبعون لها في مسالة الانكار اربعة وخمسون
وفي مسالة الاقرار عشرون يفضل ما في يدها اربعة وثلاثون يسلم الى الاخ ولو اقرت باخ او اخت من الابوين
دفعت جميع ما في يدها **الثاني** لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين فصدقه الاصغر في احدهما ثبت نسب المتفق
عليه فصاروا ثلاثة ومسالة الاقرار اربعة ومضروب المسالتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسالة الانكار في مسالة
الاقرار اربعة وللاكبر من مسالة الاقرار في مسالة الانكار ثلثة وللمتفق عليه ان اقر لصاحبه مثل سهم الاكبر وان
انكر فمثل سهم الاصغر ويحتمل ان للمتفق عليه ان صدق لصاحبه لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما في يده لانه لا يدعي
اكثر منه وياخذ هو والمختلف فيه من الاكبر نصف ما في يده فيصح من ثمانية للاصغر ثلاثة اسهم وللاكبر سهمان
وللمتفق عليه سهمان وللاخر سهم ويضعف بان الاصغر يقر انه لا يستحق اكثر من الثلث وقد حصر مدعي الزيادة
فيدفع اليه كما لو ادعى دارا في يد آخر فاقر بها لغيره فقال المقر له انها للمدعي فانها تدفع اليه ويحتمل ان يدفع
الاكبر اليهما نصف ما في يده وياخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع
وللمتفق عليه السدس والثمن وللمختلف فيه الثمن ويصح من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة
وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلاثة **الثالث** لو خلف ثلاثة بنين فاقر الاكبر باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ
والاصغر في الاخت لم يثبت نسبهما ويدفع الاكبر اليهما ثلث ما في يده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر
الى الاخت سبع ما في يده فالاصل ثلاثة سهم الاكبر بينه وبينهما على تسعة له ستة ولهما ثلاثة وبينها الاوسط
وبين الاخ على اربعة له ثلاثة وللاخ سهم وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له ستة ولها سهم وهي ثمانية



يضرب اربعة في سبعة ثم في تسعة ثم في اصل المسالة يبلغ سبعماية وستة وخمسين للاكبر ستة في اربعة في سبعة ماية وثمانية
وستون وللاوسط ثلاثة في سبعة في تسعة ماية وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في اربعة في تسعة مايتان وستة عشر
وللاخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في تسعة ثلاثة وستون فيكمل له ماية وتسعة عشر وللاخت سهم في
اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلاثون يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين تصادقهما
وتجاحدهما لانه لا فضل في يد احدهما عن ميراثه ولو كان هناك ابن رابع ويكون في الجميع كون اصل المسالة من
اربعة سهم على احد عشر وسهم على تسعة وسهم على خمسة وسهم منفرد به الجاحد فيصح من الف وسبعماية وثمانين
سهما **الرابع** لو خلف ثلاث اخوة لاب وادعت امراة انها اخت الميت لابويه فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي
اخت لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ما في يده اليها ودفع الاوسط سدس ما في يده ودفع الاصغر سبع ما
في يده وصح من مائة وستة وعشرين لان اصل المسالة ثلاثة فمسالة الاوسط من ستة والاصغر من سبعة فتضرب
ستة في سبعة يبلغ اثنين واربعين وهو ما في يد كل واحد منهم فياخذ جميع ما في يد الاكبر ومن الاوسط سدسه
سبعة ومن الاصغر سبعه ستة صار لها خمسة وخمسون **الخامس** لو اقر الابن والوارث سواه بابن ثم جحد
لم يقبل ويدفع اليه نصف ما في يده فان اقر بعد جحوده باخر احتمل ان لا يلزمه شيئا لانه لا فضل في يده عن ميراثه
فان كان لم يدفع الى الاول شيئا لزمه ان يدفع نصف ما بيده ولا يلزمه للاخر شيئا ويحتمل ان يلزمه دفع النصف
الثاني كله الى الثاني لانه فوته عليه ويحتمل ان يلزمه ثلث ما في يده للثاني لانه الفضل الذي في يده على تقدير
كونهم ثلاثة فيصير كما لو اقر بالثاني من غير جحود **السادس** ابوان وبنتان اقتسموا التركة ثم اقروا ببنت فاعترفت البنت
بانها قد استوفت نصيبها من التركة فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت اربعة فاسقط
منها نصيب البنت المقر بها يبقى اربعة عشر للابوين منها ستة وانما اخذا ثلث اربعة عشر وذلك اربعة وثلثان
فيبقى لهما في يد البنتين سهم وثلث ياخذانهما منهما فاضرب ثلاثة في اربعة عشر يكون اثنين واربعين فقد اخذ
الابوان اربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر يبقى لهما اربعة ياخذانها منهما فيبقى للابنتين اربعة وعشرون ولو قالت
استوفيت نصف نصيبي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر اخذا ثلثها خمسة وثلثا يبقى لهما ثلثا
سهم فاذا ضربتها في ثلث كانت ثمانية واربعين قد اخذا منها سبعة عشر يبقى لهما سهمان وفروع هذا الباب
كثيرة من ضبط ما اصلناه تمرن على استخراج الباقي **الفصل الرابع** في ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب
والاسباب الصحيحة والفاسدة اعني ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها
فنسب الولد فاسد وسبب الام فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يرثون بالانساب
الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته وهي بنته ورثت بالبنتية

خاصة وعلى الاول يرث بالزوجية ايضا وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع والثلث
اذا لم يكن ولد والباقي يرد عليها بالامومة ولو كان اختا هي زوجة كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها
بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو منع احد السببين الآخر ورث من جهة المانع والا بهما كبنت هي اخت من ام ترث
من جهة البنتية خاصة وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة وكذا عمة هي اخت من اب وعمة هي
بنت عمة وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت اخت ولو لم تمنع ورث بهما كجدة هي اخت واما المسلمون فلا يتوارثون
بالاسباب الفاسدة اجماعا فلو تزوج محرمة عليه اما بالاجماع كالام من الرضاعة او على الخلاف كام المزني
بها والبنت من الزنا سواء اعتقد الزوج الاباحة او لا ويتوارثون بالانساب الفاسدة فان الشبهة كالعقد
الصحيح في الحاق النسب به فلو شبهت بنت المسلم عليه فتزوجها او اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطيها واولدها
لحق بها النسب واتفق مثل هذه الانساب وكان الحكم كما يقدم في المجوس الفصل الخامس في ميراث الغرقى
والمهدوم عليهم اذا مات انسان فصاعدا بسبب كهدم او غرق او شبهه على راي واشتبه تقدم موت احدهم
وتاخره ورث بعضهم من بعض بشروط أ ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن
ميراث ب ان يكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبتت من احدهما سقط هذا الحكم كاخوين غرقا ولاحدهما ولد
ج ان يكون الموت بسبب كالغرق والهدم والاقرب في غيرهما من الاسباب ثبوت الحكم فلو ماتوا لا بسبب كحتف
انفهما سقط هذا الحكم د ان يشتبه تقدم موت احدهما فلو علم السابق والاقتران بطل الحكم ومع الشرائط
يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح لما روي انه لو كان لاحدهما
مال صار لمن لا مال له لان توريثه مما ورث منه يؤدي الى فرض الحيوة بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل يجب
تقديم الاضعف للتوريث قيل نعم ولا ثمرة له الا على التوريث من الجميع فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج اولا
فللزوجة نصيبها منه ثم يفرض موتها فيأخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته منه ولو غرق اب وابن
وورث الاب نصيبه ثم يفرض موت الاب وورث الابن نصيبه من ماله لا مما ورثه من الاب وما يرثه كل واحد من
الآخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة ولو كان كل منهما اولى بالآخر من الاحياء كالاخوة للابن والابن عمه
انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحياء فيرث الاب مال الابن اجمع ثم ينتقل عن الاب
الى اخوة الاب نفسه وينتقل مال الاب الاصلي الى الولد ثم عنه الى اخوة الولد فيرث اخوة كل منهما مال الآخر
وان كان لهما او لاحدهما شريك في الميراث كان يكون للاب اولاد اخر وللولد اولاد فللاب سدس تركة الابن
ياخذه الاحياء من اولاده ويأخذ اولاد الابن خمسة اسداس تركته ثم يفرض موت الاب فيأخذ الابن نصيبه ينتقل
الى اولاده وباقي تركة الاب لباقي اولاده ولو كان الغرقى متساوين في الاستحقاق كاخوين غرقا لم يقدم احدهما





في التوريث وانتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن لهما وارث فالميراثان للامام ولو كان لاحدهما وارث كجد
من ام انتقل ما صار اليه من اخيه الى وارثه وانتقل ما صار الى الآخر الى الامام وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة
مع الفائدة كاخوين من اب لكل واحد منهما جد لام ولاحدهما مال دون الآخر فانه يقرع في المتقدم في الميراث فان
خرج ذو المال لم يرث من اخيه شيئا لكن اذا فرض موته بعد ذلك اخذ اخوه ثلثي تركته وانتقلت الى جده وأخذ
جد ذي المال الثلث خاصة وان خرج المعدم ورث ثلثي موت اخيه ثم فرض موته فيرجع الى اخيه ثلثا ما ورث منه
فيصير لجد ذي المال سبعة اسهم من تسعة ولجد المعدم سهمان فظهرت الفائدة ولو كان الغرقى اكثر من اثنين يتوارثون
فالحكم كذلك نفرض موت احدهم ونقسم تركته على الاحياء والاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت
معه يقسم على ورثته الاحياء دون الاموات وهكذا نفرض موت كل واحد الى ان يصير تركات جميعهم منقولة الى
الاحياء واذا ماتا حتف انفهما واشتبه المتقدم او علم الاقتران لم يرث احدهما من الآخر بل كان ميراث كل واحد
منهما لورثته الاحياء ولو ماتت امراة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجة اولا والاخ موت الولد
اولا كان ميراث المراة بين الزوج والاخ نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبه
وكذا مع علم الاقتران الا انه لا يمين الا ان يدعيه احدهما ويدعي الآخر السبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين و
لنذكر هنا امثلة الغرقى المتكثرة أ ثلاثة اخوة لاب منهدم عليهم خلف كل واحد منهم اخا لام نفرض موت كل
واحد منهم فيصير كمن خلف اخا لام واخوين لاب فيكون اصل ماله اثنى عشر لاخيه لامه سهمان ولكل من المتوفيين
معه خمسة ينتقل منه الى اخيه لامه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل اخ حي سهمان من اثنى عشر من اصل
تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال عن اخيه ب زوجان وابن
وبنتان لهما ماتوا جميعا وخلف الرجل اخا والمراة ابا والابن زوجة واحدى البنتين زوجا نفرض موت الرجل
اولا فاصل ماله اثنان وثلاثون منها اربعة لزوجته وينتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه ولا ينقسم على ورثته
اذ ليس لها ربع صحيح فيضرب الاصل في اثنين يبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية وينتقل الى ابيها ونصيب الابن
ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جدته ونصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر ينتقل
منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم نفرض موت الزوجة
قبل سائر الورثة فاصل مالها ثمانية واربعون منها ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابنها وليس
لها ربع صحيح فنضربها في اثنين فيصير اصل المال ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه
وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جدته واربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها
سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم نفرض موت الابن قبل الاخيرين

فيكون اصل ماله اثنا عشر ثلاثة لزوجته واربعة لامه ويتنقل الى ابنها والباقي خمسة لابنه ويتنقل الى اخيه ثم بفرض
موت البنت التي لها زوج كذلك فيكون اصل مالها ستة ثلاثة لزوجها واثنان لامها ويتنقل الى ابيها وواحد
لابيها ينتقل الى اخيه ثم يقدر موت البنت الاخرى كذلك فيكون اصل مالها ثلثه واحد لامها فينتقل الى ابيها
واثنان لابيها وينتقل الى اخيه فلاخ الرجل من تركة زوجته اربعة وعشرون من ستة وسبعين ومن تركة ابنه
خمسة من اثني عشر ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلاثة جميع ذلك
بالانتقال ولا شي لمن الاصل ولاب المراة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وسبعين منها ستة عشر من اصل
مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين ومن تركة الابن اربعة من اثني عشر ومن تركة البنت
التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة
ابيه سبعة من اربعة وستين ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته ثلاثة من اثني عشر
ولزوج البنت من اصل تركتها ثلاثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة
وتسعين بالانتقال ج اخوان واخت لاب وام وجدهم من قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا واختا
ولاخيه ابن اخ اخر لام فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعها الى ابن اخيه
الحي ولا شي لاخته واخيه مع وجود اولاد اولاده واصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم
على ورثته فضربها في ثلثة يبلغ اصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخته واربعة الى اخيه
والباقي للاخ والاخت وينتقل الى ابن اخيها واصل مال الاخت ثلاثة وينتقل اثنان الى اخته واحد للجد ولا
ينقسم على ورثته فضربها في ثلاثة يبلغ تسعة ثلاثة منها للجد وينتقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل الى
ابن اخيها فالجواب ان لابن الاخ جميع مال الجد وسبعة من خمسة من مال كل واحد من الاخوين وسبعة من تسعة
من مال اخيها جميع ذلك بالانتقال ولاخ الجد اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان
من تسعة من مال اخيها ولاخته نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا شي للاحياء في هذه الصورة من اصول
التركات الا بالانتقال د رجل وابن عمه وابن خاله ماتوا غرقا وخلف الرجل زوجته وابن العم ابن خال وبنت الخال
اصل تركة الرجل اثنا عشر منها ثلاثة لزوجته واثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل الى
ابن خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فضربها في اربعة يبلغ الاصل اربعة
وعشرين منها اربعة لابن خاله الحي وعشرون للرجل ينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل
مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال فظهر
ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلاثة من اثني عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت

البنتين

تسعين





خال زوجها واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنين
من اثني عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر ولبنت الخال ثلاثة من ثمانية من مال بنت الخال
وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت
الخال الثلث وتركة الرجل اثنا عشر ثلاثة للزوج واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل
الى ابن خاله واصل تركة ابن عمه ثلاثة واحد لابن خال الحي والباقي للرجل وليس له ربع نضربها في اربعة يبلغ اثنا
عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته والباقي الى بيت المال واصل مال
بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال الفصل
السادس في حساب الفرائض وفيه مطلبان الاول في المقدمات وهي اربعة الاولى عادة الحساب اخراج الحصص
من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان
ابنين قالوا لكل ابن سهمان من سهمين من تركته ولا يقول التركة بينهما نصفان ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال
ومخرج السهام والمخرج وهو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف
من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا
فنقول الورثة ان لم يكن بينهم ذو فرض وتساووا فعدد رؤسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون
للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو
فرض او اصحاب فروض فاطلب عدد اله ذلك السهم او تلك السهام وينقسم الباقي بعد السهم او السهام
على رؤس باقي الورثة ان تساووا او على سهامهم ان اختلفوا فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف وما بقي
فهي من اثنين واذا اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما وما بقي فهي من ثلثه وان اشتملت على ربع وما بقي
فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي من ثمانية وعلى سدس وما بقي من ستة المقدمة الثانية كل عددين اما ان يتساويا
او يختلفا والمختلفان ان عد اقلهما الاكثر حتى افناه تداخلا ولا يمكن ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا
بالمتناسبين كثلاثة وستة واربعة واثني عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجد ثالث اكثر من الواحد يعد
كلا منهما كذلك تشاركا ويسميان ايضا بالمتوافقين وذلك العدد وهو مخرج الكسر المشترك منه وهنا
اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد كعشرة واثني عشر يعدهما الاثنان واذا اسقطت
العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتها من العشرة مرارا فنيت بها فهذان يتوافقان بجزء ما يعدهما
وهو النصف وان بقي ثلاثة كتسعة وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء
من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الاخر ولا عدهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان

اذا اسقطت الاقل من الاكثر مرة او مرارا ابقى واحدا كثلاثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت
من ثلاثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد المقدمة الثالثة اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على
عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل آخر وان كانا
متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الآخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على
ثمانية عشر وثلث وقد اشتركا في الثلث فثلث ايهما ضربت في الاخرى حصل تسعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما — في السدس والسدس
وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الآخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة
فهو ثلاثة وثلاثون وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين — وستون
منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع هكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد
ينقسم على ثلاثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلاثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم
عليها وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما والمنقسم عليها وعلى
الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع المقدمة الرابعة الكسر ضربان مفرد ومركب فالمفرد كالسدس و
كجزء من احد عشر والمركب اما مضاف كنصف سدس او جزء من خمسة عشر هي جزء من ثلاثة والمعطوف كالنصف و
السدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له او المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه — المقسوم
خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه
هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم
على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلاثون فاذا قيل لك اي عدد لكسر كذا وكذا فاطلب العدد
المنقسم على مخارجها واذا قيل اي عدد ينقسم منه كذا على كذا مثلا اي عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا يكون
لربعه خمس واذا قيل اي عدد ينقسم ربعه على ثلاثة وخمسه على ستة فاطلب عددا لربعه خمس ثلث وعددا آخر لخمسه
سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب واذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة
مثلا فاطلب العدد الذي له الربع والسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة مباينة
له فاضربه في العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة او داخلة فبحسب ما يقتضيه الاصل الذي عرفت
المطلب الثاني الفريضة اما ان يكون بقدر السهام او زائدة او ناقصة الاول ان يكون بقدر السهام فان انقسمت
من غير كسر فلا بحث كابوين واربع بنات او زوج وابوين فالفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد
او اكثر فالاول يضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات
نصيب البنات من الفريضة اربعة ولا وفق بينها وبين العدد يضرب خمسة عددهن في ستة يبلغ ثلاثين حصل



حصل لكل من الوراث سهم من الفريضة مثلا الضرب اخذ مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب
والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة كستة بنات وابوين تضرب نصف عددهن
في الفريضة يبلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق رد كل
فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض رد من له وفق الى جزء الوفق واترك الآخر بحاله وان
لم يكن لاحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم يعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في
الفريضة كثلاثة اخوة من اب ومثلهم من ام الفريضة ثلاثة يضرب عدد احدهم ثلاثة يصير تسعة وان تداخلت
اقتصرت على ضرب الاكثر في الفريضة كثلاثة من اب وستة من ام يضرب ستة في اصل الفريضة وهي ثلاثة
فللاخوة من الاب اثنا عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت عدد احدها في وفق الآخر ثم المرتفع في الفريضة
كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة ينكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات
وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة اصل الفريضة وان تباينت
ضربت احدها في الآخر ثم المجتمع في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات الثاني ان تزيد الفريضة على السهام — تزيد
فيرد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة وعند الانثى مع الاخوة او يجتمع ذو سبب مع ذي سببين فذو
السببين اولى بالرد كابوين وبنت للابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماسا ومع الاخوة
على الاب والبنت خاصة ارباعا فاصلها ان يجعل الفريضة في اصلها من خمسة لا اربعة او يضرب مخرج الرد
في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فالرد اخماسا ومثل واحد من كلالة الام مع اخت للاب فالرد
عليهما على راي بالنسبة وعلى الاخت للاب خاصة على راي واما الخنثى مع احد الابوين او معهما فالرد الثابت
لها مع البنت يثبت هنا نصفه وقيل لا رد لان الاصل عدمه وانما يثبت في البنات للاجماع وليس الخنثى
بنتا وكونها يستحق نصف ميراث بنت وان اوجبت ردا لكن نصف ميراث ابن اسقطه فتعارضا فتساقطا — استحقاقه
ونرجع الى الاصل وهو عدم الرد على الابوين بل يكون الجميع للخنثى والمعتمد الاول الثالث ان يقصر الفريضة
عن السهام وسببه دخول الزوج او الزوجة احد الابوين مع البنتين ونحوه فالنقص على البنت او البنات
خاصة اخوة من ام واخت من اب او ابوين وزوج اخوة من ام واختان فصاعدا من الابوين او الاب
مع احد الزوجين اخ من ام مع اخت من الابوين او الاب مع زوج اخ من ام مع اختين فصاعدا من الابوين
او الاب مع احد الزوجين فالنقص هنا على المتقرب بالابوين او بالاب خاصة ففي الاول يأخذ الزوجان الادنى
وفي الثاني فان انقسمت الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في الاصل كزوج وابوين وخمس بنات
للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج ثلاثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر الثاني كان البنات اربعا يضرب عددهن

اثنا عشر الفصل الثالث في المناسخات اذا مات بعض الورثة قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل
واحد صححت مسئلة الاول فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث والا احتيج الى
عمل فيقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة كاخوة
ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة مات اخ ثم اخر ثم اخت ثم اخرى وبقي اخ واخت فتركة الاول ومن بعده
لهما اثلاثا او بالسوية وان اختلف الاستحقاق او الورثات او هما فان صح نصيب الثاني على ورثته كزوجة
ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنتا فنصيب الزوجة ثلاثة من اربعة وعشرين يصح على
وارثيها من غير كسر والا فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني من
فريضة الاول والفريضة الثانية وفق او وفق نصيب الثاني كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات
الزوج عن ابن وبنتين الفريضة الاولى اثنا عشر وبين الفريضة الثانية ونصيب الاول سهم الزوج موافقة
بالنصف فيضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لان النصيب في اثني عشر يصير اربعة وعشرين
وان لم يكن بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية
في الاول فالمرتفع المطلوب وكل من كان له من الفريضة الاولى قسط اخذه مضروبا في الفريضة الثانية
كزوج واخوين من الام واخ من الاب مات الزوج عن ابنين وبنت فريضة الاول من ستة للزوج ثلاثة
لا ينقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة يبلغ ثلاثين ومنها يصح الفريضتان ولو كانت المناسخات
اكثر من فريضتين اما بان يموت وارث اخر في طبقة الاولى او من ورثة ورثة الاول فان انقسم نصيب الثاني
على ورثته على صحة والا عملت ما تقدم وكذا لو مات رابع فما زاد ولنورد ههنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا
الاول رجل خلف ابوين وثلاث زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا امره واحدى زوجاته هي ام لبنت
وابن واحد من ابنه واوصى لاجنبي بمثل مال ابنه الا نصف ما سبق من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث
الاخر بمثل مال امه الا ثلث ما بقي وللاخر بمثل مال ابن واحد الا سدس ما بقي ثم وقع الهدم على الابن الذي
له ام وعلى امه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن وخلف المذكورين ومات الابن الاخر وخلف
ثلاثة بنين وقد اقر احدهم بزوجة له وابنة منها وماتت الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لابيها
الذي هو ابن ابن اخيها لامها والذي هو ابن بنت اخيها لابيها والذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت اخرى
لابيها ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعمة وعما واقر الزوج انها اوصت لاجنبي بثلث
مالها ثم مات وخلف بنتين ولم يخلف غير المتوفى الاول تركة فاصل الفريضة مائة وثمانون للاب اربعة وعشرون
وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر

والموصى



وللموصى له الاول ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر ثم يقسم الاربعة والعشرون التي هي للابن المهدوم عليه
على ورثته فنصيب امه ستة وينتقل الى بنتها والباقي لبنته وينتقل الى جديها للذكر ضعف الانثى ثم يقسم الستة
التي هي للزوجة المهدوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان وابنها المهدوم معها اربعة وينتقل منها اثنان الى
جده وواحد الى الجدة وواحد الى اخيه فبلغ نصيب الجد ثمانية وثلاثين ونصيب الجدة احدى وثلاثين ونصيب
البنت احدا وعشرين واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن الاخر فقسمها على ورثته والمقر لهما فيكون
لكل ابن ثمانية وللابن المقر ستة وللزوجة المقر بها واحد ولبنتها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية
فلذي القرابات الاربع خمسة منها ولذي القرابة الواحدة واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة
فلزوجها ثلاثة منها وواحد للموصى له المقر به وواحد لكل بنت من بنتيها ولعمها اثنان ولعمتها واحد الثاني
ماتت امراة عن زوج وثلث بنين واوصت لاجنبي بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام
واخوين واخت لاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ من الام الا ثمن المال ثم مات الاخ للام عن زوجة وسبع بنات
واوصى لاجنبي بمثل مال احدى البنات الا نصف سبع المال اصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن
سهم ونضيف اليها للاجنبي سهما يصير خمسة نضربها في مخرج السدس يصير ثلاثين يعطى الزوج السدس
المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة فبقي عشرة يقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل
ابن سبعة وكذا الزوجة سبعة اسهام وورثة الزوج ستة لاخيه من الام سهم ولكل اخ من الام سهمان وللاخت سهم
ويضيف اليها السهم الموصى له يصير سبعة نضربها في مخرج الثمن يصير ستة وخمسين سهما وسهام موروثهم
الثاني سبعة من ثلثين نضربها في ثمانية يصير ستة وخمسين فاضرب اصل سهام الورثة الاولى وهي ثلاثون
في ثمانية اسهم يكون مائتين واربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج الموروث الثاني
ستة وخمسون لاخيه لامه الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت سبعة
يبقى اربعة يقسم على سبعة الموصى له والورثة لكل منهم سهمان فلكل اخ للاب من الاصل والمستثنى ثمانية
وللاخت تسعة وللاخ من الام تسعة وللموصى له سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام ثمانية للزوجة
سهم ولكل بنت سهم ونضيف اليها للاجنبي سهما يصير سبعة نضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر يبلغ
مائة وستة وعشرين سهما وسهام هذا الموروث تسعة من مائتين واربعين سهما يضرب التسعة في اربعة عشر
يبلغ مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة الاولى وهي مائتان واربعين في اربعة عشر يكون
ثلاثة الاف وثلثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبعمائة واربعة وثمانون سهما وللموصى
لهم معهم مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة واربعة وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين للاب مائتان

واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللموصى لهم معهم ثمانية وعشرون وللاخ من الام مائة وستة
وعشرون ثم لكل واحدة من بنات هذا الاخ وهي الموروث الثالث زوجته نصف سبع المستثنى تسعة اسهم
يبقى اربعة وخمسون يقسم على تسعة للورثة والموصى له ولكل بنت وللزوجة ستة اسهم وللموصى له معهم ستة فله
مثل احديهن الا نصف سبع المال تسعة اسهم **الفصل** الثامن في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق
**الاول** انسب سهام كل وارث من الفريضة وخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين
الفريضة ستة للزوج ثلاثة وهي نصف التركة فخذ من التركة نصفها وللام سهمان وهي الثلث فلها ثلث التركة
وللاب سهم فله سدس التركة **الثاني** ان يقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد
فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج
اربعة لكل سهم نضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلاثة
نصيب الزوج يصير اثني عشر دينارا فهي نصيبه ونضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة وفي اثنين نصيب
الام يصير ثمانية **الثالث** التركة ان كان صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل
فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كالزوجة وابوين والتركة عشرون
والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلاثة نضربها في عشرين يبلغ ستين نقسمها على اثني عشر يخرج خمسة فلها
خمسة دنانير وللام اربعة نضربها في عشرين يبلغ ثمانين نقسمها على اثني عشر يخرج ستة وثلثان فيكون
للام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة يضربها في عشرين تصير مائة يقسم على اثني عشر يخرج ثمانية وثلث
فيكون للاب ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج
الكسر في التركة ثم يضيف الكسر الى المرتفع ويعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك
المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا فيكون احدا واربعين فاعمل كما عملت في
الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيب الواحد فهو نصيب الوارث
من الجنس الذي بيده ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشرة ولو كانت المسألة عددا
اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه
حبات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء
اليها وعليك بالحفظ والحظا واجمع ما يحصل لكل وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب
والا فهي خطاء **تنبيه** لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقون الباقي على نسبة سهامهم الباقية
فيأخذ الاب مع الابن تسعي الباقي بعد التعيين للزوج

## كتاب القضاء

٢٤٠

وفيه مقاصد **الاول** في التولية والعزل وفيه فصول **الاول** في التولية وانما يثبت باذن الامام او نائبه ولا يثبت بنصب
اهل البلد ولو تراضى خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز نقض ما حكم به
فيما لا ينقض فيه الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرايط القاضي المنصوب عن الامام نعم لو رجع احدهما عن
تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرايط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة
الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعي لا المنكر في الترافع الى من شاء ان تساووا ولو كان احدهم افضل
تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول ازهد اذا تساويا في الشرايط اما حال ظهور الامام
عليه السلم فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خطاءه ينجبر بنظر الامام وهكذا حكم التقليد في الفتاوى
ويستحب التولية لمن يثق من نفسه بالقيام بشرايطها على الاعيان وتجب على الكفاية ويجب على الامام تولية
القضاة في البلاد فان امتنعوا من الترافع اليه حل قتالهم طلبا للاجابة ولو تعدد من هو بالشرايط وتساووا
لم يجب اخذهم على الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم يوجد سوى واحد لم يحل له الامتناع مطلقا بل لو
لم يعرف الامام بحاله وجب عليه تعريف حاله لان القضاء من باب الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا لينال الا
ان يعلم من تعين عليه ان الظالم لا يوليه الا بالمال فيجوز بذله ولا يجوز الولاية من قبل الظالم الا اذا عرف من نفسه
التمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم لم يحل له الا مع الالزام فيجوز الا ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا
ولو تعين وخاف على نفسه الخيانة وجب عليه الطلب وترك الخيانة فان وجد من هو اصلح منه حرم عليه الطلب
وللقاضي الاستخلاف مع الاذن صريحا او فحوى او بشاهد الحال كان يكون ولايته متسعة لا ينضبط بالواحد
ولو منعه عن الاستخلاف حرم وكذا لو اطلق ويثبت الولاية بالاستفاضة كما يثبت بها النسب والملك المطلق
والموت والنكاح والوقف والعتق وان لم يستفض سير معه شاهدين على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم
البينة حينئذ وان شهدت له الامارات الظنية والتحكيم سائغ وان كان في البلد قاض وهل له الحكم في
استيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ على غير المتراضيين حتى لا يضرب دية الخطاء على عاقلة الراضي بحكمه
ويجوز ان يوليه عموم النظر وخصوص العمل بان يقلده في جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في اهله و
من ياتي اليه وان يقلده خصوص النظر في عموم العمل مثل جعلت اليك الحكم في المداينات خاصة في جميع
ولايتي فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال من نظر في الحكم من فلان وفلان فقد وليته ففي انعقاد الولاية فيه نظر
والالفاظ التي ينعقد بها الولاية سبعة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك
الحكم وفوضت اليك وجعلت اليك **الفصل** الثاني في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل
والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينعقد قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا

ينفذ

الكافر ولا الفاسق ولا المرأة وان جمعت باقي الشرايط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرايط
الفتوى ولا يكتفي بفتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا محافظا على فعل الواجبات اسنادا
لو غلب عليه النسيان او ساوى ذكره لم يجز توليته وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطها
واشتراط الحرية والسلامة من الخرس والصمم ولو تعذرت الشرايط وغلب على الولايات متغلبون فسقة لم
ينفذ حكم ولاة صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء شرك بينهم بان جعل كلا منهما مستقلا
او فوض الى كل واحد منهما محلة وطرفا ولو شرط اتفاقهما في الحكم فالاقرب الجواز واذا استقل كلا منهما
في جميع البلد تخير المدعي في المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرايط
ففي الجواز مراعاة للمصلحة نظر وكل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد
على سيده والعدو على عدوه ويحكم الاب لولده وعليه فالافضل تركه وكذا الاخ ولا يجوز ان
يكون الحاكم احد المتداعيين بل لا بد ان يكون غيرهما واذا ولي من لا يتعين عليه فالافضل ترك الرزق
من بيت المال ان كان ذا كفاية ويسوغ له لانه من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين ولم يكن ذا كفاية ولو
كان ذا كفاية لم يجز لانه يؤدي واجبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصل الضرورة قيل جاز
والاقرب المنع وان لم يتعين او كان مكتفيا لم يجز اما الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل ويجوز
للمؤذن والقايم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان ومعلم القرآن والآداب وصاحب الديوان
ووالي بيت المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لان ذلك كله من المصالح خاتمة شرايط الاجتهاد
المبيحة للقضاء والافتاء في الحكم والعلم معرفة تسعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة
العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول العقايد واصول الفقه و
شرايط البرهان اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم
والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالاحكام وهي نحو من خمسماية آية و
لا يلزمه معرفة جميع آيات القرآن العزيز واما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق بها بالاحكام دون غيرها
ويعرف التواتر والاحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف الرواة ويعرف مسايل الاجماع
والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والترجيح ويعرف لسان العرب من اللغة والنحو والتصريف
ما يتعلق بالقرآن المحتاج اليه والسنة المفتقر اليها ويشترط ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع
من الاصول ولا يكفيه حفظ ذلك كله من دون قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة المسايل التي فرعها
الفقهاء وفي تجزي الاجتهاد اشكال والاقرب جوازه الفصل الثالث في العزل ولا ينعزل القاضي الا بامرين





تجدد ما يمنع القضاء كفسق او جنون او اغماء او عمى او نسيان ولو جن ثم افاق ففي عود ولايته ضعف سواء علم به
الامام اولا سواء اشهد على اغماء له اولا ولو حكم لم ينفذ الثاني سقوط ولاية الاصل فلو تجدد فسق المنوب او جنونه
او عزله او موته انعزل النايب عنه سواء عزله الامام اولا وقيل لا ينعزل بذلك لان النايب عنه كالنايب عن الامام
اذ الاستنابة مشروطة باذن الامام وفيه نظر واذا راى الامام او النايب المصلحة في عزل القاضي لوجه ما
او لوجود من هو اكمل منه عزله وهل يجوز عزله اقتراحا فيه نظر وهل يقف الانعزال على بلوغ الخبر فيه احتمال
ينشأ من مساواته للوكيل ومن القطع بعدم انعزاله للضرر ولو قال اذا قرات كتابي هذا فانت معزول انعزل
اذا قرئ عليه ولا ينعزل قبل القراءة وينعزل بانعزاله كل ماذون في شغل معين وفي نايبه في كل ناحية خلاف
ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم يقبل الا بالبينة ولو شهد مع عدل ان هذا حكم به قاض ولم يسم نفسه فاشكال
ولو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على المعزول رشوة احضره القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال اخذ
المال مني بشهادة فاسقين وان لم يذكر الاخذ فالاقرب سماع الدعوى ويجب الغرم على القاضي اذا لم ياخذ مع
تفريطه ولو قال قضى علي بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان
قال لم احكم الا بشهادة عدلين قيل كلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر
من الحكام الاستظهار في حكمهم فيجب عليه اليمين لادعائه الظاهر ولو قال نايب المعزول اخذت هذا المال
اجرة على لم يقبل وان صدقه المعزول الا بالحجة وفي الاكتفاء بيمينه في قدر اجرة المثل نظر ولو عزل القاضي بعد
سماع البينة قبل الحكم ثم ولي وجب الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يجب المقصد الثاني في كيفية
الحكم وفيه فصول الاول في الآداب ينبغي للحاكم اذا صار الى بلد ولايته ان يسال من اهله حال البلد ويتعرف
منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم اشاع بقدومه وواعدهم يوما لقراءة عهده وان يسكن وسط البلد
ويجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المعزول
وهي وثايق الناس والمحاضر وهي نسخ ما يثبت عند الحاكم والسجلات وهي ما نسخ حكم به والحجج الى الناس وان
يخرج للقضاء في اجمل هيأته خاليا من غضب او جوع او عطش او غم او فرح او وجع او احتياج الى قضاء حاجة
او نعاس فان حكم في المسجد صلى عند دخوله ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها وقيل
يستقبلها ثم ينظر اول جلوسه في المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم او تعزير ومن اعترض انه حبس بحق اقره ومن قال
انا مظلوم لاني معسر فان صدقه غريمه اطلقه وان كذبه فان كان الحق مالا او ثبت بالبينة ان له مالا رده الى الحبس الا
ان يقوم بينة بتلفه ولو لم يكن الدعوى مشتملة على اخذ مال ولا ثبت له اصل مال فالقول قوله مع اليمين في الاعسار
وان قال انا مظلوم اذ لا حق علي طولب خصمه بالبينة فان اقامها والا اطلقه بعد يمينه وهل يجب اطلاقه او

الظلم وان لم يحضر خصمه فالاقرب المنع ولو قال لا خصم لي ولا ادري لم حبس نودي على طلب خصمه فان لم يحضر اطلق او
ذكر غايبا وزعم انه مظلوم ففي اطلاقه نظر اقربه انه لا يحبس ولا يطلق لكن تراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل
فان لم يحضر اطلق ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء واموال الاطفال والمجانين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او
انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ ارشدا وظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر عجزه ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين
لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه وغيره والودايع وتفرقة الوصايا بين المساكين فيعزل الخاين ويعين
العاجز بمشارك ويستبدل به ان كان اصلح ويقره ان كان امينا قويا وان كان قد تصرف وهو اهل له نفذ
ان كان فاسقا وكان اهل الوصية بالغين عاقلين معينين صح دفعه اليهم وان كانوا غير معينين كالفقراء و
المساكين احتمل الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه لانه اوصله الى اهله وكذا لو فرق الوصية غير الوصي ثم
ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه ويستوعب مؤنته قيمته ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان في
يد الامين واختار الملتقط ذلك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر والاثمان الى ان يظهر اربابها ثم يامر العلماء بالحضور
عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطاء ان وقع منه ويستوضح منهم ما عساه يشكل عليه لا بان يقلدهم فان
اخطا فاتلف لم يضمن في ماله بل في بيت المال ثم ينزوي بعد ذلك في ترتيب الكاتب والمترجم والقسام والوزان
والناقد وليكن الكاتب عدلا عاقلا عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد اما المترجم فلا بد من امينين عدلين
وكذا المسمع اذا كان القاضي اصم ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الحرية ولو طلب المسمع اجرة ففي وجوبها في
مال صاحب الحق اشكال ولا يعزر من اساء ادبه في مجلسه الا بعد الزجر باللسان والاصرار فان ظهر كذب الشاهد
غرره ظاهرا او نادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء واتخاذ المساجد مجلسا للحكم دايما على راي و
القضاء مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر ولو قضى حينئذ نفذ وان يتولى البيع والشرا بنفسه و
الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من الحجاج عنده او اللين المفضي الى سقوط محله وترتيب الشهود معينين
الفصل الثاني في التسوية ويجب على الحاكم التسوية بين الخصمين لمن تساويا في الاسلام والكفر في القيام والنظر
وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل في الحكم وله ان يرفع المسلم على الذمي في
المجلس فيجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي قايما ولا يجب التسوية في الميل القلبي
فان ادعى احد الخصمين سمع منه والا استحب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما باحتشام
امر من يقول ذلك ويكره ان يخصص احدهما بالخطاب فان ادعى طالب الثاني بالجواب فان اقر ثبت الحق
وان لم يقل تضيته وان انكر قال للمدعي هل لك بينة فان قال لا ثم جاء ببينة فالاقرب سماعها فلعله تذكر
فان تزاحم المدعون قدم السابق ورودا فان تساووا اقرع وتقدم المسافر والمستوفز والمراة وكذلك المفتي



يقنع

والمدرس عند التزاحم ثم السابق بقرعة يقطع بخصومة واحدة ولا يزيد ان اتحد المدعى عليه ولو سبق احدهما الى
الدعوى وقال الاخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه الا بعد انهاء الحكومة ولو بدرا دفعة سمع من الذي على يمين صاحبه
اولا ويكره له ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه ولا ينبغي ان يحضر ولايم الخصوم ولا باس بوليمة غيرهم اذا
لم يكن هو المقصود بالدعوى ويستحب له ان يعود المرضى ويشهد الجنايز والرشوة حرام على اخذها ويأثم دافعها
ان توصل بها الى الباطل لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها وان حكم عليه بحق او باطل ولو تلفت قبل وصولها
اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لانه نصب لسد باب
المنازعة ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى تنتهي الحكومة واذا كان الحكم واضحا لزمه القضا
ويستحب ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع وان اشكل اخر حتى يظهر ولا حد له سواه ويكره له ان ٥
يشفع في اسقاط او ابطال ويستحب اجلاس الخصمين بين يدي الحاكم ولو قاما جاز الفصل الثالث في مستند
القضاء الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقوقه على الاصح ولا يشترط في
حكمه حضور شاهد يشهد الحكم لكن يستحب ولو لم يعلم افتقر الى الحجة فان علم فسق الشاهدين او كذبهما لم يحكم
وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي وحكم وان جهل الامرين بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة اسلامهما مع جهل
العدالة وتوقف حتى تظهر العدالة فيحكم او الفسق فيطرح ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقضه
ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر ولو اقر الغريم عنده سرا حكم بعلمه كما لو اقر في مجلس القضاء ولا يجوز
له ان يعتمد على خطه اذا لم يتذكر وكذا الشاهد وان شهد معه اخر ثقة لامكان التزوير عليه ولو كان الخط محفوظا
وامن التحريف تسلط على رواية الحديث دون الشهادة والحكم وليس له ان يحلف اعتمادا على خط ابيه اذا غلب
على ظنه ولو شهد شاهدان عنده بقضائه ولم يتذكر فالاقرب القضاء وكذا المحدث يحدث عن اخر
بحديثه فيقول حدثني فلان عني وكذا القاضي اخر ان يحكم بالشاهدين على قضائه اذا لم يكذبهما ومن ادعى عليه
انه قضى له فانكر لم يكن له التحليف كما لا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم اذا طلب الاستظهار في موضع الريبة ان
يفرق بين الشهود خصوصا فيمن لا قوة عنده ويكره اذا كان الشهود من ذوي البصاير والاديان القوية الفصل
الرابع في التزكية ويجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة وان سكت الخصم الا ان يقر الخصم بعدالتهما
على اشكال وهل عليه ان يعين حال الاستزكاء مع الشاهدين الخصمين يحتمل ذلك لامكان ان يعرف بينهم
عداوة وهل يعرفهما قدر المال يحتمل ذلك ايضا لامكان ان يعدله في اليسير دون الكثير والاقرب المنع فان
العدالة لا تتجزا وصفة المزكي كصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا بباطن من يعدله بكثرة الصحبة والمعاشرة
المتقادمة ولا يشترط المعاملة وان كانت احوط ولا يجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او

يشيع ذلك بين الناس شياعاً موجباً للعلم ولا يعوّل على سماعه من واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم ولو ضمنا
حصول جرح ولد ان يحكم بشهادة عدلين ان نصب حاكم في التعديل ولا بد في التعديل من الشهادة به
بلفظها وانه مقبول الشهادة فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة فرب عدل لا يقبل شهادته والاقرب
الاكتفاء بالثاني ولا يشترط ان يقول على ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل
شهادة رسولين عدلين ولو سال المدعي حبس الغريم بعد سماع بينته الى ان يثبت العدالة قيل جاز لقيام
البينة بدعواه والاقرب المنع وكذا لا يجب مطالبته برهن او ضمين وينبغي اخفاء السؤال عن التزكية فانه ابعد
من التهمة ولا يجوز الجرح والتعديل بالتسامع ويثبت العدالة مطلقة ولا يثبت الجرح الا مفسراً على راي
فلو فسر بالزنا لم يكن قاذفاً ولا يحتاج في الجرح الى تقدم المعرفة بخلاف العدالة بل يكفي العلم بموجبه ولو اختلف
الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان قيل يقف الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح واذا
ثبتت عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها والاحوط ان يطلب التزكية مع مضي مدة يمكن تغيير
حال الشاهد وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهمه غلط
الشاهد فليبحث وليسال الشاهد على التفصيل فربما اختلف كلامه فان اصر على اعادة لفظه جاز له
الحكم بعد البحث وان بقيت الريبة على اشكال ولا يثبت الجرح والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقابل
الجارح الواحد بينة التعديل ولو رضي الخصم بان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يصح ولو اعترف بعدالة الشاهد
ففي الحكم عليه نظر فان سوغناه لم يثبت تعديله في حق غيره ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا
بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما **الفصل** الخامس في نقض الحكم اذا حكم الحاكم
بحكم خالف فيه الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع وبالجملة اذا خالف دليلاً قطعياً وجب عليه وعلى غيره
ذلك نقضه ولا يسوغ امضاؤه سواء خفي على الحاكم به اولا وسواء انفذه الجاهل به اولا وان خالف دليلاً
ظنياً لم ينقض كالحكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطاء بان يحكم لذلك لا لدليل قطعي ولا ظني
او لم يستوف شرائط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه وليس عليه تتبع قضايا ما
من سبقه ولا قضاء غيره من الحكام فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما
كان صواباً وينقض غيره وان كان حقاً لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لآدمي نقضه مع المطالبة فان
لم يكن من اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صواباً على اشكال ينشا من وصول المستحق الى حقه ولو كان
الحكم خطاء عند الحاكم الاول وصواباً عند الثاني ففي نقضه مع كون الاول من اهله نظر والاقرب ان كل
حكم ظهر انه خطاء سواء كان هو الحاكم او السابق فانه ينقضه ويستانف الحكم بما علمه حقاً ولو زعم المحكوم



عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن
صفته وينفذ ظاهراً لا باطناً فلو علم المحكوم له ببطلان الحكم لم يستبح ما حكم له سواء كان مالاً او عقداً او فسخاً
او طلاقاً فلو اقام شاهدي زور بنكاح امراة لم يحل له وطيها وان حكم له بالزوجية ويجب على المراة الامتناع
ما امكنها وعليه الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد الاستباحة بذلك ولها ان تنكح من الباطن غيره لكن لا يجمع بين
المائين ولو شهدا على طلاقه فاسقان باطناً وظاهرهما العدالة وقع واستباح كل منهما نكاحها على اشكال
**تتمة** صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم قد حكمت بكذا او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت
او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يامره بالبيع وغيره ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة
او ان دعواك ثابتة شرعاً لم يكن ذلك حكماً ويسوغ ابطاله وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه
ويكتب عليها الشهر كذا او السنة كذا **الفصل** السادس في الاعداء اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم
لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضراً سواء حرر المدعي دعواه اولا وسواء علم الحاكم بينهما معاملة
اولا ولو كان غائباً لم يستدعه الحاكم حتى يحرر الدعوى للمشقة في الثاني وان حرر الدعوى احضره ان كان
في بعض ولايته ولا خليفة له هناك وان كان له خليفة يحكم او كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان
كان غائباً وللمستعدى عليه ان يوكل من يقوم مقامه في الخصومة وان كان في البلد ولو استعدى على امراة
فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينهما في بيتها او توكل من يحضر مجلس
الحكم فان ثبت عليها يمين بعث الحاكم امينه ومعه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما فاذا اقرت بحضرتهما شهدا
التوكيل خ — عليه وللحاكم تعزير من يمتنع في الحضور والتوكيل فان اختفى نادى على بابه ثلاثة ايام انه ان لم يحضر سمر بابه وختم
عليه فان لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادي انه ان لم يحضر اقام عنه وكيلاً وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك
وحكم عليه وله ان يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ولو استعدى على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم مطالبته بتحرير
الدعوى صوناً للقاضي عن الامتهان فاذا حررها احضره سواء ادعى مالاً او جوراً في حكم او رشوة وسواء
كان مع المدعي بينة اولا ولو ادعى على شاهدين انهما شهدا عليه بزور احضرهما فان اعترفا غرمهما والا لم
يطالب المدعي بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك ولو ادعى احد الرعية على القاضي
فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك البقعة وان كان
في ولايته رافعه الى خليفته **المقصد** الثالث في الدعوى والجواب وفيه فصول **الاول** المدعي هو الذي يترك
لو ترك الخصومة او الذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل والمنكر في مقابلته فلو اسلما قبل الوطي
فادعى الزوج التقارن فالنكاح دائم وادعت المتعاقب فالزوج هو الذي يترك وسكوته والمراة تدعي الظاهر

وهو الاقتران لبعد التساوي وافى تقديم احدهما احتمال ويصدق الودعي في الرد باليمين لا الحضة ان قلنا به ويشترط

في المدعي البلوغ والعقل وان تدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه مما يصح تملكه فلا يسمع دعوى الصغير

ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا مع الولاية كالوكيل والوصي والحاكم ولا نايبه ولا دعوى المسلم خمرا او خنزيرا

ولو على ذمي ولو ادعى ثمنها صح اذا اسنده البيع الى كفره ويشترط في الدعوى الصحة واللزوم فلو ادعى هبة لم يسمع

الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشترطه فيه ولو ادعى فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى

على علم المحكوم له او المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم اشكال من حيث بطلان الحكم عنه مع الاقرار ومن

انه لا يدعي حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة لاشتماله على فساد ولو التمس المنكر يمين المدعي مع

الشهادة لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا يفتقر الى الكشف في نكاح وغيره الا

القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح وان لم يضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع

عدم البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح وكذا البحث لو كان هو المدعي ولا يسمع دعوى هذه بنت

امتي لجواز ولادتها في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او ملك غيره ولا يسمع البينة بذلك ما

لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شي ولو فسره بما ينافي

الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او هذا الدقيق او الخبز من حنطته لزمه والاقرب سماع الدعوى المجهولة

كفرس او ثوب كما يقبل الاقرار به والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن جوزنا

اليمين على التهمة ولا رد هنا وان شرطنا علم المقدار افتقر في الاثمان الى ذكر الجنس والقدر والنقد وفي دعوى

غيرها الى الوصف بما يرفع الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها احوط ويجب فيما لا مثل له ذكرها **المقصد**

الثاني فيما يترتب على الدعوى واذا تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبتدئ بطلب الجواب من الخصم الا بعد

سوال المدعي ذلك لانه حق له فيتوقف على المطالبة فاذا ساله الحاكم فاقسامه ثلاثة **الاول** الاقرار فاذا اقر

وكان جايز التصرف حكم عليه ان ساله المدعي بان يقول له قد الزمتك او اخرج اليه من حقه وما شابهه

ولو التمس ان يكتب له عليه كتابا لزمه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او يعرفه عدلان او يشهد بالحلية وان سال

ان يشهد على اقراره شاهدين لزمه ايضا فان دفع الى الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس

الثمن ولا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصته فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله

او بتصديق الخصم لم يحل حبسه وانظر الى ان يوسر فان مات فقيرا سقط وان عرف كذبه حبس حتى يخرج

من الحق وان جهل بحث الحاكم فان ثبت اعساره انظره ولم يجب الحجة الى غرمائه ليستعملوه فان عرف له

مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره والا حلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على القدرة

وحبس



وحبس **الثاني** الانكار ويسال الحاكم المدعي عقيبه الك بينة ان لم يعرف انه موضع سوال ذلك وان عرف

لم يجب فان قال نعم امره باحضارها ثم ينظر في امرهما وان قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه

احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يبتدئ باليمين من غير ان يحلفه الحاكم فلو تبرع الحالف

او الحاكم باليمين وقعت لاغية ولم يعتد بها ويعيدها الحاكم بعد سواله وكذا لو حلفه من غير حاكم واذا حلف

المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك بشي وان كان كاذبا في يمينه ولو ظفر له بمال

لم يحل له مقاصته ويأثم مع معاودة المطالبة ولا يسمع دعواه ولا بينته وقيل يحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف

سقوط الحق باليمين وقيل يسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا واحدا وبذل معه اليمين نعم لو اكذب

الحالف نفسه جاز ان يطالب وان يقاص مما يجده له مع امتناعه من التسليم وان رد المنكر اليمين على المدعي

فان حلف ثبت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك اشكال ولو قال المدعي قد اسقطت

عنك هذا اليمين لم يسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف

ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاث مرات استظهارا لا فرضا فان اصر فالاقرب

ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وقيل يقضي بنكوله مطلقا ولو بذل

المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه **الثالث** السكوت فان كان لافة كطرش او خرس توصل الحاكم الى

معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين وان كان

عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يتبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول الحاكم ان اجبت والا جعلتك

ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي **الفصل** الثالث في كيفية سماع البينة اذا

سال الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يامره باحضارها لان ذلك حقه وقيل له ذلك

فان جهل قال له احضرها ان شئت فاذا احضرها لم يسالها الحاكم حتى يساله المدعي ذلك لانه حقه فلا يتصرف

فيه من غير اذنه فاذا سالها المدعي سوالها قال من كانت عنده شهادة فليذكر ان شاء ولا يقول لهما

اشهدا فان اقاما الشهادة لم يحكم الا بمسالة المدعي فان ساله الحاكم وعرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية

واتفقت شهادتهما ووافقت الدعوى قال للخصم ان كان عندك ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي

فان سال الانظار انظره ثلاثة ايام فان لم يات بجارح حكم عليه بعد سوال المدعي وان ارتاب بالشهادة

فرقهم وسال كل واحد عن جزئيات القضية فيقول في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك

وهل كنت اول من شهد فان اختلفت اقوالهم ابطلها والا حكم ولو قال المدعي لي بينة واريد احلافه ثم احضر

البينة لاثبات حقي لم يكن له ذلك ولو رضي باليمين واسقاط بينته جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت

حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا اقام المدعي عدلين لم يستحلف مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف
على بقاء الحق في ذمته استظهارا اما لو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت الشهادة
على صبي او مجنون او غايب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال الغايب بعد التكفيل ولو اوصى له حال الكمال
ففي وجوب اليمين مع البينة حينئذ اشكال ولو اقام شاهدا واحدا حلف يمينا واحدة ولو قال المدعي لي بينة
غايبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ومطالبته بكفيل ولو اقام شاهدا واحدا او
كان عدلا وقيل له حبسه او المطالبة بكفيل لقدرته على اثبات حقه باليمين فيحبس الى ان يشهد اخر وليس
وليس للحاكم ان يعنت الشهود بان يفرق بينهم اذا كانوا من اهل البصيرة والورع ويستحب في موضع الريبة ولا يجوز
للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة او يتعقبه بل يكف عنه الى ان ينهي ما عنده وان تردد ولا
يرغبه في الاقامة لو توقف ولا يزهده ولا يتوقف عن الغريم في الاقرار الا في حقه تعالى **المقصد** الرابع في الاحلاف
وفيه فصول **الاول** لا ينعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل يقتصر في احلاف
المجوس مع لفظ الجلالة بما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا يجوز الاحلاف بغيره من كتاب منزل او نبي مرسل او
امام او مكان شريف او بالابوين فان راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضي دينه اردع جاز وهي تثبت في كل مدعى
عليه من مسلم وكافر وامراة ورجل ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي قوله والله ما له عندي حق وينبغي
التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها وان قل الا المال فلا يغلظ في اقل من نصاب القطع فالقول
مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من
السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه وغير ذلك من الفاظ يراها الحاكم والمكان كالمساجد
والحرم والزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال ويغلظ على الكافر بما يعتقده شرفا من الامكنة والازمنة
والاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا يحل يمينه لو حلف على تركه ولو ادعى العبد وقيمته اقل
من النصاب العتق فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه ولو رد فحلف العبد غلظ لانه يدعي العتق ولكل مال لا يثبت
بشاهد ويمين يجري في عيوب النساء ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى وقيل
يكتب في لوح صورة اليمين ويغسل بالماء فان شرب برئ وان امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس حكمه
الا لعذر فيستنيب الحاكم للمريض والمخدرة من يحلفهما في منزلهما وشرط اليمين ان يطابق الانكار او الدعوى وان
يقع بعد عرض القاضي **الفصل** الثاني في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وتوجه
دعوى صحيحة عليه ولا عبرة بيمين الصبي وان ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو قال انا صبي
لم يحلف بل ينتظر بلوغه نعم لو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج حلف والا قتل ويحتمل ان يحبس



حتى يبلغ ثم يحلف فان نكل قتل ولو حلف المجنون او المكره او السكران او النايم او الغافل او المغمى عليه لم يعتد
بها ويحلف الكامل في انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار والايلاء ولا يحلف في حد الله
تعالى ولا القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي بعد العزل ولا يحلف الوصي ولا القيم واذا لا يقبل اقرارهما بالدين
على الميت ولا من ينكر الوكالة باستيفاء الحق فانه وان علم انه وكيل فيجوز جحود الموكل ويجوز للوكيل بالخصومة
اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم والحالف قسمان منكر ومدعي فالمنكر انما يحلف مع فقد بينة المدعي
ومع وجودها اذا رضي المدعي بتركها واليمين واما المدعي فانما يحلف مع الرد او النكول على راي فان ردها اليمين
المنكر توجهت فان نكلت سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قيل ليس له ذلك الا
برضى المدعي وفيه اشكال ينشأ من ان ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي مع اللوث في دعوى الدم وفي اذا
ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالا او جناية والاقرب عندي توجه اليمين عليه فان نكل
ردت على المدعي ويثبت الدعوى على ذمة العبد يتبع بها بعد العتق ولا يسمع الدعوى في الحدود مجردة عن
البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعاه عليه قيل له احلافه ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر
من حيث انه لا يمين في حد ومنكر السرقة حلف لاسقاط الغريم فان نكل حلف المدعي وثبت المال دون القطع
وكذا لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف مدعي ابدال النصاب في الحول ولا مدعي نقصان الخرص ولا مدعي
الاسلام قبل الحول بل يصدقون ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر او كان له بينة كاملة فاعرض
عنها او قال اسقطت البينة وقنع بيمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع شاهده قبل
الاحلاف ولو شهد للميت واحد بدين ولا وارث قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين من المشهود له
كذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء او اقام شاهدا فانكر الوارث وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة لم يكن
للوارث التصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل يكون التركة على حكم مال الميت الاقرب تعلق
الدين بها تعلق الرهن فالنماء للوارث وان لم يحط كان الفاضل طلقا وعلى التقديرين المحاكمة للوارث على
ما يدعيه لمورثه وعليه ولو اقام شاهدا حلف هو دون الديان فاذا امتنع فللديان احلاف الغريم فيبرئ
منهم لا من الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك كان للديان الاخذ من الوارث ان اخذ وهل لهم الاخذ
من الغريم اشكال **الفصل** الثالث في المحلوف عليه وانما يحلف على البت في فعل نفسه وغيره ونفي فعل
نفسه اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم والضابط ان اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف مع الظن
الغالب فلا يحل له اليمين البت بظن يحصل من قول عدل وقرينة او خطه او نكول خصم وغيره على اشكال
فلو ادعى عليه ايداعا او ابتياعا او قرضا او جناية حلف على النفي ولو ادعى على مورثه لم يتوجه اليمين الا ان يدعي عليه العلم

فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم منه اتلافا وبيعا وهل يثبت في نفي ارش الجناية عن العبد اشكال
ويجب البت في نفي الاتلاف عن بهيمته التي قصر فيها بتصريحها ولو قال قبض وكيلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار
الحلف على نفي الاستحقاق فان بقي الدعوى على راي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي
منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو ان يحلف على نفي ذلك ويكون اكد وليس لازما وكلما يتوجه الجواب عن
الدعوى فيه فيتوجه معه اليمين ويقضي على المنكر او رد اليمين حتى النسب والعتق والنكاح ولا يتوجه اليمين على
الوارث ما لم يدع علمه بموت مورثه ويحقه وانه ترك مالا في يده ولو سلم المدعي جهل الوارث باحدها لم يتوجه
عليه حق ويكفي في العلم بالموت والحق نفي العلم وفي ادعاء المال في يده البت والنية نية القاضي فلا يصح تورية
الحالف ولا قوله ان شاء الله في نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها
الحلف على نفي اللزوم بتاويل اعتقاد نفسه بل اذا الزمه القاضي صار لازما ظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزمه
باطنا اشكال اقربه اللزوم ان كان مقلدا لا مجتهدا **الفصل** الرابع في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة
لا الابراء الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة وان لم يعلم ان له بينة ولو قال
كذب شهودي بطلت البينة والاقرب عدم بطلان الدعوى وحينئذ لو ادعى الخصم اقراره لكذبهم واقام
شاهدا لم يكن له ان يحلف ليسقط البينة لان مقصوده الطعن وان قلنا يبطل جاز الحلف لاسقاط الدعوى
بالمال ولو قال حلفني مرة فليحلف على انه ما حلف سمع على اشكال فلو اجاب بانه حلفني مرة على اني ما حلفته
فليحلف على انه ما حلفني لم يسمع للتسلسل ولو قدر المدعي على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو بمساعدة
الظالم ما لم يثر فتنة وان لم ياذن الحاكم ولو كان حقه دينا فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من
دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء فان امتنع استقل الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بينة تثبت
عند الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب جواز الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن بينة وتعذر الوصول الى
الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ ولو كان المال عنده وديعة ففي الاخذ خلاف اقربه الكراهية
ولو كان المال من غير الجنس اخذه بالقيمة العدل ولم يعتبر رضا المالك وله بيعه وقبض ثمنه عن دينه ولو
تلف قبل البيع لم يضمن والاقرب الضمان لانه قبض ولم ياذن فيه المالك ويتقاصان حينئذ وكل من
ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع فيه قضي له كالكيس بحضرة جماعة ادعاه احدهم ولم ينازعه غيره ولا يد
عليه ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص فلمخرجه ان تركه بنية الاعراض ولو
حلف الوارث على نفي علم الدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي من اقامة البينة **الفصل** الخامس في اليمين مع
الشاهد كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء وهو كل ما كان مالا او المقصود



منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية
له والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة
ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء
بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت ان كان المدعي الزوجة والوقف يقبل فيه لانه عندنا
ينتقل الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امرأة ويشترط شهادة
الشاهد اولا وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية
وافتقر الى اعادتها والاقرب ان الحكم يتم بالشاهد واليمين معا لا باحدهما والفائدة الغرم مع الرجوع ولا
يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا بحلف كل واحد منهم فمن حلف ثبت نصيبه دون نصيب الممتنع وليس لل
الناكل بعد موته ان يحلف الا في الوقف ولو مات قبل النكول فلولده ان يحلف وفي وجوب اعادة الشهادة
اشكال ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى المحلوف عليه ما لم يكذبه في الدعوى ولا يحلف من
لا يعرف ما يحلف عليه قطعا ولا يكتفي بما يجده مكتوبا بخطه وان كان محفوظا عنده وعلم عدم التزوير وكذا ما
يجده بخط مورثه ولا يحلف ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا للميت على غيره واقام شاهدا حلف الوارث
وان كان الدين مستوعبا فان امتنع الوارث لم يحلف الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادعى رهنا واقام
شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال للغير ويحلف الورثة لاثبات مال المورث ويقسم فريضة فان
امتنع بعضهم سقط فرضه ولم يزاحم الحالف ولو كان وصية اقتسموه بالسوية الا ان يفضل فان امتنع بعضهم لم
يشارك الحالف ولو كان بعضهم صبيا او مجنونا وقف نصيبه فان بلغ رشيدا حلف واستحق والا فلا
ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا يجب اخذ نصيب المولى عليه من الغريم وهل
يطالب بكفيل اشكال وهل للمولى عليه شركة فيما يقبضه الحالف الاقرب ذلك ان كمل وحلف **فروع**
**ا** لو ادعى بعض الورثة الوقف من مورثهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد وقضي لهم وان امتنع حكم
بالمدعى ميراثا لكن يحكم على مدعي الوقف بوقفية نصيبه في حقه لا في الديان ولو حلف بعضهم ثبت نصيب
الحالف وقفا وكان الباقي طلقا ويخرج منه الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل
للمدعين الذين لم يحلفوا يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم
بامتناع الاول **ب** لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف الترتيب حلف مع شاهده ولا يلزم الاولاد بعده
يمينا اخرى وكذا لو آل الى الفقراء او المصالح لانقراض البطون وان كان وقف تشريك افتقر البطن الثاني
الى اليمين لانها بعد وجودها يصير كالموجود وقت الدعوى ولا يحتمل في الاول ذلك لان البطن الثاني ياخذ

من الواقف لا من البطن الاول ج لو ادعى ثلاثة بنين تشريك الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم صار لاحدهم ولد وقفنا له
الربع من حين يولد فان حلف بعد بلوغه اخذه وان امتنع قيل يرجع الربع الى الثلث لانهم اثبتوه بحلفهم ولا مزاحم
اذا امتنع فجرى مجرى المعدوم ويشكل باعتراف الاولاد بعدم استحقاقهم له ويصرف الى الناكل ولا يصرف الى
المدعى عليه اولا والى ورثته ولو مات احد الثلاثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من حين وفاة الميت
لصيرورة الوقف اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان نكل كان له الربع
الى حين الوفاة فان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان كان له الربع الى حين الوفاة ورثة الميت والباقين اثلاثا
والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه الاشكال ويمكن رجوعه اليه لا الى المدعى عليه ولو اكذب الناكل الوقف
لم يرد عليه شئ قطعا وكان للحالفين او للواقف لانه وقف بعد مصرفه فيرجع الى ورثة الواقف د لو ادعى البطن
الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد وجودهم انه وقف تشريك كانت
الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه وتشاركوا وطالبوهم بحصتهم
من النماء من حين وجودهم ه لو ادعى البطن الاول الوقف مرتبا ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن
الثاني احتمل احلافهم وعدمه الى ان يموت البطن الاول ومنشاء التردد جعل النكول كالاعلام واعتراف
الثاني بنفي استحقاقهم الآن ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل صرف نصيبه الى الناكل والى الحالف
والى الواقف لتعذر المصرف و لو ادعى اعتاق عبد في ملكه وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهده لانه يثبت
الحرية ولو ادعى جارية ذات ولد في يد الغير ونسب الولد وانها ام ولده حلف مع شاهده ليثبت الرقية دون
الولد ويثبت حكم الاستيلاد باقراره ز يحلف في دعوى قتل الخطاء وشبهه مع الشاهد لا في العمد نعم
يكون شهادة الشاهد لوثا يثبت معه الدعوى بالقسامة الفصل السادس في النكول والاقرب انه لا يقضى
به بل يرد اليمين على المدعي ولو نكل المدعي سقطت دعواه في الحال وله اعادتها في غير المجلس وانما يرد على المدعي
اذا تم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او سكت ويقول القاضي احلف وينبغي ان يعرض له اليمين ثلث مرات
ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح وقضى بالنكول فرجع وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز الحلف اشكال
وحيث منعناه لو رضي المدعي باليمين فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول المدعي كحلف المدعى عليه ولو حلف
فهو كاقرار الخصم او كالبينة اشكال لكن يستحق الحق به ولو قال المدعي امهلوني امهل بخلاف المدعى عليه ولو
اقام شاهدا واحدا ونكل عن اليمين معه احتمل ان يكون له الحلف بعد ذلك وعدم القبول الا بشاهد اخر
ولو ادعى القاضي مالا للميت لا وارث له على انسان فنكل احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه وترك
ولو ادعى الفقير او الساعي اقرار المالك بثبوت الزكوة في ذمته لم يحلفا مع نكوله بل يثبت الاحتمالات المقصد



الخامس في القضاء على الغايب وفيه فصول الاول المدعى ولا بد ان يدعي معلوما في جنسه ووصفه وقدره صريحا
بان يقول اني مطالب به فلو قال لي عليه كذا لم يكف في الحكم ويفتقر الى البينة وهل يشترط ان يدعي جحود الغايب
نظر فان شرطناه لم يسمع دعواه ولو اعترف بانه معترف ولو لم يتعرض لجحوده سمعت ويحلف مع البينة على عدم
الابراء والاسقاط والاعتياض فلا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغايب لم يحلف
ويسلم اليه الحق بعد كفيل فان حلف موكله الغايب والا استعيد وكذا يا خذ ولي الطفل والمجنون المال مع
البينة ويكفل ولو ادعى الغريم البراءة ولو قال لوكيل الغايب ابراني موكلك لو دفعت اليه لم ينفعه والزم بتسليم المال
ثم يثبت الابراء ويحتمل الوقوف في الحكم لاحتمال صدقه ولا يجب على المدعي دفع الحجة سواء كان الغريم حاضرا
او غايبا لانها حجة لو خرج المدفوع مستحقا وكذا لا يدفع البايع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة على البايع
الاول لو خرج المبيع مستحقا ولو شرط المشتري دفعه لزم لو طلب نسخه او طلب المديون نسخ الحجة فالاقرب الاجابة
نعم للمشهود عليه ان يمتنع من الاداء حتى يشهد القابض وان لم يكن عليه بينة تقصيا من اليمين الفصل الثاني
المحكوم عليه وبه يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان حاضرا على راي او مسافرا دون المسافة
وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينة حضوره وان كان في البلد ولو كان غايبا
جاز احضاره مع البينة لا بدونها للمشقة اذا لم يكن هناك حاكم ويقضى على الغايب في حقوق الناس في
الديون والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوقه تعالى عليه كالزنا و
اللواط والسحق لانها على التخفيف ويقضى عليه في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر في مال الحاضر ليتيم
غايب عن ولايته اما المحكوم به فان كان دينا او عقارا يمكن تعريفه بالحد ضبط بما يميزه عن غيره وان كان
عبدا او فرسا او ما اشبهه مما يتميز بعلامة احتمل الحكم به بالحلية كالمحكوم عليه وذكر القيمة دون الصفات
كالثياب والامتعة وسماع البينة دون القضاء الفايدة بعث العين الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه
ويطالب بكفيل اذا اخذ العبد ولا يجب تسلمه والمطالبة بضمين على الثمن ويحتمل الزامه بالقيمة للحيلولة
في الحال ثم يرد اليه مع الثبوت ولو انكر مثل هذا العبد الموصوف في يده فعلى المدعي البينة على انه في
يده فان اقام او حلف بعد النكول حبسه الى ان يحضره ويخلد عليه الحبس الى ان يحضره او يدعي التلف فيقبل
منه القيمة ويقبل دعوى التلف للضرورة لئلا يخلد الحبس وان حلف انه ليس في يده هذا العبد ولا
بينة بطلت الدعوى واذا علم المدعي انه يحلف حول الدعوى الى القيمة ولو قال ادعي عبدا قيمته عشرة فاما ان
يحضر العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة ولو احضره ولم يثبت الدعوى فعلى
المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان منفعة العبد اشكال الفصل الثالث في كتاب قاض الى قاض

لا عبرة عندنا بالكتاب اجماعا سواء كان مختوما او لا وسواء قال القاضي لشاهدي الانهاء اشهدتكما على ان ما
في هذا الكتاب خطي او لا وكذا لو قال ان ما في الكتاب حكمي ما لم يفصل ولو قال المقر اشهدتك على بما في هذه
القبالة وانا عالم به فالاقرب انه ان حفظ الشاهد القبالة او ما فيها وشهد على اقراره جاز لصحة الاقرار بالمجهول
لو شهدت البينة بالحكم واشهدهما الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني للحاجة الى الاثبات في البلاد البعيدة
وتعذر حمل شهود الاصل ولخوف الاندراس فان الشهادة الثالثة لا يسمع ولانه لو اقر ان حاكما حكم به انفذه الثاني
والبينة يثبت ما يقر المقر به لو جحد والنص والمانع من العمل بكتاب قاض الى قاض يتناول ما منعناه اولا وانما
يثبت ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوقه تعالى بشرط ان يحضر شاهدا الانهاء خصومة
الغريمين ويسمعا حكم الحاكم بها واشهدهما على حكمه فاذا شهدا عند الثاني انفذ ما حكم به الاول لا انه يحكم بصحته
بل الفائدة قطع الخصومة لو عاود الخصمان المنازعة ولو لم يحضر الخصومة وحكيا لهما الدعوى والحكم واشهدهما
عليه ففيه نظر اقربه القبول في اخباره بحكمه ولو كانت الدعوى على غايب فسمعها الشاهدان واقامة البينة والحكم
ثم اشهدهما الحاكم به انفذها الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم اخر بانه حكم فالقبول ارجح ولو اخبر بانه ثبت عنده او
شهد الشاهدان بالثبوت لم يفد شيئا واذا اراد اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما شاهداه من الخصومة
وما سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب فقالا اشهدنا بانه حكم بذلك جاز
ويجب ان يضبط الشاهدان ما شهدا به فان اشتبه على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح وللشاهد على الحكم ان
يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي في كتابه الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب
او المكتوب اليه ولو تغيرت حال الاول بعزل او موت لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر
ما سبق انفاذه على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت بينة الانهاء عنده حكم
ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه وابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن مشاركه وذكره في الكتاب ايضا
احوط فان اقر المأخوذ انه المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول قوله مع يمينه اذا كانت الشهادة بوصف مشارك له
غالبا الا ان يدعي المقيم البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم ولو كان الوصف يتعذر مشاركة غيره
الا نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو اظهر من يشاركه في الصفات اندفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي
البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي بينة حكم عليه والا حلف وانصرف القضاء
عنه وان نكل حلف المدعي والزم ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب
اسم المقر واسم ابيه خاصة فاقر رجل انه يسمى باسمه وان اباه يسمى باسمه وانه المعني بالكتاب ولكن انكر الحق فالاقرب
انه يلزمه على اشكال ينشأ من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملزم لو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والوصف

كلف



كلف اظهاره فان كان حيا سئل فان اعترف انه الغريم اطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى ينكشف الغريم منهما
وان كان ميتا وشهدت الحال براءته اما لتأخر تاريخ الحق عن موته او لان الغريم لم يعاصره او لغير ذلك لم يلتفت
اليه والا وقف حتى يظهر الامر ولو اقتصر الحاكم على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كانت عادلة عنده ولو قال الخصم
انا اجرح شاهدي الاصل او الانهاء في بلدهم لم يمكن بل يسلم المال ثم ان ظهر الجرح استرد **المقصد** السادس
في القسمة وفيه فصول **الاول** في حقيقة القسمة القسمة تمييز احد النصيبين عن الاخر وافراد الحق عن غيره وليست
بيعا وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والكيل وزنا وبالعكس ولا يصح الا باتفاق الشركاء واذا سأل الشركاء
من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده الملك لهم على رأي سواء كان عقارا نسبوه الى ميراث او غيره و
اذا سألها بعضهم اجبر الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة وتسمى قسمة اجبار وشروطها ثلاثة ان يثبت الملك
عند الحاكم او يصدقه الشريك عليه وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو تضمنت ردا
لم يجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة تراض كارض قيمتها ماية فيها بئر يساوي ماتين احتاج من يكون نصيبه الارض ان
يأخذ خمسين من صاحبه ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو اراد احدهم التخيير لم يجب القسمة ولا يجبر
الممتنع عليها وان اشتملت القسمة على ضرر كالجواهر والعضايد الضيقة والسيف والسكين وشبهه لم يجز
قسمته ولو اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء كان يسكن او
يزرع هذا المعين والاخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما يصح قسمته او لا على اشكال ولو اتفقا
جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع **الثاني** القاسم وعلى الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه ويشترط فيه البلوغ
والعقل والايمان والعدالة ومعرفة الحساب ويرزقه من بيت المال كما كان لعلي عليه السلام ولا يشترط الحرية ولو
اتفق الشركاء على قاسم غيره جاز ولا يشترط فيه شيء مما تقدم سوى التكليف فيجوز لو كان فاسقا او كافرا بل لو
تراضوا على القسمة بانفسهم من غير قاسم اصلا جاز ثم القاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة
بعد التعديل لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يعتبر رضاهما بعدها وان نصباه وكان بشرايط صفة قاسم
الحاكم او لا او اقتسماه بانفسهما من غير قاسم يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفيه نظر من حيث ان القرعة سبب
التعيين وقد وجدت مع الرضا ولو تراضيا على ان يأخذ احدهما قسما بعينه والاخر الاخر من غير قرعة جاز فاذا
لم يكن رد اجزأ القاسم الواحد والا وجب اثنان لانها يتضمن التقويم ولا يكفي فيه الواحد ولو رضي الشريك
يجب الثاني وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم باعتقاده لانه تخمين ويحكم بالعدالة باعتقاده واجرة القاسم من
بيت المال فان لم يكن امام او ضاق عنه بيت المال فالاجرة على المتقاسمين فان استأجره كل منهما باجرة معلومة
ليقسم نصيبه جاز وان استأجروه جميعا في عقد باجرة معينة ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم

الاجرة بالحصص ويحتمل التساوي للتساوي في العمل ويضعف بالحافظ والاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما
وليس يجب في الطفل اذا طولب بالقسمة وان لم يكن فيه غبطة لكن الولي لا يطالب بالقسمة الا مع الغبطة ولو
تضمنت عليه لم يجز **الفصل الثالث** في متعلق القسمة المقسوم ان كان متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان
وغيرهما مما له مثل صحت قسمته قسمة اجبار سواء كان جامدا كالحبوب والثمار او مايعا كالدهن والعسل
والسمن ولو تعددت الاجناس فطلب احدهما قسمة كل نوع على حدة اجبر الممتنع وان طلب قسمتها انواعا
بالقيمة لم يجبر ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاوتا ربويا كان او غيره وان كان مختلف الاجزاء كالاشجار
والعقار والحيوان والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر الشركاء باجمعهم لم يصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها
ان استضر بعضهم فان كان الطالب هو المتضرر اجبر الممتنع والا فلا وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت
القسمة مع طلب بعضهم واجبر الممتنع ويحصل الضرر المانع من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع
بالنصيب واذا لم يتضمن القسمة ردا اجبر الممتنع عليها وان تضمنت لم يجبر والثوب ان نقص بالقطع لم يقسم قسمة اجبار
وان لم ينقص وجب ولو تعددت الثياب فان اتحد الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار وان اختلفت ولم
يكن قسمة كل ثوب على حدته لم يجب والعبيد يقسم بالتعديل قسمة اجبار على اشكال ولا يصح قسمة الوقف لعدم
انحصار المستحق في القاسم وان تعاسر الواقف ولو كانت بعض الملك طلقا صحت قسمته مع الوقف والقناة
والحمام وكل ما لا يقبل القسمة يجري فيها المهاياة ولا يلزم فان رجع بعد استيفاء نوبته غرم قيمة ما استوفاه
ولا يباع المشترك مع التنازع وعدم امكان القسمة وانتفاء المهاياة ولو ساوى احد العبدين الفا والآخر
ستمائة فان رد آخذ الجيد مائتين تساويا ولا اجبار ولو انفرد احدهما بالردي وخمس الجيد ليزول الشركة على احد
العبدين استويا لكن الاقرب انه لا يجبر عليه لان اصل الشركة قايم ويحتمل ان يكون كقسمة التعديل **الفصل**
**الرابع** في كيفية القسمة القسمة قد يكون قسمة اجبار وقد يكون قسمة تراض وقد مضى تفسيرهما وقسمة الاجبار
ما يمكن التعديل فيها من غير رد واقسامها اربعة ان يتساوى السهام ويتساوى اجزاء المقسوم او يختلفا او
يختلف السهام ويتساوى قسمة الاجزاء وبالعكس فالاول كارض متساوية الاجزاء في القسمة بين ستة لكل
واحد سدسها وهنا يقسم ستة اجزاء بالمساحة ثم يقرع بان يكتب رقاع بعدد السهام متساوية ثم يخير في اخراج
الاسماء على السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على السهام كتب في كل رقعة اسم كل واحد من الشركاء ويجعل
في بندقة من شمع او طين متساوية ويقال لمن لم يحضر القسمة اخرج بندقة على هذا السهم فيكون لمن يخرج اسمه
ثم يخرج اخرى على اخر الى ان ينتهي وان اخرج عن الاسماء كتب في الرقاع اسماء السهام فكتب في رقعة الاول
مما يلي جهة كذا وفي اخرى الثاني الى ان ينتهي ثم يخرج رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة

ان



ان يتفق السهام خاصة فيعدل الارض بالقيمة ويجعل ستة اسهم متساوية القيمة ويفعل كالاول **الثالث** ان
يتساوى القيمة خاصة كارض متساوية الاجزاء في القيمة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولثالث سدسها فانها تقسم
ستة اجزاء على قدر الاقل ويعدل بالاجزاء ويكتب ثلث رقاع باسمائهم ويجعل للسهام اول وثاني الى آخر وتخير اقسام
في ذلك الشركاء فان تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس اخذه
ثم اخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة الباقية لصاحب
النصف وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثاني والثالث والرابع وكان الخامس والسادس
لصاحب الثلث وان خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الثلاثة الاول ثم يخرج الثانية على الرابع فان خرجت
لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان خرجت الثانية لصاحب السدس
اخذه سدسه واخذ الثلث الثلاثة الباقية وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع
والخامس وكان السادس للآخر ولا يفتقر الى كتبة ستة رقاع لصاحب النصف ثلث ولصاحب الثلث اثنان
ولصاحب السدس واحدة كما توهمه بعضهم لعدم فايدة فان المقصود خروج صاحب النصف ولا يصح ان
يكتب رقاعا باسماء السهام ويخرجها على اسماء الشركاء لادائه الى التضرر بتفريق السهام لانه قد يخرج السهم الثاني
لصاحب السدس فان اخرجت الثانية باسم صاحب النصف او الثلث فيها السهم الاول لحصل الضرر
**الرابع** ان يختلف السهام والقيمة فيعدل السهام بالتقويم ويجعل على اقلهم نصيبا ستة اقسام متساوية القيمة
ثم يخرج الرقاع على اسماء السهام اما قسمة التراضي فهي التي تتضمن ردا في مقابلة بناء او شجر او بئر فانما تصح
مع رضا الجميع واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام قيل لا يلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل
واحد من يحصل له العوض فافتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو او السفل او قسمة كل
منهما منفردا لم يجبر الممتنع بل اخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل
خاصة ويبقى العلو مشتركا او بالعكس لم يجبر الآخر لان القسمة للتمييز ومع بقاء الاشاعة في احدهما لا يحصل
التمييز ولو كان بينهما خان او دار متسعة ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع ويفرد بعض المساكن عن بعض وان تكثرت
اما لو كان داران او خانان فطلب احدهما ان يجمع نصيبه من احدى الدارين او احدى الخانين لم يجبر الممتنع
ولو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدته
اجبر الآخر ويقسم القراح الواحد وان اختلف اشجار اقطاعه كالدار المتسعة ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها
في بعض قسمة اجبار لتعددها ويفرد كل واحد بالسكنى متفرقا ولو اشتركت الزرع والارض فطلبا قسمة
الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة الزرع اجبر على راي اما لو كان بذرا لم يظهر فلا

قسمة لا يصح ويصح لو كان مبنيا على رأي ولو كان فيها غرس فطلب احدهما قسمة احدهما اعني الارض او الشجر خاصة
لم يجبر الآخر ولو طلب قسمتها معا بعضا في بعض اجبر الآخر مع امكان التعديل الا مع الرد ولو كان الارض عشرة اجربة
قيمة جريب منها يساوي تسعة فان امكن قسمة الجميع بينهما بان يكون لاحدهما نصف الجريب ونصف التسعة وللآخر
مثله وجب وان تعذر جعل الجريب قسما والتسعة قسما اجبر الممتنع عليها ولو كان الحمام كبيرا يبقى منفعته بعد القسمة
اذا جدد مستوقد وبئر صحت **المقصد الخامس** في الاحكام القسمة لازمة ليس لاحد المتقاسمين فسخها الا مع
الاتفاق عليه ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه اعطي دون حقه لم يتوجه الدعوى على قسام القاضي ولا
نعم الاجرة م
عليه يمين بل ان اقام بينة نقضت القسمة وان فقدها كان له احلاف شريكه فان حلف برئ وان نكل احلف هو ونقضت
هذا في قسمة الاجبار اما قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان معينا وكان
كله او اكثره في نصيب احدهما بطلت القسمة وان كان في نصيبهما بالسوية لم ينقض واخرج من النصيبين سواء
اتحدت جهته او تعددت ما لم يحدث نقص في حصة احدهما باخذه ويظهر تفاوت فان القسمة حينئذ تبطل
مثل ان يسد طريقه او مجرى مائه وضوءه وان كان غير معين بل مشاعا بينهما فالاقرب البطلان وقيل بالصحة
ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما ولو ظهر استحقاق بعض معين في
نصيب احدهما واستحقاق بعض آخر لغير الاول في نصيب الآخر فان كان الباقي على تعديله صحت القسمة والا
بطلت ولو قسم الورثة تركة فظهر دين فان ادوه والا بطلت ولو امتنع بعضهم من الاداء بيع نصيبه خاصة في
قدر ما يصيبه من الدين ولو اقتسم البعض وكان في الباقي وفاء اخرج منه الدين فان تلف قبل ادائه كان الدين
في المقسوم فينقض ان لم يؤد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل الذي
هو شرط صحتها فيتخير الشريك بين الفسخ والارش ولو اقتسما حيوانا لم يضمن احدهما لصاحبه المتجدد في
الثلاثة ولو ظهر استحقاق احد النصيبين او بعضه بعد بناء الشريك فيه او غرسه لم يضمن شريكه قيمة بنائه
وغرسه ولا ارشه سواء كانت قسمة اجبار او تراض ولو ظهرت وصية بجزء من المقسوم فكالمستحق ولو كانت بمال
فكالدين ولو اخذ احد الشريكين بيتا في دار والآخر غيره وبيت الاول مجرى مائه في حصة الثاني لم يكن للثاني
منعه من الجريان عليه الا ان يشترط رد الماء والا بطلت الا ان يجعل عليه مجازا في حصته ويشترط سقوط
المجاز ولو كان مسلك البيت الواقع لاحدهما في نصيب الآخر فهو كمجرى الماء وعلى ولي الطفل المطالبة بالقسمة
مع الغبطة لا بدونها ولو طلب الشريك القسمة وانتفى الضرر اجبر الولي عليها وان كانت الغبطة في الشركة
ولو قال صاحب النصف رضيت بالشرقي مثلا وقال الآخر رضيت بالغربي ولم يتميز بالمساحة احد النصفين عن
الآخر لم يصح القسمة **المقصد السابع** في متعلق الدعاوى المتعارضة وفيه فصول **الاول** في دعوى الاملاك





لو تداعيا عينا في يد احدهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف كل لصاحبه ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ولو
نكل احدهما وحلف الآخر قضي للحالف وان اقام كل منهما بينة فكذلك يقضي كل منهما بما في يد صاحبه ولو
اقام احدهما بينة قضي له بالجميع ولو كانت العين في يد احدهما قضي له بها ان لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه
وان اقام كل منهما بينة قضي للخارج وقيل للداخل ولو اقام الداخل بينة لم يسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج
انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه بعد اليمين منهما ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما
ولو صدقهما كان بينهما بالسوية واحلف لهما واحلف كل لصاحبه ولو قال ليست لي ولا اعرف صاحبها
او هي لاحدكما ولا اعرف عينه اقرع بينهما لتساويهما في الدعوى وعدم البينة ولو كان لاحدهما بينة حكم بها
وحلف للآخر ولو اقاما بينة قضي لارجحهما عدالة فان تساويا فلاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن
خرج اسمه احلف واعطي الجميع فان نكل احلف الآخر وقضي له فان نكلا قسم بينهما وقيل يقضي بالقرعة مع ٥
الاطلاق ويقسم مع الشهادة بالسبب ويختص ذو السبب ولو انكرهما فاقام احدهما بينة حكم له وان اقاما
بينتين اقرع وان اقر لهما بعد انكاره لهما او لاحدهما قبل اقراره اذا لم يكن بينة وان اقر لاحدهما ابتداء من غير
سبق انكار صار المقر له صاحب اليد ولو قال هي لاحدكما لا اعرف عينا او لا اعرف صاحبها اهو احدكما ام
غيركما او قال اودعنيها احدكما او رجل لا اعرف عينا فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم وان صدقاه
فلا يمين عليه وان صدقه احدهما حلف للآخر وان اقر بها لاحدهما او اقر بها صار المقر له صاحب اليد فان قال
غيرها اقرارا احلف لي على انها ليست ملكي او لست المودع لك حلف فان نكل اغرم القيمة وان اعترف بها لهما
فهي كما لو كانت في ايديهما ابتداء وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به لصاحبه وعلى كل منهما اليمين
لصاحبه في النصف المحكوم له به ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاهما كل منهما فلكل منهما ما في يده فان
اقاما بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد الآخر ولو اقام احدهما بينة قضي له بهما ولو تداعى الزوجان متاع
البيت حكم لذي البينة فان فقدت فيد كل واحد على النصف فيقضي له بعد اليمين وحلف كل منهما لصاحبه
سواء صلح لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية قائمة او لا وسواء كانت الدار لهما او لثالث وسواء تنازع
الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الآخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم ما
يصلح لهما وروي انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها ولو ادعى اب الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع
او غيره كلف البينة كغيره وروي انه يصدق بغير بينة وكذا البحث لو تنازعا في بعضه ولو كان في دكان عطار
ونجار فاختلفا في قماشه حكم لكل بما له صناعته ولو اختلف الموجر والمستأجر في شيء في الدار فان كان منقولا
فهو للمستأجر والا فللموجر كالرفوف والسلم المثبت والرحى المنصوبة ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الابرة

والمقص حكم بهما للخياط لقضاء العدة ان من دعى خياطا الى منزله فانه يستصحب ذلك معه ولو تنازعا في القميص
فهو لصاحب الدار لان العادة ان القميص لا يحمله الخياط الى منزل غيره ولو ركب الدابة اولى من قابض لجامها
صاحب الحمل اولى والسرج لصاحب الدابة دون الراكب والراكب اولى بالحمل من صاحب الدابة ولو تنازع
صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد لان يد العبد عليها ولو تنازع صاحب الثياب وآخر
في العبد تساويا لان نفع الثياب يعود الى العبد لا الى صاحبه ولو تنازع صاحب الثمر والارض في حائط بينهما
فهو لهما لانه حاجز بينهما فتساويا ولو ادعى رقية صغير مجهول النسب في يده حكم له ظاهرا فلو بلغ وانكر حلف
وكذا لو كان في يد اثنين ولو كان كبيرا لم يحكم برقيته الا ان يصدقهما او يصدق احدهما فيكون مملوكا له دون
الآخر مسايل ا لو كانت في ايديهما عين فادعاها احدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية وعلى
مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة فالنصف للمستوعب وتعارضت البينتان
في النصف الذي في يد صاحب النصف فان حكمنا بالخارج فهو لمدعي الكل ايضا ولا شيء لمدعي النصف
ان حكمنا لذي اليد فهو لصاحب النصف ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث لا يدعيها
واقاما بينة فللمستوعب النصف وتتعارض البينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فان تساويا اقرع
يقضي للخارج مع يمينه فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة ارباع وللآخر الربع
ويحتمل ان يكون لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة ولا
مشار اليها فيقسم على طريق العول ب لو كانت في يد ثلاثة فادعى احدهم النصف والثاني الثلث والثالث
السدس فيد كل واحد على الثلث فصاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب السدس يفضل في
يده سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف فيحكم له به وكذا لو اقاموا بينة ولو ادعى كل منهم ان ما في الدار ودعه
او عارية معه وكانت لكل واحد منهم بينة بما ادعاه من الملك قضي له به لان بينة تشهد له بما ادعاه ولا معارض
لها وان لم يكن لواحد بينة حلف كل منهم واقر في يده ثلثها ج لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث
الثلث ويدهم عليها فان لم يكن بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثالث
اليمين للثاني وان اقام المستوعب بينة اخذ الجميع وان اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الآخرين
نصفه للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف الثالث على الربع الذي ياخذه
جميعه وان اقام الثالث اخذه الباقي بين الآخرين نصفين للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على
السدس الآخر ويحلف الثاني على جميع ما ياخذه وان اقام كل بينة فان قضي للداخل قسم اثلاثا
لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضي للخارج سقطت بينة الثالث لانها داخلة وللثاني السدس





بينة خارجة فيه وللمستوعب خمسة اسداس لان له السدس بغير بينة لانه لا منازع له فيه فان احدا لا يدعيه وله
الثلثان لكون بينة خارجة فيها ويحتمل ان يقال في يد كل واحد الثلث اربعة من اثني عشر فالمستوعب ما في يده
ثلثه بغير منازع والاربعة التي في يد الثاني لقيام البينة للمستوعب بها وسقط بينة الثاني بالنظر اليها لانه
داخل وثلثه مما في يد الثالث ويبقى واحد مما في يد المستوعب للثاني وواحد مما في يد الثالث يدعيه كل
الثاني والمستوعب فيقرع ويقضي للخارج بعد اليمين فان امتنع حلف الآخر فان امتنعا قسم نصفين فيحصل
للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف ويسقط الثالث ولو كانت يدهم خارجة فالنصف للمستوعب
لعدم المنازع ويقرع في الآخر فان خرج للمستوعب او الثاني حلف واخذ وان خرج للثالث حلف واخذ
الثلث ثم يقرع بين الآخرين في السدس ولو اقاموا بينة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس الزائد
يتنازعه المستوعب والثاني والثالث يدعيه الثلثة وقد تعارضت البينات فيه فيقرع بين المتنازعين فيما
تنازعوا فيه فمن خرج صاحبه حلف واخذ ويكون الحكم كما لو لم يكن بينة ولو نكلوا عن الايمان اخذ المستوعب
النصف ونصف السدس الزائد عن الثلث وثلث الثلث والثاني نصف السدس وثلث الثلث والثالث
الثلث فيخرج من ستة وثلاثين للمستوعب خمسة وعشرون وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل ان يقال
اقل عدد له ثلث ونصف ستة فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلثه فيخلف ثلثه للمستوعب بغير منازع و
ينازع المستوعب والثاني في سهم من الثلاثة الباقية فيقسم بينهما فيضرب اثنين في ستة يصير اثني عشر للمستوعب
ستة بغير منازع والثالث لا يدعي اكثر من اربعة فسهمان بين المستوعب والثاني يبقى اربعة يتنازع الثلاثة
فيها بالسوية فيقسم اثلاثا فيكمل للمستوعب ثمانية وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث واحد وثلث و
على العول للمستوعب ستة وللثاني ثلاثة وللثالث سهمان فيصح من احد عشر د لو ادعى احدهم الجميع
الثاني الثلثين والثالث النصف احتيج الى حساب له ثلثان ونصف وذلك ستة فالثاني يدعي اربعة
والثالث ثلثه فلا منازعة لهما في سهمين فهما للمستوعب بقي اربعة لا تدعيه الثالث الا ثلثه فيبقى سهم يتنازعه
المستوعب والثاني فيكون بينهما فينكسر فيضرب اثنين في ستة فيصير اثني عشر فالثاني لا يدعي اكثر من ثمانية
فيسلم اربعة للمستوعب والثالث اكثر من ستة فسهمان للمستوعب والثاني لكل منهم سهم وبقيت ستة
استقرت منازعتهم فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب سبعة وهي نصف ونصف سدس وللثاني
ثلثه وهي سدس ونصف سدس وللثالث سهمان هي سدس وعلى العول نضرب المستوعب بالكل وهي ستة
والثاني بالثلثين وهو اربعة والثالث بالنصف وهو ثلاثة فالجميع ثلاثة عشر للمستوعب ستة من ثلاثة
عشر وللثاني اربعة وللثالث ثلاثة اما لو كانت يدهم عليها فهي في يد كل واحد الثلث فيصح من اربعة وعشرين

لا بالجمع بين دعوى المستوعب والثانى على ما فى يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع والثانى يدعى نصفه فالنصف للمستوعب
فصار ارباعا فالجميع اثنا عشر ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثانى على ما فى يد الثالث فالمستوعب يدعيه اجمع
والثانى يدعى نصفه فالنصف للمستوعب فصار ارباعا فالجميع اثنا عشر ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث
على ما فى يد الثانى وهو الثلث من اثنى عشر فالمستوعب يدعيها والثالث ربعها فسلمت ثلثه للمستوعب وتنازعا
فى سهم فانكسر فصار اربعة وعشرين فى يد كل واحد ثمانية ويجمع بين دعوى المستوعب والثانى على ما فى يد الثالث
وهى ثمانية فاربعة سلمت للمستوعب بلا منازعة لانه لا يدعى الا ستة عشر من الجميع والثمانية فى يده واربعة فى يد
المستوعب طربعة فى يد الثالث والاربعة الاخرى بالسوية بينهما فحصل للمستوعب ستة وللثانى سهمان ثم
يجمع بين دعوى المستوعب والثالث فيما فى يد الثانى والثالث يدعى سهمين فستة سلمت للمستوعب وتنازعا
فى سهمين فلكل سهم فصار للمستوعب سبعة وللثالث سهم ثم يجمع بين دعوى الثالث والثانى على ما فى يد المستوعب
وهو ثمانية فالثانى يدعى اربعة والثالث سهمين فيأخذ الثانى اربعة والثالث سهمين يبقى فى يد المستوعب
سهمان له فحصل للمستوعب من الثالث ستة ومن الثانى سبعة وبقى فى يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل
للثالث من الثانى سهم ومن المستوعب اثنان وذلك ثلثة وحصل للثانى مما فى يد الثالث سهمان ومن
المستوعب اربعة وذلك ستة وعلى العول يجمع بين دعوى المستوعب والثانى على ما فى يد الثالث فالمستوعب
يدعيه اجمع والثانى يدعى نصفه فيضرب هذا بسهم وهذا بسهمين صار ثلاثة ثم يجمع بين دعوى المستوعب والثالث
على ما فى يد الثانى فالثالث يدعى ربعه والمستوعب كله ومخرج الربع اربعة فيضرب هذا بسهم وهذا باربعة فصير
ما فى يده خمسة ثم يجمع بين دعوى الثالث والثانى على ما فى يد المستوعب فالثالث يدعى ربع ما فى يده والثانى
نصفه والنصف والربع من اربعة فيحصل ما فى يده اربعة فانكسر حساب العين على الثلث والربع فاضرب ثلثه
فى اربعة وخمسة فى المرتفع يبلغ ستين ثم ثلاثة فى ستين لان فى يد كل واحد الثلث يبلغ مائة وثمانين فى يد كل
واحد ستون فثلث ما فى يد الثالث للثانى وهو عشرون وثلثاه اربعون للمستوعب وخمس ما فى يد الثانى
وهو اثنا عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون ونصف ما فى يد المستوعب وهو ثلاثون
للثانى وربعه خمسة عشر للثالث ويبقى ما فى يده خمسة عشر فيكمل للمستوعب مائة وثلاثة وللثانى خمسون
وللثالث سبعة وعشرون فرع لو كانت فى يد اربعة فادعى احدهم الكل والثانى الثلثين والثالث النصف
الرابع الثلث فان لم يكن بينة فلكل الربع الذى فى يده بعد التحالف ولو كانت يدهم خارجة فان اقام احدهم
بينة حكم له وان اقام كل بينة خلص للمستوعب الثلث بغير مزاحم ويبقى التعارض بين بينة المستوعب والثانى
فى السدس فيقرع بينهما بعد تساوى البينتين عدالة وعددا ثم يقع التعارض بين بينة المستوعب والثانى والثالث



فى السدس فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة فى الثلث فيقرع ولا يقضى للخارج الا مع اليمين فان نكل حلف
الآخر فان امتنع قسم ولا استبعاد فى حصول الكل للمستوعب فان حكمه تعالى غير مخطئ ولو نكل الجميع قسم
ما يقع فيه التنازع بين المتنازعين فى كل مرتبة بالسوية ويكون الاقراع هنا فى ثلاثة مواضع او نقول يأخذ المستوعب
الثلث ثم يتقارع الجميع فى الباقى فان خرج المستوعب او الثانى اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف و
اقرع بين الثلاثة فى الثلث الباقى ويصح المسالة من ستة وثلاثين للمستوعب عشرون وللثانى ثمانية و
للثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو كانت فى ايديهم ففى يد كل واحد الربع فاذا اقام كل بينة بدعواه فان قضى
للداخل فلكل الربع لان له بينة ويدا وعلى القضاء للخارج يسقط بينة كل واحد بالنظر الى ما فى يده ويسمع
فيما فى يد غيره فيجتمع بين كل ثلاثة على ما فى يد الرابع ويتنزع لهم ويقضى له فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة
فيجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما فى يد الثانى وهو ربع اثنين وسبعين وذلك ثمانية عشر فالمستوعب
يدعيها والثالث يدعى ثلثها والرابع تسعها فيخلص للمستوعب عشرة ويتقارع المستوعب والثالث فى ستة
فيحلف الخارج او الآخر او يتقاسمان ويتقارع المستوعب والرابع فى اثنين ويحلف الخارج او الآخر او يقسم
ثم يجتمع دعوى الثلاثة على ما فى يد الثالث فالمستوعب يدعيه والثانى يدعى خمسة اتساعه والرابع يدعى
تسعا فيخلص الثلث للمستوعب ويتقارع الآخرين على ما ادعيا فيحلف الخارج او الآخر او يقسم ثم يجتمع الثلاثة
على ما فى يد الرابع فالمستوعب يدعيه والثانى يدعى خمسة اتساعه والثالث يدعى ثلثه يبقى تسعه اثنان
للمستوعب ويتقارع الباقين على ما تقدم فان امتنعوا من الايمان فالقسمة ثم يجتمع الثلاثة على ما فى يد المستوعب
فالثانى يدعى خمسة اتساعه والثالث ثلثه والرابع تسعه فيخلص عما فى يده فيكمل للمستوعب النصف وللثانى
عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع اربعة هذا مع امتناع الخارج بالقرعة ويقارعه باليمين لو انتهب الابوان
والزوج التركة وادعى كل على صاحبه اخذ زيادة على حقه فامرهم الحاكم بان يرد الزوج نصف ما معه والام ثلث
ما معها والاب سدس ما معه وقسم المردود بينهم بالسوية فوافق المردود والمتخلف نصيبه فطريق معرفة
قدر المال وقدر المنهوب وقدر نصيب كل واحد بحسب ما يستحقه ان يفرض منتهب الزوج شيئا ومنتهب
الام دينارا ومنتهب الاب درهما من التركة كلها والمردود نصف شئ وثلث دينار وسدس درهم فالراجع
الى الزوج سدس شئ وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل معه ثلثا شئ وتسع دينار وثلث سدس درهم
يعدل نصف التركة فاذا اسقط نصف الشئ من الثلثين وتسع دينار من نصفه وثلث سدس درهم من
نصفه يخلف سدس شئ يعدل سبعة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا
من درهم فالشئ الكامل يعدل دينارين وثلث دينار ودرهمين وثلثى درهم فالتركة ثلاثة دنانير وثلث دينار

وثلاثة دراهم وثلثا درهم فاذا اردت معرفة نسبة الدرهم من الدينار قلنا نصيب صاحب الثلث دينار وسدس
دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة وبعد اسقاط المنكر يبقى جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار يعدل ثلاثة
عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلاثة عشر درهما فالتركة سبعة واربعون درهما الفصل الثاني
في العقود لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد وايفاء الثمن ولا بينة رجع اليه فان كذبهما حلف لهما وانتزعا
عنه وان صدق احدهما حلف الآخر وقضى للاول والثاني احلاف الاول ايضا فان عاد امر الثاني
بعد ان حلف الاول اغرم الثاني القيمة الا ان يصدقه الاول ولو صدق كلا واحد في النصف حكم لكل
بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة على الشراء وتساويا عدالة وعددا وتاريخا حكم لمن يخرجه القرعة
مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما وعليه اعادة الثمن على الآخر اذ قبض الثمنين ممكن فلا تعارض فيه ولو
نكل الخارج بالقرعة احلف الآخر فان نكلا قسمت العين بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن ولكل منهما
الفسخ ولو فسخ احدهما فللآخر اخذ الجميع والاقرب لزوم ذلك له ولو كانت العين في يد احدهما قضى له
مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على راي ولو ادعى اثنان شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة
فان اعترف لاحدهما قضى له عليه باليمين وكذا لو اعترف لهما قضى بالثمنين ولو انكر واختلف التاريخ او كان
مطلقا او احدهما قضى باليمين ولو اتحد التاريخ يحقق التعارض لامتناع تملك اثنين شيئا واحدا دفعة وامتناع
عقدين دفعة فيحكم بالقرعة ويقضى لمن خرج اسمه بعد اليمين فان امتنعا قسم الثمنين بينهما ولو ادعى احدهما شراء
المبيع من زيد والآخر شراءه من عمرو وانهما ملكاهما واقباض الثمن واقاما بينة متساوية عدالة وعددا وتاريخا
يحقق التعارض فيقضى بالقرعة فيحكم للخارج فان نكلا من اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف
الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الى بايعه
ولو كانت العين في يديهما قسمت ولو كانت في يد احدهما قضى له او الخارج على راي وكذا لو كانت في يد البايع
ولو ادعى شراء عبد من صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو كذبهما واقاما بينة حكم للسابق
فان اتفقا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا تحرر نصفه وكان الباقي لمدعيه ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ تحقق
كله والاقرب تقويمه على بايعه بشهادة البينة بمباشرة عتقه ولو كان العبد في يد المشتري فان قدمنا بينة الداخل
حكم له والا حكم بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المتواجران في قدر الاجرة حكم الاسبق البينتين فان
اتفقتا قيل يقرع وقيل يحكم ببينة الموجر لان القول قول المستاجر ولو ادعى استيجار دار شهرا بعشرة وادعى الموجر
انه اجره بيتا منها ذلك الشهر بعشرة ولا بينة فقد اختلفا في صفة العقد الا انهما اختلفا في قدر المكترى فيتحالفان
او يقول بالقرعة لان كلا منهما مدع يقول القول قول الموجر لان المستاجر يدعي اجارة في الزايد على البيت والموجر ينكره

فيقدم



فيقدم قوله ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما بينة تعارضتا سواء كانتا مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد
او احديهما مطلقة والاخرى مؤرخة لامتناع عقد واحد على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما او يحكم
ببينة المكتري لانها تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة
البيت باجرته او باجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على ثالث الفا من ثمن دار في يده فلا تعارض
ويثبت لكل واحد الف في ذمته الا ان يعينا وقتا يستحيل فيه تقدير عقدين متعاقدين ولو ادعى استيجار العين
وادعى المالك الايداع تعارضت البينتان وحكم بالقرعة مع تساويهما الفصل الثالث في الموت لو خلف
المسلم ابنين فاتفقا على تقدم اسلام احدهما على الموت وادعى الآخر مثله فانكر الاول حلف المتفق عليه انه
لا يعلم تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين واتفقا على سبق حرية احدهما واختلفا في الآخر ولو اتفقا على ان
احدهما اسلم في شعبان والآخر في رمضان ثم ادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والمتاخر تاخره قدم
اصالة بقاء الحيوة واشتركا في التركة ولو ادعت الزوجة اصداق عين او شراءها وادعى اب الميت الارث حكم
ببينة المراة ولو قال ان قتلت فانت حر فاقام الوارث بينة انه مات حتف انفه وبينة العبد انه قتل فالاقرب
تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام بينة كاملة و
شهدت بنفي غيرهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل في يد امين حتى يعود
ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين ولو لم يكن كاملة وهي ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة وثبت وشهد
انها لا يعلم وارثا غيرهما اخر التسليم الى ان يستظهر الحاكم في البحث عن نفي غيرهما بحيث لو كان ظهر حينئذ يسلم الى
الحاضر نصيبه بعد التضمين استظهارا ولو كان ذو فرض اعطى مع اليقين باشفاء الوارث نصيبه تاما وعلى
التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين و
بعد البحث يتم الحصة مع الضمين ولو كان الوارث محجوبا كالاخ اعطى مع البينة الكاملة ولو كانت غير كاملة
اعطى بعد البحث والتضمين ولو ادعى الاخ موت الزوجة بعد الولد والزوج قبله قضى لذي البينة فان فقدها
لم يرث الام من الولد ولا العكس ويحكم تركة الولد للاب وتركة الام بين الاخ والزوج واذا ثبت عتق عبدين
ببينتين كل واحد ثلث مال المريض دفعة قيل يقرع فيعتق من تخرجه القرعة ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقرع
فان كان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله وان كان كل واحد في مجلس واشتبه السابق اقرع ولكن لو كان احد
العبدين سدس المال ووقعت القرعة عليه عتق من الآخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل الآخر ولو شهد
اجنبيان بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنه الى آخر وهو ثلث ايضا فمع القبول
نظرا للتهمة ويحتمل عتق ثلثي الثاني بالاقرار ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بالسدس واخرى انه اوصى لبكر بسدس

وثالثه بانه رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لاتهامه وصحته فيقرع او يقسم ولو شهد اثنان بالوصية لزيد
وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما يجران نفعا من حيث انهما
غريمان ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه وثبت **المقصد** الرابع في النسب اذا تداعى اثنان ولدا لم يحكم
لاحدهما الا بالبينة ولو وطيا معا امراة في طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق الولد بهما بل ان كان بها زوج لحق
به والا كان ولد زنا وان كان احدهما زانيا فالولد للزوج وان كان وطيهما مباحا بان يشتبه عليهما او على احدهما
وكان الآخر زوجا او يعقد كل منهما عقدا فاسدا ثم ياتي بالولد لستة اشهر من وطيهما ولم يتجاوز اقصى الحمل
فحينئذ يقرع بينهما فمن اخرجته القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين وحرين كانا او عبدين او
احدهما او ابا وابنه ولو كان مع احدهما بينة حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى للمنفردة وبالفراش
المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطي الثاني بعد تخلل حيضة انقطع
الامكان عن الاول الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه نظر
ومن انفرد بدعوى مولود صغير في يده لحقه فان بلغ وانتفى عنه لم يقبل نفيه ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يحكم
الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بان ادعى وطيا بالشبهة لم يقبل
ان وافقه الزوجان بل لا بد من البينة على الولد لحق الولد ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما الحق لصاحب اليد خاصة
على اشكال ولو استلحق ولدا فانكرت زوجته ولادته ففي لحوقه بها بمجرد اقرار الاب نظر ولو بلغ صبي بعد ان تداعاه
اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل والا اقرع وان لم ينكرهما معا ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب ولا
اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا ونقضته قبل القرعة عليهما ثم يرجع من لم يلحقه القرعة به ولو اقام كل
من المدعيين بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام بينة ان هذا ابنه واخر بينة انها ابنته فظهر خنثى فان حكم
بالذكورية للبول فهو لمدعي الابن وبالانوثية لمدعي الانثى **المقصد** الثامن في بقايا مباحث الدعاوى وهي اربعة مباحث
**الاول** ما يتعلق بالدعاوى من كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه بنفسه بل يجب رفعه الى الحاكم ولو لم يجد الجاحد
مع عدم البينة الا من غير الجنس وهو اكثر من حقه لم يكن الزيادة مضمونة ولو نقب الجدار ليأخذ لم يكن عليه
ارش النقب ولو كانت دراهم صحاحا فوجد مكسرة فان رضي جاز وان كان بالعكس لم يجز بل يبيع بالذهب
ثم يشتري به مكسرة ولو جحد من له عليه مثله جاز ان يجحد ايضا وان اختلف جنس الحقين ما لم يزد حق الجاحد
فيقر غريمه بالباقي بعد اندار حقه او قيمته واذا اقام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه الا ان يقدم دعوى
صحيحة كبيع او ابراء او علمه بفسق الشهود على اشكال ولو قال اقر لي ففي السماع نظر لان الاقرار ليس عين الحق
والاقرب سماعه لانه وان لم يكن عين الحق فانه ينفع فيه وكذا يسمع انه حلفني مرة على هذا الدعوى فحلفوه على



انه لم يحلفني وليس له الاحلاف على فسق الشاهد او القاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم ولو ادعى ابراء المدعى احلف قبل
الاستيفاء ولو ادعى ابراء موكله استوفي ثم نازع الموكل ولا يسمع قوله ابرأني عن الدعوى اذ لا معنى للابراء عن الدعوى
في اشتراط تقييد دعوى العقد بالصحة نظر ولو ادعى الصبي المميز الحرية لم يسمع فان بلغ سمعت يمينه ولا تأثير لليد
ولا ابطال الدعوى السابقة ويجوز شراء العبد البائع مع سكوته ولو ادعى الاعتاق لم يقبل بخلاف ادعاء الحرية
في الاصل ويصح دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد والتدبير ولو امره ببيع ثوب قيمته خمسة
بعشرة فله ان يقول لي عليه ثوب ان تلف فعليه خمسة وان باع فعشرة وان كان باقيا فرده ويقبل التردد
للحاجة **البحث** الثاني فيما يتعلق بالجواب لو قال لي عن دعواك مخرج او لفلان علي اكثر مما ليت استهزاء فليس
باقرار ولو قال لي عليك عشرة لم يلزمني العشرة لم يكفه الحلف مطلقا بل يحلف ليس عليه عشرة ولا شيء منه فان
اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على عشرة الا شيء والا اذا اضاف الى عقد بان ادعى عقدا
بخمسين فحلف انه اشترى لا بخمسين فلا يمكنه ان يحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى ولو قال مزقت
ثوبي فلي عليك ارشه كفاه نفي الارش ولا يجب التعرض لنفي التمزيق وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه لا يلزمني التسليم
لجواز ان يكون الملك في يده باجارة او رهن ويخاف لو اقر بالمطالبة بالبينة فحيلته ان يقول في الجواب ان ادعيت
ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا عندي فاعترف حتى اجيب او ينكر ملكه ان انكر دينه كما
لو ظفر بغير جنس حقه ولو ادعى عليه عينا فقال ليس لي وهو لمن لا اسميه طولب بالتعيين والا لم ينصرف الخصومة عنه
ويحتمل ان ياخذ الحاكم الا ان يقوم حجة المالك ولا يحتمل التسليم الى المدعي لدلالة اليد على نفي ملكه وان قال
لفلان وهو حاضر فان صدقه انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلاف المقر لفايدة الغرم لو نكل او اعترف
لثانيا ولو كذبه المقر له انتزعه الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعه الى المدعي لعدم المنازع ولو اضاف الى
غايب انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلافه فان امتنع حلف المدعي وهل ينتزع الشيء او يغرم الاقرب الثاني
وعلى الاول ان رجع الغايب كان هو صاحب اليد واستانفا الخصومة ولو كان للمدعي بينة فهو قضاء على
الغايب يحتاج الى يمين ولو كان لصاحب اليد بينة على انه للغايب سمعت ان اثبت وكالة نفسه وقدمت على
بينة المدعي وان لم يدع وكالة فالاقرب السماع وان لم يكن ما لكا ولا وكيلا لدفع اليمين عنه ولو ادعى رهنا او اجارة
سمعت فان سمعنا يصرف اليمين قدمت بينة المدعي في الحال وان سمعنا العلقة الاجارة والرهن ففي تقديم
بينته او بينة المدعي اشكال ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع بالثمن فان خرج في نزاع المدعي بانه كان
ملكا للبائع ففي الرجوع اشكال اقربه ذلك ولو اخذ جارية بحجة فاحبلها ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية
ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل ان يحكم بالجارية للمقر له لو صدقه ولو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل

اقرار العبد الا ان يصدقه السيد نعم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولا ولو صدقه السيد خاصة لم يثبت
القصاص على العبد بل كان للمستحق انتزاعه او مطالبة المولى بالارش وكذا البحث لو ادعى ارشا ولو انكر العبد فهل
فهل عليه اليمين الاقرب ذلك بناء على المطالبة له لو اعتق وكذا البحث لو ادعى عليه دينا **البحث الثالث** فيما يتعلق
بتعارض البينات يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان بعين لزيد ويشهد اثنان
انه بعينه لعمرو او يشهد انه باع عينا لزيد غدوة واخران باعها في ذلك الوقت لعمرو ومهما امكن التوفيق بين
البينتين وفق وان يحقق التعارض في ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضى لكل منهما بما في يد صاحبه ان قدمنا | فان كانت العين
بينة الخارج وبما في يده ان قدمنا بينة الداخل فان كانت في يد احدهما قضي للخارج على راي ان شهدتا بالملك
المطلق ولو شهدتا بالسبب فكذلك على راي آخر وان شهدت للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق قدم
الخارج قطعا ولو انعكس قدم ذو اليد سواء تكرر السبب كالبيع او لا كالنتاج وقيل يقدم الخارج ايضا
ولو كانت في يد ثالث قضي باكثرهما عدالة فان تساويا فاكثرهما عددا فان تساويا اقرع فمن خرج اسمه حلف
وقضي له فان نكل حلف الآخر وقضي له وان نكلا قسم بينهما بالسوية وقيل يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق
ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو قيد احدهما قضي بها ولو اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد يرجح البينة
فيه والقسمة انما يجري فيما يمكن فرضها فيه كالاموال وان امتنعت قسمتها كالجوهر والعبد اما ما لا يمكن الشركة
فيه فلا كما لو تداعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة واذا تكاذبت البينتان صريحا مثل ان يشهد احديهما على القتل
في وقت ويشهد الاخرى بالحيوة في ذلك الوقت فالاقرب التساقط ولو لم يكن بينة والعين في ايديهما تحالفا
وقضي لهما ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه التعرض للاثبات واذا حلف الاول على النفي
فنكل الثاني رد عليه باليمين فيحلف على الاثبات وان نكل الاول الذي بدأ به القاضي تحكما او بالقرعة جمع على
الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للنفي الذي في يد شريكه فيكفيه يمين واحدة يجمع بين النفي و
الاثبات ويتحقق التعارض بين الشاهدين وشاهد وامرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين
شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين او الشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وربما قيل
بالتعارض ويقرع بينهما **البحث الرابع** في اسباب الترجيح وهي ثلاثة **الاول** قوة الحجة كالشاهدين او الشاهد و
المرأتين على الشاهد واليمين ولو اقترنت اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل ولو كان شهود احدها
اكثر واعدل فهي ارجح **الثاني** اليد فيقدم الداخل على الخارج على راي والاقوى العكس الا ان يقيمها بعد بينة
الخارج على اشكال فلو ادعى عينا في يد غيره فاقام البينة فاخذها منه ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له
نقض الحكم واعيدت على اشكال ولو اراد اقام البينة قبل ادعاء من ينازعه للتسجيل فالاقرب الجواز ولو اقام

بعد



بعد الدعوى لاسقاط اليمين جاز ولو اقام بعد ازالة يده ببينة الخارج وادعى ملكا سابقا ففي التقديم بسبب يده لكن
سبق القضاء بازالتها اشكال ولو اراد اقامة البينة قبل واذا قدمنا بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى اليمين
واذا اقامت البينة على الداخل فادعى الشراء من المدعي او ثبت الدين فادعى الابراء فان كانت البينة حاضرة سمعت
قبل ازالة اليد وتوفية الدين وان كانت غائبة طولب في الوقت بالتسليم ثم اذا اقام استرد ولو طلب الاحلاف
قدم على الاستيفاء ولو اعترف لغيره بملك لم يسمع بعده دعواه حتى يلقى الملك من المقر له اما بواسطة او
غيرها ولو اخذ منه بحجة فهي احتياج بعده في الدعوى اذا ذكر التلقي منه اشكال والاجنبي لا يحتاج فان البينة
ليست حجة عليه فله دعوى الملك مطلقا ولو ادعى عليه فرضا او ثمنا فجحد الاستحقاق كان له ان يدعي الاقباض
اما لو جحدهما لم يسمع دعواه به **الثالث** اشتمال احدى البينتين على زيادة كزيادة التاريخ فاذا شهدت بينة
على انه ملكه منذ سنة والآخر منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته اثبتت الملك له في وقت لم يعارضه البينة
الاخرى فيثبت الملك فيه ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان وتعارضتا في الملك في الحال فسقطتا
وبقي ملك السابق تحت استدامته وكذا لا يثبت لغيره ملك الا من جهته ويحتمل التساوي لان المتأخرة
لو شهدت انه اشتراه من الاول لقدمت على الاخرى فلا اقل من التساوي وثبوت الملك في الماضي من
غير معارضة انما يثبت تبعا للثبوت في الحال ولهذا لو انفرد بادعاء الملك في الماضي بادعاء لم يسمع دعواه
ولا بينته وكذا البحث لو شهدت احديهما بالملك في الحال والاخرى بالقديم ولو اطلقت احديهما وارخت
الاخرى تساويا ولو اسندت احديهما الى سبب كنتاج او شراء او زراعة قدمت بينته ولو شهدت كل
اليد بالقدمة تعارض رجحان التقدم وان رجحنا به وكون الآخر خارجا فيحتمل تقديم الخارج ولو انعكس فكذلك
اما لو شهدت احديهما بانها له منذ سنة والاخرى انها في يد المتشبث منذ سنتين قدمت شهادة الملك
على شهادة اليد وان تقدمت والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو شهدت البينة
بان الملك له بالامس ولم يتعرض للحال لم يسمع الا ان يقول وهو ملكه في الحال او لا يعلم له مزيلا ولو قال | بالامس
لا يدري زال ام لا لا يقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففي قبوله اشكال اما لو شهد بانه اقر له
بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجبه وان لم يتعرض الشاهد للملك الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملكك
بالامس انتزع من يده لانه مخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد فانه يخبر عن تخمين وكذا يسمع من الشاهد
لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس لانه استند الى تحقيق ولو
شهد انه كان في يد المدعي بالامس قيل وجعل المدعي صاحب يد فقيل لا يقبل لان ظاهر اليد الآن الملك
فلا يدفع بالمحتمل نعم لو شهدت بينة ان صاحب اليد غصبه او استأجرها منه حكم له لانها شهدت بالملك

وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الآخر بل اقر لي بها واقاما بينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة
لم يحصل باقراره بل بالبينة والبينة المطلقة لا يوجب زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها
قبل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشهور ان المشتري اذا اخذ منه بحجة مطلقة
رجع على البايع وكذا لو اخذ من المتهب من المشتري ومن المشتري من المشتري رجع الاول ايضا ويحتمل اذا
لم يدع على المشتري ازالة ملكه منه على سبق الملك فيطالب البايع بالثمن ومن العجب ان يترك في يده نتاج حصل
قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البايع ولو قيل لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء كان وجها
ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى
للسبب ولو ذكر الشاهد سببا اخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا يسمع على احد
الملك ولو ادعى ما يبطل به العقد وانكر الآخر قدم قول مدعي الصحة فان اقاما بينة ففي تقديم بينة البطلان
نظر ولو ادعى ان وكيله اجر بدون اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل واقاما بينة ففي تقديم احدهما
نظر ولو ادعى ملكية الدابة سنة مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها
ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري
او بالتسليم ان قضى بسبق اليد قضى للمدعي وان شهدت بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد يفعل بما ليس بملك فلا
يدفع اليد المعلومة بالمظنون وقيل يقضي لان الشراء دالة على التصرف السابق الدال على الملكية وكذا لو ادعى
وقفا من زيد وهي في يد عمرو او غير ذلك من اسباب التمليك ولو ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه
منذ سنة فادعى المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما بينة قدمت بينة الداخل على اشكال ولو اتفق
تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا ولو ادعى احدهما انه اشتراها من الآخر قضي له
بها واذا كان في يده صغيرة فادعى رقيتها حكم له بذلك وان ادعى نكاحها لم يقبل الا بالبينة ولو ادعى ملكا
واقام بينة به فادعى اخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام بذلك بينة حكم له لان بينة هذا
شهدت بامر خفي على البينة الاخرى والبينة الاخرى شهدت بالاصل ولو شهد اثنان عليه بانه اقر بالف وشهد اخر
انه قضاها ولو ثبت الاقرار فان حلف مع شاهد على القضاء ثبت والا حلف المقر له على عدمه وطالبه ولو شهد
احدهما ان له عليه الفا وشهد اخر انه قضاه الفا لم يثبت الالف لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالف اما
تضمنت شهادته انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحه ولو ادعى الفا واقام بها بينة واقام المدعى عليه
بينة بالقضاء ولم يعلم التاريخ بدئ بالقضاء لانه لم يثبت عليه الالف واحدة ولا يكون القضاء الا لما عليه
المقصد التاسع في الشهادات وفيه فصول الاول في صفات الشاهد وهي سبعة الاول البلوغ فلا يقبل

بالسبب





شهادة الصبي وان كان مراهقا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين ويقبل شهادتهم في الجراح بشروط ثلاثة عدم
التفريق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم يقبل شهادتهم لاحتمال ان يلقنوا الثاني العقل فلا يقبل
شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادوارا وشهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم بحضور رشده وكمال فطنته وكذا
يجب الاستظهار على المغفل الذي في طبعه البله وكثير النسيان فيقف الحاكم عند الريبة ويحكم عند الجزم بذكرهم و
ان المشهود به لا يسهون عن مثله الثالث الايمان فلا يقبل شهادة من ليس بمؤمن وان اتصف بالاسلام لا على
مؤمن ولا على غيره ولا تقبل شهادة الكافر اصليا كان او مرتدا الا على مسلم ولا على مثله على راي الا الذمي في الوصية
عند عدم عدول المسلمين الرابع العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروة والتقوى فلا يقبل
شهادة الفاسق ويخرج المكلف عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله تعالى فيها بالنار كالقتل والزنا واللواط
والغصب للاموال المعصومة وان قلت وعقوق الوالدين وقذف المحصنات المؤمنات وكذا يخرج بفعل الصغاير
مع الاصرار او الاغلب ولا يقدح النادر للحرج وقيل يقدح ولا حرج لامكان الاستغفار ولا يقدح في العدالة ترك
المندوبات وان اصر ما لم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن والمخالف في شيء من اصول العقايد ترد شهادته
سواء استند الى تقليد او اجتهاد واما المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع لا يفسق ولا
ترد شهادته وان اخطأ في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان يتوب وحده اكذاب نفسه وان كان صادقا
اعترف بالخطأ في الملأ ولا يشترط في صلاح العمل اكثر من الاستمرار على راي ولو صدقه المقذوف او اقام
بينة لم ترد شهادته ولا يحد واللاعب بالات القمار كلها فاسق كالشطرنج والنرد والاربعة عشر والخاتم وان
قصد الحذق او اللهو او القمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمرا كان او غيره وان كان قطرة وكذا الفقاع
والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس بما يتخذ من التمر او البسر ما لم يسكر و
اتخاذ الخمر للتخليل والغناء حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت ومده وكذا يفسق سامعه قصدا سواء
كان في قرآن او شعر ويجوز الحداء وهجاء المؤمنين حرام سواء كان بشعر او غيره وكذا التشبيب بامرأة معروفة
محرمة عليه ويكره الاكثار من الشعر وكذا يحرم استماع آلات اللهو كالزمر والعود والصنج والقصب وغيرها و
يفسق فاعله ومستمعه ولا باس بالدف في الاعراس والختان على كراهية ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في
الحرب والضرورة ولا باس بالتكأة عليه والافتراش له وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان طليا في خاتم والحسد
حرام وكذا بغض المؤمنين والتظاهر بذلك قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ويكره
للتفرج والتطير والرهان عليها قمار والصنايع المباحة المكروهة والدنية حتى الزبالة لا ترد بها الشهادة الخامس
المروة فمن يرتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يسخر به ويستهزأ به كالفقيه بلبس القباء والقلنسوة

ويأكل ويبول في الاسواق او يكبّ على اللعب بالحمام واشباه ذلك في الافراط من المزاح ترد شهادته لان ذلك يدل على ضعف
في عقله او قلة مبالاة فيه وكل ذلك يسقط الثقة بقوله السادس طهارة المولد فلا يقبل شهادة ولد الزنا مطلقا
وقيل يقبل في الشيء الحقير اليسير مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته وان طعن عليه السابع انتفاء التهمة
واسبابها ستة الاول ان يجر بشهادته اليه نفعا او يدفع ضررا كالشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ويقبل في غيره و
الوصي فيما هو وصي فيه ويقبل في غيره والمدين يشهد للمحجور عليه ولو لم يكن محجورا عليه قبلت والسيد لعبده المأذون
او يشهد ان فلانا جرح مورثه او العاقلة بجرح شهود جناية الخطاء والوكيل والوصي بجرحان شهود المدعي
على الموكل والميت ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل ما لم يمت قبل الحكم وكذا يقبل لو شهد الاثنين
بوصية من تركة فشهد الاثنان لهما بوصية اخرى من تلك التركة او شهد رفقاء القافلة على اللصوص او شهد
لمكاتبه وان كان مشروطا الثاني العصبية فلا يقبل شهادة الولد على والده على الاقوى ويقبل له وكذا يقبل
على جميع الاقارب سواء كان للولد او عليه او للاخ او عليه او للام او عليها وغير ذلك وفي مساواة الجد للاب
وان علا للاب اشكال ولا فرق بين الشهادة في المال او الحق كالقصاص والحد ويقبل شهادة كل من الزوجين
لصاحبه وعليه وان لم يكن معه مثله فيما يقبل شهادة النساء فيه منفردات او الرجل مع اليمين ولو شهد على
ابيه واجنبي بحق بطلت في حق الاب دون الاجنبي على اشكال الثالث العداوة والمانع هو العداوة الدنيوية
لا الدينية فان المسلم يقبل شهادته على الكافر والدنيوية يمنع سواء تضمنت فسقا او لا ولا يقبل شهادة العدو
على عدوه ويقبل له ويتحقق العداوة بان يعلم فرح العدو بمساءة عدوه والغم بسروره او يقع بينهما تقاذف و
لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع الطريق لم يقبل للتهمة ويقبل شهادة الصديق لصديقه وعليه
ان تأكدت المودة الرابع التغافل فمن كثر سهوه ولا يستفيم تحفظه وضبطه ترد شهادته وان كان عدلا ومن
هنا قال بعض الفقهاء بالرد من يرجو شفاعته الخامس دفع عار الكذب فمن ردت شهادته بفسق ثم تاب
لتقبل شهادته ويظهر صلاح حاله لم يقبل وقيل يجوز ان يقول للمشهور بالفسق تب اقبل شهادتك وليس بجيد
نعم لو عرف استمراره على الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة بفسقه ففي القبول نظر ولو عرف الكافر
او الفاسق او الصبي شيئا ثم زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقاموها حال المانع فردت فاعادها
بعده قبلت والعبد اذا ردت شهادته على مولاه ثم اعتق فاعادها سمعت وكذا الولد لو شهد على الوالد فردت
ثم اعادها بعد موت والده السادس الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الاستدعاء فلو تبرع باقامة الشهادة
عند الحاكم قبل السؤال لم يقبل للتهمة ولو كان بعد الدعوى ولا يصير مجروحا اما حقوق الله تعالى والشهادة
للمصالح العامة فلا يمنع التبرع القبول اذ لا مدعي لها وتقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس



والاجير والضيف والمملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده لا على سيده على راي وقيل يقبل مطلقا وقيل
لا يقبل الا على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه والمدبر والمشروط كالقن اما من انعتق بعضه فالاقرب انه كذلك
وقيل يقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم انه قضى لمن لا يقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم
لم ينقض الفصل الثاني في العدد والذكورة ولا يثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على راي
ضعيف ويثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع ميراث المستهل وربع الوصية والشهادات قسمان الاول حق الله
تعالى وفيه مرتبتان الاولى الزنا ولا يثبت الا باربعة عدول ذكور والاقرب انه لا يجوز للعدل النظر على العورة قصدا ألى
لتحمل الشهادة في الزنا ويجوز في عيوب النساء وغيره ولا بد في اللواط والسحق من اربعة رجال عدول ويثبت الزنا
خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين ويجب الرجم على الاحصان وبشهادة رجلين واربع نساء ويثبت معه الجلد معٍ
لا الرجم ولا يثبت بشهادة الواحد مع النساء وان كثرن بل يحد الشهود للقذف وهل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة
رجلين او لا بد من اربع نظر والاقرب ثبوت اتيان البهائم بشاهدين الثانية ما عدا الزنا مما فيه حد كالسرقة
وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس بحد كالزكوة والخمس والكفارات والنذور و
الاسلام وكذا البلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص الثاني حق الادمي ومراتبه
ثلاث الاولى ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب و
رؤية الاهلة والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامرأتين الثانية ما يثبت بشاهدين و
بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب والقراض وعقود المعاوضات
كالبيع والصلح والاجارات والمزارعة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطاء و
شبهه والمأمومة والجائفة وكسر العظام والاقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الاموال كالاجل و
الخيار والشفعة وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الاخير اشكال الثالثة ما يثبت بالرجال والنساء
منفردات ومنضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى ويقبل شهادة
النساء في الاموال والديون منضمات الى رجل ويمين لا منفردات وان كثرن فيثبت بشاهدة امرأتين ويمين
كل موضع يقبل فيه شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية
بشهادة الواحدة من غير يمين والاقرب ثبوت ذلك ايضا برجل واحد لا ايد من غير يمين ولو شهدت امرأتان
ثبت نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ولو شهد ثلاث ثبت ثلاثة الارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع
ولا يثبت في الخنثى المشكل باقل من اربع واذا شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع و
لو علق العتق بالولادة فشهد اربع نساء بها ثبت ولا يقع العتق الفصل الثالث في مستند علم الشاهد

وضابطه العلم القطعي ومستنده اما المشاهدة وذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع و
الولادة والزنا واللواط ويقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع فيها وروى انه يؤخذ باول قوله اما
السماع والابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها فانه لا بد من
البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السماع لفهم اللفظ ولا يقبل شهادة الاعمى بالعقد الا ان يعرف الصوت قطعا
على راى او يعرف المتعاقدين عنده عدلان او يشهد على المقبوض ويقبل شهادته فرعا او ترجمة لحاضر عند الحاكم
ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمى وعرف نسب المشهود عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة وان شهد على العين
وعرف الصوت ضرورة جاز ان يشهد ايضا والقاضي اذا عمى بعد سماع البينة قضى بها ومن لا يعرف نسبه لا بد
من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ولا يشهد على المرأة
الا ان يعرف صوتها قطعا او يسفر عن وجهها ويميزها عند الاداء بالاشارة ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة
واذا قامت البينة على عينها وزعمت انها بنت زيد لم يسجل القاضي على بنت زيد الا ان تقوم البينة بالنسب
واما السماع خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح و
والعتق وولاية القاضي ويشترط فيه توالي الاخبار من جماعة يغلب على الظن صدقهم او يشتهر اشتهارا متاخم
العلم على اشكال قيل لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا فرعا على شهادتهما
الاقوى انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطؤ ولو سمعه يقول هذا ابني عن الكبير مع سكوته او هذا ابي قد
صار متحملا لاستناد السكوت الى الرضا وشاهد الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا في الميراث
ولا يفتقر شاهد الاستفاضة بالملك الى مشاهدة التصرف باليد ويرجح ذو اليد على شهادة الاستفاضة
واعلم ان النسب يثبت بالتسامع من قوم لا يحصرون عند الشاهد فيشهد به اذ لا يمكن رؤيته وان كان من
الام وكذا الموت واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة المتكررة بغير منازع يكفي
دون التسامع فيشهد له بالملك المطلق ومجرد اليد كذلك على الاقوى قيل لو اوجبت الملك لم يسمع دعوى
الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع ملكه لي وينتقض بالتصرف والاقرب انه لا يشترط في استفاضة الوقف والنكاح
العلم بل يكفي غلبة الظن واما الاعسار فيجوز الشهادة عليه بخبر الباطن وشرايط قراين الاحوال المتظاهرة على الجوع
والضر في الخلوة الفصل الرابع في التحمل والاداء التحمل واجب على من له اهلية الشهادة على الكفاية على
الاقوى فان لم يوجد سواه تعين خصوصا الطلاق ويحصل التحمل بان يشهداه على فعل او عقد فعلي ام
وكذا يحصل بسماعه منهما وان لم يستدعياه وكذا لو شاهد الغصب او الجناية ولم يامره بالشهادة عليه او
يسمع اقرارا كاملا وان لم يامره وكذا لو قالا لا تشهد علينا فسمع منهما او احدهما ما يوجب حكما صار متحملا

والتسامع جازت الشهادة فان [illegible] وهذا الاجماع
شيء الامكان والاقوى ان مجرد اليد والتصرف

وكذا



وكذا لو خفي نطق المشهود عليه مسترسلا صار متحملا ويصح تحمل الاخرس وليست الشهادة شرطا في شيء الا في الطلاق و
ويستحب في النكاح والرجعة والبيع واما الاداء فانه واجب على الكفاية اجماعا على كل متحمل للشهادة فان اقام غيره سقط
عنه ولو امتنعوا اجمع اثموا ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما الاداء ولا يجوز لهما التخلف ولو امتنع احدهما وقال
احلف مع الآخر اثم ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق اما عليه او على اهله او على بعض المؤمنين لم يجب عليه اقامتها
وان تعين ويجب الاقامة مع انتفاء الضرر على كل متحمل وان لم يستدعه المشهود عليه او المشهود له للشهادة بل سمعها
اتفاقا ولا يحل له الاداء الا مع الذكر القطعي ولا يجوز له ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرض عدم التزوير
عليه سواء كان الكتاب في يده او في يد المدعي وسواء شهد معه آخر ثقة بمضمون خطه او لا على الاقوى ويؤدي الاخرس
الشهادة ويحكم بها الحاكم مع فهم اشارته فان خفيت عنه اعتمد على مترجمين عارفين باشارته ولا يكفي الواحد و
لا يكون المترجمان شاهدي فرع على شهادته بل يثبت الحاكم الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين وحكم الحاكم ٥
تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ باطنا وظاهرا والا ظاهرا خاصة فلا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم الا
مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الفصل الخامس في الشهادة على الشهادة ومطالبه خمسة الاول
المحل ولا يثبت في الحدود مطلقا سواء كانت محضا لله تعالى كالزنا واللواط والسحق ومشتركة كالقذف والسرقة
على راي ويثبت في حقوق الناس كافة سواء كان عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او
مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية له و
اقر باللواط وبالزنا بالعمة او الخالة او وطي البهيمة يثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت
بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكول ووجوب
البيع في بلد آخر في غيرها الثاني في كيفية التحمل واكمل مراتبه ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني
اشهد على فلان بكذا وهو الاسترعاء او اشهدتك على شهادتي وادون منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم
ظ ان يشهد على شهادته وان ما يشهد به للقطع بتصريحه هنالك بالشهادة وادون منه ان يسمعه يقول انا
اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب مثل ثمن ثوب او اجرة عقار ففي الشهادة نظر نشأ من انها صورة
جزم ومن التسامح بمثل ذلك في غير مجالس الحكام وكذا لو قال عندي شهادة قطعية او مجزومة اما لو قال انا
اشهد بكذا ولم يذكر السبب ولا الجزم فانه لا يتحمل بمجرد ذلك لتجويز الوعد ولو قال على لفلان كذا لم يحمل
على الوعد وجازت الشهادة به اذ لا يتساهل في الاقرار وفي الاسترعاء يقول اشهد على شهادتي
صورة السماع عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه مع السبب اشهد ان
فلانا شهد بكذا بسبب كذا ولا يقول في هذه الصور اشهدني الا في الاول المطلب الثالث في العدد ويجب

ان يشهد على كل اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق بشهادة اثنين لا بشهادة واحد كل واحد
منهما جاز ولا يجوز ان يشهد احدهما على شهادة ولو شهدا على شهادة واحد والاخر على الاخر فيجوز ان يشهد شاهد
اصل مع اخر على شهادة الاصل الثاني و شهادة اثنين على جماعة اذا شهدا على كل واحد منهم وهل يقبل شهادة
الفرع في الزنا لنشر التحريم او اثبات المهر مع الاكراه والاقرب ذلك وحينئذ يفتقر الى اربعة يشهد على كل واحد
من الاربعة يشهد على كل واحد من الاربعة ام يكفي اثنان عليهم اشكال ولو كان الشهود رجلا وامرأتين او اربع نسوة
فشهد عليهم اثنان قبل اذا شهد كل واحد منهما على الجميع وهل يقبل شهادة النساء على النساء فيما يقبل فيه
شهادتهن منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية الاقرب المنع **المطلب** الرابع ويشترط في
سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما بموت او مرض او سفر ولا تقدير له والضابط مراعاة المشقة
على شاهد الاصل مع حضوره وليس على شهود الفرع تزكية شهود الاصل لكن ان زكوا ثبتت عدالتهم وشهادتهم
بقول الفرع والا بحث الحاكم عن شهود الاصل فان ثبتت عدالتهم حكم ان كان بعد عدالة شهود الفرع وبحث
عنهم ايضا ولو زكى الاثنان الجميع قبل وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل ولو لم يسم
الفرع شاهد الاصل لم يقبل شهادته وان عدله حتى يصرح باسمه **المطلب** الخامس الطوارئ ولا يؤثر في شهادة
الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا مرضه ولو طرأ عليه الفسق او العداوة او الردة لم يقبل شهادة الفرع
ولو طرأ الجنون او العمى او الاغماء لم يؤثر ولو كذب الاصل الفرع قيل يعمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح
الفرع وهو محمول على قول الاصل لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهد الفرع فانها يطرح ولو شهد الفرعان
فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي
الحكم بشاهد الاصل **الفصل** السادس في اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين
على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال احدهما غصب والاخر قال قهر اثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كان
يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به ولو حلف مع احدهما ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة وقال الاخر
عشية ذلك النصاب او غيره لم يحكم للتعارض او تغاير الفعلين وكذا لو قال احدهما سرق دينارا والاخر
درهما او ثوبا ابيض وقال الاخر اسود وبالجملة اذا كانت الشهادة على فعل واختلف الشاهدان في زمانه او
مكانه او صفته بما يدل على تغاير الفعلين لم يكمل شهادتهما ولو حلف مع احدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد
اثنان على سرقة معينة في وقت واخران في سرقة غيرها على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع و
لو شهد اثنان بفعل واخران على غيره ثبتا ان امكن الاجتماع والا كان له ان يدعي احدهما مثل ان يشهد اثنان
بالقتل غدوة واخران عشية وكذا كل ما لا يتكرر ولو شهد احدهما انه باع هذا الثوب بدينار وشهد الاخر



انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا للتعارض وله المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له
مع كل واحد شاهد ثبت الديناران اما لو شهد واحد بالاقرار بدينار والاخر بالاقرار بدينارين ثبت الدينار بهما
والاخر بانضمام اليمين الى الثاني ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربع والاخر باثنين وكذا
لو شهد انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الاخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والاخر بالشاهد واليمين
ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الديناران بشهادة الاربع والاخر بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما
بالبيع او القذف او الغصب او القتل غدوة وشهد الاخر به عشية لم يحكم بالشهادة لانها على فعلين ولو شهد
احدهما انه اقر بالعربية والاخر بالعجمية قبل لان اتحاد الاخبار غير شرط ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدان
او باع او قتل وغصب يوم الخميس والاخر انه اقر انه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين او شاهد اخر ينضم
الى احدهما ولو شهد احدهما انه غصبه من زيد واقر بغصبه منه وشهد الاخر انه ملك زيد لم يكمل الشهادة
**الفصل** السابع في الرجوع ومطالبه ثلاثة **الاول** في الرجوع في العقوبات اذا رجع الشاهد في العقوبة قبل
القضاء منع من القضاء ولو كانوا قد شهدوا بالزنا حدوا للقذف فان قالوا غلطنا فالاقرب سقوط الحد و
لو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف عن الحكم ثم قال له احكم فالاقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل
يجب الاعادة اشكال ولو رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء في حقه تعالى والاشكال اقوى في حد
الادمي اما المال فيستوفى ولو رجعا عن زنا الاكراه بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي الحاق توابعه به اشكال
الاقرب العدم فيجب المهر ويحرم المصاهرة واخت الموطوءة وامه وبنته لو رجعوا عن اللواط واكل الموطوء و
ايجاب بيع غيرها لو رجعوا عن وطي الدابة ولو رجعوا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم
الحاق التوابع ايضا فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق لو كانت عن غير فطرة ولو رجعا بعد
استيفاء القصاص لم يستوف وهل ينتقل الى الدية اشكال فاذا اوجبناها رجع عليهما ولو اوجبت شهادتهما
قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا فعليهم الدية ولو قال
بعضهم تعمدت وقال الاخر اخطأت فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني
نصيبه من الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص اشكال الاقرب
انه شبيه عمد يجب الدية مغلظة وكذا لو ضرب المريض لتوهمه انه صحيح ما يحتمله الصحيح دون المريض فمات على اشكال
ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد عليهم الفاضل عن دية صاحبه فيقسمونه بالنسبة و
لو قتل واحدا يرد الباقون دية جناياتهم فلو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون فللولي
قتل الجميع ويرد ثلاث ديات بينهم بالسوية وله قتل ثلاثة ويرد ديتين ويرد الحي ربع الدية ولو قتل اثنين ثم

بالسوية ولو قتل اثنين ويرد دية واحدة عليهما ويرد الآخران نصف دية عليهما ايضا ولو قتل واحد ويرد الثلاثة
الى ورثته ثلاثة ارباع الدية ولو لم يصدقه الباقون عليه ثلاثة ارباع الدية وليس بجيد ولو صدقه الباقون في كذبه
من الشهادة لا في كذب الشهادة اختص القتل به ولا يؤخذ منهم شيء ولو شهدوا بما يوجب حدا لا قتلا فحد فمات
ثم رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل احدهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة فالراجع العاقلة دون الجاني
ولو رجع ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه كالشريك ان صدقه اقتص منه والا فلا اصلا
ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قالا اخطأنا وانما السارق هذا غرما دية يد الاول ولم يقبل شهادتهما على الثاني
ولو زكى الاثنان شهود الزنا ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان قد يخفى عن المزكين فالاقرب انه لا يضمن احد بل تجب في
بيت المال لانه من خطاء الحاكم في بيت المال وان كان لا يخفى فالضمان على المزكين ولا قصاص على احد وكذا
لو رجعوا عن التزكية سواء قالوا تعمدنا او اخطأنا ولو ظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال لانه فرط
بقبول شهادة فاسق وكذا فيمن لو جلد بشهادة من ظهر فسقه او كفره واذا رجع الشاهد او المزكي اختص الضمان
بالراجع دون الآخر ولو رجعا معا فان رجع الولي على الشاهد كان له قتله ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص
بل الدية وحينئذ فليس للولي جمعهما في الطلب ولو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا شيئا
ولم تقبل منهم ويقتص من شهود الاحصان وفي تقدم غرمهم نظر ويرجع اليهما بقدر نصيب شهود الزنا
من الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يجب على شهود الاحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال
لاحتمال ان يضمن شاهدا الاحصان النصف وشهود الزنا النصف او يوزع الدية عليهم بالسوية ولو شهد اربعة
بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على شاهدي الاحصان ثلاثة ارباع وعلى الآخرين الربع وعلى
الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الآخرين الثلث ويحتمل تساويهم لان شاهدي الاحصان
ان تعددت جناياتهم فانهم يتساوون من اتحدت جنايته كما لو جرحه احدهما مائة والآخر واحدة ثم مات
من الجميع ولو رجع شهود الاحصان بعد الموت بالجلد فلا ضمان **المطلب** الثاني البضع لو شهدا بالطلاق
ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله
ضمنا النصف لانه قد كان في معرض السقوط بارتدادها مثلا او فسخها العيب فيه ولو رجع احدهما ضمن
نصفه الربع ويحتمل ايجاب مهر المثل لانهما فوتا عليه بضعا وضمانه بمهر المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع
كما لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع فان اوجبنا هنا مهر المثل فكذا بعد الدخول ولو شهدا
بنكاح امرأة فحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها فان
كان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر ووصل اليها فلا شيء لها عليهما لانها قد اخذت عوضها فوتاه عليها وان كان

دونه



دونه فعليهما التفاوت وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليه هذا اذا كان المدعي
للنكاح الرجل ولو كان المدعي هو المرأة فان طلق الزوج قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي طالق ضمنا
نصف المسمى وان كان بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمن الزيادة للزوج ولو شهدا بعتق
الزوجة فحكم الحاكم فسخت النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا
لو شهدا برضاع محرم ثم رجعا ضمنا على القول بضمان البضع والا فلا **المطلب** الثالث في المال واذا رجع
الشاهدان او احدهما قبل الحكم لم يحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به فلا
نقض بالاجماع ويغرم الشهود ما اتلفت بشهادتهم ولو رجعوا قبل التلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء او بعد
الحكم قبل الاستيفاء فالاصح عدم النقض ويغرم الشهود قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه ولو كانا فاسقين
وفرط الحاكم ثم رجعا لم يغرما شيئا لبطلان الحكم في نفسه ولو كذبهما المشهود عليه في الرجوع سقط الغرم
ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء قالا تعمدنا او اخطأنا والقيمة المأخوذة منهما هي
قيمة العين وقت الحكم ولو كان المشهود به من ذوات الامثال لزمهما المثل ولو شهدا بكتابة عبد ثم رجعا
فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما وما قبضه من كسب
عبده لا يحسب عليه ولو اراد تغريمهما قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولا يستعاد منه لو استرق
لزوال العيب بالرجوع وهو فعل المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا
غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها **مسائل** آ لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف و
لو ثبت بشاهد وامرأتين ضمن الرجل النصف وكل امرأة الربع ولو كان بشاهد ويمين ضمن الشاهد النصف
ولو اكذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه اولا **ب** لو شهد اكثر من العدد الذي
يثبت به الحق كثلاثة في المال او القصاص وستة في الزنا فرجع الزائد منهم قبل الحكم او الاستيفاء لم يمنع
ذلك الحكم ولا الاستيفاء ولا ضمان وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال
ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان الا ان يكون مرجحا في صورة التعارض ولو شهد بالزنا ستة فرجع اثنان بعد
القتل فعليهما القصاص وثلثا الدية وان رجع واحد فعليه السدس وعلى الثاني لا شيء عليهما فان رجع ثلاثة
فعلى الاول يضمنون نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية وان رجع اربعة فالثلثان على الاول والنصف
على الثاني وان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلاثة ارباع على الثاني فان رجع الستة فعلى كل واحد
السدس على القولين **ج** لو حكم في المال بشهادة رجل وعشر نسوة فرجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل
امرأة نصف السدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة وعليهن النصف وان رجع بعض النسوة

وحده او الرجل وحده فعلى الراجع مثل ما عليه ولو رجع الجميع يحتمل انه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنين لم يكن عليهن
شئ د لو شهد اربعة باربعماية فرجع واحد عن ماية واخر عن مايتين وثالث عن ثلثماية ورابع عن الجميع فعلى كل واحد
مما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع
ماية لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الثالث والرابع اكثر من خمسين
لان المايتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان هـ لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما
لم يضمنا وضمن الحاكم في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين وخطاء الوكيل في حق موكله عليه وسواء تولاه الحاكم
او امر بالاستيفاء الولي او غيره ولو باشر الولي بعد الحكم وقبل ان ياذن له الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو كانت
الشهادة بمال استعيدت العين ان كانت باقية وضمن المشهود له ان كانت تالفة ولو كان معسرا انظر وقيل
يضمن الحاكم ويرجع به على المحكوم عليه اذا ايسر و لو حكم فقام بينة الجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد
بعد الحكم ولو ثبت مقدما على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض ز لو شهدا ولم يحكم
فماتا حكم وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة وقت الاقامة
اما لو كان في حد الله تعالى لم يحكم والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم بخلاف القطع في السرقة ح لو شهدا
لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما او بعضه لم يحكم لهما ولا لشركائهما في الميراث بشهادتهما ط
لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعاد ما لا فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا فالقصاص على الشهود
وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالزور لم يضمن الشهود وكان
القصاص عليه ى لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان بعد العزل غرم في ماله وان كان قبله استعيدت
العين ان كانت قايمة على اشكال والا ضمن في بيت المال ولو قال تعمدت فالضمان عليه يقتص منه او يوخذ
المال من خاصته يا لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد الاصل في الرجوع فالاقرب عدم الضمان
ولو صدقه وجهل حال الضمن فلو شهد اثنان على الاثنين ثم رجعا ضمن كل النصف ويقتص منهما لو تعمدا ولو رجع
احدهما ضمن نصيبه ولو رجعا معا عن الشهادة على احد الاصل احتمل الحاقهما برجوع شاهدي الاصل
احدهما ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين والاخر عن الشهادة على الاخر ضمن الجميع ولو رجع احدهما
عن الشهادة على احد الاصلين احتمل تضمين النصف ولو شهد على كل شاهد اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع
ويقتص منهم لو اعترفوا في القتل بالعمد ولو رجع بعضهم فعليه الربع يب لو رجع شاهد الاصل بعد الحكم بشهادة
الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما اتلف بشهادته ولو كذبا شهود الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما ولم يغرما شيئا
لاحتمال الكذب شهود الفرع يج لو رجع شاهدان بعد الحكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان

اشكال



اشكال وكذا لو شهد الفرعان ثم رجعا بعد الحكم ثم حضر شاهد الاصل فشهد ففي تضمين شاهدي الفرع اشكال
يد لو كذب الحاكم المعزول بعد ان حكم بشهادتهما فاقام المدعي شاهدين في الشهادة عنده فالاقرب انهما لا يضمنان
وفي تضمين الحاكم حينئذ اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو
كذباه قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان يه لو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم يشهد بان
احدهما شريك المشتري لم ينقض حكمه ولم يقبل شهادته يو لو شهدا بولاية لوصية اليه او وكالة ثم رجعا ضمن
الاجرة للموكل او الوارث ان اخذها احدهما منهما واستحقها لهما ان لم ياخذها الوكيل او الوصي وهل للوكيل
او الوصي المطالبة للموكل او الورثة بالاجرة اشكال فان اوجبناه كان للموكل والوارث الرجوع على الشاهدين
يز لو شهدا بالمنافع كالاجارة ضمناها كما يضمنان الاعيان فان كان المدعي الموجر ضمنا للمستاجر التفاوت
بين اجرة المثل والمسمى وان كان المستاجر ضمنا للموجر التفاوت ايضا وتعذر استيفاء الاجرة ضمناها
وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمن التفاوت للمالك يح فان رجع
المعرفان بعد الحكم غرما ما شهد به الشاهدان وفي تضمينهما الجميع او النصف نظر ولو انكر التعريف لم يضمنا
يط لو شهدا انه اعتق عبده قيمته مايتان على ماية ضمناها اخر ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من الضامن والمولى
عليهما بماية ك لو شهدا بنكاح امراة على صداق معين وشهد اخران بالدخول ثم رجعوا اجمع بعد الحكم
احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف على
شاهدي الدخول لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرراه فقسم ارباعا فلو شهد اثنان حينئذ
بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شئ لانهما لم يتلفا عليه شيئا يدعيه ولا اوجبا عليه ما ليس بواجب كا اذا زاد
الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد شهادته اما الاول فلا الرجوع واما الثانية
للعدم التثبت كان يشهد بماية ثم يقول بل هي ماية وخمسون او سبعون وكذا لو شهد بماية ثم قال قضاه خمسة
احتمل الرد اما لو قال اداه ماية ثم قال قضاه خمسون فانه يقبل شهادته في الباقي قطعا كب لو رجعا في
الشهادة على الميت بعد اليمين ففي الزامها بالجميع نظر كج لو رجعا عن تاريخ البيع فان شهدا بالبيع منذ سنة
ثم قال بل منذ شهر احتمل تضمين العين لان البيع السابق مغاير للاحق فلا يقبل قولهم في اللاحق وقد رجعنا
عن السابق وحينئذ يضمنان الاجرة من حين الشهادة الاولى الى الثانية واحتمل ان يضمنا المنافع خاصة
لان الرجوع في التاريخ ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشراء البايع لاخر منذ
شهرين منذ ضمنا له العين قطعا وللمنافع للبايع من التاريخ الاول الى تاريخ شراء الثاني وللثاني فيه
الى تاريخ الرجوع فلو رجع الاخرين فان قلنا الاولان يضمنان العين على تقدير عدم الزيادة بالشهادة الثانية ضمن الاولان

للثانی والآخران للبایع وان قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان للثانی والآخران لهما وهکذا حکم باقی العقود اما الاقرار
فیشکل لانکار القول بالاتحاد مع تغایر التاریخ ولهذا لو شهد احدهما بالاقرار منذ سنة والآخر منذ سنتین ثلث
ولم یثبت لو شهد احدهما بالبیع منذ سنة والآخر منذ سنتین لاتحاد الاول دون الثانی فلو رجعا عن تاریخ
الاقرار بالعین ضمنا المنافع خاصة دون العین مع احتماله وباقی البحث کالاول کد یجب تعزیر شاهدی الزور لیرتدع
غیره فی المستفید واشهاره فی قبیلته ومحلته فان تابا وظهر اصلاح العمل منهما قبلت شهادتهما کان بعد الاستظهار
والبحث التام عن صلاحهما ولا یؤدب الغالط فی شهادته ولا من ردت لمعارضة بینة اخری او لفسقه که
فی التضمین بترک الزیادة مع ضعف المباشرة اشکال کما لو علمنا بیع الموروث من زید فباع الوارث من عمرو فلما
یعلم تعذر الرجوع علی المشتری

## کتاب الحدود

وفیه مقاصد الاول فی حد الزنا
وفصوله اربعة الاول الموجب وهو ایلاج الانسان ذکره حتی یغیب الحشفة عالما بالتحریم مختارا بالغا عاقلا
فی فرج امراة قبلا او دبرا مع تحریمها علیه من غیر عقد ولا شبهة عقد ولا ملک فلو تزوج امراة محرمة کالام وموضعه
ومزوجة الغیر وغیرهن فان اعتقد شبهة وجهل التحریم فلا حد والا وجب الحد ولا یسقط بمجرد العقد مع
علم التحریم ولو استاجرها للوطی او لغیره فتوهم الحل بذلک سقط الحد والا فلا وبالجملة کل موضع یعتقد فیه
اباحة النکاح یسقط فیه الحد ولو وجد امراة علی فراشه فظنها زوجته فلا حد ولو تشبهت علیه حدت دونه ولو
اباحت نفسها لم یحد بذلک فان اعتقده لشبهة فلا حد ولو اکرهها حد دونها وغرم مهر مثلها ولو اکره علی
الزنا سقط الحد علی اشکال ینشا من عدم تحقق الاکراه فی طرف الرجل والاعمی یحد کالمبصر الا ان یدعی الشبهة
المحتملة ولو ملک بعض الامة حد بنصیب غیره فان اعتقد الاباحة سقط ولو ملک بعض زوجته حرمت علیه
وسقط الحد باجمعه للشبهة وما قابل ملکه خاصة مع عدمها ولو کان العقد فاسدا لم یحل به فان اعتقده سقط
الحد ولا حد فی وطی زوجة الحائض والصائمة والمحرمة والمظاهرة والمولی منها ولو کانت مملوکة محرمة علیه برضاع
او نسب او تزویج او عدة حد لا مع الشبهة ولا مع النوم فلو استدخلت ذکره وهو نایم او وجد منه الزنا حال
نومه فلا حد ولو زنی السکران حد ولو زنی المجنون لم یحد علی الاصح الفصل الثانی فی طریق ثبوته انما یثبت بامرین
الاقرار والبینة فهنا مطلبان الاول الاقرار ویشترط فیه البلوغ والعقل والحریة والاختیار والقصد وتکراره
اربع مرات فلا عبرة باقرار الصبی وان کان مراهقا ویؤدب لکذبه او صدور الفعل عنه ولا باقرار المجنون ولو کان
یعتوره واقر حالة افاقته وعرف الحاکم کماله حینئذ حکم علیه والا فلا ولو اقر المملوک لم یحکم علیه ولو صدقه
مولاه فالاقرب الصحة فلو اعتق فالاقرب الثبوت والمدبر وام الولد والمکاتب المشروط والمطلق وان تحرر بعضه
کالقن ولو اکره علی الاقرار لم یصح وکذا لو اقر من غیر قصد کالسکران والنایم والساهی والغافل ولو اقر

الصفات



الصفات اقل من اربع لم یثبت الحد وعزر وهل یشترط تعدد المجالس فی الاقرار الاقرب العدم والرجل والمراة
سواء ویقبل اقرار الاخرس اذا اقر اربعا وفهمت اشارته ویکفی المترجمان لا اقل ولو نسب الی امراة ثبت الحد للقذف
باول مرة علی اشکال ولا یثبت فی طرفها الا ان یکرره اربعا ولو اقر بحد ولم یبینه ضرب حتی ینهی عن نفسه او یبلغ المائة
ولو انکر ما اقر به من الحدود لم یلتفت الیه الا ما یوجب الرجم فانه یسقط بانکاره وفی الحاق القتل به اشکال
ولو اقر باستکراه جاریة علی الزنا وجب سقط الحد دون المهر وکذا لو اقر مرة واحدة ولو تاب عند الحاکم بعد
الاقرار تخیر الامام فی اقامة الحد رجما کان او غیره ولا یحد المراة بمجرد الحمل وان کانت خالیة من بعل ما لم تقر
بالزنا اربع مرات ویشترط فی الاقرار ان یذکر حقیقة الفعل لزوال الشبهة اذ قد یعبر بالزنا عما لا یوجب الحد هنا
قال صلی الله علیه وآله للماعز لعلک قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنکتها ولا تکنی قال نعم فقال حتی
غاب ذلک منک فی ذلک منها کما یغیب المرود فی المکحلة والرشا فی البیر قال نعم فعند ذلک امر برجمه ولو اقر
انه زنی بامراة فکذبته حد دونها ولو اقر من یعتوره الجنون واضافه الی حال الافاقة حد ولو اطلق لم یحد ولو اقر
العاقل بوطی امراة وادعی انها امراته فانکرت الزوجیة فان لم یعترف بالوطی فلا حد لانه لم یقر بالزنا ولا مهر ولو اعترفت
بالوطی واقرت انه زنی بها مطاوعة فلا مهر ولا حد علیه ولا علیها الا ان یقر اربع مرات وان ادعت انه اکرهها علیه او اشتبه
علیها فلا حد وعلیه المهر المطلب الثانی البینة انما یثبت الزنا بشهادة اربع رجال او ثلاثة وامراتین او رجلین و
اربع نسوة ویثبت به الجلد خاصة وبالاولین الرجم ولا یثبت برجل مع النساء وان کثرن ولا بشهادة النساء
منفردات ویجب علی الجمیع حد الفریة ویشترط بالثبوت بالبینة امور ثلاثة الاول ان یشهدوا بالمعاینة بالایلاج
کالمیل فی المکحلة فلو شهدوا بالزنا ولم یشهدوا بالمعاینة حدوا للقذف ولو لم یشهدوا بالزنا بل بالمعانقة
او المضاجعة فعلی المشهود علیه التعزیر دون الحد ولا یکفی شهادتهم بالزنا عن قولهم من غیر عقد ولا شبهة عقد بل
لا بد من ذلک نعم یکفی ان یقولوا لا نعلم سبب التحلیل الثانی اتفاق الاربعة علی الفعل والزمان والمکان والهیئة
فلو اتفق اقل من اربعة رجال حدوا للفریة وان لم یخالفهم غیرهم ولو اختلف الاربعة فشهد بعضهم بالمعاینة
وبعضهم لا بها او شهد بعضهم بالزنا غدوة والآخرون عشیة او بعضهم فی زاویة والآخر فی اخری او بعضهم نایما
وبعضهم مکتسیا حد الشهود ولو شهد بعض انه اکرهها وبعض بالمطاوعة ثبت الحد لانها اکملت علی وجه الزنا
واختلافهم انما هو فی فعلها لا فعله وقیل یحد الشهود لتغایر الفعلین وهو اوجه ولا حد علیها اجماعا ثم ان اوجبنا
الحد بشهادتهم لم یحد الشهود والا حدوا او یحد ان یحد شهود المطاوعة لانهما قذفا المراة بالزنا فلم یکمل
شهادتهم علیها دون شاهدی الاکراه لانهما لم یقذفا وقد کملت شهادتهم وانما انتفی عنه الحد للشبهة ولو شهد
اثنان بانه زنی وعلیه قمیص ابیض واثنان ان علیه قمیصا اسود ففی القبول نظر فلو شهد اثنان واقر هو مرتین لم یحکم

الحد الثالث اتفاقهم على الحضور للاقامة دفعة فلو حضر ثلاثة وشهدوا حُدّوا للفرية ولم يرتقب اتمام الشهادة
لانه لا تاخير في حد نعم ينبغي للحاكم الاحتياط في تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس لازما ولو تفرقوا في الحضور
ثم اجتمعوا في مجلس الحاكم على الاقامة فالاقرب حدهم للفرية واذا لم يكمل شهود الزنا حدوا وكذا لو كملوا اربعة
غير مرضيين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنا وعمدا
يجب الحد ان كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لا لمعنى خفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر خفي
عن الشهود فلم يقع منهم تفريط ولو رجعوا عن الشهادة او واحد منهم قبل الحكم فعليهم اجمع الحد ولا يختص الراجع
بالحد ولا بالعفو واذا كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ولو اقر اربعا ثم قامت البينة
على الفعل لم يقبل توبته ولو قامت الشهود او غابوا جاز الحكم بها ويجوز اقامة الشهادة بالزنا من غير مدع له
ويستحب لمن ترك الاقامة وللامام التعريض بالترغيب عن اقامتها وعن الاقرار لقوله عليه السلام لعلك قبلت
لعلك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن الاعتراف واذا تاب بعد قيام البينة لم يسقط عنه الحد جلدا كان
او غيره وان تاب قبل قيامها سقط الفصل الثالث في الحد وفيه مطالب اربعة الاول في اقسامه وهي ستة الاول
القتل وهو حد اربعة من زنى بذات محرم كالام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت نسبا
الثاني الذمي اذا زنى بمسلمة سواء كان بشرائط الذمة اولا وسواء اكرهها او طاوعته اما لو عقد عليها فانه باطل
وفي الحاقه بالزاني مع جهله بالتحريم عليه اشكال الثالث المكره للمراة على الزنا الرابع الزاني بامراة ابيه على راي
ولا يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا
شيخا كان او شابا او يقتصر على قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد ثم قتل
الثاني الرجم وهو حد المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة وكان شابا وحد المحصنة الشابة اذا زنت بالبالغ وان
كان مجنونا الثالث الجلد مائة ثم الرجم وهو حد المحصنين اذا كانا شيخين وقيل الشابان كذلك وهو قوي
الرابع الجلد مائة ثم الجز والتغريب وهو حد البكر غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسير البكر فقيل هو من
املك ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا سواء املك اولا والجز مختص بالراس دون اللحية والغرب عن مصره
الى آخر سنة ولا جز على المراة ولا التغريب بل يجلد مائة سوط لا غير سواء كانت مملكة اولا ولو كانت محصنة رجمت
الخامس جلد مائة لا غير وهو حد غير المحصن ومن لم يكن قد املك من البالغين الاحرار وحد المراة الحرة
غير المحصنة وان كانت مملكة وحد الرجل المحصن اذا زنى بصبية او مجنونة والمحصنة اذا زنى بها طفل ولو زنى
بها مجنون رجمت السادس خمسون جلدة وهو حد المملوك البالغ سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا
كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب المطلب الثاني في الاحصان وانما يتحقق بامور سبعة الاول الوطي

في القبل



في القبل حتى يغيب الحشفة فلو عقد وخلا بها خلوة تامة او جامعها في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم يغب الحشفة
لم يكن محصنا ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان واكسل تحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلا كان محصنا ولو ساحق
المجبوب لم يتحقق الاحصان وان انزل الثاني ان يكون الواطي بالغا فلو وطي الطفل حتى غيب الحشفة لم يكن محصنا
ولا المراة وكذا المراهق وان بلغ ما لم يكن الوطي الاول معتبرا بل يشترط في احصانه الوطي بعد البلوغ وان كانت
الزوجية مستمرة الثالث ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل ولم يدخل حتى جن او زوج الولي المجنون لمصلحة ثم
وطي حالة الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطي حال رشده تحقق الاحصان وان تجدد جنونه الرابع الحرية فلو
وطي العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا ولو اعتق ما لم يطا بعد العتق وكذا المملوكة لو وطيها زوجها المملوك
او الحر لم تكن محصنة بذلك الا ان يطاها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطيها بعد الاعتاق تحقق الاحصان
والا فلا وكذا المكاتب الخامس ان يكون الوطي في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق الاحصان
بوطي الزنا ولا الشبهة ولا المتعة السادس ان يكون النكاح صحيحا فلو عقد دائما وكان العقد فاسدا او اشترى
امة في عقد باطل ووطيها لم يتحقق الاحصان وان وجب المهر للعلة ونشر تحريم المصاهرة ولحق به الولد السابع
ان يكون متمكنا من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح او محبوسا لا يتمكن
من الوصول اليه خرج عن الاحصان وفي رواية مهجورة يكون بينهما دون مسافة التقصير واحصان المراة كاحصان
الرجل ولا يخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق
الرجعي ويخرجان بالباين ولو رجع المخالع اما لرجوعها في البذل او بعقد مستانف لم يجب الرجم الا بعد الوطي في
الرجعة ولا يشترط في الاحصان الاسلام فلو وطي الذمي زوجته في عقد دايم تحقق الاحصان ولا يشترط صحة
عقده عندنا بل عندهم ولو وطي المسلم زوجته الذمية فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان
وكذا عن غير فطرة على اشكال ينشا عن منعه من الرجعة حال ردته فكان كالباين ومن تمكنه منها بالتوبة من دون اذنها
فكان كالرجعي ولو لحق الذمي دار الحرب ونقض عهده ثم سبي خرج عن الاحصان فان اعتق اشترط وطيه بعد عتقه
ولو زنى وله زوجة له منها ولد فقال ما وطيتها لم يرجم لان الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان انما يثبت مع تحققه
وكذا المراة لو كان لها ولد من زوج فانكرت وطيه لم يثبت احصانها ويثبت الاحصان بالاقرار او بشهادة عدلين و
لا يكفي ان يقولا دخل فان الخلوة يطلق عليها الدخول بل لا بد من لفظ الوطي او الجماع او المباضعة وشبهها او يكفي
باشرها او مسها او اصابها ولو جلد على انه بكر فبان محصنا رجم المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء ينبغي
للامام اذا استوفى حدا ان يشعر الناس ويامرهم بالحضور ويجب حضور طايفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل
ثلاثة وقيل انه مستحب ثم الجلد ان كان جلدا ضرب مجردا وقيل على حاله الزنا قائما اشد الضرب وروي متوسطا

الحد

ويفرّق على جسده ويتّقى وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يجلد المريض ولا
المستحاضة اذا لم يجب قتلهما بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث يشتمل على العدد
ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولو اشتمل على خمسين ضرب دفعتين ضربا سوطا متناولا عليه جميع
الشماريخ ولا يفرّق السياط على الايام وان احتمله ولو احتمل سياطا خفافا فهو اولى من الشماريخ واذا برئ
لم يعد عليه الحد ويؤخر النفساء مع المرض ولا يؤخر الحائض ولا يقام على الحامل جلدا كان او رجما حتى تضع
ويستغنى الولد بها عن الرضاع ان لم يتفق له مرضع وان وجدت جاز اقامة الحد ولا يقام الحد في
حرّ شديد او برد شديد بل يقام في الشتاء وسط النهار وفي الصيف في طرفيه وكذا الرجم ان توهم سقوطه
برجوع او توبته او فراره ولا في ارض العدو لئلا يلحقه خبره فيلحق بهم ولا في الحرم اذا التجا اليه بل يضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج ويستوفى منه ولو زنى في الحرم حدّ فيه واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد
اولا ثم رجم وفي انتظاره برء جلده خلاف ينشأ من ان القصد الاتلاف ومن المبالغة في الزجر وكذا
اذا اجتمعت حدود او حقوق قصاص بدئ بما لا يفوت معه الآخر ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى
صدرها بعد ان يؤمر بالتغسيل والتكفين ثم يرمى بالحجار الصغار فاذا مات دفن ولا يجوز اهماله ولو فرّ احدهما
اعيد ان ثبت الزنا بالبيّنة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل يشترط ان يصيبه الحجارة فلو فرّ قبل اصابتها لم
اعيد وان ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبيّنة كان اول من يرجم الشهود وجوبا وان ثبت بالاقرار بدأ الامام ولا
يرجم من لله قبله حدّ وفي التحريم اشكال ومؤنة التغريب على الزاني او في بيت المال ولو كانت الطرق مخوفة لم ينتظر
الامن بل يؤمر بالخروج الا ان يخشى تلفه فينتظر وهل يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعدا الاقرب ذلك
واليه الخيرة في جهات السفر والغريب يخرج الى غير بلده فان رجع الى بلده لم يتعرض له ولو رجع الى البلد [illegible]
قبل الحول طرد وكذا لو غرب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول ولا يحتسب المدة الماضية ولا يقتل الحر
بالسيف بل ينكل بالرجم لا بصخرة مذففة ولا بعصي معذب بل بحجارة متعددة المطلب الرابع في المستوفي
وهو الامام مطلقا او من يامره الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا ذكرا كان او انثى وتخير الامام اذا زنى الذمي
بذمية بين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم وبين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام
وللسيد اقامة الحد على عبده وامته من دون اذن الامام وللامام ايضا الاستيفاء وهو اولى وللسيد ايضا
التعزير وهل للمراة والفاسق والمكاتب استيفاء الحدود من عبدهم اشكال ينشأ من العموم وكونه استصلاحا
للملك ومن انه ولاية واذا جعلناه استصلاحا لم يكن له القتل في الحد ولا القطع على اشكال وليس للولي
اقامة الحد على من انعتق بعضه ولا المكاتب واما المدبر وام الولد فانهما قنّ ولو كان مشتركا بين اثنين فليس



لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا جاز ولاحدهما استنابة الآخر في الاستيفاء وللزوج الحر اقامة الحد
على زوجته سواء دخل بها او لا في الدايم دون المنقطع وفي العبد اشكال وللرجل اقامة الحد على ولده وهل
يتعدى الى ولد ولده اشكال سواء كان الولد ذكرا او انثى وهذا كله انما يكون اذا شاهد السيد او الزوج او
الوالد الزنا او اقر الزاني فان قامت عنده بيّنة عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم ويجب ان يكون عالما
باقامة الحدود وقدرها واحكامها ولو كان الحد رجما او قتلا اختص بالامام وكذا القطع في السرقة ولو كانت
الامة فرجه كان للمولى الاقامة وفي الزوج الحر والعبد اشكال **الفصل** الرابع في اللواحق يسقط الحد بادعاء
الزوجية ولا يكلف المدعي بيّنة ولا يمينا وكذا بدعوى شبهة ويصدق مع الاحتمال ولو زنى المجنون بعاقلة فقيل وجب
الجلد او الرجم مع الاحصان وليس بجيد واما المراة فيسقط الحد اذا زنت مجنونة اجماعا وان كانت محصنة او
ان زنى بها البالغ العاقل ولو زنى احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يحد حالة الجنون وكذا لا يسقط بالارتداد
ويسقط باسلام الكافر وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد وروي هي جلد
مائة ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة ويقبل شهادة الاربع على اثنين فصاعدا والزاني المتكرر يوجب حدا واحدا
ان لم يقم عليه الحد الا وان كثر وان اقيم الحد والا حد ثانيا في المتجدد بعد الحد فان زنى ثالثا بعد الحد مرتين قتل
في الثالثة وقيل بل في الرابعة بعد الحد ثلثا وهو احوط اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة
وقيل في التاسعة وهو اولى ولو شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نسوة بالبكارة
سقط الحد عنها وفي حد الشهود قولان اجودهما السقوط لامكان عود البكارة وكذا عن الزاني ولو ثبت جبّ
الرجل حد الشهود وكذا لو شهدن بان المراة رتقاء ولا يشترط اقامة الحد حضور الشهود بل يقام وان ماتوا
او غابوا لا فرارا ويجب عليهم الحضور على راي ان ثبت الرجم لوجوب بدأتهم ولا بد من حضور الامام ليبدأ في الاقرار
ولو كان الزوج احد الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف وروي ثبوته عليهم وهو محمول على سبق القذف
او اخلال شرط ويقضي الامام بعلمه في حدوده تعالى وكذا في حقوق الآدميين لكن يقف على المطالبة ولو
شهد بعض ردت شهادة الباقين بل الظاهر حدّ الجميع والا المردود ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد
الراجع خاصة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها لم يجب الحد
ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر يقاد الا مع البيّنة بدعواه او يصدقه الولي ولو
اقتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل الارش ولو تزوج امة على حرة و
وطئها قبل الاذن كان عليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن الحد ولو زنى في مكان شريف كالحرم او احد المشاهد
او المساجد المعظمة او زمان شريف كرمضان والاعياد زيد عليه في الجلد واذا زنى بامته ثم قتلها حد وغرم

قيمتها لمولاها ولا يسقط الحد بالعتق ولو زنى من انعتق بعضه حد حد الاحرار بنسبة ما اعتق وحد المماليك بنسبة الرقية
فيحد من انعتق نصفه خمسة وسبعون والقتل في التاسعة والثامنة على اشكال ويجب الحد في كل نكاح محرم
بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة دون المختلف فيه كالمخلوقة من الزنا والرضاع المختلف فيه ولا
حد على من لم يعلم بتحريم الزنا ولا كفالة في حد الزنا ولا غيره من الحدود ولا تاخير فيه مع القدرة الا في المصلحة ولا
شفاعة في اسقاطه المقصد الثاني في اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب الاول في اللواط وهو وطي
الذكر من الآدمي فان كان بايقاب وحده غيبوبة الحشفة في الدبر وجب القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما
ورشدهما سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي فاوقب قتل البالغ وادب
الصبي وكذا لو لاط المجنون ولو لاط العبد قتلا فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل
حد العاقل والاصح في المجنون السقوط ولو لاط الصبي بالبالغ قتل البالغ وادب الصبي ولو لاط الصبي بمثله ادبا
ولو لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا وفي دفعه الى اهل
نحلته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ويتخير الامام في قتل الموقب بين ضربه بالسيف ورميه من شاهق والقاء جدار
عليه ورجمه واحراقه بالنار ويجوز ان يجمع بينه وبين قتله باحد اسباب ثم يحرقه لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب كالتفخيذ
او بين الاليتين فانه يجلد مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه وروى ذلك في الموقب ايضا والاول
اولى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر مثله والمحصن وغيره فان تكرر وحد ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة
ولا يثبت بنوعيه الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة ان شهدوا بالايقاب بشرط عدم اختلافهم
في الفعل ومكانه وزمانه ووصفه ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن فلو شهد ثلاثة رجال وامرأتان
فصاعدا حدوا اجمع للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد حر مختار قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو
اقر دون الاربع عزر ولا يحد ولو شهد دون الاربعة حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه سواء في ذلك الامام وغيره و
المجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل التعزير مرتين
حدا في الثالثة ومن قبل غلاما بشهوة وليس محرما له عزر والتوبة قبل اقامة البينة يسقط الحد لا بعدها ولو
تاب بعد الاقرار تخير الحاكم بين الحد وتركه المطلب الثاني في السحق ويجب به جلد مائة على البالغة العاقلة حرة
كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة ومفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة ومفعولة
ويؤدب الصبية فاعلة ومفعولة ويحد الاخرى ويثبت بشهادة اربعة رجال لا غير وبالاقرار اربع مرات من اهله و
اذا تكررت المساحقة واقيم الحد ثلاثا قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البينة سقط لا بعدها ولو تابت بعد الاقرار
تخير الامام بين العفو والاستيفاء واذا وجدت الاجنبيتان مجردتان في ازار عزرتا فان تكرر الفعل والتعزير حدتا

في الثالثة



في الثالثة فان عادتا عزرتا وقيل قتلتا ولو وطي زوجته فساحقت بكرا فالقت ماء الرجل في رحمها واتت بولد
حدت المراة جلدا او رجما على الخلاف وجلدت الصبية بعد الوضع والحق الولد بالرجل لانه من ماء غير زان وفي
الحاقه بالصبية اشكال اقربه العدم فلا يتوارثان ولا يلحق الكبيرة قطعا وغرمت المراة المهر للبكر لانها سبب في ذهاب
عذرتها فيضمن ديتها وهو مهر نسائها بخلاف الزانية الآذنة وفي الافتضاض والنفقة على الصبية مدة الحمل
على نهج المساحقة ان قلنا ان النفقة للحمل والا فلا ولو ادعت الجارية الاكراه حدت السيدة دونها المطلب
الثالث في القيادة القواد هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والصبيان للواط وحده خمس
وسبعون جلدة ثلاثة ارباع حد الزاني رجلا كان او امرأة ويؤدب الصبي غير البالغ ويستوي الحر والعبد والمسلم
والكافر ويزاد في عقوبة الرجال وان كان عبدا حلق راسه وشهره وهل ينفى باول مرة قيل نعم وقيل بالثانية
الى ان يتوب ولا جز على المراة ولا شهرة ولا تغريب ويثبت بالاقرار من اهله مرتين ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا
المجنون وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء انفردن او انضممن المقصد الثالث في وطي
الاموات والبهائم وفيه مطلبان الاول وطي الاموات كالاحياء فمن وطي ميتة اجنبية كان زانيا فان كان محصنا
رجم وان كان غير محصن جلد مائة جلدة وزيد في عقوبته بما يراه الامام ولا فرق بين الزنا في الحدين بالحية والميتة
في اعتبار الاحصان وغير ذلك الا انه اذا وجب الجلد هنا زيد في العقوبة لان الفعل هنا افحش ولو كانت الموطوءة
زوجته عزر لسقوط الحد بالشبهة وكذا لو كانت امته ولو كانت احدى المحرمات عليه قتل كما قلنا في الحية
ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد الا بكمال الاربعة وقيل يثبت
برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحية والاقرار تابع وهل يقبل فيه شهادة النساء كالزنا بالحية
اشكال ومن لاط بميت فهو كمن لاط بحي سواء في الحد لكن ان وجب الجلد هنا زيد في العقوبة المطلب الثاني
في وطي البهائم اذا وطي البالغ العاقل بهيمة فان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرة والناقة عزر وذبحت الموطوءة
واحرقت بالنار وكان لحمها ولحم نسلها حراما وكذا اللبن وليس الذبح والاحراق عقوبة لها لكن لمصلحة خفية
او للامن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واشتباه لحمها لولا الاحراق ثم ان لم يكن ملكا للواطي اغرم قيمتها لمالكها
يوم الفعل وان كان الاهم منها ظهرها وكانت غير ماكولة بالعادة كالحمير والبغال والخيل لم تذبح بل اخرج
من بلد الفعل وبيع في غيره لئلا يعير فاعلها بها والاقرب تحريم لحمها ثم ان كانت للمالك دفع الثمن اليه على راي
ويصدق به على راي وان كانت لغيره اغرم ثمنها له وقت التفريق ويصدق بالثمن الذي بيع به على راي واعاد و
على المختبر والصدقة ولو كان الفاعل معسرا ارد الثمن على المالك فان نقص عن القيمة كان الباقي في ذمته
يطالب به مع المكنة والنفقة عليها الى وقت بيعها على الفاعل فان تمت فله ان دفع القيمة الى المالك والا فللمالك

يطرح رأي وليست لو قبل البيع بالربحين منه
الشك الجمل ارده على المالك وعلى الغرم
م

على اشكال ينشأ من الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل او بدفع القيمة ومن عدم الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك
الفعل كان له الاحلاف وحرمت للماكول ويختص بجميع الماكول ويحرم استعمال جلدها بعد الذبح فيما يستعمله
فيه جلد غير الماكول على اشكال ويثبت الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرة على راى ولا تقبل فيه شهادة النساء
منفردات ولا منضمات والاقرار يثبت به التعزير والذبح والاحراق او البيع في غير البلد ان كانت الدابة له والا
ثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير ثلاثا قتل في الرابعة **خاتمة** من استمنى بيده عزر بما يراه الامام
وروي ان امير المؤمنين عليه السلم ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل
فيه شهادة النساء مطلقا وبالاقرار مرة على راى **المقصد** الثالث في حد القذف وفيه مطالب **الاول** الموجب
وهو القذف بالزنا او اللواط مثل زنيت او لطت او زنى بك او ليط بك او انت زان او منكوح في دبره او
لايط او انت زانية او يا زان او يا لايط او يا زانية او ما يؤدي صريحا بمعنى ذلك باي لغات كانت بعد ان يكون القائل
عارفا بالمعنى وكذا لو انكر ولدا اعترف به او قال لغيره لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية ولو قال
يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل ثبت الحد و
ان لم يعرف فايدتها فالتعزير ان افادت عنده فايدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير
اذا لم يوضع للقذف عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او لست بولد حلال او انت ولد شبهة او حملت بك
امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال له يا فاسق او يا خاين او يا شارب الخمر وهو متظاهر
بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما اشبه ذلك وكذا لو قال له انت كافر او زنديق او مرتد او عيره
بشيء من بلاء الله تعالى مثل انت اجذم او ابرص وان كان به ذلك اذا كان المقول له من اهل الصلاح
وكذا كل ما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف سقط عنه التعزير الا بما لا يسوغ لقاؤه به
**المطلب** الثاني القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلو قذف الصبي ادب ولم يحد ولو
كان المقذوف كاملا ولا شيء على المجنون ولو كان يعتوره فقذف وقت افاقته حد حدا تاما وفي اشتراط
الحرية في كمال الحد قولان فعلى العدم يثبت نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف عمل بالبينة
ومع العدم فيه يقبل قول القاذف عملا بحصول الشبهة الدارية للحد وقيل المقذوف عملا باصالة الحرية
ولو ادعى صدور القذف حال افاقته او حال بلوغه قدم قول القاذف ولا يمين ولا حد على المكره على القذف
ولا الغافل والساهي والنايم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم يجب فالتعزير **المطلب** الثالث المقذوف
ويشترط الاحصان وانتفاء الابوة والتقاذف بالاحصان ويراد بها البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام
والعفة ويجب به الحد كملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا او



ولو قال انت زانية او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزاني
او زنى بك ابوك او يا اخا الزانية او الزاني او يا ابا الزانية او الزاني او يا زوج الزانية فهو قذف للمنسوب اليه وكذا
يا خال الزاني او الزانية او يا عم الزاني او الزانية او يا جد الزاني او الزانية فان اتحد المنسوب اليه فالحد له فان تعدد ففي
فكذا وان اطلق ففي المستحق اشكال ينشأ من المطالبة لهما بالقصد وايجاب حدهما وكذا لو قال احدكما زان او لايط
ولو قال يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلان او لطت به فالقذف للمواجه و
احتمال المنسوب اليه على اشكال ينشأ من احتمال الاكراه ولا يتحقق الحد مع الاكراه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية
حد وكذا لابن الزانية بعد توبتها لا قبلها ولو قال لامراته زنيت بك حد على اشكال فان اقر اربعا حد للزنا ايضا
ولو كان المنسوب اليه كاملا دون المواجه ثبت الحد فلو قال لكافر امه مسلمة امك زانية او يا ابن الزانية حد و
لو كانت ميتة ولا وارث لها سوى الكافر لم يحد ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة قيل
حد كملا والاقرب التعزير ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه ولو
كان لها ولد من غيره كان له الحد كملا دون الولد ولو قذف الولد اباه او امه او الام ولدها او جميع الاقارب
حد كملا والاقرب ان الجد اب بخلاف الجد للام واذا قذف المسلم صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متشهرا
بالزنا فلا حد بل التعزير واذا تقاذف المحصنان عزرا ولا حد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف
او تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤا به مجتمعين فللجميع حد واحد وان جاؤا به متفرقين فلكل
واحد حد ولو قذفهم كل واحد بلفظ حد لكل واحد حد سواء اجتمعوا في المجيء به او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال
يا ابن الزانيين فالحد لابويه فان اجتمعا في المطالبة حد حدا واحدا والا اثنين ولو قال لابنك زان او لايط او بنتك
زانية فالحد لولديه دونه فان سبقا في العفو او الاستيفاء فلا بحث وان سبق الاب قيل كان له العفو والاستيفاء
وليس بمعتمد نعم له ولاية الاستيفاء للتعزير لو كان الولد المقذوف صغيرا وكذا لو ورث الولد الصغير حدا كان
للاب الاستيفاء وفي جواز العفو اشكال **المطلب** الرابع في الحد فهو ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا على راي
وقيل حد العبد اربعون بشرط قذف المحصن ولو لم يكن محصنا فالتعزير ويجلد بثيابه ولا يجرد ولا يضرب شديدا بل
متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف
حر مختار ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن منضمات ولا منفردات وهو موروث يرثه من يرث المال من الذكور
والاناث عدا الزوج والزوجة واذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض بل للباقي وان كان واحدا
المطالبة بالحد على الكمال ولو عفا الواحد المستحق او جميع الورثة سقط الحد ولم يكن لهم بعد ذلك المطالبة و
لمستحق الحد العفو قبل ثبوته وبعده ولا اعتراض للحاكم عليه وليس للحاكم ان يقيم الحد الا مع المطالبة المستحق وتكرر

الحد بتكرر القذف فان تكرر الحد والقذف ثلاثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة سواء اتحد القذف او تعدد ولو
كرره ولم يتكرر الحد تخذ واحدا لا اكثر ولو قذفه فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير ولا يسقط
الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او اقرار المقذوف او العفو فيسقط في الزوجة باللعان ايضا **المطلب** الخامس
في اللواحق لو كان المقذوف عبدا كان التعزير له لا لمولاه فان عفا لم يكن لمولاه المطالبة وكذا لو طالبه ولو طالب
المولى ولا تعزير على الكفار لو تنابزوا بالالقاب والتعيير بالامراض الا مع خوف الفتنة ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة
اسواط وكذا المملوك ولو ضربه حدا في غير حد اعتقه مستحبا على راي ويثبت ما يوجب التعزير بشاهدين او اقرار
مرتين ولو تلف المولى عبده او امته عزر كالاجنبي وكل من فعل محرما او ترك واجبا كان للامام تعزيره بما لا يبلغ
الحد لكن بما يراه الامام ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد وساب النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة
عليهم السلم يقتل ويحل لكل من سمعه قتله مع الامن عليه وعلى ماله وغيره من المؤمنين لا مع الضرر ويجب قتل مدعي
النبوة والشاك في نبوة محمد صلى الله عليه وآله او في صدقه ممن ظاهره الاسلام ومن عمل السحر يقتل ان كان
مسلما ويؤدب ان كان كافرا ويثبت الحد على قاذف الخنثى والمجبوب والمريض للدنف والرتقاء والقرناء على
اشكال ويجب الحد على القاذف في غير دار الاسلام ولو طالب المقذوف ثم عفا سقط ولو قذف الغايب لم يقم
عليه الحد حتى يقدم صاحبه ويطالب ولو جن المقذوف بعد استحقاقه لم يقم الحد حتى يفيق ويطالب ولو قام
للولي ذلك كان وجها ولو كان مجنونا وقت القذف استحق التعزير بعد الافاقة ولو قذفه بالزنا بالميتة او باللواط
بها حد ولو قذفه بالاتيان للبهيمة عزر وكذا لو قذفه بالمضاجعة او التقبيل وقذف امراة بالمساحقة على اشكال
او بالوطي مستكرهة او قال يا نمام يا كاذب ولو قال يا لوطي سئل عن قصده فان قال اردت انك من قوم لوط
لم يحد وان قال اردت انك تفعل فعلهم حد ولو قال يا مخنث او يا قحبة عزر ولو افاد في عرفه الرمي بالفاحشة
حد ولو قال ما انا بزان ولا امي زانية او لست بابن زنا او ما يعرفك الناس بالزنا وقصد بذلك التعريض او قال القاذف
صدقت عزر وكذا يعزر لو قال اخبرني فلان انك زنيت سواء صدقه فلان او كذبه ولو قال انت ازنى من فلان
فهو قذف له وفي كونه قذفا لفلان اشكال ولو قذف محصنا فلم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد ولو
الذمي القاذف او المرتد بدار الحرب ثم عاد لم يسقط حد القذف عنهما ولو قال المسلم عن كفر زنيت حال كفرك ثبت الحد
على اشكال ولو قذف مجهولا وادعى كفره او رقه احتمل السقوط والثبوت ولو قذف ام النبي صلى الله عليه وآله وجب
قتله ولم يقبل توبته اذا كان عن فطرة ولو قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه واحد لم يكن قاذفا له وكذا لو قال
احد المتلاعنين الكاذب هو ابن الزانية فلا حد ولو قذف من لا ينحصر عدده كاهل مصر فلا حد **المقصد الرابع** في
حد الشرب وفصوله ثلاثة **الاول** الموجب وهو تناول ما اسكر جنسه او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم والكمال



فالتناول يعم الشرب والاصطباغ واخذه ممتزجا بالاغذية والادوية وان خرج عن حقيقته بالتركيب ولا يشترط الاسكار
بالفعل فلو تناول قطرة من المسكر او مزج القطرة بالغذاء وتناوله حد ولا فرق في المسكر بين ان يكون متخذا من
عنب او تمر او زبيب او عسل او شعير او حنطة او ذرة او غيرها سواء كان من جنس واحد او اكثر والفقاع كالمسكر
وان لم يكن مسكرا وكذا العصير اذا غلا وان لم يقذف بالزبد سواء غلا من نفسه او بالنار الى ان يذهب ثلثاه
او ينقلب خلا وكذا غير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة وفي التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار نظر في تحريمه
وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاقرب البقاء على الحل ما لم يبلغ الشدة المسكرة ولا حد على
الحربي ولا على الذمي المستتر فان تظاهر حد ويحد الحنفي اذا شرب النبيذ وان قل ولا يحد المكره على الشرب سواء
وعد عليه او وجر في حلقه ولا الصبي ولا المجنون والجاهل بجنس المشروب او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام وشبهة ولا
على من اضطره العطش او اساغة لقمة الى شرب الخمر والاقرب تجويزه لهما ولا يجوز التداوي بالخمر تناولا ولا يحد لو
فعل الا مع الشبهة ولو كان مركبا مع غيره كالترياق ولو علم التحريم وجهل وجوب الحد حد ولو شرب فظن انه
من جنس اخر فلا حد فان سكر فكالمغمى عليه يسقط عليه قضاء الصلوة ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل شهادة
النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد و
لا يكفي الرائحة والنكهة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او شرب ما شرب غيره فسكر **الفصل** الثاني في
الواجب ويجب ثمانون جلدة على المتناول حرا كان او عبدا على راي واربعون على العبد على راي ولا فرق بين الذكر
والانثى والمسلم والكافر المتظاهر ويضرب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على سائر
بدنه لا راسه ولا يقام الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد واذا حد مرتين قتل
في الثالثة وقيل في الرابعة ولو تكرر الشرب من غير حد لم يحد اكثر من حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد
وقيل يستتاب فان تاب اقيم الحد عليه وان امتنع قتل اما باقي المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف
بين المسلمين بل يقام عليه الحد مع الشرب مستحلا ومحرما وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب
والا قتل ولو باع محرما عزر وما عدا الخمر من المسكرات والفقاع اذا باعه مستحلا لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب
ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب قبل اقراره سقط ولو تاب بعده تخير
الامام وقيل يجب الاقامة هنا ومن مات بالحد او التعزير فلا دية له وقيل على بيت المال ولو بان فسق الشاهدين
بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم وعاقلته ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاسقط خوفا
فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلم ولو ضرب الحداد ازيد من الواجب
باذن الحاكم غلطا او سهوا ولم يعلم الحداد فمات فعلى بيت المال نصف الدية ولو كان عمدا ضمن الحاكم النصف

في ماله ولو امره بالختان او الحد او عمدا فمات فالنصف على الحداد ولو طلب الولي القصاص فله ذلك مع دفع النصف
ولو زاد سهوا فالنصف على العاقلة ويمكن ان يقسط الدية على الاسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل
السائغ وايجاب الجميع لانه قتل حصل من فعله وعدوان الضارب فيحال الضمان كله على العادي كالواضع
مريضا مشرفا على التلف وكذا لو القى حجرا على سفينة موقرة فغرقها **القصد** الثالث في اللواحق لو شهد احدهما
بالشرب والآخر بالقئ حد على اشكال للمادري انه ما قاء الا وقد شرب ولو شهدا بالقئ حد للتعليل على اشكال
ولو شهد احدهما بالشرب في وقت والآخر في آخر او شهد احدهما بالشرب مسكرا والآخر مطلقا فلا حد
ولو ادعى الاكراه مع الشهادة بمطلق الشرب او القئ سقط الحد ومن اعتقد اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر
والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والربا واباحة خامسة والمعتدة والمطلقة ثلاثا فهو مرتد فان
كان تعود له على الفطرة قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر ولو ادعى جهل التحريم قبل مع الامكان بان يكون
قريب العهد بالاسلام ومثله يخفى عنه والا فلا واذا عجن بالخمر عجينا فخبزه واكله فالاقرب وجوب الحد ولو سعط
به حد ولو احتقن به لم يحد لانه ليس بشرب ولانه لم يصل الى الجوف فاشبه ما لو داوى جرحه **المقصد** الخامس في
حد السرقة وفيه فصول **الاول** الموجب وهو السرقة واركانها ثلاثة **الاول** السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل و
الاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يودب ولو تكررت سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة فان سرق ثانيا ادب
فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع
الرجل وليس ذلك من باب التكليف بل لوجوب التاديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة ولا حد على المجنون
بل يودب وان تكرر منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد بالجنون المعترض ولا يشترط الاسلام ولا الحرية
ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر والعبد والمرأة والاعمى ولا بد ان يكون مختارا فلو اكره على السرقة فلا قطع و
لا يكون الحاجة عذرا الا في سرقة الطعام في عام مجاعة فانه لا قطع حينئذ ويستوي في الحد من الذمي قهرا لو سرق
مال المسلم وان سرق مال ذمي استوفي منه ان تدافعوا الينا والا فلا وللامام دفعهم الى حاكمهم ليقضي بمقتضى
شرعهم **الركن** الثاني المسروق وشروطه عشرة **الاول** ان يكون مالا فلا يقطع سارق الحر الصغير حدا اذا باعه
بل للفساد ولو طلب بعد ادب وعوقب ولو كان عليه حلي او ثياب يبلغ نصابا لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها ولو
كان الكبير نائما على متاع فسرقه ومتاعه قطع وكذا السكران والمغمى عليه والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو
كان كبيرا لم يقطع الا ان يكون نائما او مجنونا او مغمى عليه او اعجميا لا يعرف مولاه ولا يميز عن غيره والمدبر وام الولد
والمكاتب على اشكال كالقن ولو سرق عينا موقوفة ثبت القطع **الثاني** النصاب وهو ربع دينار ذهبا خالصا
مضروبا بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة

والماء



والماء والكلأ والملح والثلج والتراب والطين الارمني والمعد للغسل والحيوان والحجر والصيد والطعام الرطب
الذي يسرع اليه الفساد والضابط كل ما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن ويقطع سارق المصحف
والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتها النصاب كالربع من الذهب الابريز اذا لم يساو ربعا مضروبا فلا قطع فيه ويقطع في
خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع دينار على اشكال دون العكس ولو سرق نصابا يظن انه غير نصاب او دينارا
بظن انها فلوس حد ولو سرق قميصا قيمته اقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلمه ففي القطع اشكال وهل
يشترط اخراج النصاب دفعة اشكال اقربه ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف المنديل وترك النصف
الآخر في الحرز فلا قطع وان كان المخرج نصابا ولو اخرجه شيئا فشيئا او اخرج الطعام على التواصل بان سال
من الحرز الى خارج فهو كدفعة ولو جمع من البذر المبثوث في الارض المحرزة قدر النصاب قطع لانها كحرز واحد
ولو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يكونا في حكم الواحد بان يشملهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان
لم يقطع احدهما ولو حملا نصابين قطعا وقيل لو سرقا نصابا قطعا ويجب ان يكون القيمة يبلغ نصابا قطعا لا
باجتهاد المقوم **الشرط** الثالث ان يكون مملوكا لغير السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن والمستاجر
لم يقطع ولو توهم الملك فبان غير ملك لم يقطع وكذا لو اخذ من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فبان
ازيد بقدر النصاب ولو تجدد ملكه قبل الاخراج من الحرز فلا قطع وكذا لو ملكه بعد الاخراج قبل المرافعة
اما بهبة او ميراث او بيع او غير ذلك من اسباب الملك ولو ملكه بعد المرافعة يثبت الحد ولا يقطع لو سرق
مال العبد المختص ولا مال مكاتبه للشبهة ولو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى لانه
صار خصما في المال فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق
هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فلو انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال الاقرب القطع ولو قال العبد
السارق هو ملك سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال الاب هو ملك ولدي فانكر **الشرط**
الرابع ان يكون محترما فلو سرق خمرا او خنزيرا لم يقطع ولو كان من ذمي مستتر وان وجب الغرم ولو سرق كلبا مملوكا
قيمته ربع دينار فصاعدا فالاقرب القطع ولو سرق آلة اللهو كالطنبور والملاهي او آنية محرمة كآنية الذهب و
الفضة فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة ورضاضها نصاب فالاقرب القطع ولو سرق مال حربي
مستأمن لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع الحربي والذمي اذا سرقا مال المسلم او مسلم او معاهد
**الخامس** ان يكون الملك تاما للمسروق منه فلو سرق مالا مشتركا بينه وبينه ولو بجزء يسير لم يقطع مع الشبهة ولو انتفت
الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولو كان الشيء قابلا للقسمة ولم يزد الماخوذ على مقدار
حقه حمل على قسمة فاسدة على اشكال اقربه ذلك ان قصده والا قطع ولو سرق من مال الغنيمة فروايتان

احدیهما لا قطع والثانية يقطع ان زاد عن قدر نصيبه بقدر النصاب وكذا فيما للسارق فيه حق كبيت المال
الزكوة والخمس ومال الفقير والعلوي والاقرب عدم القطع في هذه الثلاثة ويقطع الابن لو سرق من مال الاب
او الام وكذا الام لو سرقت من مال الولد ولا يقطع الاب ولا الجد بالسرقة من مال الابن وكل مستحق للنفقة اذا سرق
من المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع بدونها الامع الشبهة السادس ارتفاع الشبهة فلو توهم الحل
يقطع كما لو سرق من المديون الباذل بقصد معتقدا اباحة الاستقلال بالمقاصة ولو لم يعتقد الحل قطع اما مع
المنع فلا ان سرق من الجنس او من غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا الصديق وان تاكدت الصحبة
ولو توهم السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق مال ابنه فهو شبهة بخلاف كون الشئ
مباح الاصل كالحطب او كونه رطبا كالفواكه او كونه متعرضا للفساد كالمرق والشمع المشتعل ولو قطع مرة
في نصاب فسرقه ثانيا قطع ولو سرق المال من يد المستودع او المرتهن او الوكيل قطع ويقطع الاجير اذا احرز
من دونه وفي رواية لا يقطع ويحمل على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقا والثاني
القطع مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان
بالسرقة من مال مولاه وان انتفت عن الشبهة بل يؤدب وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو حصل الشبهة للحاكم
سقط القطع ايضا كما لو ادعى صاحب المنزل السرقة والمخرج الاتهاب منه او الابتياع او الاذن في الاخراج
القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال لا القطع وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل حلف صاحب
المنزل ولا قطع الثامن اخراج النصاب من الحرز فلو نقب واحد النصاب ثم اخذت منه ما ينقصه عنه قبل
الاخراج ثم اخرج كان يخرق الثوب او يذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل
المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب كاللؤلؤة فان تعذر اخراجه فهو كالتالف لا حد فلو اتفق
خروجها بعد خروجه ويضمن المال وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في
وعاء ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قيل لم يسقط القطع لحصول السبب التام وفيه اشكال ينشاء من ان
القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى مالكه سقطت المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم
اختص بالقطع ولو قربه احدهم فاخرجه اخر فالقطع على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه
الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه عن مكان الحرز التاسع ان يهتك الحرز منفردا او مشتركا
ولو هتك هو واخرج اخر لم يقطع احدهما الشرط التاسع ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من حرز اما بالمباشرة
او السبب مثل ان يضعه على ظهر دابة في الحرز ويخرجها او على جناح طاير من شانه العود اليه ولو لم يكن فهو كالمتلف
الا ان اتفق العود او يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يامر صبيا غير مميز او مجنونا باخراجه فان القطع يتوجه على

الولد

وصح

السابع

الامر

٣٧٩

الامر لان الصبي والمجنون كالالة الشرط العاشر ان ياخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا او اخذه لم يقطع وكذا المستامن
والمودع لو خان الركن الثالث الفعل وهو الاخراج من حرز سرا وفيه مطالب الاول الحرز وهو ما يعد في
العرف حرزا لعدم تنصيص الشارع عليه فيحال على العرف وهو متحقق فيما على سارقه خطر لكونه ملحوظا دايما اي
معقلا عليه او مغلقا او مدفونا وقيل كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على من سرق
من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع المنتابة والماذون في غشيانها كالمساجد الامع المراعاة الدائمة
على اشكال وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال ولا قطع على من سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا
باطنين ولا في ثمرة على شجرها بل بعد قطعها واحرازها ولو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار فالاولى القطع مطلقا
ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة وحرز الاموال يختلف باختلافها فحرز الاثمان والجواهر الصناديق تحت الاقفال
والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع كالصفر والنحاس في الدكاكين والبيوت المقفلة
في العمران ولو كانت مفتوحة وفيها خزاين لا مغلقة فالخزاين حرز لما فيها وما خرج عنها فليس بمحرز الامع مراعاة
صاحبها والبيوت في البساتين والصحراء ان لم يكن فيها احد فليست حرزا وان كانت مغلقة وان كان فيها
اهلها او حافظ فهي محرزة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق او المراعاة على اشكال وفي كون اشراف الراعي
على الغنم في الصحراء حرزا نظر والموضوع في الشارع والمسجد محرز للحافظ صاحبه بشرط الاينام ولا يوليه ظهره
وان لا يكون هناك زحام يشغل الحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس محرزا اذا
لا يبالي به والمحفوظ في قلعة محكمة اذا لم يحفظ ليس بمحرز وليس الثوب حرزا وكذا التوسد عليه ما لم ينم ولو كان
المتاع بين يديه كقماش البزازين والباعة في درب او دكان مفتوح وكان راعيا ينظره اليه فهو محرز على اشكال
ولو نام او كان غايبا عن مشاهدته فليس بمحرز والدار بالليل حرز وان نام صاحبها اذا كانت مغلقة ولو
كانت مفتوحة وصاحبها مراع فحرز على اشكال والا فلا وان اعتمد في النهار على ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق
انه نام سقط القطع والخيام ان نصبت افتقر الى الملاحظة ولا يكفي احكام الربط وتنضبط الامتعة عن دوام
اللحظ والدواب محرزة بالنظر اليه في الصحراء اذا كان عن نشر وفي كون القطار محرزا بالقايد نظر اقربه اشتراط
سايق معه بل يحرز بنفسه ما زمامه بيده والراكب يحرز مركوبه وما امامه والسايق جميع ما قدامه مع النظر ولو
سرق الجمل بما عليه وصاحبه نايم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام ولا حافظ فيه فلا قطع
ولو كان فيه حافظ فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا على المتاع لانه ماذون في الدخول فيه فصار كسرقة الضيف من
البيت الماذون له في دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولو اودع الحمامي لزمه مراعاتها بالنظر و
الحفظ فان تشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقت غرم لتفريطه ولا قطع على السارق وان تعاهدها الحمامي

بالحفظ والنظر فسرقت فلا غرم ويثبت القطع وحرز حايط الدار بناؤه فيها اذا كانت في العمران مطلقا وفي الصحرا
مع الحافظ فان اخذ من اجزا الحايط او خشبه نصابا في هذه الحال وجب قطعه ولو تقدم الحايط ولم يخرج
لم يقطع كما لو اتلف النصاب في الحرز وباب الحرز المنصوب فيه محرز سواء كان مغلقا او مفتوحا على اشكال
فقطع سارقه وان كانت الدار محرزة بالعمران بالحفظ وباب الخزانة في الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا او مع
المراعاة وحلقة الباب محرزة مع السمر اشكال ولو سرق باب مسجد او شيئا من سقفه لم يقطع والقبر حرز الكفن فلو
نبش وسرقه قطع وهل يشترط النصاب خلاف وقيل يشترط في الاول خاصة ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر
وفات السلطان كان له قتله للردع وليس القبر حرزا لغير الكفن فلو البس الميت من غير الكفن كثوب لم يقطع سارقه
وكذا العمامة ثم الخصم الوارث ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق غير انه
في يد المسروق باجارة او عارية قطع وان كان بغصب لم يقطع والاقرب ان الدار المغصوبة ليست حرزا من
غير المالك ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فاخذ غير المغصوب فالاقرب القطع ان هتك لغير
المغصوب والا فلا ولو جوزنا للاجنبي انتزاع المغصوب بطريق الحسبة جاء التفصيل **المطلب** الثاني في
ابطال الحرز وهو بالنقب او فتح الباب او القفل فلو نقب ثم عاد في الليلة الثانية للاخراج فالاقرب القطع على
اشكال الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اشتركا في النقب والاخذ قطعا ان بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو اخذ
احد شريكي النقب سدسا والاخر ثلثا قطع صاحب الثلث مع انه لو نقب واخذ واخرج اخر سقط عنهما ويشترط
في الاشتراك في النقب الشركة في كل ضربة او التحامل على آلة واحدة بل التعاقب في الضرب شركة بخلاف قطع العضو
من القصاص ولو نقبا فدخل احدهما واخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الآخر يده واخذه قطع لا الاول
ولو وضعه خارج الحرز فعليه دون الثاني ولو وضعه في وسط النقب فاخذه الآخر احتمل قطعهما وعدمه فيهما
ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل واخرج ففي القطع نظر **المطلب** الثالث في الاخراج اذا ادى المال الى خارج
الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو وضع المتاع على الماء حتى جرى به خارج الحرز قطع ولو حرزه وضعه على ظهر الدابة
فخرجت بعد هنيئة ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعها سخلها او غيرها فاشكال ولو حمل عبدا صغيرا من
حريم دار سيده ففي القطع اشكال من حيث انه حرز او لا ولو ادعاه خدمه على الخروج من الحرز وهو مميز فلا قطع
اذ حرزه قوته وهي معه ولو حمل حرا ومعه ثيابه ففي دخول الثياب تحت يده نظر اقربه الدخول مع الضعف لا
القوة وفي كونه سارقا اشكال فلا يقطع بالنقل من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى ولو اخرج من البيت المغلق
الى الدار المغلقة فلا قطع ولو كان الى المفتوحة قطع ولو اخرج من البيت المفتوح الى الدار مطلقا فلا قطع
اذا احرز المضارب مال المضاربة او المستودع الوديعة او العارية او المال الذي وكل فيه فسرقه اجنبي فعليه القطع

ولو غصب



ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق فلا قطع ولو ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج او على حايط
في الدار فاطارته الريح الى الخارج فالاقرب عدم القطع وان قصد **الفصل** الثاني فيما يثبت به السرقة انما
يثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات في القطع ويثبت في المال
وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال ويثبت باليمين المردودة المال دون القطع وينبغي للحاكم التعريض للمقر
بالسرقة بالانكار فيقول ما اخالك سرقت ويسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ والعقل
والاختيار والحرية فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع ولو ضرب فرد
السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل يقطع والاقرب المنع ولو اقر الساهي او الغافل او النايم او المغمى عليه لم
يصح ولو اقر المحجور عليه لسفه قطع ولا يقبل في المال وكذا المفلس لكن يتبع باليمين بعد زوال الحجر والاقرب ان بالعين
العبد اذا صدقه مولاه قطع والا تبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين
على راي او رجع بعد المرتين لم يسقط الحد ولا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط القطع خاصة ولو اقر مرة وجب
الغرم دون القطع **الفصل** الثالث في القطع ويجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى وترك له الراحة و الحد
الابهام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك له العقب يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد في
السجن فان سرق بعد ذلك من السجن او غيره قتل وحد النصاب في المرات بعد الاولى هو كالاولى ولو تكررت السرقة
ولم يظفر به حد حدا واحدا واذا قطع يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بواجب ومؤنته عليه ولو
كانت يده ناقصة اصبعا اجزى بالثلث حتى لو لم يبق سوى اصبع غير الابهام قطعت دون الراحة ولا ابهام
ولو كانت اليمين شلاء قطعت ولم يقطع اليسرى وكذا لو كانت اليسرى شلاء او كانتا شلاوين او لم يكن له يسار
ولو ذهبت اليمين بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له قطعت يسراه وقيل رجله ولو لم يكن له يسار
قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له يد ولا رجل حبس ولو كان له اصبع زايدة ولم يمكن قطع الاربع الا بها قطع ثلاث اصابع
ولو قطع الحداد اليسرى عمدا من دون اذن المقطوع فعليه القصاص والقطع باق ولو ظنها اليمين فعلى الحداد
الدية وفي سقوط القطع اشكال ينشأ من الرواية المتضمنة لعدمه بعد قطع الشمال ومن عدم استيفاء الواجب
ولو كان على معصم كفان قطعنا اصابع الاصلية وعلى السارق رد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان
لم يكن مثلية مع التلف ولو نقصت فعليه الارش ولو كان لها اجر فعليه الاجرة ولو مات المالك ردها على الورثة
فان لم يكن له وارث فالامام واذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت
البينة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت بالسرقة الثانية ففي قطع الرجل قولان ولا يقطع السارق الا بعد
مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة او عرف الحاكم بعلمه ولو وهبه المالك العين او عفى

عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفا او وهب بعدها ولا يضمن سراية القطع وان اقيم في حر او برد
ولو اقر قبل المطالبة والدعوى ثم طالب قطع حينئذ لا قبله ولا فرق في الحد بين الذكر والانثى ولا الحر والعبد و
اذا اختلف الشاهدان سقط القطع مثل ان يشهد احدهما انه سرق ثوبا وقال الآخر سرق كتانا او يشهد احدهما
انه سرق يوم الخميس والآخر يوم الجمعة وانه سرق من هذا البيت والآخر من بيت آخر وان يشهد احدهما انه سرق
ثوبا ابيض والآخر اسود ولو قامت البينة بالسرقة فانكر لم يلتفت الى انكاره فان ادعى الملك السابق احلف المالك
وسقط القطع ولو نكل احلف الآخر وقضي عليه المقصد السادس في حد المحارب وفيه مطالب الاول المحارب
كل من اظهر السلاح وجرده لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد
بل الشوكة فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة طريق ولا يشترط كونه من اهل الريبة على اشكال
ومن لا شوكة له مختلس وهل يثبت قطع الطريق للمجرد مع ضعفه عن الاخافة الاقرب ذلك ولا يشترط السلاح
بل لو اقتصر على الاخافة بالحجر والعصا فهو قاطع طريق وانما يتحقق لو قصد اخذ المال قهرا مجاهرة ولو اخذه
بالخفية فهم سارقون وان اخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق للطليع ولا
للردء ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص
على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم يقبل ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل ولو شهد اثنان على بعض
اللصوص انهم اخذوا جماعة واثنين وشهد هؤلاء الجماعة او الاثنان على بعض آخر غير الاول انهم اخذوا الشاهدين
حكم بشهادة الجميع واللص محارب فان دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان
هدرا وان ادى الى قتل المالك كان شهيدا ويقتص من اللص وكذا الطرف ويجوز الكف عنه الا ان يطلب نفس
المالك فلا يجوز الاستسلام فان عجز عن المقاومة هرب مع المكنة المطلب الثاني الحد واختلف علماؤنا
فقيل يتخير الامام بين القتل والسلب والقطع مخالفا والنفي وقيل ان قتل قتل قصاصا فان عفى الولي قتل
حدا ولو قتل واخذ المال استرجع منه وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل
قطع مخالفا ونفي فان جرح ولم ياخذ اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح واخاف خاصة نفي لا غير فان تاب قبل
القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس من مال او جناية ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ايضا واذا قطع
بدئ باليد اليمنى ثم يحسم ثم يقطع رجله اليسرى ويحسم وليس الحسم فرض ولو فقد احد العضوين اقتصر على الموجود
خاصة فان فقدا انتقل الى غيرهما ويصلب المحارب حيا على التخيير ومقتولا على الآخر ولا يترك على خشبته اكثر من
ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولو شرطنا في السلب القتل امر بالاغتسال والتكفين قبل
القتل ولا يعاد بعده واذا نفي كوتب كل بلد يقصده انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته

ومجالسته



ومجالسته الى ان يتوب فان قصد دار الكفر منع فان مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويجب قتل المحارب قودا
اذا قتل غيره طلبا للمال مع التساوي في الاسلام والكفر ولو عفا الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا او لا
ولو قتل لا للمال فهو قاتل عمدا امره الى الولي خاصة ولو جرح طلبا للمال اقتص الولي او عفا فلا يجب حينئذ الا قصاص
ولا يشترط في قطعه اخذ النصاب ولا اخذه من حرز وعلى التخيير يجوز قطعه بل قتله وان لم ياخذ والمختلس والمستلب تتله
والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة لا يقطع واحد منهم بل يؤدب ويسترد منه المال والمبنج والمرقد يضمنان
ما يجنيه البنج والمرقد ولا يقطع احدهما ولو جرح قاطع الطريق فسرى تحتم قتله قصاصا وحدا وعلى التخيير ان عفا
الولي تخير الحاكم بين الاربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ومن استحق يمينه بالسرقة ويساره بالقصاص
قدم القصاص ويمهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة ولو استحق يمينه بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم
قطعت رجله اليمنى من غير امهال وكذا يوالي بين القطعين في قطع الطريق المطلب الثالث في الدفاع يجب الدفاع
عن الحريم ما استطاع ولا يجوز الاستسلام وللانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه وان قل لكن يجب
ويقتصر على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الاصعب فان لم يندفع فالى الاصعب ولو كفاه الصياح والاستغاثة
في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم يندفع خاصة بالعصا فان لم يفد فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا
حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمنه المدفوع وكذا جنايته بخلاف المدفوع
ولا يبداه الا مع العلم بقصده فيدفعه مقبلا فان ادبر كف عنه واجبا فان عطله مقبلا اقتصر عليه لاندفاع الضرر
بذلك ولو قطع يده مقبلا فهدر بالجناية والسراية فان قطع اخرى مدبرا ضمنها وضمن سرايتها فان اندملت فالقصاص
في اليد وان اندملت الاولى وسرت الثانية فالقصاص في النفس فان سرتا ثبت القصاص في النفس بعد رد نصف
الدية فان قطع بعد ذلك رجله وسرى الجميع قيل يضمن ثلث الدية او يقتص منه بعد رد ثلثي الدية ولو
قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا وسرى الجميع قيل يضمن ثلث الدية او يقتص منه بعد رد النصف اليه لتوالي الجرحين النصف
هنا فصار الجرح واحدا بخلاف الاول ولو قيل في الاول كذلك كان اقرب لسقوط اعتبار الطرف مع السراية ثم
كما لو قطع يده وآخر رجله ثم الاول يدا اخرى وسرى الجميع فانهما يتساويان قصاصا ودية ولو وجد مع زوجته او
ولده او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع كان له دفعه فان امتنع كان له قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره
فان امتنع من الكف عنهم فرموه بحصاة او عود فهدر ولو بادروا الى رميه من غير زجر ضمنوا الجناية ولو كان
المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه حينئذ ضمن الا مع تجرد المرأة فان له رميه ان امتنع
بالزجر عن الكف اذ ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد وللانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان
لو تلفت ولو انتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان فله تخليص نفسه بالكلم والجرح فان

لم يشرع جاز قتله ولا يرتقى الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان ارتكبه مع امكان التخلص بالاسهل ضمن ولو ادب زوجته
على الوجه المشروع قيل يضمن لان التاديب مشروط بالسلامة ويشكل بانه من التعزير السائغ اما الصبى لو ادبه
ابوه او جده له فمات ضمنا ديته فى مالهما ولو قطع سلعة باذن صاحبها فمات فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية
ان كان وليا كالاب والجد وكذا الاجنبى ولا قصاص عليه ولو قتله فى منزله وادعى ارادة نفسه او ماله وانكروا
فاقام البينة انه دخل عليه بسيف شهره مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان لرجحان صدق المدعى والفارسان
اذا صال كل منهما على صاحبه ضمن ما يجنيه عليه فان كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع فلا ضمان عليه
فيما يجنيه بالدفع مع عدم تجاوز الحاجة ويضمن الآخر الجميع ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما الدفع حلف المنكر
ولو امره نايب الامام بالصعود الى نخلة والنزول الى بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية
فى بيت المال ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا لو امر انسان غيره بذلك من غير اجبار

**المقصد السابع فى حد المرتد** وفيه فصلان **الاول** المرتد وهو الذى يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر قد سبق اسلامه او لا وهو يحصل اما بالفعل
كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف فى القاذورات وكل فعل يدل على الاستهزاء صريحا واما بالقول
كاللفظ الدال بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من
دين محمد صلى الله عليه وآله سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ويشترط فى المرتد البلوغ والعقل و
الاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد الصبى نعم يؤدب بما يرتدع به وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتد عاقلا ثم جن
فان كان عن فطرة قتل والا فلا لكن قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ولو اكره على الردة
لم يكن مرتدا ولو اظهر كلمة الكفر للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها فان
ظهرت علامة الاكراه كالاسير قبل والا فنفى القبول نظر الى قرب العدم ولو نقله الشاهد لفظا فقال صدق لكن كنت
مكرها قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو شهد بالردة لم يقبل دعوى الاكراه على اشكال فان الاكراه ينفى الردة دون
اللفظ ولا عبرة بارتداد الغافل والساهى والنايم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد او الغفلة او السهو او الحكاية
عن الغير صدق بغير يمين وفى الحكم بارتداد السكران او اسلامه اشكال اقربه المنع مع زوال التمييز على راى سهو
اذا ارتد مكرها ثم قبلت لم يفتقر الى تجديد الاسلام ولو امتنع من تجديده حيث عرض عليه دل على اختياره فى
الردة ولو ارتد مختارا فصلى صلوة المسلمين لم يحكم بعوده سواء صلى فى بلاد المسلمين او دار الحرب على اشكال فافهم

**الفصل الثانى فى احكام المرتد** ومطالبه ثلاثة **الاول** حكمه فى نفسه المرتد ان كان عن فطرة وكان ذكرا بالغا
عاقلا وجب قتله ولو تاب لم تقبل توبته ويتولى قتله الامام ويحل لكل سامع قتله ولو قتل مسلما قتله الولى
قصاصا وسقط قتل الردة فان عفى الولى قتل بالردة ولو قتل خطاء فالدية فى ماله اذ لا عاقلة له وهى مخففة





موجلة فان قتل او مات حلت كالديون الموجلة ولو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفى عنه والا قتل وروى
انه يستتاب ثلاثة ايام وقيل القدر الذى يمكن منه الرجوع واستتابته واجبة ولو قال حلوا شبهتى احتمل الانظار
الى ان يحل شبهته والزامه التوبة فى الحال ثم يكشف له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل يقتل لتحقق
قتل المسلم ظلما ويحتمل عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم والمرأة تستتاب وان ارتدت عن فطرة فان تابت
عفى عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة فان تابت عفى عنها
والا فعل بها ذلك دائما ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل فى الرابعة وروى فى الثالثة ولو اكره الكافر على الاسلام
فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يشترط ان يقول وابرء من كل دين غير الاسلام ولو كان مقرا بالله وبالنبى صلى الله
عليه وآله لكنه جحد عموم نبوته او وجوده او جحد فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكف الاقرار بالشهادتين
فى التوبة بل لا بد من زيادة تدل على رجوعه عما جحده فيقول من جحد عموم نبوته اشهد ان محمدا رسول الله الى الخلق
اجمعين او يتبرء مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث ليس هو هذا عليه السلم بل آخر
ياتى بعد افتقر ان يقول هذا المبعوث هو رسول الله صلى الله عليه وآله او تبرء من كل دين غير الاسلام وكذا
لو جحد نبيا او آية من كتاب الله تعالى او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته الذين ثبت انهم ملائكته او استباح محرما
فلا بد فى اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال اشهد ان النبى رسول الله صلى الله عليه وآله لم يحكم باسلامه
لاحتمال ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام فى الكافر الاصلى او جاحد الوحدانية بخلاف
من كفره بجحد نبى او كتاب او فريضة ونحوه لانه يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه والاقرب قبول توبة
الزنديق وهو الذى يستتر بالكفر ويجرى على المرتد سواء كان رجلا او امرأة وسواء التحق بدار الكفر اولا

**المطلب الثانى** حكمه فى ولده اذا علق قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه
استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو علق
بعد الردة وكانت امه مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما معا فهو مرتد بحكمهما لا يقتل المسلم
بقتله وهل يجوز استرقاقه قيل نعم لانه كافر من كافر وقيل لا لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد فاذا بلغ
واختار الكفر استتيب فان تاب والا قتل سواء علق قبل الارتداد او بعده واما ولد المعاهد اذا تركه عندنا فانه
يبقى بعد البلوغ بقبول الجزية او يحمل الى مأمنه ثم يصير حربا

**المطلب الثالث** فى امواله وتصرفاته المرتد ان كان
عن فطرة زالت املاكه عنه فى الحال وقسمت امواله اجمع بين ورثته وبانت زوجته فاعتدت عدة الوفاة من
الحال وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بينه وبين الامام او هرب وان كان عن غير فطرة لم يزل املاكه عنه

فى

ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب حفظت وبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام ويقضي من اموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر وارش جناية وغير ذلك ولا يقضي ما يتجدد وان كان القاتل جاهلا لانتقال امواله الى ورثته ولا ينفق عليه وكذا يقضي الديون والحقوق عن المرتد عن غير فطرة وان تجددت وينفق عليه مدة ردته الى ان يتوب او يقتل لكن لا يمكن من التصرف فيها والقضاء للمتجدد كما في المحجور ويقضي عنه نفقة القريب مدة الردة وهل يقضي ما يلزمه بالاتلاف حال الردة اشكال وما يتجدد له من الاموال بالاحتطاب او الاتهاب او الشراء او الصيد او التجارة نفسه فهي كامواله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك في ملكه وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالهبة والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لانه محجور عليه وبمعنى ما يتعلق باموال وهل يثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم الحاكم الاقوى الاول واما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرفاته البتة واما التزويج فانه غير ماض من المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج بمسلمة لاتصافه بالكفر او بكافرة لتحرمه بالاسلام وليس له ولاية التزويج على اولاده ولا على مماليكه وتعتد زوجة المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سوى الارتداد وكل ما يتلفه المرتد على المسلم فهو ضامن سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وسواء كان فطرة او لا اما الحربي فان اتلف في دار الاسلام ضمن والاقرب في دار الحرب ضمان ايضا واذا نقض الذمي عهده ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه الذمي والحربي فان انتقل الى الحربي زال الامان عنه واما اولاده الصغار فهم على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية وبين رجوعهم الى مأمنهم

## كتاب الجنايات

القتل من اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص او الدية والكفارة فهنا قطبان وخاتمة الاول في القصاص وفيه بابان الاول في قصاص النفس وفيه مقاصد الاول في القاتل وفيه فصول الاول الموجب وهو اتلاف النفس المعصومة المكافئة عمدا ظلما مباشرة او تسبيبا منفردا او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالزاني المحصن والمرتد وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافئ كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل معصوما مكافيا خطاء او شبه عمد فلا قصاص ولو قتله عمدا غير ظالم كالمقتول قصاصا فلا قصاص واقسام القصاص ثلاثة عمد محض وخطاء محض وعمد شبيه الخطاء فالعمد هو مناط القصاص وهو ان يكون الجاني عامدا في قصده وفعله ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا او الى الفعل الذي يحصل به القتل غالبا اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وليس قاتلا في الغالب ولا قصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فاتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد وان اوجب



الدية واما شبيه العمد فهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده مثل ان يضرب للتاديب فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد العدوان واما الخطاء المحض فان يكون مخطئا في فعله وقصده وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه مثل ان يقصد صيدا او هدفا او عدوا او غيره فيصيبه فيقتله او ان لا يقصد الفعل اصلا كمن زلق رجله فيسقط على غيره

الفصل الثاني في اقسام العمد وهي اثنان الاول المباشرة وهو نوعان الاول ان يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا كبيرا فهو قتل عمد وان جرحه جرحا صغيرا كشرطة الحجام او غرزه بابرة او شوكة فان كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد ايضا وان كان في غير مقتل فان كان قد بالغ في ادخالها فهو كالكبير لانه قد يشتد المه ويفضي الى القتل وان كان الغرز يسيرا او جرحه بالكبير جرحا كشرطة الحجام فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات او حصل بسببه تشنج او تآكل او ورم حتى مات فهو عمد وان مات في الحال بغير تجدد شيء آخر فالاقرب وجوب الدية في ماله الثاني ان يضربه بمثقل يقتل مثله غالبا كاللت والمقرعة والخشبة والحجارة الكبيرة او يضربه بحجر صغير او عصا او اكثر بها في مقتل او في ضعف حال المضروب لمرض او صغر او في زمن مفرط الحر او البرد بحيث يقتله بتلك الضربة او تكرر الضرب عليه بما يقتل غالبا عدده وكل ذلك يوجب القود اما لو ضربه بشيء صغير جدا كالقلم والاصبع في غير مقتل او مسه بالكبير من غير ضرب فلا قود ولا دية وكذا يجب القصاص بالذبح والخنق

القسم الثاني التسبيب وفيه مطالب الاول انفراد الجاني بالتسبيب وله صور ا لو خنقه بيده او بحبل او منديل او بشيء يضعه على فيه او انفه ويضع يده عليهما ولا يرسلها حتى يموت او لم يرح عنه الحبل حتى انقطع نفسه او صار ضمنا حتى مات فهو عمد ولو حبس نفسه يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض فكذلك وان لم يكن وكان يقتل غالبا ثم ارسله فمات فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل او شبهه والقصاص ان قصده وكذا لو داس بطنه او عصر خصيته حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات ب لو رماه بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او غيره او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه او ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات ج لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات او اعقبه مرضا مات به او ضعف قوة حتى تلف بسببه ويختلف ذلك باختلاف الناس في قوتهم واختلاف الاحوال والازمان فالريان في البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر وبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر من حاره ولو حبس الجائع حتى مات جوعا فان علم جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح وان جهله ففي القصاص اشكال فان نفيناه ففي ايجاب كل الدية او نصفها احالة للهلاك على

الجوعين اشكال د وان يسقيه سما قاتلا او يطعمه شيئا قاتلا يموت به فهو عمد لو كان مما يقتل كثيرة فاطعمه الكثيرة
وان اطعمه القليل فاتفق الموت به فهو عمد ان قصد القتل والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة ه ان يطرحه في
النار او الماء فيموت فهو عمد ان لم يتمكن من التخلص لكثرة الماء والنار او لضعفه عن التخلص لمرض او صغر او رباط
او منعه عن الخروج او كان في وهدة لا يتمكن من الصعود او القاه في بئر ذات نفس عالما بذلك فمات ولو القاه
في ماء يسير يتمكن من الخروج عنه فلم يخرج اختيارا حتى مات فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه وهو مستند
اليه لا الى الجاني وان تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج
فلا قصاص وفي الضمان اشكال اقربه السقوط ان علم انه ترك الخروج تخاذلا ولو لم يعلم ضمنه وان قدر على الخروج
لان النار قد ترعبه وتدهشه ويتشنج اعضاؤه بالملاقاة فلا يظفر بوجه التخلص ويحصل العلم بقدرته على
الخروج بقوله انا قادر على الخروج او بقرائن الاحوال المعلومة ولو جرحه فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية
مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج اذا تركه تخاذلا لان التلف من
النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحتراق المتجدد ولولا المكث لما حصل وكذا لو فصده فترك شده على اشكال
و ولو سرت جناية العمد ثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمدا لا بقصد القتل فسرت الى نفسه قتل
الخارج ز لو اوقع نفسه من علو على نفسه فقتله قصدا وكان يقتل مثله غالبا او نادرا مع قصد القتل
فهو عمد ولو لم يقصد في النادر القتل فهو عمد الخطاء ودمه هدر ولو القاه غيره قاصدا للاسفل قيد
وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد الاسفل ضمن ديته وقتل بالواقع ح ان يقتله بسحره ان قلنا
ان للسحر حقيقة وهو عمد وقيل يقتل حدا لا قصاصا بناء على انه لا حقيقة له **المطلب** الثاني ان يشاركه
حيوان مباشرة فلو القاه في ارض مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وعليه الدية ولو القاه الى السبع
فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا لو جمع بينه وبين الاسد في مضيق ولو فعل به الاسد ما لا يقتل غالبا
ضمن الدية ولا قصاص ولو انهشه حية قاتلا فمات قتل به وكذا لو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك او
جمع بينه وبينها في مضيق لانه يقتل غالبا ولو كتفه والقاه في ارض غير معهودة بالسباع فاتفق افتراسه ضمن ديته
ولا قصاص ولو اغرى به كلبا عقورا فقتله فهو عمد وكذا لو القاه الى اسد لا يتمكن من الفرار عنه فقتله سواء
كان في مضيق او برية ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه الدية على اشكال ينشاء من تلفه بسبب
غير مقصود نعم يضمن الدية اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فانه عمد لو القاه في ماء قليل فاكله سبع او التقمه
حوت او تمساح فعليه الدية لا القود ولو جرحه ثم عضه الاسد وسريا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية
عليه وكذا لو شارك في القتل من لا يقتص منه كالاب لو شارك اجنبيا في قتل ولده وكالحر لو شارك عبدا





في قتل عبد فان القصاص يجب على الاجنبي والعبد دون الاب والحر ولكن يوخذ منهما نصف الدية او القيمة
يدفع الى المقتص منه ولو جرحه فنهشته حية فمات فعليه نصف الدية او يقتص بعد رد النصف ولو جرحه مع
ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر الى عدد الحيوان **المطلب** الثالث ان يشاركه المجني عليه اذ
جرحه فداوى جرحه بما فيه سم فان كان مجهزا فلا قود على الجاني بل عليه قصاص الجرح خاصة والقاتل هو المجروح
وان لم يكن مجهزا والغالب معه السلامة او التلف فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح
ما قابل فعله فيكون الجناية بينهما بالسواء فيقتص من الجاني بعد رد نصف الدية وكذا لو خاط جرحه في لحم حي فمات
منهما ولو قدم اليه طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان
المباشرة ضعيف بالغرور وسواء خلطه بطعام نفسه وقدمه اليه او اهداه اليه او خلطه بطعام الآكل ولم
يعلم او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور احد ولو قصد قتل غير الآكل ضمن دية الآكل ولو جعل سما في
طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله من غير شعور فمات قيل عليه القود ويحتمل الدية ولو جعل السم في
طعام نفسه وجعله في منزله فدخل انسان فاكله فلا ضمان بقصاص ولا دية سواء قصد قتل الآكل او لا مثل
ان يعلم ان ظالما يريد هجوم داره فيترك السم في الطعام ليقتله اما لو يقدمه اليه ولو دخل رجل باذنه فاكل
الطعام المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبه عمد ولو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا
غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا **المطلب** الرابع ان يشاركه انسان اخر اذا اشترك
اثنان فصاعدا في قتل واحد قتلوا به اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد ما فضل من
ديته عن جنايته وان شاء الولي قتل واحدا ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين فان فضل لهم شيء رده
الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية
ولو اتفق جمع على واحد وضربه كل واحد سوطا فمات وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية
بل لو جرحه واحد جرحا واخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ويوخذ الدية منهما سواء ولو جنى عليه
فصيره في حكم المذبوح بان لا يبقى معه حيوة مستقرة وذبحه اخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت
حيوته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية الاول مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف
والامة او لا يقضي كقطع الانملة ولو قطع واحد يده واخر رجله فاندملت احديهما وهلك من الاخرى فمن اندمل جرحه
عليه ضمان ما فعل والاخر قاتل عليه القصاص في النفس او الدية لكن يقتل بعد رد دية الجرح المندمل على اشكال
ولو مات بهما فهما قاتلان ولو ادعى احدهما اندمال الجرح وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه في حق الاخر فلا يتسلط
الولي على الاخر بالقصاص مجانا ولا بكمال الدية بل ينفذ في قسطه بعد يمينه ويأخذ من الاخر ارش جناية ما صدقه

الامة بالمد وهي التي تبلغ ام الدماغ وهي اسم لما بينها وبين الدماغ جلد رقيق صح

عليه وما يختص فيه خاصة ولو صدق المدعى الشريك في الجناية لم يلتفت اليه مع تكذيب الولي المقصد الثالث في
بيان الزهوق وفيه مطالب الاول في اقسامه وهي ثلاثة شرط وعلة وسبب فالشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر لا مدخل له
في العلة كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع اذ الوقوع مستند الى علته التي هي التخطي ولا يجب به قصاص بل الدية واما
العلة فهو ما استند الفعل اليه كالجراحات القاتلة فانها تولد السراية والسراية تولد الموت واما السبب فهو ما له
اثر ما في التوليد كما في العلة لكنه يشبه الشرط من وجه ومراتبه ثلاث الاولى الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل غالبا
القصاص عندنا على المباشر خاصة دون الامر لانه قتل عمدا ظلما لاستبقاء نفسه فاشبه ما لو قتل في المخمصة لياكله
ولو وجب الدية كانت على المباشر ايضا فلا يتحقق الاكراه في القتل عندنا ويتحقق فيما عداه كقطع اليد والجرح
ويسقط القصاص عن المباشر في وجوبه على الامر اشكال ينشأ من ان السبب هنا اقوى لضعف المباشرة
بالاكراه ومن عدم المباشرة وعلى كل تقدير يضمن الامر فيما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا يتحقق فيه كقتل النفس فانه
لا يجب عليه قصاص ولا دية نعم يحبس دائما الى ان يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل
والمجنون فالقصاص على الامر لان المباشر كالالة ولا فرق بين الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ حرا فلا
قود والدية على عاقلة المباشر وقيل يقتص ان بلغ عشرا والمملوك المميز يتعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيرا
او مجنونا سقط القود ووجبت الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يجب القتل فان فعل ففي القصاص
اشكال ينشأ من اسقاط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث ومن كون الاذن غير مبيح فلا يرتفع العدوان كما
لو قال اقتل زيدا والا قتلتك ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود وهل يتحقق الاكراه العاقل هنا
اشكال وان كان غير مميز فعلى الملزم القود فلو قال اقطع يد هذا والا قتلتك كان القصاص على الامر لتحقق
الاكراه هنا ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص على المباشر اشكال
ينشأ من تحقق الاكراه ولا مخلص الا باحدهما ومن عدم الاكراه قبل التعيين الثانية شهادة الزور تولد
في القاضي داعية القتل غالبا من حيث الشرع فيناط به القصاص فلو شهد اثنان بما يوجب القتل كالقصاص
او الردة او شهد اربعة بالزنا او اللواط فقتل ثم ثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا
الحداد وكان القود على الشهود لانه سبب متلف بعادة الشرع ولو اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم وباشر
القصاص فالقصاص عليه دون الشهود ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال ينشأ من استناد
القتل الى الشهادة والطلب فان شركناه ففي التنصيف اشكال وكذا لو شهدا ثم رجعا واعترفا بتعمد الكذب
بعد القتل فعليهما القصاص الثالثة ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم طعام مسموم
الى الضيف وحفر بئر في الدهليز وتغطية راسها عند دعاء الضيف فيجب فيه القصاص ولو فعل السبب وقدر

المقصود



المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا والدفع غير موثوق به كاهمال علاج الجرح وجب القصاص على الجارح فان
فقد المعنيان كما لو فتح عرقه فلم يعصبه حتى نزف الدم او ترك في ماء قليل فبقي مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص
وان كان السبب مهلكا والدفع ممكنا بسهولة كما لو القى من يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص
لامكان الدهش عن السباحة المطلب الثاني في اجتماع السبب والمباشرة واقسامه ثلاثة الاول ان يغلب
السبب المباشرة وهو فيما اذا لم يكن المباشرة عدوانا كقطع القاضي والجلاد بشهادة الزور فالقصاص على
الشهود الثاني ان يصير السبب مغلوبا كما اذا القاه من شاهق فاعترضه ذو سيف وقده بنصفين فلا قصاص
على الملقي عرف ذلك او لا بخلاف ما اذا التقمه الحوت عند الالقاء الى الماء اذ لا اعتبار بفعل الحوت فانه
كنصل منصوب في عمق البئر الثالث ان يعتدل السبب والمباشرة كالاكراه مع القتل وهنا القصاص على
المباشر ولا دية على المكره بل يحبس دائما والكفارة ايضا ويمنع من الميراث على اشكال ولو اكرهه على صعود شجرة
فزلق رجله ومات وجب القصاص ولو امره متغلبا يعهد منه الضرر عند المخالفة فهو كالاكراه ولو امره بوجوب
الطاعة بقتل من يعلم فسق الشهود عليه فهو شبهة من حيث ان مخالفة السلطان تثير فتنة وكون القتل ظلما
بخلاف العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد ولا يباح بالاكراه القتل ويباح ما عداه حتى اظهار لفظ الشرك
والزنا واخذ المال والجراح وشرب الخمر والافطار ولا اثر للشرط مع المباشرة كالحافر مع المردي ولو امسك واحد
وقتل آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن ابدا وسملت عين الناظر المطلب الثالث في طريان
المباشرة على مثلها ويحكم بتقديم الاقوى كما لو جرح الاول وقتل الثاني فالقتل على الثاني ولو انهى الاول الى حركة المذبوح
وقده الثاني فالقصاص على الاول ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق فهلك بالسراية فالقود عليهما
لان سراية الاول لم ينقطع بالثاني لشياع الم القطع الثاني بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله الثاني لانقطاع
السراية بالتعجيل ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا فان ثبت صلحا فاشكال وهل
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قيل نعم ان اتحدت الضربة وان فرق لم يدخل ولو سرى القطع الى النفس
فالقصاص في النفس لا الطرف ولو قتل مريضا مشرفا وجب القود ولو قتل من نزع احشاءه وهو يموت بعد يومين
او ثلاثة قطعا وجب القود لانه قتل مستقر الحيوة ولو قتل رجلا في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان مسلما
فلا قصاص ويجب الدية والكفارة ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص ويجب الدية ولو قال تيقنت
انه كان حيا وجب القود ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا ضربا يهلك المريض وجب القود اذ ظن الصحة لا يبيح
الضرب المقصد الثاني في شرائط القصاص وهي خمسة آ التساوي في الحرية او الرق ب التساوي في الدين
ج انتفاء الابوة عن المقتص منه د المساواة في العقل ه احترام المقتول فهنا فصول الاول في الحرية وفيه

الملقى

مطالب الاول في جناية الاحرار بعضهم على بعض ويقتل الحر بالحر والحرة بالحرة والحرة بالحر ولا يؤخذ من تركتها شيء
والحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو امتنع الولي او كان فقيرا فالاقرب ان له المطالبة بدية الحرة اذ لا سبيل الى
الدم ويقتص الرجل من المرأة في الاطراف ولا رجوع وللمرأة من الرجل ولا رد ما لم يبلغ ثلث دية الحر فيتساويان
دية وقصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المرأة وصارت على النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت
فلو قطع ثلث اصابع منها قطع مثلها منه قصاصا ولو قطع اربعا لم يقطع الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل
لها القصاص في اصبعين من دون رد اشكال ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلاثة والعفو عن الرابعة
فان اوجبنا احد اصبعين فلا يطالب بزايد ارشا ولا قصاصا وهل يتخير حينئذ الاقرب ذلك ولو طلبت الدية
لم يكن لها اكثر من مائتين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص
في الجميع من غير رد ولو قتل حر حرين فليس لاوليائهما سوى قتله فايهما بدا استوفى وليس لها المطالبة بالدية
اذا املاه ولو قتله احدهما فالاقرب ان للاخير اخذ الدية من التركة ولو قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت
يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يد ثالث قيل وجبت الدية وقيل يقطع رجله وكذا لو قطع رابعا
قطع ولا يد له ولا رجل فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة واحدا اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفا
فلو اجتمع ثلاثة على قطع يده او قلع عينه اقتص منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء
من واحد ويرد الباقيات على المقتص منه قدر جناياتهم ويتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو قطع احدهم
ثلث اليد والثاني ثلثا آخر واكمل الثالث او وضع احدهما آلته فوق يده والاخر تحتها واعتمدا حتى التقت الالتان
فلا قصاص على احد منهم في اليد بل قدر جنايته لان كل واحد منهم قد انفرد بجنايته عن صاحبه اما لو اخذ الثلاثة
الة واحدة واعتمدوا عليها حتى قطعوا اليد تحققت الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض اليد والثاني في موضع اخر
والثالث في موضع ثالث وسرى الجميع حتى سقطت اليد ولو اشترك حر وحرة في قتل حر فللولي قتلهما ويؤدي
نصف الدية الى الرجل خاصة وقيل يقسم اثلاثا وليس بجيد ولو قتل الرجل فيؤدي المرأة الى اولياءه ديتها وقيل
نصف ديتها وليس بجيد ولو قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل ولو قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فضل
لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية فلو كن ثلثا رد دية امرأة الى الجميع ولو قتل اثنتين
فرد على الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية فلو كن ثلاثا رد دية امرأة الى الجميع ولو قتل واحدة فيرد الباقيات
عليها ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل امرأة فلها القصاص بعد رد فاضل دية الرجل عن جنايتها فيرد
الى كل واحد ثلاثة ارباع ديته وكل موضع يثبت فيه الرد فانه مقدم على الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا
بعد رد التفاوت وهو ربع الدية ولا يقتل الخنثى بالمرأة الا بعد رد ربع الدية عليها ويقتل الخنثى بمثلها ولو اشترك

رجل



رجل وخنثى في قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فيأخذ الرجل نصف ديته والخنثى الباقي ولو اشتركا
في قتل امرأة قتلا بعد رد ثلاثة ارباع الدية الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى المطلب الثاني في الجناية الواقعة بين
المماليك يقتل العبد بالعبد والامة بالامة وبالعبد اذا كان لمالك واحد واختار ذلك وان كانا لمالكين وكذا
ان تساويا في القيمة ولو تفاوتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالكه بشيء وهل يقتل الكامل بالناقص
من غير رد الاقرب انه لا بد من الرد فان لم يفعل كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده وللسيد المقتول الخيار في
ساواه بين القصاص والاسترقاق ان عفا على مال ولم يفده مولاه به فهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى المعاداة
الاقرب ذلك ولا يضمن قول القاتل جنايته واذا فداه مولاه فالاقرب انه يفديه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة
القاتل وقيل يفديه بالارش وان زادت على القيمة اما لو قتل العبد عبدا خطاء فان الخيار الى مولى القاتل بين
فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى المقتول فان فضل منه شيء فهو له وليس عليه ما يعوز والمدبر كالقن يقتل عمدا بالعبد او
يدفع الى مولى المقتول للاسترقاق او يفديه مولاه بقيمة الجناية او بالاقل من قيمتها وقيمته على الاقوى فان كانت قيمته
اكثر لم يكن لمولى المقتول قتله الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول ويقوم مدبرا وان دفعه كانت قيمته اقل او
مساوية بطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق بموت مولاه الذي دبره وهل يسعى حينئذ في قيمة المقتول او
قيمة رقبته خلاف وان فكه مولاه فتدبيره باق اجماعا والمكاتب المشروط وغير المؤدي المطلق كالقن ايضا وان
كان مطلقا وقد ادى بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى ولا يقتل بالعبد القن ولا بمن انعتق منه اقل ويقتل بالحر
وبمن انعتق منه مثله او ازيد فاذا قتل قنا تعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية
ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ويبطل الكتابة ولو قتل خطاء فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية و
للمولى الخيار بين فك نصيب الرقية من الجناية ومن تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وقيل اذا ادى نصف ما عليه
فهو كالحر ولو قتل عبد عبدين كل واحد لمالك اشترك الموليان ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية
الثانية فيكون للثاني وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه فان اختار الاول
المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن
ورضي الاول بتملكه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك الموليان ولو قتل عبد
جماعة فطلب بعضهم القيمة كان له بقدر قيمته حصته من المقتول وكان للباقي القود بعد رد حصة نصيب طالب
الدية عليه ولو قتل عبدان عبدا فلمولاه القصاص بعد رد فاضل دية الجناية عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما
عن جنايته ادى الى مولاه الفاضل وقتله وكذا الاخر ولو لم يفضل قيمة احدهما على قدر جنايته كان لمولاه قتلهما
معا ولا شيء عليه ولو فضل احدهما خاصة رد عليه دون الاخر ولا يجبر فاضل احدهما نقصان الآخر الا ان يكونا

لمالك واحد ولو طلب الدية كان على كل واحد من الموليين نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى المقتول ان استرقه
اجمع ان لم يكن في قيمته فضل عن جنايته والا استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته
رد المقتص عليه الفاضل واخذ من مولى الآخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه عبده ان ساوت قيمته جنايته
او يدفع ما قابل الجناية وكان الفاضل له ولو تجاوزت قيمة المقتول قود لقيمة المقتول والا ادى مولى المجني عليه الفاضل
او قتل الناقص ان كان بقدر قيمة العبد ويسترد مولاه من مولى الرضيع قدر ما اخذ عنه عن عبده قصاصا اما قيمته او
اجزاء من الرضيع ولو تساوى الخسيس بنصف قيمة المجني عليه كان لمولاه من الرضيع بقدر النصف الآخر ولو كانت اقل
فكذلك **المطلب** الثالث في الجناية الواقعة بين المماليك والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان قنا او
مدبرا او ام ولد ومكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شيئا او لا وسواء بقي عليه القليل او الكثير وسواء كان
قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى وكذا لا يقتل من انعتق بعضه بالقن
ولا بمن انعتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر بحيث يكون الباقي بقدر قيمة الجاني اجمع ولو اعتاد الحر قتل العبيد
قيل قتل حسما للفساد وفي رد الفاضل اشكال ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل يلزم ما بالقيمة صدقة ويغرم
الحر قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها وكذا يضمن قيمة الامة يوم التلف ما لم تتجاوز
دية الحرة فترد اليها ولو جنى عليه فنقصت قيمته ثم مات ضمن قيمته كلا ولو كان ذميا للذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي
ولا بالانثى دية الذمية ولو كان العبد لامرأة فعليه قيمته وان تجاوزت دية مولاته ما لم تتجاوز دية الحر وكذا الجارية
لو كانت لرجل فان عليه قيمتها ما لم تتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه فان قتل قتله
فالاقرب ان فيه قيمته ما لم تتجاوز دية الحر المسلم والعبد الذمي للمسلم كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته
يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة ولو قتل العبد حرا عمدا قتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولى
جنايته بل يتخير مولى المقتول بين قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه لو اراد فكه ولو بارش الجناية الا برضا الولي
وان اختار استرقاقه ولو جرح حرا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان افتكه مولاه والا كان للمجني
عليه منه بقدر الجناية ان لم يحط بقيمته او الجميع ان احاطت وليس له قتله وان احاطت الجناية برقبته وهل
يفكه مولاه بالارش او بالاقل فالاقرب الثاني والاقرب ان له الامكان وان كره المجروح واذا اراد الارش
لو طلب القصاص لم يكن للمولى الفك قهرا ولو لم يفكه المولى كان للمجروح بيعه اجمع ان احاط الجناية برقبته
وبيع ما يساوي الجناية ان لم يحط ولو قتل العبد حرا او عبدا خطاء تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى
فكه وان شاء دفعه الى الولي وليس للولي هنا خيار بل للمولى وهل يفكه بالجناية او بالاقل الاقرب الثاني والمدبر
كالقن وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد ولو ادى المطلق بعضا عتق منه بقدر ما ادى وكان

الثاني

للحر



للحر القصاص في الطرف منه والنفس ويتعلق برقبته من دية الخطاء بقدر رقبته وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل العبد
حرين على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم فيه للاول وقيل للثاني والاولى يكفي في الاختصاص اختيار الولي
الاسترقاق وان لم يحكم به حاكم فاذا اختار ولي الاول الاسترقاق ملكه وكان للثاني هذا اذا كان عمدا و
لو كان خطاء توقف تملك الاول مع اختياره على اختيار مولاه بدله فان اختار دفع الارش للاول لم يملكه لكن
يحكم به للثاني ان اختار مولاه دفعه اليه ايضا والا دفع الارش ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه
شيء ما لم يفرط في حفظه فان فرط ضمن الاول اقل الجناية وكذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية ما لم يلزم
بدفع الارش فيضمنه الاقل وكذا لو هرب بعد ضمان الارش ولو اعتقه مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي الصحة
اشكال نعم لا يبطل حق الاول من القود ولو باعه او وهبه وقف على اجازة الولي ولو كان خطاء صح العتق
ان كان مولى الجاني مليا والا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش او الاقل على الخلاف ولو قتل اجنبي
مولاه سلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا فللولي قتلهما ويدفع الى الحر نصف ديته
ثم ان زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وقيل يؤدي الى سيد العبد
ثمنه خاصة وليس بجيد وله قتل الحر فيؤدي مولى العبد عليه نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ليسترقه و يقسم
وليس لهم قتله وله قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر فلمولاه الزائد ويدفعها الحر فان كانت
الزيادة اقل من النصف كان للولي اخذ الباقي من النصف من الحر وان كان بقدره اداها الحر الى مولاه و
لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ولا رد الا ان يزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فلمولاه الزيادة على
الولي الا ان يتجاوز دية الحر فيرد اليها وله قتل المرأة ويسترق العبد ان قصر عن النصف او ساواه والا استرق بقدر
النصف ولمولاه الفاضل وله قتل العبد فان ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي من المرأة دية جنايتها
وان زادت فعلى المرأة الزيادة ولا يتجاوز بها دية الحر فان قصرت عن الدية كان الباقي لولي المرأة وقيمة العبد
مقسومة على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه ففي الواحد كمال الدية وفي الاثنين النصف وهكذا
فالحر اصل للعبد في المقدر ومما لا يقدر فيه في الحر فالعبد اصل له فان الحكومة انما يتحقق بفرض الحر عبدا
خاليا من الجناية يقوم حينئذ كم نقصه متصفا بها ويحسب التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من الدية بقدره
واذا جنى الحر على العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء ولو قطع يده
كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما ولا المجني عليه ذلك
لو اراده الا ان يتفقا فيكون بيعا وكذا كل جناية لا يستغرق القيمة ولو قطع واحد رجله وآخر يده كان له امساكه
والمطالبة لكل واحد بنصف القيمة وكذا لو قلع اخر عينيه واخر اذنه وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او

اويمسكه مجانا كما لو كانت الجنايتان من واحد ولا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم فان التحق بدار الحرب فاسترق
لم يقتص منه لان الاعتبار بوقت الجناية في القصاص ولو قطع العبد يد حر وقيمته مائتان واصبع اخر
احتمل قسمته اسداسا ولو كانت قيمته مائة فكذلك ويحتمل التنصيف والاول الاقوى المطلب الرابع في
طريان العتق لو جنى الحر على مملوك فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص
وللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا شيء له فيها وان
نقصت لم يلزم الجاني تلك النقيصة لدخول دية الطرف في دية النفس ولو قطع يده وهو رق قيمته الف فعليه
فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجب على الجميع دية النفس فعليه
ثلث الالف بعد ان كان عليه النصف للمولى وعلى الاخيرين الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا اقل الامرين من
ثلث الدية وثلث القيمة ولو جرح عبد نفسه واعتق ثم مات فالاقرب عدم وجوب الدية ولو قتل عبد عمدا
فاعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرحه ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع حر يده
ثم اعتق ثم سرت سقط القود لعدم التساوي حال الجناية ويضمن دية حر مسلم لوقوعها مضمونة فاعتبر
حالها حين الاستقرار ويأخذ السيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي لورثة المجني عليه ولو قطع اخر رجله
بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في نفس ولا طرف ويضمن نصف دية الحر وعلى الثاني القود بعد
رد نصف الدية اليه ولو قطع يده رقيقا ورجله حرا فلمولاه عليه نصف قيمته يوم الجناية وعليه القصاص في الجناية
حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طلب الدية اخذ النصف له دون مولاه ولو سرتا فالقصاص في الثانية
خاصة بعد رد ما يستحقه المولى فان اقتص الولي على قصاص الرجل فللمولى اخذ نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية
فان فضل من ديته شيء كان للوارث ويحصل القصاص في الرجل فاضل دية اليد ان زادت عن نصف القيمة وفي
لو جنى عليه بكمال قيمته ثم سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت وكان التفاوت بين
الدية والقيمة للورثة ان وجد التفاوت والا فلا شيء لهم ولو قطع يد عبد فعتق ومات احتمل ان يصرف الى السيد
اقل الامرين من كل الدية او من كل القيمة بمعنى ان الواجب اقل الامرين فالزمه اخرا الجناية على المالك او
مثل نسبته من القيمة ويحتمل ان يصرف اقل الامرين من كل الدية او نصف القيمة بمعنى ان المصروف اليه اقل
الامرين مما لزمه اخرا الجناية على المالك اولا وهو ارش الجناية على المالك ولو قطع احدى يدي عبد فعتق
ثم جرحه اثنان فسرى الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق الثلث وللسيد على احدى الاحتمالين
اقل الامرين من ثلث الدية او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الآخر اقل الامرين من ثلث الدية
او نصف القيمة وهو ارش جناية المالك فلو عاد فجرح جرحا آخر في العتق وجب عليه ثلث الدية ولكن بجراحتين

حصة



حصة جناية الرق نصفه وهو السدس فالمصروف الى السيد الاقل من سدس الدية او سدس القيمة على احتمال او
الاقل من سدس الدية او نصف القيمة وحق السيد في الدراهم والواجب على الجاني الابل والخيار الى الجاني فان
سلم الابل فهي واجبه وان سلم الدراهم فليس للسيد الامتناع لانه حقه الفصل الثاني في التساوي في الدين
وفيه مطلبان الاول لا يقتل المسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستامنا بل يعزر فان كان المقتول
ذميا الزم بديته ولو اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية
بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع في تركتها بشيء ويقتل الكفار بعضهم ببعض وان
اختلفت مذاهبهم ويقتل الذمي بالمستامن والمستامن بمثله وبالذمي ولو قتل مرتد ذميا ففي قتله به اشكال
ينشأ من تحرمه بالاسلام ومن المساواة في الكفر لانه كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام لم يقتل وعليه دية
الذمي ولو قتل ذميا مرتدا قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة او لا لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي ولو قتله
مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحق قيد به ولو وجب على زان او لايط قتل لم يجب
على قاتله دية ولا قود لما روي ان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا
ان تأتي بالبينة وهذا الحكم ينسحب على كل قريب للرجل او ولد او مملوك وهل ينسحب على الاجانب اشكال ولو قتل
عبد مسلم عبدا مسلما لكافر فالاقرب سقوط القود ثم ان فدا الجاني مولاه والا بيع وصرف الى الكافر قيمة عبده
ولو قتله مرتد مرتدا قتل به ولو قتل حربي حربيا لم يقتل وكذا لو قتله ذمي ويقتل الحربي بالذمي ولو قتل الذمي
عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد ولو
اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في
الاسلام المطلب الثاني في تجدد الاسلام او الكفر لو قتل كافر كافرا او اسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية
ان كان للمقتول دية وكذا لو جرحه ثم اسلم الجارح سرت الى نفس الكافر ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد لم يقتل
وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرى الجرح فلا قود وعليه دية الذمي ولو قطع المسلم يد الذمي عمدا فاسلم وسرت فلا قصاص
لا في النفس ولا في الطرف ويضمن دية المسلم وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع الصبي يد بالغ
ثم بلغ وسرت لعدم القصاص حال الجناية ويثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكذا كان اعتبار
ارشها باستقرارها اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدرا فلا
يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه حال كماله فلا قود بل الدية ولو رمى حربيا او مرتدا
فاصابه مسلما فلا قود ويثبت الدية لمصادفة الاصابة المسلم المعصوم ولو حفر بئرا فتردى فيه من كان مرتدا عند
الحفر وجب الضمان ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم مات اقتص في الجرح خاصة لا في النفس ويقتص وليه المسلم

فان لم يكن استوفاه الامام وقتل لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها و النفس
هنا غير مضمونة فيشكل بما انه لا يلزم من الدخول السقوط فيما ثبت لمانع يمنع من القصاص من النفس ولو عاد
الى الاسلام وهو عن غير فطرة قبل ان يحصل سراية اقتص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب
القصاص اذ العبرة بالمضمونة حالة الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية التي بعضها غير
مضمون نعم يثبت الدية ولو كانت الجناية خطاء فالدية لانها وقعت مضمونة في الاصل وقد صادف الموت محقون
الدم ولو قطع يدي مسلم ورجليه فارتد ومات احتمل السقوط اذ القطع صار قتلا مهدرا ووجوب دية كما
لو مات مسلما وديتين لانا لو اخرجنا الاهدرنا **الفصل** الثالث في انتفاء الابوة لا يقتل الاب وان علا بالولد
وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها و الاخوة
والاعمام والاخوال وغيرهم وللجلاد والغازي ان يقتلا اباهما مع امر الامام ولو قتل زوجته والولد هذا
الوارث او قتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص وكذا لو قذف الزوج ولا وارث سواه اما لو كان
لها وارث سواه فانه يقتص ان شاء ويدفع الى الولد نصيبه من الدية واستيفاء الحد كملا فلو قتل ولد اباه
وآخر امه فلكل منهما على الآخر القود ويقدم قصاص احدهما بالقرعة فان بدر احدهما فقتل صاحبه استوفى
وكان لورثة الآخر قتله قصاصا ولو تداعى المجهول اثنان فقتله احدهما قبل القرعة وكذا لو قتلاه قبلها ولا
يكفي القرعة لانه تهجم على الدم ولو قتله احدهما بعد القرعة فالقصاص عليه ان لم يخرجه القرعة ولو ادعياه ثم
رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رده الفضل عن جنايته وعلى الاب نصف الدية وعلى
كل واحد منهما كفارة القتل ولو قتل الراجع قتله ولو ولد مولود على فراش اثنين وتداعياه كالامة او الموطوءة
بالشبهة في الطهر الواحد ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتل احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل
الراجع لان النسب هنا مستند الى الفراش لا الى مجرد الدعوى **الفصل** الرابع في باقي الشرايط لا يقتل عاقل
بالمجنون وان قتله عمدا ويثبت الدية ولو قصد دفعه فلا دية ايضا ولا قصاص على المجنون سواء كان المقتول
عاقلا او مجنونا ويثبت الدية على عاقلته والصبي لا يقتل بعاقل ولا غيره ولا بمثله وروي انه يقتص من الصبي
اذا بلغ عشرا وروي خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطاء محض يلزم جنايته العاقلة حتى
يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حال الجناية قدم الجاني بعد يمينه ويثبت الدية ويقتل البالغ بالصبي
ولو قتل العاقل مثله ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة او الاقرار ولو ثبت الزاني بالاقرار
لم يرجم لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران اشكال اقربه عدم الثبوت وفيه اشكال لاجرايه مجرى
العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او شرب مرقدا فقتل بالسكران وفيه نظر والنايم لا قصاص عليه ويثبت الدية





والاعمى كالمبصر على راي وروي ان عمده كالخطاء يوخذ الدية من عاقلته كل من اباح الشرع قتله لا يقتص له من المسلم
وكذا من تلف بسراية القصاص او الحد او التعزير ولا يوثر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتص منه سواء وجب
الدية كالحر والعبد في قتل العبد والاب والاجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي او لا كالسبع مع
الآدمي ولا يتحتم القتل في الجناية على القرابة بل يصح العفو ولو نفى ولدا باللعان قتله فان عاد بعد اللعان
واعترف به ثم قتله فالاقرب القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم استلحقه لم يقتص منه **المقصد** الثالث
في طريق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول **الاول** الدعوى ولها شروط خمسة **آ** ان يكون بالغا رشيدا حالة
الدعوى دون وقت الجناية فلو كان جنينا حال القتل صحت دعواه اذ قد يعرف ذلك بالتسامع ولا يشترط
ذلك في المدعى عليه بل لو ادعى على مجنون او طفل تولى الحكومة الولي ويصح على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب
القصاص لا الدية ولو انكر صح انكاره لاقامة البينة عليه ويقبل يمينه وان لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة
بيمينه **ب** تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم يسمع ولو قال قتله
احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينا واريد يمين كل واحد فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر باحلافهم وحصول
بالمنع ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهم وكذا دعوى الغصب والسرقة و
اما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات فاشكال ينشا من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ايضا
**ج** توجه الدعوى الى من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غايب او على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد
كاهل البلد لم يسمع فان رجع الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضى
بالصلح لا بالقود ولا بالدية لجهالة قدر المستحق عليه **د** ان يكون مفصلا في نوع القتل واشتراكه او انفراده
فلو اجمل استفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة
بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه نظر **ه** عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص بتفرده بالقتل ثم ادعى على
غيره الشركة لم يسمع الدعوى الثانية سواء برأ الاول او شركه لانه اكذب نفسه في الثانية بالدعوى الاولى فلو صدقه
المدعى عليه فالاقرب جواز المواخذة ولو ادعى العمد ففسره بما ليس بعمد لم يبطل دعوى اصل القتل وكذا
لو ادعى الخطاء وفسره بغيره ولو قال ظلمته باخذ المال ففسره بانه كذب في الدعوى استرد ولو فسر بانه حنفي
لا يرى القسامة وقد اخذها لم يسترد فان النظر الى راي الحاكم لا الى الخصمين **الفصل** الثاني فيما يثبت
به الدعوى انما يثبت دعوى القتل بامور ثلاثة الاقرار والبينة والقسامة فهنا مطالب **الاول** الاقرار ويشترط
فيه بلوغ المقر وكمال عقله والاختيار والحرية والقصد فلا عبرة باقرار الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا العبد
فان صدقه مولاه فالاقرب القبول والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه سواء واقرار الساهي

والغافل والنايم والمغمى عليه والسكران والمرأة كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس ينفذ اقراره في العمد ويستوفى منه
القصاص في الحال ولو اقر بالخطاء ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء ويقبل اقرار الاخير المقر وان كان خاصا
بالعمد والخطاء ولو اقر المرهون وصدقه مولاه لم ينفذ حتى يصدقه المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله
خطاء تخير الولي في تصديق من شاء منهما وليس على الآخر سبيل ولو اتهم فاقر بالقتل عمدا فاعترف آخر انه
هو القاتل دون الاول ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القتل والدية واخذت الدية من بيت المال وهي
قضية الحسن في حيوة ابيه عليهما السلم **المطلب** الثاني البينة ويثبت القتل بشهادة عدلين او رجل وامرأتين
او رجل ويمين ويثبت بالاخيرين ما يوجب الدية كالخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجايفة ويثبت
بالاول انواع القتل اجمع ولا يقبل شهادة النساء منفردات في الجميع ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت بشهادة
النساء وان انضممن ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم كما لا يثبت الايضاح
ولو شهدوا انه رمى زيدا فمرق السهم فاصاب عمرا خطاء ثبت الخطاء ويشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال
كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات او فانهر دمه فمات في الحال او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طال
الزمان ولو شهد بانه جرح وانهر الدم لم يكف ما لم يشهد على القتل ولو قال اوضحه لم يكف ما لم يتعرض
للجراحة ووضوح العظم ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه شجيجا لم يقبل وكذا لو
قال فجرى دمه ولو قال فاجرى دمه قبلت في الجراح ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية خاصة ولو
قال اوضحه ولم يعين لعجزه عن تعيين محلها او تعددها سقط القصاص وتثبت الارش وليس القصاص
باقلها لتغاير المحل وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين فلا بد من ان يقول قطع هذه اليد او جرح
هذه الشجة ولو شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع لانه غير مرئي نعم لو شهد على اقراره بذلك سمع ويشترط توارد
الشاهدين على المعنى الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او شهد احدهما انه قتله بالسيف
والآخر بالسكين او شهد بانه قتله في مكان والآخر في غيره لم يقبل وقيل يكون لوثا ويشكل بالتكاذب ولو شهد
احدهما بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفا بمكان او زمان
او هيئة وشهد الاخر مطلقا ثبت المطلق ولو شهد احدهما انه اقر بالقتل عمدا والآخر بالاقرار به مطلقا ثبت القتل
دون الوصف والزم المقر البيان فان انكر القتل لم يلتفت اليه وان فسر بما كان قبل والقول قوله مع اليمين
اذا لم يصدقه الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل خطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال
ويشترط ان لا يتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهد على جرح الموروث قبل الاندمال لم يقبل ولو
اعاد ما بعده سمعت ولو شهد بدين او عين لموروثه المريض قبل ولو شهدا بالجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب

او بالعكس



او بالعكس فالنظر الى وقت الشهادة ويبطل مع التهمة لا بدونها ولو جرحت العاقلة شهود الخطاء لم يقبل جرحهم و
كذا ان كانوا من فقراء العاقلة على اشكال لتوقع الغنى ولو كانوا من الاباعد احتمل القبول لبعد توقع موت القريب
وعدمه لامكانه ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين به لم يقبل قولهما فان
صدقهما المدعي او صدق الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاول حكم بشهادتهما وان شهدا على اجنبي بالقتل
على وجه لا يتحقق معه التبرع وان تحقق ولا يقتضي اسقاط الشهادة لم يقبل والا فان ولو انكر المدعى عليه فشهد
به عدلان لم يلتفت الى انكاره وان صدقهما وادعى استناد الموت الى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين الا
ان يتضمن تكذيب الشهادة واذا شهد اجنبيا على شاهدي القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان
لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين ولو شهد اثنان على زيد بانه قتل واخران على عمرو بانه القاتل سقط القصاص
وعليهما الدية نصفين وان كان خطاء فعلى العاقلتين للشبهة بتصادم البينات ويحتمل تخير الولي في تصديق
ايهما شاء كالاقرار ولو شهدا انه قتل فاقر آخر انه القاتل وبرئ المشهود عليه تخير الولي في قتل ايهما شاء ولا سبيل
له على الآخر وفي الرواية المشهورة تخير الولي في قتل المشهود عليه فيرد المقر نصف ديته ولو قتل المقر ولا رد
وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما بالسوية وفي التشريك
في القصاص او الدية اشكال **المطلب** الثالث القسامة وفيه مباحث **الاول** في موضع القسامة انما تثبت
مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ وان نكل قضي عليه مع يمين المدعي او بغير
يمين مع الخلاف والمراد باللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد ووجدان ذي
السلاح الملطخ بالدم عند المقتول ووجوده قتيلا في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها وفي
صف مخاصم بعد المراماة او في محلة بينهم عداوة وان كانت مطروقة او وجوده قتيلا قد دخل ضيفا على جماعة
ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولو تساويا تساويا في اللوث ولو وجد متقطعا فاللوث على من وجد
منه قلبه وصدره اما من وجد قتيلا في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او في جامع عظيم او شارع او
وجد في فلاة او في محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول قتلني فلان ليس بلوث ولا يثبت
اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر وان كان مأمونا في مذهبه ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء
مع ظن ارتفاع المواطاة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا ثبت اللوث ان
بلغوا حد التواتر والا فلا ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على التحقيق ولا في القسامة حضور المدعى عليه و
يسقط اللوث بامور أ عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول ذو سلاح ملطخ بالدم وسبع من شانه
القتل بطل ب تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة وللمدعي ان يعين فلو قال القاتل منهم واحد

القسامة وهي الايمان تقسم على الاولياء في الدم

علي

فحلفوا الا واحد فلا القسامة عليه لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر لي الآن لوث معين بعد دعوى الجهل
ففي تمكينه من القسامة اشكال ج ابهام الشاهد المقتول كقوله قتله احد هذين ليس بلوث ولو قال قتله احد
هذين فهو لوث لان تعيين القاتل يعسر ويحتمل عدم اللوث في الموضعين د لو ظهر اللوث في اصل القتل دون
وصفه من عمد وخطاء ففي القسامة اشكال ينشاء من جهالة الغريم من العاقلة والجاني ه ادعاء الجاني العقوبة
فاذا حلف سقط اثر اللوث عنه ولو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات الدعوى بالقسامة
فان انكر كونه وقت القتل قدم قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجود في الدار ولا يثبت وجوده
فيها الا بالبينة او الاقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا
ولم يمكن كونه قاتلا الا على بعد سقوط اللوث و تكاذب الورثة هل يبطل اللوث ينشاء من ان المدعي ظهر معه
الترجيح فلا يضر به تكذيب الآخر كما لو اقام شاهدا بدين حلف وان انكر الآخر الدين ومن ضعف الظن بالتكذيب
والاول اقوى اما لو قال احدهما قتله زيد وآخر لا يعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا يعرفه فلا تكاذب ثم معين زيد بطلبه
بالربع وكذا معين عمرو لو قال احدهما قتله هذا وحده وقال الثاني بل هذا مع آخر فان قلنا بعدم الابطال مع
التكاذب حلف الاول على الذي عينه واستحق نصف الدية وحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع
وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في النصف واحتمل حينئذ سقوط حكمه بالكلية وعدمه ليحلف الاول
على الذي عينه واستحق الربع ويحلف الآخر عليه ويأخذ الربع ولا حلف على الآخر لتكذيب الآخر له البحث الثاني
في كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعي وقومه خمسين يمينا يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كانوا
عدد القسامة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يستوفى منهم الخمسون ولو لم يكن له قوم او كانوا فامتنعوا
احلف المدعي خمسين يمينا بعد الوعظ وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد الاقرب عدمه ولو لم يكن له قوم
او كانوا فامتنعوا احلف المدعي خمسين يمينا بعد الوعظ وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد الاقرب عدمه
ولو لم يكن له قوم او كان وامتنعوا ولم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يمينا ببراءة صاحبه ولو كانوا
اقل من خمسين كررت عليهم حتى يستوفى الخمسون فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل العدد وفي
الاكتفاء بقسامة قوم المدعي عن قسامته او قسامة قوم المنكر اشكال فان امتنع ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى
وقيل له رد اليمين على المدعي واذا حلف مدعي القسامة ثبت القتل ووجب القصاص ان كان عمدا
والدية ان لم يكن وفي عدد القسامة في الخطاء وعمد الخطاء قولان اقربهما مساواتهما بالعمد وقيل خمس وعشرون
وهو مشهور ويثبت القسامة في الاعضاء لثبوتها في النفس لكن ان كان في العضو دية النفس كالذكر والانف
فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان وان كان اقل فبحساب النسبة من خمسين او من ستة على راي في اليد

خمسون



خمس وعشرون

خمسون يمينا او ثلاثة وفي الاصبع خمس ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة ثلاث ايمان وفي الحارصة يمين
واحدة ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على
كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه الدعوى ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد بانفراده
وينبغي ان يغلظه الحاكم في الايمان بالزمان والمكان والقول في كل يمين ويجب ان يسمي المدعي له في كل يمين ويشير
اليه فان كانوا جماعة يسمي كل واحد في كل يمين وان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين
وكذا يسمي المقتول ويرفع من نسبه بما يزول الاحتمال ويذكر الانفراد او الشركة ووقوع القتل والاقرب انه لا يجب
ان يقول في اليمين ان النية نية المدعي البحث الثالث في الحالف وهو المدعي وقومه والمنكر وقومه على ما بينا
ويشترط في علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وللسيد مع اللوث ان يحلف القسامة في قتل عبده الموجب للقصاص
او الدية دون قتل دابته او ذهاب ماله ولو اقام الولي شاهدا بقتل الخطاء ولو قتل الحر في الاكتفاء باليمين
الواحدة او وجوب الخمسين اشكال وان كان المدعى عليه حرا ولو كان العبد لمكاتب حلف فان نكل وفسخت
الكتابة بموت او عجز لم يكن لمولاه القسامة اما لو عجز او مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه ولو
اوصى بقيمة المقتول حلف الوارث القسامة فان امتنع ففي احلاف الموصى له اشكال ولو ملك عبده عبدا
فان اختلف الملك حلف المولى وان سوغناه احتمل ذلك لانه ملك غير مستقر للمولى انتزاعه كل وقت
بخلاف المكاتب فانه ليس للمولى انتزاعه بكسبه الا بعد الفسخ ولو وجد العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات
وجب الدية وللسيد اقل الامرين والقيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل
حلف السيد والوارث والاقرب المنع من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة فان حلف
وقعت موقعها لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهي ثلاثة ايام وكما يصح يمين الذمي في حقه
على المسلم كذا هنا فاذا رجع الى الاسلام استوفى بما حلف في الردة ويشكل بمنع الارتداد الارث وانما يحلف
الولي وقد خرج على الولاية البحث الرابع في احكام القسامة ويثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل
في عمد الخطاء وعلى العاقلة في الخطاء المحض ولو اشترك في الدعوى اثنان واختص اللوث باحدهما اثبت
دعواه على ذي اللوث بالقسامة وعلى الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث
وجب على المنكر يمين واحدة فاذا اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف الدية ولو كان احد الوارثين غائبا
وحصل لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت حقه من غير ارتقاب فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين
وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا واذا مات الولي قام وارثه مقامه واثبت الحق بالقسامة فان كان
الاول قد حلف بعض العدد استانف وارثه الايمان لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات بعد كمال العدد ثبت

ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو انكر لم يحلف الوارث واذا مات من لا وارث له فلا قسامة ولو استوفى الدية بالقسامة فشهد
اثنان بغيبته حال القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى وقال هذه حرام فان فسره
بكذبه في اليمين استعيدت فان فسر بانه لا يرى القسامة لم يستعد فان فسر بانها ليست ملك الدافع لزمه دفعها
الى من يعينه ولا يرجع الى القاتل المكذب ولا يطالب بالتعيين فلو لم يعين اقرت في يده ولو استوفى بالقسامة
وقال الآخر انا قتلته منفردا احتمل تخيير الولي والاقرب المنع لانه انما يقسم مع العلم فهو مكذب للاقرار وقيل يحبس
المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة والسكران لا يحلف الى ان يعقل واذا اختلف سهام الورثة
احتمل تساويهم في تقسيط الخمسين عليهم والتقسيط بالحصص فيحلف ذكر ضعف الانثى فان مات وارث قسطت
حصته من الايمان على ورثته بالحصص ايضا ولو جن في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا يستانف الفصل الثالث
في كيفية الاستيفاء وفيه مطالب الاول المستوفي عند اتحاد القتيل القتيل ان كان واحدا استحق الاستيفاء جميع
الورثة وهم كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا بل ان اخذت الدية صلحا في
العمد او اصلا في الخطاء وشبهه ورثا نصيبهما منها والا فلا حظ لهما في استيفاء القصاص ولا عفوه وقيل
لا يرث القصاص الا العصبة فلا يرث من يتقرب بالام ولا للنساء عفو ولا قود والاول اقرب ويرث الدية كل
من يرث المال في غير استيفاء ولا يرث كل منهم كمال القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث ويشترك
المكلفون وغيرهم واذا كان الولي واحدا جاز ان يستوفي من غير اذن الامام على راي والاقرب التوقف على
اذنه خصوصا الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكالة او الاذن لواحد فيستوفيه
فان وقعت المنازعة وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن خرجت قرعته جعل اليه الاستيفاء ولو كان
فيهم من لا يحسنه كالنساء فالاقرب كتب اسمه بحيث لو خرج فوض الى من يشاء وقيل يجوز لكل منهم المبادرة
ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولو كان منهم غايب او صغير او مجنون قيل كان
للحاضر الاستيفاء وكذا الكبير والعاقل لكن يشترط ان يضمنوا نصيب الغايب والصبي والمجنون من الدية وفي
يحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغايب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون ولو كان المستحق للقصاص صغيرا او
مجنونا وله اب او جد قيل ليس لاحد الاستيفاء حتى يبلغ الصغير او يفيق المجنون سواء كانت في النفس
او الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ او يفيق لانه تفويت بمعنى انه لا يمكن تلافيه وكل تصرف هذا شانه لا يملكه الولي
كالعفو عن القصاص والطلاق والعتق ولو قيل للولي الاستيفاء كان وجها وليس للاولياء ان يجتمعوا على
استيفائه بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساؤوا ولا شيء عليهم ولو بدر منهم فقتله بغير اذن الباقين عزر
وهل يستحق القصاص اشكال ينشأ من ان له نصيبا في نفسه ومن انه بعيد قتل من يكافيه ظلما مع العلم بالتحريم

ولاول



والاول اقرب وحينئذ يضمن نصيب الباقي من الدية وهل للولي الآخر مطالبة تركة القاتل او مطالبة المستوفي او تخيير
الاقرب الاخير والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية ولو عفا الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص ولا يثبت
الدية الا برضا الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القصاص ولا يستحق شيئا من المال ولو بذل الجاني القود
لم يكن للولي سواه فان طلب الدية ورضي الجاني صح وان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية واضعافها ورضي الولي
صح والا فله القصاص ولو اختار بعض الاولياء الدية واجاب القاتل كان للباقي القصاص بعد ان يردوا عليه
نصيب من فاداه من الدية ولو امتنع القاتل من المفاداة كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من
الدية اليه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص بل يقتص طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية
وكذا لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمي في قتل الذمي فعلى الشريك القود بعد ان يرد الآخر
نصف ديته وكذا العامد والخاطي الا ان المراد هنا العاقلة وكذا شريك السبع ولو اقر احد الوليين ان شريكه عفا
على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقهما في القصاص باق وللمقر ان يقتل بعد رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد
له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص ولو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبله ثم استوفى
فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفا الموكل فاستوفى عالما فهو قاتل عمدا وان لم يعلم
فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل عند حصول
سبب الهلاك فصار كما لو عفا بعد رمي السهم ويمكن الفرق لعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه يقتل مختارا
ويحتمل عدم الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب الشرع اليه ولو لم يوجد منه تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفاء
لم يكن له اثر ولو اشتبه فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة المستوفي عن القصاص والدية ولو ادعى الولي بعد قتله
العلم بالعفو قدم قول الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال ينشأ من انه اقدم بحكم الحاكم ومن مساواته للرامي
الى صف الكفار ولا يعلم اسلام المرمي وهو صح واذا كان الولي لا يستوفي بنفسه ولم يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استاجر
الامام من بيت المال من يستوفيه ولو لم يكن فيه مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي لان هذه مونة التسليم
وان لم يكن له مال فان كان القصاص على النفس استدان الامام على بيت المال وان كان على الطرف
استدان على الجاني ولو قال الجاني انا استوفي لكما القصاص مني ولا اعطي الاجرة احتمل عدم القبول
لان القصاص لا يشفي وانما يحصل بالمستحق او من ينوب عنه فصار كالمسلم اذا قال انا اكتال
الكيل ولا ادفع اجرة والقبول لتعين المحل والفعل وعدم الجناية هنا بخلاف الوكيل الذي يتصور منه
النقص ولو قال المستحق اعطوني الاجرة انا استوفي بنفسي اجيب كما لو قال اعطوني لاكتال الحق المطلب
الثاني في تعدد القتيل القتيل اذا تعدد استحق القصاص بسبب كل مقتول فلو عفى بعض المستحقين كان

للباقى القصاص فان اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم وهل لبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص
اشكال وفى وجوب قتله بواحد اما سابق او بالقرعة او مجانا واخذ الديات للباقين اشكال ايضا ولا فرق بين
الترتيب والجمع والقتل ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ينشأ من
فوات الاستحقاق بفوات المحل فلو قتله اجنبى خطاء كان للجميع الدية عليه بالسوية واخذ لكل واحد منهم
من تركته كمال حقه ولو قتله عمدا لم يكن لهم منع اوليائه من القصاص سواء ترك مالا يفى بدياتهم او لا ولو اجتمعوا
لاولياء المقتولين فقتلوه دفعة حصل لكل واحد منهم بعض حقه وفى استيفاء الدية من تركته اشكال ولو قطع
يد رجل ثم قتل آخر او بالعكس قطعنا يده اولا على التقديرين ثم قتلناه توصلا الى استيفاء الحقين فان سبق
ولى المقتول فقتله ان شاء واستوفى ولا ضمان عليه ويؤخذ دية اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان
قتله بدلها عمدا فان سرى بعده كان لولى الرجوع فى تركة الجانى بنصف الدية لان قطع اليد بدل عن نصف الدية
ويحتمل الجميع لان للنفس دية كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا يثبت الدية الا صلحا ولو جنى على
مقتول فقطع يديه ثم ولى آخر فقطع رجليه ثم ولى ثالث فقتله استوفى الثالث حقه والاولان ما ساوى حقهما ولم
يبق لهما مطالبة وللمحجور عليه للسفه والفلس المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو على مال اذا رضى الجانى
فيقسم على الغرماء سواء كان القصاص له او موروثا ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية قضى منها الديون
والوصايا ولهم القصاص وان لم يكن له مال ولم يكن عليهم ضمان للديون وغيرها **المطلب** الثالث فى كيفية الاستيفاء
انما يقتص مع علم التلف بالجناية وان اشتبه اقتصر على القصاص فى الجناية دون النفس وينبغى للامام احضار
شاهدين عارفين الاستيفاء احتياطا ولئلا يقع مجاحدة ويعتبر الآلة بحيث لا يكون مسمومة ولا كالة فان كانت
مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى ولا شىء عليه وان كانت طرفا وحصلت جناية بالسم ضمنه المباشر
ان علم والا فلا الا ان يكون هو الولى فيضمن اما غيره فالجد له فى الضمان على الولى ان دفع اليه الآلة مسمومة ولم يعلم
ولا يمكن من القصاص بالكالة لئلا يتعذب المقتص منه سواء النفس او الطرف فان فعل اساء ولا شىء عليه
ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل بالفعل بغيره سواء فعل الجانى ذلك او لا ولو غرقه او حرقه او رض
دماغه اقتصر فى القصاص على ضرب عنقه ويضمن لو اقتص بالآلة المسمومة اذا مات المقتص منه فى الطرف نصف
الدية او يقتل بعد رد نصف الدية عليه اذ الموت حصل بالقطع والسم واذا اذن الولى فى استيفاء القصاص
يضرب رقبته فخاء وضرب السيف لا على الرقبة فان ضرب على موضع لا يخطئ الانسان بمثله بان وقع بظهره او وسطه
او رجله او وسط راسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على موضع يخطئ الانسان بمثله بان وقع
على كتفه او جنب راسه لم يعزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد عزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولا يضمن





المقتص سراية القصاص الا مع التعدى فان اعترف بالعمد اقتص منه فى الزائد فان قال اخطات اخذ منه الدية هذا
اذا لم يكن المستحق نفسا والقول قوله فى الخطاء لا قول المقتص منه وكل من يجرى بينهما القصاص فى النفس يجرى بينهما
القصاص فى الطرف والجراحات **المطلب** الرابع فى زمان الاستيفاء اذا وجب القصاص فى النفس على رجل او
امرأة لا حبل لها فللولى الاستيفاء فى الحال ولا يراعى صفة الزمان من حر او برد ويستحب احضار جماعة كثيرة ليقع الزجر
والحبلى يؤخر استيفاء القصاص منها الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع الى ان تشرب
الولد اللبأ لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع قتلت والا انتظرت مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة
اربع من القوابل ولو لم يوجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولى المال لم يجب اجابته
ولو قتل فظهر الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة وكذا لا يقتص منها فى
الطرف حذرا من موتها او سقوط الولد بالمها وكذا بعد الوضع الى ان يوجد المرضع او استغنى الولد والملتجى الى
الحرم لا يقتص منه فيه بل يضيق عليه فى المطعم والمشرب الى ان يخرج ثم يستوفى منه ولو جنى فى الحرم اقتص منه فيه
والاحرام لا يقتضى التاخير ولو التجأ الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه القود فان طلب
القصاص فى المسجد تجنيدا منع من التلويث بان يفرش فيه الانطاع ولو هرب الى ملك انسان اخرجه الحاكم
واستوفى منه خارجا للمنع من شغل ملك الغير **المطلب** الخامس فى اعتبار المماثلة قد بينا انه لا يجوز استيفاء
القصاص الا بالسيف وضرب العنق وان كان الجانى فعل بالمقتول انواع التعذيب واذا كان الجانى قد
خط الرقبة وابان الراس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب انه ليس للولى ابانته لحرمة الآدمى بعد موته
لو ضرب رقبته بالسيف فابانه لم يعزر لانه لا اختيار له فى قدر ما يقطعه السيف وليس له العدول الى الذبح
بالسكين ولو استوفى القتل بسيف مسموم مثله جاز واذا كان قد خط الرقبة بضربة لم يكلف الولى الحز
لانه ربما تعذر عليه بل يمكن من الضرب الى ان يحصل غرضه ولو بادر فقطع طرفا من اطرافه لم يلزمه قصاص ولا دية
ولو اقتص من قاطع ثم مات المجنى عليه بالسراية ثم الجانى وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يديه ثم قتله فقطع
الولى يد الجانى ثم سرت الى نفسه ويحتمل مطالبة الورثة بالدية لان قطع اليد قصاص فلا يضمن وقد فات محل
العمد ولو سرى القطع الى الجانى اولا ثم سرى قطع المجنى عليه لم يقع سراية الجانى قصاصا لانها وقعت هدرا
ولو عفا المقطوع فقتله القاطع اقتص الولى فى النفس بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده
قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجنى عليه اخذ ديتها او قطعت فى قصاص على اشكال وان كانت قطعت
من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب
ولى الدم الجانى قصاصا وتركه ظنا القتل فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولى القصاص فى النفس حتى يقتص منه بالجراحة

على رواية ضعيفة والوجه ان له قتله ولا قصاص عليه اذا ضربه بما له الاقتصاص به كما لو ظن ابانة عنقه ثم يظهر خلافه
فله قتله ولا يقتص من الولي ولو قطع يهودي يد مسلم واقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي قتل الذمي ولو
طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي على اشكال وكذا الاشكال لو قطعت امراة يده فاقتص ثم سرت جراحته
فللولي القصاص ولو طالب بالدية فله ثلثة ارباعها ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت جراحاته فلوليه القصاص
في النفس دون الدية لانه استوفى ما يقوم مقامه وفيه اشكال من حيث ان المستوفى وقع قصاصا وللنفس دية بانفرادها

**الباب الثاني في قصاص الطرف وفيه فصول الاول في قصاص اليد والرجل وفيه مطلبان الاول في**
الشرايط وهي خمسة الاول العمد فلا قصاص بقطع العضو خطأ او شبه العمد ويتحقق العمد باتلاف العضو اما
بفعل ما يتلفه غالبا او باتلافه بما لا يتلف غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان مباشرة كقطع اليد او بالتسبيب كما
لو القى نارا على يده او حية او قطع اصبعا فسرت الى كفه او جرحه فسرى اليه **الثاني** التساوي في الاسلام والحرية
او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي والذمي من الذمي خاصة ولا يقتص له من المسلم بل يجب الدية
ويقتص للرجل من مثله ومن المراة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا وللمراة من الرجل بعد رد التفاوت فيما تجاوز
ثلث دية الرجل لا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر من العبد وله استرقاقه ان ساوى قيمته الجناية او قصرت
وما قابلها ان زادت والخيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد من مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه
ويقتص له من المدبر وام الولد ولمن انعتق منه اكثر القصاص من الاقل والمساوي ويشترط التساوي في القيمة
او نقص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن لولي الاخر الاقتصاص الا بعد رد التفاوت **الثالث** التساوي
في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجاني لكن لا يضمن القاطع واستوفى حقه ويقطع الشلاء
بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم انحسامها فيجب الدية وكذا لا يقطع الشلاء بمثلها مع الخوف من السراية
ويقطع لا معه ولو كانت بعض اصابع المقطوع شلاء لم يقتص من الجاني في الكف بل في اربع الاصابع الصحيحة و
يؤخذ منه ثلث دية اصبع صحيحة عوضا من السلامة وحكومة ما تحتها وتحت الاصابع الاربع من الكف ولو
كان بالعكس قطع من الكف فان خيف السراية اقتص في الاصابع الصحيحة واخذ دية اصبع صحيحة وحكومة
الكف اجمع ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء ويقطع المجذوم بالصحيح ولا يشترط التساوي
خلقة اليد ومنافعها فيقطع اليد الباطش القوي بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المشرف والكسوب
كغيره والصحيحة بالبرصاء ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع القصاص واخذ
دية الاصبع الفانية ولان احدهما ذلك مطلقا والثاني ان كان قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم يقطع يد الجاني
بل الاصابع التي قطعها ويؤخذ منه حكومة الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع انملة وكذا لو كانت اصابع





المقطوع بغير اظفار او بعضها واصابع الجاني سليمة **الرابع** التساوي في المحل فيقطع اليمين بمثلها وكذا اليسرى والابهام و
بمثلها لا بالسبابة وغيرها وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن يمين قطعت يسراه فان لم يكن له يسار ايضا قطعت رجله
اليمنى فان فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه الاول فالاول فان بقي
اخذ الدية وكذا لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه جاهلا سقط القصاص
ويحتمل بقاؤه فيقطع اليمنى بعد الاندمال حذرا من توالي القطعين ثم المقتص منه ان سمع الامر باخراج اليمنى
فاخرج اليسرى مع علمه بعدم اجزائها فلا دية له والا فله الدية ولو قطعها المجني عليه عالما بانها اليسرى فقيد سقط
القطع لانه بذلها للقطع كان مبيحا فصار شبهة ولكل موضع يضمن دية اليسار يضمن سرايتها والا فلا ولو قال
المجني عليه بذلها عالما بانها لا تجزي صدق قول الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا وعلى القاطع
الدية وله قصاص اليمين على اشكال **الخامس** التساوي في الاصالة او الزيادة فلا يقطع اصلية بزائدة مطلقا
ولا زائدة باصلية مع تغاير المحل ويقطع بمثلها وبالاصلية مع التساوي في المحل ولا يقطع زائدة بمثلها مع
تغاير المحل ولو كان لكل من الجاني والمجني عليه اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل ولو كانت للجاني
خاصة اقتص ان امكن بدون قطعها بان يخرج عن حد الكف والا قطعت الاصابع الخمس ان لم يكن متصلة باحدها
ويؤخذ حكومة في الكف ولو كانت متصلة باحديهن اقتص في اربع واخذ دية اصبع وحكومة كفه ولو كان للمجني
عليه اقتص في الكف وطالب بدية الزائدة ولو كانت خمس الجاني اصلية وبعض اصابع المجني عليه زائدة لم يقتص
في الجميع بل في الاصلية ويطالب بدية الزائدة وحكومة الكف ولو انعكس ثبت القصاص في الكف ان كانت
في سمت الاصلية والا فكالاول ولو كان على يد الجاني اصبع زائدة في سمت اصابعه وعلى نسقها من غير متميزة
لم يقطع اليد من الكوع ولا شيء من الاربع ويقطع الابهام ويطالب بدية باقي الاصابع وحكومة الكف فلو قطعه
المجني عليه استوفى او اعاد عليه دية الزائدة ولو قطع خمس اصابع اساء واستوفى لكن اخذ حقه ناقصا لجواز
ان يكون فيها زائدة ويطالب بحكومة الكف وكذا لو قطع اصبعا من الست لم يكن عليه قصاص وما الذي يجب
عليه يحتمل دية الزائدة اصالة البراءة ونصف الديتين وسدس دية الكف وسدس دية الزائد لان الكف
لو قطعت ضمنت بدية يد ودية اصبع زائدة فعند الاشتباه قسطت الدية ودية الزائدة على الجميع وكذا لو قطع
صاحب الست اصبع من يده صحيحة فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة فلو بدر المقطوع وقطع اصبعا استوفى
ولو كان لانملة المجني عليه طرفان ساواه الجاني اقتص والا قطع انملته واخذ دية الزائدة ولو كان الطرفان للجاني
فان تميزت الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل والا اخذ دية الانملة ولو قطعت انملة عليا ووسطى من اخر فان
سبق صاحب العليا فان عفى على مال او مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا على اشكال

ولو قطع صاحب الوسطى اولا اساء واستوفى حقه وزيادة فيطالب بديتها ولصاحب العليا مطالبة الجانى
بدية انملته ولو كان لاصبع اربعة انامل فان كان طولها مثل طول الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع يده
الاصبع من يد انسان قطعت هذه ولو قطعها انسان اقتص منه من غير مطالبة بحكومة وان وقعت الجناية
على بعضها بان يقطع انسان الانملة العليا وللقاطع ثلاث انامل سقط القصاص لانه فوت ربع اصبع ويلزمه
ربع دية الاصبع ولو قطع انملتين فقد فوت نصف الاصبع فله نصف دية الاصبع او يقطع انملة واحدة ويطالب
بارش الباقى وهذا التفاوت بين النصف والثلث وليس له قطع اثنين ولو قطع ثلاث انامل فله قطع انملتين
قصاصا ويطالب بالتفاوت بين ثلثى دية الاصبع وثلثة ارباعها وهو نصف سدس دية اصبع ولو كان هى
الجانى فان قطع انملة واحدة فللمجنى عليه قطع انملة قصاصا ويطالب بالتفاوت وهو نصف سدس دية اصبع
ولو قطع انملتين فللمجنى عليه قطع انملتين ويطالب بالتفاوت بين نصف دية اصبع وثلثى ديتها وان كان
طول اصبعه زايدة على ما هو طول الاصابع فى العادة فان قطع اصبع رجل لم يقتص منه للزيادة فى اصبعه فان
زالت تلك الانملة كان للمجنى عليه القطع وان قطع انسان اصبعه فعليه دية اصبع وحكومة وان قطع انملة العليا
فعليه ثلث دية انملة وان قطع انملتين اقتص منه فى واحد وعليه ثلث دية الاخرى وان قطع صاحب الزايد انملة
انسان فلا قصاص لان الزايد فى غير محل الاصلى لا يستوفى بالاصلى وهنا الزايدة فى غير محل الاصلية لوجود
الاصلية فان زالت كان للمجنى عليه ان يقتص منه ولو كان له كفان على ساعد او ذراعان على عضد او قدمان
على ساق فاحدهما زايد فان علمت الزايدة اما ببطش الاخرى دونها او بضعف بطشها عنها او بكونها خارجة
عن السمت والاخرى عليه او بنقص اصابعها وكمال الاخرى بالاصلية كغيرها يثبت فيها القصاص دون الاخرى
ولو لم تتميز بوجه فقطعها انسان اقتص منه وعليه ارش الزايدة ولا قصاص لو قطع احديها وعليه نصف دية
كف ونصف حكومة وكذا لو قطع منهما اصبعا لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما تقدم من الاشكال
فلو قطع ذو اليدين يدا واحتمل القصاص لانها اما اصلية او زايدة وعدمه لعدم جواز اخذ الزايدة مع وجود
الاصلية ولو قطع الباطشة قاطع اقتص منه فان صارت الاخرى باطشة ففى الحاقها بالاصلية اشكال
المطلب الثانى فى الاحكام لو قطع اصبعا فسرت الى الكف واندملت ثبت القصاص فى الكف وهل له
القصاص فى الاصبع واخذ دية الباقى الاقرب المنع لامكان القصاص فيها ولو قطع يده من مفصل الكوع
ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص فى اليد وله الحكومة فى الزايد ولو قطعها من المرفق اقتص
منه وليس له القصاص فى اليد واخذ ارش اليد الزايد وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده
كان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا كاملا وله اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص

موضع



موضع القطع لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالبة
بالحكومة فى الباقى وليس له قطع الانامل ومطالبة دية باقى الاصابع والحكومة فان رضى بقطعها مع اسقاط
الباقى جاز وليس له ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع فى الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل فشلت اخرى
بجنبها اقتص منه فى القطع وطولب بثلث دية الشلاء ولو وقعت الاكلة فى الموضع وسرت الى اخرى اقتص منها
معا ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول من الثانى فان كانت الاصبع اولا رجع صاحب الكف بدية
الاصبع مع قطع الكف ولو كانت اليد اقتص لصاحبها وغرمت دية الاصبع لصاحبها ولو قطع اصبعه فعفا
قبل الاندمال فاندملت سقط حقه وكذا لو قال عفوت عن الجناية او ابراه عن الجناية فسرت الى الكف فلا قصاص
فى الاصبع بل فى الكف ان ساواه فى البعض وفى الباقى من الاصابع ويطالب بالحكومة ولو سرت الى النفس كان للولى
القصاص فى النفس بعد رد ما عفى عنه فلا اشكال ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها صح العفو عنها وفى صحته
فى السراية اشكال وقيل يصح عنها وعما يحدث عنها من الثلث ولو ابرا العبد الجانى لم يصح على اشكال ولو ابرا
سيده صح ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرا قاتل الخطاء لم يبرء العاقلة ولو ابرا العاقلة او
قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل عمد الخطاء وابرا القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية
صح ولو ابرا العاقلة لم يبرء القاتل ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا لم يكن لهما الاستيفاء فان بادر
لهما الجانى بالعضو فقطعاه ذهبت هدرا ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل يقع قصاصا
وقيل لا يكون قصاص المجنون باقيا ودية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل عدة اعضاء خطاء
جاز اخذ دياتها وان زاد عن دية النفس وقيل يقتصر على دية النفس فان سرت فلا شى فى الباقى لان دية
الطرف يدخل فى دية النفس اجماعا وان اندملت اخذت دية الباقى الفصل الثانى فى الاعضاء الخالية
من العظام والشرايط ما تقدم ويقتص فى العين مع مساواة المحل فلا يقلع يمنى بيسرى ولا بالعكس وهل
له قلع عين الجانى بيده الاقرب اخذها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كان الجانى اعور خلقة اقتص منه
ان عمى فان الحق اعماه ولا رد ولو قلع عينه الصحيح مثله فكذلك ولو قلعها ذو عينين اقتص له بعين واحدة
فى الرد وان ولو قلع عينا قايمة فلا قصاص لنقصها وعليه ثلث ديتها ولو اذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه
بان يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم يحمى المراة ويقابل بالشمس ثم يفتح عيناه ويكلف النظر اليها حتى يذهب
النظر ويبقى الحدقة ويؤخذ الصحيحة بالعوراء والعمشاء لان العمش خلل فى الاجفان وعين الاخفش وهو الذى
ليس بحاد البصر ولا يرى من بعد لانه تفاوت فى قدر المنفعة والاعشى وهو الذى لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذى لا يبصر
نهارا لسلامة البصر والتفاوت فى النفع ويثبت فى الاجفان فلو خلت اجفان المجنى عليه عن الاهداب ففى القصاص

اشكال فان اوجبناه رجع الجانى بالتفاوت ويثبت القصاص فى الاهداب والاجفان وشعر الراس واللحية على اشكال
ينشاء من انه لم يفسد المنبت فالشعر يعود وان افسده فالجناية على البشرة والشعر تابع فان نبت فلا قصاص ويثبت فى
الاذن القصاص ويستوى اذن الصغير والكبير والصحيحة والمثقوبة والصماء والسامعة ولا يوخذ الصحيحة بالمخرومة
بل يقتص الى اصل الخرم ويأخذ حكومة فى الباقى ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان الاذن فالصقها
المجنى عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص والامر فى ازالتها الى الحاكم فان امن هلاكه وجب ازالتها
والا فلا وكذا لو الصق الجانى اذنه بعد القصاص لم يكن للمجنى عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه
فان امكنت المماثلة فى القصاص وجب والا فلا ولو الصقها المجنى عليه لم يومر بالازالة وله القصاص فلو جاء
اخر وقطعها بعد الالتحام فالاقرب القصاص كما لو شج اخر موضع الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فازال سمعه
فهما جنايتان لان منفعة السمع فى الدماغ لا فى الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة وهى التى لم يبق فيها حس وصارت
شلاء ففى القصاص اشكال ينشاء من ان اليد الصحيحة لا يوخذ بالشلاء ومن بقاء الجمال والمنفعة لانها يجمع الصوت
ويوصله الى الدماغ ويرد الهوام عن الدخول فى ثقب الاذن بخلاف اليد الشلاء ويثبت فى الانف القصاص و
يستوى الشام وفاقده لان الخلل فى الدماغ والاقنى والافطس والكبير والصغير وهل يستوى الصحيح و
المستحشف اشكال كالاذن والقصاص يجرى فى المارن وهو ما لان منه ولو قطع معه القصبة فاشكال من حيث
انفراده عن غيره فامكن استيفاء قصاص ومن انه ليس له مفصل معلوم ولو قطع معه بعض القصبة فلا قصاص
ولو قطع المارن فقطع القصبة فاقد المارن احتمل القصاص وعدمه ويجرى القصاص فى احد المنخرين
مع تساوى المحل ولو قطع بعض الانف نسبت المقطوع الى اصله واخذنا من الجانى بحسابه لئلا يستوعب
انف الجانى لو كان صغيرا فالنصف بالنصف والثلث بالثلث ولا يراعى المساحة بين الانفين ويثبت القصاص
فى الشفتين وبعضها مع تساوى المحل فلا يوخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس وكذا يثبت فى اللسان وبعضه
مع التساوى فى النطق فلا يقطع الناطق بالاخرس ولو قطع لسان صغير فان كان يحرك لسانه عند البكاء
وجب القصاص لانه دليل الصحة ويثبت القصاص فى ثدى المراة وحلمته وحلمة الرجل ولو قطع الرجل حلمة
ثدى المراة فلها القصاص ان لم يجب فيها كمال الدية وهل يرجع المراة بالتفاوت ان اوجبنا الكمال
والثمن نظر اقربه العدم ولو انعكس الفرض فلا قصاص على تقدير قصور دية حلمة الرجل **الفصل الثالث**
فى الاسنان ويثبت فى الاسنان القصاص بشرط التساوى فى المحل فلا يقلع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية
برباعية او ناب او ضاحك ولا بالعكس ولا رباعية عليا من الجانب الايمن بمثلها من اسفل او من الايسر ولا
اصلية بزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقط سنه

ونبت



ونبت بدله مع سنخه وهو اصله الذى يكون فى اللحم وجب القصاص وكذا لو كسر الظاهر لكن لا يضرب بما يكسره لامكان
التفاوت بل يقطع بحديدة وكذا لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعوده لم يقتص الى ان يمضى مدة الياس ولو مات
قبل القصاص ناقصة او متغيرة ففيها الحكومة وان عادت كاملة قيل لا قصاص ولا دية والاقرب الارش ولو اقتص
فعادت سن المجنى عليه لم يغرم سن الجانى لانها نعمة متجددة من الله تعالى ويلزم منه وجوب القصاص وان عادت ولو
عادت سن الجانى لم يكن للمجنى عليه ازالتها ان قلنا انها هبة وان قلنا انها بدل الفائت فكذلك لزيادة الالم
ان يكون المجنى عليه مستوفيا لحقه لان سنه مضمونة بالدية وسن الجانى غير مضمونة بالدية لانها فى الحكم كسن طفل فيقتص
الحكومة عن دية سن ويغرم الباقى ولو عادت سن المجنى عليه بعد القصاص قلعه ثانيا فان قلنا انها هبة فعليه ديتها
لا مثلها لما فيه وان قلنا انها بدل فالمقلوع اولا كسن طفل فيثبت لكل منهما دية على صاحبه ويتقاصان وعلى الجانى
حكومة ولو كان غير متغر انتظر سنه فان عادت ففيها الحكومة والا فالقصاص وقيل فى سن الصبى بعير مطلقا فان
مات قبل الياس من عودها فالارش ولو عادت مائلة عن محله او متغير اللون فعليه حكومة عن الاولى وعن بعض الثانية
ولو قلع زائدة وله مثلها فى محلها اقتص منه والا فالحكومة **الفصل الرابع** فى القصاص فى الجراح لا قصاص فى الضرب
الذى لا يجرح وانما يثبت فى الجراح ويعتبر التساوى بالمساحة فى الشجاج طولا وعرضا لا عمقا بل يراعى اسم الشجة
لاختلاف الاعضاء بالسمن والهزال ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالمامومة والجائفة والهاشمة والمنقلة و
كسر العظام وانما يثبت فى الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وكل جرح لا تغرير فيه وسلامة النفس غالبة
معه ولا يثبت القصاص قبل الاندمال لجواز السراية الموجبة للدخول والاقرب الجواز واذا اقتص حلق الشعر عن
الموضع وربط الرجل على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه
فى موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ويجوز ان يستوفى منه فى دفعات فاذا اتفق على الجانى
فان زاد المقتص لاضطراب الجانى فلا شئ لاستناد التفريط اليه باضطرابه وان لم يضطرب اقتص من المستوفى
ان تعمد وطولب بالدية مع الخطاء ويقبل قوله مع اليمين فى قدر الماخوذ منه اشكال ينشاء من ان الجميع موضحة
واحدة فيقسط على الاجزاء فيلزمه ما قابل الزيادة كما لو اوضح جميع الراس وراس الجانى اصغر فانا نستوفى الموجود
ولا يلزم بسبب الزيادة دية موضحة بل يقسط الدية على الجميع ومن انها موضحة كاملة لان الزيادة جناية ليست من
جنس الاصل بخلاف مستوعب الراس فانها يقال موضحة واحدة ويوخر من شدة البرد والحر الى اعتدال النهار
ولو كان الجرح يستوعب عضو الجانى ويزيد عنه لم يتجاوزه بل اقتصرنا على ما يحتمله العضو واخذنا عن الزائد بنسبة
المتخلف الى اصل الجرح ولو كان نصف راس المجنى عليه يستوعب راس الجانى استوعب ولو كان المجنى عليه صغير
العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب فى المقتص بل اقتصر على قدر مساحة الجناية ولو اوضح جميع راسه بان سلخ

الجلد واللحم عن جملة الرأس فانهما وياتي القدر ولعله ذلك وان كان الجاني اكبر راسا لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه
في قطع اليد حيث قطعنا الكبيرة والسمينة بالصغيرة المهزولة بل يعرف مساحة الشجة طولا وعرضا فيشج منه
بذلك القدر واما من مقدم الراس او موخره والخيار الى المقتص ولو كان اصغر استوفي القدر الموجود وغرم بدل
المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل الى الجبين ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو شجه فاوضح في
بعضها فله دية موضحة ولو اراد القصاص استوفي القصاص في الموضحة والباقي ولو اوضح اثنتين وبينهما حاجز
سلاحم اقتص منه كذلك ولو اوضح جبينه وراسه بضربة واحدة فهما جنايتان ولو قطع الاذن فاوضح العظم
بينهما فهما جنايتان الفصل الخامس في الجناية على العورة يثبت القصاص في الذكر ويتساوي ذكر الشاب
الشيخ والصغير والكبير والبالغ والطفل ومسلول الخصيتين والمجبوب والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر العنين
ويقطع العنين بالصحيح وكذا لا يقطع الصحيح بمن في ذكره شلل ويعرف بان يكون الذكر منقبضا فلا ينبسط او
منبسطا فلا ينقبض وينقص في البعض فان كان في الحشفة فظاهر وان زاد استوفي بالنسبة من الاصل ان نصفا
فنصفا وان ثلثا فثلثا وهكذا ويثبت القصاص في الخصيتين وفي احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى
فالدية سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا ولو قطع الذكر والخصيتين اقتص له سواء قطعهما دفعة او على
التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم احاطة الشفتين بالفم القصاص سواء البكر والثيب والصغيرة
الكبيرة والصحيحة والرتقاء والمختونة وغيرها والمفضاة والسليمة ولو ازالت بكر بكارة اخرى باصبعها احتمل القصاص
مع امكان المساواة والدية ولو جنى الرجل بقطع الشفرين او المراة بقطع الذكر او الخصيتين فالدية ولو قطع ذكر
خنثى مشكل وانثييه وشفريه فان كان الجاني ذكرا فان ذكره وانثييه القصاص وفي شفريه الحكومة وان ظهرت الانوثة
فعليه دية الشفرين والحكومة في الذكر والانثيين وان كان الجاني امراة وظهرت الذكورة فعليها دية المذاكير وحكومة
الشفرين وان ظهرت الانوثة اقتص لها في الشفرين وطولبت بالحكومة في المذاكير وان كان الجاني خنثى لم يكن قصاص
الا مع العلم بحالهما ولو طلب الخنثى القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان طلب الدية اعطي اليقين وهو دية
الشفرين والحكومة في المذاكير فان ظهرت الذكورة اكمل له ولو قال اطلب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم
يكن له ذلك ولو قال اطلب حكومة مع بقاء القصاص في الباقي اجيب عليه واعطي اقل الحكومتين ولا قصاص في
الانثيين لتعذر المماثلة الفصل السادس في الاختلاف اذا قطع يدي رجل ورجليه خطاء ورايناه المجني عليه ميتا
فادعى الجاني موته من السراية وادعى الولي الاندمال والموت لغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق
الجاني وفي حلافه اشكال وان امكن قدم قول الولي مع اليمين فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني مع اليمين ولو
ادعى الولي موته بسبب غير الجناية كلدغ حية او وقوع من شاهق او قتل اخر وادعى الولي اسناده الى الجناية احتمل

ظهرت الذكورة كان في

تقديم

٢٩٧

تقديم قول الجاني لاصالة عدم حدوث سبب اخر وقول الولي لان الجاني تدعي سقوط حق ثبت المطالبة به اما
لو قطع يدا واحدة ثم وجد ميتا فادعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان احتمل الزمان والا قول
الولي ولو كان قصر فقال الجاني مات بسبب اخر وقال الولي مات بالسراية قدم قول الولي ويحتمل الجاني ولو
اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو قدم لفوفا في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحيوة
احتمل تقديم قول الجاني لان الاصل البراءة وتقديم الولي لان الاصل الحيوة وكذا لو وقع عليه حايطا وادعى الجاني
شلل العضو المقطوع من حين الولادة او عمى عينه المقلوعة وادعى المجني الصحة فان كان العضو ظاهرا قدم
قول الجاني لامكان اقامة البينة على سلامته وان كان مستورا احتمل تقديم قول الجاني والمجني عليه وكذا الاشكال
لو ادعى الجاني تجدد العيب ولو ادعى الجاني صغره وقت الجناية قدم قوله مع الاحتمال والا حكم بشاهد الحال
لو ادعى الجنون وعرف له حالة جنون قدم قوله والا فلا ولو اتفقا على زوال العقل حال الجناية لكن ادعى المجني عليه
السكر والجاني الجنون قدم قول الجاني ولو اوضحه في موضعين وبينهما حاجز ثم زال فان ادعى الجاني زوال الحاجز بالسراية
والمجني بالازالة قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازاله لكن قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك ثلث
موضحات وقال الجاني قبله فعلي موضحة واحدة فالقول قوله في الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول الجاني
لان المجني عليه يدعي وجود الاندمال والاصل عدمه ولو قتل من عهد كفره او رقه فان ادعى الولي سبق الاسلام
او العتق قدم قول الجاني مع اليمين ولو اختلفا في اصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني لاصالة
البراءة وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام الاسلام والحرية ولو داوى الاصبع وتاكل الكف فادعى
الجاني تاكله بالدواء والمجني عليه بالقطع قدم قول الجاني مع شهادة العارفين بان هذا الدواء ياكل الحي
والميت والا قدم قول المجني عليه وان اشتبه الحال لانه هو المداوي فهو اعرف بصفته ولان العادة قاضية بان الانسان
لا يتداوى بما يضره الفصل السابع في العفو وفيه مطلبان الاول من يصح عفوه الوارث ان كان واحدا او عفي
عن القصاص او كانوا جماعة وعفوا اجمع سقط القصاص لا الى بدل ولو اضاف العفو الى وقت مثل عفوت
عنك شهرا او سنة صح وكان له بعد ذلك القصاص ولو اضاف الى بعضه فقال عفوت عن نصفك او
يدك او رجلك ففي القصاص اشكال ويصح العفو عن بعض الورثة ولا يسقط حق الباقين من القصاص
لكن بعد رد دية من عفا على الجاني ولو كان القصاص في الطرف كان للمجني عليه العفو في جنايته فان مات
قبل الاستيفاء فلوارثه العفو ولو عفا المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه وليس للصبي والمجنون العفو فاما الولي
اذا اراد ان يعفو عنه على غير المال لم يصح وان اراد ان يعفو على مال جاز مع المصلحة لا بدونها ولو قطع عضوا
من اوصى للجاني لوجب هذه الجناية وما يحدث منها فاندملت فله المطالبة وان مات سقط القصاص والدية

الثلث الثاني حكمه اذا عفى عن القصاص الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو وهل يلزم الاقرب ذلك وان لم يبذل
الجاني لم يسقط القصاص وان عفا مطلقا لم يجب المال ولو قال عفوت الى الدية ورضى الجاني وجبت دية المقتول
لا دية القاتل وكذا لو مات الجاني او قتل قبل الاستيفاء وجبت دية المقتول لا دية القاتل في تركته ولو عفى في العمد
عن الدية لم يكن له حكم ولو تصالحا على مال ازيد من الدية او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم
عفا عن النفس لم يضمن بذل الطرف سواء سرى القطع الى النفس او وقف ولو رمى سهما الى القاتل ثم عفا لم
يكن للعفو حكم ولا ضمان ولو عفا عن القصاص في جناية لا يجب فيها القصاص كالمأمومة فلا حكم للعفو فان مات
اقتص منه ولو عفا عن الدية ومات فله القصاص واذا قلنا بصحة العفو قبل السراية عنها فهو وصية ولو اقتص
بما ليس له الاقتصاص كقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه يضمن دون القصاص لانه ليس معصوم الدم بالنسبة
اليه وله القود بعد ذلك فان عفى على مال فالاقرب التقاص القطب الثاني في الديات وفيه ثلاثة ابواب
الاول في الموجب وفيه فصول الاول المباشرة ويجب بها الدية اذا انتفى قصد القتل كمن رمى غرضا فاصاب
انسانا او ضرب للتأديب فاتفق الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان قصده وكان الوقوع يقتل غالبا
فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطاء ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو اضطر الى الوقوع او لم يقصد
القتل فهو خطاء ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع على التقديرات كلها هدر ولو اوقعه غيره فما
فدية المدفوع على الدافع وكذا دية الاسفل وقيل انها على الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا لو مات الاسفل خاصة
والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا بغير اذنه وان
كان حاذقا واذن له المريض فآل علاجه الى التلف فالاقرب الضمان في ماله وفي برائته بالابراء قبل العلاج نظر
ينشاء من اسساس الحاجة اليه وقوله عليه السلم من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن
ومن بطلان الابراء قبل الاستحقاق وروى ان عليا عليه السلم ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهو حسن
ولو اتلف النايم بانقلابه او حركته فالضمان على عاقلته وقيل في ماله ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبي لزمها الدية
في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كانت للحاجة والاقرب للعاقلة مطلقا ولو ادعت الولد فانكره
اهله قدم قولها ما لم يعلم كذبها فيضمن الدية او احضاره او من يحتمل انه هو ولو استاجرت الظئر اخرى
سلمته اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت ديته ومن اعنف بزوجته في جماعها قبلا او دبرا او ضمها فماتت
ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل ان كانا مأمونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره
المتاع والمصدوم في ماله الفصل الثاني السبب وهو كل ما يحصل التلف عنده بعلة غيره الا انه لولاه
لما حصل من العلة تاثير كالحفر مع التردي وهو موجب للضمان ايضا وفي منعه الارث اشكال وكذا نصب السكين





والقاء الحجر فان التلف بسبب العثار ولو صاح بصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن الدية وفي القصاص نظر ولو مات
من الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات فلا دية على اشكال ولو كان مريضا او مجنونا او غافلا وفاجأ
بالصيحة وان كان بالغا كاملا فمات او زال عقله ضمن الدية في ماله وقيل على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة
فهو شبيه عمد وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان فانه يضمن مع الاتلاف بالخوف اما لو فر فالقى نفسه في بئر
او من سقف قيل لم يضمن لانه الجاء الى الهرب لا الوقوع فهو المباشر لاتلاف نفسه فيسقط السبب وكذا لو
صادفه سبع في هربه فاكله ولو وقع في بئر لا يعلمها او كان اعمى او انخسف به السقف او اضطر الى مضيق فاكله السبع
فانه يضمن لانه يفترسه في المضيق غالبا ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها ايضا
ولو اجتاز على الرماة فاصابه احدهم بسهمه فان قصده فهو عمد والا فخطاء ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن اذ سمع
المرمى ولم يعدل مع امكانه ولو كان معه صبي فقربه من طريق السهم اتفاقا لا قصدا ففي الحوالة بالضمان على المقرب
من حيث انه عرضه للتلف او على الرامي اشكال ولو قصد الموت فان لم يعلم الرامي فالضمان على المقرب قطعا
ويضمن من اخرج غيره من منزله ليلا الى ان يعود فان لم يعد فالدية وفي المنع من الارث نظر ولو وجد مقتولا و
ادعى قتله على غيره واقام شاهدين برئ وضمن القاتل وان لم يقم بينة فالاقرب سقوط القود ووجوب الدية عليه
لو وجد ميتا ففي الزامه بالدية اشكال ولا يضمن المستاجر ولا المرسل وروى عبد الله بن طلحة عن الصادق ع
في لص جمع ثياب امرأة ووطئها وقتل ولدها ثم حمل الثياب ليخرج فقتلته ان على مواليه دية الغلام وفي تركته
اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شئ عليها في قتله وتخريجها ان الدية ثبتت عند فوات محل القصاص
لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب اربعة آلاف درهم لانه مهر مثلها فرضا ولا يتقدر مهر المثل
بخمسين دينارا وعنه عليه السلم في امرأة ادخلت صديقا لها ليلة بنائها زوجها الحجلة فلما اراد الزوج مباضعتها
ثار الصديق فاقتتلا فقتل الصديق فقتلت هي الزوج انها يضمن دية الصديق ويقتل بالزوج وفي السند
ضعف والاقرب سقوط دم الصديق ويضمن معلم السباحة الصغير اذا غرق وان كان وليه او من اذن له
الولي على اشكال لانه تلف بتفريطه في حفظه وغفلته عنه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن الفصل الثالث
في اجتماع العلة والشرط اذا حفر بئرا فتردى فيها انسان فان كانت العلة عدوانا بان اوقعه غيره سقط اثر الحفر
وكان الضمان على الدافع وان لم يكن عدوانا كما لو تردى نفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا ضمن الحافر
مثل ان يحفر في طريق مسلوك او ملك غيره بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا لو رضى بها بعد
الحفر العدوان ولو كان في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا ضمان لانه حفر سائغ وكذا لا يضمن لو كان
الحفر غير عدوان بان يحفر في ملكه او في ارض موات بقصد التملك او بقصد الاستقاء والتخلية ولو كانت في

ملكه وادخل غيره وعرّفه المكان وهو بصير فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة و
لم يشعره بها او كان الموضع مظلماً او كان الداخل اعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه فدخل
آخر بغير اذنه وكان الموضع مكشوفاً فلا ضمان وان كان مستوراً او كان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه
وعدم الضمان لتفريط الداخل ولو تردّى المالك او المأذون ضمن ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره بغير
اذنه احتمل الضمان ونصفه ان كان الشريك واحداً والثلثان ان كان اثنين وهكذا والنصف مطلقاً ولو كان
الحافر عبداً تعلق الضمان برقبته فان اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيد
ولو وضع حجراً في ملكه او موضع مباح لم يضمن دية العاثر وان كان في ملك غيره او شارع مسلوك ضمن
في ماله وكذا لو نصب سكيناً فمات العاثر بها ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على احد وان تمكن من ازالته او
نقله الى موضع آخر من الشارع ضمن ولو كان الى ما هو اقل سلوكاً منه على اشكال ولو حفر انسان بئراً الى جنب
هذا الحجر فعثر انسان بذلك الحجر وسقط في البئر فالضمان على الحافر لتعديه ولو وضع حجراً واخر آخر
فتعثر بهما انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثاً وان يكون النصف على الاول واذا بنى حايطاً في ملكه
او مباح فوقع الحايط على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق او الى ملكه وسواء مات بسقوطه عليه
او بغباره ان كان قد بناه مستوياً على اساس ثبت مثله عليه وان بناه مايلاً الى ملكه فوقع الى غير ملكه او الى
ملكه الا انه تلف شيء من الآجر او الخشب او آلات البناء الى الشارع فاصاب انساناً لم يضمن لانه متمكن من البناء
في ملكه كيف شاء وما تطاير الى الشارع لم يكن باختياره ولو قيد بالضمان ان عرض حصول التطاير كان
وجهاً وكذا لو بناه مستوياً فمال الى ملكه ولو بناه مايلاً الى الشارع او الى ملك جاره او مال اليهما بعد الاستواء
وفرّط في الازالة او بناه على غير اساس ضمن ان تمكن من الازالة بعد ميله ومطلقاً ان كان مايلاً من الاصل او
على غير اساس ولو استهدم من غير ميل فكالميل ولو بنى مسجداً في الطريق ضمن ما لم يتلف بسببه ويجوز نصب
الميازيب الى الطرق المسلوكة لا المرفوعة الا باذن اربابها وكذا الرواشن والاجنحة والساباط كل ذلك اذا لم يضر
بالمارة فلو وقع الميزاب على احد فمات ففي الضمان قولان وكذا لو سقط من الرواشن او الساباط خشبة فقتلت
والاقرب ان الساباط ان كان بأجمعه في الهواء بان انكسر الميزاب او الخشبة فوقع ما هو في الهواء ضمن الجميع و
ان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو حفر بئراً لا يضر بالمارة لمصلحة ضمن ما يتلف بسقوطه فيها ولو وضع على
طرف سطحه صخرة او جرة من الماء او على حايط فوقع على انسان فمات فلا ضمان الا ان يضعه مايلاً الى الطريق
ولو بنى على باب داره دكة او غرس شجرة في طريق مسلوك فعثر به انسان ضمن ولو كان في مرفوع فكذلك ان لم ياذن
اربابه ولو اذنوا فلا ضمان لانه يصير كالباني في ملكه ولو رمى قشور البطيخ وشبهها من قمامات المنزل في الطريق

فزلق



فزلق به انسان ضمن ولو تعمد المارّ وضع الرجل عليه وامكنه العدول فلا ضمان وكذا لو رش الطريق او بلّ الطين فيه او بالت
دابته فيه سواء كان راكبها او قايدها او سايقها ولو اشعل ناراً في ملكه فطارت شرارة او سرت الى ملك جاره
فان كان الهواء ساكناً وكان بينه وبين الجار حايل لمنع الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان وان كان الهواء
عاصفاً ولا حايل او اجج اكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتجاوز ضمن ولو عصف الهواء بغتة بعد الاشتعال
فلا ضمان ولو اشعلها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد اتلاف النفس فهو عمد ولو وضع صبياً في
مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو اتبع انساناً بسيفه فولى هارباً فالقى نفسه في بئر او رمى نفسه من سطح فان الجأه
الى ذلك ضمن والا فلا وكذا يضمن لو كان اعمى او كان ليلاً مظلماً او كانت البئر مغطاة ولو عدل على سقف فانخسف
به ضمن ولو تعرض له سبع فافترسه لم يضمن الا ان يلجئه الى مضيق فيه سبع ولو نام في الطريق فتعثر به انسان فمات
ضمن ولو مات النايم فلا ضمان على المتعثر اذا لم يعلم به ولو نام في المسجد معتكفاً فلا ضمان عليه وغيره الاقرب
الضمان ولو خوّف الامام من ارتكب محرماً فمات فلا ضمان ولو خوف حبلى فاسقطت ضمن ويجب حفظ الدابة
الصايلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فان اهمل ضمن ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا
ضمان ولو جنى على الصايلة جاز ولم يضمن ان كان للدفع والا ضمن ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة ويجوز
قتلها ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ان فرّط ولا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت
على الداخلة ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا وان دخل بغير اذن فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن قدم
قول منكره وراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وراسها وكذا القايد ولو وقف بها او ضربها او ساقها قدّامه
ضمن جميع جنايتها ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب ولو وقعت الراكب ضمن الضارب ولو القته لم يضمن
المالك وان كان معها الا ان يكون بتنفيره ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها وراسها ولا ضمان
على الراكب اذا كان صاحب الدابة معها ولو اركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنايته ولو كان بالغاً فالضمان
في رقبته ان كانت الجناية على نفس ادمي ولو كانت على مال يتبع به بعد العتق **المقصد** الرابع في الترجيح بين
الاسباب اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر
في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السبب كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه
فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم ضمن الحافر وكذا لو فرش مخوفاً فوقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه وسترها
ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان مختلفان قدّم الاول
في الضمان فلو حفر بئراً في طريق مسلوك ونصب آخر حجراً فعثر به انسان فوقع في البئر فمات ضمن واضع الحجر
لو نصب سكيناً في بئر محفورة فتردى انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر هذا كله اذا تساويا في

العدوان ولو اختص احدهما به اختص بالضمان اما لو اسقط الحجر الماء السيل على طرف البير ففي ضمان الحافر اشكال
ولو حفر بيرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول او يشتركان اشكال ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان
على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي لان الوقوف من مرافق
المشي والماشي هدر ويحتمل مساواة القعود ولو تردى في بير فسقط عليه اخر فضمانها على الحافر وهل لورثة الاول الرجوع
على عاقلة الثاني بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر اشكال ولو زلق على طرف البير فتعلق باخر وجذبه وتعلق الاخر
بثالث ووقع بعضهم على بعض وماتوا فالاول مات من ثلاثة اسباب بصدمة البير وثقل الثاني والثالث فيسقط
ما قابل فعله وهو ثلث الدية ويبقى على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فانه جذب الثالث والثاني هلك بسببين
هو منتسب الى احدهما فيهدر نصفه ونصف ديته على الاول لانه جذبه واما الثالث فكل ديته على الثاني ولو جذب
انسان اخر الى البير فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب لو مات لاستقلاله
باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه
فالاول مات بفعله وبفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث
عليه وجذب الاول فيضمن الاول النصف ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة
فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا
فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث
الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وحفر الحافر سبب والسبب
لا يعتبر مع المباشرة وكذلك جذب الاول سبب في جذب الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب
الثالث الرابع مباشرة فلا يعتبر معها السبب فصار التلف حاصلا بفعل الاول والثاني والثالث وللثاني
ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع ايضا عليه فيسقط ما قابل
فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني
الاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا في الضمان فالدية
اثلاثا بين الاول والثالث والثاني ولو وقع الاول في البير ثم وقع الثاني فوقه فمات الاول فلا ضمان على الثاني
ويحتمل النصف لان الوقوع في البير سبب الهلاك فالتلف حصل من فعلين فان كان الحافر متعديا ضمن
النصف والا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلهم فان كان الاول قد نزل اليهما فديته على الثاني والثالث
نصفين لانه مات بوقوعهما عليه وان كان قد وقع فيها فعلى الاول الضمان عليهما وعلى الثاني عليها الثلثان
والثلث الاخر على الحافر ان كان متعديا وهدر ان لم يكن ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الاول والنصف

على



على الثاني والثالث حكمه حكم من وقع في البير ابتداء ولو وقع الاول فجذب اخر ثم الثاني ثالثا والثالث رابعا والبير متسعة
ووقع كل واحد في زاوية فدية الاول على عاقلة الحافر مع العدوان وهدر لا معه ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث
على عاقلة الثاني ودية الرابع على عاقلة الثالث ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدم وان يكون دية الاول
ارباعا ربعه على الحافر مع العدوان وهدر لا معه وربعه هدر بجذبه الثاني على نفسه وربعه على الثاني بجذبه الثالث
وربعه على الثالث بجذبه الرابع واما الثاني فديته اثلاث فالثلث هدر لجذبه الثالث على نفسه وثلثه على الاول
وثلثه على الثالث لجذبه الرابع واما الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه ونصفه على الثاني لانه جره
الى البير واما الرابع فكل ديته على الثالث لانه جره الى البير واحتمل ان دية الاول كلها هدر لانه جذب الثاني وهو
مباشرة وهو السبب في جذب الثالث والرابع وحفر الحافر سبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشرة كانه
اتلف نفسه بجذبه الثاني وما تولد منه ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول لانه مات بسبب جذبه الثالث
على نفسه وجذب الاول له ودية الثالث كذلك لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ودية الرابع على الثالث ٥
لانه هلك بسبب فعله وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في اربعة وقع واحد
منهم في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث تعلق برابع فافترسهم الاسد ان الاول فريسة الاسد
وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع دية كاملة وهي
مشهورة وروى مسمع عن الصادق عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث
نصف الدية وللرابع دية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في حيوة النبي صلى الله عليه
وآله وامضاه ووجهه ان الاول مات بسبب الوقوع في البير ووقوع الثاني فوقه الا انه بنتيجة فعله فلم يتعلق به
ضمان وموت الثاني بسبب جذب الاول ووقوع الاثنين فوقه ووقوعهما فوقه من فعله فوجب ثلث الدية وموت
الثالث من جذب الثاني ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب نصف الدية والرابع له كمال الدية لان سبب هلاكه
جذب الثالث ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث
دية الرابع ولو شركنا بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني
نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير **الفصل** الخامس فيما يوجب الشركة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة
كل منهما نصف ديته ويسقط النصف لان تلف كل واحد مستند الى فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين
او راجلين او احدهما فارس والآخر راجل وعلى كل منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويتقاصان
في الدية والقيمة فيرجع صاحب الفضل ولو قصدا القتل فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل اهدار الهالك احالة
على الدابة واحتمل الاحالة على ركوبهما فان كانا صبيين اركبهما اجنبي متعد فحوالة الجميع عليه وان اركبهما الولي

صلاحوا لله عليه وديتهما على عاقلتهما ولو ركبا بانفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الآخر ولو كانا عبدين
بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر والذي على صاحبه فات بفوات محله ولو كان احدهما
عبدا فلا شيء لمولاه ولو مات احد المتصادمين فعلى الثاني نصف ديته ولو تصادم حاملان فعلى كل واحدة
نصف دية الاخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى ولو صدم انسانا فمات فديته في مال الصادم
ولو مات الصادم فهدر ان كان المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع ولو كان في طريق ضيق والمصدوم
واقف قيل يضمن المصدوم لانه فرط بوقوفه ولو قصد الصدم فدمه هدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت
سفينتان فهلك ما فيهما من المال والنفس فان كانا مالكين وقصد التصادم وعلما التلف معه غالبا فعلى
كل منهما القصاص لورثة كل قتيل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال ولو
لم يقصد لكن فرطا او قصدا ولم يعلما انه يؤدي الى التلف وتعذر عليهما الضبط لخلل في الآلات وقلة الرجال
فالحكم ما تقدم الا في القصاص ويجب عليهما الدية عوضه لكل واحد دية كاملة عليهما ولو لم يكونا مالكين ضمن
كل منهما نصف سفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف حالهما بان كان احدهما
عامدا او مفرطا بخلاف الآخر لم يتغير حكم كل منهما باختلاف حال صاحبه ولو وقعت سفينة على اخرى واقفة
او سايرة لم يضمن صاحب الاخرى وصاحب ضمن الواقعة مع التفريط ولو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما
فعلى كل منهما نصف قيمة ما اتلف من صاحبه ولو اصلح سفينة وهي سايرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر
مسمارا فقلع لوحا او اراد سد موضع فانهتكت فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه عمد ولو تجاذبا
حبلا وتساويا في اليد فان كان ملكهما او غصباه فانقطع فوقعا وماتا فعلى كل واحد نصف دية صاحبه ولو
كان احدهما مالكا والآخر غاصبا فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقا ولو رمى
جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر اجنبيا فان قصدوا فهو عمد يجب بها القصاص والا فهو خطاء والضمان يتعلق
بجاذب الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر في المقلاع ولا بممسك الخشب ولا بمن ساعد بغير المد ولو عاد
الحجر عليهم فقتل واحدا منهم فهو شريك في قتل نفسه فان كانوا ثلاثة فعلى كل واحد ثلث الدية وسقط ما قابل
فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الباقين وقيل لو اشترك ثلاثة في هدم حايط فوقع على احدهم
فمات ضمن الباقيان ديته لان دية كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب ان عليهما ثلثي الدية ولو اشرفت
سفينة على الغرق فقال الخايف على نفسه او غيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه دفعا للخوف او لم يقل وعلي ضمانه
بل قال الق متاعك ليسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان
وكذا لا ضمان لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه ولو قال حالة الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا

فان



فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا فلا فان قال قد اذنوا لي فانكروا بعد
الالقاء حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال حالة الخوف القه وعلي ضمانه وكان المالك ايضا خايفا فالاقرب ان على الضامن
الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء هو المالك فالقاه بضمان غيره فالاقرب انه لا يحل له الاخذ ولو جرح ذمي مسلما
فعاد الجارح مع ثلاثة فجرحوه فالجناية ثلاثة وعلى كل واحد ربع الدية والجاني في الحالتين يلزمه الربع بجراحتين
احديهما هدر فيعود حصته الى الثمن وقيل التوزيع الى الجراحات فيقال انها خمس فيسقط الخمس ويبقى على
كل واحد من الاربعة خمس الدية ولو قطع يد العبد الجاني فجنى بعده ثم مات فارش اليد يختص به المجني عليه الاول
والباقي يشاركه فيه المجني عليه ثانيا لانه مات بعد الجنايتين وقطع بعد احدى الجنايتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة
وفي الرواية ضعف السند وقيل يسقط الثلث لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة وقيل
ان الجاءت الناخسة القامصة فالدية على الناخسة والا فالقامصة وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قضى
في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين
من الدية وروى السكوني عن الصادق عليه السلام انه جعل دية المقتولين على القبايل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين
من دية المقتولين وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام والسكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام انه قضى
في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى
بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة **الباب الثاني** في الواجب وفيه مقاصد **الاول** في دية
النفس وفيه فصلان **الاول** في دية الحر والمسلم ويجب الدية في قتل النفس خطاء وشبيه عمد ولا يجب في العمد
الا القصاص نعم يثبت المال صلحا اذا تراضيا ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة
كل حلة ثوبان من برود اليمن هي اربعمائة ثوب او الف دينار او عشرة آلاف درهم او الف شاة ويستادى في
سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولو كان له ابل تخير بين بذل ابله وشراء غيرها من البلد وغيره
ادون او اعلى مع السلامة والانصاف بالمشترط والاقرب انه لا يجب قبول قيمة السوقية مع وجود الابل
وكل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه ليس بدلا عن غيره ولا مشروطا بعدم غيره والخيار على الجاني في
بذل ايها شاء وهل له التلفيق في جنسين فما زاد اشكال ودية شبيه العمد ما تقدم من الاصناف وكذا
دية الخطاء الا في شيء واحد وهو ان دية العمد مغلظة وهاتان مخففتان والتخفيف بشيئين احدهما السن
في الابل خاصة فدية شبيه العمد مائة وثلث وثلثون منها حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلاثون
ثنية طروقة الفحل وروى ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وهي في مال الجاني

ولد الناقة اذا استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة

الحقة من الابل ابن ثلث سنين ودخلت في الرابعة

كالعمد ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وروي
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهي على
العاقلة لا يضمن العاقلة منها شيئا الثاني الزمان فدية الشبيه يستادي في سنتين ودية الخطاء في ثلاث سنين
سواء كان الدية تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلف في الحوامل فالمرجع الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط استرد
فان ازلقت قبل التسليم ابدل ولو كان بعد الاحضار ولا يلزم بعد القبض ولا تغليظ في الاسنان غير الابل ولو
قتل في الشهر الحرام او في حرم مكة الزم دية وثلثا من اى الاجناس كان تغليظا والزايد للمقتول ولا تغليظ في الطرف
ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفي العكس اشكال ولو قتل والتجاء الى الحرم ضيق عليه فيه الى ان يخرج
فيعاد منه ولا يقتص منه فيه فان جنى في الحرم واقتص منه لانتها كه حرمة الحرم قيل وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلم
ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء او مفقودها وولد الزنا اذا ظهر اسلامه
مسلم على راي وجميع فرق الاسلام متساوية ما لم يجحد ما هو معلوم الثبوت من دين النبي صلى الله عليه واله
الفصل الثاني في دية من عداه اما دية المرأة المسلمة الحرة فنصف دية الحر المسلم سواء كانت صغيرة او كبيرة
عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمتها من جميع اجناس الدية في الاحوال الثلث وكذا الجراحات في
الاطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية فان قصرت الجناية جراحة وطرفا عن الثلث تساويا قصاصا
ودية واما الذمي الحر فديته ثمانماية درهم سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغير هولاء الاصناف سواء
كانوا ذوي عهد او لا سواء بلغتهم الدعوة او لا ودية المرأة الحرة منهم اربعماية درهم وروي ان دية الذمي كدية المسلم
وروي اربعة الاف درهم وحملا على المعتاد لقتلهم واما العبد فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وهي
في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبهه وعلى العاقلة ان كانت خطاء ودية اعضائه وجراحاته بنسبة قيمته
على قياس الحر فما في الحر كمال الدية ففي العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك الى ان يدفع الى الجاني
وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال وما فيه من الحر نصف الدية ففي العبد نصف
القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات وكل ما فيه مقدر في الحر ففي العبد كذلك من قيمته وكل ما لا تقدير
فيه في الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبدا سليما وينظر قيمته حينئذ ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر قيمته
وينسب احدى الحالتين الى الاخرى فيوخذ من الدية بتلك النسبة وهنا العبد اصل للحر كما كان الحر اصلا له
في المقدر ولو جنى العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالبه بدية الفائت
او ارشه ان لم يكن مقدرا في الحر ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة فيرد اليها ولو كان العبد ذميا او امة
كذلك فهما كالمسلمين فان ديتهما قيمتهما ما لم يتجاوز دية الحر المسلم او الحرة المسلمة ولو كان العبد لامرأة او لا





لذكر فالاعتبار في العبد بالذكر وفي الانثى بالمرأة وفي المسلم عبد الذمي او المسلمة جارية الذمي اشكال واذا جنى العبد
على الحر خطاء لم يضمنه مولاه بل يدفعه او يفديه وله الخيار في ايهما شاء ولا الى المجني عليه ولا الى وليه وفي قدر الفداء
قولان ولو كان الجناية غير مستوعبة لقيمته تخير المولى بين الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية ليسترق او يباع
ويبقى شريكا والقن والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد على الاقوى المقصد الثاني في دية الاطراف
كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة ففيه
الدية كالاجفان وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفي واحد العشر وكل ما لا تقدير فيه يجب الارش والتقدير
في ثمانية عشر فهنا مطالب الاول في الشعر في شعر الراس الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش ان كان المجني عليه
ذكرا وان كان انثى فمهر نسائها وفي شعر اللحية الدية ان لم ينبت وان نبت فالارش وقيل ثلث الدية وفي الابعاض
بالنسبة الى الجميع بالمساحة وقيل في شعر راس الرجل اذا لم ينبت ماية دينار وفي الحاجبين خمسماية دينار
وفي كل واحد نصف ذلك ربع الدية وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الدية على راى فان قطعت الاجفان
بالاهداب فديتان ولو قيل بالارش حالة الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع امكن ولا تقدير في غير ذلك من اصناف
الشعر كالنابت على الساعدين او الساقين او غير ذلك بل يجب فيه الارش ان قلع منفردا او لا شيء مع الانضمام
الى العضو او الجلد ولو كانت اللحية للمرأة فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة لو كانت امة ولو كانت لا
زادت قيمتها فالاقرب التعزير خاصة وكذا لو حلق شعر العانة منها او من الحرة او قطعها بحيث لا ينبت فزادت القيمة
فلا شيء ولا في الحرة المطلب الثاني في دية العين وفي كل عين بصيرة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء و
الحولاء والجاحظة وفي العينين كمال الدية والاخفش والاعمى والرمد والاجهر والاعمش كالصحيح اما من على عينه
بياض فان كان البصر باقيا فالدية والا اسقط الحاكم بحسب ما يراه وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة ان
كان العور خلقة او تجدد بآفة من الله تعالى ولو كانت بجناية جان استحق ارشه وان لم ياخذه او ذهب من قصاص
فالنصف وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة وروي الربع سواء كان بخلقة او جناية وفي الاجفان الدية و
في كل جفن الربع وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف
ولو لم يكن عليها اهداب فكذلك وفي اجفان الاعمى الدية وكذا اجفان الاعمش واما الاجفان المستحشف فالحكومة
لانها لا يمكن العين ولا يغطيها ولو قلع العين مع الاجفان فديتان ولو قلع بعض الجفن فعليه بحساب ديته
المطلب الثالث الانف في الانف الدية كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان منه وفي بعضه بحسابه من المارن ولو قطع المارن
وبعض القصبة فالدية ولو قطع المارن ثم القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة و
في الحاجز بين المنخرين وفيهما نصف الدية على راي وقيل الثلث وقيل الروثة مجمع المارن وفي احد المنخرين نصف

الدية وقيل الثلث وهو الاقرب فيقسط الدية على الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع المارن لحما بحيث متصلا
بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة ولو كسر الانف ففسد فالدية ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ولو نفذت فيه
نافذة لا ينسد فثلث الدية فان جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية وفي شلله
ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث ولو قطع احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفي احدهما مع نصف
الحاجز او بالعكس نصف الدية بناء على انقسام الدية اثلاثا وفي قطع بعض المنخر جزء من الثلث بنسبة المقطوع
الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه فعوجه او تغير لونه فالحكومة فان قطعه اخر فالدية فلو قطعه الا جلدة وبقي
معلقا فان احتيج الى الابانة فعليه الدية لانه قطع الانف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب ولو ابانه فرده
فالتحم احتمل الحكومة والدية ولو لم يبنه ورده فالتحم فالحكومة المطلب الرابع الاذن وفي كل واحدة نصف الدية
وفيهما اجمع الدية كاملة وفي بعضها بحساب ديتها يعتبر بالمساحة فان كان المقطوع نصفها وجب النصف
ان كان الثلث فالثلث وهكذا وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي خرمها ثلث ديتها واذن الاصم كالصحيح ولو
ضربها فاستحشفت وهو كشلل العضو فثلثا ديتها فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع
الاذن فاوضح العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة المطلب الخامس الشفتان يجب في الشفتين الدية اجماعا
واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لان فيهما مع الجمال زيادة المنفعة بامساك
الطعام والشراب وقيل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة اخماسها وقيل في العليا النصف وفي
السفلى الثلثان وفيه زيادة لم يثبت وقيل بالسوية وهو حسن وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع
طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما وفي
قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة ففي النصف نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا فلو قطع
نصفها طولا وربعها عرضا فعليه ثلاثة اثمان ديتها ولو تقلصت قيل الدية ويحتمل الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية
ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى بدت الاسنان فعليه ثلث الدية فان برء فخمس الدية
وفي احديهما ثلث ديتها ان لم يبرء وان برات فخمس ديتها المطلب السادس اللسان ويجب في لسان الصحيح
مع الاستيصال الدية وفي استيصال لسان الاخرس ثلث الدية ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم
و هي ثمانية وعشرون حرفا ويبسط الدية اجمع عليها اجمع بالسوية ويستوي اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها فان
ذهب اجمع فالدية كاملة وان ذهب بعضها وجب بنصيب الذاهب فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف
فربع الدية ولو كان بالعكس فنصف الدية والاقرب اعتبار الاكثر مع الاختلاف فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف
فنصف الدية ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف ايضا ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او ثقلا





اوصار بنقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو ذهب بعض كلامه فجنى اخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية
الاول فلو اذهب الاول نصف الحروف ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو عدم الاول كلامه ثم قطعه
اخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فان بلغ حدا
ينطق مثله ولم ينطق فالثلث لظن الافة فان نطق بعد ذلك ظهرت صحته فيعتبر حينئذ بالحروف فيؤخذ من
الجاني ما نقص فان كان بقدر الماخوذ اولا والا اتم ولو نقص استعيد منه ولو لم يذهب شيء من الحروف
فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وحصول الظن المستند
الى السبب لصدقه وروي ضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ذهب
الكلام بقطع البعض ثم عاد قيل يستعاد لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاقرب الاستعادة ان علم ان
الذهاب اولا ليس بدايم والا فلا اما سن المثغر اذا عادت فان الدية لا تستعاد لان المتجددة غير الساقطة ولو
اتفق انه بعد قطع لسانه انبته الله لم يستعد الدية لانه هبة من الله تعالى فلو كان للسان طرفان فاذهب احدهما
فان بقي النطق بكاله فالذاهب زايد وفيه الحكومة والا كان اصليا واعتبر بالحروف ولو تعذر بعض الحروف
بقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه الا قدر ما يخص الحروف الفايتة لان باقي الحروف الفايتة
وان تعطلت منفعتها لم يصب ولو صار يبدل حرفا بحرف لزمه ما يخص الحروف الفايت من الدية لان الحرف
الذي صار عوضه كان موجودا فلو ذهب اخر الحرف الذي صار بدلا لم يلزمه الا ما يخص الحرف الواحد لا اعتبار
كونه اصليا ولا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة ولو كان في لسانه خلل وما كان تمكنه النطق بجميع الحروف
الا انه كان له مع ذلك كلام مفهوم ويضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية الا حكومة ولو ضرب بشفته فازال الحروف
الشفهية او ضرب رقبته فازال الحروف الحلقية فالحكومة ولو قطع نصف فازال ربع الكلام فعليه نصف الدية على
ما اخترناه وعلى قول اصحابنا الربع فلو قطع اخر الباقي وجب على قول اصحابنا ثلاثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه
كذلك اعتبارا بالمنفعة على القولين ولو كان بالعكس فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلاثة ارباع الدية ولو
قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة واخذ بالنسبة من الثلث المطلب السابع في الاسنان وفي الاسنان
اجمع الدية كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقاديم الفم ثنيتان ورباعيتان ونابان
ومثلها من اسفل وستة عشر في مآخيره وهي في كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ومثلها من اسفل ففي كل واحد
من المقاديم خمسون دينارا والجميع ستمائة دينار فان زاد عددها على ما ذكرناه كان في الزايد ثلث دية الاصلي
ان قلع منفردا وان قلع منضما فلا شيء فيه وقيل فيها حكومة لو قطعت منفردة ولا فرق بين البيضاء والسوداء
خلقة او الصفراء فان كانت مثلا ان يثغر سوداء ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان يثغر ثم نبتت سوداء

رجع على العارضين فان اسندوا السواد الى علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية ولم يسقط ففيها ثلثا ديتها
وكذا لو انصدعت ولم يسقط ولو قلعها آخر سوداء ففيها الثلث والدية تثبت في الظاهر مع السنخ فعليه حكومة
ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر له سنة فان نبت فالارش وان لم ينبت فدية المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا
ولو انبت عوضها عظما فنبت فقلعه آخر فالارش ولو انبت المقلوعة فنبت كما كانت فقلعها آخر فدية كاملة
ولو كانت السن طويلة لم يزد بدلها بسبب الطول ولو كان بعضها اقصر وينتفع بها كالطويلة فدية والا الحكومة
ولو اضطرب لكبر او مرض ففي الكمال اشكال ولو ذهب بعضها لعلة او لتطاول المدة ففيها بعض الدية ولو كسره
طرفا من سنه لزمه بقدره من الدية ويبسط على الظاهر حتى ان كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية
النقص ولو انكشفت اللثة عن السنخ وظهر فقال الجاني المكسور ربع الظاهر وقال المجني نصفه قدم قول
الجاني ولو كسر بعض السن وقطع آخر الباقي مع السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا وبقي اصلها صحيحا
مع السنخ فالسنخ تبع ولو كسر بعضها طولا فعلى الثاني دية الباقي من السن ويتبعه ما تحته من السنخ وعليه حكومة
السنخ الذي كسره الاول فان قال المجني عليه الفايت من الجناية الاول الربع وقال الثاني النصف قدم قول
المجني عليه لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد النصف وهما العظمان اللذان يقال ملتقاهما
الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه وعليه نبات الاسنان السفلى لو قلعا منفردين
عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص المضغ
بالجناية عليهما او يبسهما الحكومة المطلب الثامن اليدان وفيهما الدية كاملة وفي كل واحد نصف الدية
وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية ويتساوى اليمين واليسرى فيهما وحد اليد المعصم
و الرجل مفصل الساق فان قطعت مع الابهام فدية كاملة ولو قطعت الاصابع فدية كاملة او رجل الاصابع
ولو قطع الاصابع وقطع الآخر الكف فعلى الاول نصف الدية خمسماية دينار عن الاصابع وعلى الثاني حكومة
في الكف ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزايد حكومة وان قطعت من المرفق او
المنكب ولو كان له كفان على زند فقطعتا فدية وحكومة ولو قطع احدهما فان كان اصليا فدية وان كان
زايدا فالحكومة ويتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحديهما اصلية قطعا
فيثبت مع الاشتباه الحكومة وقيل في الزايدة ثلث دية يد الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين
وفي كل واحد النصف وقيل الحكومة وفي قطع كف الاصبع عليه الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية اصبع واكثر
ولا يجوز ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع فلو كان عليها اصبع واحدة فنبت ثلث الاصبع تابع لها في الضمان
في الباقي اربعة اخماس حكومة الكف ولو قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجب





كمال دية الرجل وان كان في القدم فان كانت الاصابع سليمة وجب ايضا الدية وان كان في الاصابع خلل فالحكومة
وكذا في يد الاعسم وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث
دية اليد وفي الاربع الباقية الثلثان ويقسم دية كل اصبع على ثلث انامل بالسوية الا الابهام فان ديتها يقسم على
انملتين بالسوية والكرسوع من جملة الكف لا من جملة الابهام ولو قطعت الاصابع مع الكف من الكوع فدية واحدة
ويدخل الكف تبعا وفي الاصبع الزايدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحد ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل
الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وكذا كل عضو اشل فيه ثلث الدية وكل عضو شلّه الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا
ديته وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة وروي في الظفر خمسة دنانير المطلب
التاسع الظهر وفي الظهر اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او ارتفعت قدرته على القعود فان صلح
فثلث الدية وروي انه اذا كسر فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية للصلب
وثلثا دية الرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي العنق اذا كسر فاصور الانسان فالدية وكذا لو
امتنع من الازدراد فان صلح فالارش وفي النخاع اذا قطع الدية كاملة وفي الثديين من المراة ديتها وفي كل
واحد نصف الدية ولو انقطع لبنهما مع بقائهما فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع معهما شيئا من جلد
الصدر فالدية وحكومة فان اجاف الصدر فدية للثديين وحكومة عن الجلد ودية الجائفة وفي حلمتي الثدي
الدية على اشكال وكذا قيل في حلمتي الرجل وقيل فيهما ربع الدية وفي واحدة الثمن ماية وخمسة وعشرون دينارا
واذا كسر بعصوصه فلم يملك غايطه وبوله كان عليه الدية وكذا اذا كسر عجانه فلم يملك غايطه ولا بوله وفي كل
ترقوة من الترقوتين اربعون دينارا اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولو داس بطنه حتى احدث فعل به ذلك
او يفتدي نفسه بثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان وجها فايدة في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو
وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برء على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه و
في فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه واما
الضلع اذا كسر كل ضلع يخالط القلب كان فيه خمسة وعشرون دينارا وما يلي العضدين لكل ضلع اذا
كسرت عشرة دنانير المطلب العاشر الذكر وفيه الدية ويثبت في الحشفة وما زاد وان استوصل سواء الشاب
والشيخ والصبي والرضيع والخصي وغيره فان قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى الحشفة خاصة فان كان
المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان ثلثا فالثلث وعلى هذا اذا لم يخرم مجرى البول وان اختل المجرى احتمل
جزء المقسط والحكومة معا واحتمل اكثرهما كما قلنا في اللسان والكلام فان قطع الحشفة ثم قطع الباقي تحت
هو او غيره ففي الحشفة الدية كملا وفي الباقي حكومة ولو قطع نصف الذكر طولا وحصل في النصف الباقي خلل

فنصف الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون منبسطا ابدا
فلا ينقبض في الماء البارد او يكون منقبضا فلا ينبسط في الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلثا الدية وفي
الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق من اليسرى
ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة
مائة دينار وفي شفري المرأة الدية وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحد نصف
ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قرناء او رتقاء او سليمة منها وفي لحم العانة حكومة وهو الركب وكذا
لو قطع موضع مانة الرجل سواء قطعها منفردة او منضمة الى الفرج وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط في طرف الزوج
ان وطي بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت عليه ابدا
وهل ينفسخ نكاحهما ام يتوقف تزويجها بغيره على طلاقه الاقرب الثاني ومع تزويجها بغيره هل يسقط
نفقتها عن الاول على اشكال وهل تلحق النحيفة التي يغلب على الظن الافضاء بوطيها بالصغيرة الاقرب
المنع الا الدية فان الاقرب ثبوتها ولو كان الواطي اجنبيا فان اكرهها فعليه مهر المثل والدية فان طاوعت
فالدية خاصة ولو كانت المكرهة بكرا ففي وجوب ارش البكارة مع المهر نظر اقربه ذلك ويجب ذلك كله
في ماله لانه عمد محض او عمد الخطاء واختلف في نفس الافضاء فقيل ان يزيل الحاجز بين القبل والدبر وقيل
بين مخرج البول والحيض وهو اقرب لان الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذر ازالته بالاستمتاع والحاجز
بين مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فاذا تحامل عليها ربما انقطعت تلك الجلدة ومع هذا فالاقرب عندي
وجوب الدية لكل منهما ويتعلق احكام الافضاء لو فعله بغير الوطي الاقرب لا الا الدية فانها تجب لو فعله
بسكين او غيره ولو ازال الحاجزين بالوطي تعلقت الاحكام ويجب الديتان وان كان بغير الوطي فالديتان و
لو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر وهل يسقط الدية الى الحكومة اشكال ولو افضاها فلم يملك بولها
فديتان وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وفي اللحم الناتي بين الظهر والفخذ فاذا قطع ما اشرف
منها على الثاني فالدية وان لم يقرع العظم ولو افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث
ديتها وفي رواية الكل وهو اولى وعليه مهر المثل ايضا المقصد الثالث في دية المنافع وفيه مطالب
الاول في العقل الدية كاملة ان ذهب بالضرب او بغيره مما ليس بجرح كالو ضرب على راسه حتى ذهب او فزعه
تفزيعا شديدا فزال عقله ولو زال بجراح او قطع عضو فدية للعقل وفي الجرح والعضو ديتهما ولا يضمن
العقل بالقصاص وان تعمد الجاني لعدم العلم بمحله هذا اذا حكم اهل الخبرة بعدم زوال العارض وان
حكموا بزواله انتظر ظهور حاله فان استمر فالدية وان عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب





بالارش وان عاد بعده او بالرد ويحتمل عدم الارتجاع لانه هبة من الله تعالى مجددة ولو مات قبل الياس من
عوده ففي عدم وجوب الدية اشكال ولو انكر الجاني فوات العقل وادعاه المجني عليه اختبر بان يصنع الحاكم
تومايرا عوا به في خلوته واحوال غفلته فان ظهر اختلال حاله بالاختلاف في اقواله وافعاله ثبت جنونه بغير
يمين وان لم يظهر الاختلاف في اقواله وافعاله فالقول قول الجاني مع اليمين ولو لم يكن الجنون مطبقا بل كان
يجن في وقت ويفيق في وقت وجب من الدية بقدره فان كان يجن يوما ويفيق يوما فنصف الدية وان كان
يجن يومين ويفيق يوما فثلثا الدية وان لم يزل العقل ولكن اختل فصار مدهوشا يستوحش مع الانفراد ويفزع من
غير شيء يفزع في العادة وجب حكومة بحسب ما يراه الحاكم وروي ان من ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به
سنة فان مات فيها فديته وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية المطلب الثاني السمع وفيه الدية ولو قطع اذنيه
فذهب سمعه فديتان ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فيها استقرت الدية وكذا لو ايس
من عوده حالة الجناية ولو رجع في اثناء مدة الانتظار فالارش ولو مات فالاقرب الدية فلو كذبه الجاني في الذهاب
او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصياح الكبير والرعد القوي ويصاح به عند الغفلة فان تحققنا صدقه حكم له
والا احلفناه القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين فنصف الدية ولو نقص احديهما قيس الى الاخرى
بان يسد الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان
صدق ثم يسد الصحيحة ويطلق الناقصة ويعتبر بالصوت الى ان يقول لا اسمع ثم يعتبر ثانية فان تساوت المسافتان
صدق ثم يمسح المسافة التي سمع فيها بالاذن الصحيحة والمسافة الاخرى ويطالبه بتفاوت ما بين المسافتين
فان كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو كان
النقصان من الاذنين معا اعتبرناه بالتجربة بان توقف بالقرب منه انسان يصيح على غفلة منه فان ظهر منه تغير
او قال قد سمعت يباعد عنه ويصاح على غفلة الى ان ينتهي الى حد لا يظهر عليه تغير فان قال لم اسمع حلف وعلم هنا
الموضع علامة ثم يزيد في البعد حتى ينتهي الى اخر موضع منه يسمع مثل ذلك الصوت من هو سميع لا آفة به
فينظر كم بين المسافتين ويقسط الدية على المسافة فيوجب بقدر النقصان وينبغي اعتباره بالصوت من
جوانبه الاربعة فان تساوت صدق وان اختلفت كذب ولا يقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في
الارتفاع والانخفاض بل يتوخى سكون الهواء والمواضع المعتدلة ولو ذهب السمع كله بقطع احدى الاذنين فدية
ونصف ولو حكم اهل الخبرة ببقاء السمع الا انه قد وقع في الطريق ارتتاق احتمل الدية لمساواة تعطل
المنفعة زوالها واذا ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فديتان المطلب الثالث الابصار وفي فقده الدية
ان كان من الاعشى والذي على عينه بياض يتمكن معه من النظر اشكال فان ادعى ذهابه رجع فيه الى اهل الخبرة

فان شهد منهم عدلان بذلك او رجل وامرأتان ان كان خطاء او شبه الخطاء وجب الدية ان حكم اهل الخبرة باليأس من عوده وان حكموا بعوده بعد مدة ترقبنا انقضاءها فان انقضت ولم يعد فالدية وان عاد فالارش وان اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء او قلع آخر عينه فالاقرب الدية ايضا ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالبا وعيناه قائمتان احلفوا القسامة وقضي له وروي انه يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق والا كذب ولو ازال الضوء وحكم العارفون بعوده فقلع آخر عينه قبل مضي المدة فان اتفقوا على ان الضوء لم يكن قد عاد فالاقرب ان على الاول الدية وعلى الثاني دية العين الفاقدة للضوء وهي ثلث دية الصحيحة وان اتفقوا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الاول حكومة وان اختلفوا فادعى الاول عود البصر وانكر الثاني فان صدق المجني عليه الاول حكم عليه في حق الاول فلا يطالبه باكثر من الحكومة ولا يقبل قوله على الثاني لان الاصل عدم الضوء وان كذبه فالقول قوله مع اليمين ويطالبه بالدية ويأخذ من الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الاول او كذبه لان مع التصديق لا يدعي عليه الا الحكومة ولو ازال ضوء احديهما ففيه نصف الدية وفي نقصان الضوء من العينين جزء من الدية ويعلم بنسبة التفاوت بين المسافتين التي يشاهد منها مساويه اذا كان صحيحا والمسافة التي يشاهد هو منها فان ادعاه اعتبرناه بان يوقف شخصا قريبا منه ويسأل عنه فان عرفه وعرف لباسه امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الى موضع يدعي انه ليس يراه فعلم الموضع علامة ثم يأمره بان يحول وجهه الى جانب آخر ويوقف بالقرب منه انسانا يعرفه ثم يتباعد عنه الى موضع يذكر انه يراه فيه وانه اذا ازداد البعد عنه لا يراه فيعلم علامة على الموضع ويذرع المسافة من الجانبين فان تفاوتت كذب لكن يحلف الجاني على عدم الانتقاص وان اتفقت صدق فيحلف المدعي ثم يقيس بعيني من لا آفة له ممن هو مثله في السن والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولو ادعى النقص في ضوء احديهما قيست الى الاخرى بان يسد على الصحيحة ويطلق الناقصة وينظر من بعد يدعي انه لا يبصر من ازيد منه ثم يدار الى جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق والا كذب ثم يطلق الصحيحة ويسد الناقصة وينظر ويؤخذ التفاوت بالنسبة الى تفاوت المسافتين ولا يقاس في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر نهارا فالحكومة ولو ادعى قالع العين انها كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة البراءة ولامكان اقامة البينة على الصحة **المطلب** الرابع في باقي المنافع وهي ستة **الاول** في الشم دية كاملة فان ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب الجناية امتحن بتقريب الاشياء الطيبة والكريهة والروايح الحادة ويستظهر بعد ذلك عليه بالقسامة ويقضى له وروي انه يقرب منه الحراق فان دمعت عيناه ورد انفه فهو كاذب فيحلف الجاني وان بقي فهو صادق ولو ادعى النقص استظهر بالايمان اذ لا طريق الى البينة والامتحان

ويقضي



ويقضي له الحاكم بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة والا الدية وان مات بعد عوده فالدية ولو حكموا باليأس من عوده فاخذت الدية منه ثم عاد لم يستعد لانه هبة من الله تعالى ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان **الثاني** في الذوق الدية ويرجع فيه عقيب الجناية المحتملة الى يمين المدعي ويستظهر بالايمان فان ادعى نقصه قضي بالحكومة **الثالث** النطق وفيه الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية وفي بعض الكلام بعض الدية ويوزع على ثمانية وعشرين حرفا ويدخل الشفوية والحلقية في التوزيع وان كان لا يحسن بعض الحروف قيل ينقص الدية او يكون كضعيف القوة اشكال وفي الصوت دية كاملة وهل يجب ديتان لو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت اشكال ينشأ من انهما منفعتان ومن ان منفعة الصوت النطق **الرابع** المضغ فاذا صلب مغرس لحييه فعليه الدية على اشكال **الخامس** قوة الامناء والاحبال فيهما الدية فاذا اصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع فعليه الدية وفي قوة الارضاع حكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان امكن فالدية ولو جنى على عنقه فتعذر انزال الطعام لارتتاق منفذه وبقي معه حيوة مستقرة فقطع آخر رقبته فعلى الاول كمال الدية **السادس** في سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى ضحوة فالثلث **المقصد** الرابع في الجراحات الشجة هي الجرح المختص بالراس والوجه واقسامها ثمانية **الاول** الحارصة وهي التي تقشر الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية قيل نعم والاقرب المغايرة **الثاني** الدامية وهي التي يخرج معها الدم وينفذ في اللحم شيئا يسيرا ويسمى الدامعة ايضا لانه يخرج معها نقطة من الدم كما يخرج الدمع وفيها بعيران **الثالث** المتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتنفذ فيه كثيرا الا انها تقصر عن السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهي الباضعة ايضا ومن جعل الدامية هي الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة **الرابع** السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم مغشية للعظم تسمى السمحاق وفيها اربعة ابعرة **الخامس** الموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلدة وفيها خمسة ابعرة **السادس** الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطاء او اثلاثا ان كان شبيه العمد ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرحا **السابع** المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة نعم للمجني عليه القصاص في الموضحة واخذ دية الزائد وهي عشرة من الابل او خمسة **الثامن** المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير اما الدامغة فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة فان فرضت فالزيادة حكومة على دية المأمومة وللمجني عليه القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزائد من المأمومة وهي ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان سواء كان من

بطنه او صدره او ظهره او جنبه ولو من ثغرة النحر ولا قصاص فيها للتغرير وفيها ثلث الدية ولو جرح في عضو ثم اجاف
لزمه ديتهما كما لو شق كتفه الى ان حاذى الجنب ثم اجاف فعليه دية الجرح ودية الجائفة ولو نفذت نافذة في شيء
من اطراف الرجل ففيه مائة دينار على قول ولو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر كالرض واللطم والوكز والضرب
بسوط او عصى فاحدثت انتفاخا فالحكومة وان احدثت تغير لون فان كان احمرارا في الوجه فدينار ونصف
وان كان اخضرارا فثلاثة دنانير وان كان اسودادا فستة وقيل كالاخضرار ولو كانت هذه التغيرات في
البدن فعلى النصف وهل ينسب العضو الذي ديته اقل كاليد والرجل بل والاصبع كنسبة البدن او كنسبة ديتهما
الاقرب الاول وان احدثت شللا في اي عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته ولو
لم يكن مقدرا فالحكومة ويساوي الوجه والراس في دية الشجاج فيهما فان كانت الجراحة في عضو له دية مقدرة ففيها
بنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الراس ففي حارصة احدى انملة الابهام نصف عشر بعير او نصف دينار
ولو لم يكن العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحكومة والحكومة والارش واحد ومعناه ان يقوم لو كان عبدا
تلك الجناية وصحيحا ويؤخذ من الدية بنسبة التفاوت ولو لم ينقص بالنقصان كقطع السلع والذكر فالاقرب
اخذ ارش نقصه حين الجناية ما لم يستغرق القيمة ويساوي المراة دية وقصاصا في الاعضاء والجراح حتى يبلغ
الثلث ثم يصير المراة على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة على اشكال في المراة ففي ثلاث اصابع منها
مائة وفي اربع مائتان ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث الا مع الرد ويقتص من الرجل
فيما نقص عنه من غير رد وكل عضو فيه مقدر من الرجل اما ديته او نصفها او ربعها فهو بنسبة من دية المراة والذمي
وقيمة العبد والامة الا ان المراة تساويه فيما نقص عن الثلث ومن لا وارث له فالامام ولي دمه يقتص في العمد او ياخذ
الدية وكذا ياخذ الدية وهل له العفو فيها الاقرب المنع فروع ا لا يختلف ارش الجرح بصغره وكبره في الطول والعرض
بل في النزول اذا خرج به عن الاسم ب اذا اوضحه موضحتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما
على اشكال او سرتا فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة ولو كان الواصل غيره فعلى الاول ديتان وعلى
الثاني دية ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان والثالث هدر فان ادعى الجاني انه الواصل فالقول قول
المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة
يمكن فيها الاندمال فادعى موته بالسراية قدم قول الولي ج لو اوضحه وزادت موضحاته على عشرين وجب
عليه عن كل موضحة خمس من الابل لو اوضح راسه في موضعين فاخرق ما بينهما في الباطن اما بفعله او بسرايته وبقي
ظاهر البشرة سليما فالاقرب لزوم ديتين وكذا لو وصل بينهما في الظاهر دون الباطن فانقطع بعض اللحم
الظاهر ولم يصل الى العظم د لو اوضحه في مواضع ثم جاء اخر فاوصل بين الجميع فان كان موضحة واحدة فللاول





شج راسه شجة طويلة وخرق اليها الموضحات كلها فعليه دية موضحة واحدة والا تعددت ه لو اوضحه موضحة ووسعها اخر في
جوانبه وبقي العظم ظاهرا سلمت له دية الموضحة ولو اندمل والتحم وستر العظم لكن بقي الشين والاثر فكذلك و لو اوضحه
ثم اندملت فجاء اخر فاوضح في ذلك الموضع او جاء الجاني ففعل ذلك فعليه دية اخرى ز اذا شجه شجة واحدة
اختلفت ابعادها اخذنا دية الابعد ولو شجه عضوين فلكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في
راسه ووجهه ففي تعدد الدية اشكال ينشأ من كونهما عضوا واحدا ح لو اوضحه اثنين وهشمه فيهما واتصل الهشم
باطنا فهما هاشمتان على اشكال لان الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة هنا متعددة ط لو اوضحه فهشمه فيها اخر ثم
نقل ثالث ثم ام رابع فعلى الاول خمسة ابعرة وعلى الثاني خمسة ايضا وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر كمال
دية المأمومة ي اذا اجافه لزمه دية الجائفة فان جاء اخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر ولا ضمان عليه وان
قطع جزءا من الاعلى او الاسفل فالحكومة وان وسعها فيهما فهي جائفة اخرى وان قطع جزءا من الظاهر في جانب
وجزءا من الباطن في جانب فالحكومة وكذا لو زاد في غوره وكذا لو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة كالكبد او القلب
الطحال بغرز السكين فيه فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة او زاد في غوره فدية الجائفة على اشكال
ولو ابرز الثاني حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها اخر فان كانت بحالها لم يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية
قيل الارش ويعزر والاقرب الارش ولو التحم البعض فالحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة اخرى يا لو اجافه
في موضعين وجب عليه ديتان عن كل جائفة ثلث الدية ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان على راي
وكذا لو اصابه من جنبه وخرج من الجنب الاخر يب لو جرح رقبته وانفذها الى حلقه فعليه دية الجائفة وكذا لو طعنه
في عانته فوصل الى المثانة ولو جرح وجهه فانفذها الى باطن الفم فليس جائفة لان الفم ملحق بالظاهر المقصد
الخامس في دية الجنين والميت والجناية على البهائم وفيه مطالب الاول في دية الجنين ان كان لحر مسلم فديته مائة
دينار ان تمت خلقته ولم يلجه الروح ذكرا كان او انثى او خنثى فان ولجته الروح فديته كاملة الف دينار ان كان
ذكرا وخمسمائة ان كان انثى مع تيقن الحياة ولو احتمل كون الحركة عن ريح وشبهه لم يكن بالحياة لحركة الاختلاج
فان اللحم اذا عصر شديدا ثم ترك اختلج والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج وان كان لذمي فعشر دية ابيه ثمانون
درهما وروي عشر دية امه والاقرب حملها على ما لو كانت مسلمة وان كان مملوكا فعشر قيمة امه الامة ولو كانت امه
حرة فالاقرب عشر قيمة ابيه ويحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرقية هذا كله اذا لم يلجه الروح فان ولجته فدية جنين
الذمي ثمانمائة درهم ان كان ذكرا او اربعمائة ان كان انثى وقيمة المملوك الجنين ولو كان الحمل ازيد من واحد تعددت
الدية والكفارة على الجاني الا ان يلجه الروح ولو لم يتم خلقته قيل فيه غرة عبد او امة ولا يكون معيبا ولا شيخا كبيرا
ولا اقل من سبع سنين وقيل يتوزع الدية على احواله فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا

وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة فستون وان كان عظما فثمانون ومع تكميل الخلقة يجب المائة قيل وفيما بين كل
مرتبة بحسابه فقيل معناه ان في كل يوم زيادة دينار في جميع المراتب فان النطفة يمكث عشرين يوما ثم يصير علقة وكذا
بين العلقة والمضغة وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا مكثت النطفة عشرة ايام كان فيها ثلثون
وعلى هذا وروى ان لكل قطرة يظهر في النطفة دينارين وكلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين ولو قتل
المراة فمات معها الجنين وولجته الروح فللمراة ديتها وعليه نصف دية الذكر ونصف دية انثى للجنين ان لم يعلم الذكورة
ولا الانوثة وان علم احدهما لزم ديته وقيل القرعة مع الجهل ولو القته المراة مباشرة او تسبيبا فعليها الدية لورثته
غيرها فان القته بتخويف مفزع فالدية على المفزع ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع دية ضياع النطفة عشرة دنانير
فان عزل المجامع اختيارا فالدية لها عليه ان كانت حرة ولم تاذن ولو اذنت او كانت امة فلا شي ويرث دية الجنين
وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي يده الكمال وقبل ان تلجه الروح خمسون
دينارا فروع آ يتعلق بكل القاء ما سبق من النطفة على راي والعلقة او المضغة او العظم او الجنين امور ثلاثة وجوب
الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد فيتسلط المالك على ابطال ما تقدم من التصرفات الممنوعة الا
في كون الامة بوضع النطفة ام ولد نظر ب يعتبر قيمة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء ج لو خفي على القوابل و
اهل المعرفة كون الساقط مبدا نشو الانسان فالاقرب حكومة باعتبار الالم بالضرب ولا يجب بالالقاء شي وانما يجب
مع حكم اهل الخبرة بكونه مبدا نشو انسان د لا يجب بضرب المراة شي غير دية الجنين الا ان يموت او يجرح شيئا من جسدها
او يؤثر اثرا يوجب ارشا اذ لا شي في الايلام المجرد سوى التعزير ه لو ضرب الذمية فالقته بعد اسلامها فعليه دية جنين
مسلم لان الجناية مضمونة والاعتبار بها بعد استقرارها ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة
فاعتقت ثم القته فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية والزايد بالحرية لورثة الجنين وقيل للمولى اقل الامرين من عشر قيمة
الامة يوم الجناية او الدية لان العشر ان كان اقل فالزيادة بالحرية لوارث الجنين لا المولى وان كانت الدية اقل فهي
له لان حقه نقص بالعتق وهو بناء على القول بالغرة او على تجويز زيادة جنين الامة على جنين الحرة ولو كان احد الابوين
ذميا والآخر وثنيا فان كان الذمي هو الاب فهو مضمون والا فاشكال و لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا فان
كان الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان احدهما مسلما حال الخلقة وان تجدد الحمل بعد ارتدادهما معا فلا
ضمان ان كان الجاني مسلما وان كان ذميا ضمن ز لو كان الجنين رقيقا وانفصل ميتا وجب عشر قيمة الام سواء
كان مسلما او كافرا لان المضمون هو المالية وكذا لو قتل عبدا حربيا لمسلم فالاقرب القيمة ولا فرق في جنين الذمية بين
الذكر والانثى كجنين الحرة ولو تعدد جنين الامة ففي كل واحد عشر قيمة امه ولو القت جنينا حال رقها والآخر بعد
عتقها ما الجناية السابقة وجب في الاول عشر قيمة الام وعشر الدية لورثة الجنين الحر ز لو ضرب السيد بطن جاريته ثم

اعتقها



اعتقها ثم القت جنينا فعليه الضمان على اشكال ينشا من ان الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم اعتقه ح لو ضرب حر
الاصل الذي امه معتقة وابوه مملوك بطن امراة فقبل اسقاط الجنين اعتق الاب وانجر الولاء الى مواليه ثم اسقطت فدية
الجنين على مولى الام ان اسندنا الضمان الى الضرب لان الولاء لهم حينئذ وان اسندناه الى الاسقاط فعلى موالي الاب
ط لو اخرج الجنين راسه واستهل ثم مات فالدية كاملة انفصل عنها او لا اذا تيقنا وجود الحيوة فيه وكذا لو انفصل بعد
الضرب وفيه حيوة ثم مات فعليه كمال الدية سواء انفصل لمدة يعيش الولد فيها عادة او لا يعيش كان يكون لاقل من ستة
اشهر ى لو القت يدا او رجلا ومات ولم ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين ودية امه ولو القت اربع ايد فدية واحدة
لان الاحتمال ولو بعد الا ان الاصل براءة الذمة ولو القت عضوا ثم القت جنينا كامل الاطراف وجب ديتان لانه ظهر
بكماليته اطراف الساقط ان في البطن اخر يا لو القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال الالم فان القته ميتا فعليه
دية الجنين ويدخل دية الطرف وان القته حيا ثم مات فكمال الدية وان عاش فنصف الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت
منه بعد نفخ الروح فيه اما بان القته عقيب الضرب ثم شهدت القوابل انها يد من نفخ فيه الروح وان اشكل فنصف
دية الجنين عملا باصالة براءة الذمة وان زال الالم عنها ثم القته ميتا وجب نصف دية الجنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب
اخر بعد الاندمال وان انفصل حيا فان شهد القوابل انها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية والا فمع الاشتباه نصف
دية الجنين كما لو تاخر سقوطه يب لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه قتل الضارب ان تعمد والا اخذت منه الدية
او من عاقلته مع الخطاء وشبه العمد وكذا لو بقي ضمنا ومات او كان مثله لا يعيش ويجب الكفارة في هذه الصور
ولو القته وحيوته مستقرة فقتله اخر قتل الثاني به وعزر الاول خاصة وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل ويعزر الثاني
ولو جهل حاله فلا قود وعليه الدية يج لو وطيها ذمي ومسلم لشبهة فحملت الحق الولد بمن تخرجه القرعة والزم الجاني بنسبة
دية من الحق به المطلب الثاني في الاختلاف ودية الميت فلو ادعى وارث الجنين على انسان انه ضرب بطن امه
وانها القت الجنين ميتا بضربه فانكر اصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين ولا يقبل شهادة الا شهادة الرجال
لامكان اطلاعهم عليه ولو اعترف بالضرب وانكر الاسقاط وقال لم يكن هناك سقط او كان قد ادعى انها التقطته
او استعارته قدم قوله ايضا ويسمع شهادة النساء ولو اعترف بالضرب والاسقاط وانكر استناد الاسقاط الى الضرب
فان كان الزمان قصيرا لا يحصل فيه البرء قدم قولها وان طال الزمان قدم قوله الا ان يعترف لها بتقدم الاندمال
فيحكم بقولها مع اليمين وان اسند الاسقاط الى شرب او ضرب غيره وان ادعى الوارث استهلال الجنين وانكر الضارب
قدم قوله مع اليمين ويقبل هنا شهادة النساء ولو اقام كل منهما بينة على ما ادعاه قدمت بينة الوارث لانها تشهد
بزيادة قد تخفى عن بينة الضارب ولو اعترف الجاني بانه انفصل حيا وادعى موته بسبب اخر فان كان الزمان قصيرا
قدم قول الوارث والا فعليه البينة ولو ضرب حاملا خطا فالقت جنينا فادعى الولي حياته فصدقه الجاني ضمن العاقلة

دية جنين غير حي وضمن المعترف ما زاد ولو القت جنينين فادعى الولي حيوتهما معا وادعى الضارب موتهما فاقام الولي
شاهدين شهدا بانهما سمعا صياح احدهما من غير تعيين فان تساويا فدية كاملة ودية جنين وان اختلفا فدية امرأة
ودية جنين ولو صدقه الضارب على استهلال الذكر وكذبه العاقلة قدم قول القوابل مع اليمين فيتحملون دية امرأة
ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت انها حبلت من مسلم من زنا فلا حكم لدعواها ولا يثبت لها شي ولو ادعت
نكاحا او شبهة قدم قول الجاني والعاقلة ويستوفي دية جنين الذمية من الجاني فلا شي لها فيه لاعترافها باسلامه فلا
يرثه ولو ادعى وارث المرأة انفصاله ميتا حال حيوتها فلها نصيبها من ديته وادعى وارث الجنين موتها قبل انفصاله
ميتا ولا نصيب لها منه حكم بالبينة فان فقدت حكم للحالف فان حلفا او نكلا لم يرث المرأة من دية الجنين وكان
تركة الميت لوارثها دون وارث الجنين وميراث الجنين لوارثه دون امه ودية الجنين ان كان عمدا او عمد الخطاء في
مال الجاني فان كان خطاء فعلى العاقلة ويستادى في ثلث سنين وفي قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي
جوارحه بحساب ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وكذا ينسب شجاجه وجراحه الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر
اخذ الارش لو كان حيا ونسب الى الدية فيوخذ من ديته بتلك النسبة وهذه الدية يتصدق بها عنه ليس لوارثه
فيها شي وان كان سيدا وهل يقضى منها دينه واجبا اشكال وقيل انها لبيت المال ولو كان الميت ذميا او عبدا
فبعشر دية الذمي الحي وعشر قيمة العبد الحي ويتساوى المرأة والرجل والصغير والكبير في ذلك ولو لم يبن الراس بقطع
ما لو كان حيا لم يعش مثله فمائة دينار **المطلب** الثالث في الجناية على الحيوان الحيوان ان كان ماكولا كالابل
والبقر والغنم فاتلفه بالزكوة وجب الارش وهو التفاوت ما بين كونه حيا وميتا وقيل القيمة ويدفعه الى الجاني
ان شاء وان اتلفه لا بالزكوة فعليه القيمة ويوضع منها صوفه وشعره ووبره وريشه ويدفع ذلك ان وجد الى المالك
وان اتلف عضوا منه او كسر عظمه او جرحه فالارش وان لم يكن ماكولا وكان مما يقع عليه الزكوة كالسباع فان اتلفه
بالزكوة فالارش وكذا لو كسر عظمه او قطع جزءا منه او جرحه ولم يمت ولو اتلفه بغير الزكوة فالقيمة وان لم يقع عليه
الزكوة فان كانت كلب صيد ففيه اربعون درهما وقيل يختص السلوقي وهي منسوب الى قرية وروي ان كلب الصيد
فيه قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الحايط عشرون درهما على قول وفي كلب الزرع قفيز حنطة
وهذه التقديرات في حق الجاني اما الغاصب فيضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي او القيمة السوقية واما هذه الكلاب
فلا شي فيها ولا قيمة لها ولا لغير الكلاب مما لا يقع عليه الزكوة وهل يشترط في كلب الصيد كونه صايدا او معلما الاقرب
ذلك ولو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا به ضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش عندهم
ان لم يكن مستترا فلا شي وكذا لو اتلف عليه خمرا او آلة لهو سواء كان المتلف مسلما او لا ويشترط الاستتار فان اظهر
شيئا من ذلك فلا ضمان على المتلف ولو كانت هذه الاشياء لمسلم لم يضمن متلفها شيئا وان كان ذميا وفي





امير المومنين عليه السلم في بعير لاربعة عقل احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الثلاثة الباقية حصته لانه حفظ وضيعوا وروي
ان الماشية اذا جنت على الزرع ليلا يضمن صاحبها ولا يضمن نهارا الا ان على صاحب الماشية حفظها ليلا وعلى صاحب
الزرع حفظه نهارا والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا كان او نهارا ولا يضمن مع عدمه مطلقا
**خاتمة** لو رمى واحد صيدا فاثبته ملكه فان رماه اخر فاتلفه فان كان بالزكوة فعليه ضمان ما نقص بالذبح وحل
اكله وان كان قد اصاب غير الحلق فاتلفه حرم اكله وعليه قيمته معيبا بالجرح وان لم يوجه الثاني وسرى الجرحان و
مات فان كان الاول لم يتمكن من ذبحه ان ادركه وقد مات او ادركه وقد بقي من حيوته ما لا يتسع زمان لذبحه فهو
حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول وان قدر الاول على تذكيته فان ذكاه حل وعلى الثاني ارش الجرح ان كان
قد افسد جلده او لحمه وان لم يذكه حتى مات من الجرحين معا حرم اكله وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبا ٥
بالاول يحتمل ذلك لان ترك تذكية الاول لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة غيره ولم يذكها المالك حتى
مات الاقرب ان القيمة عليهما فيسقط ما قابل فعل المالك واما الذي يجب على الثاني يظهر بفرض تضمين الاول
في صورة كون الصيد اخيرها او في العبد الغير او دابته فيقول اذا جنى شخص على عبد غيره او صيده وقيمته عشرة
دراهم فصارت تساوي تسعة ثم جنا الثاني فصارت قيمته ثمانية ثم سرى الجراحان فارش جناية كل واحد
درهم فيه قيمته ستة اوجه **الاول** ان يكون على كل واحد منهما ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل
ارش كل واحد في دية النفس فيكون على كل واحد منهما خمسة ولو كان ارش الاول ثلاثة والثاني درهما فعلى
كل منهما كمال ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولو انعكس
انعكس **الثاني** ان لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس ويدخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد منهما
نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى على صيد ما جنى عليه غيره فاوجبنا عليه الارش فعلى الاول خمسة ونصف
وعلى الثاني اربعة ونصف **الثالث** ان يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النصف وعلى كل منهما نصف
قيمته يوم جنايته لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش في بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت جنايته الى نصف
النفس فدخل نصف الارش في بدل نصفها ولم يدخل النصف الباقي في بدل النصف الباقي لانه ضمنه
غيره فلا يدخل ارش جنايته في بدل نفس ضمنه غيره وكما لو قطع يد رجل ثم قتله اخر لم يدخل دية اليد في دية النفس
ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف واما الثاني فيدخل نصف ارش جنايته في بدل النفس لا
يدخل كله وعليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع الاول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف
الذي دخل في نصف بدل النفس لانه جنى على ما دخل في الضمان الاول فانه جنى على ما ضمنه غيره كالجاني على
المغصوب بقيمته للغاصب اذا دفع الغاصب الى المالك فان رجع المالك على الاول بخمسة ونصف رجع على الثاني

باربعة ونصف ويرجع الاول على الثاني بنصف وان رجع على الاول بخمسة رجع على الثاني بخمسة فلو كانت جناية الاول
ثلاثة والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف ونصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني نصف
ونصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني بنصف درهم فيستقر على الاول ستة وعلى
الثاني اربعة الرابع ان يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه
ولا يرجع الاول بشيء لانه لم يضمن الجميع فلم يجب على ما دخل في ضمان الاول فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة
يصير عشرة ونصف يبسط العشرة عليهما فعلى الاول خمسة ونصف من عشرة ونصف من عشرة وعلى الثاني خمسة من
عشرة ونصف من عشرة وطريقه ان يضرب ما على كل واحد منهما في القيمة فما اجتمع قسمته على عشرة ونصف فيأخذ من
كل عشرة ونصف درهما فيضرب خمسة ونصف التي على الاول في عشرة يصير خمسة وخمسين يأخذ من كل عشرة
ونصف واحد فيكون ما يخصها خمسة دراهم وسبع درهم وثلثا سبع ثم يضرب ما على الآخر وهو خمسة في عشرة
يكون خمسين نقسمها على عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع الخامس ان يدخل ارش جناية
كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ويضع نصف درهم
السادس ان يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس ونفرض كل واحد منهما كانه انفرد بقتله ويوجب عليه كمال قيمته
يوم جنى عليه ونضم احدى القيمتين الى الاخرى ونقسم ما اجتمع على عشرة فيبسط تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول عشرة
من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة ولو جنى الاول خمسة والثاني درهم فالاول
جنى وقيمته عشرة والثاني جنى وقيمته خمسة يبسط العشرة على خمسة عشر فعلى الاول عشرة ثلثا العشرة وعلى الثاني
خمسة ثلث العشرة وكل واحد من هذه الوجوه لا يخلو من دخل فان الاول يقتضي عدم دخول ارش الجناية في بدل
النفس وتساويهما في الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنايتهما وهو ظلم للثاني وكذا الوجه الثالث ظلم ايضا
ويضعف الثاني بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا واوجب ارش جناية الاول وقد صار
نفسا ايضا والرابع ضعيف ايضا لانه اوجب نصف ارش الجناية وهو في الحكم كانه بجناية تلف نصف الصيد وكان
يجب ان يدخل ارش جميعها في نصف النفس ويبطل الخامس لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال ماله وقد اتلف
والسادس ضعيف لما فيه من الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب عندي ان نقول الاول اتلف نصف النفس
وقيمتها عشرة فيكون عليه خمسة والثاني اتلف النصف وقيمتها تسعة فيكون عليه اربعة ونصف فيقسم عشرة على
تسعة ونصف فعلى الاول ما يخص خمسة وعلى الثاني ما يخص اربعة ونصفا ولو كانت احدى الجنايتين من المالك
سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته

## الباب الثالث في محل الواجب

القتل ان كان عمدا وتراضى الجاني والاولياء على الدية فهو على الجاني في ماله فان مات اخذ من تركته فان هرب قيل





اخذت من عاقلته وان كان شبيه عمد فهي في ماله ايضا وان كان خطاء فالدية على العاقلة فهنا فصلان الاول في جهة
العقل وهي اثنان الاول القرابة وانما يعقل منها العصبة خاصة وهو كل من تقرب بالابوين او بالاب كالاخوة
والاعمام واولادهما ولا يشترط كونهم وارثين في الحال وقيل العصبة من يرث الدية وليس بجيد لان الزوجين والمتقرب
بالام على الاصح يرثون الدية وليسوا عصبة وكذا المتقرب بالاب اذا كان انثى والعقل يختص الذكور من العصبة
دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب بالام وقيل الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل
بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وقيل لا يدخل في العقل الآباء والاولاد والاقرب دخولهما ولا يعقل
امراة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا من الدية ولا مخالف في دين فالمسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي
شيئا فاصاب مسلما خطا فقتله السهم بعد اسلام الرامي لم يعقل عنه عصبته من الذمة ولا من المسلمين
اصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر ويضمن الدية في ماله وكذا لو ارتد المسلم بعد رميه ثم اصاب مسلما بعد
ردته لم يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته من المسلمين لان ميراثه لهم عندنا ولا فقيرا
وان كان مكتسبا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ويعقل اهل الذمة الامام مع عجز القاتل عن
الدية لانهم مماليك يؤدي الجزية اليه كما يؤدي العبد ضريبته الى مولاه ولا يعقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا
لم يكونوا عصبة ولا يشترك القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب وانما يعقل
من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة اذ العلم بانتسابه الى الاب غير كاف في العلم
بكيفية الانتساب والعقل انما مناطه التعصيب خصوصا على قول من يقدم الاقرب وعلى المنع من دخول
الاولاد وان نزلوا والآباء وان علوا في العقل لو كان الابن ابن ابن عم احتمل ان يعقل من حيث انه ابن ابن عم
لا من حيث التعصيب الثاني الولاء واذا لم يوجد عصبة عقل المولى من اعلى لا من اسفل فيعقل معتق الجاني
فان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق اب المعتق ثم عصباته وهكذا بترتيب الميراث
ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا ولو كان المعتق امراة لم يضرب عليها بل على عصباتها والشركاء في
عتق عبد واحد كشخص واحد لا يلزمهم اكثر من نصف دينار فان مات واحد فكل واحد من عصباته لا يحمل اكثر
من حصة المعتق لو كان حيا وما دام المعتق حيا فلا يترقى الى عصباته وان فضل عنه شيء اذ لا ولاء لهم فان مات
فعصباته كعصبات الجاني ومعتق الاب اولى بالتحمل من معتق الام فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام
فان جنى الولد حينئذ عقل عنه معتق امه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سراية
بعد ذلك لم يضمنها معتق الاب لانها حصلت بجناية قبل الجر فلا يضمنها مولى الاب ولا يضمنها مولى الام
ايضا لان ضمن اصل ارش الجناية لان الزيادة حصلت بعد الجر وخرج الولاء من مولى الام فيكون في ماله

الجاني ولا يضمن في بيت المال لانه لم يخل عن المولى ولو قطع يدين قبل الجر او يدين ورجلين فسرى بعده فعلى مولى الام
دية كاملة ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد واذا لم يوجد عصبة ولا احد
من الموالي وعصباتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبته
ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ولا يضمن الامام مع وجوده ويسره فان لم يكن هناك
ضامن او كان فقيرا ضمن الامام من بيت المال **الفصل الثاني** في كيفية التوزيع وفيه مطلبان **الاول** في
بيان ما يوزع على العاقلة قد بينا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما يحمل العاقلة دية الخطاء المحض ولا
يتحمل العاقلة الغرامات الواجبة باتلاف الاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء اخطا في الاتلاف
او تعمد وسواء كان بالغا او صغيرا عاقلا او مجنونا وكذا جراحات العمد وشبهه سواء اوجبت المال كالهاشمة
او القصاص كالموضحة ولا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ويحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اجماعا وهل تحمل
ما نقص قيل نعم وقيل لا والرواية فيها ضعف وانما تعقل ما يثبت بالبينة او بتصديق العاقلة فلو اقر الجاني
بالقتل خطا الزم في ماله ولم يثبت على العاقلة شي باقراره الا ان يصدقه وكذا لا يضمن العاقلة لو ثبت اصل
القتل بالبينة فادعى الخطاء وانكرت العاقلة الخطاء فالقول قولهم مع اليمين فيحلفون انه تعمد او لم يعلموا الخطا
وكذا لا يعقل العاقلة صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب ولده والمسلم الذمي
والحر العبد ولو جنى على نفسه خطا بقتل او جرح لم يضمنه العاقلة وكان هدرا ودية جناية الذمي في ماله وان
كان خطا فان لم يكن له مال فعلى الامام وجناية الصبي والمجنون على العاقلة ان كانت على نفس ادمي سواء
قصدا او لا والحر اذا قتل عبدا عمدا لغرم قيمته في ماله وان كان خطا فعلى عاقلته **المطلب الثاني** في قدر التوزيع
يقسط الامام دية الخطاء على العاقلة في ثلث سنين ياخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء كانت تامة
او ناقصة كدية المراة والذمي والارش ان كان اقل من الثلث اخذ في سنة واحدة وان كان اكثر حل الثلث
عند انسلاخ الحول والزايد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا آخر فما دون وان كان اكثر حل الثلث الثاني
عند انسلاخ الثاني والزايد عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين فان تعدد
المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول وان كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سدس
دية ولا يرجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة وقيل بحسب ما يراه الامام وياخذ
من القريب فان اتسعت تخطا الى البعيد فان اتسعت فالى الابعد حتى انه ياخذ من الموالي مع وجود العصبة
اذا عمهم التقسيط فان اتسعت الدية اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى فان زادت الدية عن
العاقلة اجمع فالزايد على الامام فلو كانت الدية دينارا وله اخ لا غير اخذ منه نصف دينار والباقي من بيت المال

وقيل



وقيل على الاخ لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت العاقلة على الدية قيل يخص الامام من شاء
والاقرب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يخص الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه وانتظر الغايب ولو مات
بعض العاقلة في اثناء الحول سقط ما قسط عليه واخذ من غيره ولو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته واول مدة
التاجيل في النفس من حين الوفاة وفي الطرف من حين الجناية لا الاندمال وفي السراية وقت الاندمال ولا يفتقر
ضرب الاجل الى حكم الحاكم ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت
او فقرآء او عجزوا عن الدية اخذت من مال الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل ان ضمان الامام
مقدم على الجاني ودية عمد الخطاء والعمد المحض في مال الجاني خاصة فان مات او هرب او قتل قيل اخذت من
الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال وقيل على الجاني وينتظر قدومه او غناه ولو اقر بنسب مجهول الحق
به فان اقام آخر بينة قضي له وابطل الاول فان ادعاه ثالث واقام بينة بولادته على فراشه فهو اولى لان بينته
شهدت بالسبب فاذا قتله الثالث عمدا غرم الدية لغيره من الوارث وان كان خطا الزمت العاقلة ولا
يرث الاب منها شيئا ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية وان قلنا ان القاتل خطا يرث ففي ارثه هنا نظر وكذا
كل اب قتل ولده عمدا او خطا والابن اذا قتل اباه **خاتمة** يجب كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما للمسلم ومن هو
بحكمه من الاطفال والمجانين سواء كان القتيل ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان عبد القاتل وان كان القتل خطا
او عمد الخطاء فكفارة مرتبة ان كان القتل مباشرة ولا يجب لو كان تسبيبا كمن حفر بيرا فوقع فيها انسان فمات
او نصب سكينا في طريق او وضع حجرا فعثر به انسان فمات فان الدية تجب على فاعل ذلك دون الكفارة ولا
كفارة في قتل الكافر وان كان قتله حراما كالذمي والمعاهد سواء كان عمدا او خطا ولو قتل مسلما في دار
الحرب عالما باسلامه فان كان لا لضرورة فالقود ان كان عمدا والدية ان كان خطا وعليه الكفارة وان ظنه
كافرا فلا قود وعليه الكفارة دون الدية ولو بان اسيرا ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص وقاتل العمد
اذا اخذت الدية منه صلحا وجب الكفارة اجماعا وان قتل قودا قيل لا تجب الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل
فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا يسقط الكفارة بامر المقتول بقتل نفسه ولو قتل صبي او مجنون مسلما ففي
ايجاب الكفارة نظر اقربه العدم والاقرب وجوبها على الذمي لكن يسقط باسلامه وعلى قاتل نفسه ولو قتل
من اباح الشرع قتله كالزاني المحصن وقاطع الطريق فلا كفارة ولو تصادمت الحاملتان ضمنت كل واحدة
اربع كفارات ان ولجته الروح والا فلا كفارة فيه **وصية** اعلم يا بني اعانك الله على طاعته ووفقك لفعل الخير
وملازمته وارشدك الى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تامله من الخير وتتمناه واسعدك في الدارين وحباك
بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد والعيش الرغيد وختم اعمالك بالصالحات ورزقك اسباب

السعادات وافاض عليك من عظايم البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور انّى قد لخصت لك في هذا
الكتاب لبّ فتاوى الاحكام وبيّنت لك فيه قواعد شرايع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارة محرّرة واوضحت لك فيه
نهج الرشاد وطريق السداد وذلك بعد ان بلغت من العمر الخمسين ودخلت في العشر الستين وقد حكم سيد البرايا
بانها مبدأ اعتراك المنايا فان حكم الله تعالى علىّ فيها بامره وقضى فيها بقدره وانفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم
والباد فانّي اوصيك كما افترضه الله تعالى علىّ من الوصية وامرني حين ادراك المنية بملازمة تقوى الله تعالى فانها
السنة القايمة والفريضة اللازمة والجنة الواقية والعدة الباقية وانفع ما اعده الانسان ليوم تشخص فيه
الابصار ويعدم عنه الانصار وعليك باتباع اوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه والانزجار
عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية وصرف اوقاتك في اقتناء الفضايل العلمية والارتقاء
عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال والارتفاع الى اوج العرفان عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة
الاخوان ومقابلة المسئ بالاحسان والمحسن بالامتنان واياك ومصاحبة الارذال ومعاشرة الجهال فانها
تفيد خلقا ذميما وملكة ردية بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء فانها تفيد استعدادا تاما
لتحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات وليكن يومك خيرا من امسك وعليك بالصبر
والتوكل والرضا وحاسب نفسك في كل يوم وليلة واكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم خصوصا
اليتامى والعجايز فان الله تعالى لا يسامح بكسر كسير وعليك بصلوة الليل فان رسول الله صلى الله عليه واله حثّ
عليها وندب اليها وقال من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر وعليك
بحسن الخلق فان رسول الله ص قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وعليك بصلة الذرية العلوية
فان الله تعالى قد اكد الوصية فيهم وجعل مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا
المودة في القربى وقال رسول الله صلى الله عليه واله انى شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا
رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوايج ذريتي
اذا طردوا وشردوا وقال الصادق عليه السلم اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلايق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت
الخلايق فيقوم النبي صلى الله عليه واله فيقول يا معشر الخلايق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى
اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على
جميع الخلايق فيقول بلى من اوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عرى او اشبع جايعهم فليقم حتى اكافيه
فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم
من الجنة حيث شئت فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين وعليك



بتعظيم الفقهاء وتكريم العلماء فان رسول الله صلى الله عليه واله قال من اكرم فقيها مسلما لقى الله تعالى يوم القيمة وهو
عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقى الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان وجعل النظر الى وجه العالم عبادة والنظر
الى باب العالم عبادة ومجالسة العلماء عبادة وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والفقه في الدين فان امير المؤمنين
عليه السلم قال لولده تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتى الطير في الهواء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به واياك وكتمان العلم ومنعه عن
المستحقين لبذله فان الله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في
الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال عليه السلم لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم
وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكر في معانيه وامتثال اوامره ونواهيه وتتبع الاخبار النبوية والآثار المحمدية
والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها وقد وضعت لك كتبا متعددة في ذلك كله هذا ما يرجع اليك واما
ما يرجع الي ويعود نفعه علي فان تتعهدني بالترحم في بعض الاوقات وان تهدي الى ثواب بعض الطاعات ولا تقلل
من ذكري فينسبك اهل الوفاء الى الغدر ولا تكثر من ذكري فينسبك اهل العزم الى العجز بل اذكرني في خلواتك وعقيب
صلواتك واقض ما علي من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة وزر قبري بقدر الامكان واقرأ عليه شيئا من
القرآن وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى بامره قبل اتمامه فاكمله واصلح ما تجده من الخلل والنقصان والخطأ و
النسيان هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك ورحمة الله وبركاته فرغ من تنميق هذه الكتاب قواعد
الاحكام في معرفة الحلال والحرام يوم الثلثاء غرة شهر الله الاصب رجب المرجب من
شهور سنة اثنين وثمانين بعد الف من الهجرة النبوية المصطفوية صلى الله
عليه واله على يد اقل خلق الله واضعف عباد الله محمد بن
اسد الله غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين و
المؤمنات والمسلمين والمسلمات
والحمد لله رب العالمين وسلم
تسليما كثيرا
كبيرا
١٠٨٢

بازبين شد
١٣٧١ ه

[illegible]

حلقه زنجیر ما را حلقه مجلس کشید

[illegible]